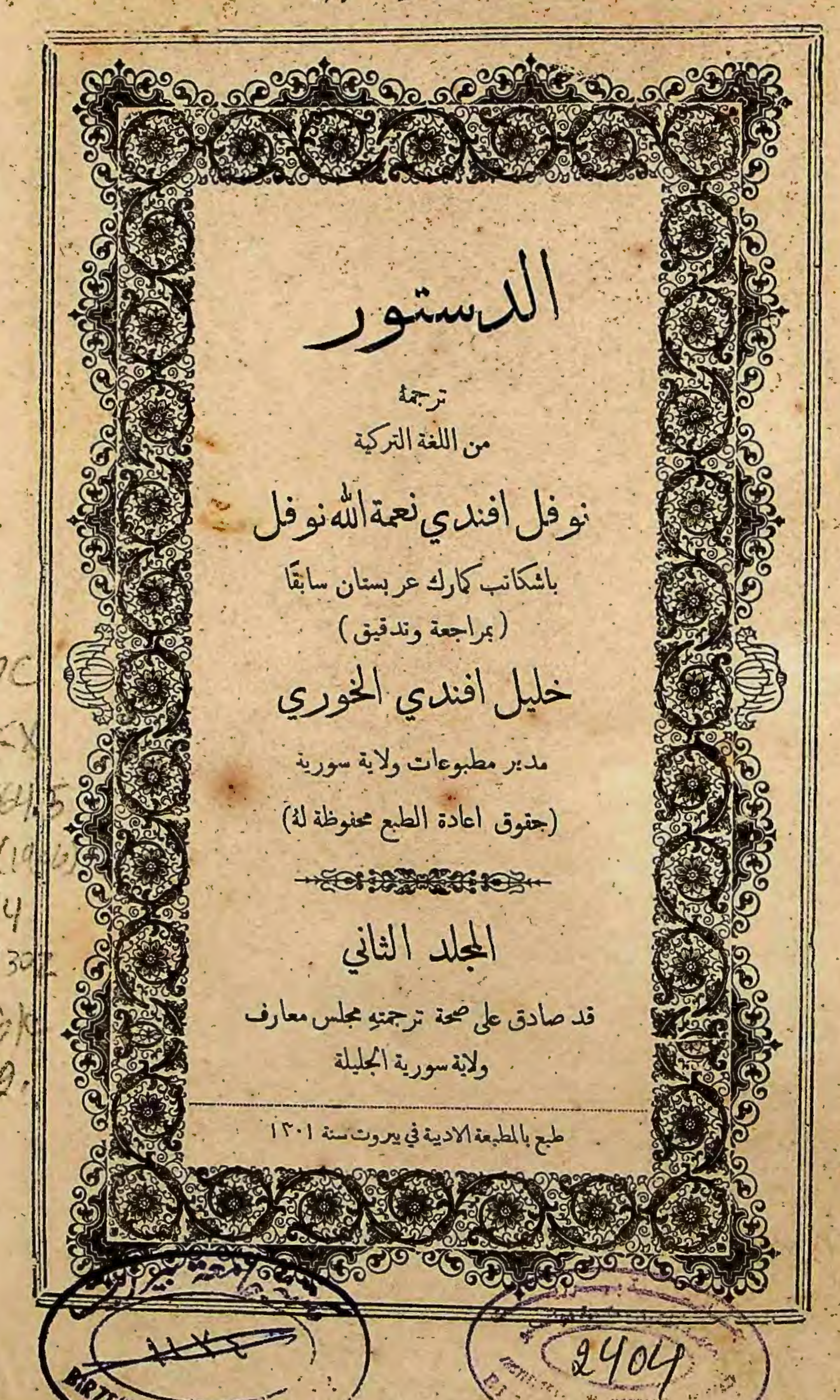




الدستور

ترجمة

من اللغة التركية

نوفل افندي نعمة الله نوفل

باشكاتب كمارك عربستان سابقًا

(بمراجعة وتدقيق)

خليل افندي الخوري

مدير مطبوعات ولاية سورية

المجلد الثاني

قد صادق على صحة ترجمته مجلس معارف ولاية سورية الجليلة

طبع بالمطبعة الادبية في بيروت سنة ١٣٠١

نظامات

في

الامور المالية



نظام مخصوص

فيما يتعلق بالامور المالية

المادة الاولى . كل من تجري على يده اموال الدولة بطريق التحصيل او بطريق الصرف او يامر بتحصيلها وصرفها يعتبر مامور مال مسئولاً بحسب درجته

المادة الثانية . كما ان كل من يحصل مال الدولة ويقبضهُ مجبور على ان يعطي بهِ سنداً كذلك كل من يصرف مال الدولة مجبور ايضاً ان ياخذ سنداً من المحل الذي يعطيهِ لهُ

الباب الاول

الفصل الاول

صورة تحصيل اموال الدولة في القرى

المادة الثالثة . الواردات التي تحصل في القرايا هي ثلاثة انواع احدها الويركو ثانيها البدلات العسكرية ثالثها الاعشار والواردات الرسومية وهذه الواردات العشرية والرسومية تحال وتحصل بواسطة الملتزمين او تستوفى من الاهالي راساً

المادة الرابعة . ان مال الويركو يقسم و يوزع بين الاهالي بالنظر الى قدرة مالية كل شخص بحسب قاعدة التحرير في المحلات التي جرى تحريرها و بوجه النظام والاصول الموضوعة في المحلات التي لم يجرِ تحريرها بعد وحال كون حصص تكاليف الاهالي معينة بالتفريق تطلب الحكومة السنية من المحلة والقرية حصتها العمومية .

المادة الخامسة . يستوفى ويركو التور بحسب نظامهِ المخصوص في المحلات القابلة اجراءه وفي غيرها من المحلات بحسب الاصول والقاعدة الجارية من القديم

المادة السادسة . لما كانت البدلات العسكرية تطلب من التبعة غير المسلمة التي هي معافة من الخدمة العسكرية كان الاهالي الغير المسلمين في كل محلة وقرية مكلفين لهذا الويركو ايضاً اما صورة توزيعهِ فتجري كذلك على قاعدة النسبة في المحلات التي لم يجرِ فيها التحرير بعد

المادة السابعة . بما انهُ قد تعينت في نظام مخصوص معاملات مال العشر سواء كان احيل مقطوعًا او ادير امانةً يصير اجراؤُها توفيقًا لهُ وكذلك يستحصل كل نوع من الواردات الرسومية توفيقًا الى نظاماتهِ الجارية او التي تعمل منذ الان فصاعدًا

المادة الثامنة . لما كان وقت اعطاء مال الويركو وبدلات العسكرية سواء كان بالنظر الى المحلات والقرى او بالنظر الى افراد الاهالي في المحلات والقرى معينًا بنظامات خصوصية واوقات استيفاء الواردات الرسومية مقررة بنظاماتها يجبر الافراد المكلفون بذلك على تادية وايفاء حصتهم المخصوصة وكل قرية ومحلة على ايفاء حصتها العمومية تمامًا في ايامها المعينة

المادة التاسعة . بما ان مختاري كل صنف من الاهالي هم الواسطة الاولى في المحلات والقرى لتحصيل اموال الدولة يجبر المختارون في كل محلة وقرية افراد المكلفين واحدًا فواحدًا قبل وقت تادية اموال الدولة باسبوع واحد ليستحضروا على حصة الويركو التي تخصهم بظرف اسبوع واحد ويعطوها في نهايتهِ بالتمام

المادة العاشرة . كل واحد من افراد المكلفين يهيئ حصتهُ من المرتبات الميرية ويسلمها الى مختاره في وقت التادية المعين وياخذ تذكرة المقبوض

المادة الحادية عشرة . التسليمات التي تعطيها افراد المكلفين الى المختارين تعطى الى صندوق القضاء في ظرف اقل من ثلاثة ايام من وقت اعطائها

المادة الثانية عشرة . الدراهم التي يسلمها المختار الى الصندوق في وقت ايفاء حصة مرتبات ميري المحلات والقرايا اذا لم تقابل مجموع التقسيط فيبين في اية ذمة من ذمم الاشخاص كان نقصانها

المادة الثالثة عشرة . يرسل رجل من طرف القضاء لاجل تحصيل نقصان الدراهم التي يسلمها مختارو المحلات والقرايا الى صندوق القضاء ممن هي باقية في ذمتهم من افراد المكلفين وتجري معاملتهم النظامية

المادة الرابعة عشرة . اذا مرّت المدة التي ينبغي ان يسلم بها مختار المحلة او القرية الدراهم الى الصندوق فيرسل حينئذٍ رجل الى تلك المحلة او القرية فاذا ظهر ان تاخير التسليم كان من المختار تجري المعاملة النظامية بحقهِ والا فبحق افراد المكلفين اذا كان ذلك واقعًا منهم

المادة الخامسة عشرة . مختارو المحلة او القرية يستكتبون على ظاهر مضبطة الدراهم التي يسلمونها الى صندوق القضاء من اي نوع هي من الاموال على الوجه المبين في المادة العشرين

الفصل الثاني

صرف اموال الدولة في القرايا

المادة السادسة عشرة . لا يقدر احد اصلاً بان يعطي اموال الدولة في المحلات والقرايا لا بصورة مصرف لاحد المحلات ولا بصورة التعويض والقرض ايضاً

الباب الثاني

ادارة اموال الدولة في القضاوات

الفصل الاول

تحصيل اموال الدولة وقبضها

المادة السابعة عشرة . ان القائمقام مامور بتحصيل اموال الدولة في القضاء ومدبر المال مامور برؤية محاسبتها وتنظيمها وهكذا القائمقام ومدبر المال مسئولان مشتركين بادارة اموال الدولة على العموم ومحافظتها وحسابها وامر صرف المصارف المقننة والماذونة موقوف على انضمام رايهما

المادة الثامنة عشرة . يرسل دفتر في ابتداء شهر مارت كل سنة من طرف ادارة السنجاق الى القضاء يسمى صورة ميزانية القضاء يبين في جهة منه ما يتحصل من انواع الواردات وفي الجهة الاخرى ما يعطى من المصارف المقننة المحلية ويكون القائمقام ومدبر المال مجبورين بان يعطيا حساب تحصيلاته ومصارفاته من ذلك تحت مسئوليتهما

المادة التاسعة عشرة . يكون في كل قضاء صندوق لاجل اخذ وقبض اموال الدولة مودوعاً في يد محافظة امين صندوق له كفيل من تبعة الدولة العلية وامناء الصناديق من اية ملة كانوا يلزم ان يكونوا قارئين وكاتبين على كل حال باللغة التركية او بالاقل يعرفون القراءة بها فقط

المادة العشرون . عندما تسلم دراهم الى الصندوق من القرى او من محلات القصبة يضع مدبر المال اشارة بقلمه على ظاهر مضبطة مجلس ادارة القضاء التي اعطيت في اول السنة تبين من اي تقسيط ومن اي جنس اعطيت تلك التسليمات بحسب افادة امين الصندوق ويختم عليها امين الصندوق ومدبر المال بالخاتم المخصوص يقبض وصرف الاموال الاميرية

والقائمقام بالتبعية وتعطى الى الشخص الذي يسلم الدراهم بدون تاخير و يمسك دفتر ايرادات على وجه المثال الملفوف بهذا الاجل ما يقع من التحصيلات على هذا الوجه وتنقل اليها تحصيلات والتسليمات الواقعة من دفاتر اليومية و يتحرر بذيلها اسمها وانواعها و يوجد مثل هذا الدفتر بعينهِ مع رئيس ماموري التحصيل ايضًا ليحرر بهِ ما يتحصل من المحلات والقرايا عند وقوعهِ

المادة الحادية والعشرون . يحرر مدير المال سندًا مقبوضًا صورتهُ مربوطة بهذا النظام بكل ما يقبضهُ من الايرادات المتفرقة التي تتسلم الى صندوق القضاء غير الاموال العائدة الى القرايا والمحلات ويختم عليهِ من طرف امين الصندوق ومن ظرفهِ وطرف القايمقام حسب ما تبين في المادة العشرين

المادة الثانية والعشرون . التسليمات التي تقع كل يوم الى صندوق القضاء تتقيد في دفاتر تمسك وتسمى يومية (روزنامجه) تطبيقًا الى المثال الذي يعطى بها وايرادات كل يوم يعمل بها مدير المال مع امين الصندوق بوصلة توفيقًا الى مثالها تسمى خلاصة اليومية ومن بعد ان يختماها بالاشتراك يتقابلان على يومياتهما و يصادق كل منهما خطًّا على دفتر الاخر ويختم عليهِ ثم يعطيانها الى القائمقام والقايمقام المومأ اليهِ يصادق على يومياتهما ايضًا بالخاتم المحرر في البند العشرين

المادة الثالثة والعشرون . يكون في كل قضاء مدير مال يجلس مع رئيس مامور تحصيل القضاء في مخدع الصندوق سوية وكل منهما يمسك الدفاتر المخصوصة بهِ

المادة الرابعة والعشرون . مدير المال يقابل دفاتر الواردات على اليوميات في نهاية كل شهر و يعطي الى مجلس القضاء خلاصة الايراد الذي يدرج في مضبطة المجلس المذكور التي ترسل الى راس اللواء

الفصل الثاني

صورة صرف اموال الدولة في القضاوات

المادة الخامسة والعشرون . السند الذي يتحرر على ورقة صحيحة حسب اصولهِ باي مصرف كان مما تعين مقننًا في صورة موازنة القضاء او كان فوق العادة وداخل ماذونية القائمقام يريهِ القابض في اول الامر الى مدير مال القضاء فاذا كان من الانواع الموافقة للقيود والداخلة في الموازنة يحرر عليهِ بلزم صرفهُ ويختمهُ ثم تصير اراءتهُ للقائمقام فيحرر عليهِ اشارة يعطى و بعد ان يختم بالمهر المخصوص بالاموال يضع عليهِ مدير المال اشارة صح تحت

اشارة القايمقام ولا تعطى بارة من صندوق المال من اي نوع كان من المصارف من دون تصديق واشارة مدير المال والقائمقام على المنوال المشروح واذا اعطي مال من الصندوق بدون تصديق مدير المال باذن القائمقام تعود مسئوليتهُ على القائمقام وهكذا اذا ظهر ان المبالغ المعطاة بتصديقهما واشارتهما لم تكن مستحقة للقبول نظامًا يكون مدير المال والقائمقام مسئولين معًا وكذلك اذا ظهر شيء غير مقبول من المبالغ المعطاة بانضمام تصديق مجلس الادارة تشرك هيئة مجلس الادارة في المسئولية التي تترتب على القائمقام ومدير المال

المادة السادسة والعشرون . السندات التي يصدق عليها من طرف مدير المال وتوضع عليها اشارة تعطى وتختم من جانب القائمقام ترى تكرارًا الى مدير المال فيقيدها في يومية المصارف وبعد ان يكتب عليها عن يد من اعطيت ونمرتها وتاريخها ومن اي جنس صرفت تحت ختم القائمقام تعطى الى امين الصندوق وتستوفى دراهمها وتختم هذه السندات بخاتم مخصوص للصندوق يبين اعطاء الدراهم وتتقيد في يومية المصارف ثم تحفظ في الصندوق

المادة السابعة والعشرون . يقابل مدير المال كل يوم يومية المصارف مع يومية امين الصندوق كما حصل في الواردات وبعد ان يصادق كل منهما قلمًا ويختم على ذلك يبين مدير المال مقدار المصارف الواقعة على وجه الخلاصة في خلاصة يومية الواردات المبينة في المادة الثانية والعشرين ويعطيها باخر كل شهر الى مجلس الادارة لكي يدرجها في مضبطتهِ

الفصل الثالث

صورة تسليم الاموال من القضاوات واعطاء محاسبتها الى راس اللواء

المادة الثامنة والعشرون . الدراهم التي ترسل من كل قضاء الى صندوق مال اللواء ترسل بكل اسبوع لكن اذا كانت الدراهم التي يراد ارسالها في الاسبوع انقص من خمسة عشر الف غرش فتنضم على ارسالات الاسبوع الاتي وترسل معها

المادة التاسعة والعشرون . الارسالات التي تقع الى راس اللواء يوخذ في مقابلها سند موقت ويحفظ لحين قطع الحساب في اخر الشهر

المادة الثلاثون . كما انهُ يلزم بان تعطى معاشات القضاء وسائر مصارفاتهِ المقننة من التحصيلات التي تصادف في كل اخر شهر يلزم كذلك بان تعطى ايضًا الحوالات التي تقع من راس اللواء في ازمنتها المعينة الا ان الذين لا يمكن ان يعطى لهم معاش في الوقت

المعين و يبقون الى الشهر الاخر مثلاً اذا ظهر جماعة لم ياخذوا بمعاش نيسان وطلبوا ان ياخذوا شهريتهم في اواسط مايس اوحزيران فلا ينبغي ان يوخروا الى راس الشهر بل يعطى لهم ذلك

المادة الحادية والثلاثون . تنطبق في غاية كل شهر بوصلات الابراد والصرف المعطاة من طرف مدير المال على يومية امين الصندوق في مجلس الادارة ومن بعد ان يحصل التدقيق على موازنة المصارف المقننة وتوجد موافقة لاصولها والمصارف الغير المقننة مطابقة الى قاعدتها ايضاً وتتعين الارسالات الواقعة الى راس اللواء والتسليمات الواقعة من الحوالات تعمل بها حينئذٍ ثلاثة دفاتر حسب اصولها يترقم في جهة منها تحصيلات الشهر وفي الجهة الاخرى تسليمات المصارف والارسالات والحوالات و يعمل ميزان تحت ذلك يتحرر تحتهُ شرح يختم عليهِ من طرف اعضاء مجلس الادارة ثم ترسل نسخة منها مع السندات الموجودة في الصندوق الى راس اللواء والثانية تحفظ في مجلس الادارة والثالثة تعطى الى امين الصندوق ليكون عوضاً عن السندات التي اخذت منهُ ومثال دفتر هذه الخلاصة الشهرية ومضبطتهما طي هذا النظام وهذه الدفاتر تنتظم في كل حال وتتم في اليوم الاول من الشهر يعني ان دفتر مارت يكون تنظيمهُ واتمامهُ في اول يوم من نيسان ثم يتسفر مرسلاً الى راس اللواء

المادة الثانية والثلاثون . اذا وجد في المحاسبة التي يدقق عليها مجلس الادارة مصرف غير موافق لصورة الموازنة في المصارف المقننة او مغايراً للقاعدة في المصارف غير المقننة يكون القائمقام ومدير المال مسئولين في الدرجة الاولى عن ذلك وكما ان مجلس الادارة يكون ماذونًا بعدم قبولهِ كذلك اذا ظهر شيء مخالفًا للاصول في المحاسبة التي ترسل الى اللواء وكان فالتًا من تدقيق مجلس ادارة القضاء فتكون حينئذ هيئة المجلس مسئولةً عن ذلك

المادة الثالثة والثلاثون . تجمع في اخر كل سنة دفاتر الخلاصات الشهرية في كل قضاء و يتنظم دفتر عموم محاسبة السنة ويتبين فيهِ مقدار ما تحصل في ظرف تلك السنة من انواع اموال الدولة واذا كان بقي منها بقايا فما هو مقدارها وفي اي طريق وقعت الصرفيات والتسليمات والمدفوعات من التحصيلات الواقعة ومقدار ما لم يعطَ بعد من المصارف المقننة ثم يتحرر بذيلهِ مضبطة من طرف مجلس الادارة كما حصل في الدفاتر الشهرية ويختم عليها ويتقدم مع علومةخبر دفاتر الشهرية التي تعطى في كل شهر من راس اللواء ومثال هذا الدفتر مربوط بهذا النظام ايضاً ويلزم ان تكون نهاية اتمامهِ في الخامس عشر من شهر مارت

ويتسفر مرسلاً الى راس اللواء. واذا لم تستخرج هذه الدفاتر والخلاصات الشهرية المحررة في المادة الحادية والثلاثين باوقاتها المعينة يعزل ويبدل مدبر المال واذا كان القائمقام او امين الصندوق صارا سبباً الى تاخير تنظيم وارسال الدفاتر والخلاصات المذكورة تنظر مجازاتهما توفيقاً لاحكام البند المائة والثاني من قانون الجزاء الهمايوني

الباب الثالث

ادارة اموال الدولة في الالوية

الفصل الاول

تحصيل اموال الدولة وقبضها

المادة الرابعة والثلاثون . كما ان المتصرف مامور بتحصيل اموال الدولة والمحاسبه جي بروية محاسبتها وتنظيمها في اللواء كذلك المتصرف والمحاسبه جي مشتركان معًا في المسئولية عن ادارة اموال الدولة ومحافظتها ومحاسباتها عمومًا وامر صرف المصارف المقننة والماذون بها هو موقوف على انضمام رايهما

المادة الخامسة والثلاثون . يرسل دفتران في ابتداء مارت من كل سنة من مركز الولاية الى اللواء باسم ميزانية اللواء فدفتر منهما يتبين في جهة منه ما يتحصل من انواع الواردات وفي الجهة الاخرى ما يعطى من المصارف المقننة وكذلك الدفتر الثاني يبين مطلوبات اللواء من اموال السنين السابقة والعتيقة وما عليه من الديون ويكون متصرف اللواء والمحاسبه جي مجبورين على ان يعطيا حساب التحصيلات والمدفوعات من ذلك تحت مسئوليتهما

المادة السادسة والثلاثون . يكون في راس اللواء صندوق لاجل اخذ وقبض اموال الدولة مودوعًا في يد محافظة مامور باسم امين الصندوق مكنول من تبعة الدولة العلية وامناء هذه الصناديق من اية ملة كانوا يلزمهم في كل حال بان يقرأوا ويكتبوا في اللغة التركية

المادة السابعة والثلاثون . عند ما ترد دراهم الى صندوق مال راس السنجاق من تحصيلات اموال القضاوات التي يحويها السنجاق يحرر بها اولاً سند على وجه المثال الملفوف بهذا ببيان اجناسها وانواعها ويختم اولاً من طرف امين الصندوق وبعد ان يتقيد ايضًا في قلم المال يتقيد في دفاتر تمسك من طرف المحاسبه جي على وجه اصوله ويختم من طرفه

ثم يختم عليهِ ايضاً من طرف المتصرف بالخاتم المخصوص بقبض الاموال الاميرية وصرفها ويعطى للذي سلم الدراهم وعندما تحضر هذه السندات مع دفاتر القضاوات الشهرية سوية على الوجه المحرر في البند الثالث والثلاثين تبقى في راس اللواء ودفاتر الشهرية التي تعاد بعد ان يصادق عليها تكون سنداً عن تلك السندات للقضاء

المادة الثامنة والثلاثون . عندما تتسلم دراهم الى صندوق راس اللواء من قرى القضاء او من محلات القصبة التي هي راس اللواء تجري بها المعاملة الجارية فيما بين القضاوات المستقلة وقراها وهو ان يضع اشارة المحاسبه جي او رفيقه الذي يعتمد عليهِ بقلمهِ على ظاهر مضبطة مجلس ادارة اللواء المعطاة لهم في ابتداء السنة بكيفية تحصيل كل نوع من الاموال عن التسليمات الواقعة وعن اي تقاسيط هي وما هو جنس دراهمها حسب افادة امين الصندوق ومن بعد ان يختم على ذلك امين الصندوق والمحاسبه جي يختم ايضاً من طرف المتصرف بالخاتم المخصوص بقبض الاموال الاميرية وصرفها وتعطى الى الشخص الذي سلم الدراهم بدون تاخير

المادة التاسعة والثلاثون . الايرادات المتفرقة التي تتسلم الى صندوق مال راس اللواء غير الاموال العائدة الى القضاوات والقرى والمحلات فسند مقبوضها المبين في المادة الحادية والعشرين يكتب او يستكتب من طرف المحاسبه جي ومن بعد ان يختم عليهِ هو وامين الصندوق والمتصرف حسب ما هو مبين في المادة الثامنة والثلاثين يعطى ذالك السند لمن سلم الدراهم بدون تاخير

المادة الاربعون . ما يقع من التسليمات الى صندوق راس اللواء سواء كان من القضاوات الملحقة او كان من محلات القضاء وقراهُ المدارة بالذات يتقيد بدفتر يوجد عند امين الصندوق يسمى يومية (روزنامجه) تطبيقاً الى المثال الذي يعطى بذلك ثم يعمل المحاسبه جي وامين الصندوق بوصلة بايرادات كل يوم توفيقاً الى المثال تسمى خلاصة اليومية وبعد ان يختماها بالاشتراك يقابل المحاسبه جي وامين الصندوق يومياتهما و يصادق كل منهما على دفاتر الاخر قلماً و يختمان على ذلك ثم يعطيانها الى المتصرف و يكلفانه المصادقة على يومياتهما ايضاً بالختم المحرر في البند الثامن والثلاثين

المادة الحادية والاربعون . يعمل في قلم المال دفتران تطبيقاً الى مثال الواردات احدهما لاجل السنة الحاضرة والثاني لاجل السنين السابقة والعتيقة يفتح بهما محلات متفرقة مخصوصة بكل قضاء من القضاوات التي يحويها السنجاق والتحصيلات التي تقع من كل نوع

من اموال كل سنة تدخل في هذين الدفترين عقب قيدها في يومياتها

المادة الثانية والاربعون . يعمل المحاسبه جي في غاية كل شهر خلاصة الابرادات التي تدرج في مضبطة مجلس الادارة و يعطيها الى المجلس المذكور

الفصل الثاني

صورة صرف اموال الدولة في الالوية

المادة الثالثة والاربعون . السند الذي يحرر حسب الاصول المحررة في المادة الخامسة والعشرين بكل مصرف يتعين في مجلس اللواء مقيناً في صورة الموازنة يريه القابض اولاً للمحاسبه جي لكي يحرر عليهِ بعد ان يجري عليهِ التدقيقات الحسابية هذه العبارة وهي يلزم صرفهُ ثم بعد ان يختم على ذلك يريه للمتصرف ليحرر من طرفهِ هو ايضاً على اشارة المحاسبه جي فليعط و يختم بالخاتم المختص بالاموال ثم يضع المحاسبه جي تكراراً على اشارة المتصرف كلمة صح وكذلك كل مصرف يعطى مما هو داخل في ماذونية المتصرفين او فوق العادة ياخذ سنده من طرف قابضهِ و يصادق عليهِ ويختم من طرف مجلس الادارة و يحرر عليهِ كذلك من جانب المتصرف فليعط ويختم عليهِ والمحاسبه جي ايضاً يسحب عليهِ صح ولا تعطى بارة الفرد من صندوق المال من اي نوع كان من المصارف بدون تصديق واشارة فليعط من طرف المحاسبه جي والمتصرف على المنوال المحرر واذا اعطيت دراهم من الصندوق باشارة المتصرف دون تصديق المحاسبه جي او بتصديق المحاسبه جي دون اشارة المتصرف ترجع مسئولية ذلك على الآمر مع امين الصندوق وهكذا اذا ظهر ان المبالغ المعطاة بتصديقهما واشارتهما غير رهينة للقبول يكون المتصرف والمحاسبه جي مسئولين معاً واذا ظهر شيء ايضاً غير مقبول نظاماً من مصارف فوق العادة المعطاة بانضمام تصديق مجلس الادارة يشرك المجلس في المسئولية التي تترتب في هذا الباب على المتصرف والمحاسبه جي

المادة الرابعة والاربعون . حامل السندات التي قد تصدقت ووضعت عليها اشارة فليعطَ وختمت من طرف المتصرف يريها الى المحاسبه جي ليقيدها في يومية المصاريف ويحرر تحت ختم المتصرف عن يد من هي ونومرتها وتاريخها واجناس عملتها و بعد ذلك يعطيها لامين الصندوق و يستوفي دراهمها ثم تختم هذه السندات بخاتم مخصوص للصندوق يبين اعطاء الدراهم وتتقيد في يومية المصارف وتحفظ في صندوق المال

المادة الخامسة والاربعون . يقابل المحاسبه جي كل يوم ايضاً يومية المصارف على يومية

امين الصندوق كما يحصل في الواردات ومن بعد ان يصادق بعضها لبعض و يختما على ذلك يبين في خلاصة يومية الواردات المبينة في المادة الثانية والاربعين مقدار المصارف الواقعة على وجه الخلاصة ايضًا و يعطيها الى مجلس الادارة ليدرجها في مضبطتهِ باخر كل شهر .

الفصل الثالث

صورة تسليم الاموال في الالوية واعطاء محاسباتها

المادة السادسة والاربعون . ما يتبقى من التحصيلات التي تقع في كل سنجاق بعد اخراج المصارف المحلية يعطى او يرسل الى الجهة المقتضية بحسب ما يقع من الترتيب والاوامر من جانب الولاية بمقتضى امر نظارة المالية الجليلة

المادة السابعة والاربعون . كما ان المعاشات والمصارف المقنن ايفاؤها شهريًا يلزم بان يكون ايفاؤها من التحصيلات التي تصادف اواخر كل شهر كذلك الحوالات ولئن كان يجب بان تعطى في ازمنتها المعينة فالذي ما امكنهُ اخذ معاش في وقتهِ المعين و بقي الى الشهر الثاني فيعطى مثلاً اذا وجد جماعة ما اخذوا شهرية نيسان وطلبوا ان ياخذوها في اواسط مايس فلا يتوقفون الى راس الشهر

المادة الثامنة والاربعون . السندات الموقتة التي تعطى في مقابلة الارسالات الواقعة من القضاوات الى راس اللواء مع سندات المصارف التي توفى بذات القضاء تحضر الى راس اللواء في نهاية كل شهر مع دفاتر الشهرية التي ترسل من القضاوات و بعد ان تنطبق بمعرفة المحاسبه جي على اصولها وقيودها و يحصل التدقيق على المصارف غير المقننة ايضًا في مجلس ادارة اللواء واذا لم يظهر بها سقامة يصادق عليها وتحفظ حينئذٍ الدفاتر والسندات المذكورة و يتحرر دفاتر نظيرها يصادق عليها من جانب امين الصندوق والمحاسبه جي و يصادق في ذيلها بالخاتم المخصوص بالاموال من طرف المتصرف ايضًا وترسل الى القضاء لتحفظ فيهِ سندًا

المادة التاسعة والاربعون . بوصلات الايرادات والمصارف التي تعطى كل يوم من طرف المحاسبه جي تنطبق في مجلس الادارة في آخر كل شهر على يوميات قلم المال وامين الصندوق ومن بعد ان توافق المصارف المقننة اصول ميزانيتها و يحصل التدقيق على مطابقة المصارف غير المقننة على قاعدتها ايضًا وتعين الارسالات والتسليمات يعمل دفتران لكل منهما اربع نسخ احدهما للتحصيلات ومدفوعات السنة الحاضرة على حدتها والثاني بالسنين السابقة والعتيقة على حدتها حسب الاصول يتحرر في احدى جهاتها تحصيلات الشهر وفي الجهة الثانية المصارف

والارسال معه والتسليمات ثم يعمل الميزان ويشرح بذيله ويختم من طرف المتصرف والمحاسبه جي واعضاء مجلس الادارة وامين الصندوق وتعطى نسخة منها الى قلم المال ونسخة ايضًا الى امين الصندوق لتقوم محل السندات التي تؤخذ من الصندوق وترسل نسختان الى مركز الولاية مع السندات كافة بحيث لا يتوقف في المحل واحد منها اصلاً حسبما كان سابقًا

المادة الخمسون . يعمل في اخر كل سنة حسابان عموميان الواحد ببيان ما وقع من التحصيلات والمدفوعات من اموال السنة الحالية والثاني كذلك عن اموال السنين السابقة والعتيقة كل منها ثلاث نسخ جملة ذلك ست قطع ويتبين بها البقايا والديون ايضًا ليكون ذلك قطعًا للمحاسبة الموقتة المبينة في الدفاتر الشهرية التي عملها صندوق اللواء وارسلها الى مركز الولاية ويتبين بها ايضًا المحاسبات التي قطعت في بحر السنة ايرادًا مصرفًا ويتقدم من كل منها قطعتان يعني اربع قطع الى مركز الولاية وتتوقف القطعتان الباقيتان منها في المحل ايضًا واذا لم ترسل هذه الدفاتر في اوقاتها المعينة الى مركز الولاية يعزل المحاسبه جي ويتبدل واذا كان السبب في تاخير تنظيمها وارسالها من طرف المتصرف وامين الصندوق تجري بحقهما المجازاة القانونية

الباب الرابع

ادارة اموال الدولة في الولاية

المادة الحادية والخمسون . لما كان يوجد في السنجاق الذي يتخذ مركزًا للولاية محاسبه جي نظير سائر الالوية تعود امور مالية مركز اللواء الى المحاسبه جي وتجري الادارة في دائرة الاحكام النظامية المعينة في حق معاملات مالية الالوية المختلفة

المادة الثانية والخمسون . نظارة تحصيل اموال الدولة في الولاية وحفظها وارسالها وصرفها على العموم محولة الى الوالي وكان الدفتردار مشتركًا بهذا الباب ايضًا ينضم رايه ومعلوماته في حين اجراء التشكيلات

المادة الثالثة والخمسون . مامور امور الولاية الحسابية عمومًا هو الدفتردار لكن لا يقدر على صرف اموال الدولة وارسالها ومحاسبتها الا بانضمام امر الوالي وتصديقه كما انه لا يجوز ادارة اموال الولاية الا بانضمام راي الدفتردار ومعلوماته ايضًا وعلى هذه الجهة يكون الوالي والدفتردار مسئولين بالاشتراك عن الامور المالية لدى خزينة الدولة

المادة الرابعة والخمسون . المصارف المحلية التي تقع في الولاية هي ثلاثة انواع احدها

المصارف التي تجري بامر يقع من طرف خزينة المالية الجليلة على نوع ومقدار مخصوص ومثل هذه المصارف يجري بدون سوال انما يبرز سند يثبت صورة صرفه فقط. الثاني ما كان نوعهُ تحت الامر ومقداره غير معين فيكون حينئذٍ مصارف محلية واقعة تطبيقًا الى اصولها وصورة صرفها تحتاج للاثبات بسندات ايضًا . الثالث هو المصارف التي تحتاج صورة اجرائها الى الاستئذان ولا يمكن صرف شيء منها ما لم تستحصل به ارادة حسب الاصول

المادة الخامسة والخمسون . بما ان خزينة المالية الجليلة ترسل دفترًا في ابتداء كل سنة يسمى ميزانية الولاية لاجل ما يتحصل من كل انواع ايرادات الالوية والقضاوات التي تحويها الولاية . وما يقع كذلك في مراكز الولاية والالوية والقضاوات من المصارف المقننة بانواعها ومقاديرها او ما كان نوعهُ معينًا فقط ومقداره تخمينًا فتنتظم بموجب هذا الدفتر من محاسبة الولاية صور موازنات الالوية ببيان الواردات والمصارف المقننة جامعة للقضاوات التي يحويها كل لواء وترى بمجلس الادارة ومن بعد ان يصادق عليها بانها موافقة الى صورة الموازنة الواردة من الخزينة تختم صور هذه الموازنات من طرف الوالي والدفتردار بالسوية وترسل الى الالوية

المادة السادسة والخمسون . بما ان ميزانية مجموع انواع ايرادات كل من الالوية مع مصارفه تعمل في ميزانية الولاية التي تعملها الخزينة الجليلة وتتبين بها اوقات ايفاء الحوالات التي تعطى مما يفيض بعد ذلك من الايرادات وتسليمات ما يبقى بعد ذلك ايضًا ويوفى الى الخزينة الجليلة راسًا وتتعرف من طرف نظارة المالية الجليلة الى مركز الولاية فتتقيد الاوامر والمحررات التي ترد بذلك في محاسبة مركز الولاية وبعد ذلك تعطى الاوامر تحريرات من طرف والي الولاية الى الالوية ببيان وقت ايفاء كل نوع من الحوالات والارسالات

المادة السابعة والخمسون . مهما وقع اثناء السنة من انواع التغييرات في اوقات الحوالات والارسالات وصورة ايفائها يتحرر عنهُ من طرف نظارة المالية الجليلة الى مركز الولاية ومنهُ تعطى الاوامر الى الالوية

المادة الثامنة والخمسون . الاوامر التي ترسل من طرف نظارة المالية الجليلة بداعي تاخرات تقع في الحوالات او الارسالات او باسباب اخرى ترسل الى مركز الولاية ومن هناك تجري التبليغات اللازمة

الفصل الاول

روية الامور الحسابية في الولاية

المادة التاسعة والخمسون . قلم المحاسبة الذي يتشكل بمعية الدفتر دار في الولاية يكون تحت ادارة ضابط يسمى معاون فيعطي الى القلم المذكور الدفاتر الشهرية التي ترد في كل شهر من الالوية الى الولاية و بعد قيد المصارف المقننة والغير المقننة والدراهم التي اعطيت حوالات وارسالات في الدفاتر المفتوحة لمصاريف ذلك اللواء وديونه يدقق على المصارف المقننة اذا كانت موافقة او غير موافقة الى صورة موازنة الخزينة وينظم خلاصة المصارف الغير المقننة و يربط بها سنداتها و يعطيها الى الدفتر دار لاجل التدقيق عليها في مجلس ادارة الولاية ايضًا

المادة الستون . يدقق ايضًا في الدفاتر الواردة من اللواء على صورة جريان الحوالات والارسالات اذا كانت تسليماتها موافقة الى ترتيبها وعلى ما تبقى منها واذا وجد ضمن الشهر تاخرات وبقايا في الحوالات والارسالات التي يفيها اللواء يدرج ذلك في الخلاصة التي تعمل لتكتب تحريرات لاجل اجراء التاكيدات بشانها .

المادة الحادية والستون . من بعد استكمال التدقيقات المتعلقة بالمصارف يقيد كل نوع من الواردات التي توجد في الدفتر المفتوح لاجل كل لواء في خاناته المخصوصة ومع ذلك يجري التدقيق على التحصيلات التي تقع في ظرف الشهر من الايرادات المعينة في موازنة الخزينة اذا كانت موافقة الى اعطاء التقاسيط ام لا

المادة الثانية والستون . التحصيلات الواقعة في دفتر الشهرية الوارد من احد الالوية اذا كانت غير موافقة الى التقاسيط الواقعة في ذلك الشهر يعني اذا لم توافق تحصيلات كل جنس من الواردات الى ترتيباتها المقننة فتدرج حينئذٍ الكيفية في خلاصتها المحررة في المادة التاسعة والخمسين وتعطى الى الدفتر دار لاجل اجراء التاكيدات اللازمة و تحرر قطعتان علومة خبر بتحصيلات السنجاق وارسالاته ومصارفاته الواحد عن السنة الحالية على حدتها والثاني عن السنين السابقة كذلك على حدتها ويختمان من طرف الوالي والدفتر دار و يعطيان له

المادة الثالثة والستون . يحصل التدقيق على جهات المصاريف والايرادات في دفاتر المحاسبة السنوية التي ترد من الالوية عن السنة الحالية على حدتها والسنين السابقة على حدتها

ومن بعد ان نتطبق تحصيلات كل نوع من الاموال وبقاياهُ والمدفوع من المصارف والديون الباقية منها على قيودها يُصادق عليها ايضاً من مجلس الادارة وتعطى صورة المحاسبة الى رأس اللواء ونسترد ايضاً العلومة خبر المعطاة كل شهر على الدفاتر الشهرية ويسحب عليها البطال وتحفظ في المحاسبة .

المادة الرابعة والستون . محاسبة الولاية تعمل دفتراً تبين في جهة منهُ ايرادات كل لواء في كل شهر واجمال الاموال في ذيلها ومصاريفهُ في جهة اخرى وتبين انواع الاموال واجناس المصاريف ومقاديرها ثم تعمل لكل نوع من المصاريف خلاصةً على حدتها ايضاً تعطيها الى الدفتردار لكي يحصل عليها التدقيق في مجلس الولاية وعندما تكمل التدقيقات المقتضية في مجلس الولاية ايضاً يصادق بذيلها وتختم وتربط السندات والدفاتر والمضابط الآتية من الالوية وترسل الى الخزينة الجليلة لتقبلها وترسل علم وخبرها الى محاسبة الولاية

المادة الخامسة والستون . اذا نظرت محاسبة الولاية شيئاً من المصارف المقننة زائداً عن المقدار الذي عينتهُ الموازنة او لم تجد سندات المصارف المقننة والغير المقننة صالحةً للاحتجاج فتبين الكيفية الى الدفتردار لاجل اجراء التدقيقات عليها

المادة السادسة والستون . دفاتر المحاسبات السنوية التي تعملها محاسبة الولاية جامعةً للايراد والمصرف على دفاتر محاسبات السنة العمومية التي ترد من السناجق عن السنة الحالية على حدتها والسنين السابقة على حدتها تعطى مسوداتها في اول الامر من طرف الدفتردار الى الوالي لاجل التدقيق عليها في مجلس الادارة

المادة السابعة والستون . عند ما تعطى مسودات دفاتر محاسبة السنة الى الوالي تنوضع في مجلس الادارة وبعد ان يجري عليها هناك كل انواع التدقيقات تبيض وتتقدم صورة منها مذيلة بمضبطة الى خزينة المالية الجليلة وهناك ايضاً تجري عليها التدقيقات اللازمة وعندما تقبلها ترسل علم وخبرها الى محاسبة الولاية

المادة الثامنة والستون . كما انهُ يستحيل تحصيل ايرادات السنة ضمن سنتها كذلك لا يمكن ايضاً انهاء مصارفها واخذ سنداتها وتخليصها يعني لا يمكن قطع حساب ايراد ومصرف السنة في غاية اثني عشر شهراً وبما ان ترك ايرادها ومصرفها مفتوحاً الى النهاية يوجب تشويش القيود ضمّ على كل سنة ستة شهور مدةً حسابية لاجل قطع حساب ايراد ومصرف الاثني عشر شهراً وفي مدة هذه الستة شهور لا يختلط مال السنة السابقة مع ايرادات السنة الحالية وكذلك مصارفها تمسك على حدتها ومهما تحصل من اموال السنة السابقة بمدة الستة

شهور المنضمة او أعطي من بقايا مصرفها يلزم ادخاله في عموم محاسبة السنة السابقة ولذلك يلزم بان دفتر السنة الذي تعطيه القضاوات الى الالوية والالوية الى الولاية والولاية الى الخزينة يعطى في غاية ستة شهور من السنة الآتية يعني في نهاية ثمانية عشر شهرًا ومن ثم يختم حساب السنة بنهاية الثمانية عشر شهرًا ومهما تبقى من الايرادات يتقيد في دفتر يسمى دفتر الديون ثم ما يقع من تحصيلات البقايا المقيدة في هذا الدفتر والتسليمات التي تعطى من الديون تتبين فصلًا على حدتهِ في دفتر السنة الاتية

مادة مخصوصة

عند وقوع تبدل ماموري الملكية والمالية تجري في محلهم بمعرفة الخلف على الاصول الجارية رؤية وتدقيق محاسباتهم كافة في المجلس و يصدق و يختم من الخلف والسلف على الدفتر المذيل بالمضبطة التي يصير تنظيمها ثم يقدم و يرسل الى الخزينة الجليلة رأسًا وعلى هذا الوجه يدخل تحت تصديق الخلف موجود الصندوق والبقايا بعد الذي انصرف من تحصيلات واردات مدة ادارة السلف وانواع الاوراق الصحيحة والتذاكر التي أُعطيت عينًا و بدلًا من طرف الخزينة الجليلة والولاية وتقيدت ذمة على السلف ولم تصرف يتنزل ما تدوَّر منها من ذمة السلف و يتقيد ذمة على الخلف ولذلك يجري الاعتنا مجلسيًا بحق اجراء قاعدة التسليم والتسلم واذا وجد شيء لم يقبل من طرف الخلف والسلف يشرح عن مادة كيفيتهِ في دفتر المحاسبة و يتقدم عنهُ الانهاء على حدةٍ ولا تجوز حركة وسفر السلف من محلهِ قبل ان تحصل رؤية حسابهِ ما لم يصدر امر قطعي من طرف الدولة ومن كان يذهب على هذا الوجه بموجب امر مخصوص يترك وكيلاً بصفة صحيحة ورسمية لينظر حسابهُ بواسطتهِ وفي اي محل جرت مادة المحاسبة لا يجوز تطويل مدتها والخلف الذي يتعرض لامر المحاسبة او يتصدى لتاخيرها بالتسامح والبطأة فيكون جعل السلف معذورًا و يدخل في مسئولية تضمين المصرف على هذا الوجه وتتدور من السلف الى الخلف بسند الاوامر العلية والسندات والاوراق المتنوعة اللازمة المحفوظة في الاقلام واذا وجد بينها اشياء تكون مدارًا وسندًا لبرآءة ذمة المامورين يجوز اخذ صورها ممضاةً

نظام

المعاملات اللازم اجراؤها في حق توزيع الويركو المعين على القرى والمحلات في الايالات والالوية بين اهاليها

البند الاول . لما كان من اقتضاء الاصول الجارية ان تنتظم عند حلول زمان توزيع الويركو في كل سنة في مجالس القضاوات بوصلات متفرقة من قيود الويركو المعين على القرى والمحلات وترسل الى القرى والمحلات المذكورة فعند ماترد بوصلة الويركو الى المحلة او القرية تعمل في ابتداء الامر الايمة والمختارون وفي قرى ومحلات المسيحيين القسوس والمختارون دفتراً بجميع البيوت الموجودة في تلك المحلة او القرية بنومرها واسماء اصحابها سويةً وبعد تهيئتهِ يعقدون جمعية مع سائر من يقتضي من اهالي تلك القرية او المحلة ويوزعون المبالغ المحررة في بوصلة الويركو الحاضرة من مجلس القضاء بينهم على كلٍ بحسب قدرتهِ وتحملهِ بحسب حقوق الجيرة وكمال الحقانية ورضا الجميع ثم يحررون ما يصيب حصة كل احدٍ من الدراهم تحت اسمهِ في ذلك الدفتر

واذا كان يوجد بيوت لا يطرحون عليها ويركو بسبب فقرها يضعون اشارة ايضاً عنها باعلى اسمائها في الدفتر المذكور ومن بعد خلاص الدفتر يختم الايمة والمختارون وسائر الاختيارية والمعتبرين الذين تعتمد عليهم اهالي تلك القرية وكذلك القسوس والمختارون في قرى المسيحيين وسائر معتمديهم ومعتبريهم في ذيلهِ ثم ياخذهُ المختارون وواحد او اثنان من سائر المعتبرين ويوصلونهُ الى مجلس القضاء

البند الثاني . عند ما يرد دفتر القرية او المحلة الى مجلس القضاء يطالع ويحصل عليهِ التدقيق في المجلس المذكور ومتى وجد انهُ مطابق لمقدار المبالغ المحررة في البوصلة وحصل الاعتماد بقدر الممكن على ان صورة التوزيع هي بحسب الحقانية يتقيد بعينهِ في دفاتر القيود الممسوكة في مجلس القضاء لهذا الامر وبعد ذلك يشرح بذيلهِ هكذا قد حصل التنسيب والتصديق على توزيع الويركو المعين على القرية الفلانية او المحلة الفلانية عن السنة الفلانية على هذا الوجه ويختم عليهِ من طرف اعضاء المجلس ثم يتسلم الى الاشخاص الذين احضروهُ ليرجعوه الى محلهِ

البند الثالث . اذا لم يكن موجوداً في قرى المسيحيين اشخاص يحررون دفاترهم باللغة

التركية فيحررونها بلغتهم ثم يترجم ذلك الدفتر بعينهِ في المجلس المذكور وبعد ان يتقيد في دفاتر القيود يصادق على اصل الدفتر ويختم عليهِ ويعاد لمحلهِ على الوجه المبين في البند السابق

البند الرابع . لما كان يلحظ انهُ حين توزيع الويركو ربما تقع حالات مثل طرح ويركو على البعض من اهالي احدى القرى زائدًا عن درجة اقتدارهم بالنسبة الى سائر جيرانهم او تعيين ويركو على البعض قليل بالنسبة الى قدرتهم لكونهم من اصحاب النفوذ او محبيين من طرف اصحاب النفوذ فعند ما تقف مجالس القضاوات على مثل هذه يبادرون الى احقاق الحق ويكون مدير والقضاوات مامورين ومجبورين بان يفيدوا راس اللواء عن الاشياء التي لا يمكن حلها وتسويتها في القضاء

البند الخامس . عند ما يبتدأُ بتحصيل الويركو في كل قرية يقيد الايمة والقسوس والمختارون مقدار الدراهم التي يحصلونها من اي شخص كان من حساب الويركو تسليمًا من ويركو ذلك الشخص المحرر في دفتر التوزيع السالف الذكر ومن بعد ذلك ياخذون الدراهم مع الدفاتر بالسوية ويحضرون الى راس القضاء ويعدون الدراهم ويطبقونها على الدفتر الحاضر وبعد ان يخصم الدراهم المعطاة من كل شخص بمفردهِ بموجب ذلك الدفتر من الويركو الذي عليهِ في دفتر قيود مجلس القضاء ايضًا تقبض الدراهم الحاضرة ويحرر مقدارها في المحل المتخذ لاجل قيد التسليمات على وجه الزنجير في دفتر التوزيع ويوضع التاريخ ويختم بجانبهِ المدير وامين الصندوق باختامهما

البند السادس . اذا كان لا يوجد في بعض القرى اناس تقرا وتكتب ليحرروا دفتر التوزيع على هذا الوجه وهذه المادة لا تكون الا مرةً واحدة في السنة فتوزع حينئذٍ اهالي القرية الويركو فيما بينهم بحسب عادتهم واصولهم على موجب بوصلة الويركو المذكورة التي تعطى من مجلس القضاء وبعد ذلك يحضر الامام والقس والمختارون وشخص او شخصان اخران تعتمد عليهما الاهالي الى راس القضاء ويفيدون مجلس القضاء صورة التوزيع شفاهًا ويحرر الدفتر المقتضي من طرف المجلس ثم تنقل صورتهُ وتتقيد في دفتر القيود في المجلس ويختم اصل الدفتر من الذين اتوا من القرية ويصادق بذيلهِ ويختم من طرف اعضاء المجلس على المنوال المحرر ويعطى لهم

البند السابع . لا يمكن ان يضاف شيء زائد عن المقدار المحرر في بوصلة الويركو المعطاة من مجلس القضاء على دفتر توزيع احدى القرى واذا أُضيف لا يقبل

البند الثامن . مجلس القضاء يعاين في اخر السنة كل دفاتر القرى المحفوظة في المجلس

واذا كان بقي بقايا من ويركو بعض القرى فمن بعد ان يفهم هل هي من الويركو ومن ويركو اي الاشخاص باقية ينظم بوصلة بذلك ويرسلها مع مباشر الى تلك القرية ليجري التحقيق من اصحاب الذمة وغيرهم عليها هل هي في الواقع بذمة اولئك الاشخاص او قد تحصلت وبقيت في يد الايمة والمختارين او غيرهم لتتحصل منهم وتجري مجازاتهم اللازمة بموجب قانون الجزاء وان لم تتحصل فتتاكد

البند التاسع . دفاتر التوزيع تعمل في القرى بكل سنة حسب المنوال المحرر وعند ما تحضر الى القضاء تتقابل على دفاتر توزيع السنة التي قبلها واذا وجد بعض تغييرات وقعت في مادة التوزيع يعني حصل تنزيل ويركو بعض الاشخاص وضم على البعض الاخر في دفاتر السنة الجديدة نظرًا الى دفاتر السنة السابقة فيحصل التحقيق والتدقيق على اسبابها وعللها ويحصل الوقوف على ذلك

البند العاشر . كما ان اجراء هذا النظام بتمامهِ في القضاوات التي هي راس الايالة واللوا هو من وظائف المحاسبه جيه ومديري المال ومجالس البلدة وفي القضاوات المديرين ومجالس القضاوات كذلك الولاة العظام والمتصرفون الكرام والقائمقامية هم مامورون بان يناظروا ويدققوا دائمًا على حسن جريان النظامات المذكورة على الوجه المحرر سواء كان ذلك في القضاوات التي هي مقرٌّ لهم او كان في سائر قضاوات اللواء الذي هو في ادارتهم ايضًا ولذلك هم مامورون ومسئولون بان يفيدوا الكيفية من طرفهم جيدًا الى مديري القضاوات ومجالسها ويجلبون بعض الاحيان اذا اقتضى الامر مديري القضاوات وواحدًا من اعضاء كلٍّ من مجالسها ويجرون الدقة بامر تعليهم وتنبيهم ذلك شفاهًا ايضًا او تخرج اذا اقتضى الحال الولاة والمتصرفون والقائمقامية او المديرون بذاتهم ويجرون الهمة بالطواف على المحلات التي هي تحت ادارتهم وبعد ذلك لا يخلون من اجراء التحقيقات بالصور المناسبة والممكنة ويدققون ويناظرون على اجراء ذلك بالتمام

البند الحادي عشر . عند ما ينتهي تأدية ويركو كل قرية ومحلة كاملاً عن السنة يحضر مختار وتلك القرية او المحلة الى مجلس القضاء سندات المقبوض التي كانوا اخذوها بالدراهم التي احضروها وسلموها شيئًا فشيئًا ويرون حسابها وياخذون سند وفاء واحدًا شاملاً لجميعها ويسلمون سندات المقبوض الى مجلس القضاء اما سند الوفا المذكور فيتحرر باعلاه اسم السنجاق والقضاء والقرية ويترقم به ايضًا مقدار الويركو ثم بعد ذلك يتحرر تحت ما ذكر هذه العبارة وهي الويركو المعين على القرية او المحلة المحررة اعلاه عن السنة الثلاثية

وقدره كذا غروش قد تسلم بتمامهِ الى الصندوق واعطي هذا السند اشعارًا بذلك ويختم عليهِ من طرف اعضاء المجلس وامين الصندوق ولا تطول مدة توقيف هولاء المختارين الحاضرين لاجل المحاسبة بل ينظر شغلهم ويرجعون سريعًا .

البند الثاني عشر . الدفاتر التي تعمل من طرف محلات القضاء الذي هو راس ايالة وقراه تستحضر الى المجلس الكبير والدفاتر التي تعمل من طرف محلات وقرى القضاء الذي هو راس لواء تستحضر الى مجلس اللواء وتجري عليها في المجالس المذكورة التدقيقات والعمليات المبسوطة والمبينة اعلاه

في ١٥ رجب سنة ١٢٧٧



تعليمات

تتضمن قواعد تؤخذ لاجل ادارة وتسوية الويركو والبدلات العسكرية
من مرتبات الخزينة الجليلة في المحلات الكائنة في دائرة الولاية

الفصل الاول

يبين صورة توزيع مال الويركو وتحصيله ومجازاة الذين لايفون
ديونهم باوقات تقاسيطها

المادة الاولى . لما كان يلزم ان تعمل في ابتداء مارت مضبطة ببيان مقدار ويركو كل قضاء من القضاوات مهما كان مقداره بالغًا بدون زيادة ولا نقص وترسل من الالوية الى القضاوات يجب ان تتبين بها تقاسيطة بالبيان الكافي من مجلس ادارة راس اللواء توفيقًا للاصول المحررة ادناه وللمثال المرسل بهِ وتنتظم المضابط لكل قضاء وترسل الى قائمقاميها

المادة الثانية . بعد ان يتطبق ويركو كل محل وقرية مهما يكن مقداره بالغًا بموجب هذه المضابط في القضاوات ايضًا اذا وجدت المضبطة موافقة الى القيود تعطى كذلك مضابط بالتفريق توفيقًا الى مثالها من طرف مجلس ادارة القضا ليد المختارين مدرجة بها التقاسيط المبينة فيما ياتي ويتقسم حسب هذه الاصول ويركو القضاء على كل محلاتهِ وقراه بحيث لايترك شيء خارجًا وحاصل الامر انهُ متى جمعت مضابط المحلات والقرى لايوجد بها نقص ولا زيادة عن مبلغ القروش المحررة في مضبطة مجلس ادارة اللواء

المادة الثالثة . عندما ترد هذه المضابط الى المحلات والقرى بواسطة المختارين يجتمع مختار وذلك المحل او تلك القرية واعضاء مجلس الاختيارية مع النفوس المكلفة في احدى المحلات ويقسمون فيما بينهم الويركو المحرر في المضبطة بحسب حال كل واحد منهم وتحملهِ واقتدارهِ وبعد اجراء قضية هذا التقسيم تحرر اسماء الاشخاص الذين يعطون الويركو في ورقتين وتوضع حصة كل منهم من الويركو تحت اسمهِ ويحصل عليها التصديق بان يختم المختارون في ذيلها ويضع كل العارفين بالكتابة من اعضاء مجالس الاختيارية وغيرهم امضاواتهم ايضًا وتحفظ نسخة منها في المحلة او القرية ويبعث بالثانية الى راس القضاء ويكون هذا التقسيم معلومًا لتحصيلدارية تلك المحلة او القرية ايضًا وبما ان ويركو كل محلةٍ او قرية يطلب من هيئة عموم تلك القرية على ما هو مبين في المادة الثامنة ومصرح ايضًا في نظام

الولاية واذا ظهر بعد التوزيع بين الافراد اناس غير مقتدرين يلزم ان تتوزع حصصهم تكرارًا فلذلك لايلزم ان يضم شيء في ابتداء التوزيع ويتوزع على الويركو احتياطًا تحت ملحوظات من هذا القبيل كما ان الاشياء التي تكون مثل مصاريف مشائخ وجوامع وكنائس ليس لها دخل في الويركو بالنظر الى القرى والمحلات بل يلزم النظر بتسويتها على حدتها فيما بين اهالي القرى والمحلات حسب الجيزة فبناء على ذلك لا يجوز ضم بارة الفرد لاجل هكذا اشياء على مبلغ الويركو المقيد حسب التوزيع

المادة الرابعة . الويركو المرتب على كل قرية ومحلة مهما يكن مقداره سنويًا يقسم الى عشرة اقسام ويرتبط بعشرة تقاسيط يبتدأ بها من ابتدا مارت وينتهي امرها في اخر كانون الاول وهذه التقاسيط تكتب باعلى المضابط التي تعطى ابتداء ببيان حصة ويركو كل محلة وقرية المبينة في البند الثاني وتوضع عينها ايضًا اشارة في دفاتر التحصيلدارية واذا كان مجموع ويركو المحلة او القرية غير قابل قسمة صحيحة على عشرة وكان لابد من وجود الكسورات فيها فلا توضع تلك الكسورات في الحساب بل تستوفى مع القسط الاخير يعنى مثلاً اذا كان ويركو المحلة او القرية الفًا وتسعة وثلاثين غرشًا فيكون كل جزء منهُ عند تقسيمهِ على عشرة مائة غرش وثلاثة غروش اما التسعة غروش التي تتبقى فمن حيث انهُ لا يصح ان تقسم على عشرة في تذاكر الوصل التي تعطى وقت التحصيل يقتضي ان تضم على القسط الاخير فيكون مجموعه مائة غرش واثني عشر قرشًا وعلى هذه الصورة تجري العملية في الكسورات التي لاتقبل القسمة الصحيحة بحسب قروشها على عشرة كما تقدم

المادة الخامسة . انهُ ولئن كان من ايجابات الاصول المتخذة ان تقسم الحصة المطروحة على كل محلة وقرية على عشرة اسهم متساوية وتحصل على عشرة تقاسيط على ما تبين في البند السابق ينبغي لكون تقاسيط مارت ونيسان ومايس وربما حزيران ايضًا من حصة ويركو اصحاب الزراعة والحراثة فقط في اكثر القرى تصادفهم في الوقت الذي لاتدرك فيهِ محصولاتهم ان تستوفى المبالغ التي تطلب من المحلات والقرى لاجل هذه التقاسيط في التقسيطات عن حصص اصحاب الثروة والتجارة وفي القرى من ارباب الاقتدار والثروة تجري هذه القاعدة بوجه الانصاف والدقة مع الاعتنا بان لاتحصل مضايقة على الاهالي الذين لايكون بيدهم شيء من الاموال والمحصولات قبل اوان نتاجها

المادة السادسة . قد ارسل الان لكل سنجاق اوراق بقدر اللزوم من الاوراق المطبوعة التي صار ترتيبها وايجادها باعتبار كل واحدة خمسة غروش تسمى تذاكر الوصل لتعطى الى

الذين يعطون تقاسيطهم من الويركو لتبقى في اياديهم سندًا من طرف المختارين عندما يعطى كل شخص من اهالي المحلة او القرية القسط الذي يصيبهُ من الويركو الذي يخصهُ بقدر ما يكون وقد تقرر بان يرسل من رؤوس السناجق الى كل قضاء بقدر اللازم منها قياسًا الى حصته من الويركو ايضًا ولذلك يلزم ان تحفظ هذه الاوراق في رؤوس القضاوات ويتسلم منها الى مختاري المحلات والقرى اوراق تذاكر وصولات بقدر اللازم للمبالغ التي تحل تقاسيطها من الويركو في بداية التقسيط وتتفهم افراد الاهالي في المحلات والقرى ايضًا بان كل شخص منهم يعطي الدراهم التي تصيبهُ في التقسيط من حصة الويركو الذي يخصهُ الى المختار وياخذ منهُ تذكرة واحدة لكل خمسة غروش وان لا يعطي شيئًا بدون ان ياخذ بهِ تذكرة ثم ياخذ كل انسان ما عليهِ ويعطيهِ الى المختار وبعد ان يختم بختم المختار على ظاهر الاوراق التي هي بقدر الدراهم التي سلمها لهُ من تذاكر الوصولات المرسلة اليهِ من طرف القضا ياخذها الدافع ويحفظها عنده بمقام سند واذا اعطى رجل مثلاً خمسين قرشًا فلا يلزم ان يقطع لهُ عشرة اوراق كل واحدةٍ على حدتها بل تعطى لهُ عشرة منها تكون في محل واحد مختومةً على ظاهرها بختم المختار اما الدراهم التي تتجمع عند المختارين فلا يوقفونها عندهم بل يسلمونها الى صندوق مال القضاء الذي هم منسوبون اليهِ في الوقت المعين توفيقًا الى النظام ويجرون قيد ما يسلمونهُ على ظاهر المضابط ويستختمونهُ عليهِ ثم ولئن كانت تذاكر الوصولات كل واحدةٍ منها بخمسة قروش فقد طبع منها في كل مايةٍ خمسة اوراق كل واحدة منها بقرش واحد وهذه الاوراق ذات القرش الواحد هي لاجل الاستعمال للكسورات وبناء على ذلك يلزم ان كل شخص يوفي مقدار ما يلزم ان يعطيهُ من الدراهم في كل قسطٍ عن حصة الويركو التي عليهِ على تذاكر الخمسة غروش واذا كان فيها كسورات كثيرة او قليلة يقتصها من تقسيط الشهر القادم

المادة السابعة . اذا كانت احدى المحلات او القرى لم تسلم الى الصندوق حصتها من الويركو المستحق في كل تقسيط بالتمام بالطبع اما ان تكون الدراهم قد تحصلت وانما بقيت في ايدي المختارين او توجد اوراق تذاكر وصولات في يد المختارين بذلك المقدار من الدراهم لا زالت غير معطاة الى اصحابها فيرسل حالاً تحصيلدار الى تلك المحلة او القرية حتى اذا كانت تلك الدراهم قد تحصلت ودخلت على ذمة المختار وبقيت عنده اكثر من المدة المعينة تجري معاملتهُ غب المحاكمة بما يترتب عليهِ قانونًا واذا كانت غير داخلة على ذمة المختار بل باقية على افراد المكلفين فيكون بالضرورة غير موجود تذاكر وصولات في يد الذين هم

غير دافعين حصتهم من الويركو في وقت التقسيط بمقدار ما عليهم من الدين وحيث يتعين عدم اعطاء الذين هم من هذا القبيل ديونهم في اوقاتها في التقسيط الثاني يجلبون اولئك الرجال الى مجلس الاختيارية بحضور التحصيلدار واذا لم يعطوا ثم تعندوا كذلك في القسط الثاني والثالث على ذلك الوجه ايضًا فتنفسخ حينئذٍ تلك الثلاث تقاسيط التي مرت وما يعقبها من التقاسيط القادمة ايضًا ويرسل الرجل منهم الى راس القضا وتطلب منهُ خمسة تقاسيط دفعةً واحدة فاذا لم يعطها عنادًا حالة كونهِ لهُ اقتدار على دفعها وثبت ذلك عند الحكومة ولم يقدر ان يعطي كفيلاً للتامين عليها فيلزم حينئذٍ ان يحبس ذلك الرجل ويتحصل ما عليهِ بحيث لا يتعدى ذلك خمسة عشر يومًا نهاية ما يكون وكذلك الذين لا يدفعون كامل الديون التي عليهم او بعضها ايضًا في التقسيط الخامس من التقاسيط المعينة تفسخ تقاسيطهم كافة ايضًا ويطلب منهم في ذلك الحال والحين دينهم عن سنة واحدة بتمامه فاذا لم يعطوه يجلبون الى راس القضا بمعرفة التحصيلدارية وبعد ان يتحقق عند الحكومة كذلك اقتدارهم وتمردهم فاذا امنوا الحكومة على اعطاء ذلك توخذ عليهم الكفالات اللازمة لكن اذا لم يومنوها فيحبسون كذلك خمسة عشر يومًا واذا لم يقوموا بتسوية ديونهم في ظرف تلك المدة تفرز حينئذٍ بمعرفة مجلس الاختيارية اشياء بمقدار كفاية دين المديون من امواله المنقولة عدا عما يتملكه من الالات والادوات المتعلقة بفدنه وزراعته وتباع بالمزاد علنًا في السوق بمعرفة الدلال وانضمام معلومات مجلس ادارة القضا وتتسلم اثمانها الى صندوق المال لحساب ذمتهِ وتعطى بذلك سندات لاجل حساب المحلة او القرية واذا بقي شيء زائد عن ذلك يتسلم لصاحبها

المادة الثامنة . مع انهُ من اللازم ان يتحصل الويركو سنويًا من كل المحلات والقرى ويستوفى تمامًا في تقاسيطهِ المعينة فاذا وجد فيما بين افراد الاهالي بعد التوزيع من لا يقدر ان يفي ما عليهِ من الدين باسباب تغير احوالهِ او لداعي عوارض اخرى وحصلت المصادقة على ما لهُ من الاعذار فتتحصل حينئذٍ تلك الدراهم التي لا يوجد محل لتحصيلها من افراد المحلة او القرية مع القسط النهائي بمعلومات مجلس ادارة القضا لان ويركو كل محلة او قرية قد طلب من هيئتها العمومية على ما ذكر في ما تقدم ويصير تسديدها على هذه الصورة وتتبين الضائع واسبابها على ذلك الوجه بحسب الاسماء الموجودة في الدفاتر

الفصل الثاني

صورة توزيع البدلات العسكرية وتحصيلها وبيان مجازاة الذين لا يفون ما عليهم منها في اوقاته وتقاسيطه

المادة التاسعة . من المقرران البدلات العسكرية يبتدأ بتوزيعها وتقسيمها كل سنة في شهر ايلول ومع ذلك فبما ان هذا المال هو مال سنة واحدة مثل الويركو فعدا عن وقوع تشويش في اذهان الناس وفي القيود بداعي اعتبار مال الويركو من مارت وهذا المال من ايلول قد يقع مشكلات كثيرة ايضاً في انهاء امره بظرف المدة من ايلول الى نهاية السنة وهذه البدلات العسكرية مع كونها تتوزع في اكثر المحلات باعتبار ايلول الا انهُ يبتدأ بتحصيلها قبل ذلك بمدات لزم الامر لان يبتدأ بالبدلات العسكرية المذكورة من مارت ايضاً وتتقسم كالويركو الى عشرة اقسام لتسري باسوة الويركو بمقتضى اصول التقاسيط الموضوعة الان فالمضابط التي ترد توفيقاً الى النمونات من مجالس ادارات السناجق ببيان حصة بدلات عسكرية محلات وقرى التبعة غير المسلمة ينبغي ان يحصل تطبيقها على القيود الموجودة في القضاوات وبعد ذلك تنتظم المضابط المقتضى عملها في القضاوات في ابتداء مارت من مجلس ادارة القضا وتتبين باعلاها التقاسيط مثل الويركو ثم ترسل الى المحلات والقرى وبما ان تذاكر الوصل المخصوصة بالبدلات العسكرية قد طبعت على اوراق ملونة ينبغي ان يتسلم منها من رؤوس القضاوات اوراق بمقدار ما يلزم للمبالغ التي تصيب تقاسيط البدلات العسكرية مهما كان مقدار دراهمها الى تحصيلدارية يرسلون في ابتدا التقاسيط الى المحلات والقرى ويطلبون دراهمها من عموم هيئة المحلة او القرية بظرف قسطها

المادة العاشرة . بما ان صورة تحصيل البدلات المذكورة وكيفية المعاملات اللازمة للذين لا يعطون تقاسيطها باوقاتها وسائر متفرعات احوالها هي عين القواعد المبينة بحق الويركو فتجري مقتضياتها تطبيقاً الى تلك القواعد فلا يحصل تضييق على اصحاب الحراثة والزراعة بشان التقاسيط الاولية بل يحصل الاعتنا بالاستيفاء من اصحاب التجارة والثروة واذا وجد ذو معذرة صحيحة مصدقة بعد التوزيع عن البدلات المذكورة على الوجه الذي قد توضح وتبين في المادة الثامنة ينظر على كل حال بطريقة تسوية حصة من كان من هذا القبيل وتحصيلها في القسط الاخير على الوجه المبين في البند المذكور ايضاً .

بما ان تحصيل الويركو الذي ترتب بحسب التحرير او الذي تعين بحسب الجوار على الجفتلكات والاراضي وسائر الاملاك والعقارات التي لاصحابها ومتصرفيها في المحال المتنوعة يقع كثيرًا بانواع المشكلات والتاخرات وضع هذا القرار لبيان صورة تحصيل ويركو الاراضي والاملاك التي من هذا القبيل من الان فصاعدًا

اذا كانت الاراضي والاملاك التي من هذا القبيل قد أُجرت من طرف اصحابها ينبغي على هذا الحال اذا كان قد شرط دفع ويركوها عند الايجار والاستيجار من طرف المستاجر ان يعطى من طرف المستاجر. واذا كان حسب المقاولة غير مشروط اعطاؤه من طرف المستاجر او لم تؤخذ معلومات عن شرائط المقاولة فيؤخذ ويركو الاراضي والاملاك المذكورة السنوي بناء ان يحسب من بدل الايجار من طرف المستأجر ويعطى ليده علم وخبر. وعند اعطاء العلم وخبر المذكور من طرف المستاجر محسوبًا للايجار يكون الموجر مجبورًا على قبوله بمقام النقد. واذا كانت هكذا اراضي من جفتلكات وكروم وبساتين ومحلات ربيع لم توجر بل صار زراعتها وادارتها راسًا بواسطة وكيل او مدبر فعند اخذ حاصلات اعشار اراضي كهذه وتحصيلها بموجب القاعدة يطلب ايضًا ويركوها فاذا حصل تردد وامتناع باعطائه من طرف الوكيل او المدبر او المامور بادارتها فحينئذٍ يصير تفريق مقدار شيء كافٍ من الحاصلات العينية حسب الرائج بنسبة مقدار الويركو ومبيعه حالاً بمعرفة المجلس ومحسوب اثمانه الحاصلة من الويركو واذا بقي زيادة يصير تسليمها مع سند المقبوض سويةً الى الوكيل او المدبر واذا لم تكن الحاصلات الواقعة عينية بل كما هو حاصل في الاكثر كانت بدل حاصلات مثل محصول كرم وبستان ومحل ربيع فيصير تفريق الويركو ايضًا مع العشر سوية من هولاء واخذه واعطاء سند مقبوض به كذلك . اما الخانات والحماميم والمخازن والطواحين وسائر الاملاك والعقارات عدا الاراضي التي تجري ادارتها بمعرفة وكيل ولا توجر فيصير قبض ويركوها المعين بواسطة الوكيل المومأ اليه اولا فاولاً من الوارادات الواقعة

ويركو الاراضي والكروم والبساتين وسائر الاملاك والعقارات التي لا توجر ولا تجري ادارتها راسًا بوكيل بل يصير زراعتها وادارتها بصورة المشاركة والمقاسمة الذي يلزم اعطاؤه

من طرف اصحابها ايضاً يصير تفريقهُ من واردات الحصة العائدة من تلك الاملاك لاصحابها وتحصيلهُ اولاً فاولاً من ايدي المشاركين والمزارعين عيناً او بدلاً كما تبين اعلاه واعطاء سند مقبوض بهِ والسند المذكور يكون مقبولاً من طرف اصحابهِ

اذا وجدت اراضي واملاك غير ماجورة ولا مدارة بواسطة وكيل بل متروكة ومعطلة فبالمخابرة يجري بواسطة الحكومة سريعاً استحصال الوبركو المعين عما يوجد من هذا القبيل من اصحابهِ الاصلية اينما وجدوا وايصالهُ لمحلهِ بدون امرار وقت

في ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٨٦



نظام صورة تحصيل ويركو النور

البند الاول .ان الويركو الذي يوخذ من طائفة النوَر هو من واردات الخزينة الجليلة المرتبة والمقننة منذ القديم ومع ذلك فيجري وقوع ارتباك وتشويش في صورة تحصيلهِ ولذالك اقتضى ان تتوضع هذه المادة ايضاً تحت قاعدة قوية ومطرزة بحسب التنظيمات والاصلاحات التي جرت بحق امور الولاية الملكية والمالية في ظل معالي الحضرة الشاهانية حيث ان الرسومات المقنن اخذها من تبعة الدولة العلية المدعين قبطاً (يعني نَوَر) ليست هي الا ويركو مخصوص بحالة النورية وكما انهُ لا يوخذ عسكر من نوَر المسلمين كذلك لا يلزم ان يوخذ بدل عسكرية من النور الغير المسلمين ايضاً وانما يوخذ ويركو املاك وتمتعات الذين لهم املاك وعقارات واراضي في القصبات والقرى من النور المسلمين وغير المسلمين حسب اصول التحرير الجديد فقط وبما ان الرسومات المذكورة لا تمس هذه القضية فلذلك يلزم بان يكون توزيع الويركو الواجب اعطاؤه على ذمة كل شخص من ذكور النور بحسب حالتهِ في كل سنة وتحصيلهُ بحسب صنوفهم المبينة في البند الاتي

البند الثاني .نفوس ذكور طائفة النور المسلمين وغير المسلمين الذين هم داخل الولاية يقسمون الى اربعة اقسام ويترتب الويركو عليهم بحسب ذلك ويبتدا بتحصيل هذا الويركو منهم من شهر مارت بكل سنة وينتهي امره في الشهر الثالث نهاية ما يكون ومتى اعطى كل شخص منهم الويركو المترتب على ذمتهِ تعطى لهُ تذكرة وصل مطبوعة بحسب صنفهِ

البند الثالث .النفوس التي تعتبر من الصنف الاول هم اصحاب الراسمالات وارباب الصناعات الذين يكونون في القصبات والقرى والصنف الثاني والثالث هم ممن كانوا دونهم بالنسبة اليهم اما الصنف الرابع فهم العملة والشغيلة وحديثو السن

البند الرابع .لكي تجري عمليات هذه القاعدة الجديدة على حقها بالتمام يلزم في اول الامر ان تتفرق النور المشمون وغير المسلمين الموجودون في كل محل ويتعين في مجالس ادارة الولاية ما هو مقدار الصنف الاول والثاني وماذا يبلغ قدر الثالث والرابع من مجموعهم في السنجاق بحسب احوالهم ومحلاتهم وتحملهم ويتعرف عنهُ بتحريرات مخصوصة ثم تتفرق كذلك حصة الويركو في مجالس ادارة روؤس السناجق وتنقسم على النفوس الموجودة منهم في كل قضا اربعة اصناف تطبيقاً الى احوالهم وتحملهم واقتدارهم وترسل لهم تذاكر

الوصولات التي يصير تنظيمها بحسب ذلك وبناء عليه يلزم ان تحرر نفوس النور الموجودين في القضاوات حسب القاعدة المبينة في البند الاتي ويتقسم الموجود منهم على اربعة اصناف بالنسبة لما يتبين من مركز الولاية وتعطى لهم تذاكر صنوف مجاناً

البند الخامس . بما ان اكثر طائفة النور لا يستقر سكناها في قضا واحد او سنجاق واحد بل يتنقلون من قرية الى قرية ومن جبل الى جبل فلا يمكن اجتماعهم الا في فصل الشتاء فتتحرر مرة واحدة في بداية المصلحة بظرف ثلاثة اشهر من ابتداء تشرين الاول الى نهاية كانون الاول النوَر المسلمون وغير المسلمين الموجودون داخل كل القضاوات من سن الخمسة عشر فما فوق لحد الذين هم في سن السبعين وتتعين اصنافهم بحسب النسبة المبينة في البند الثالث بمعرفة مجالس ادارة القضاوات واخبار بعضهم بعضاً وحيث ان تذاكر الاصناف المرسلة هي برسم متنوع مخصوص لكل صنف منهم وفي كل قوجان منها مئة تذكرة فالنوري الذي يكتب فيها من اي صنف كان يبقى في احدى التذاكر المخصوصة في ذلك الصنف على وجه النمونة ويختم عليها بالختم الكبير المخصوص بالقضاء وتعطى لذلك النوري مجاناً ثم تحرر عين النمرة التي تنوضع على هذه التذكرة واسم حاملها وصنعته في القوجان ايضاً

البند السادس . بما ان تذاكر وصولات ويركو النوَر التي تنظمت مخصوصة باربعة اصناف تعطى من بعد مارت غب تحصيل حصة كل شخص من هذا الويركو فمن بعد ان تحرر نفوس طائفة النوَر الموجودة داخل كل قضاء ويتقسم الموجود منها الى اربعة اصناف حسب ما هو محرر في البند السابق تحفظ قوجانها في القضاوات ويعمل بها دفتر مذيل بمضطبة ويرسل الى راس السنجاق وهناك يضاف عليه ايضاً نوَر القضاء الذي هو راس السنجاق ويرسل الى جانب الولاية في ابتداء كانون الثاني

البند السابع . عند ما ترد هذه الدفاتر من السناجق تطبع في مطبعة الولاية تذاكر الوصولات بمقدار ما يلزم ارسالة من صنوفها الاربعة الى نفوس النوَر الموجودة في كل سنجاق ويختم على ظاهرها من جانب المحاسبة بخاتم مخصوص وترسل الى السناجق قبل مارت . وبما ان طائفة النوَر لا تستقر في محل واحد على ما تحرر فيرسل لكل سنجاق احتياطاً مقدار النصف زيادة عما يجب ارسالهُ من التذاكر

البند الثامن . بما انهُ من بعد ان تتفرق من السناجق تذاكر كل قضاء تطبيقاً الى الاصول المدرجة في البند السابق يعلم حينئذٍ صنف كل واحد من النوَر الذين يكونون قد تحرروا اولاً من تذكرة الصنف المعطاة لديه وكذلك بما انهُ يعطى للمامور الموظف او

غير الموظف الذي يستخدم لاجل تحصيل هذا الويركو خمسة في المائة اجرة تحصيل فيتسلم الى مامورين ذوي كفالات معتبرة ينتخبون على ذلك الوجه تذاكر وصولات بقدر المقتضى لكل صنف في القضاوات وهولاء المامورون يطلبون و ياخذون تذكرة الصنف من يد الشخص الذي تكون تلك التذكرة مختصة به ثم يقطعون تذكرة وصل من القوجان المخصوص بذلك الصنف ويدرجون في المحلات الفارغة منها بحسب ما هو محرر في النمونة ويختمونها ويعطونها ليد الرجل الذي اخذوا منه الدراهم ويضعون نمرة التبعية التي يضعونها في هذه التذكرة في التذاكر القديمة التي ياخذونها من يد النوَر وكذلك نمرة هذه التذاكر القديمة في التذاكر الجديدة التي يعطونها ايضًا ويتبين من تذكرة الوصل لمحلها المخصوص تذكرة اي القضاوات كانت التذكرة القديمة

البند التاسع تذاكر الصنف التي تعطى على المنوال المحرر لاجل تعيين اربعة صنوف النور هي مخصوصة في السنة الاولى اما في السنة التالية فتكون تذكرة الوصل الموجودة في يد كل نوري بالويركو الذي يكون قد اعطاه في السنة السابقة كافيةً في تعيين صنفهِ ولذلك تتخذ تذكرة الصنف اساسًا في السنة الابتدائية وكذلك تذاكر وصل السنين السابقة في السنين اللاحقة وعندما تعطى تذاكر جديدة ترتجع التذاكر العتيقة ويرى مامور و التحصيل حسابهم مع ماموري المال على موجبها غير انهُ ربما اضاع احد النوَر تذكرة الصنف او الوصل الموجودة بيده قضاء بظرف مدة السنة شهور المحررة في البند الآتي اوكان قد جاء من محل خارج الولاية اوكان غير موجود حين التحرير واخيرًا ظهر للوجود فلا يعين مامورو التحصيل صنف الذين يكونون من هذا القبيل من تلقا ذواتهم بل يجلبونهم الى مجلس ادارة القضا وهناك يصير تعيينهم ويوخذ منهم الويركو بموجب صنفهم وتعطى لهم بذلك تذاكر الوصل

البند العاشر . النوَر الذين لا يعطون الويركو المرتب عليهم بظرف ثلاثة شهور ابتداء من مارت يجلبون الى راس القضاء ويعاملون توفيقًا الى تعليمات ويركو الولاية التي عملت اعتبارًا من مارت سنة احدى وثمانين اما الذين لا يعطون الويركو المطلوب منهم من ابتداء السنة لحد نهاية ستة شهور من حيث لا يوجد بيدهم تذاكر وصولات فمثل هولاء اذا ابرزوا تذاكر الصنف وقت ما يتوجدون او في اي محل دخلوا باليد فيهِ فيوخذ الويركو المخصوص بصنفهم واذا لم يمكنهم ابراز تلك التذاكر فيكونوا قد تواروا او هربوا من محلاتهم في زمن التحصيل ولذلك يلزم ان يوخذ منهم حينئذ ويركو الصنف الاول وان لم يعطوه يتحصل منهم بالحبس ويعطى لهم تذاكر وصل ذلك الصنف

البند الحادي عشر . ماموروا التحصيل ينظرون التذاكر العتيقة الموجودة في ايادي النوَر وبواسطتها يعينون صنوفهم و بعد ذلك يعطون التذاكر في كل سنة قياسًا على السنة السابقة ايضًا كما هو مقرر غير انهُ من المحتمل ان تدخل تذاكر المتوفين منهم او الذين يذهبون لخارج الولاية بيد اخرين ولذلك يلزم بان تجري الدقة جيدًا عند معاينة مثل هذه التذاكر على الاسم والشهرة والاشكال والصنعة ولا يجوز حينئذٍ ان يستند الى التذكرة التي تبرز ما لم تبين بانهُ في الواقع هو صاحب تلك التذكرة ثم كما انهُ اذا تحقق عدم اقتدار بعض اهل الصناعة او التجارة منهم لوقوف حال من جهة صنائعهم او تجاراتهم بداعي تحول الاحوال او عارض اخر بحقق عدم اقتدارهم يجوز حينئذٍ ان تبين احوال من كان من هذا القبيل في مجلس ادارة القضا ويتنزل صنفهُ ويلزم ايضًا ان يتحقق في المجلس المذكور على الذين تقدمت صناعاتهم وتجاراتهم و زاد اقتدارهم وثروتهم وترتفع اصنافهم بحسب مقدرتهم وعلى كل حال لا يؤخذ ويركو النوَر من السقطات والمعطلين عن العمل وعديمي الاقتدار نظرًا الى حالتهم ولا من الذين يوجدون بخدمة مختارية جماعة النور باختام رسمية

البند الثاني عشر. لما كان ويركو النور المذكور هو بصورة المقطوعية لحد الان ومعدود من الواردات المقررة فبحسب هذه القاعدة سيصير والحالة هذه غير معين المقدار فيلزم اذًا ادخال مقدار حاصلاته الشهرية في دفاتر القضاوات والسناجق الشهرية ثم تعمل بهِ خلاصة في اخر السنة وتبين الاجرة المعطاة الى التحصيلدارية في المائة خمسة على حدتها ايضًا

الذين يكونون قد ادخلوا فسادًا جزئيًا كان او كليًا في الاصول والقواعد المبينة اعلاه تجري بحقهم المجازاة التي تترتب لهم بمقتضى قانون الجزاء الهمايوني بدون تاخير

نظام بحق الايرادات الرسومية

من اقتضا النظام ان لا يوخذ رسم كمرك عن الاشياء الناتجة داخل القضا وتصرف ايضًا داخل ذلك القضا او تتوجه من قضاء لا كمرك له الى قضاوات اخر ليس لها كمارك وانما تضرب عليها تمغة ويوخذ في كل غرش واحد من قيمتها بارة واحدة اما الاشياء التي تتوجه الى قضاء له كمرك فلا تطالب برسم التمغة *

يوخذ عن كل اوقة قهوة تسحق في المحامص خمسة وعشرون بارة سحقية وثمانون بارة اجرة تطبيقًا لاصول محمص استانبول وتكون الاجرة المذكورة لجانب الخزينة واما السحقية فتعطى الى العملة المستخدمين لذلك ولا تصرف قهوة حب ولا تسحق في الطواحين او الاجران وتباع في الخانات والحمامات او دكاكين الحلاقين واذا وجد من يفعل ذلك يجري ما يليق بهِ من التاديبات توفيقًا لاصول التنظيمات الملكية *

يوخذ رسم عن الاخشاب الكبيرة التي تنقطع من الاحراش الاميرية عدا عن الاخشاب الموافقة الى سفائن العمارة السلطانية اثنين في العشرة ومن الاخشاب الصغيرة التي تنقطع من الاحراش الموجودة بعهدة اصحابها واحدًا في العشرة ويتحصل رسم هذه الاخشاب اما بدلاً حسب رائج البلدة او عينًا توفيقًا الى قرار المجلس المحلي برضى الطرفين *

يوخذ الرسم واحدًا في الخمسة عن السمك المصاد ورسم الصيد هذا كذلك يوخذ اما عينًا او بدلاً حسب رائج البلدة توفيقًا الى قرار المجلس المحلي برضى الطرفين

يوخذ الرسم من قيمة ما يباع في الاسواق من المجوهرات والاواني الذهبية والفضية لاجل استعمالهِ الجاري بين الاهالي داخل القضا ومن قيمة ما يباع داخل القضا من الخيول والكدش والبغال والجمال والحمير والجاموس والبقر بارة واحدة في القرش

تحصل اليومية المعتادة عن الدكاكين والمخازن وغيرها ورسومات الاشياء التي توزن منذ القديم بقبان الميري ورسوم الاسواق (بنابر) والزجرية والدربندات يعني (المعابر ذات القلاع ومدخل المعابر ومحافظيهِ) والمراعي الصيفية والشتوية والصبر ورسم الحبال

* ملغى في المحلات التي جرى تحريرها

* ملغى في المحلات التي جرى تحريرها

* تغيرت احكامهُ في المحلات التي يجري فيها نظام الاحراش

وغير ذلك من رسوم الايرادات المتفرقة المختلفة الاسماء القديمة كما كانت منذ القديم انما العشر الذي كان يوخذ عيناً او بدلاً عن الاغنام والماعز وعداد الاغنام ورسم مرور الحيوانات الذي يوخذ عن الاغنام والخنازير وسائر انواع الرسومات بما انها قد تحولت الى صورة اخرى حسبما اعلن ذلك مقدماً فلا توخذ ولا يجوز ايضاً ان يقع جور او تعد بوجه من الوجوه على التجار الذين يحضرون الى الاسواق العمومية بطلب رسومات منهم مغايرة للتعرفة وللاصول وحيث كان من الاصول القديمة في الخزينة ان الربح والخسارة يكونان عائدين الى من يلتزم ذلك فلا تقبل منه دعوى خسائر واضرار بوجه من الوجوه اصلاً *

في ١٠ شوال سنة ١٢٧٨

* بعض احكام هذه المادة جارية تعديلاً في المحلات التي جرى تحريرها



نظام

بيان الوجه التي تحصل عليهِ مزايدة واحالة الاعشار والرسومات التي تحال وتلتزم من طرف الدولة العلية في دار السعادة او في الخارج والصورة التي تربط التعهدات والكفالات على موجبها

المادة الاولى . بما ان اساس نظام احالة اموال الدولة العلية التي تعطى بوجهٍ مقطوع هو المزائدة العلنية مطلقًا فلا تحال اعشار ولا رسومات قطعًا بدون ان تجري عليها المزايدة العلنية تطبيقًا الى نظامها

المادة الثانية . الواردات العشرية لكل قضاء في الخارج تحصل عليها المزايدة اولاً قريةً فقريةً في مجلس القضاء وبعد ذلك قضاء فقضاء في مجلس السنجاق ثم براس الايالة ايضًا فيما بين طالبيها بحضور المامورين الموجودين واذا كان يراد تسليم بدلاتها الى صندوق المال نقدًا حسب الفيئات الميرية في محلها او اذا رغب بان يعطى بدلها الذي اعطيت بهِ من الخزائن الجليلة في سنة واحد وسبعين بمعرفة صرافٍ على وجه امثالهِ في دار السعادة فيلزم بان ينظر مقدار الشيء الذي انضم على البدل الذي اخذها بهِ الملتزمون من الخزينة في السنة المرقومة ويبعث بهِ في محلاتها ويعتبر بدلاً سابقًا لها ثم اذا تجاوزت هذه الرادّة في وقت المزاد او امكنها بالاقل بان تحصل على احد البدلين المذكورين على وجه الشرط المحرر فتحيل الولاة العظام والمتصرفون الكرام ما كان من هذا القبيل من الواردات بموجب بيورلدي وينظمون دفاتره ويرسلونها وينهون عن كيفية قراره لكي يرسل امر الضبط اللازم فقط واما الالتزامات التي لا تعبي مقاديرها فيقدمون دفاتر افرادها مذيلة بضابط الى الخزينة الجليلة حسب الاصول السابقة والواردات التي تحصل مزايدتها قضا فقضاء اذا بلغت بدلاتها مقدار مجموع الدفتر المرسل ببيان مقدار احالاتها من الخزينة في سنة واحد وسبعين تعطى والا فلا

المادة الثالثة . الواردات الرسومية تحصل عليها المزايدة قضاء فقضا اولاً في مجالس القضاوات ثم في مجالس السناجق وبعد ذلك في مجالس الايالات واذا تجاوزت بدلاتها المعتبرة سابقة او حصلتها بالاقل فتحيلها كذلك الولاة العظام والمتصرفون الكرام بموجب بيورلديات وينهون عن كيفياتها لكن اذا لم تحصل هذا المقدار من البدلات فيرسلون دفاترها

الى الخزينة الجليلة تطبيقًا الى الاصول المتخذة في حق الاعشار

المادة الرابعة . عندما تحضر دفاتر الاعشار والرسومات كافة التي لا تحصل بدلاتها المبينة في مجالس السناجق والايالات او في المادة الثانية والثالثة تحصل عليها المزايدة قضاء فقضاء في الخزينة الجليلة وتحال ثم ولئن كان يجوز للملتزم الواحد بان ياخذ واردات اعشار ورسومات قضاوات بقدرما بريد داخل سنجاق واحد بالمزايدة عليها فردًا فردًا الا انه لا يجوز جمع سنجاقين بعهدة ملتزم واحد

المادة الخامسة . يمكن بان تحال الرسومات الاعتيادية وتلتزم عن سنة واحدة وكذا الكمارك واعشار الزيتون وصيد السمك عن سنتين والاعشار عن سنة واحدة واذا اقتضى الامر عن سنتين اما جفتلكات الاملاك الاميرية والملالح فمن سنتين لحد خمس سنين نهاية ما يكون بشرط اجراء الدقة على تعميرها

المادة السادسة . تبتدي المزايدة في محلاتها من ابتداء ايلول وتطرح اولاً الرسومات ثم الاعشار بعدها وتلتزم الرسومات بمدة لحد ابتدا كانون الثاني والاعشار لحد غاية نيسان تطبيقًا الى الشروط المبينة فى المادة الثانية اما ما لا يمكن احالته منها فتتقدم دفاتر مزايدة بكل حال الى الخزينة الجليلة

المادة السابعة . عندما ترد دفاتر احالات الالتزامات التي تحال كل سنة بموجب بيورلديات في الخارج تطبيقًا الى شروطها تجري اصولها المرعية وتتصدر حالاً فرامينها العلية المقتضية اما الالتزامات التي لم يمكن احالتها ووردت دفاترها فتجري عليها المزايدة في الخزينة الجليلة بموجب النظام الموضوع لها ثم تحال الرسومات بمدة لحد غاية شباط والاعشار لحد نهاية حزيران

المادة الثامنة . الاعشار والرسومات كافة التي تباع بكل سنة ينتظم دفترها بمقدار ما يكون من عدد اقلامها ويدرج في نسخ تقويم الوقائع وجريدة الحوادث قبل الشروع في امر المزاد عليها ثم بعد ذلك عندما تأتي الى الخزينة الجليلة المزايدة المحلية بما لا يمكن الزامه في محلاته بسبب فقدان شروطه يطرح قلماً فقلماً في المزاد

المادة التاسعة . يجلب الملتزمون والصيارف وغيرهم الذين يتعهدون بالالتزامات وتجري المزايدة في دار السعادة يومين في الاسبوع او ثلاثة او اربعة ايام اذا اقتضى الامر بحضور من يلزم من ماموري الخزينة عند نظارة المالية الجليلة

المادة العاشرة . بوصلات المزاد سواء كانت في الخزينة الجليلة او في الخارج ترى وتعلن

كما ينبغي لكل احد والملتزمون الذين ياخذون الالتزامات اذا كانوا في دار السعادة فيضمون ويقيدون علنًا بحضور ماموري الخزينة في محل المزاد واذا كانوا في الخارج فبحضور المامورين المحليين

المادة الحادية عشرة . ما يبلغ حد نصابهِ وتنقطع رغبات الملتزمين فيهِ من الالتزامات التي تطرح للمزاد في الخزينة الجليلة يتحرر على بوصلات مزاده بقلم نظارة المالية عبارة « نهاية بي » وتاريخهُ ويعطى ليد الذي بقيت عليهِ بوصلة ببيان اسم ذلك القضا وانهُ « نهاية بي » بقيت عليهِ ثم يتحرر اعطاء قراره « قرار داده » بعد احد عشر يومًا ويوضع عليهِ ايضًا تاريخ ذلك الزمان ويتنظم مكتوب ضبطهِ ويعطى من جانب نظارة المالية

المادة الثانية عشرة . من بعد ان تنقطع رغبات الملتزمين عن اعشار ورسومات تصل الى البدلات المبينة في المادة الثانية من الالتزامات التي تطرح للمزاد في الخارج ويرغب في احالتها يتحرر عليها بقلم ماموري المال عبارة نهاية بي وتاريخها وتعطى ليد الذي بقيت عليهِ بوصلة ببيان اسم ذلك القضاء وانهُ نهاية بي بقيت عليهِ ثم يتحرر اعطاء قرارها « قرار داده » بعد احد عشر يومًا ويوضع عليهِ تاريخ ذلك الزمان وتعطى بيورلديانها من جانب الولاة العظام والمتصرفين الكرام

المادة الثالثة عشرة . يتنظم سريعًا دفتر الالتزامات التي يتحرر عليها نهاية بي وتتبين بهِ بدلاتها السابقة وما وقع عليها من الضمايم ويرسل اذا كانت في دار السعادة من طرف الخزينة الجليلة الى مخادع الصيارف واذا كانت من واردات تحال في الخارج وقد حصلت بدلاتها السابقة على الوجه المبين في المادة الثانية فمن جانب ماموري الحال الى المحلات التي توجد فيها الملتزمون ليتحرر على الدفتر المذكور من طرف الملتزمين والصيارف اشارة راية (كوردم) ثم اذا كانت في دار السعادة يسحب عليها اعطاء القرار في نهاية واحد وعشرين يومًا واذا كانت في الخارج ففي نهاية احد عشر يومًا ويشرح على الدفتر المذكور بانهُ من بعد ان يسحب عليها القرار لا يقبل عليها ضم مهما كان مقداره قطعًا ويعلم ذلك الجميع

المادة الرابعة عشرة . الذين يرغبون في الضم على التزامات مثل هذه التي تعلن دفعةً ثانيةً يحضرون في اليوم المعين اذا كانوا في دار السعادة الى الخزينة الجليلة واذا كانوا في الخارج الى محل المزايدة ويجرون الضم ثم باتفاق المجلس تسحب قراراتها في ذلك اليوم على من تقرر عليهم بدون تاخير الى المستقبل ايضًا بعد ان يكون قد تختم بوصلات المزاد اشعارًا بكف الايادي عن الالتزامات التي تحرر عليها بي ومن ثم لا يقبل بعد ذلك قطعًا ضم يقع

عليها مهما يكن مقداره

المادة الخامسة عشرة . اذا ظهر حين المزائدة تحيل او خداع من طرف المامورين وغيرهم خلافًا للنظام في احد الالتزامات واحالتهِ فيتادبون بمقتضى القانون

المادة السادسة عشرة . وقوع الالتماس شفاهًا او تحريرًا بحق احد الملتزمين كائنًا من كان كبيرًا او صغيرًا في اثناء مزايدة الاعشار والرسومات ممنوع بالكلية

المادة السابعة عشرة . معتبر والصيارف في دار السعادة والذين يقدمون كفلا اقويا ايضًا في الخارج من الملتزمين والاهالي والقرويين كافة الذين هم من تبعة الدولة العلية اذا كانوا مشتركين يمكنهم ان يتوجهوا بالذات الى محل الالتزامات التي يرغبون في اخذها مع شركائهم كافة بالسوية ويتعهدوا بها بشرط ان يديروها بذاتهم او ان يحيلوها هم ذواتهم ايضًا الى آخرين بوجه المقطوع في محلها اما الذين يرغبون في اخذ الالتزام من عبيد الدولة العلية الموجودين في المأموريات والخدامات الموظفة والغير الموظفة في دار السعادة او في الخارج فيكونون مجبورين بان يتركوا مأمورياتهم

المادة الثامنة عشرة . الملتزم الذي يتعهد بالاعشار والرسومات في مزايدة الخزينة الجليلة يثبت وجوده هو ذاتهُ او وكيلهُ انما اذا كان في الخارج وكان معروفًا واوصى مدير اموره او صرافهُ باعشار ورسومات يرغب فيها فيجوز كذلك بان تحال واردات لمثل هكذا ملتزمين باسمائهم صراحةً بموجب تعهد صراف وتجري هذه الاصول في مقر الايالات ايضًا في مزادات الخارج

المادة التاسعة عشرة . مع جواز التعهد بالالتزام اشتراكًا يلزم بان تكون اسماء جميع الشركاء موجودة حين المزاد اما اذا عقدت الشركة بعد الالتزام فالخزينة الجليلة تعرف عند الاقتضاء الملتزم الذي التزمهُ ولا تعرف شركاه الذين هم من هذا القبيل اصلاً

المادة العشرون . بما ان النظامات المطبوعة المتضمنة صورة تحصيل وادارة الاعشار والرسومات التي يحيلها الولاة والمتصرفون بموجب بيورلديات في الخارج او تلزمها الخزينة بالذات حسبما قد تبين في المادة الثانية ترسل ملفوفةً بفرمانات الاحالة العلية فتضمن الملتزمون الذين يتبين منهم حركات وتعديات تغاير نظاماتها الموسسة بما ياخذونهُ ظلمًا وتجري بحقهم التاديبات اللازمة تطبيقًا لاحكام قانون الجزاء

المادة الحادية والعشرون . الملتزمون الذين يتحبون في على الاعشار والرسومات اذا كانوا في دار السعادة لا تعتبر لهم اشارة في ما لم يبرزوا سندًا وثيقًا معطى من طرف صيارفهم

او كانوا في الخارج فمن طرف اصحاب الاعتبار الذين يتقدمون لكفالاتهم ما آلهُ اني متعهد ومتكفل بالاعشار والرسومات التي يتعهد بها فلان عن السنة الفلانية بمبلغ كذا الوف اكياس وهذه السندات التي هي عبارة عن اوراق اعتمار تقيد في جرائدها المخصوصة وتحفظ ثم عندما يحصل بعد ذلك تعاطي السندات الرسمية ترد الى اصحابها

المادة الثانية والعشرون . الكفلاء والصيارف لا تعتبر كفالاتهم وتعهداتهم بالتزامات ياخذونها باسمائهم ذاتهم بل يحتاجون لتقديم كفلا ومتعهدين اخرين

المادة الثالثة والعشرون . تتعين حدود بموجب النظام القديم تطبيقًا الى درجة اعتبار الصيارف واخذهم وعطاهم مع الخزينة في كل سنة ولا تقبل المبالغ التي يحررونها في سندات بطريق اوراق اعتمار يعطونها ليد الملتزمين اذا تجاوزت درجاتهم المحدودة انما يقبل ذلك منهم اذا اشتركوا مع صيارف اخر لا تجاوز درجاتهم المعينة او اذا كانوا يقدمون صرافًا اخر كفيلاً بعد ان تجاوز درجاتهم المحدودة

المادة الرابعة والعشرون . تتعين درجة ثروة اصحاب الاعتبار من تبعة الدولة العلية الذين يكفلون الملتزمين في الخارج ويتحدد اقتدارهم في المجالس الموجودة ويتبين ذلك بموجب مضابط الى الولاة ومأموري المال

المادة الخامسة والعشرون . متعهدو وكفلا مرتكبي الجنايات الذين تجب مجازاتهم قانونًا من الملتزمين لا يقدرون ان ينكلوا بهذه العلة عن تعهدهم بل يجبرون على ايفاء الدين في وقت تقاسيطهِ بدون امهال ولا تعلل

المادة السادسة والعشرون . كذلك تبقى الاموال الموجودة في عهدة مرتكبي الجنايات الذين تجب مجازاتهم قانونًا من الصيارف والكفلا وتكون التربية التي تحصل لهم عائدة لانفسهم وذواتهم فقط فلا تفسد هيئة مخادعهم ولا ارادتها بل تدار بواسطة اولادهم او اقربائهم او وكيل معروف يستأمنونهُ ويستنسبونهُ هم ذواتهم

المادة السابعة والعشرون . الصيارف والكفلاء الذين لا يفون ما عليهم من الديون في وقت التقسيط تحصل منهم ديونهم مع فوائضها بموجب النظام القديم بدون مساعدة

في ١١ ر سنة ١٢٧٢

ذيل

نظام بحق احالة الواردات العشرية قرية فقرية

المادة الاولى . اعشار كل قضا تصير مزايدتها قرية فقرية في مركز القضاء ولا توضع للمزايدة تكرارًا الا في مركزي اللوا ولواء الولاية ولا في نظارة المالية الجليلة كما الاول وفي القضاوات لا يصير انضمام عدد من القرى ووضعهُ في المزايدة جملة واحدة ايضًا

المادة الثانية . قائممقامو القضاوات بختام المزايدة اذا كانت بدلات القرى الداخلة في قضاواتهم قد اتت ببدلاتها السابقة او كانت زائدة او ناقصة عنها او لم يوجد طالب لبعض القرى اصلاً يعرفون المتصرفين اسباب وكيفيات كل واحدة على حدة ومطالعاتهم المخصوصة بها وهكذا المتصرفون يضمون مطالعاتهم ايضًا ويبينون الكيفية الى الولاة العظام

المادة الثالثة . بناء على الاشعارات التي تقع من طرف المتصرفين تعطي الولاة حالاً الامر للمتصرفين والمتصرفون للقائممقامين باحالة اعشار القرى التي اتت ببدل سابقها او زادت عنهُ قطعيًا قرية فقرية وبادارة القرى التي لم يوجد لها طالب ايضًا امانة والقرى التي لم تجد بدلاتها درجة السنة السابقة يستاذن الولاة بحق اعشارها من نظارة المالية الجليلة ويقتضي ان يبينوا في الدفتر الذي يرسلونهُ بذلك بدلات القرى التي لعدم ظهور طالب لها اصلاً في قضاء ما على الوجه المحرر اعطيت الماذونية بادارتها امانةً والقرى التي نظرًا لتحصيلها بدل سابقها او لتجاوزه باحالتها لطالبيها والتي انقص من بدلات سابقها ومقتضى الاستئذان عنها مع بيان بدلاتها السابقة واللاحقة وزيادتها ونقصانها واسبابها الموجبة لذلك

المادة الرابعة . اذا كان قد زاد ملتزمٌ على اعشار بعض قرى بشرط ان تكون كلاًّ على حدتها وتقررت عليهِ . وبما ان احالتها لهُ جائزة يقتضي اخذ سند دين عن كل منها من الملتزم واعطاؤهُ ضبطنامه لكل منها على حدتهِ والحاصل لا تضم كلها سوية بل يصير تمشية معاملة كل واحدة لوحدها

المادة الخامسة اذا كانت احدى القرى لم تُعطَ للالتزام او بقيت امانة وتأخر الملتزم او مامور الامانة ولم يحضر بوقتهِ وحل زمن البيدر ايضًا وتحقق انهُ تقع تلفيات من عدم امكانية رفع البيادر انتظارًا لورودهِ يكون مختار ومجلس اختيارية تلك القرية ماذونين

بتفريق الاعشار العائدة الى الملتزم او الى الميري بدون ادخال حيلة وفساد ورفع البيادر انما يقتضي ان يمسكوا دفتراً على وجه الصحة بمفردات مقدار ما ياخذونه من كل احد ويخمنوه والاعشار المذكورة يضعونها بمحل امين ومحفوظ ويحسنون حفظها وعند حضور الملتزم او مامور الامانة المذكور يدورونها عليه بموجب دفتر وسند واذا الملتزمون لم ياتوا بوقتهم فلا يمكنهم الاعتراض على مادة رفع البيادر بل ياخذون الحاصلات المذخرة ويعطون بدل الاعشار

المادة السادسة . بما ان جميع الولاة والدفتردارية والمتصرفين وماموري الملكية كبيراً وصغيراً مامورون ومجبورون على استحصال الاسباب القوية لوقاية اموال الخزينة الجليلة من التلف والسرف وتحصيلها واستيفائها بوقتها وزمانها يقتضي ان يحيلوا ويلزموا اعشار ورسومات المحلات التي هي تحت ادارتهم بالكفالة القوية ويكونوا مسئولين حسب المامورين عن الضرر والخسارة التي تترتب على الخزينة الجليلة من وقوع قصور وتكاسل في امر اجراء التقيدات اللازمة بهذا الباب

المادة السابعة . النظامات الموضوعة بحق مزايدة واحالة الواردات العشرية التي لحد الان هي دستور العمل تترك موادها المغائرة لهذه التعليمات وتمسك وتبقى موادها السائرة كما كانت مرعية الاجراء



نظام

بيان صورة ايفاء الواردات العشرية والرسومية التي تحال وتلتزم من جانب الخزينة الجليلة من طرف متعهديها

الفصل الاول

في بيان معاملات ملتزمي الواردات العشرية والرسومية مع الخزينة

المادة الاولى . بما ان المتعهد يعطي سند تعهد حسب المعتاد على الوجه المبين في نظام الاحالة ببيان كفالتهِ للملتزم فيلزم بانهُ اذا كانت الاموال المتعهد بها من الواردات الرسومية يكون موسم احالتها مارت واذا كانت من الواردات العشرية يكون زمان احالتها حزيران وكذلك اعتبار تقاسيط الواردات الرسومية يكون من غاية شهر الاحالة والواردات العشرية من ابتدائهِ اما اذا لم تتقرر في مواسمها تمامًا وتاخرت فيعطى حينئذٍ امر الضبط العالي في اي شهر تقررت بهِ لكن اذا اعطي قبل خامس عشر ذلك الشهر فيقسم المتعهد بهِ على الشهور الباقية من ابتداء الشهر واذا اعطي بعد الخامس عشر منهُ فيقسم من ابتداء الشهر القادم لحد نهاية السنة وتتبين تقاسيط كل شهر وتتوضح في سند التعهد المذكور

المادة الثانية تقاسيط الواردات التي تتلزم على سنتين او اكثر تدرج في السند عن السنة الاولى على الوجه المبين في المادة السابقة اما في السندات التي توخذ لكلٍ من السنين المستقبلة على حدتهِ فيبدا بالواردات الرسومية من هذين النوعين من غاية مارت و بالاعشار من ابتداء حزيران وتتبين تقاسيطها لغاية السنة في السندات المزبورة وكذلك الواردات التي تكون من غير هذين النوعين تحرر السندات التي توخذ بدلاتها توفيقًا الى هذه القاعدة ايضًا

المادة الثالثة . اذا كان متعهدو الواردات لا يعطون تقاسيط السندات التي اعطوها في يومها بالنفس وتاخرت ايامًا في ذلك الشهر فيكونون مجبورين بان يعطوها مع فائض تلك الايام بحساب خمسمائة اقچه على موجب القرار المعطى اخيرًا

المادة الرابعة . اذا كان المتعهد لا يمكنهُ بان يعطي التقسيط المتاخر من الشهر مع فائضهِ بحساب خمسمائة اقچه ضمن ذلك الشهر حسبما تبين في البند السابق وتأخر الى الشهر الثاني ثم لم يمكنهُ ايضًا بان يعطي ذلك مع فائضهِ الف اقچه حسب نظامهِ ضمن ذلك الشهر فتكون

الخزينة الجليلة مجبورة بان تطلب منهُ تامينًا واذا كان لا يمكنهُ ان يجري التامينات المطلوبة فحينئذٍ تجري بحقهِ المعاملات النظامية

المادة الخامسة. اذا كان الملتزمون لا يقدرون بان يحصلوا الاعشار والرسومات لاسبابٍ. اولاً اذا انقطعت الادارة المحلية او حاصل لها توقف بداعي وقوع محاربة لا سمح الله او ظهور احد البغاة او بحدوث اختلال كبير او عصاوة في محلٍ تكون وارداتهُ العشرية والرسومية تحت التعهد. ثانيًا اذا ظهرت حالة غير اعتيادية مثل محو محصولات احد المحلات وتلف وارداتهِ بالكلية. ثالثًا اذا رفع بعض الواردات بالكلية بموجب ارادة سنية بعد الاحالة. رابعًا اذا تغيرت التعرفة التي كانت حين الاحالة وتنزل مقدار بعض الرسومات فحينئذٍ يبين متعهد هذه الرسومات الكيفية حالاً بتحرير الى مقام نظارة المالية الجليلة ويستدعي توقيف البدل وعند ذلك تحال الكيفية الى مجلس المحاسبة المالية لتجري عليها التدقيقات اللازمة واذا وجدت احدى هذه الاحوال الاربعة المذكورة او حصل تصديق بانهاء من احد المامورين المحلية على وقوع مثل احدى الاحوال الاربعة المذكورة او كان عدم امكان الملتزمين بان يحصلوا على الواردات ضروريًا بسبب وقوع مخالفة غير لائقة من طرف المامورين المحليين فتنتظم حينئذٍ المضبطة المقتضية على ورقة الاستدعاء المتقدمة منهم وتعرض بتقرير الى الباب العالي ويعطى علم وخبر الى محاسبة التحصيلات لاجل ان تتوقف التقاسيط التي تحل لحين سنوح الارادة العلية بدون استعلام اما اذا لم يوجد انهاءٌ من مأموري الدولة العلية يصادق على ذلك فيحصل حينئذٍ الاستعلام عن تلك القضية حالاً ممن يلزم بشرط ان يعطي المتعهد تقسيطًا واحدًا من المستقبل ثم تجلب الاجوبة اللازمة وتحال الى المجلس المذكور وبعد ان تجري عليها التدقيقات المقتضية بوجه السرعة تنتظم كذلك مضبطة بعدم طلب التقاسيط التي تحل عند ما يوجد لهم حق وصلاحية لتوقيف التقاسيط لكي يجري ما يقتضي لذلك في المستقبل ثم تشرح بموجبها الكيفية باعلى القيد في محاسبة التحصيلات ويمهلون بالتقاسيط لبينما تتحقق نتيجة تلك الواردات

المادة السادسة. كما ان مأموري الخارج يجبرون على تحرير جواب الاستعلام الذي يقع على هكذا استدعا لحد مرور شهر ونصف او شهرين بالكثير بحسب بعد مسافتهِ كذلك تكون امرًا طبيعيًا مسئولية صنوف المامورين من جانب الحكومة اذا كانوا لا يحررون اجوبة القضايا المستعلم عنها من محلاتها باوقاتها على الوجه المبين اعلاه او كانوا لا يدققون على الاجراآت اللازمة للتسهيلات في حق الملتزمين واتباعهم ويعطون اسبابًا لتاخير

تحصيل الاموال وحينئذ تشكى الخزينة الجليلة من المامورين الذين يتحركون على هذا الوجه وتسارع بتعجيل الاخطار عنهُ والا نها عما يقتضي لهُ اما اذا تبين بعد الاستعلام عدم صحة ما ابان عنهُ الملتزمون والمتعهدون وافادوه من الاحوال لاجل توقيف التقسيط فتؤخذ حينئذ منهم فوائض التقاسيط عن مدة التوقيف مضاعفةً زجراً لهم

المادة السابعة . لايجوز سرد نوع من الاسباب لاجل توقيف التقاسيط ولا يقبل ما لم يكن من المواد الاربعة المحررة في المادة الخامسة بل تكون الارباح والخسائر عائدة الى الملتزمين وراجعةً عليهم ولا يقبل لدى الخزينة طلب توقيف تقسيط بسبب من الاسباب اصلاً عدا عن المواد الاربعة المذكورة .

المادة الثامنة . الشخص المتعهد باموال اميرية اذا توقفت اشغالهُ الخصوصية وعلم بانهُ لايمكنهُ ان يفي التقاسيط بازمنتها ولا في المدات التي تتعين لهُ بعدها وقدم عرضحال الى نظارة المالية الجليلة ببيان اسباب اعذاره الصحيحة تحال حينئذٍ قضيتهُ حالاً لمجلس المحاسبة المالية ويحصل عليها التدقيق واذا تبين بان لهُ بقايا ومطاليب صحيحة بقدر الدين الذي عليهِ للخزينة الجليلة من الاموال التي هو متعهد بها وان عدم اقتداره على ايفاء التقاسيط هو ناشيء عن تاخر التحصيلات التي لهُ ويمكنهُ بان يحصل مطاليبهُ بوقت قليل ويفي ما عليهِ من الدين فحينئذ يعطى لهُ مهل ايضاً ماية وعشرين يوماً نهاية ما يكون بالنظر لبعد مسافة الموقع الذي تكون بهِ مطاليبهُ الصحيحة وللسهولة والرخاوة في التحصيلات ويوخذ منهُ الفائض بحساب الف اثجه عدا عن الشهر الذي هو نهاية مدة الوفاء على الوجه المبين في المادة الرابعة واما اذا تبين بانهُ لايمكنهُ عند انقضا هذه المدة بان يجري تسوية دينهِ من اموالهِ الموجودة ومن المطلوبات الصحيحة التي تظهر لهُ في ذمة الملتزم فتجري حينئذ بحقهِ المعاملات الافلاسية .

المادة التاسعة . الشخص المتعهد باموال اميرية اذا حكم بافلاسهِ عندما لايمكنهُ وفاء دينهِ فاولاً يقفل محلهُ او محل تجارتهِ لكي لا يعتبر تعهده لدى الخزينة ثانياً تباع بالمزاد املاكهُ وعقاراتهُ واموالهُ الموجودة في عهدتهِ والتي تستبين بانهُ ادخلها تصنعاً على عهدة متعلقاتهِ عدا عن بيت واحد يكون ساكنهُ هو نفسهُ واذا كان لهُ بيتان او اكثر من ذلك فيترك لهُ منهم البيت الذي يكون كافياً لاقامتهِ هو واهل بيتهِ ولائقاً بحالتهِ واقل قيمة مما سواه مع اللوازم الضرورية التي يحتاج اليها البيت ثم يباع ما عداه وتحصل الديون الاميرية من اثمانهِ ومن بقايا ذمماتهِ

المادة العاشرة . عندما يحال تحقيق احوال احد المتعهدين الى مجلس محاسبة المالية تستوفي التدقيقات بحيث لاتتجاوز شهرًا واحدًا نهاية ما يكون ويعطى القرار عليهِ بكونهِ اما متوقف اومفلس تطبيقًا الى احكام البند الثامن والبند التاسع النظامية وتتقدم المضبطة التي يقتضي تنظيمها بذلك

المادة الحادية عشرة . عرض المتعهد ببيان عدم اقتداره على وفاء الدين يحصر بالشهرين المعينين اعتبارًا من راس الشهر الذي هو بداءة اعطاء التقاسيط فاذا لم يحول اشغاله الى مجلس محاسبة المالية بعرضحال يقدمهُ في ظرف تلك المدة حسبما تبين في المادة الثامنة وبادر بعد انقضاء المدة المقررة الى بيان مقدرتهِ فلا تقبل قطعًا الافادات التي من هذا القبيل ولا تجري بحقه الصورة اللازم اجراؤها بحق المتوقفين بل يحكم بافلاسهِ اعتياديًا وتجري بحقهِ المعاملات المترتبة بحق المفلسين

المادة الثانية عشرة . بما انهُ يلزم طلب اموال الخزينة الجليلة من الصيارف الذين يتعهدون بها فاذا كان البعض منهم يقصد بان يفي ما عليهِ من الدين بالاحالة على مطاليبهِ التي يكون لهُ عند زيدٍ وعمرو ويعنى يحصل هو المال الذي هو متعهد بهِ من الملتزم ويبين في مقابلتهِ مطاليبهُ التي هي في محلاتٍ اخرى فلا يقبل لهُ ذلك بل يتحصل منهُ هو ذاتهُ

الفصل الثاني

في بيان صورة استيفاء المتعهدين ما يطلبونهُ من الملتزمين وغيرهم وسائر معامليهم

المادة الثالثة عشرة . عندما تسلب امنية احد الصيارف من ملتزم او من احد معامليهِ ويقدم عرضًا يطلب بهِ ايفاء مطلوباتهِ وكان ذلك متفرعًا عن الخزينة متعلقًا بالالتزامات يحال الى مجلس محاسبة المالية واذا كان مختصًا بسائر امور الصيارف الاعتيادية والحقوقية فيحال الى الخزينة الخاصة حسب اصولهِ ثم يحصل التدقيق على القضية في تلك المحلات وعندما يرتضي الطرفان بالامنية القوية تربط الدراهم مع فوائضها بتقاسيط على مدة معتدلة بصورة موافقة يقبلها الجهتان وتناسب الحال واذا كان للمديون مطاليب صحيحة يلزم تحصيلها في الخارج يحرر بها مكاتيب ويدرج في المضبطة التي تتقدم بذلك ما يلزم اجراؤهُ من المعاونة والمعاملة اللازمة لاجل تحصيلها

المادة الرابعة عشرة . مطلوبات الصيارف التي تتبين لهم لدى محاكمتهم مع معامليهم وترتبط بتقاسيط يترك للذين لا يصرفون مساعيهم على ايفائها في مدة تقاسيطها بيت كافٍ

لسكناهم مع اهالى بينهم مناسبًا لاحوالهم وارخص ثمنًا مما سواهُ مع اللوازم البيتية الضرورية التي يحتاج اليها بينهم ثم تباع بالمزاد باقي املاكهم وعقاراتهم واموالهم الموجودة والمنظورة واذا كان لهم بقايا وذممات تحصل ويوفى منها دين الصراف وكذلك اذا كان البيت الذي يترك الى المديون ذا قيمة يباع ايضًا ويوخذ لهُ بيت غيره مناسب لحالهِ وما زادت المنافع التي تستحصل من اثمانهِ تحسب من الدين ايضًا .

المادة الخامسة عشرة . مطاليب الصيارف التي تكون بذمة الملتزمين من بدلات الالتزامات بحسب التعهد مع مطاليبهم التي تربط بتحاويل حسب محاسباتهم التي تقع جديدًا اعتبارًا من تاريخ وضع النظام المؤسس في سنة سبعة وستين ايضًا لاخذهم وعطاهم في غير الالتزامات يجري بحقها حكم هذا النظام بالتمام انما عندما تظهر لهم منازعات في مطاليبهم التي هي قبل سنة سبعة وستين المذكورة من جهة اخذهم وعطاهم بغير الالتزام تحال الى الخزينة الخاصة لترى هناك وتسوى على وجه النظام القديم

المادة السادسة عشرة . اذا وجد بين العملا من تسلب امنيته من الصيارف ويدعي بمطلوباتهِ منهم ايضًا تجري بحق من كان من هذا القبيل من الصيارف عين المعاملة التي تجري في حق العملا الذين يطالبون منهم ايضًا

المادة السابعة عشرة . الصراف او العميل الذي يكون في حالة الافلاس عندما تباع املاكه واموالهُ ولا تفي اثمانها الحاصلة ما عليهِ من الدين الى الخزينة وغيرها يكون مجبورًا بان يعطي ما يتاخر عليهِ بكمالهِ في اي وقت من الاوقات تبينت فيهِ سعة احوالهِ

المادة الثامنة عشرة . الصراف الذي يوجد بحالة التوقف ثم تنزع عنهُ هذه الحالة او كان مفلسًا و يعطي دينهُ فيما بعد بالتمام و يعيد اعتباره يعتبر حينئذٍ تعهده لدى الخزينة الجليلة

في ٢ ذي الحجة سنة ١٢٧٤

نظام

مرعي الاجراء بحق سائر الواردات العشرية التي تحال الزامًا غير الحرير والدخان والزيتون

البند الاول . يحصل العشر واحدًا من العشرة عينًا عن الذخائر والقطن وسائر المحصولات الارضية وعينًا او بدلاً بحسب رائج البلدة تطبيقًا الى قرار المجلس المحليّ برضا الطرفين عما ينتج من العلف والعنب والاثمار وحاصلات العسل في غير المحلات المتروكة لمراعي الاهالي منذ القديم والجبال المباحة والاحراش الموجودة فيها

البند الثاني . الاعشار الحاصلة من القمح والشعير وما يماثلهما من المحصولات توخذ بحساب الحزمة توفيقًا الى اصولها برضا الطرفين اما الذين يرغبون اعطاها بالكيل فتحصل اعشارهم بالكيل لكن من حيث يشاهد ظهور بعض فسادٍ في حق هذه الكيول تحصل الدقة من جانب المامورين المحليين على الكيول التي تستعمل في وقت التقيد وقاية لطائفة الزراع من الغدر

البند الثالث . لا يوخذ عشر عن الحطب والفحم وما يحصل من الخضر والاثمار في ساحات البيوت الكائنة داخل المدن والقرى

البند الرابع . لا يوخذ عشر مما لا يصلح للاكل والاستعمال بعد ان تزول طراوتهُ من المحصولات التي يطلق عليها خضرة ولا مما لا يمكن كبسهُ ولا مما يطلق عليهِ مقاتي كالكرات والاسبانخ والملوخية والخبازي والرجله وخس الصلاطة والخس المعتاد واليقطين والقرع والارضي شوكي اما ما عدا ذلك فيوخذ عشره واحدًا من كل عشرة عينًا او بدلاً حسب رائج البلدة توفيقًا الى قرار المجلس المحلي

البند الخامس . لا ياخذ الملتزمون ولا اتباعهم في المحلات التي يطوفون بها علائق ولا ماكولات من الاهالي والتبعة مجانًا او بدون القيمة ويراعى نقل الاعشار والذخائر في المحلات التي جرت العادة ان تنقل فيها ونعطى ثلاثة فضةٍ عن كل ساعة اجرة كل كيلة استانبولية من ذخائر الاعشار التي تنقل الى اقرب سوق يمكن للرجل ان يذهب اليهِ بعربتهِ موسوقة ويرجع مساء الى محلهِ ايضًا في يوم واحد ولا يجبر احد بان ينقل ذخائر الاعشار الى محلات ابعد من هذه بل يرضي الملتزمين اصحاب العربات والحيوانات وينقلونها

كالعادة مثل سائر الناس

البند السادس . جميع الولاة العظام والمتصرفين الكرام والقائمقامين ومديري القضاوات مامورون بان يدققوا و يناظروا خاصة على عدم وقوع ادنى ما يكون من المعاملات والحركات التي تخالف هذا النظام

البند السابع . من حيث ان الارباح والخسائر هي عائدة على الملتزمين بحسب الاصول القديمة الجارية في الخزينة فلا تقبل منهم دعوى الاضرار والخسائر بوجه من الوجوه اصلاً

في ٩ شعبان سنة ١٢٧٧



النظام المرعي الاجراء في حق الحرير

الحرير الذي ينتج في الممالك المحروسة الشاهانية يؤخذ عشرهُ وكمركهُ اما عينًا او بدلاً وكما ان الحرير الذي ينهرب ولا يرسل الى محل الميزان يضبط لجانب الميري عند ما يمسك لكائن من كان كذلك الذين يمسك حريرهم مرة ثم يتجاسرون على تهريب الحرير تكرارًا لا يكتفى بضبط الحرير الموجود في اياديهم بل تنهى الكيفية حالاً الى دار السعادة ويفاد عن اسماء اولئك الاشخاص والقابهم لكي تجرى التاديبات اللائقة بحقهم وعند ما يكون محصول الحرير على الدولاب يتقيد بدفاتر محلاته مع اسماء اصحابهِ وشهرتهم ويحصل كمال الاعتناء والدقة من طرف مأموري محلاتهِ على ان لا يمر حرير من احد المحلات ما لم يكن بيد اصحابهِ تذكرة يعمل بها مختومة من الملتزمين اشعارًا باعطاء عشرهِ وكمركهِ

في ٥ اب سنة ١٢٧٤



تعليمات

تختص بصفة التحصيلدارية الذين يستخدمون لاجل تحصيل الاموال الميرية وحركاتهم ووظائف ماموريانهم

الصفة العمومية اللازمة الى التحصيلدارية

البند الاول . اولاً ان يكونوا فوق سن الخمسة وعشرين وان تكون ابدانهم سالمة من الاسقام والعلل . ثانيًا ان تكون ليافتهم الذاتية واستقامتهم في القول والعمل وسائر احوالهم الشخصية بدرجة توافق المطلوب كافية لاستخدامهم في اشغال الحكومة . ثالثًا ان يكونوا يعرفون الكتابة باللغة التركية مطلقًا وذوي خبرة بعمل الدفاتر . رابعًا ان يقدموا كفلاء وسندات قوية فالذين ينظر بانهم مناسبون في محلاتهم من المسلمين والنصارى تبعة الدولة العلية لاتصافهم بهذه الاوصاف ينتخبون الى التحصيلدارية *

البند الثاني . يوجد في القصبات التي هي مقر متصرفية نفر لمركز كل سنجاق باسم باش تحصيلدار السنجاق من التحصيلدارية الذين يستخدمون في المحلات الكائنة داخل الولاية وكذلك في كل قصبة تكون مقر قائمقام باسم باش تحصيلدار القضاء عدا عن باش تحصيلدارية هذه السناجق والصنف الثاني منهم يكون نوعين خيالة ومشاة يستخدمون كذلك في رؤوس السناجق

البند الثالث . لما كان من اللازم ان تكون التحصيلدارية بهيئة منتظمة على ان تكون ملبوساتهم واسلحتهم وكل ما يلزم وخيول الخيالة منهم الى غير ذلك من طرفهم فتعمل ستريات وبنطلونات باش تحصيلدارية السناجق والقضاوات وصنف المشاة منهم لونًا وبطورات وكبابيت الخيالة لونًا اخر من الجوخ او العبا ليمتازوا عن بعضهم بعض بحسب اصنافهم ومصاريف هذه الملبوسات وحمائل السيوف ومحفظة الدفاتر وغيرها مهما كان بالغًا مقدارها تستوفى من معاشاتهم شهرًا بشهر

البند الرابع . اذا حصلت المصادقة من طرف قائمقام القضا بان التحصيلدارية الموجودين في القضاء قد اوفوا الوظائف المختصة بهم بالتمام فتعطى لهم معاشاتهم في راس كل

* حيث قد صرف النظر بحسب القرار الاخير عن استخدام مامورين مخصوصة للتحصيلات فقد اضيفت وظائفهم علاوة على مامورية العساكر الضابطة

شهر من صندوق المال المحلي بموجب سند و يدخل ذلك في الدفتر الشهري المختص بعساكر الضابطة المستخدمين في ذلك القضاء وتجرى معاملاتهُ القلمية

البند الخامس . الوظيفة الاصلية لباش تحصيلدارية السناجق والتحصيلدارية من الصنف الاول هي ان يمسكوا دفاتر مخصوصة حسب المثال الذي يعطى لهم لاجل الاموال التي هم مامورون بتحصيلها وكذلك بما انهم هم ايضاً مامورون بادارة وتحصيل الرسوم الاميرية في كل قضاء تحت نظارة المحاسبه جية في روُّوس السناجق وقائمقامي القضاوات في روُّوس القضاوات فيلزم ان يكونوا دائماً موجودين مع امناء الصناديق وكتاب الحسابات سوية في روُّوس السناجق والقضاوات ويحثوا على المرتبات التي حلت تقاسيطها ويعطوا عنها اذا لزم الامر خبراً للقائمقام ومتى تسلمت الدراهم يقيدوا تسليمات كل محلة وقرية ويرسلوا تحصيلدارية الى القرى التي تكون مرّت تقاسيطها من الويركو والاعانة والاعشار ويجروا عليها التحقيقات ويعملوا جورنالات ودفاتر الرسوم الاميرية اما تحصيلدارية الصنف الثاني فيكونون موجودين تحت ادارتهم وقومنداريتهم

البند السادس . تقسم القرى التي يحتويها كل قضاء الى جهتين او ثلاث او اكثر واقل تطبيقاً الى الموجود من التحصيلدارية خيالة او مشاة بحسب المقتضى وتحال كل جهة الى تحصيلدارين لاجل معاونة بعضهم بعضاً والمحلات الموجودة في القصبات تخصص كذلك الى تحصيلدارية مشاة بحسب االلازم لها وبما انهُ يوجد في محفظة كل تحصيلدار دفتر مطبوع على حدتهِ بحسب المثال المختص بهِ ببيان مقدار ويركو واعانة واعشار كل قرية او محلة في الجهة التي هو مامور بها مهما كان عددها وكيفية تقاسيطها فكلما وقعت تسليمات الى الصندوق من اي تقسيط كان يتقيد كذلك في تلك الدفاتر

البند السابع . تحصيلدارية الصنف الثاني يكونون تابعين راي تحصيلدارية الصنف الاول و باش تحصيلدارية السناجق كذلك يكونون جميعاً بهيئتهم تحت امر قائمقام القضاء الموجودين بهِ ولذلك كل من كان من اي صنف من التحصيلدارية يحصل منهُ تراخي او قصور بلا سبب صحيح في انفاذ ماموريتهِ واجراها ينبه عليهِ ويوبخ في المرة الاولى وفي الثانية يوخذ منهُ دراهم بمقدار معاش شهر واحد جزاء لهُ فاذا لم يتنبه اولم يطع ولا يجري التنبيهات الواقعة يلزم حينئذٍ ان يطرد من ماموريتهِ ولذلك متى وقع من احدهم هكذا حركة مختصة بعدم التقيد يجرى عليهِ التدقيق في مجلس الادارة و بعد الاثبات يحصل الاستئذان من المتصرف بضبطة ثم يجرى اللازم اما المبالغ التي توخذ جزاء بقدر معاش شهر ممن كانوا من

هذا القبيل فترسل الى راس السنجاق بموجب مضبطة وتحفظ امانة في محل المركز وفي آخر السنة تنقسم على الذين يقومون بايفاء حسن الخدمة والغيرة من التحصيلدارية ايًا كانوا بحسب درجات خدمتهم وغيرتهم ثم يرسل لمركز الولاية مرة في اخر كل سنة جورنال الوقوعات والاجراآت التي هي من هذا القبيل ومعاملات التحصيلدارية مثل اخذ الدراهم منهم جزاء او طردهم من ماموريتهم على هذا الوجه تترتب على مجرد تقصيراتهم ومسامحاتهم في ماموريتهم اما في باقي الاحوال المتعلقة بالقبائح والجنايات فيجرى عليهم ما يقتضيه حكم القانون بدون استثناء

البند الثامن. من حيث قد تحدد وتعين على الوجه المبين اعلاه ما يجرونه التحصيلدارية من وظائف ماموريتهم ومعاشاتهم هي اجرة هذه الخدمة ايضًا فاذا وقعت احوال وحركات مثل استعمال احد منهم في اشغال غير هذه الامور التحصيلية او اعطى معاش تحصيلدار لمامور مستخدم في مامورية اخرى فالمعاش الذي يعطى له بمدة استخدامه يتضمن بكماله للماموري ملكية ذلك المحل

البند التاسع. تتقدر في اول الامر ماكولات التحصيلدارية الذين يذهبون الى القرى والشعير والتبن لاجل تعييناتهم بفيئات معتدلة حسب رائج كل محل ويعلن ذلك من مجلس ادارة القضاء والتحصيلدارية الذين لا يعطون ثمن الماكولات والعليق الذي ياخذونه في القرى بتلك الفيئات توخذ منهم الدراهم وبعد ذلك يؤدبون

تعليمات

بحق مصالح الطابو

المادة الاولى . يجب ان يكون بكل سنجاق من السناجق التي تشتمل عليها الولايات لحد ختام تحرير الاراضي مامور اراضي واحد وبمعيتوكاتبان وعند اللزوم ثلاثة كتاب وان يكون بكل قضا كاتب طابو وفي مركز الولاية مامور باسم مدير دفتر خانه خاقاني لكي يكون مرجعًا لهولاء كلهم ويكون له ايضًا معاون وقلم مركب من سبعة كتاب لاجل مصالح كل سنجاق واحد وهذا القلم يكون موجودًا بمعية المدير وكتّاب القضاوات براجعون مامورى اراضي السنجاق وهم ايضًا براجعون ادارة الطابو الكائنة بمركز الولاية وهكذا ايضًا المسئولية بتمامها عائدة على هذه الادارة امام امانة الدفترخانه الخاقاني البهية

المادة الثانية . المعاملات التي بحق الاراضي تجري تطبيقًا لاحكام قانون الاراضي الهمايوني الذي صار نشره واعلانه بتاريخ ٧ رمضان سنة ١٢٧٤ كما ان اصول وقاعدة القلمية والتحريرية ايضًا يجب ان ترى وتتم بحسب مآل النظام والتعريف الموضوعين والموسيين بتاريخ ٨ جمادى الاخر سنة ١٢٧٥ و١٥ شعبان سنة ١٢٧٦ ومع هذا فبحسب الاصول الجديدة الموضوعة للولاية وجب ايضاح بعض المواد وهي ان الاراضي التي ستعطى بها سندات طابو والتي يجب اعطاؤها بها تنقسم الى اقسام متنوعة الاول منها السندات التي تعطى لاجل الفراغ والانتقال والمعاملات المقتضية عند ظهور الاراضي المحلولة او المكتومة وبما ان المعاملات النظامية اللازمة بحقها مندرجة بوجه التفصيل بالقانون الهمايوني والنظام والتعليمات وبالاوامر السنية الصادرة بهذا الشان يجب اجراء ايجاباتها تطبيقًا لاحكامها . والنوع الثاني وجود سندات بيد بعض المتصرفين في الاراضي على حسب الاصول العتيقة معطاة من طرف الملتزم او المحصل التي تقتضي احكام القانون الهمايوني ان يصير تبديلها و يعطى بها سندات طابو من جديد عند تحقق صحتها كما ينبغي ان الشخص الذي ليس بيده سند اصلاً بل ثبت بداعي وجود الارض بفلاحته منذ عشرة سنوات حق قراره بها يعطى بعد التصديق على المحلات سندات طابو جديدة بها ومع انه بالواقع يلزم ان يكون ذلك على هذا الوجه قد وجد في بعض الاماكن حاصلاً ابراز سندات باسم ملتزم او محصل باختام مجهولة ومصنعة وجاريًا التصديق ايضًا على اراضي بمجرد دعوى بعض الناس التي هي بيدهم انها

وجدت بتصرفهم عشر سنوات حال كون حكم النظام والقانون مشروط به ان سندات كهذه يجب ان تتبين وتتحقق صحتها كما ان ثبوت حق قرار الاراضي مشروط به انحصار زراعتها وحراثتها بشخص ما عشر سنوات على الدوام والا فالاراضي التي لم يزرعها الشخص ولا حصدها ولا فلحها اصلاً او زرعها مرةً او مرتين وتركها معطلةً في باقي الاوقات لايمكنهُ ان يكتسب حق قرارها وائن كان تصرفهُ بها على هذه الصورة اكثر من عشر سنوات ولذلك تجب الدقة بهذه التدقيقات والنوع الثالث الاراضي والغابات والجبال المباحة التي لا لزوم الى الدولة بها ما عدا الذي يترك ويخصص من الاراضي الموات الى المهاجرين والمحتطبات المخصصة احتطاباً الى اهالي قصبة او قرية ما والاحراش والغابات المخصصة تمليكاً لصاحب جفتلك او المتحقق انها مربوطةً الى وقف فبما انهُ من الوظائف الاصلية لماموري الاراضي ان يحققوها على موجب القاعدة التى ستتبين بالبند التالي ويجروا تفويضها واحالتها وبما انهُ يحدث كما هو حاصل بالتجربة ببعض المحال وقوع مشكلات عديدة بداعي ضبط وترقيم حدود وتخوم الحقول والاراضي بناء على الافادة المجردة يجب ان يصير تحقيق كل اراضي القضاوات التي يحتويها كل سنجاق قريةً فقرية وما عدا التي يبرزبها سندات موافقة الى الاصول والقاعدة والى نفس الامر يجري تحريرها وترى باي نوع داخلة من الانواع الثلثة المحررة اعلاه ويجرى مقتضاها تطبيقاً الى الاصول المقررة بحق ذلك النوع

المادة الثالثة . ينبغي على الوجه الذي تبين بالبند السابق ان الاحراش الكائنة بالاراضي الموات والمقتضى بيعها والاراضي التي ليست بعهدة احد او التي فضلت من المرعى ووجب تفويضها يخبر عنها مجلس ادارة ذلك القضاء الموجودة داخلهُ وبعد ان تحقق بانها من المحلات التي يجب تفويضها واحالتها على مقتضى هذا القرار سواء كانت اراضي كهذه او غابات واحراش يجب ان يصير تقسيمها الى جملة انواع ويتعين لها فيئات بالنظر الى شرف وموقع ومناسبة كل محل منها وتخبر الكيفية الى الاشخاص الذين لهم احتياج الى الاراضي والغياض وطالبيها وتجرى مزايدتها بمجلس القضاء قطعةً فقطعة وبحساب الدونم وبعد تقرر بدلها يكون من المقرر اجراء تفويضها واحالتها كما ويصير تقرير بدل عشر لوحدهُ بحساب كل دونم سنوي عشر بارات او عشرين بارة بمقتضى موقع وشرف كذا احراش وغياض وهذا المقدار يترقم وتصير الاشارة عليه في السند الذي يعطى لاجله ويوجد بعض محلات اجباب وشوك بلا ان غير قابلة ان تصير حرشاً وزائدة عن لزومها ومع انها تعطى الرخصة بها لكي تنقب وتفتح حقلاً من جديد ويعطى بها سند مجدداً لكن بداعي ندرة الاحراش باكثر المحلات لا تعطى

رخصة قطعًا في هكذا محلات ولا يجعل الاجباب الموجودة حقلاً في بعض السهول الكثيرة الاحتياج الى الحرث لانهُ من المقرر لاجل ادخالها في الحرث ان يجري تفويضها الى طالبها بهيئة غيضة ببدل رخيص لكي يحافظها و يربيها ولهذا يجب الاعتناء جدًّا بالتدقيقات المقتضية بهذا الخصوص ولما كان ايضًا من اعظم الشروط واهمها التفريق من قبل الميري عما هو لازمة محافظتهُ من اصل هولاء من الغير لازمة محافظتهُ وكان لابد من ان يكون ذلك معلومًا بمحلهِ بحسب لزومهِ وجسامتهِ واهميتهِ جدًّا عند افتراض حصول تردد واشتباه ببيان الكيفية والاستئذان من المركز ولذلك كان من جملة وظائف المامورين المومأ اليهم المخصوصة ان يدققوا ايضًا على هذا الخصوص

المادة الرابعة. ان اراضي القرى الكائنة بكل قضاء التي يجب اجراء التفتيش عليها واحدة فواحدة وتتفوض وتباع ويعطى بها سندات كما هو مبين اعلاه يتوقف اظهارها الى الوجود على ذهاب كتاب طابو القضا بذاتهم الى القرى واجرائهم التدقيقات ولذلك يجب ان كتاب الطابو بالقضاوات تذهب الى القرى التي تحررت مقدمًا والتي لم تحرر بعد وتجمع مجلس الاختيارية وتراجع عندهم سندات كل احد و بقدر الامكان تطبق الاراضي على السندات وتعين المكتومات او المحلولات منها او التي بموجب القانون تصادق على تصرفهم بها ووجب اعطاء السند عنها جديدًا ويخرج الى الجديد المقدار الصحيح لما ربما يوجد من الاراضي والاحراش ايضًا وبما ان قرار مزايدة الغابات والاراضي الاخر التي تبين وجوب مبيعها بالبند السابق واجب ان يكون بمجالس ادارة القضا واذا كانت كلية يعني عبارة عن ميئات من الدونمات وثمنها ايضًا ذا قيمة نظيرها فيجب مطلقًا ان يصير قرار مزايدتها بمجلس راس اللوا وعلى الحالتين ايضًا من ايجاب المصلحة ان تكون نتيجة المزايدة مصدقةً بضبطة كما ان الاراضي التي ستتفوض الى الاشخاص الذين هم من اصحاب حق الطابو تقدير بدل المثل عنها ايضًا مخصوص بمجلس القضا او اللوا ونظرًا لكون الشيء الذي سيجرونهُ كتاب الطابو بالقرى هو قضية التصديق على الانتقال العادي وحق القرار الثابت وتجديد السندات العتيقة يجب ان هكذا حقول ومنابت ربيع وغابات وغيرها من التي تنتقل عاديًا او التي توجد تحت زراعة احد بلا سند اكثر من عشر سنين وحق قراره بها ثابت قانونيًا او التي يطلب تجديد سنداتها العتيقة تصحح وتتعين كيفيتها وكمياتها وحدودها وتخومها بمعلومية وشهادة واخبار مجالس اختيارية القرى وغيرهم من ارباب الوقوف ويملأ جدولها تطبيقًا الى النظام ويتفهم صاحبها عن خرجها المعتاد وثمن الورقة وكاتبيتها و يصير اثباتها وقيدها

بالدفتر ذي الجدول المبسوك منفردًا وعند النهاية يقرأ جهرًا الى مجلس الاختيارية جهة ومقدار حقل كل شخص وخرجه وكاتبيته وغير ذلك ويختم ذيله ويعمل ورقة على طريقة الزنجير مبينة اسماء المفرّغ لهم ومقدار الدراهم التي ستوخذ من كل احد عن قيمة الخرج والكاتبية وثمن الورقة ويتركها عند المختار لاجل التحصيل

المادة الخامسة . ان كاتب الطابو بعد ان يعمل على هذه الصورة دفتر احدى القرى ويكتب عموم اراضيها والذين معطى لهم القرار بالقرية بعد ان يصدق عليهم ايضًا من مجلس الاختيارية فقبل ان يباشر عمل قرية اخرى يجب عليه بالحال ان يملأ قوجانات اوراق العلم وخبر التي ستنتظم وذيل اوراق العلم وخبر هذه يقتضي ان يختمها بالابتدا كاتب الطابو ومن طرف اخر ايضًا يعتني بتحصيل الدراهم المقرر تحصيلها من القرية بمعرفة المختار وعند اللزوم يرسل مامورًا واحدًا من تحصيلدارية القضا الى ذلك القسم ويصير تحصيل الدراهم وكلما ورد منها شيء يصير تسليمه الى امين الصندوق مع اوراق علم وخبره وبعد ان يجري عليه التطبيق والتدقيق هناك وافراز الكاتبية العائدة الى الكاتب فالباقي يتقيد ابرادًا بصندوق المال وحينئذٍ تختم اوراق علم وخبر هذه الدراهم التي ملئت قبلاً وقوجاناتها من طرف امين الصندوق ومن جانب مدير القضا وتتوزع اوراق العلم وخبر بمعرفة المختارين وتسلم الى اصحابها والحاصلات التي تصير بظرف شهر واحد ترسل الى راس السنجاق بكل شهر مع مضبطتها المبينة مقدارها ومع القوجانات ايضًا ومواد طابو المثل التي ما امكن اعطاء قرار عليها بالقرية مع الغابات والاراضي الاخر التي يجب مبيعها بالمزايدة فان كانت بالدرجة التي يمكن اعطاء قرارها بمجلس القضا يلزم ان يجلب الى راس القضا بوقت معين من يقتضي من الطلّاب من اهل القرية ومن الخارج وغيرهم ويجري ايجاب ذلك مجلسيًا توفيقًا لقاعدته وبموجب المضبطة التي ستوخذ يصير ايضًا ايجاب اوراق العلم وخبر والمعاملات اللازمة وفقًا الى الاصول المذكورة اعلاه

المادة السادسة . كما انه يجب على كاتب طابو القضا ان يجري التحقيقات على هذا الوجه بذاته في القرى ويملأ اوراق العلم وخبر والقوجانات ومن الجهة الثانية ايضًا يجتهد بتدقيقات الاراضي الواجب احالتها ببدل المثل والاراضي التي يجب تفويضها بالمزايدة يجب عليه ايضًا بغاية الشهر ان يعرّف مامور طابو راس اللواء عن مقدار اوراق العلم وخبر التي اعطيت بالقضا في كل شهر والخرج وثمن الورقة الى اي مقدار بلغ وباي شهر من يومية القضا صار قيدها ابرادًا وبناء على ذلك فلكي تجري كتاب طابو القضا جميع هذا بطريقته ولكي تصير

السرعة والسهولة بامر التحرير يجرون بكل حال لحد ما ينتهي التحرير ان ياخذوا بمعينهم على قدر اللزوم معاونين وكتبة بناء تكون معاشات ومصارفات المعاونين والكتبة المذكورين من الاربعين بارة العائدة الى كتاب طابو القضا تندفع بنسبة مخصوصة او بصورة مقطوعة

المادة السابعة . ان الوظائف الاصلية لماموري الاراضي الذين سيتوجدون برؤوس السناجق هي اجراء الدقة على حركات ومعاملات كتاب اراضي القضا دائمًا وعلى قضية تطبيق الامور التحريرية على نظامها مع سرعة اجراآتها بالعمل ايضًا والتحري على الاراضي المحلولة والمكتومة واخراجها الى الميدان وعلى الاراضي الموات والاحراش والغابات التي ستباع مجددًا وبحسب الايجاب يقتضي ان يعاينوها بالذات ويضعوها بالمزايدة ويظهروا بدلاتها الحقيقية وعند وقوع الخطاء من كتاب طابو القضا او عند ظهور عدم استقامة او عدم موافقة البعض منهم ففي الحال يبينون ذلك لمجلس ادارة اللواء ويجرون ايجابه ويمسكون براس السنجاق الى كل قضا دفترًا اجماليًا ذا جدول وبعد التدقيق على اوراق العلم وخبر ذات القوجان التي ترد من القضاوات يقيدونها بدفتر الاجمال بمعرفة الكتاب الموظفين الذين سيكونون بمعينهم ويرسلونها سريعًا الى مركز الولاية وان يجلبوا عاجلاً اوراق علم وخبر من المركز ويرسلوها الى القضاوات التي قربت ان تكمل بها اوراق علم وخبر ذات القوجان واذا كان يوجد دراهم غير محصلة من الخرج وثمن الورقة والكاتبية التي بحسب التحرير يلزم ان تحصل فيجب اجراء المخابرة والمكاتبة بامر سرعة تحصيلها مع مديري القضا ولا يترك منها بقايا بارة واحدة وبكل الاحوال تتذاكر مع الذات الذي هو متصرف السنجاق ويسال عن مشكلاته منه ويستاذن ايضًا من الادارة المركزية عن الاشيا المقتضية بحسب المصلحة وانما درجات كذا احوال واجراآتها على الوجه المطلوب بما انها تكون بالنظر الى دراية ماموريها فالاصول المبينة اعلاه صار اتخاذها اساسًا الى الوظيفة فدرجة الاهتمام والاعتنا الذي يجب عمله لاجل حصول المطلوب تطبيقًا لهذا الاساس يكون امر اتخاذه واجرائه موجب المدح بحق المامورين

المادة الثامنة . ان اجراء المعاملات القلمية والتحريرية المقتضية بحق الاراضي المربوطة والمتعلقة بالاوقاف واعطا السندات المخصوصة بها وان يكن حصل التصور باحالتها ايضًا الى ماموري كتاب الطابو وعند قرار ذلك لابد من اعطاء تعليمات مخصوصة ايضًا بحق تفصيلاتها ودرجاتها فلهذا من البين الواضح انه الان لا يقتضي عمل شيء بحق اراضي الاوقاف وبناء على ذلك فاعطاء اوراق العلم وخبر التي للاراضي الميرية بحق المحلات المربوطة

الى الاوقاف ومعاملة الاوقاف الى الاراضي الميرية موجبة المسئولية على المامورين وحيث ان دفتر الاجمال الخاقاني الكائن عند ماموري الطابو محرر ومعين بهِ نوع وكيفية كل منها فلذلك تجب الدقة بالتحرير الذي سيجري الان لاجل تفريقها وتمييزها وتعيينها

المادة التاسعة . ان كتاب قلم الطابو الكائن بمركز الولاية يكون تحت ادارة معاون المدبر وجميعهم يكونون تحت نظارة ومسئولية المدبر ويكون القلم مركبًا من سبعة كتاب كل منهم يكون مخصوصًا الى سنجاق ومن نفر واحد مقيد اوراق وعندما ينتخب ويتعين مامورون الى السناجق يجب ان ينتخب ويتعين ايضًا مقيده الواجب ان يكون بالمركز . وبالمستقبل كلما وجد لزوم لغير هولاء لاجل املاء ومقابلة اصل سندات الطابو ذات الطغراء على موجب القوجانات التي ترد من كل سنجاق يصير الاستئذان من مقام الولاية ويستخدم كاتب مخصوص والكتاب الموظفون لكل سنجاق يجب عليهم بالابتداء ان يدققوا على السندات الواردة هل يوجد فيما بينها شيء مغاير الى قاعدة النظام او لا يوجد . ومن بعد ان يملأ وا السندات ذات الطغراء على موجبها ويجروا مقابلتها ايضًا ويدخلون بخانات الجورنال المطبوع عدد وغرة الاوراق قسمًا قسمًا مع اسم المفرّغ لهُ مع اجمالها كلها على حدة ويصير تمهير ذيلها من طرف مديرية الدفتر الخاقاني ترسل السندات مع المضابط الى الدفترخانه الخاقانية بموجب تحريرات من مقام الولاية

المادة العاشرة . ان معاشات المدير الموجود بمركز الولاية ومعاونهِ وكتبة قلم الطابو والمقيدين وايضًا معاشات ماموري الطابو الذين برؤوس السناجق والكتاب يصير تسويتها من نصف الثلاثة غروش ثمن ورقة العلم وخبر التي ستعطى بموجب الاصول الجديدة ومن المبالغ المعلومة التي بموجب ارادة سنية صار ابقاؤها مقابلة لذلك وهي معاشات المستخدمين قديمًا داخل الولاية التي جار تسويتها وايفاؤها من صناديق المال . وبما ان نصف ثمن اوراق الطابو المذكورة الآخر سيرسل كما كان الى الدفترخانه الخاقانية فيجب ان يكون موجودًا صندوق ادارة محفوظًا بيد مقيد الاوراق المكفول الموجود بالمركز تحت نظارة مدير الدفتر الخاقاني ومعاونه ولهذا الصندوق يجب ان يمسك دفتر يومية مخصوص الى الواردات والمصارف ودفاتر اخر ايضًا لكي تعين وتظهر انواع ومفردات التحصيلات والمدفوعات كلاً لوحده وبناء على ذلك فالثلاثة غروش ثمن الورقة التي تسلم الى صندوق المال بواسطة كتاب الطابو من القضاوات وترسل من هناك الى صندوق راس اللوا فمقدار غروشها الذي يبلغهُ بالشهر قدر ما يكون يعطى بهِ سند من طرف ماموري الطابو الى الصندوق

و يستلمونه ومن هذا المبلغ تميز الستون بارة عن كل ورقة التى عائدة الى الدفترخانه الخاقاني وترسل الى قلم مركز الطابو مع ما يبقى من الستين بارة الثانية التى يتوفي منها بموجب سندات معاشات المامور والكتاب الذين براس اللوا . ونصف ثمن الورقة حسب المعتاد يرسل من محله راسًا الى الدفترخانه الخاقاني . وبعد ان تصير تسوية معاشات المامورين المحليين من نصف ثمن الورقة التى تحصل بالالوية فحيث يجب ان يتسلم الباقي الى الصندوق المذكور يندفع من هذه الحاصلات ايضًا بموجب سند الى ادارة المطبعة المبالغ المقرر اعطاؤها الى المطبعة ثمن الاوراق المطبوعة التى تلزم للمركز بحسب فيئاتها المقررة وتندفع ايضًا معاشات المدير والمعاون والكتبة وما يبقى من بعد ذلك يعني الفضلة التى تزيد عن المعاشات والمصاريف المقررة والمرتبة تتوقف لكي تكون مقابلة الى مصاريف الشهور الاتية والحاصلات التى تصير شهريًا من نصف الورقة براس اللوا اذا لم تكن كفاية لمعاشات المامورين الموظفين يجب ان يوخذ الباقي من حاصلات الاشهر المقبلة وينبغي ايضًا ان تراعى هذه الاصول وهذه القاعدة بالمركز وباخر السنة ترى محاسبة صندوق ادارة الطابو العمومية مع الذي يكون صار اخذه شهرًا بشهر من صندوق المال وذلك قيمة المعاشات والمخصصات القديمة مع الواردات الحاصلة من نصف ثمن الورقة بعد ان ينزل وتحسب منها المعاشات والمصاريف التى تكون صارت تسويتها لحد نهاية السنة فاذا ظهر واردات فضلة وكان باقيًا مصرف من معاش ماموري الالوية ومصاريفهم ولم يحصل تسوية فيعطى منها . وما بقي من ذلك يتسلم لصندوق مال المركز ويتقيد ايرادًا الى الخزينة الجليلة حيث لا يجوز نقل ايراد سنة الى سنة اخرى وانما باخر السنة اذا وجد ان الواردات التي تبقى بعد المخرج والمصرف لا تكون كافية لمقابلة عموم المعاشات والمصاريف التى ما حصلت تسويتها فيصير تقسيم واعطاء الباقي من الواردات بحساب النسبة على مقدار الباقي من المعاشات وهكذا تترصد حسابات تلك السنة

المادة الحادية عشرة . السندات التى سترسل الى الدفتر خانه الخاقاني بعد التدقيق عليها هناك ايضًا تتقيد ويصير تمهيرها ويتوقف ويحفظ الجورنال المهور المتخذ سندًا لحد وصول اوراق العلم وخبر الذي سيصير جمعها وارسالها واما سندات الطابو المذكورة بطاقمها تعاد بعينها لمركز الولاية واذا كان موجود بها سندات غير نظامية ومباينة الاصول يتصرح ايجابها او يتصحح وتعاد مع تلك سوية وبعد اشارة قيدها بالمركز ايضًا ترسل الى رؤس الالوية

المادة الثانية عشرة . ان السندات المهورة التى ستعاد من المركز الى راس اللوا بشارعنها

هناك في دفترها ذي الجدول بحسب قاعدتها القديمة وترسل حالاً الى القضا المنسوبة اليه ويعطي لاصحابها سريعًا ومجانًا بواسطة ومعرفة كاتب الاراضي الموجود في القضا و يوخذ اوراق علم وخبر القوجان المعطى اولاً و يرسل الى راس اللوا

المادة الثالثة عشرة . ان ماموري الاراضي وكتاب طابو القضا حين المذاكرة بالمواد المتعلقة بالاراضي في مجالس ادارة اللوا والقضا الموجودين بها يكونون معدودين من الاعضاء و بعد المذاكرة سوية مع الاعضاء الاخرين فالمضابط المقتضية التي تنتظم عند النهاية تختم ايضًا من طرف المامورين الموما اليهم

المادة الرابعة عشرة . حين ذهاب مدير الدفتر خانه الخاقاني ومعاونه الى محل ما لاجل تفتيش احواله وتحقيقها يعطى له كالسابق اجرة ثلاث حيوانات وذلك على مقدار المسافة التي سيقطعها وهكذا مامور واراضي السنجاق تعطى لهم الاجرة باعتبار دابتين عندما يتوجهون الى داخل السنجاق وهذه الدراهم ايضًا يصير تسويتها من نصف ثمن الورقة و يصير اجراء محسوبيتها بكل مرة بموجب المضابط التي توخذ من المجالس لاجل مسافة المحلات التي يتوجهون اليها ذهابًا وايابًا وكما هو جار بحق كامل المامورين هكذا ايضًا مامور والطابو عندما يتوجهون الى المحلات ويجولون بها يجب ان يصير تسوية جميع احتياجاتهم ولوازمهم من مالهم ومن يغاير الحركة بهذه القاعدة تجب عليه التهمة والمسئولية .

المادة الخامسة عشرة . بما انه سيتعين بصورة مقطوعة مبلغ دراهم ثمن مهمات قرطاسية لاجل قلم الطابو بالمركز ولاجل مامورية طابو السناجق وسيتخصص ايضًا سنويًا ثمن حطب ومصاريف متفرقة مقدار شيء ما مقطوعًا لكل مركز وسيتعين كذلك اوطه جي لقلم مركز الطابو فهذه المصاريف ايضًا تصير تسويتها كذلك من نصف ثمن الورقة والحاصل اعتبارًا من شهر مارت من السنة الثانية والثمانين لا يعطى شيء من صناديق المال لمعاشات وسائر مصارفات ماموري الطابو وهذه التعليمات تبين درجات حركات المامورين موقتًا وكلما جرت التعديلات بحسب تجربة افعالهم يجب ان تصير الاشعارات الرسمية عن مقتضاها من مركز الولاية

نظام البودجه

اي اللوائح والميزانيات

المادة الاولى . تتعين في كل سنة مصاريف وايرادات الدولة العلية كافةً ويعمل بها دفتر يسمى دفتر الميزانية فاذا كان موافقًا لارادة الحضرة السلطانية السنية تكون هذه الميزانية اساسًا في ادارة المالية العمومية سنة واحدة

المادة الثانية . المصاريف الدائمة تقسم الى قسمين احدهما المصاريف المخصوصة المقررة والمعينة والعائدة الى كل دائرة . وثانيهما المصاريف العمومية التي تقع من نظارة المالية الجليلة فالقسم الاول الذي هو المصاريف العمومية هو اولاً المخصصات السنية للخزينة الخاصة الجليلة ثانيًا مخصصات الخزينة النظامية وهي المصاريف الدائمة للعساكر البرية التي تستخدمها الدولة في حالة الصلح . ثالثًا مخصصات خزينة الطوبخانة وهي المصاريف الدائمة للطوبخانة العامرة وكافة المهمات الحربية . رابعًا مخصصات خزينة الترسانة وهي المصاريف الدائمة للعساكر البحرية التي تستخدمها الدولة العلية في حالة الصلح والعمارة الهمايونية . خامسًا مخصصات الامور الشرعية العائدة لمعاشات حكام الشريعة . سادسًا مرتبات خزينة الاوقاف الهمايونية لتكون بدل الايرادات التي هي في ادارة خزينة المالية من ايرادات الاوقاف المختصة بالخيرات والمبرات ومخصصات المصاريف الحجازية . سابعًا مخصصات الامور الداخلية وهي معاشات عموم ماموري الملكية المستخدمين والمتقاعدين الموجودين في دار السعادة او في الخارج وسائر مصارفات الملكية ومصاريف القوة الضابطة الموجودة في عموم الممالك الشاهانية . ثامنًا مخصصات الامور الخارجية وهي معاشات ماموري دائرة الخارجية ومصاريف السفارات عمومًا . تاسعًا مخصصات الامور المالية وهي معاشات ماموري المالية عمومًا الموجودين في دار السعادة وفي الخارج ومخصصات مصاريف الاموال . عاشرًا مخصصات امور التجارة والنافعة مقابل المصاريف المتعلقة بماموري الامور النافعة والتجارة حادي عشر مخصصات المعارف العمومية التي نظارتها العلية وبرئاسة المجلس الوالا ونظارة الخارجية ثم القسم الثاني الذي هو المصاريف العمومية فهو اولاً مرتبات الدين الخارجي وفائض الاوراق النقدية . ثانيًا مرتبات فائض التيمارات والمقاطعات وكل نوع من الاسهام ثالثًا المال الاحتياطي الذي تمسكه الخزينة الجليلة بظرف سنة لاجل المصاريف التي يمكن

وقوعها زيادة عن المصاريف المخصصة بكل دائرة سواء كان ذلك لاجل مصاريف يمكن ان تقع فوق العادة في الاحوال المهمة دوليًا او كان لاجل مصاريف ظهورات من طرف خزينة المالية زيادة عن المصاريف المقننة لبعض الدوائر

المادة الثالثة . الايرادات الدائمة هي كذلك قسمان الاول اموال الدولة التى تحصل على خط مستقيم والثاني الايرادات التي تحصل بالواسطة فالاول هو اولاً مال الويركو ومال مقطوع بعض الايالات الشاهانية ثانيًا ويركو الاعانة العسكرية ثالثًا محصولات المعادن رابعًا محصولات الاملاك الاميرية والقسم الثاني هو اولاً ايرادات الكمارك ثانيًا الايرادات العشرية ثالثًا الايرادات الرسومية عمومًا رابعًا حاصلات الطابو والقونطراتو والاوراق الصحيحة

المادة الرابعة . بما ان موازنة السنة الداخلة تنتظم دائمًا وتتعين في ابتداء شهر مارت المعتبر راسًا للسنة في الامور الحسابية فيتنظم دفتر الميزانية نظير لائحة و يتقدم الى الباب العالي من طرف نظارة المالية الجليلة قبل شهر مارت بشهرين اقلما يكون وتتبين الايرادات والمصاريف في هذه اللائحة دفترين كل منهما على حدته وكما ان مجموع الايرادات التي هي غير مقررة تضم حاصلاته عن ثلاث سنين مرّت وتتثلث وعلى هذا القياس يتعين بالدفتر مجموع كل منها مهما بلغ مقداره تخمينًا وكذلك في دفتر المصاريف ايضًا يجب ان تندرج به مجموعات المخصصات المقررة والمعينة سواء كانت من المصاريف الخصوصية او من العمومية كلًّا منها على حدته تنوضع مخصصات كل دائرة تخمينًا على قياس السنة السابقة وكذلك يتعين مقدار المال الاحتياطي على حدته بوجه التخمين

المادة الخامسة . عندما ترد لائحة دفتر الميزانية المذكورة من جانب نظارة المالية الى الباب العالي تعطى الى مجلس التنظيمات وحينئذٍ يجتمع بعض ذوات من مجلس الاحكام العدلية العالي ويجلبون ايضًا ناظر ومامور الدائرة التي تحصل المذاكرة بايراداتها ومصاريفها وميزانيتها في اول الامر ويبادر لمباشرة المذاكرة في امر ميزانيتها ثم بعد ان تتعين وتتخصص وتنتهي مذاكرة تلك الدائرة تحصل المباشرة على ذلك الوجه في باقي الدوائر وموازنة تخصيصاتها ايضًا بالتبعية وعند انتهاء دفتر الموازنة وتتميمه يعتقد مجلس عمومي بحضور الوكلا كافةً ويتلى فيه دفتر الميزانية وتحصل المبادرة للمذاكرة به ثم يتنظم دفتر الموازنة الذي هو نتيجة قرار المجلس العمومي قبل مارت باسبوع واحد ويعطى الى الخزينة الجليلة ولباقي المحلات المقتضية وبناء على ذلك يلزم ان تتعين ايام المذاكرة بحسب ذلك لتكمل في الوقت المذكور .

المادة السادسة تتلى مخصصات كل دائرة على حدتها بالتبعية وتحصل المذاكرة بها ويكون كل واحد من اعضاء المجلس ماذونًا ان يورد راية بحق التصرفات ومامور كل دائرة يجاوب عن الاسئلة والاستفادات التي تقع بحق مخصصات تلك الدائرة ومتى تمت المذاكرات الواقعة على مخصصات احدى الدوائر تحصل مراجعة اكثرية الاراء ثم بعد ان تقبل مخصصات الميزانية بافرادها على هذه الصورة تحصل مراجعة اكثرية الاراء ايضًا بحقها عمومًا

المادة السابعة . عند ما يقر قرار دفتر الميزانية في المجلس العمومي على هذه الصورة تحرر مضبطة بذيله وتختم من طرف عموم الاعضاء ويتقدم ويعرض على العتبة السنية الملوكية فاذا استصوب ايضًا لدى الحضرة السلطانية وتوشح بالخط الهمايوني الملوكي تكون حينئذٍ احكامه مرعية الاجراء

المادة الثامنة . متى تقرر دفتر الميزانية بالارادة السنية السلطانية على الوجه المبين في المادة السابقة تحرر نسخة خصوصية وبعد ان تتقدم ليكرم بتوقيعها عند الجناب السلطاني العالي يحفظ اصله في مجلس التنظيمات العالي وتعطى لكلٍ من المجلس الوالا ونظارة المالية الجليلة صورة منه مختومة وعليها الامر مسحوب عليه الصح العالي

المادة التاسعة . عند ما يتوجه دفتر الميزانية الى نظارة المالية الجليلة تحرر مخصصات كل دائرة باعلاها ويحرر بها علم وخبر ويرسل اليها

المادة العاشرة . كل دائرة تكون ماذونة ان تاخذ ما تخصص لها في ميزانية السنة قدر ما يكون وتؤذن ايضًا بان تعرض وتستاذن بتخصيص مصروفٍ ما من الداخل في المخصص لها الى غيره ومعاش الواحد الى شخص آخر خلافه ومع ذلك يكون تحويل التخصيصات التي هي داخل الدائرة وتبديلها على هذه الصورة منوطًا ايضًا بامر الحضرة السلطانية على الاطلاق

المادة الحادية عشرة . اذا وقع تبديل او محلول من المعاشات التي تكون من مخصصات احدى الدوائر وبقي احد المعاشات مفتوحًا ولم تتعلق الارادة السنية بان يتوفر الى الخزينة على خطٍ مستقيم ولزم الامر بان يخصص لاخر في تلك الدائرة او ان ينقسم فيستاذن عن ذلك مامور تلك الدائرة بتقرير مختوم منه ومن بعد ان ينظر وتحصل عليه المصادقة في المجلس الوالا يعرض الى العتبة السنية الملوكية فاذا وافق ذلك الارادة السنية يجري حينئذٍ ايجابه اما اذا لم تتعلق به الارادة الملوكانية وتصدر اوامرها السنية خاصةً فلا يمكن ان تعطى حبة

الفرد من مخصصات احدى الدوائر الى مصاريف دائرة اخرى وكذلك اذا حصل التصرف في مخصصات احدى الدوائر وبقيت منها فضلة فتخصيصها لمصرف اخر يكون كذلك متوقفًا على العرض والاستئذان وتعلق الارادة السنية الملوكانية حسب الاصول المذكورة

المادة الثانية عشرة . بما انهُ لا يعطى شيء من المخصصات لاحدى الدوائر بموجب دفتر الميزانية الى دائرة اخرى ولا يمكن ان يتحول شيء من معاشات احدى الدوائر لاخرى ما لم تتعلق بذلك ارادة سنية مخصوصة فلا يوذن للمامور دائرة ما اصلاً ان يعرض ذلك ولا ان يستاذن عنهُ

المادة الثالثة عشرة . كل نظارة او دائرة ما عدا الخزينة الخاصة تكون مجبورة بان تعرض في السنة التالية دفترًا ببيان مصاريفها الواقعة في السنة مقابلة لمخصصاتها ومصاريف الظهورات التي تسويها خزينة المالية لكل دائرة من الدوائر ويكون مجلس محاسبة المالية مامورًا بالتدقيق على هذه الحسابات وسوف تتعين بنظام خصوصي وظائف هذا المجلس وكيفية التدقيق في المحاسبات وقطعها



تعليمات

بخصوص عموم مصاريف الولاية

المصاريف التي تجري تسويتها من صناديق اموال الولايات تقسم الى ستة اقسام اولها الداخلية وثانيها المالية وثالثها الشرعية ورابعها المعارف وخامسها التجارة وسادسها النافعة وبما ان المصاريف العائدة الى الدوائر النظامية والبحرية والطوبخانة والى الخزينة الخاصة من مصاريف الدولة العلية العمومية صائر تسويتها بموجب اوراق حوالات تعطى على الولايات من خزينة المالية الجليلة وكذلك خزينة الاوقاف ايضاً تدبر مصاريفها التي تقع في الولايات بايراداتها الخصوصية فقد حصرت مصاريف الولايات بالستة الاقسام المذكورة وهذه الستة الاقسام قسم كل منها الى فصول متعددة وجلبت دفاتر ميزانياتها من الولايات وتنظم في الخزينة لكل من الولايات دفتر ميزانية لمصاريفها العمومية شامل اقسامها وفصولها وموادها وارسل اليها وبما ان تنظيم دفتر هذه الميزانية وارساله في كل سنة هو من الامور المقررة فقد تتعين على الوجه الاتي صورة ادارة المصاريف المعينة اقسامها وفصولها وموادها في هذه الدفاتر ودرجة مأذونية مامورى الولايات بحسب كل منها

البند الاول . تعين الخزينة فصول ومواد المصاريف العمومية العائدة بحسب الولايات الى ستة اقسام عن سنة واحدة ومقدار المبالغ المقتضية لكل فصل وكل مادة بحسب دفاتر الميزانيات التي تجلب من الولايات في كل سنة توفيقاً لاحكام البند التاسع وبما انهُ سوف يتنظم من محاسبة المصرف دفتر ميزانية ويرسل لكل من الولايات فيوخذ هذا الدفتر اساساً تنطبق معاملات المصاريف العمومية كافة في الولايات توفيقاً لاحكامهِ

البند الثاني . لما كان ممنوعاً نظاماً قطعياً صرف دراهم بغير استئذان خارجاً عن المصاريف التي تكون داخلة بودجات الولايات يعني دفاتر الميزانيات المرسلة اليها من الخزينة فلا يمكن اختيار مصاريف جزئية او كلية خارجة عن المصاريف الداخلة في دفاتر الميزانيات المذكورة من اي قسم كان اما مصاريف الولايات العمومية فهي تقسم الى نوعين . الاول المعاشات والبدلات والوظائف التي تصرف مخصصاتها وتعطى في دائرتها الثاني المصاريف الغير المحددة التي ولئن كان صرفها نوعاً هو تحت مصادقة الخزينة غير انهُ لكون مقدارها غير محدود ولا معين يلزم الاهتمام بتسوية المصلحة بمقدار ما هو مبين في

الميزانيات بحيث لا تتجاوزهُ وهذه المصاريف غير المحدودة هي ثلاثة انواع ايضًا . النوع الاول منها هو اثمان التركات والرديات وهذه اذا لم تتقيد حاصلاتها ايرادًا اساسيًا فلا يمكن ان تصرف او ان تعطى منها حبة الفرد ولو كان لها مقابل في الميزانيات وعكسه يعني اذا كان اصلها قد تقيد ايرادًا وظهر لها وارث او صاحب واثبت وراثتهُ او في كونه صاحبها فترد لهُ توفيقًا الى قاعدتها وتتقيد مصروفًا ولو لم يوجد لها مقابل في الميزانيات . والنوع الثاني هو المصاريف المعتادة مثل تعيينات العساكر الضبطية وتعيينات الخبز للمحابيس ونقل الدراهم والاوراق الصحيحة وحزمها وتجهيز الفقراء وتكفينهم ومصروف الطريق للمجرمين وثمن علاجات المرضى في المحبوس اما هذه ولئن كان ممنوعًا صرف دراهم على الاشياء التي هي من هذا القبيل زيادة عن المقدار المحرر في الميزانيات الاَّ انهُ من حيث لا يجوز تنقيص تعيينات الضبطية وتقليلها وقت ارتفاع الاسعار ولا ترك المحتاجين من المحابيس جياعًا في اوقات ازدياد عددهم او تزايد اسعار التعيينات التي تعطى لهم ولا توقيف الدراهم المقرر نقلها عندما تكون مصاريف الحزم غير كافية لها ولا ترك احد الفقراء بدون دفن عندما يتوفي ولا تاخير بعض المجرمين عندما يلزم نقلهم وارسالهم الى غير محلات ولا عدم مداواة مرضى المحابيس الذين لا معيل لهم فيجوز حينئذٍ ان تصرف عليها الدراهم التي يلزم اضافتها اذا لم يكفِ مقدار الدراهم المبين في الميزانيات لمثل هذه المصاريف التي قد تعددت واعطاؤُها توفيقًا الى قاعدتها ونظامها مع اشعار الخزينة واخطارها بذلك في وقت لزومهِ حالاً . اما النوع الثالث فبما انهُ عائد لاشياء مثل مصاريف انشاآت وتعميرات ومفروشات وايجارات وحطب وفحم ومدافع وثمن ملابس وزيت ومصاريف متفرقة للعساكر الضبطية ويومية المحبوسين في القلاع ومصاريف مطبوعات وثمن خلع وكساوى ومهمات قرطاسية وخرج طريق للمامورين ومصاريف المهاجرين ومصاريف جزئية افرادها متفرقة ومصاريف نثرية للمحبوس ومصاريف مقطوعة للمكاتب الرشدية ومصاريف الكورنتينات واعانات للكراخين ومصاريف الخطوط التلغرافية ومصاريف اصلاح الطرق فيلزم ان ترى وتجري تسويتها على كل حال بالمقدار المعين لها في الموازنات بشرط صرفهِ تطبيقًا الى النظامات الموضوعة لهُ اما اذا كان غير كافٍ فلا يصرف درهم الفرد ما لم يستاذن عنهُ في اول الامر ويوخذ الجواب من الخزينة ثم اذا حصلت مجبورية لصرف دراهم زيادة اكثر مما ذكر لاجل شيءٍ من انواع المصاريف سواء كان من هذه الانواع الثلاثة او كان لاشياء اخرى خارجة عن دفتر الميزانية عدا عن الاحوال التي تكون فوق العادة ومخلة في الامنية

العمومية يلزم حينئذٍ إشعار الخزينة عن الاسباب الموجبة له وعن جهة المصروف المطلوب وكميته وهل هناك ما يقابله او لا يوجد له مقابل اما عند ظهور الاحوال التي هي فوق العادة على ما تقدم فيلزم تسوية مصاريفها التي يرى لزوم ومجبورية لاختيارها بحيث اذا تاخرت يحصل من ذلك محذورات واضرار وافادة الخزينة عن كيفيتها *

البند الثالث . ان المصاريف غير المحدودة حال كونها قد تخصصت لكل سنجاق وتعينت في الميزانية يجوز ان ينقل عند اللزوم المصروف الذي تخصص لاحد السناجق من مثل هذه المصاريف غير المحدودة الى سنجاق اخر مثلاً اذا كان مصروف المفروشات لا يلزم ان يصرف كاملة في احد السناجق وفي سنجاق اخر ما امكن ان تجري تسويته بالمقدار المعين له فيجوز نقله من سنجاق وتحويله لسنجاق اخر بدائرة مجموعة واخطار الكيفية لجانب الخزينة ايضاً

البند الرابع . كما ان المخصصات المعينة في كل سنة لاقسام الداخلية والمالية والشرعية والمعارف والتجارة والنافعة لا يمكن تحويلها لبعضها بعض بدون استئذان كذلك المخصصات المعينة لمصرف يحتويه احد الفصول من الفصول المعلومة لكل قسم لا ينقل جانب منها الى فصل اخر بدون استئذان ولا كذلك احد المواد من المواد المتعددة التي يشملها احد الفصول الى مادة اخرى من ذلك الفصل بدون استئذان مثلاً ان ينتقص جانب من معاش المتصرف او القائمقام ويعطى او يخصص ضميمة لواحد جديد من ماموري المالية او الشرعية او التجارة والنافعة والمعارف بل ان ذلك محتاج الى الاستئذان على وجه الاطلاق وكذلك اعطاؤه ايضاً الى المكتوبجية او مديري التحريرات من ماموري الداخلية او تنقيح جانب من معاش عساكر الضبطية او افرادها او اجراء تصرف نظراً لمعاشات مامورين متفرقين وصرف المبالغ التي تحصل من ذلك في مصروفات ملابس العساكر وتعييناتها او في مصاريف انشاآت وتعميرات ولا قطع جانب من معاش قلم المكتوبجي وتخصيصه لمديري تحريرات الالوية او اتخاذه مقابل مصرف جديد في الولاية بل ان ذلك جميعه محتاج الى الاستئذان على وجه الاطلاق

البند الخامس . تزييد المعاش المخصص لاحد المامورين او تنقيص مقداره المعين هو محتاج الى الاستئذان مطلقاً وانما يجوز تزييد وتنقيص المعاشات المخصصة لهيئة واحدة فقط

* الرديات في الاصل باره وهو ارباع دراهم تكون قبضتها الخزينة عن اثمان حيوانات كانت اضاعتها اصحابها فباعتها الحكومة ثم اعادت اثمانها عليهم عند ظهورهم

مثلاً تزييد او تنقيص معاش الوالي والمتصرف والمعاون والدفتردار والمحاسبه جي والقاضي والقائممقام والمدير والمكتوبجي ومدير التحريرات والمامورين المتفرقة وعساكر الضبطية يحتاج الى الاستئذان اما قلم المكتوبجي وكتبة التحريرات وكتاب مجالس الادارات فيجوز اجراء التصرفات والتعديلات لكل منهم بحسب معاشاتهم في دائرة تخصيصاتها وعندما تجري هكذا تصرفات وتعديلات المعاشات المخصصة لاحدى الهيئات بدائرة تخصيصاتها تجري الافادة لهذا الطرف عن صورة اجرائها

البند السادس . عندما يرى في الولايات لزوم الى اجراء تعديلات مثل نقل جانب من مخصصات احد الاقسام من الاقسام الستة المبينة اعلاه الى قسم اخر او مخصصات احد الفصول من فصول احدى الاقسام المعلومة بتمامها او شيء منها الى فصل اخر او مخصصات احد المواد من مواد احد الفصول المتعددة كذلك بتمامها او شيء منها الى مادة اخرى او تزييد وتنقيص المعاشات المخصصة للمامورين يحصل الاشعار عن التصورات الواقعة واسبابها الموجبة لهذا الطرف

البند السابع . المخصصات المعينة لاجل الفصول والمواد المخصوصة من الاقسام الستة في كل سنة ومصاريف كل فصل ومادة منها تجري ادارتها توفيقاً الى الاصول والقواعد المبينة اعلاه والفضلة التي تظهر منها في اخر السنة الناشئة عن حساب التقسيط اليومي وغير ذلك من التصرفات لايجوز ان توخذ في مقابل شيء ما بدون استئذان وكذلك مصاريف ومخصصات كل سنة لايجوز ان تختلط بمصاريف ومخصصات سنة اخرى ولذلك كما انه لايجوز ان توخذ فضلة المخصصات التي تظهر في اخر كل سنة في مقابل مصاريف تقع في السنة التالية كذلك المبالغ التي تكون حصلت بها ارادة في السنين السابقة لبعض المصاريف ولم تصرف لايمكن اتخاذها مقابلة مصاريف في السنة الحالية والقادمة واذا لم يوجد لمثل هذه المصاريف التي تكون قد استحصلت بها الارادة ما يقابلها من البقايا لايمكن تجويز صرف دراهم عليها ما لم يحصل الاستئذان عن ذلك تكراراً

البند الثامن . تعمل من محاسبات الولايات دفاتر ميزانيات الى الالوية الملحقة ويرسل لكل سنجاق واحد منها حسب دفاتر الميزانيات التي ترسلها الخزينة اليها وتنظم كذلك من محاسبات الالوية الملحقة دفاتر ميزانيات يرسل لكل قضاء واحد منها وكما ان دفتر الميزانية الذي يرسل من الخزينة يوخذ في محاسبات الولايات اساساً للاعمال كذلك دفاتر الميزانيات التي ترسل من محاسبة الولايات الى السناجق ومن السناجق الى القضاوات توخذ اساساً

للاعمال في محاسبات السناجق والقضاوات ايضًا وتجري كذلك في اقلام محاسبات الالوية والقضاوات الاحكام المذكورة في البنود السابقة ومعاملاتها

البند التاسع . دفاتر الميزانيات التي ترسل في كل سنة من الولايات الى الخزينة ترسل كذلك باوقاتها كما كان في السابق توفيقًا الى شكل وهيئة دفتر الميزانية التي يرسل من الخزينة اليها الان

في ٥ صفر سنة ١٢٨٨ و١٢ نيسان سنة ١٢٨٧



تعرفة

دفتر الميزانية الذي يرسل الان الى الولايات وهو يشتمل على المصاريف العمومية لكل ولاية عن سنة سبع وثمانين

البند الاول . قد تبين في الميزانية المذكورة عموم المعاشات والبدلات والوظائف والمصاريف قسماً فقسماً وفصلاً ففصلاً ومادةً فمادةً ومن حيث قد تعينت وتوضحت صورة ادارة ذلك وكيفية صرفهِ بتعليمات مخصوصة فلاحاجة لتكرار ذلك هنا وانما يكتفي بالاخطار على ان تجري الهمة والاعتنا بعدم صرف بارة الفرد زيادة عن المبالغ المبينة في الميزانيات المذكورة ما لم تلجئ الي ذلك احوال مجبرة فوق العادة

البند الثاني قد فتح في الميزانية المذكورة عمودان لاجل القيود المحلية والخزينة وكما انهُ قد وضع في احدهما المعاشات والبدلات والوظائف المخصصة بالنظر لقيود الخزينة كذلك قد وضع في الثاني المبالغ المحررة في الميزانية الواردة من محلها ايضاً ثم ولئن كان يرى تباين فيما بين قيد اكثرها المحلي وبين قيد الخزينة الا ان المبالغ الموضوعة في عمود ميزانية الخزينة قد جرى تحريرها وقيدها من القيود التي كان جرى تاسيسها بالمخابرة مع الولايات وهي وان كان يحكم بصحتها بنا على ذلك الا انهُ اذا حصل فيها زيادة او نقص من تغيير المعاشات وتبديلها في محلها او من وقوع وفيات البعض من المتقاعدين او المحتاجين او اصحاب التيمارات او من اضافة معاش عائد الى احد الاقسام او احد الفصول او احدى المواد على احد الفصول او الاقسام او المواد الاخرى فيلزم حينئذ ان يجري التدقيق على ذلك واخراج حقيقة امره الي الوجود واعطاء الخبر عنهُ الى الخزينة في اقل وقت هذا ما كان من هذه الجهة اما ما كان من جهة المصاريف غير المحدودة فيقتضي تسويتهُ بحسب الاصول المبينة في البند الثاني والثالث من التعليمات والمقدار المحرر في عمود قيد الخزينة

البند الثالث . ربما يكون قد نقيد في عمود قيد الخزينة اشياء ليس لها محل لصرفها بداعي الغاء احد المامورين لختام ماموريتهِ او لغوها لعدم لزومهِ والخزينة لم تكن عرفت ذلك فلا يجوز اصلاً صرف معاشات مخصصة لمثل هكذا ماموريات استناداً على مجرد قيدها في الميزانية بل يقتضى اعلام الخزينة بها لاجل ترقين قيدها

البند الرابع . بما انهُ محرر في خانة الملاحظات حذاء المواد المحررة في الميزانية ما هو من عمارات الابنية والانشاآت معدوداً من المصاريف العسكرية وما يتعلق منها في ميزانية

النافعة والتجارة وما هي المحلات التي يمكن للحكومة المحلية ان تعمرها راسًا فيلزم ان نتوفق الاعمال على ذلك

البند الخامس . مع انهُ لا يوجد في كل ولاية مصروف يتعلق بالاقسام والفصول والمواد المحررة في الميزانية المذكورة كافة قد تحررت الاقسام والفصول والمواد بتمامها فيها لتكون كلها على نمط واحد والمواد التي ليس لها مصاريف بالنظر لاحدى الولايات قد تركت خاناتها خالية والمقصد من ذلك هو ان تنفتح القيود المحلية التي تفتح في الولايات والسناجق بحسب الترتيب المذكور لاجل بيان عدم اختلاط المصاريف العائدة الى احد الاقسام بقسم اخر او الشي المتعلق باحد الفصول بفصل اخر وجواز تزييد المواد وتنقيصها ولئن كانت الاقسام والفصول معينة ومحدودة وبناء على ما ذكر يكون من الاهم الالزم ان تتبين الاقسام والفصول والمواد العمومية كاملها في الميزانية التي تعطى من محاسبة الولاية الى سنجاق المركز واما في الميزانيات التي تعطى الى باقي الولاية فتخرج معاشات مأموري الولاية ومصاريفهم فقط ويتبين بها ما تبقى من الاقسام والفصول والمواد بتمامهِ وكذلك تتوفق الميزانيات التي تعطى من الالوية الى القضاوات على ما يلزم ويقتضي لها واذا ظهر مصروف لم يكن مقيدًا ومحررًا صراحة في الميزانية ولم يقطع بالفصل او المادة التي يتعلق بها فتستوضح الكيفية حالاً من النظارة

البند السادس . حيث كان من الامور المعلومة بانهُ لا يجوز صرف دراهم زيادة عن المبالغ المحررة في الميزانية العمومية لاجل المصاريف غير المحدودة فبناء على ذلك يلزم ان يتحدد مقدار ما يقع من مثل هذه المصاريف في القضاوات ويتعين في مراكز الالوية وتتعرف عنهُ القضاوات ولا تترك القضاوات ان تصرف دراهم اكثر من ذلك ايضًا

البند السابع . اجماليات المصاريف الشهرية التي ترسل الى الخزينة ينبغي ان ترسل اعتبارًا من مارت سنة سبعة وثمانين حسب ترتيب اقسام وفصول ومواد الميزانية المرسلة يعنى ان ما يقع من المصاريف يترقم في القسم والفصل والمادة التي يتعلق بها ويتطبق تقدم وتاخر كل قسم وفصل ومادة على الترتيب المبين في الميزانية المذكورة ويطوى في الاجماليات التي تتقدم الفصول والمواد التي لا صرفيات لها وانما الفصل الذي يطوى مثلاً اذا كان هو الفصل الثاني والقسم هو الاول فلا يقال عن الفصل الثالث الاتي من القسم المذكور فصل ثانٍ بل يقال عنهُ الفصل الثالث على وجه ترتيبهِ الاصلي

البند الثامن . حال كون سندات الصرفيات التي تقع في كل شهر تحفظ موقوفة في

مركز الولاية وترسل اجماليات الصرفيات فقط الى الخزينة فبما انهُ لا تمكن منها معرفة صورة صرف المصاريف غير المحدودة بالتمام لحد اخر السنة وبمقتضى الاصول المتخذة الان اذا تجاوزت مثل هذه المصاريف غير المحدودة الحد المعين لها لا تقبل ويقتضي ان يكون صارفها مسئولاً بها فيلزم ان يرسل من ابتداء مارت سنة سبعة وثمانين دفتر بمفردات ما يقع من المصاريف غير المحدودة مذيلاً بضبطة ومعهُ سنداتهُ بالتمام مع اجماليات المصاريف الشهرية التي ترسل في كل شهر عدا عن سندات تعيينات الضبطية ويومية المحابيس في القلاع ومقطوع المهمات القرطاسية وما هو معلوم ومقيد في الخزينة كالايجارات ومقطوع مصاريف المكاتب الرشدية واعانة الكراخين وترسل كذلك معهم سندات معاشات التلغرافخانات ومصاريفها ويقتضي ايضاً ان تتبين في سندات مثل هذه المصاريف وفي دفاتر الاشياء التي تكون مفرداتها زائدة مثل مصاريف العمارات والمفروشات اجناس الاشياء وانواعها ووزنها وكيلها واذرعها وعدد وثمنات كل منها واذا كانت خرجراه يتوضح بعد ومسافة المحلات الذي صار التوجه اليها والرجوع منها والدواب التي صار اخذ الخرجراه المذكور باعتبارها

البند التاسع . مع انهُ يلزم ان يرسل في ختام السنة دفتر مفردات ببيان معاشات الولاية عن السنة وبدلاتها ووظائفها ومصاريفها غير المحدودة وان يكون معمولاً حسب ترتيب الميزانية على وجه القاعدة المتخذة لذلك لكن بما ان هذا الدفتر يعمل حسب المفردات فلا يقتضي تفصيلات كل مادة بمفردها بل يكفي ان تتبين مصاريف العمارات والمفروشات والمحبوس والخرجراهات وغير ذلك من امثال هذه المصاريف غير المحدودة قلماً واحداً وسندات جميع المعاشات والبدلات والوظائف يجب ان تحفظ في محلاتها كما كان سابقاً ما عدا المبعوث شهراً بشهر من سندات المصاريف غير المحدودة وسندات ومضابط حوالاتها وسندات مصاريف التلغراف ودفاتر قسام بيت المال وحاصلات الرديات وما يتفرع عن ذلك من الاوراق

البند العاشر . اذا صودف نوع اشكال سواءٌ كان في صور اجراآت الميزانيات المبعوثة او كان في اجراء احكام هذا القرار فيلزم اعلام الخزينة حالاً عن الاسباب التي اوجبت ذلك وابلاغها لها والاستيضاح منها عن الاشياء التي وقع بها التردد والاشتباه والاستفسار عنها

في ٥ صفر سنة ٨٨ و١٢ نيسان سنة ٨٧

نظام

بحق جميع الابنية التي ترى مصاريفها في الخزائن الشاهانية

المادة الاولى . مايقع بغير استئذان من مصاريف المواقع المحتاجة للتعمير من ابنية الميري لحد الف قرش في دار السعادة والفي قرش في الخارج يقبل في الخزينة كما كان قبلاً اما المصرف الذي لايتجاوز في الخارج اربعة الاف قرش نهاية ما يكون لاجل تعميرات يتحقق وقوع محاذير ومضرات من تاخيرها لبينما يستاذن عليها و يرد جوابها فتتسوى و يجري محسوبها على وجه قاعدتها الجارية عندما ترى بصورة موافقة لاصولها الموضوعة

المادة الثانية . الجسورة التي تسلك فيها طرق البوستة في الخارج والحبوس الموجودة في مراكز الحكومة والقشل التي تقيم فيها العساكر الشاهانية والاصطبلات المعدودة من مشتملاتها والمحلات التي توضع بها المهمات والبارود اذا احتاجت الى مصارف تزيد عن المقدار المحدد فى المادة الاولى بسبب بعض العوارض الفجائية وروي لزوم لاجرائها بالعجلة يعني لإصلاح بها لا يقبل التاخير قطعاً فيكشف حالاً على ما كان من هذا القبيل من التعميرات المستعجلة والمهمة للغاية وتجري مناقصته بشرط ان ينهى عن الجبورية الصحيحة الحاصلة في هذا الباب ونعرض لهذا الطرف بمضبطة تكون تحت شهادة هيئة المامورين المحليين واختامهم عموماً اما اذا تحقق لدى الدولة بان صرف ذلك كان بغير مناسبة ولم يكن بأس من توقيف العمل لصدور الارادة به فيكون الذين ختموا المضبطة تحت المسئولية بعد ان يتضمنوا به ثم يتقدم دفتره الصحيح مع نسخة ثانية مختومة من سند المقاولة الذي ينتظم بذلك و يستاذن عن الكيفية ويكون معلوماً بان راس مشئلة الماذونية هو الشرط بان لا تجاوز تلك المصاريف عشرة الاف قرش نهاية النهاية وحينئذٍ تجوز المباشرة المحلية بذلك ايضاً من بعد ختم سند المقاولة اما ما يتجاوز العشرة الاف قرش المذكورة سواء كان اصلاحات او ابنية تعمر جديداً فيلزم الاستئذان عنه بكل حال اولاً واذا رؤيت مصاريفه وتسوت في محلاتها بدون ان تتعلق بها الارادة السنية فلا تقبل في الخزينة بوسيلة من الوسائل اصلاً بل تتضمن الى المامور الذي اعطى الرخصة بها .

المادة الثالثة . الابنية التي يجب اصلاحها او يلزم انشاؤها جديداً في دار السعادة وتتسوى مصارفها من الخزائن السلطانية سواء كانت من الابنية الميرية او من الاوقاف الشريفة تناد

كيفياتها في اول الامر بمضبطة واستدعاء من طرف مجلس المحل الذي تنسب اليهِ او مأموره الخصوصي الى مقام آمر ذلك المحل ومن هناك يعرض عنها بانهاء الى الباب العالي ايضاً ثم تحال من الباب العالي الى نظارة المالية الجليلة اذا كانت من الابنية الميرية او الى نظارة الاوقاف الهمايونية البهية اذا كانت متعلقة بالاوقاف لكي يؤذن بحصول الكشف على ما كان منها لازماً ووقوع المضرة في تأخيره ملحوظاً ومسلماً وقايةً للخزينة الجليلة من مصارف على غير اللزوم ورعاية لقاعدة التصرف والادارة الملتزمة ثم ترسل أوراقهُ ايضاً من النظارات المذكورة الى جانب النظارة التي تتعلق بها امور تلك الابنية ايضاً لكي تجري عليهِ المعاينة والكشف بكمال الدقة والاستقامة بمعرفة ماموري مجلس الابنية الموجود بعينها ومعرفة مامور مناسب من الخزينة التي تعطى منها مصارفهُ ويعمل اعلان بموجب دفتر صحيح ينتظم ببيان اشكالهِ وهيئاتهِ وكلٍ من احوالهِ وكيفياتهِ ويختم من طرفهم جميعاً ويختم بذيلهِ من طرف ناظر التجارة تصديقاً بصحة الكشف الذي جرى ايضاً ويشرح بالحبر الاحمر باعلى ذلك الدفتر بان يوخذ سند محرر على ورقة صحيحة من طرف المعلم الذي يرغب ابقاءهُ بعهدتهِ او باقي الاشخاص الذين يرغبون التعهد بهِ بانهم يصلحون او يعمرون البناء الذي حصل الكشف عليهِ كما ينبغي توفيقاً الى الكشف بحيث لا يمكنهم ان يقولوا فيما بعد بانهُ صار زيادة او جرى ما هو كذا وكذا او زادت النثات ويدعون بمصاريف زائدة ثم يوضع بعد ذلك في موقع المناقصة

المادة الرابعة . بما ان اصول المناقصة اللازم اجراؤُها في حق مصاريف الابنية التي يراد تعميرها وانشاؤُها من جانب الميري هي لاجل منع التلفيات وكذلك ربط هولاء ايضاً بالمقاولة هو لاجل رفع ادعائهم عند النهاية باضرار او خسائر ايضاً فلا تحصر بعد الان قضية المناقصة بمعلمي المعمارية فقط سواءٌ كانت في دار السعادة او في الخارج كي لا تضيق دائرتها بل كل من كان يظهر الرغبة فيها عدا عن المامورين الموظفين عند الدولة ويوضع تعهدهُ بها بصورة قوية مثل سائر معلمي الابنية ويتنظم سند المقاولة معهُ بالشروط المقتضية ايضاً يمكنهُ ان يتعهد بتعمير تلك الابنية او انشائها بطريق المناقصة

المادة الخامسة . حيث قد منع تعمير الابنية كافة وانشاؤُها بدون اجراء مناقصتها او اجراء تعميرات تتوقف على مصرف يزيد عن الف قرش في دار السعادة بدون استئذان او توسيع ابنية حاصل عمارها او انشاؤُها بالحاضر وتكليفها زيادة عن الكشف بدون رخصة يعني ان تتوسع او يضاف عليها فهذه الممنوعية تبقى موجودةً كما كانت والابنية التي أُحيل تعميرها او

انشاؤها مقطوعًا بموجب سند مقاولة اذا طلب تزيد او توسيعها بامر وتنبيه آمر وماموري المحل المتعلقة تلك الابنية بهِ فلا يقبل ولا يجري واذا قبلت فمصرفها لا يصير تسويتهُ ولا رويتهُ من الخزينة قطعًا ويدرج هذا على حدتهِ في سند مقاولة المعلم او غيره الذي يتعهد بها لكي يكون معلومًا بانهُ عند ما يقع ادعا او استدعا بهذا الخصوص فلا يعرف من جانب الخزينة بل تطلب المصاريف الخارجة عن الكشف من المحل الذي يكون امر بها ومن حيث ان تكليف الذين يتعهدون بالابنية وامرهم بالاضافة عليها او توسيعها كليًا كان او جزئيًا مع وجود هذا العذر النظامي في العيان هو امر يغاير الحقانية فلا يجوز وقوع جراءة لتكليف مثل هذا من طرف احد الامرين او المامورين اصلاً وقايةً للنظام

المادة السادسة . الابنية التي تكون من ابنية الميري او الاوقاف الكائنة في دار السعادة ولا يمكن ان يقبل تعميرها او انشاؤها تاخيرًا بل يكون النظر فيما يقتضي لها سريعًا تحت المجبورية غير ان مصروفها يتجاوز الالف قرش وتتوقف على الاستئذان ينهى عنها حالاً من المحل التي تتعلق بهِ الى الباب العالي ليجري كشفها وسائر معاملاتها تمامًا بسرعة ويختم سند المقاولة الذي ينتظم بذلك ويعطى للعلم الذي يتعهد بها سند رخصةٍ من طرف نظارة الابنية البهية تسهيلاً للمصلحة ويباشر حالاً بتعميرها وانشائها وعند ما تكون احكام سند المقاولة الذي ينتظم بهِ من جانب الخزينة التي ترى مصارفها موافقة للقاعدة والنظام ايضًا توفى معاملاتها المقتضية قبل بوقت ويستاذن عن الكيفية بتقرير وتحصل الهمة باعطاء صورة المباشرة المقتضية من تاريخ شرف صدور الارادة بها واحالتها الخ عشرين يومًا نهاية ما يكون واذا تاخر ذلك فيجرم الذي يكون سببًا لذلك ويجر من الخدمة

المادة السابعة اذا روي لزوم تعمير احد انواع الابنية او تجديده وجرى عليهِ الكشف والمناقصة بحسب الانهاء الذي وقع من المحل الذي ينسب اليهِ وصدرت الارادة الشريفة بهِ واعطيت صورة المباشرة ليد الرجل الذي يتعهد بهِ ثم رغب عقب المباشرة بتعميرهِ او تجديده في تعميرات جديدة بهِ او توسيعهِ والاضافة عليهِ فيتوقف ذلك البناء حالاً وتنهى الكيفية الى الباب العالي ثم تحصل عليهِ المعاينة بمعرفة نظارة الابنية البهية ومجلس الابنية ويجري ما يلزم لهُ من الكشف والتدقيقات ويفهم كما ينبغي مقدار ما يلزم من المصارف زيادة عن كشفهِ الاول ثم يضم على كشفهِ السابق توفيقًا الى المناقصة الجديدة التي تجري عليهِ ويجدد بهِ سند مقاولة ويعرض ما يقتضي لذلك بانهاء الى الباب العالي ومن ثم لا يجوز بوجه من الوجوه توسيع تلك التعميرات او الزيادة على تلك الابنية ما لم ترَ ويحصل عليها التدقيق

في مجلس الولاء ويستاذن عنها من اعتاب الجناب العالي وتصدر بها الرخصة السنية اما اذا عملت بدون استئذان من جانب مامورها وحصلت الموافقة على ذلك من طرف الرجل الذي يتعهد بها فالمصرف الذي يصرف عليها زيادة عن كشفها الاول لا يقبل ولا يصير تسويتهُ من جانب الخزينة

المادة الثامنة . قضية الكشف الثاني الذي تجب مراعاتهُ في حق الابنية التي تعمل للدولة يقتضي ان تكون في حق عمل الابنية التي تعمر او تنشأ امانة وانما الابنية التي مثل هذه تعمر او تنشأ مقطوعًا بموجب سند مقاولة لا يحتاج الامر الى اجراء كشف ثانٍ لاجل تعيين مصارفها وانما يلزم الكشف الثاني على التعمير الذي صار او البناء الذي تعمر لتعلم متانتهُ ورصانتهُ هل هي بصورة موافقة الى كشفهِ وهل عملت او انشئت محلاتهُ التي كشف عليها تمامًا وهل صرفت فيها اجزاء الابنية الداخلة في دفتر كشفها ووضعت بعينها وبما ان اجراء هذه التدقيقات هو من الوظائف المهمة التي تدقق فيها نظارة الابنية ومجلسها فاذًا عدا عن المناظرة المتمادية التي تقع في اثناء تعمير او انشاء كل بناء يعني التي تستوفى من المحل التي تتعلق بهِ تتبين ايضًا كيفيتهُ عند نهايتهِ من المحل الذي ينسب اليهِ الى النظارة المشار اليها لتجري عليهِ كشفًا ثانيًا على الوجه المحرر واذا كان عمل شيئًا ناقصًا خلافًا للتعهد يعتني باكمالهِ ويدقق فيما بعد من مجلس الابنية على ان لا يحال تعمير ابنية او انشاؤها لرجل تبينت منهُ حركة كهذه مخالفة المقاولة والتعهد

المادة التاسعة . الابنية الجسيمة التي يرى لزوم لانشائها مجددًا تعمل خريطتها في اول الامر وتتقدم الى الباب العالي ويكشف عليها وتنتقد مصاريفها بمعرفة مجلس الابنية ثم تتراجع في الابتداء دفاتر موازنة ايراد ومصرف الخزينة الجليلة واذا فهم بان الدراهم التي ترتبت لقاء مصارف تلك الابنية هي كافية لرؤية مصارفها بحسبما انهي عن انشائها فيعمل حينئذٍ بها اعلان من المجلس المذكور وتوضع في موقع المناقصة حتى اذا وجد من يتعهد بها ويقدم كفيلاً قويًا على انهُ يعملها بحسب متانتها المطلوبة ورصانتها باهون من كشفها فيجوز حينئذٍ ان تحال مقطوعًا انما اذا كانت جسيمة وما وجد لها طالب يتعهد بها بوجه المقطوع وحصلت المجبورية على انشائها امانة وكان الذات الذي يتعين امينًا عليها في دار السعادة فيحلف في مجلس الولاء واذا كان في الخارج ففي المجلس الكبير المحلي بانهُ لا يدخل دراهم على ذمته من مصاريفها ويدقق ايضًا على ان لا تدخل المامورون الذين يستخدمهم بمعيتهِ على ذمتهم دراهم من ذلك ويتقي كما ينبغي وقوع التلف والسرقة ثم يتعين ذات من ماموري الخزينة الجليلة

واخر من مجلس الابنية في دار السعادة ليعاينا ويكشفا على كيفية انشاء ذلك البناء الذي امر
به عند ختام مقدار كل ربع منهُ حتى اذا كان صرف ما اعطي لهُ على الحساب بكماله فيعطى
لهُ غيره على الحساب ايضاً اما اذا كان لا زال ما صرف بتمامهِ فيحصل التفتيش عن باقي
الدراهم لمن اعطاه ويسال كذلك عن مقدار الدراهم التي يلزم اعطاؤها له لاجل مصارف
ما هو خارج عن ذلك ويتسوى تسليمها له بحسب اللازم ثم يداوم على اجراء هذه الاصول
لحد تكميلها اما في الابنية التي تكون في الخارج فيصير تسوية ما على حسابهِ من جانب الولاة
والدفتردارية ومديري المال ونستوفي اصول هذا الكشف من طرف المجالس ايضاً

المادة العاشرة محلات الجبخانة التي تبني او تتعمر لاجل حفظ البارود سواء كانت في
دار السعادة او في مواقع الخارج يخبر بها من طرف مجلس الابنية الى جانب نظارة المهمات
الحربية لكي يوضع عليها حين اللزوم واقية الصاعقة التي تستعمل لاجل رفع ضرر السيال
البرقي وكذلك منارات جوامع السلاطين وابراج القشل الكبيرة التي تبنى جديداً او تتصلح
يصير الاخطار عنها الى المحلات التي تنسب اليها لكيما توضع عليها واقية الصاعقة ايضاً

في ١١ ن سنة ١٢٧٣

ذيل

مادة مخصوصة . وان يكن قد تحرر في المادة الاولى بان المصارف التي تقع بلا استئذان
على المواقع التي تحتاج الى التعمير من الابنية التي ترى مصارفها في الخزائن السلطانية تقبل
من الخزينة كما كانت لحد الف غرش في دار السعادة والفي غرش في الخارج الا ان
الاصلاحات سواء كانت في الابنية الوقفية او سائر الابنية الاميرية تسلك قبل الاستئذان
في دار السعادة فقط لحد خمسة الاف غرش لكن الابنية التي يحصل التشبث بعملها على هذا
الوجه قبل الاستئذان تجري من جانب النظارة كل انواع التقيدات بحق مصارفها ويتبين في
التقارير التي تعرض بخصوصها الصورة التي جرت عليها التدقيقات لاجل قبولها

في غرة رجب سنة ١٢٧٤

نظام

الاوراق الصحيحة

البند الاول . كل انواع السندات التي تؤخذ ونعطى في الاقراض والاستقراض وباقي انواع الاخذ والعطا في كل جهة من بلاد الدولة العلية والتي تنتظم بعقد الشركات وكل انواع المقاولات والتعهدات وسندات المقبوض والبوالس وحاصل الامر السندات كافة التي يمكن ابرازها للاحتجاج في محاكم ومجالس الدولة العلية تحرر على اوارق صحيحة

البند الثاني سندات التعهدات والمقبوض التي تعطى الى الخزائن السلطانية وصناديق الاموال والى اماموري الاقلام والاموال والحكومة تحرر على اوراق صحيحة ايضاً انما العلومة خبر والصور وسائر السندات التي تعطى من الخزائن وصناديق الاموال الى بعضها بعضاً والى الناس تكون مستثناة من هذه القاعدة

البند الثالث كل انواع الحجج والاعلامات ودفاتر القسام و باقي السندات الشرعية التي تعطى من المحاكم الشرعية تكتب على اوراق صحيحة ايضاً

البند الرابع الاعلامات والمضابط التي تعطى بالدعاوى المحكوم بها بين الاشخاص من مجالس التجارة و باقي المجالس والمجالس البلدية تحرر على اوراق صحيحة ايضاً

البند الخامس الاوراق الصحيحة تكون قسمين حسب الوجه المبين به كل منها على حدته في تعرفتها فالقسم الواحد هو الاوراق الصحيحة النسبية والقسم الثاني هو الاوراق الصحيحة المقطوعة وقد ترتبت الاوراق الصحيحة النسبية اصنافاً متعددة وتعينت قيمتها درجات متفاوتة بالنسبة لمقدار المبالغ التي تحرر عليها ايضاً فكل انواع التحاويل والاوامر والاحالات والبوالس وسندات المقبوض وانواع البون وما يتحرر راساً على مبالغ معينة من التعهدات والكفالات والشركات وسائر سندات المقاولات وما يعطى من المحاكم الشرعية من حجج الادانة والبيع والشرا ودفاتر القسام واعلامات المحاكم الشرعية المحكوم بها بحسب الاثمان والمبالغ وما يتحرر من مجالس التجارة والبلدية وسائر المجالس من المضابط والاعلامات المتضمنة لاحكام الاثمان والمبالغ فيما بين الاشخاص يتحرر على هذه الاوراق الصحيحة النسبية بالنسبة الى مقادير الاثمان والمبالغ التي تحتويها اما الاوراق الصحيحة المقطوعة فهي صنف واحد وقيمتها مقطوعة ومقررة ايضاً ويتحرر عليها السندات والحجج والاعلامات والمضابط

وسائر المواد المبينة في التعرفة غير السندات وخلافها المذكورة اعلاه

البند السادس قد تعين ثمن كل ورقة من الاوراق الصحيحة النسبية وقيمتها عشرون فضة في كل الف غرش حسب اعظم قسم من المبلغ الذي تحتويه يعني نهاية درجته اما قيمة الاوراق الصحيحة المقطوعة فقد تبينت في التعريفة بحسب اجناسها

البند السابع . بما انهُ قد ترتب جنس اوراق نسبية يستعمل في تحرير التحاويل وحوالات الاوامر والاحالات والسفاتج وسندات المقبوض وكل انواع البون وما يتحرر على مبالغ معينة راساً من سندات التعهدات والكفالات والشركات وسائر المقاولات فاي مادة كانت من المواد المذكورة واي جنس كانت دراهمها وباي لسان كانت تحرر على هذه الاوراق النسبية لكن بما ان عبارات التعهدات والكفالات والشركات وسائر سندات المقاولات تكون طويلة وتحتاج الى اوراق قطعها كبير فقد ترتب في كل صنف من الاوراق المذكورة عشرون في المائة منه طلحيات كاملة تستعمل في تحريرها وهي توجد في كل محل بحسب هذه النسبة والصورة واذا اراد البعض من الصيارف والتجار وغيرهم بان يحرروا السفاتج واوراق البون المخصوصة بهم على اوراق لهم ذاتهم فيمكنهم ذلك لكن الذين يرغبون في استعمال هذه الاوراق يلزم بان يرسلوها قبل ان يحرروها الى قلم التمغة الذي ترتب في الدار العلية ويتمغونها بعد ان يدفعوا رسمها بحسب مقدار المبالغ التي تحتويها تطبيقًا الى نظام الاوراق الصحيحة ورقيمها والبوليسة التي يحررونها نسخًا متعددة يعني نسخةً ثانيةً او ثالثةً او اكثر من ذلك يعطون رسم التمغة عن واحدة منها فقط اما الباقي فلا يعطون عنهُ شيئًا

البند الثامن . اوراق البوالس كافة التي ترسل من ممالك الدولة العلية الى البلاد الاجنبية يجب ان تحرر اما على الاوراق الصحيحة المرتبة على الوجه المبين في البند السابق ايضًا واما اذا اراد احد ان يحررها على اوراقهِ الذاتية فيرسل الاوراق قبل ان يحررها الى قلم التمغة الكائن في الدار العلية ويعطي رسمها تطبيقًا الى فئات الاوراق الصحيحة ويضع عليها التمغة

البند التاسع اذا كان بعض سندات المقاولات والتعهدات والكفالات لا يوافق تحريره على اوراق صحيحة بسبب الشكل والرسم او غير ذلك من الاسباب فيجوز تحريره على ورقة اعتيادية ايضًا انما يلزم والحالة هذه ان يعطى رسمهُ توفيقًا الى نظام الاوراق الصحيحة وفئاتها وتختم الورقة على الوجه المحرر قبل تحريرها واذا اقتضى عدة صحايف لتحرير احدى المقاولات نظرًا لطولها فتطبع التمغة على الاولى فقط

البند العاشر . بما انهُ يلزم تمغ اوراق سندات الحصص التي يخرجها اي نوع كان من

القومبانيات التي تتشكل على حصص في ممالك الدولة العلية فيعطى الرسم حسب اعتبار راس مالها الاصلي تطبيقًا الى نظام الاوراق الصحيحة النسبية ثم تتمغ اولاً واذا كانت الحصص المرتبة على الاسامي تباع وتشترى كذلك عندما تجدد سنداتها يعطى عنها الرسم حسب اعتبار راس مالها الاصلي على الوجه المحرر ايضًا ثم تتمغ ورقة السند الجديد وحاصل الامر لا يمكن لقومبانية من القومبانيات اصلاً ان تعطي سندًا بغير تمغة

البند الحادي عشر. بما انهُ قد ترتب نوع اوراق مقطوعة لكي تتحرر بها سندات المقاولات والكفالات والتعهدات التي لا يتحرر فيها اثمان ولا مبالغ فيتحرر على هذه الاوراق اي نوع كان من السندات التي تكون من ذلك القبيل

البند الثاني عشر. بما انهُ قد ترتب نوع اوراق نسبية لكي تتحرر عليهِ حجج الادانة والبيع والشرا التي تعطى من المحاكم الشرعية فيتحرر على تلك الاوراق اي نوع كان من نوعي هذه الحجج وكذلك بما انهُ ترتب نوع اوراق مقطوعة ليكتب عليها حجج الاذن والمخالعة والوكالة والنفقة والوصاية والمصالحة والابرا وسائر الحجج التي بلا ثمن فيتحرر على تلك الاوراق اي نوع كان من تلك الحجج الشرعية ايضًا وقد ترتبت اوراق نسبية ايضًا لاجل ان يتحرر عليها دفتر القسام واوراق مقطوعة على رسم دفتر القسام لاجل دفتر المحاسبة ايضًا

البند الثالث عشر. بما انهُ قد ترتبت اوراق نسبية واوراق مقطوعة لتحرير الاعلامات مخصوصًا فالاعلامات المحكوم بها التي تعطى سواء كانت من المحاكم الشرعية او كانت من مجالس التجارة وسائر المجالس ومن المجالس البلدية تتحرر على هذه الاوراق بحسب جنس المصلحة تطبيقًا الى الاصول المبينة في المادة الخامسة

البند الرابع عشر. بما انهُ قد ترتبت اوراق نسبية واوراق مقطوعة لكي يتحرر عليها مضابط الدعاوى التي يحكم بها بين الناس من مجالس التجارة وسائر المجالس والمجالس البلدية فتحرر المضابط التي هي من هذا القبيل على هذه الاوراق بحسب جنس المصلحة تطبيقًا الى القاعدة المبينة في المادة الخامسة اما المضابط التي تعطى لاصحاب المصالح بعرض الانها عن قضية من مجلس القضاوات الى الالوية ومن مجالس الالوية الى مجالس الايالة ومن مجالس الالوية والايالات الى الدار العلية في اي مصلحة كانت فتحرر على اوراق المضابط التي هي من قسم الاوراق المقطوعة على الاطلاق

البند الخامس عشر. من حيث ان التذاكر والتقارير والعرضحالات التي تتحرر لاجل المصالح الذاتية راسًا تتحرر على اوراق صحيحة مرتبة لها مخصوصًا فالتذاكر والتقارير والعرضحالات

الرسمية التي تحرر على اوراق اعتيادية من طرف كائن من كان في الدار العلية او في الخارج ترتد وترتجع ولا تقبل من طرف احد المامورين اصلاً

البند السادس عشر . اعلام الحكم في الدعاوي التي تحال بعرضحالات الى المحاكم الشرعية او الى المجالس المامورة بالمحاكمات لا يتحرر على العرضحال بل يتحرر على ورقة صحيحة تلصق بذيل العرضحال من جنس نوع اوراق الاعلامات التي يلزم بان تتحرر عليها بحسب جنس المصلحة والقاعدة المبينة في البند الخامس

البند السابع عشر . الانواع المرتبة للاوراق الصحيحة واجناسها واصنافها ودرجاتها وقيمها واثمانها والمواد التي تتحرر على كلٍ منها قد تبينت في تعرفتها تفصيلاً

البند الثامن عشر . السندات وغيرها المحررة على اوراق غير ممنوعه خلافاً للاصول عندما تتقدم بواسطة الدعاوى الى المحاكم والمجالس وسائر محلات الحكومة ومخادع اللونجه يلزم قبل ان يباشر باستماع تلك الدعوى ان يلصق بذيل السندات ورقة صحيحة من طرف صاحبها قيمة ثلاثة في المائة عن المبالغ التي تحويها تلك السندات جزاء نقدياً اذا كانت تلك السندات من الانواع التي تتحرر على اوراق صحيحة نسبية والا فتتحرر على اوراق مقطوعة قيمتها من خمسين غرشاً لحد ثلاثماية غرش بحسب جسامة الامر المحرر بها واهميته اذا كانت من الانواع التي تتحرر على اوراق مقطوعة ويتحرر بها صورة السند او خلاصته ولا يمكن بان ترى الدعوى ما لم يجري الامر على هذه الصورة واذا كان لا يوجد ورقة صحيحة بتلك القيمة فيجوز بان تربط به اوراق متعددة تعني تلك القيمة ويتحرر على واحدة منها صورة السند او خلاصته ويتحرر كذلك على الباقي تحت التمغة بقلم جليّ هذه العبارة وهي مربوط بالسند الفلاني واثمان ما يربط من هذه الاوراق ولئن كان يلزم بان تعطى من طرف صاحب السند والذين ختموا او امضوا ذلك السند بطريق المساواة على وجه الاشتراك الا انها تعطى في اول الامر من طرف حامل السند ثم عندما يدّعي توخذ له حصص الخاتمين او الماضين على السند بمعرفة الحكومة وتعطى له واذا كانت اصحاب مثل هذه السندات يتفرغون عن الدعوى فتحجز سنداتهم ويجري عليها النظام المذكور ايضاً لكن من حيث ان ذلك لا يشمل السندات المورخة بتاريخ متقدم على هذا النظام فتجري الحركة في حق تلك السندات بحسب النظام السابق اما السندات المحررة بعد وقت هذا النظام فيجري بحقها تماماً

البند التاسع عشر . اذا ظهرت سندات من السندات التي تتقدم بالدعاوى الى المحاكم والمجالس كان لازماً ان تتحرر على اوراق صحيحة نسبية ومحررة على اوراق مقطوعة او على اوراق

دون درجتها فتعد اوراقا اعتيادية وتعامل بما هو مبين في البند السابق

البند العشرون . كما ان النظام المحرر اعلاه يجري بحق السندات التي تحضر بواسطة الدعاوى الى المحاكم والمجالس كذلك لما تدخل بيد الحكومة باي نوع كان من الاسباب والوسائل سندات مثل هذه بلا تمغة اصلاً وكان يلزم ان تحرر على اوراق نسبية وتحررت على اوراق مقطوعة او على اوراق ادنى من درجتها تضبط وتتوقف ويومر صاحبها باجراء النظام المذكور

البند الحادي والعشرون . اذا حضر الى قلم التمغة سند بوليسة او بون او تحويل امر محرر في الممالك المحروسة على ورقة بلا تمغة وقابلاً للبيع والشراء وكانت وعدته لم تحل بعد ولم تسحب عليه جير و فيوخذ عنه ثلاثة امثال رسم قيمة الورقة الصحيحة التى كان يلزم بان يحرر عليها نظاماً ثم يتمغ واذا كانت وعدته مرت او سحب عليه الجير و فحينئذ تربط به ورقة صحيحة بقيمة ثلاثة في المائة عن المبلغ الذي يحويه على الوجه المذكور في البند الثامن عشر ثم يتمغ من بعد ان تسحب عليها صورة السند واذا كان حامله ينكل عن تمغه فيتوقف السند في قلم التمغة ويومر باجراء النظام المذكور بمعرفة الحكومة

البند الثاني والعشرون . بما ان اجراء النظامات المسطرة في البند الثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين بتمامه هو من الوظائف المعينة على جميع المحاكم والمجالس وسائر المامورين الذين هم مامورون بتحصيل الحقوق وتسوية الدعاوي وماموري قلم التمغة فالذين يقصرون منهم في اجراء النظامات المذكورة يعزلون حالاً من ماموريانهم على حسب حكم البند المائة والواحد من قانون الجزاء الهمايوني وبعد ذلك تجري عليهم التحقيقات اللازمة واذا تحقق بانه قد مازج المصلحة ارتكاب ايضاً فتجري بحقهم سائر المعاملات بموجب قانون الجزاء ايضاً

البند الثالث والعشرون . لا يقدر مامورو صرف الاموال الاميرية ان يصرفوا دراهم من الدراهم التي يصرفونها لاجل المعاش والوظائف وكل نوع من المطاليب الشخصية ما لم ياخذوا بها سندات مقبوض على اوراق صحيحة حتى ولا يمكنهم ان ياخذوا معاش ذواتهم ووظائفهم ايضاً وانما يمكن ان توخذ على اوراق اعتيادية سندات الصرفيات التي هي اقل من مائة غرش فقط والمامورون الذين يتحركون خلافاً لذلك تجري بحقهم المعاملة المبينة في البند السابق

البند الرابع والعشرون هذه النظامات تشمل الاهلين والاجانب كافة الموجودين في ممالك الدولة العلية بدون استثنا

البند الخامس والعشرون تعلن محلات وجود هذه الاوراق الصحيحة في الدار العلية وفي الخارج من طرف نظارة المالية الجليلة وتتبين بواسطة جريدة الحوادث وغزتة استانبول

مواد

تختص بادارة الاوراق الصحيحة

البند الاول . عموم ادارة امور الاوراق الصحيحة قد احيلت الى مامور مخصوص بعنوان مدير الاوراق الصحيحة يكون تحت امر نظارة المالية الجليلة و نظارتها ومسئولاً في كل الخصوصات لدى النظارة المشار اليها مثل باقي شعبات المالية بالتمام و يقيم المدير الموما اليه مع المامورين برفقتهِ في الدائرة المخصصة لهُ

البند الثاني . من الوظائف المختصة بالمدير الموما اليه طبع الاوراق الصحيحة وتمغها تطبيقاً الى نظامها وتعرفتها توفيقاً الى الاصول التي تتبين ادناه وصورة صرفها في دار السعادة وارسالها الى الخارج وإيصالها باوقاتها واستحصال اسباب ايجادها في محلات متعددة من دار السعادة وفي كل قصبة من الخارج ورؤية حساباتها .

البند الثالث . بما ان الاوراق الصحيحة مرتبة على انواع مختلفة وصنوف متعددة حسبما تبين في نظامها وتعرفتها فعندما يلزم لها مبايعة اوراق يعرض عن جنس الاوراق المقتضية ومقدارها بتقرير من طرف مدير الاوراق الصحيحة الى نظارة المالية الجليلة ويحال التقرير المذكور من جانب النظارة المشار اليها الى مجلس محاسبة المالية ثم تشترى باجراء اصول المناقصة هناك توفيقاً الى الاشكال المعينة لها وتتقيد عيناً ذمةً على المدير الموما اليهِ و يوخذ منهُ سند مقبوض ببيان استلامها يحفظ في محاسبة المصارف ثم يعمل مجلس المحاسبة مضبطة بالاوراق التي تشترى في كل مرة يوضح بها جنس الاوراق المشتراة و يبين المادة التي اخذت لاجلها وكمية اوراق كل ماعون منها وعدد ما يخرج من كل ورقة من السندات وغيرها و بعد ان يصادق على هذه المضبطة من جانب النظارة المشار اليها فقط يباشر بمشترى الاوراق واستلامها وتحال هذه المضبطة الى محاسبة المصارف لتحفظ فيها وتكون اساساً في محاسبة الاوراق الصحيحة التي رؤيتها في غاية السنة من الامور الطبيعية ايضاً وانما هذه الترتيبات تجري موقتاً الحينما يكمل معمل الورق الذي حاصل الشروع بانشائهِ و يشرع في عمل الورق الذى يعمل مخصوصاً لهذه المادة ثم تتخذ في ذلك الوقت اصول اخرى في هذا الباب

البند الرابع . قد تشكل قلم محاسبة برفق مدير الاوراق الصحيحة لاجل قيد جميع الامور المختصة بالاوراق الصحيحة ومعاملاتها بالطريقة اللازمة لها بتمامها وضبط وتحرير حاصلاتها وصرفياتها

ورو ية محاسباتها وتعين برفقتهِ وزنه دار ايضاً لاجل حفظ الاوراق الس
مدير الاوراق الصحيحة وتنقيد ذمةً عليهِ مع الاوراق الصحيحة التي تعمل من
ايراداتها في دار السعادة

البند الخامس . كل نوعٍ من الاوراق الصحيحة عدا عن العرضحالا
والتذاكر يختم بالتمغات المعنونة بالطغراء الهمايونية في المرتبة الاولى اما ا
التقارير والتذاكر فبالتمغات الباردة المخصوصة بها ثم بعد ذلك يختم بالت
النظارة في المرتبة الثانية

البند السادس . الاوراق الصحيحة تختم في بيت التمغة بالتمغات ذات
التي تطبع في المرتبة الاولى والتمغات الباردة المخصوصة باوراق التقارير وال
التمغات بالطريقة اللازمة في خزانةٍ تتخذ مخصوصة بها في بيت التمغة ومفتاح
المذكورة يكونان بيد محافظة مامور التمغة وتحت مسئوليتهِ المخصوصية

البند السابع . تمغة النظارة السالفة الذكر التي تطبع في المرتبة الثا
محاسبه جي الواردات وتحت مسئوليتهِ والماكينا المخصوصة بطباعة هذه ال
مخدع عند مدير الاوراق الصحيحة ايضاً

البند الثامن . عندما يلزم تمغ اوراق يفرز مدير الاوراق الصحيحة الاو
الوزنه دار ويسلمها الى مامور بيت التمغة مع بوصلة ببيان اجناسها ومقاديرها
ومامور بيت التمغة يتسلم تلك الاوراق و يعطي سنداً بعددها فقط ليحفظ في
التي تطبع عليها بعض كتابات بحسب الوجه المبين في نموذجها فتطبع
التمغة بمعرفة المدير المومأ اليهِ

البند التاسع . مامور التمغة يخرج من الخزانة التمغات اللازمة للاورا
بعد ان يتمغ تلك الاوراق بالتمغات التي هي في المرتبة الاولى اذا كان يت
منها في اثناء ضرب التمغة فيجمعهُ و يرجعهُ مع الاوراق المتموغة ايضاً الى م
و يسلمها لهُ مطابقةً لحساب الاوراق التي اخذها منهُ مقدماً بعددها و يا
من المحاسبة ببيان عددها واجناسها وقيمتها و يقيد هذا السند في جريدة و
الى نظارة المالية عندما يطلب منهُ

البند العاشر . عندما تطبع الاوراق في بيت التمغة بالتمغات التي
وتحضر يخبر مدير الاوراق الصحيحة محاسبه جي الواردات بالكيفية لكي

والموما اليه يسلم تمغة النظارة الموجودة عنده الى احد الافندية من معتمدي كتبة محاسبة الواردات وبرسلة ماموراً بذلك فيوضع التمغة المذكورة في الماكينا الموجودة عند مدير الاوراق الصحيحة وتختم الاوراق المذكورة بحضور الافندي المامور الموما اليه والافندي المامور الموما اليه يحرر عدد وجنس وقيمة الاوراق المختومة بظرف كل يوم على ورقة بنفس ذلك اليوم ايضاً ويضع التاريخ ويختم بذيلها ثم يصادق عليها مدير الاوراق الصحيحة اشعاراً باستلامها ومن بعد ان يختمها منه يسلم الاوراق المتموغة الى المدير الموما اليه وياخذ البوصلة والتمغة ويرجع يسلمها الى المحاسبه جي الموما اليه

البند الحادي عشر. محاسبه جي الواردات عندما تحضر اليه بوصلة الاوراق المتموغة كل يوم على الوجه المبين في البند السابق يقيدها في محل مناسب لتكون اساساً لرؤية المحاسبة فيما بعد ويحفظ البوصلة ايضاً

البند الثاني عشر. حيث ان الدقة والنظارة سوآء كانا على تمغ هذه الاوراق الصحيحة او على وقوع ادنى ما يكون من الحيل والتشويش في باقي معاملاتها هما من وظائف مامورية نظارة المالية الجليلة فالنظارة المشار اليها تكون منوطة باجرآء ما يقتضي لما يرى لازماً للحصول على اسباب التقييد والانضباط في هذا الباب بمقتضى الوقت والحال والموقع والمحل وما تطالعهُ من المحسنات في امر تعديل وتبديل البعض من المعاملات المبينة اعلاه بحسب الايجاب

البند الثالث عشر. يمسك دفتر مجدول في قلم المحاسبة يتقيد بهِ صراحةً انواع الاوراق الصحيحة التي تطبع وتتمغ في كل يوم واقسامها واصنافها ودرجاتها وقيمتها واثمانها وعدد الاوراق التي تطبع من كل نوع وجنس منها ومقاديرها ويمسك دفتر اخر كذلك على هذا الانموذج لاجل صرفياتها وعندما تعطى الاوراق المذكورة الى المامورين تطبيقاً الى الاصول المبينة ادناه لكي تصرف وتباع هنا او ترسل الى الايالات والالوية تتنزل اجناسها من اصلها المقيد في قلم المحاسبة وتحصل موازنة ما صرف وما هو موجود منها

البند الرابع عشر. بما ان صورة صرف هذه الاوراق الصحيحة في دار السعادة وايجادها في كل محل منها هو من الوظائف المستقلة لمدير الاوراق الصحيحة بحسبما تبين في البند الثاني فينتخب المدير الموما اليه ما يناسب من الدكاكين والمخازن المفتوحة لاجل انواع التجارة في المواقع العديدة من دار السعادة والبلاد الثلاثة والمحلات التي يمرّ بها الناس وارضاء اصحابها بان يعطيهم اجرة عشرة غروش في كل مائة غرش من حاصلاتها ويربطهم بكفالةٍ قويةٍ معتبرة ويعطي اوراقاً بقدر اللزوم لمن يقتضي لهُ ذلك منهم ويبيعها بواسطتهم اما اذا اقتضى الامر

لان ياخذ دكانًا او مخزنًا مستقلاً لهذا الامر فيكون ذلك جائزًا ايضًا بحسب راي مجلس المحاسبة واستنسابهِ وتعلن هذه المحلات بنشرها بجريدة الحوادث وسائر غزتات استانبول لتكون معروفةً عند كل احد ويتعلق على الدكاكين والمخازن التي تباع بها الاوراق الصحيحة الواح محرر عليها بخطٍ جليّ اوراق صحيحة وما يتصرف من الاوراق المذكورة ويباع على هذه الصورة يقيده بانواعهِ واقسامهِ واصنافهِ ودرجاتهِ وقيمها واثمانه صراحةً في دفتر مجدول ويضبط مقدار حاصلاتهِ الواقعة ويسلمها مرةً في الاسبوع مع دفترٍ بمفرداتها الى خزينة المالية الجليلة وياخذ بوصلة ذمة ببيان مقدار الدراهم التي يسلمها تحفظ في قلم المحاسبة على وجه الاصول الجارية في الخزينة وكما تحصل النظارة والدقة من طرف ادارة الاوراق على ماموري صرف هذه الاوراق كيلا يبيعوها بزيادة عن قيمتها المقررة كذلك يحقق على من يتجاسرون على ذلك لتجري بحقهم المجازاة القانونية

البند الخامس عشر· حيث يلزم بان توجد اوراق صحيحة من كل نوعٍ وصنفٍ وقسمٍ بحسب ايجابه في جميع المدن والقصبات الكائنة في الممالك المحروسة الشاهانية فتنقيد في اول الامر الاوراق الصحيحة التى ترسل الى الخارج ذمةً عينًا على ماموري المال الموجودين في كرسي الايالات وروُوس السناجق لكن تعد هذه الاوراق الصحيحة في اول الامر بحضور مدير امور مامور المحل الذي ترسل اليهِ اوقبوجوقداره وترزم ويكتب عليها صراحةً اسم وشهرة مامور المحل المرسلة اليهِ والمامورية التي هو موجود بها ويختم عليها من طرف مدير الاوراق الصحيحة ومدير امور اوقبوجوقدار مامور المال المرسلة اليهِ تلك الاوراق ويوخذ سند موقت من طرف مدير امور اوقبوجوقدار مامور ذلك المحل مصرح بهِ اقسام الاوراق المرسلة واصنافها وعددها ومقاديرها واثمانها لكي يبدل بسند المامور عندما يرد من طرفهِ ومن بعد ان يؤخذ هذا السند يعطى علم وخبر من طرف الادارة الى مخدع مكتوبي المالية بالاوراق المرسلة مبينًا بهِ اقسامها واصنافها وعددها ومقدارها لكي يكتب مكتوبها من مقام نظارة المالية توفيقًا للاصول ثم بموجب هذا العلم وخبر يتحرر المكتوب المقتضي حالاً من المخدع المذكور ومن بعد ان يختم من مقام النظارة ترسل الاوراق المذكورة مع ذلك المكتوب الى محلها لتكون تحت تقييد واهتمام المدير الموما اليهِ وتمسك دفاتر متفرقة في قلم المحاسبة لكل سنجاق على حدتهِ تتقيد بها الاوراق المرسلة باقسامها واصنافها وعددها ومقاديرها صراحةً كل جنس بمفردهِ

البند السادس عشر· ولكيلا يتوقف في احد المحلات باثناء الطريق ما يرسل من

الاوراق الصحيحة الى ماموري المال الموجودين في الخارج ينبغي بان تتسلم الاوراق الصحيحة التي ترسل الى السناجق الموجودة في الساحل من طرف مدير الاوراق الصحيحة الى وابورات البوستة وترسل لهم راسًا وكذلك يرسل ما يلزم من الاوراق الصحيحة الى ما كان من السناجق داخل الاساكل ويبعد عن الاسكلة نحو عشرين او ثلاثين ساعة نهاية ما يكون وتكون طريقة مناسبة يسهل بها نقل الاشياء من الساحل الى ماموري ملكية الاساكل المناسبة من جهة السمت والموقع ثم ان الماموربن المذكورين يكونون مجبورين على ان لا يوقفوا هذه الاوراق هناك بل يسلموها الى مكارين امناء يعتمد عليهم ويسيروها الى المحل الذي يومرون به بظرف يوم او يومين نهاية ما يكون ويكونون تحت المسئولية اذا وقع منهم ادنى تسامح في هذا الباب والاجرة التي يلزم اعطاوها الى المكارين في هذه الحالة يدخلونها في دفاتر المصارف اما الاوراق الصحيحة التي ترسل الى السناجق البعيدة التي تجاوز هذا المقدار من المسافة عن الساحل فترسل صحبة البوستة

البند السابع عشر يتنظم دفتر بكل شهر من طرف مدير الاوراق الصحيحة ببيان مقدار المصارف الصحيحة التي تقع طبعًا هنا لاجل الاوراق الصحيحة وارسالها مثل مصاريف الحزم وناولون الوابورات ويتقدم الى نظارة المالية الجليلة ومن بعد ان تجري عليه التدقيقات يجري قيده في الخزينة ايرادًا ومصرفًا من حاصلات الاوراق الصحيحة .

البند الثامن عشر . بعد ان تصل الاوراق الصحيحة التي ترسل على وجه هذه الصور المشروحة الى محلاتها ينظم ماموروا مالية الخارج الذين تقيدت عليهم ذمةً سندات اصلية مصرحًا بها اقسامها واصنافها ودرجاتها وقيمها ويختمون عليها ويحررون جوابات المكاتيب المحررة لهم من مقام نظارة المالية على الوجه المحرر ويقدمون ذلك الى النظارة المشار اليها ثم تحال هذه الاجوبة مع سندات المقبوض التي ترد معها من مقام النظارة الى مدير الاوراق الصحيحة لكي تحفظ بقلم المحاسبة وترتجع السندات الموقتة الماخوذة قبلاً من طرف مديري امور اوقبوجوقدارية الماموربن المذكورين ثم يتسوى قيدها بموجب ذلك وترجع السندات الموقتة المذكورة

البند التاسع عشر . بما ان طلب الاوراق الصحيحة التي تصرف في الخارج قبل خلاص الموجود منها هو من الوظائف العائدة على ماموري الحكومة وتجهيز الاوراق التي تطلب باوقاتها من الوظائف الراجعة على مامور الادارة ايضًا فماموروا الحكومة يعملون ميزانية الاوراق الصحيحة التي تصرف وتباع تحت ادارتهم ويقدرونها بحسب درجاتها ومقدار

الصرفيات التي تقع في كل شهر من كل نوع وقسم وصنف منها والموجود من ذلك في محلها و ينهون عن ارسال الاوراق اللازمة قبل ختام الموجود بشقة الى نظارة المالية الجليلة مصرحًا بها الانواع المطلوبة واقسامها واجناسها ومقاديرها والنظارة المشار اليها تحيل الشقة المذكورة الى مدبر الاوراق الصحيحة ايضًا ثم المدبر الموما اليه يكون مجبورًا بان يرسل الاوراق المطلوبة حالاً توفيقًا الى اصولها واذا وقع منهُ تسامح او توان في هذا الباب يكون مسئولاً

البند العشرون . حيث يقتضي بان يكون دائمًا موجودًا شيء بقدر اللازم من انواع واصناف الاوراق الصحيحة المقتضية بحسب صرفها في محلاتها من المواقع المتعددة في المدن الكبار وفي رؤُوس القضاوات وسائر القصبات في الخارج لاجل تسهيل المعاملات ومحافظة النظامات فامور والمال في الخارج بالذات اذا راوا لزومًا الى بيع الاوراق الصحيحة المذكورة في مواضع او محلات متعددة في مدن وقصبات وقرى القضاء الذي هو تحت ادارتهم ينتخبون اشخاصًا امناء يعتمد عليهم و يربطونهم بكفالات قوية معتبرة و يسلمونهم اوراقًا صحيحة بقدر اللازم على بناء ان يعطى لهم عشرة غروش في المائة مما يقع من حاصلات الاوراق التي يبيعونها ثم يبيعونها بمعرفتهم في محلات مثل الدكاكين والمخازن التي يمكن لكل احد ان يراها ويخطر اليها

البند الحادي والعشرون . الاوراق الصحيحة التي يلزم وجودها في القضاوات الملحقة تتقيد ذمةً من طرف ماموري مال الايالات والسناجق على مديري القضاوات وتوخذ منهم سندات بها وترسل وتتسلم اليهم والمدبرون المذكورون يبيعونها بمعرفة اناس مناسبين في القضاوات واذا كان يوجد داخل القضاء قصبات اخرى كبيرة ايضًا ففي المحلات التي تسهل على كل احد فيها و يفرزون اجرة مبيعها من ثمن الاوراق الصحيحة التي يبيعونها في ظرف كل شهر ويرسلون الباقي ويقدمونهُ الى كرسي اللواء مع دفتر مذيل بضبطة بعمل من طرف مجلس القضاء ببيان ما بيع من الاوراق الصحيحة في ذلك الشهر وما هو موجود منها لحد ذلك اليوم

البند الثاني والعشرون . بما ان محاسبة الاوراق الصحيحة التي تصرف في القضاوات يلزم ان ترى في محلاتها وعند ما يقع انفصال مديري القضاوات وترى محاسباتهم في المجلس تحول الاوراق الصحيحة الموجودة من السلف الى الخلف وتتقيد ذمةً على المدبر اللاحق تطبيقًا الى الاصول المشروحة فالنظارة على هذه المواد هي من وظائف ماموري المال وكما ان الخزينة الجليلة لا تعرف قطعًا مديري القضاوات ولا غيرهم بل تطلب حساب هذه الاوراق الصحيحة

من ماموري مال الايالات والسناجق الذين هي مقيدة عليهم ذمة في الخزينة وتضمنهم ايضًا بتلفياتها ونقصها كذلك هم ايضًا يعرفون الاشخاص والمدبرين الذين يسلمونها لهم ويطلبون حساب هذه الاوراق الصحيحة منهم ويضمنونهم ايضًا بتلفياتها ونقصها والحاصلات الصحيحة التي تبقى مما يقع من حاصلات الاوراق الصحيحة التي تتصرف وتباع في الخارج على وجه الصور المحررة عدا عن الاجرة التي تعطى منها الى ماموري بيعها عشرة غروش في المائة حسب المنوال المشروح تدخل كل شهر في جداول الواردات ويتبين ما يتوقف منها اجرة مبيع ايضًا وترسل من طرف الالوية الى خزينة المالية وتنتظم ايضًا عدا عن ذلك قائمة ذات جدول موافقة للمثال المرسل من طرف الخزينة الجليلة ببيان مقدار انواع واصناف الاوراق الصحيحة التي تباع في كل سنجاق بظرف كل شهر والباقي الذي يلزم بان يكون موجودًا بعد المباع منها ويختم عليها من طرف مامور المال وترسل الى نظارة المالية الجليلة وهذه القوائم تعطى الى مدير الاوراق الصحيحة وتحفظ في المحاسبة . . .

البند الثالث والعشرون . يتنظم عند دخول مارت في كل سنة دفتر عمومي من طرف مامور مال كل سنجاق ببيان انواع واصناف الاوراق الصحيحة الباقية من السنة السابقة والمرسلة الى ذلك السنجاق في تلك السنة والمتصرف من ذلك في تلك السنة ايضًا والباقي الموجود ويختم عليه ويتقدم الى نظارة المالية الجليلة وهذه الدفاتر تحال من طرف النظارة المشار اليها الى مدير الاوراق الصحيحة ليطابقها على القيود الموجودة في قلمه ويرى محاسباتها ويدقق عليها وينزل الاوراق الصحيحة التي يتبين بانها صرفت من اجناسها المقيدة في الدفاتر المخصوصة بكل من الايالات والالوية وينظم بها صورة محاسبة على وجه الاصول الجارية في الخزينة ثم تحرر مكاتيب من مقام النظارة بموجب علم وخبر مختوم يعطى بها من طرف المدير المومأ اليه وترسل الى محلاتها اما اذا لم ترسل هذه الدفاتر في اوقاتها المعينة فيحرر مدير الاوراق من طرفه مرة تحريرات للمحلات التي تكون من هذا القبيل رأسًا يطلب منها دفاترها ويستعجلها بها واذا لم تحضر ايضًا فيكون مجبورًا بان يعرض عن ذلك ويتشكى بمذكرة يقدمها الى مقام النظارة وكما انه تحرر مكاتيب لتلك المحلات التي لم تحضر دفاترها بمقتضى المذكرة المذكورة ويتاكد عليها بارسالها كذلك تقع المسئولية ايضًا على ماموري الخارج الذين يتساهلون في هذا الامر

البند الرابع والعشرون . كما ان ماموري الحكومة ينهون بشقة الى نظارة المالية الجليلة عن الاوراق الصحيحة اللازمة لتصرف في الخارج قبل خلاص الاوراق الموجودة منها

ويصرحون بها عن انواعها واقسامها واجناسها وعددها على الوجه المبين في البند التاسع عشر كذلك مديرو الاوراق الصحيحة ايضًا لا ينتظرون الانها آت التي تحضر من محلاتها بل ينزلون الصرفيات من الاوراق المرسلة بموجب الجداول التي تحضر شهرًا بشهر وعند ما يخف الموجود منها يحررون حالاً من طرفهم مكاتيب ويستفسرون من المحلات عن الاوراق اللازمة لكيلا يضيع الوقت بتحويل سائر المواد التي يلزم الاستيضاح عنها الى مقام النظارة المشار اليها وهم ماذونون بان يستعلموا عنها بتحريرات من طرفهم

البند الخامس والعشرون . عند ما يقع انفصال احد ماموري المال ويصل خلفه الى محلهِ ترى محاسباتهُ ويتوضح بها مقدار الاوراق الصحيحة المقيدة عليهِ ومقدار ما صرف وانباع منها وادخلت اثمانهُ في الجداول وارسلت الى الخزينة الجليلة وما هو مقدار الموجود منها في كراسي الايالة والالوية والموجود في القضاوات ويتوضح بانواعهِ واصنافهِ وتعد الاوراق الصحيحة الموجودة وتتسلم من السلف الى الخلف وينتظم بذلك دفتر محاسبة مذيل بضبطة ثم يحرر سند مقبوض من المامور اللاحق يتصرح بهِ انواع واصناف الاوراق الصحيحة الموجودة مشعرًا بقبولهِ ذلك واستلامهِ اياه ويتقدم مربوطًا بالمضبطة المذكورة الى مقام نظارة المالية الجليلة والنظارة المشار اليها تحيل ايضًا دفتر الدور المذكور المذيل بضبطة مع السند المربوط بهِ سوية الى مدير الاوراق الصحيحة ليجري عليهما التدقيقات فاذا لم تتبين ذمة على المامور المعزول فيرتجع اليهِ السند الماخوذ منهُ قبلاً وتتقيد الاوراق الجديدة ذمة على المامور اللاحق وتجري المعاملات المقتضية بحسب ذلك اما اذا كان على المامور المعزول ذمة فتدرج في المضبطة المذكورة بالايضاح عن مقدارها وكميتها وتحصل منهُ او من كفيلهِ الدراهم التي هي بذمتهِ توفيقًا الى النظام وتجري المعاملة المشروحة بتمامها ايضًا

البند السادس والعشرون . يتعين جنس الاوراق التي تستعمل لكل نوع من الاوراق الصحيحة وحجمها من طرف مجلس محاسبة المالية وتشترى الاوراق اللازمة لذلك بمعرفة المجلس المذكور ايضًا وتحرر ذمة على مدير الاوراق الصحيحة ومن حيث ان المدير المومأ اليهِ هو الذي يتبع الاوراق المذكورة ويصرفها تطبيقًا الى الاصول المقررة في نظامها ويقتضي بان يرى في غاية كل سنة حساب ذلك في الخزينة على وجه الاصول ايضًا فينتظم دفتر موضح من طرف مدير الاوراق الصحيحة يتصرح بهِ ما حصلت مبايعتهُ بظرف السنة في الخزينة من الاجناس المذكورة من ابتداء اجراء الاصول الجديدة والمباشرة بها لغاية السنة يعني من ابتداء مارث لغاية شباط كل سنة بمواعينهِ وطلاحيهِ ودستاتهِ وما هو مقدار ما طبع من

الورق المقيد ذمة على ماموره اوراقًا صحيحةً نسبية واوراقًا مقطوعة باقسامها واصنافها واجناسها ودرجاتها وتحفظ نسخة هذا الدفتر الاصلية في قلم المحاسبة وتتقدم نسخة اخرى منة الى مقام نظارة المالية الجليلة فيحال هذا الدفتر من طرف النظارة المشار اليها الى محاسبة المصارفات لكي يصير تطبيقهُ على القيود و يدقق في حسابهِ ويتبين مقدار الاوراق الصحيحة التي طبعت من الورق المقيد ذمة على المامور الموما اليهِ في السنة وما هي اجناسها و يصير تسوية قيودها في المحاسبة المذكورة وتنزيل الاوراق التي تستبان بانها طبعت وتخصم من الذمة المقيدة قبلاً عينًا على المامور الموما اليهِ وما يتبقى عند مدير الاوراق الصحيحة من اجناس الورق ومواعين كل منها يتنزل منهُ ايضًا الورق الذي ينوضع في الحضرة معطلاً ومفسودًا من جراء ضرب التمغة وما يتبقى بعد ذلك يتقيد ذمةً عينًا على المدير الموما اليهِ للسنة القادمة ويؤخذ بهِ منهُ سند جديد ويرتجع لهُ سنده العتيق

البند السابع والعشرون . يتنظم دفتر محاسبة عمومي بصورة الاجمال في ختام كل سنةٍ من طرف ادارة الاوراق لكيما يرى حساب هذه الاوراق الصحيحة بكل سنةٍ يتصرح بهِ عن الاوراق الصحيحة التي تطبع بظرف سنة واحدة من كل انواعها واقسامها واصنافها المحررة في تعريفتها وما هو الذي تصرف وانباع منها في دار السعادة وتسلمت اثمانهُ الى الخزينة الجليلة والذي ارتبط بكفالات قوية واعطي الى اشخاص مامورين بصرفهِ وهو باق موجودًا لا زال لانصرف وما هو الذى ارسل الى الخارج على وجه الصور المحررة وتصرف وانباع في محلاتهِ وادخلت اثمانهُ في الجداول ووردت الى الخزينة الجليلة والذي لا زال لم يبع من ذلك وهو باق موجودًا في محلاتهِ ومحررًا في دفاتر محاسبات السنة القادمة وما هي اقسام الاوراق الصحيحة الباقية التي يلزم بانها تكون محفوظةً عينًا في وزنة الادارة باصنافها ودرجاتها وعددها ومقدار الحاصلات التي تستبان بانها وقعت منها وما هي كمية اجرة المبيع المعطاة عشرة في المائة هنا وفي الخارج من حاصلات المبيع الى الاشخاص المامورين بصرفها و يتقدم هذا الدفتر المذكور الى نظارة المالية الجليلة ثم يحال من طرف النظارة المشار اليها الى مجلس المحاسبة مثل محاسبات سائر الدوائر ومن بعد ان تنطبق في اول الامر انواع الاوراق الصحيحة التي تتبين بانها طبعت باقسامها وعددها ومقاديرها على قيودها في محاسبات المصارف وكذلك كمية الدراهم الداخلة في الجداول وتسلمت الى الخزينة الجليلة من حاصلاتها الواقعة في دار السعادة وفي الخارج على قيودها في محاسبات السراكي والواردات تتنظم صورة المحاسبة على وجه اصولها و يحصل عليها التدقيق في المجلس وغب الاستئذان تجري معاملاتها المقتضية

في الخزينة بموجب الادارة السنية التي تتعلق بذلك ومن ثم يجري المامور الموما اليهِ الاعتنا والدقة على اجراء الخصوصات المحررة بتمامها والحذر والمجانبة من وقوع حال او حركة تخالفها البند الثامن والعشرون . كما ان الذين يستعملون اوراق بوالس و بون مخصوصة بهم من بعض الصيارف وسائر التجار يعطون رسم المبالغ التي تحويها اوراقهم و يضعون عليها التمغة قبل ان يحرروها تطبيقاً الى نظام الاوراق الصحيحة وتعرفتها حسبما تبين في البند السابع من النظام كذلك البوالس والسندات والبون او تحاويل الاوامر المحررة على اوراق غير ذات تمغة والقابلة للبيع والشرا اذا احضرت الى قلم التمغة قبل حلول وعدتها وقبل سحب الجير و عليها يوخذ عنها الرسم ثلاثة امثال قيمة الورقة الصحيحة التى يلزم اعطاوها نظاماً ونوضع عليها التمغة حسبما تبين في البند الحادي والعشرين و يترتب لذلك قلم تمغة في دائرة امانة كمرك امتعة دار السعادة البهية تسهيلاً للذين يريدون ختم تمغة على اوراق من هذا القبيل وتخصص له التمغات المقتضية وتوضع بهِ ايضاً الماكينات وسائر ما يلزم لذلك و بما ان نظارة هذا القلم تتفوض الى الامانة المشار اليها فاذا لزم اتخاذ اي نوع كان من التدابير بحسب المحل والموقع لاجل عدم وقوع نوع من الحيل وسو الحركات بحق التمغات التى تطبع وقبض الرسم وتحصيلهُ توضع في القلعة قاعدة لتكون اصولاً في هذا الباب من طرف الامانة المشار اليها وتعطى الى نظارة المالية الجليلة والاوراق التي تحضرها الصيارف والتجار وغيرهم من هذا القبيل ليختموها بالتمغة الخاصة بهم مع ما يحضرونهُ في اول الامر محرراً على اوراق غير ذات تمغة لتضرب عليهِ التمغة قبل حلول وعدتهِ وسحب الجير و عليهِ من سندات البوالس والبون واوامر التحويل تضرب باعلاها التمغة تطبيقاً الى النظام والتعرفة بموجب القاعدة التي تتوضع حسبما ذكر و يوخذ عنها الرسم المقرر ويمسك لذلك دفتر مجدول ايضاً تتقيد فيهِ انواع الاوراق التي تضرب عليها التمغة هناك كل يوم على وجه الاصول المشروحة باقسامها واصنافها ودرجاتها واثمانها وقيمها ومقدار الرسم الذي يوخذ عليها واسم الرجل الذي يريد ضرب التمغة عليها وصنعتهِ ومن تبعة اي دولة هو بكل توضيح وصراحة وما يقع من الحاصلات يعطى مرة في الاسبوع الى صندوق الادارة بموجب سند مقبوض و يتسلم مع سائر الواردات سويةً الى خزينة المالية الجليلة حسب الاصول

في ٢٧ ربيع الاول سنة ١٢٧٨

نظام ربط المامورين بكفالات

المادة الاولى . جميع ماموري الملكية والمالية الماذونين باخذ اموال الدولة وصرفها مثل المتصرفين والقائمقامية والدفتردارية والمحاسبه‌جية ومديري الاموال وامناء الصناديق ماعدا حضرة الولاة العظام يلزم ان يكونوا مربوطين بكفالات

المادة الثانية . لاتطلب الكفلاء من المستخدمين في الخدامات التحريرية والخصوصات السائرة مثل المكتوبجية وكتاب الاملاك والنفوس والتحريرات ولا ممن لم يكن ماذونًا من المامورين بصورة ما اصلاً ان يقبضوا الاموال و يصرفوها

المادة الثالثة . كفالات المامورين المجبورين لاعطاء الكفلاء تجري بدار السعادة في الخزينة الجليلة وفي الولايات في مجالس ادارة الولاية والالوية

المادة الرابعة . كما ان المامور المجبور على اعطاء الكفالة وجرت ماموريتهُ في دار السعادة يجوز ان يقدم الكفيل في الولاية التي هو مامور بها كذلك يجوز للذين تجري مامورياتهم في الولايات ان يقدموا كفلاءهم في دار السعادة ايضًا

المادة الخامسة . كما ان المامور الذي تجري ماموريتهُ في دار السعادة ولا توجد بيده تحريرات رسمية تتضمن اخذ الكفالة عليهِ في الخزينة الجليلة لايمكن ان يجوز استخدامهُ ما لم يوخذ عليهِ كفيل في الولايات كذلك المامورون الذين تجري مامورياتهم في الولايات على ان يقدموا كفلاءهم في دار السعادة لا يجوز استخدامهم ما لم يحصل الاشعار من جانب نظارة المالية الجليلة بانهم قدموا كفلاءهم الى الخزينة

المادة السادسة . اذا نقل احد المامورين الماخوذة كفلاءهم الى مامورية اخرى تستلزم اجباره على تقديم كفيل او توفي كفيلهُ اثناء ماموريته او وقع خلل على اعتبار كفيلهِ بسبب من الاسباب او استعفى كفيلهُ من الكفالة فيكون مجبورًا ان يجدد كفالة اما الذين لاتبقى لكفلائهم كفالة ولا ضمانة على ما ذكر يعدون معزولين اذا لم يجددوا كفالاتهم بظرف مدة شهرين اعتبارًا من ذلك التاريخ

المادة السابعة . المنفصلون من ماموریاتهم لا يمكن ان يتعينوا لمامورية اخرى ما لم يجروا حساب زمان ماموریاتهم و ياخذوا مضبطة مشعرة ببراءة ذممهم وما لم ترد و ترجع لكفلائهم سندات كفالتهم بموجب هذه المضابط

المادة الثامنة . كل من استخدم في الامور المالية بلا كفيل وترتب من استخدامهِ نوع ضرر الى الخزينة يتضمن هذا الضرر من الذين استخدموه

صورة تقرير متقدم من جانب نظارة المالية الجليلة الى الباب العالي

كما ان ترادف حصول الاصلاحات المهمة التي شوهدت اثارها السعيدة فعلاً منذ يوم الجلوس المانوس السلطاني هو دليل جليل على كمال الاهتمام والاعتنا المصروفين من جانب السلطنة السنية في سبيل حسن تنظيم الامور المالية كذلك قد وجد مسئلة في الدرجة الاولى بين المسائل الموجبة لمزيد صرف الافكار وهي وضع دين الدولة العلية الداخلي تحت اصول عامة متحدة اذ ان نقائص الاصول الحاضرة هي غير خافية لا عند صدارتكم العلية ولا في نظر الوكلاء الفخام بل قد حصل التنويه منذ مدة ليست بقصيرة بان ترتيب تحاويل الدين الداخلي تحت اجناس مختلفة هو مستلزم دائمًا للنقص في اعتبارها وصائر مانعًا عن اتخاذ نظام حسن تتوقف ادارة اموال الدولة على اجرائهِ فالان يوجد على الخزينه الجليلة ثلاثة انواع ديون عمومية داخلية وبما ان التحاويل المرتبة لها هي مختلفة عن بعضها بعضًا ليس من جهة الشروط الاساسية فقط بل ومن جهة الاشكال والهيئات ايضًا ولم يحصل منها للخلق شيء من الفوائد والتمتعات فقد اخذت امور المالية ان تقع عينًا في المشاكل وحدوث امور ردية توجب الاسف لان مثلاً الجزء الاعظم من اسهام الترتيب الرابع الجديد المتداول بكثرة في كل الجهات قد انتقل الى الممالك الاجنبية وهناك حاصل اخذه وبيعهُ بالكلية اما باقي التحاويل فقد بقيت منوطة في الداخل نعم ان الاسهام من الترتيب المذكور اخذة في الاشتهار على ما قد تبين اعلاه لكن قد حال دون تداولها شروطها واشكالها وصورة تاديتها ولذلك لازالت لم تنل درجة الاعتبار التي يكتسبها لا في دار السعادة ولا في البلاد الاجنبية كما ان باقي التحاويل المذكورة من اي الاجناس كانت هو غير معروف خارج دار السعادة ولذلك تحاويل الدولة قد استقرت في استانبول ولما لم يكن للراسمالات الموجودة داخل الممالك الشاهانية محل للصرف وللاستعمال قد بقيت بدون ثمرة ومن البين الجلي بان هذا الامر قد مسّ منافع التجارة والصنائع والاملاك ونتائج هذه الاصول الوخيمة هي مترددة في افكار كل احد الا ان مجرد تشبثات الدولة لاتكفي وحدها لافراغ الدين الداخلي في قالب اخر وتحويلهِ الى صورة متحدة بل ان ذلك يتوقف على انضمام معاونة اصحاب راسمالات كبيرة يتعهدون باجراء كل ما يتفرع عن المعاملات خارجًا عن دائرة معاملات الخزينة الجليلة لمثل هذه الاصلاحات ولذلك اقتضى الامر لتاخير التدابير النافعة التي تلوح في الخاطر لاصلاح

هذه الاحوال الحاضرة وحيثما كان الحال على هذا المنوال قد قدم بعض اصحاب الراسمالات من الاجانب الذين يليق الاعتماد عليهم بمقتضى ما هم نائلوه من الاعتبار وحائزوه من مواقع القوة والاشتهار فيما بين اصحاب الراسمالات صورةً طلبوها من مقام صدارتكم العالي ووافقت مراد الدولة العلية بالتمام وحيث كان في اخراج الصورة المذكورة من القوة الى الفعل يوجد لحد الان مدار كاف لحل الموانع والمشكلات الحاصلة وتستحق ان تقبل اساسًا ايضًا فقد صدرت ارادتكم العلية بتشكيل قومسيون خصوصي لاجل التدقيق في المسائل المتفرعة لابدال الدين العمومي وتنظيم لوائح النظامات المقتضية لاجراء هذه الاصلاحات المهمة وتهيئتها وتعيين شروط المعاونة التي تعرض وتطلب من طرف اصحاب الراسمالات الذين ألفوا الصورة المذكورة اذا لزم الامر اليها وبما انهٔ قد اخذت الى القلم مسودات ثلاث قطع نظامات بحسب التدقيقات والمذاكرات التي جرت بعد تامل عريض وعميق في هذا القومسيون المتشكل تحت رئاسة هذا العاجز وتم بذلك وظيفة ماموريتهِ فقد تقدمت ايضًا هذه المسودات لدى مقام وكالتكم السامي احداها تختص بتاسيس دفتر دين الدولة العلية العمومي الكبير وقد مشى القومسيون فيهِ على اثر مطالعات مقام صدارتكم العلية اذ قد نظر فيهِ على اهمية ولزوم تاسيس الدين الداخلي على اساس منتظم دائم وتعيين شرائط عمومية لتحويلات الدين العمومي لا يتغير في المستقبل وبما ان القومسيون المذكور كان في الواقع متفكرًا انهٔ باتخاذ الدولة العلية هذه الاصول الجديدة لا يبقى لزوم لعقد استقراض عمومي بواسطة رهن ايرادات خصوصية بل ان الانشاآت العمومية التي يلوح بالفكر انشاؤُها من الامور النافعة تجري بدون احتياج الى قبول شروط ثقيلة ايضًا وبناء على ذلك قد حسب من الفرائض ان يبحث عن الوسائط التي عليها يبنى اساس هذه الاصول الجديدة ورأى مع ذلك بان من اللازم تخفيف مصاريف الخزينة الجليلة بصورة لا تمس منافع الناس ولا اعتبار مالية الدولة العلية ثم اعتقد بان حل هذه المسائل المبحوث عنها يحصل بواسطة ايجاد دفتر دين عمومي كبير يتشكل باسم اسهام الدولة العلية العمومية والدين الذي يتقيد فيهِ ينتظم بثلاث لغات ليكون قيده في الدفتر المذكور دليلاً على انهٔ من الديون التي هي من اقتضاء النظام وتسهيلاً لبيع تحاويل الدين العمومي وتداولها في جميع ساحات وبورسات (مجتمعات التجار) الممالك الشاهانية والاوروبية واذا امكن تشكيل راس مال احتياطي تجري تسويتهٔ بفوائض معينة ومتساوية المقدار ويعطى في المدن الاولية المناسبة من الممالك الشاهانية والاجنبية حتى اذا جرى اعطاء راس المال بصورة المبايعة ايضًا يكون ذلك مدارًا للتامين

على الاسهام العمومية بشرط ان لايجوز استع
ذلك سببًا للاعانة كما ينبغي على اجراء
عن التامينات التي تحصل من تشكيل
الاسهام العمومية بايراد الدولة العلية العمو
نستخلص بالتدريج متى اعطيت الديون ا
لذلك سوف تتضاعف ايضًا عند مقام صد
الصورة المشروحة متى تبدل عموم الدين الد
مليون ذهب مجيدي في دفتر الدين العمومي
لعمل التبديل واربعة ملايين لتسوية اعمال
في المستقبل ايضًا في الاوقات المعينة نظ
الاسهام لاتزيد مصاريف الخزينة الجليلة لا
راس مال الفوائض التي يحصل التصرف ب
مختص بتبديل كامل الدين العمومي الداخلي
وسراكي عشر سنين باسهام عمومية ولذلك
القومسيون لاجل ايجاد اساس لتبديل هذ
وهي انه لدى مقايسة التحاويل المذكورة بالا
تبين فيما بينهما هو . اولاً ان فائض التحاوي
الاسهام العمومية فيكون في المائة خمسة . ثا
بقرش عند سحب القرعة اما اعطاء راس ا
المبايعة وتشكيل الراسمال الاحتياطي و
هذه المسئلة التي هي موضوع البحث وامثا
لدى القومسيون لزوم تضمين اصحاب التح
ينقص ثم لما تطبقت هذه القاعدة على ثلاثة
واحدى وعشرين ليرة مجيدية اسهامًا عموم
الجديدة ومائة وثلاثة واربعين ذهب مجيد
الاسهام الممتازة وبما ان دراهم التحاويل المت
ذلك سببًا لتعالي فئاتها عن فئة الاسهام ا

فقدر وي انهُ يلزم ان يتخصص لها ضعف الزيادة المعطاة للاسهام الجديدة واما تبديل سراكي
العشرة سنين فلم يتخذ لهُ القومسيون هذه المعاملة عينها لان هذه الحالة الغير المعقولة توصل
الى نتائج لا يمكن للخزينة ان تقبلها اذ ان هذه السراكي كانت قد استخرجت في احوال مخصوصة
ولكونها لم تترتب على شروط تحاويل الدين العمومي الاساسية التي صارت قونسليده فلا
يمكن اجراء معاملة متساوية بحق اوراق مثل هذه مختلفة الاجناس فانها لو كانت جرت
تسوية فائضها في اوقاتهِ وازمنتهِ لما كان يمكن ان تحصل فتانة على فئات الاسهام الجديدة
كما يعلم الجميع انها ولئن كانت توجد لها دراهم محسوبة لراس المال فلا يمكن اعطاؤها
وبما ان رفعها ووضعها بصورة اخرى هما من حق الدولة العلية وربما اذا اجبرت على ذلك
فيكون غير ممكن طبعاً ان يقوم راس المال المذكور في نظر القومسيون ينقص اجناس
السراكي واعتبارها ولذلك عندما حصلت المطالعة والمذاكرة كما ينبغي في القومسيون رؤي
بان تبديل هذه السراكي باعطاء مائة ذهب مجيدي اسهاماً عمومية مقابل سراكي العشرة
الاف غرش غرشاً بغرش يعني بحساب اعتبار راس المال هو موافق لقواعد الانصاف وبما
انهُ يلزم ايضاً ان تجري تسوية فائض العشرة سنين المستحق والذي يستحق لحد ابتداء
حزيران الاني بحساب ستة في المائة سنوياً عدا عن تبديلها تبين ايضاً مع كلية المبالغ المقتضية
لهذا الفائض لزوم المحافظة على الميزانية فيما بين ايرادات الخزينة الجليلة وبين مصاريفها
من الخلل وان توخذ اساساً تلك القاعدة التي جرت مذاكراتها بخصوص تسوية الفائض
المذكور في تقرير مقام صدارتكم العالي المتقدم موخراً لاعتاب الحضرة السلطانية وهو ان
المبلغ المذكور يتطبق على ازمنة الثلاث شهور الاولية للاسهام العمومية ويقسم عليها ويعطى
ثلثهُ في ابتداء تموز الاني وثلثهُ في كانون الثاني وثلثهُ في ابتداء تموز سنة اثنين وثمانين ايضاً فبما
ان الاساس الذي تذاكر بهِ القومسيون بخصوص تبديل كل نوع من التحويلات الموجودة
قد عرض وتبين اعلاه لكنهُ لم يعين نوعاً من التضمينات المخصوصة لجهة المسئلة المختصة
باتخاذ اصول الوفا بطريق المبايعة عوضاً عن صورة تادية راس المال غرشاً بغرش بواسطة
القرعة وفضلاً عن انهُ لا يمكن وجود اهمية بهذا المقدار لهذا التبدل الظاهري قد تحقق
القومسيون بان تشكيل الراسمال الاحتياطي مع الفوائد الاخر المتفرعة عن الاسهام العمومية
يمكن ان يقوم في مقابلة ذلك مع الزيادة ثم ان احدى الفوائد المذكورة الرئيسة هي ترتيب
التحاويل بثلاث لغات يعني تركي وانكليزي وفرنساوي وترقيم راس المال بها ذهب مجيدي
وليره استرلين وفرنك وتسوية فائضهِ بحسب معاملة من احدى هذه الانواع الثلاثة في اية

بلاد ابرزت فيها والاشتراط بان دفعة لايكون في دار السعادة والمدن الرئيسة التي هي مراكز تجارة في البلاد الشاهانية فقط بل وفي المدن الاربعة ذات الدوائر التجارية الكبرى في اوروبا ايضاً ليكون ذلك منشاء لكثرة تداولها وبناء على ذلك كانت هذه الصورة التي تقررت في القومسيون جامعة محسنات فتح مخارج جديدة جسيمة مداراً لمحو وازالة اسباب عدم الاعتبار العارض على التحاويل المذكورة ودفع مهالك حصول التغييرات الفجائية او وقوع التدني في قئاتها بسبب كبر حمل الدائرة التجارية وبما ان اسباب الامنية والفوائد التي تشاهدها الناس في هذه الشروط العمومية لقضية تبديل الديون هي بدرجة الكفاءة فتكون نتيجة هذه الاصلاحات العظيمة كاملة عند ما تكون عارية بالكلية من الاثار الجبرية بدون اشتباه فلا يمكن ان يظن ويقدر وجود من يجتنبونها هذا وبعد ان اكمل القومسيون القسم الاول من المامورية المحولة لعهدته على الوجه المعروض قد تبلغت مسودات هذه النظامات الثلاثة المذكورة اعلاه الى سر هنري درموند وولف اللذين كانا عرضا معاونتهما بامر توحيد الدين الداخلي مع موسيو بولي مرتون سواء كان ذلك لاسمهم وحسابهم هم ذواتهم ام باشتراكهم مع موسيو لنغ مع وكلاء شراكة الجنرال قره ديت اندفينانس الكائنة في لوندرا ولدى الاستفسار منهم عن موافقتها او عدمها للمواد التي كانوا طلبوها والمطالعات التي عرضوها قبلاً بخصوص تبديل الديون واخذ الجواب الموافق منهم قد حصلت المبادرة حالاً لتنظيم مسودة ورقة المقاولة معهم والمسودة المذكورة قد حوت ايضاً صفات موسيو لنغ وولف ومرتون المحررة اعلاه والشروط التي طلبوها لاجل ان يتعهدوا باجراء المعاملات التبديلية وبناء على ذلك قد ابان المتعهدون المومى اليهم بانهم مستعدون بحسب الترخيص والاذن اللذين معهم بان يضعوا امضاواتهم على ورقة المقاولة المذكورة بعد ان تعرض نظاماتها على العتبة السلطانية العلية وتتوشح بالارادة السنية الملوكية ولذلك قد عرضت المسودة المذكورة التي صار عليها القرار فيما بين القوميسيون والمتعهدين المومى اليهم وتقدمت الى حضور مقام وكالتكم العالي ليصير ذلك محاطاً بعلم جناب مقام صدارتكم العالي والامر في هذا الباب وفي كل الاحوال لحضرة من له الامر

في ٢١ شوال سنة ٨١ وفي ٧ مارث سنة ٨١

صورة الخط الهمايوني

فليعمل بموجبه

(نظام يختص بتأسيس دفتر دين الدولة العلية العمومي الكبير)

المادة الاولى . قد تاسس دفتر كبير لاجل الدين العمومي و يعطى لتحاويل هذا الدين اسم (اسهام الدولة العلية العمومية) وفائض الاسهام العمومية السنوي يكون خمسة في المائة وقد تامن هذا الفائض بعموم ايرادات الخزينة الجليلة وتحال ادارة الدفتر الكبير لمامور من ماموري الدولة العلية يسمى امين الاسهام العمومية

المادة الثانية . قيد الاسهام العمومية في الدفتر الكبير يتوقف على تنظيم نظام مخصوص على وجه اصولها والاستئذان عنها وتعلق ارادة الحضرة السلطانية السنية ثم يدرج النظام المذكور و يعلن في الجرائد

المادة الثالثة . الاسهام العمومية تكون ثلاثة انواع مرتبة من تحاويل الاول بمائة وعشرة ذهبات مجيدية ليكون ذلك مقابلاً لماية ليرا استرلين او الفين وخمسماية فرنق والثاني بخمسة وخمسين ذهب مجيدي ليكون مقابلاً لخمسين ليرا استرلين او الف ومايتين وخمسين فرنق والثالث باحد عشر ذهب مجيدي ليكون مقابلاً لعشر ليرات استرلين او مائتين وخمسين فرنق والاسهام المذكورة قد صرف النظر عن الكسورات الواقعة فيها لتكون بدلاتها بحساب ليرا استرلين وفرنق بدون كسورات وكل سهم يتقيد في دفتر الدين العمومي الكبير على حدته بنمرته وتاريخ اخراجه وتنتظم الاسهام العمومية بالتركي والفرنساوي والانكليزي وتكون ممضاة ومختومة بامضاوات واختام نظارة المالية الجليلة وامين الاسهام العمومية والمفتش الذي يتعين من مجلس الوالا

المادة الرابعة . فائض الاسهام المذكورة المعين بحساب المائة خمسة سنوي حسبما هو مبين في المادة الاولى يعطى من ستة شهور الى ستة شهور في ابتدا تموز وكانون الثاني كل سنة بمعرفة بانق الدولة العلية سواء كان في دار السعادة والمدن الاولية التي تتعين من الممالك العثمانية او كان في لوندرا و باريس وامستردام وفرانكفورت وهذا الفائض يعطى في ممالك الدولة العلية ذهباً مجيدياً فقط وفي لوندرا ليرا استرلين وفي باريس وامستردام وفرانكفورت فرانق ايضاً وعلى هذا الوجه يصير تسليم المبالغ المخصصة لهذا الفائض من

الخزينة الجليلة الى بانق الدولة العلية ومنها يعطى و يرسل الى محلاتهِ بحسب الاوامر التي تعطى من طرف مامور الاسهام العمومية والمبالغ المعينة لذلك تسلم باوقاتها وازمنتها الى محلاتها لكي يصير امكان الى دفع فوائض الاسهام العمومية بكمالها في دخول تقاسيطها المحررة اعلاه.

المادة الخامسة. مهما بلغ مقدار الفائض الذي يسويهِ بانق الدولة العلية في دار السعادة والبلاد العثمانية وغيرها مما هو مامور بان يفي بهِ فائض الاسهام العمومية تجلب امانة الاسهام العمومية قوبوناتهِ وتاخذها من البانق المذكور في الاوقات والصورة التي تعينها ويلزم ان تكون قد وضعت تمغة مخصوصة من طرف البانق على كل قوبون توفي بدلاتهُ وتسلم على الوجه المشروح ببيان تاريخ تاديتهِ نقداً وعلى هذه الصورة يعطى من جانب الامانة المذكورة الى بانق الدولة العلية سند مقبوض موقت بالقوبونات التي ترجع الى امانة الاسهام العمومية ثم بعد ان تجري معاينة هذه القوبونات بحيث لا تتجاوز ذلك مدة شهرين نهاية ما يكون يتبدل السند المذكور بسند دائم

المادة السادسة. تنتظم تحاويل الاسهام العمومية وقوبوناتها توفيقاً الى النمونة المربوطة بهذا النظام

المادة السابعة. يوخذ من عموم واردات الدولة العلية عدا عن فوائض الاسهام العمومية المقرر اعطاؤُها خمسة في المائة سنوياً مبلغ مساوٍ لواحد في المائة من مجموع الديون المقيدة الاصلي و يتخصص لايفاء راس مال الاسهام العمومية تطبيقاً الى الصورة المعينة في المواد الاتية من هذا النظام والمبلغ المعادل للواحد في المائة من مجموع الاسهام العمومية يعطى نصفهُ في ابتداء تموز والنصف الثاني في ابتداء كانون الثاني ايضاً بكل سنة والتخصيصات المحررة لوفاء راس المال تعطى بالفائض موقتاً تطبيقاً لاحكام المادة التاسعة لحين زمن استعمال صرفها بمعرفة امانة الاسهام العمومية

المادة الثامنة. خزينة المالية الجليلة تسلم الى بانق الدولة العلية فوائض الاسهام التي تكون قد اخذت من التداول عدا عن المبالغ المخصصة لوفاء راس المال على ما قد تبين في المادة السابقة وعن التحاويل التي تشتريها هي راساً بحسب منطوق المادة العاشرة لتكون تحت امر امانة الاسهام العمومية ويستمر اعطاؤُها لهُ مجموع مبالغ الفوائض المذكورة بالتمام وفي الصورة الاتي ذكرها مدة سبع وثلاثين سنة اعتباراً من قيد وتسجيل راس مال الاسهام العمومية المخصصة لراس المال والمقيدة في الدفتر الكبير ثم ان التسليمات التي تقع منها على الوجه المحرر اعلاه. يعني اولاً الواحد في المائة من مجموع الاسهام العمومية. ثانياً فوائض

التحاويل التي تكون قد اخذت من التداول قبلاً تتوحد (يعني تضم الى بعضها) ومهما لزم مشترى تحاويل بشرط ان تكون مساوية للحاصل من مجموع ذلك التوحيد يقدر امين الاسهام العمومية ان يستعمل دراهم من ذلك المجموع ويصرفها في مشتراها وهذه المشتراوات تقع بحسب الاوامر التي تعطيها الامانة المشار اليها على وجه الفئات الجارية فيما بين ابتدا مارت ونهاية كانون الثاني كل سنة في البورسات كافة التي تتداول بها رسماً الاسهام العمومية وغب تنزيل مبالغ الواحد في الماية من مجموع الاسهام العمومية وما يلزم لمشترى التحاويل سنوياً على ما قد تبين انفاً من مجموع فوائض التحاويل التي تكون قد اخذت من التداول يوخذ ما تبقى راسمالاً احتياطيًا و يتسلم الى صندوق الاحتياط في كل سنة وتضرب تمغة على التحاويل التي تشترى على الوجه المشروح تتضمن اخذها من التداول

ـ المادة التاسعة . ادارة راس مال الاحتياط ووفاء راس المال تكون عائدة الى امانة ادارة الاسهام ومحاسبتي هاتين الشعبتين فقط لاتختلطان في بعضها بل كل منها تمسك على حدتها وراس مال الاحتياط يتركب اولاً من الزيادة التي تظهر من الفرق الحاصل فيما بين المبالغ المخصصة الى راس المال و بين اثمان التحاويل الحقيقية التي يلزم مشتراها حسبما قد تبين في المادة الثامنة . ثانيًا من بدلات قو بونات الفوائض التي لم ترد لحد خمس سنين اعتبارًا من دخول تقاسيطها تطبيقًا للاحكام المخصوصة في المادة الثانية عشرة ثم من باقي العائدات التي هي من قبيل الظهورات والمبالغ العائدة الى راس مال الاحتياط تجلب فائضًا لا اقل من خمسة في الماية سنوى بالمخابرة في اول الامر من طرف امانة الاسهام العمومية مع نظارة المالية الجليلة و يصير تبديلة بالتحاويل التي توخذ وتعطى في البورسات اذ يمكن بان الخزينة الجليلة تستقرض جانبًا من راسمال الاحتياط بحساب الماية خمسة سنويًا وتعطي بذلك سندات تحاويل لوعدة ثلاثة اوستة او تسعة شهور او سنة كاملة نهاية ما يكون اما . درجة المبالغ التي لخزينة المالية الجليلة صلاحية ان تستقرضها من راسمال الاحتياط فتتعين على الوجه الاتي وهو ان مقدار المبالغ التى تستقرضها خزينة المالية الجليلة في ظرف السبع السنين الاولى اعتبارًا من تاريخ تشكيل راسمال الاحتياط لايمكن ان يتجاوز خمسة اعشار الموجود من الراسمال المذكور بعد تنزيل المبالغ التى تخصصها لابطال التحاويل بحسب منطوق المادة العاشرة وفي ظرف السبع السنين التالية اربعة اعشاره وفي ظرف السبع السنين الثالثة ثلاثة اعشاره وفي ظرف السبع السنين الرابعة عشرين وفى ظرف السنين الاخيرة عشرًا واحدًا منهُ ايضًا ونمو المبالغ التي تعطى لها بالفائض على الوجه المحرر يوخذ راسمالاً ويتشغل ايضًا

المادة العاشرة . يفرز جزء من عشرة اجزاء مجموع الراسمال المذكور حسب الماذونية التى تعطى من جانب المجلس الوالا في كل سنة اعتبارًا من تشكيل راسمال الاحتياط وتكون الصلاحية لخزينة المالية الجليلة ان تصرف مجموع هذه الدراهم وتستعملهُ في اخذ جانب تحاويل وابطالها من التداول . اما كيفية مشترى الاسهام العمومية وترقين قيدها من الدفتر الكبير فتجري بمعرفة امانة الاسهام العمومية توفيقًا الى الاصول المعينة في المادة الثامنة . وبما ان مقدار الاسهام العمومية ينقص بدرجة مقدار التحاويل التي ترتفع من التداول وتبطل فمجموع المبالغ المخصصة لتادية راس المال بحسب منطوق المادة الثامنة يحسب ويوخذ على موجود الاسهام المذكورة والاسهام العمومية التي تشتريها الخزينة الجليلة وتاخذها من التداول تضرب عليها ختم البطال

المادة الحادية عشرة . يتشكل مجلس تفتيش مركب على الاقل من خمسة وبالكثير من تسعة اعضا منصوبين من طرف الدولة العلية بحسب الانتخاب من جانب نظارة المالية والتقرير الذى تقدمهُ بهم ويكونون من ديركتورية بانقة الدولة العلية والمعتبرين من الصيارف والتجار الساكنين في دار السعادة ويكون هذا المجلس مامورًا بان يدقق في كل سنة بظرف شهر واحد من ابتدا شباط الى نهايتهِ على قيود ودفاتر امانة الاسهام العمومية العائدة الى تادية راس المال وراس مال الاحتياط ويحقق على موجود الصندوق نقدًا وسندات نقدية وينظم تقريرًا ببيان محاسبة تادية راس المال وراسمال الاحتياط السنوية ويعلن بنشره في الجرائد الرسمية ويبين بهِ تفصيلاً نمر الاسهام العمومية وفئاتها وتاريخ مشتراها وهي التي تكون اخذت من التداول توفيقًا الى المادة الثامنة او اشترتها خزينة المالية الجليلة بموجب المادة العاشرة والنقود مع سندات النقدية الموجودة في الصندوق من راس مال الاحتياط ومجلس التفتيش المذكور يمكنهُ في اي وقت اراده من سائر الاوقات ان يدقق على القيود والدفاتر المختصة بتادية راس المال وراسمال الاحتياط ويحقق على موجودات الصندوق من نقدية وسندات نقدية واعضاء مجلس التفتيش تنصب لمدة ثلاث سنوات ثم تبقى او تتبدل في ختام المدة لكن اذا توفي من اعضاء مجلس التفتيش واحد او اكثر من واحد او استعفوا فيتعين غيرهم حسب الاصول المحررة

المادة الثانية عشرة . بدلات القوبونات التي لا ترد لحد تسعة شهور اعتبارًا من دخول تقاسيطها وتعطى بالفائض من طرف امانة الاسهام العمومية ويعود نموها الى راس مال الاحتياط ونمر القوبونات التي تتاخر في نهاية ثلاث سنوات اعتبارًا من ختام مدة هذه

التسعة الشهور يعني في مرور ثلاث سنين وتسعة شهور من وقت تقسيطها على الوجه المحرر اعلاه تعلن من طرف الامانة المشار اليها بادراجها مرتين في الجرائد التي تطبع في دار السعادة ولوندرا و باريس وامستردام وفرانكفورت وفي نهاية السنة الرابعة اعتبارًا من ختام مدة التسعة الشهور الاولية يعني غب مرور اربع سنين وتسعة اشهر من وقت تقاسيطها تعلن كذلك هذه النمر جديدًا بواسطة الجرائد المذكورة فاذا لم يطلب بدل هذه القوبونات لحد ثلاثة شهور من ابتداء تاريخ هذا الاعلان الاخير يلزم حينئذٍ اجراء الحكم بفسخها ولذلك يترقن قيدها من الدفتر الكبير وتدخل بدلاتها في راسمال الاحتياط اما الفوائض التي تحصل من بدلات القوبونات التى ترد بعد ختام مدة التسعة الشهور الاولى وقبل انقضاء الخمس السنين فتكون على كل حال مالاً على راسمال الاحتياط

المادة الثالثة عشرة . عندما لا يبقى ولا سهم واحد مقيد في الدفتر الكبير من الاسهام العمومية وتخلص السلطنة السنية بهذه الطريقة من جميع تعهداتها فحينئذٍ لا يبقى لزوم لراسمال الاحتياط لاجل تامين الاسهام المذكورة و يعود هذا الراسمال بكماله الى الخزينة الجليلة لكن اذا وقع الحال المبين في الفقرة السابقة وبقي اسهام مقيدة في الدفتر الكبير ولم يعلم اذا كانت موجودة اوغير موجودة فتوخذ عند ذلك التدابير المقتضية من جانب السلطنة السنية لاجل ابرازها من طرف اصحابها وتسوية بدلاتها بظرف مدة معينة واذا كانت قد ضاعت يترقن قيدها

المادة الرابعة عشرة . بعد انقضاء المدة المعينة في مقاولات الامتيازات الاصلية او السندات المنضمة التي تنظمت موًخرًا المعطاة بشرط تامين التمتع بخصوص الطرق الحديدية وغير ذلك من الانشاآت العمومية اذا كانت لا تتم ولا تتكمل ايضًا فلا يحصل التكرم بمساعدة استدعاآتهم التي تقع بخصوص تمديد المدة

المادة الخامسة عشرة . اذا لم يوجد مقابل للمبالغ المحسوبة في اول الامر للنائض ولراس المال من عموم ايرادات الخزينة الجليلة بصورة تزييد الواردات او التصرفات فلا يتنظم نظام بحق قيد اسهام عمومية بالدفتر الكبير

المادة السادسة عشرة . مقام الصدارة العظمى ونظارة المالية مامور ان باجراء احكام هذا النظام

المادة السابعة عشرة . هذا النظام يكون مرعي الاجراء ابتداء من تاريخ اعلانه

هذا النظام قد اعلن في اليوم السابع عشر من شهر مارت الواقع في اليوم الثاني من ذي القعدة الشريفة سنة الالف ومائتين واحدى وثمانين

صورة الخط الهمايوني

(فليعمل بموجبه)

(نظام مختص بقيد وتسجيل اربعين مليون ذهب مجيدي)

(اسهام في دفتر الاسهام العمومية الكبير)

المادة الاولى . يتقيد في دفتر الاسهام العمومية الكبير تحاويل باربعين مليون ذهب مجيدي وصورة تشكيل هذه التحاويل وقيدها وتسجيلها تجري تطبيقاً للاحكام المحررة في النظام المعلن بتاريخ ١٧ شهر مارت الواقع في اليوم الثاني من شهر ذي القعدة الشريفة سنة ١٢٨١

المادة الثانية . تقسيط فائض الاسهام العمومية الاول يقع في ابتداء تموز سنة ١٢٨١

المادة الثالثة . اسهام الاربعين مليوناً ليرا مجيدية التي قد تقرر قيدها وتسجيلها في دفتر الاسهام العمومية الكبير بحسب منطوق المادة الاولى من هذا النظام تخصص للامور الاتي ذكرها وهي . اولاً لصرف تسعة وعشرين مليوناً منها على توحيد الديون الداخلية . ثانياً لاخراج اربعة ملايين منها يفتح لها دفتر عمومي لجمع الامضاوات في دار السعادة ولوندرا وباريس وامستردام وفرانكفورت وحاصلات اثمانها تخصص الى تسوية معاملات الخزينة الجليلة ومن حيث ان هذه الاربع مليونات اسهام هي معادلة ومساوية بحسب راس المال الى مقدار الفرق الواقع فيما بين تخصيصات فائض وراسمال ترتيبات الاسهام الجديدة والاربعة تحاويل الممتازة مع سراكي العشر السنتين وبين المبالغ المحسوبة لفائض وراس مال تحاويل الاسهام العمومية التي تعطى في مقابلة ذلك فلا يترتب من اخراج هذه الاسهام مصاريف جديدة على الخزينة الجليلة . ثالثاً ان السبعة الملايين التي تبقى من الاربعين مليوناً السالفة البيان ستتوقف بصورة الاحتياط لتكون مخصوصة بالانشاآت العمومية خاصة ايضاً وهذه السبعة ملايين اسهام الموقوفة يلزم ان تخرج على الوجه الاتي ايضاً يعني انها لا يمكن ان يستخرج منها مليونان ما لم تمر سنة واحدة اقلها يكون من فتح الدفتر العمومي للاربعة الملايين المحررة اعلاه وبيعها وثلاثة ملايين ما لم تمر اقلة سنة واحدة ايضاً من اخراج هذين القسمين والمليونين الباقيين ما لم تمر اقلة سنة واحدة ايضاً من اخراج القسم الثالث ووقت اخراج كل قسم من الاسهام المذكورة يلزم على كل حال ان يعلن رسماً قبل اخراجه بواسطة الجرائد

المادة الرابعة . ان مقام الصدارة العظمى ونظارة المالية الجليلة ماموران باجراء احكام هذا النظام وسيبادر باعلانها بحسب منطوق المادة الثالثة من النظام المؤرخ بتاريخ ١٧ شهر مارت الواقع في اليوم الثاني من شهر ذي القعدة الشريفة سنة الف ومايتين واحدى وثمانين

المادة الخامسة . احكام هذا النظام تكون مرعية الاجراء ابتداء من تاريخ اعلانها قد أعلن هذا النظام يوم ١٨ من شهر مارت الواقع في اليوم الثالث من ذى القعدة الشريفة سنة الف ومايتين واحدى وثمانين



صورة الخط الهمايوني

فليعمل بموجبهِ

نظام يختص بتبديل اسهام تحاويل ديون السلطنة
السنية الداخلية العمومية

الفصل الاول

احكام عمومية

المادة الاولى . يتبدل من تحاويل الديون الداخلية . اولاً ترتيب الاسهام الجديدة الاول والثاني والثالث والرابع . ثانيًا التحاويل الممتازة . ثالثًا سراكي العشرة سنين وذلك باسهام عمومية وابدال التحاويل المذكورة يجري توفيقًا الى الشروط والصور المحررة في المواد الاتية من هذا النظام

الفصل الثاني

تبديل الاسهام الجديدة

المادة الثانية . يعطى في مقابل الاسهام ذات المائة ذهب مجيدي باعتبار راس المال من ترتيب الاسهام الجديدة الاول والثاني والثالث والرابع اسهام عمومية من ذات المائة وواحد وعشرين ذهب مجيدي يعني ماية وعشر ليرات استرلين او الفين وسبعماية وخمسين فرنك باعتبار راس المال ايضًا

المادة الثالثة . تقسيط فائض الاسهام العمومية الاول يقع في ابتداء تموز القادم حالة كون تقاسيط ترتيب الاسهام الجديدة الاول والثاني والثالث تقع في اول مارت وقسط الترتيب الرابع يقع في ابتدا مايس ايضًا فلذلك تعطى تقاسيط فائض هذه الاسهام الجديدة على الوجه الاتي وهو كما ان فوائض الترتيب الاول والثاني والثالث سوف توفى في ابتدا مارت على المنوال السابق كذلك القوبون الاول من الاسهام العمومية الذي يلزم اعطاؤهُ لاصحابهِ يقطع ويخرج ويعطى عوضهُ في اثناء المبادلة قوبون على حدتهِ بفائض اربعة شهور الاسهام العمومية المذكورة من ابتدا مارت الى ابتداء تموز بحساب خمسة بالماية سنويًا ليعطى في ابتداء تموز القادم اما فائض الترتيب الرابع فكما انهُ يعطى كالاول في ابتداء مايس كذلك يقطع القوبون الاول من الاسهام العمومية الذي يلزم اعطاؤهُ لاصحابهِ ويخرج ويعطى بدلهُ قوبون

على حدته في اثناء المبادلة ليعطى في ابتداء تموز عن فائض الاسهام العمومية المذكورة شهرين من ابتدا مايس الى ابتدا تموز بحساب خمسة بالمائة سنويًا اما القرعة التي يلزم سحبها في ابتدا نيسان القادم عن الترتيب الرابع من الاسهام الجديدة فتسحب قبل وقتها يعني عقب اعلان هذا النظام تسهيلاً لاجراء المبادلة .

الفصل الثالث

تبديل التحاويل الممتازة

المادة الرابعة . يعطى في مقابل التحاويل الممتازة ذات المائة ذهب مجيدي باعتبار راس المال اسهام عمومية ذات المائة وثلاثة واربعين ذهب مجيدي يعني ذات المائة وثلاثين ليرا استرلين او ثلاثة الاف ومايتين وخمسين فرنق باعتبار راس المال ايضًا

المادة الخامسة . حيث ان فائض التحاويل الممتازة عن تموز القادم سيوفى عند دخول تقسيطهِ على المنوال السابق كذلك يقطع القوبون الاول الواقع في تموز القادم من الاسهام العمومية اللازم اعطاؤها لاصحابهِ ويخرج ويعطى لهم على هذه الصورة

المادة السادسة . يعطى في مقابل سراكي العشرة سنين ذات الاحد عشر الف غرش باعتبار راس المال اسهام عمومية ذات المائة وعشرة ذهبات مجيدية يعني اذات المائة ليرا استرلين او الالفين وخمسمائة فرنق باعتبار راس المال ايضًا

المادة السابعة . فوائض سراكي العشرة سنين المستحقة والتي سوف تستحق لحد ابتداء حزيران القادم تعطى على ثلاثة تقاسيط الثلث في ابتداء تموز سنة ١٢٨١ والثلث في ابتدا كانون الثاني من السنة المذكورة والثلث الاخير كذلك في ابتداء تموز سنة ١٢٨٢ والقوبونات الاول من الاسهام العمومية التي يلزم اعطاؤها لاصحاب سراكي العشرة سنين تقطع وتخرج ويعطى عوضها اولاً قوبون واحد بفائض شهر من الاسهام المذكورة من ابتداء حزيران الى ابتدا تموز بحساب خمسة بالماية سنويًا ليعطى في ابتدا تموز ثانيًا تعطى ايضًا ثلاثة قوبونات اخر بدلاً عن الفوائض التي تكون استحقت لحد ابتداء اول حزيران على الوجه المحرر اعلاه لتعطى بتقاسيط الاسهام المذكورة في وقت واحد يعني احدها في ابتدا تموز سنة ١٢٨١ والاخر في ابتدا كانون الثاني من السنة المذكورة والاخر في ابتداء تموز سنة ١٢٨٢ ايضًا .

الفصل الرابع

في الاحكام التي تشمل الفصول الثلاثة السابقة

المادة الثامنة . مبادلة الثلاث انواع من التحاويل المحررة اعلاه تجري بجملتها في المواقع التي تتعين مخصوصًا في دار السعادة ولوندرا و باريس توفيقًا للاحكام السابقة البيان واسماء هذه المواقع تعلن بدرجها في الجرائد الاولية التي تطبع في الثلاثة المدن المذكورة والاعلان الرسمي السالف البيان يدرج في الجرائد المذكورة عقب اعلان هذا النظام واشاعته ثم عقب ذلك يبتدأ في الشروع باجراء معاملات المبادلة

المادة التاسعة . التحاويل التي تجلب للتبديل من اي نوع كانت يلزم تسليمها الى المواقع المامورة باجراء التبديل في المدة المحررة في المادة الحادية عشرة ادناه واخذ سندات موقتة مقابلها ممضاة بامضاء المامور المخصوص المعين من طرف امانة الاسهام العمومية وعقب معاينة التحاويل المذكورة في دار السعادة تعطى الاسهام العمومية في مقابلها بظرف ثلاثة شهور اعتبارًا من تاريخ تسليمها من المواقع المعينة لذلك في دار السعادة ولوندرا و باريس وتسترجع السندات المذكورة و يلزم بان اصحاب اربعة تراتيب الاسهام الجديدة والتحاويل الممتازة بان تقطع قوبونات الفوائض التي تدخل تقاسيطها في ابتدا مارت ومايس وتموز سنة ١٢٨١ وتفرزها وتحضر الاسهام والتحاويل المذكورة على هذه الصورة

المادة العاشرة . يعطى بكل نوع من التحاويل التي ترد لاجل التبديل سند على حدته ويتبين مع التصريح في هذه السندات اولا عدد التحاويل المحضرة . ثانيًا مجلة كل تحويل ونمرته . ثالثًا مجموع مجلات التحاويل المذكورة . رابعًا عدد القوبونات الموجودة على كل تحويل خامسًا مقدار مجلة الاسهام العمومية التي تعطى في مقابلة ورقة الشهادة . سادسًا اسم الذي احضرها ومحل اقامته و بما ان لكل من الذين يحضرون التحاويل المذكورة صلاحية بان يعين في السند الواحد عدد الاسهام التي تدرج به كما يريد فيجري الايجاب بحسب ذلك ثم بعد معاينة التحاويل الواردة على الوجه المحرر اعلاه تعطى الى حامل السند المعطى بالتحاويل المذكورة الاسهام العمومية التي هي في مقابلته

المادة الحادية عشرة . يلزم بان التحاويل التي تحضر للتبديل ان تتسلم بظرف ثلاثة شهور اعتبارًا من تاريخ الاعلان الرسمي المحرر في المادة الثامنة اما التحاويل التي لا تحضر في ظرف مدة هذه الثلاثة شهور المذكورة اعتبارًا من تاريخ الاعلان الرسمي الذي يقع بواسطة الجرائد

اذا وردت بعد انقضا المدة المذكورة تقبل بعد ان يتنزل منها في المائة عشرة من اي نوع كانت يعني بتوقف في المائة عشرة من مجموع الاسهام العمومية التي يلزم ان تعطى بدلاً عنها

المادة الثانية عشرة . يدوم امر المبادلة شهرًا ونصف شهر اعتبارًا من انقضاء مدة الثلاثة شهور ايضًا لاجرائه تطبيقًا للشروط المحررة في المادة السابقة وفي نهاية هذا المهل الجديد ينتهي جملة واحدة عمل التبديل يعني بعد اربعة شهور ونصف اعتبارًا من تاريخ الاعلان الرسمي المقرر درجه في الجرائد بحسب منطوق المادة الثامنة

المادة الثالثة عشرة . التحاويل التي تحضرها اصحاب التحاويل لاجل التبديل من اي نوع كانت اذا ارادوا ان ياخذوا الاسهام العمومية التي ياخذونها في مقابلها على قوبوناتها الاول فيلزم ان يعطوا نقدًا فوائضها التي تستحق من ابتدا كانون الثاني سنة الف ومايتين وثمانين لوقت تقاسيط التحاويل المذكورة نقدًا يعني من ابتدا كانون الثاني سنة الف ومايتين وثمانين لحد ابتدا مارت سنة الف ومائتين وواحد وثمانين عن ترتيب الاسهام الجديدة الاول والثاني والثالث ومن ابتدا كانون الثاني سنة الف ومائتين وثمانين لحد ابتدا مايس سنة الف ومائتين وواحد وثمانين عن ترتيب الاسهام الجديدة الرابع ومن ابتدا كانون الثاني سنة الف ومائتين وثمانين لحد ابتدا تموز سنة الف ومايتين واحدي وثمانين عن التحاويل الممتازة ومن ابتدا كانون الثاني سنة الف ومائتين وثمانين لحد ابتدا حزيران سنة الف ومايتين واحدى وثمانين عن سراكي العشرة سنين وحينئذ تعطى لهم الاسهام المذكوة قوبون اول بدون قطع ولا اخراج وهذا العطاء النقدي يجري حين تسليم التحاويل التي يراد تبديلها ويذكر ايضًا مبينًا في السند الموقت

الفصل الخامس

احكام موقتة

المادة الرابعة عشرة . مقام الصدارة العظمى ماذون بان يتحد مع نظارة المالية لاتخاذ التدابير المقتضية كافة وعقد جميع المقاولات المتفرعة لهذا الامر لاجل سرعة اجرآء هذا النظام

المادة الخامسة عشرة . مقام الصدارة العظمى مامور باجراء احكام هذا النظام مع نظارة الامور المالية وتكون مرعية الاجراء اعتبارًا من تاريخ اعلانها قد اعلن هذا النظام في اليوم التاسع عشر من شهر مارت الواقع في اليوم الرابع من ذي القعدة الشريفة سنة الف ومائتين واحدى وثمانين

نظام

مختص بما يقع من المعاملات في فراغ الاسهام والمقاطعات وقصر اليد عنها

المادة الاولى . الاسهام والمقاطعات التي يحصل عنها الفراغ وقصر اليد في دار السعادة يتحرر من طرف اصحابها في اول الامر استدعا مختوم بذيلهِ بختم التطبيق و يتقدم مع براآتها سوية وبعد اخراج قيدها من القلم وتسليم خرجها الى الخزينة تحال كيفيتها الى ديوان المحاسبات وبعد ان يحصل التحقيق والتدقيق و يثبت في المحاسبة صحة تصرف المفرغ وان الذين حضروا بالذات لاجل الفراغ هم المتصرفون شخصيًا بذلك السهم او تلك المقاطعة او صحة الوكالة عن المتفرغين بواسطة الوكلاء يوخذ تقرير الفراغ في دائرة قسام بيت المال وحضوره

المادة الثانية . بحال اثبات تقرير المفرغ بحضور القسام يعطى حالاً علم وخبر قوجانلي يتضمن انهُ قد اعطي تقرير ليد المفروغ لهُ وهذا العلم وخبر يسترد حين اعطاء البراآة العالية التي يتكرم باصداره تصريحًا باسم المفروغ لهُ و بعد اجراء معاملة التقرير يتحرر الاعلام على ظاهر البراآة و يتصرح في ضمنهِ اليوم الذي اخذ فيهِ التقرير ويختم بذيلهِ من طرف القسام و يوخذ خرجهُ المقتضي بمعرفة القسام ليكون عائدًا للصدرين كما كان ويتسلم الى مراجعهِ

المادة الثالثة . الاسهام والمقاطعات التي اخذ التقرير فيها وعمل اعلامها حسبما تبين في المادة الثانية تتقيد بدفتر مخصوص في ديوان المحاسبات وتنتظم مضابطها و يدرج بهذه المضابط صراحةً يوم اخذ التقرير وتحرر اشارة عليها بان البراة السنية لم يبقَ لها حكم وتختم بختم الديوان ثم تجري المعاملات المتفرعة على المضبطة المذكورة وتعطى البراآة اللازمة بذلك

المادة الرابعة . المدة الاحتياطية لاجل فراغ الاسهام والمقاطعات سواء كان ذلك في دار السعادة او في الولايات تكون عبارةً عن عشرين يومًا و بداية هذه المدة تعتبر من يوم اخذ تقرير الفراغ

المادة الخامسة . الاسهام والمقاطعات العادية التي يحصل فراغها وقصر اليد عنها سواء كان ذلك في دار السعادة او الولايات اذا توفي مفرغها قبل ختام العشرين يومًا من الاحتياط يعود ذلك السهم او المقاطعة الى المحلول اما اذا مات المفروغ لهُ في تلك المدة

فيعود السهم الذي اخذه والمقاطعة الى المتفرغ وترتجع المعجلة والخرج اللذين يكون اعطاهما ويعطيان الى ورثته

المادة السادسة . الاسهام والمقاطعات العادية عندما تحول الى اسهام ذات امتياز وكان ذلك في دار السعادة يكتسب حكم السهم الممتاز اعتبارًا من يوم التصديق عليه من ديوان المحاسبات . اما اذا كان في الخارج فمن اليوم الذي عملت فيه مضبطة مجلس الادارة واذا توفي المفروغ له قبل انقضاء المدة النظامية التي هي في امر فراغ الاسهام ذات الامتياز وقصر اليد عنها تحصل المعاملة بها بموجب المادة الخامسة لكن اذا توفي المتفرغ يكون نصفها محلولاً والنصف الاخر ينتقل الى اولاد المتفرغ بموجب النظام المخصوص لمثل هذه الاسهام ذات الامتياز

تاريخ الارادة السنية في ٤ جمادى الاخرى سنة ١٢٨٨ وفي ١٨ اغسطوس سنة ١٢٨٧



نظام

اسهام بمبلغ مايتي الف كيس معجلة فتحت لتكون بعشرين الف ك
فائض واربعة الاف كاملة ولعشر سنين

المادة الاولى . هذه الاسهام الجديدة ترتبت على قوائم مطبوعة من ا
الخمسة الاف غرش وامتيازاتها وشروطها مقيدة ومشروحة باعلى القوائم المذ

المادة الثانية . ليست هذه الاسهام مخصوصة باسلامبول بل تعم الخار
الذين يطلبونها في دار السعادة يلزم ان يراجعوا بذلك الخزينة الجليلة ك
الخارج متى سلموا معجلاتها الى صناديق الاموال المحلية واخذوا بها علومة
خزينة المالية انهاء والي الولاية على مضبطة المجلس المحلي تعمل براآتها وتر
المقرر يشتغل اعتبارًا من تاريخ تسليم المعجلة

المادة الثالثة . المتصرفون بالاسهام العادية يمكنهم تبديل اسهامهم و
الاسهام متى تركوا من فوائضهم عشرين في المائة

المادة الرابعة . تحرر قوبونات فوائض الاسهام المذكورة عن عشر س
الشريفة وتستوفى فوائضها في حلول تقاسيطها بواسطة تختيمها بالختم المخص
القوبونات وتتجدد براآتها مجانًا مرة في كل عشر سنين

المادة الخامسة . فائض الاسهام المذكورة السنوي يوفى على اربعة
اواخر مارت وحزيران وايلول وكانون الاول اعني مرةً في كل ثلاثة شهو
بعشرين غرشًا وعلى ذلك يكون مشتراها من الخزينة بمجيدي ابيض بسعر عن

المادة السادسة . الذين ياخذون اسهامًا ويعطون معجلاتها في اواخر
ياخذون فوائضها بالتمام بعد ثلاثة شهور والذين ياخذون اسهامًا في خلال
الفوائض بحسب تقسيطها اليومي عند حلول القسوطة ايضًا

المادة السابعة . فوائض الاسهام المذكورة تعطى عند حلول تقاسيطه
من محل معين مثل امانة الرسومات اما في الخارج فمن صناديق اموال ا
المختومة تقبل في الويركو وغيره من باقي المطاليب الاميرية وكما ان اهالي
فوائضهم في حلول تقاسيطها من صناديق اموال المراكز كذلك اصحاب

الاسلامبوليين او الذين هم في غير ولايات عندما يبرزون اسهامهم ويثبتون صورهم واستحقاقاتهم توفي لهم فوائض هذا النوع من الاسهام من صندوق اي مركز كان

المادة الثامنة . عند اعطاء فوائض الاسهام المذكورة لا يوخذ عنها خرج قلم اصلاً انما عند اعطاء البرآت يوخذ من كل براة مجيديان باسم قيدية وعند قصر اليد يستوفى ثلاثة امثال ذلك

المادة التاسعة . حين قصر اليد عن هذه الاسهام اذا كانت اصحابها في دار السعادة توخذ تقاريرهم في ديوان المحاسبات واذا كانوا في الخارج ففي مجالس الولايات والالوية وبعد ذلك تنتظم مضابطها وترسل الى الخزينة ثم يعطى ما يقتضي لها من البرآت الشريفة اعتبارًا من تاريخ المضابط وتكون مستثناةً من الاربعين يومًا التي هي قاعدة الانتظار الجارية بحق باقي الاسهام الاعتيادية

المادة العاشرة . هذه الاسهام لا تدخل في تقسيم التركات عند وفاة اصحابها لكن عند ما يتوفى احد اصحاب الاسهام تبقى لاولاده بالسوية واذا لم يكن له اولاد فلصغاره من اولاده الذكور كذلك بالسوية والا فللابويه والا فللزوج او الزوجة واذا لم يكن له احد مما ذكر يعود ذلك محلولاً الى جانب الميري وكذلك اذا وقعت وفيات من الورثة المذكورين فيتسلسل امر الانتقال على الوجه المشروح انما لا تعطى برآآت مخصوصة بتقسيم هذه الاسهام لانقص من مائة غرش بل تعطى برآآت باسماء اصحاب الاستحقاق لكلٍ على حدته ببيان كل مجموعها وتقسم الفوائض التي ياخذونها من المجموع فيما بينهم باعتبار تقسيم نقدي وبما ان تعدد انقسام الفائض الذي ينزل الى الخمسين غرشًا في تقسيم الانتقالات وقصر الايدي يوجب مشكلات الى الناس ولاعطاء البرآآت ولانتظامات القوبونات فالسهم الذي يكون فائضه بهذا المقدار تعطى معجلته عند انتقاله وقصر اليد عنه ويكون ذلك مقبولاً ومرعيًا من الخزينة

نظام ديوان المحاسبات

القسم الاول

صورة تشكيل ديوان المحاسبات ووظائفهِ العمومية .

المادة الاولى . ديوان المحاسبات يتركب من رئيس واحد واثني عشر عضوًا واثنين روساء كتاب واثنين مميزي محاسبة واثنين معاونين لرئيسي الكتاب .

المادة الثانية . الهيئة العمومية لديوان المحاسبات تقسم الى دائرتين تعنون احداهما بدائرة المالية والثانية بدائرة المحاكمة ويكون لكل دائرةٍ منهما ستة انفار اعضاء • وباشكاتب واحد ومميز محاسبة واحد ومعاون كاتب واحد اما رئاسة هاتين الدائرتين فتكون بعهدة رئيس ديوان المحاسبات وتجري المذاكرات والمحاكمات بحضوره بالذات وما لا يمكن وجوده فيهِ من المذاكرات والمحاكمات فيجريهِ واحد من اعضاء دائرتهِ ينتخبهُ هو ذاتهُ وكيلاً على وظيفتهِ الرئاسية وجميع المضابط التي تعمل بقرار الحكم تختم ايضًا من طرف رئاسة ديوان المحاسبات

المادة الثالثة . اذا اقتضى الامر لاجراء اصول مبادلة الاعضاء فيما بين دوائر المحاسبات فيستاذن الرئيس على ذلك من جانب النظارة وتحلفُ الاعضاء عند ما يتجددون او يتبدلون ايضًا .

المادة الرابعة . رئيس ديوان المحاسبات واعضاؤهُ يحصل التكرم بنصبهم وتعيينهم بارادةٍ سنية ولا يعزلون ما لم يستعفوا او يلزم انفصالهم قانونًا انما يجوز نقلهم اذا اقتضى لدى الدولة بان يؤمروا على شغل اخر بحسب استعدادهم

المادة الخامسة . عند ما يخلو محل احد الاعضاء في ديوان المحاسبات وكان يوجد من يناسب لذلك فيما بين روساء الكتاب ومميزي المحاسبة فينتخب لهُ واحد منهم والا فينتخب شخص اخر اهلاً لذلك من الخارج ويفاد عن ذلك من طرف الرئاسة الى مقام النظارة ليعرض الى الباب العالي ويستاذن عنهُ تعليقًا على الارادة العلية .

المادة السادسة . روساء الكتاب ومميزو المحاسبة يكونون معدودين من الاعضاء وحائزين لتلك الصفة

المادة السابعة . لا يمكن ان يعطى في احدى الدوائر قرار على احدي المواد اصلاً ما لم يكن اكثر الاعضاء موجودًا اما حكم اكثرية الآراء فيحصل باتحاد اراء الزايدين عن

نصف الاعضاء وعند ما يقع التساوي في الاراء يعتبر رأي رئيس الديوان او راي وكيله في مقام رأيين

المادة الثامنة . المواد التى لا يمكن قطعها نظامًا في اقلامها وتلزم رويتها بحسب الاجرآآت او المنازعات الواقعة بخصوص الاراضي والجفتلكات فترى وتنفصل توفيقًا لقوانينها الموضوعة في الدائرة التي تتعلق بها بحضور امين الدفتر ايضًا سواء كان في اثناء مذاكرتها او كان في محاكاتها ويختم كذلك الامين الموما اليه المضابط التى تنتظم بها ايضًا ويجلب ايضًا الذين يقتضي جلبهم من ماموري الخزينة ويستحضرون لاجل الاستيضاح عن مذاكرات ومحاكات بعض المواد المتعلقة بهم والمعتنى بها من الوظائف المختصة بالدوائر المذكورة وتدرج فقرات المذاكرات في المضابط التي تعمل بحسب ما يعطى من القرارات بحضور المامورين المشار والموما اليهم

المادة التاسعة . تجتمع اعضاء الدائرتين في كل يوم اثنين وفوق العادة في ايام اخر مناسبة من الاسبوع اذا اقتضى لما الامر لتجري بها مذاكرات عمومية ببعض مواد تظهر بالنظر الى دائرتي المالية والمحاكمة مهمة ومعتنى بها وتختم المضابط التي تعمل على القرارات التي تعطى لها من طرف هيئة الديوان العمومية

المادة العاشرة . مواد النظامات الاساسية التى يقتضي وضعها وتاسيسها او تعديلها واصلاحها بالنظر الى الخزينة الجليلة تحصل المذاكرات بها والقرارات عليها بوجود هيئة الديوان العمومية واذا اقتضى الحال فبوجود محاسبه جية الواردات والمصارف وسائر من يلزم ايضًا وتحصل مطالعتها والتدقيق عليها بالنظر الى قوانين مجلس الوالا حسب الاصول وتنتظم مضابطها لكيما يجري حكمها بحسبما يعطي من القرارات وتتقدم الى جانب النظارة لاجل الاستئذان

المادة الحادية عشرة . عندما تظهر اكثرية الاراء مخالفةً لراي ذات رئيس الديوان فلا تختم المضبطة التي تعمل بخاتمه الذاتي بل تختم بخاتم الديوان تصديقًا بان القرار المعطى هو بمجرد اكثرية الاراء

المادة الثانية عشرة . تتشكل قومسيونات مركبةٌ من اعضاء دائرتي المالية والمحاكمة ومن سائر ارباب الوقوف والمعلومات لاجل المصالح التي تحتاج الى مطالعات طويلة وتدقيقات مستطيلة في الدائرتين المذكورتين ومضابط هذه القومسيونات تكون متضمنة تشريح المواد والتدقيق عليها ثم يتكرر اجراء التدقيقات عليها في دوائرها ويعطى عنها

القرار القطعي

المادة الثالثة عشرة . روساء الكتاب يضبطون اسماء الاعضاء الموجودة والقرارات التي تعطى في اثناء مذاكرات ومحاكمات الدائرة التي هم مامورون بها واذا اجزوا ذلك بمعرفة معاونيهم فيضعون هم ذواتهم امضاءهم تحت الضبط

المادة الرابعة عشرة . كما ان روساء الكتاب يعملون في اخر كل شهر دفترًا بالمصالح الموجودة في موقع المذاكرة والمحاكمة بالدوائر التي هم مامورون بها والتي لا تزال لم توضع في موقع المذاكرة والمحاكمة بل هي مهياة او سئل عنها من الاقلام ولا زال ما ورد جوابها ويعطونه الى جانب الرئاسة كذلك يحصل الاعتناء ايضًا من طرف الرئاسة على تعجيل اكمالها

المادة الخامسة عشرة . اذا أُحيل من مقام النظارة او الاقلام المالية الى الديوان نوع من الاوراق ليس هو حسب الايجاب الصحيح يعني تمكن تسويتها في اقلامها فلا يقبل الديوان مثل هذه الاوراق بل توضع عليها اشارة بعدم القبول ويردها الى المحل الذي احيلت منه لكي تجري تسويتها باقلامها توفيقًا الى النظام والاصول

المادة السادسة عشرة . يتعين لكل من دائرتي المالية والمحاكمات قبوجوقدار واحد وهولاء القبوجوقدارية يجرون التحري على الاوراق التي هي في اقلام مالية الخزينة الجليلة وباقي الدوائر ويعجلون بها دائمًا بموجب الدفاتر التي تعطى لايديهم مختومة بخاتم الديوان واذا بقيت ورقة لم توخذ زيادة عن المدة المعينة لها في اي دائرة او قلم كان فيعطون الخبر عنها الى باشكاتب الدائرة التي هم مامورون بها والباشكاتب يعطي بها بوصلة مصححة الى جانب الرئاسة ايضًا لاجل اجراء ايجابها

المادة السابعة عشرة . يكون لديوان المحاسبات عشرة انفار قواصه بصورة دائمة يستخدم منهم اربعة انفار في امور احضارية دائرة المالية وستة منهم في امور احضارية دائرة المحاكمة وتكون وظيفتهم وخدمتهم حسب المنوال المبين في ذيل الوظائف المخصوصة بدائرة المحاكمة

القسم الثاني

الوظائف المختصة بدائرة المالية

المادة الاولى . محاسبات واردات ومصارفات ومدفوعات وارسالات وبقايا وذمات جميع الايالات والالوية كافة مع الامانات والنظارات والادارات الواقعة في دار السعادة التابعة الى الخزينة الجليلة ترى في ختام كل سنة على وجه اصولها ونظامها وتعطى دفاتر

محاسباتها السنوية التي يكون جاريًا العمل بتنظيمها وتقديمها الى اقلام الخزينة التي تنسب اليها راسًا وبعد تطبيقها على قيودها والتدقيق باطرافهِ على جهاتها الحسابية والنظامية تترقم بوصلة خلاصتها واذا كان يوجد بها بعض مواد مشوشة محتاجة للمذاكرة تتبين كيفياتها باعلاها وتحال الى الديوان لكيما تجري دائرة المالية التدقيقات الكاملة عليها وتتحرى اسباب المبالغ المبينة بقايا وذممات وتطالع صورها التحصيلية وتبين نتيجة قرارها بمضبطة الى جانب النظارة

المادة الثانية . اذا وقع نوع تعال وتاخر من طرف ماموري المال عن تنظيم المحاسبات وارسالها ولم يكن ذلك مبنيًا على سبب مقبول فتتبين الكيفية بوقتها بمذكرة من جانب محاسبة الواردات وتحصل المذاكرة في دائرة المالية عما يقتضي من المعاملة بحق المامور الذي يتحرك حركةً مثل هذه ثم تنهي الدائرة المذكورة بمضبطةٍ الى جانب النظارة عما يقتضي لذلك اوعن جلب المحاسبة التي لا زال ما وردت واستحصالها اذا لزم الامر بارسال مامور مخصوص تعود مصاريفه على صاحب الجنحة

المادة الثالثة . دائرة المالية تبين بمضبطة الى نظارة المالية الجليلة لزوم تبديل ماموري المالية الذين تظهر منهم في امورهم الحسابية حالات توجب عزلهم

المادة الرابعة . من حيث ان ديوان المحاسبات هو مامور بان يجري اذا اقتضى الامر التفتيش والتحقيق على امور جميع ماموري المالية الحسابية فيكون انتخاب المامورين الذين يتعينون لذلك وتقدير معاشاتهم هو من وظيفة الدائرة المالية وعندما تتفتش امور حسابية كهذه لاحد ماموري المالية فتنظم الدائرة المذكورة مضبطةً ببيان احوالهِ وتقدمها الى جانب النظارة

المادة الخامسة . انتخاب من يقتضي من المحاسبه جية وما يوجد في ذلك الصنف من ماموري المالية مع كتاب المال والتحريرات وامر امتحانهم واستكتابهم يجري في دائرة المالية ويحصل القرار على مامور يانهم ويعرض عن كيفياتهم بمضبطة الى النظارة

المادة السادسة . عندما يقع انهاء او استدعاء من جانب حكومات الخارج او من الاهالي يختص بتعديل الويركو وتسويتهِ او عن حركات وتعديات من الملتزمين مخالفة الى النظامات الموسسة وشرط الاحالة فتحصل المذاكرة في الدائرة المالية وتجري تسوية ايجابات ما كان لا يمكن فصلهُ من ذلك بالاحكام النظامية في الاقلام

المادة السابعة . عندما تحدث واردات جديدة في الممالك المحروسة الشاهانية او يقع تغيير وتعديل احدى الواردات القديمة فتكون دائرة المالية مرجعًا للمذاكرة في ذلك

والقرار عليه وكذلك ما يرى من التصرفات الممكنة الاجراء بالنظر الى بعض المصالح بحصل الاخطار عنهُ بمضبطة الى النظارة من طرف الدائرة المذكورة ·

القسم الثالث

الوظائف المختصة بدائرة المحاكمات ·

المادة الاولى . ما يقع من الدعاوى بسبب مجاسرة الذين يلتزمون الواردات العشرية والرسومية من الخزينة الجليلة ويتعهدون بها على احوال وحركات مغائرة لشروط الاحالة او بسبب مبادرتهم لمستدعيات مثل تنزيل بدل الواردات المذكورة او فسخ احالتها نظامًا بسبب عدم توفيقهم لتحصيلها او ما يظهر من المنازعات فيما بين بعضهم البعض يرى ويجري تسويتهُ في دائرة المحاكمة وتحصل افادة نتيجة القرار بمضبطة الى جانب النظارة

المادة الثانية . عندما تكون الخزينة الجليلة بصفة مدعٍ او مدعى عليهِ في محاكمة احدى المواد فيحضر بحسب الايجاب مناسبه جي الواردات او مامور التحصيلات بصفة مدعٍ او مدعى عليهِ يستحضر وكيل الصيارف ويكيت باشي وواحد مناسب من كل من الملتزمين والصيارف

المادة الثالثة . ما يقع من الدعاوى التي تقع من الملتزمين والمتعهدين بخصوص بدل الالتزام ومتفرعاتهِ على بعضهم بعض او من ماموري المحلات الموجودة تحت التزامهم واهاليها او من افراد الناس على بعضهم بعض فيما يخص حقوقهم الذاتية التي اصلها منبعث من اموال الخزينة والذين ايضًا يدعون بنوع من الانواع على الخزينة الجليلة من الملتزمين والمتعهدين او من طرف بعض المامورين وغيرهم بوجه الاجمال وكانت المواد التي يتنازعون بها لا يمكن قطعها نظامًا في اقلام المالية فترى في الدائرة المذكورة وتكون الدائرة المذكورة ماذونة باستئناف المواد التي تكون من مصالح مثل هذه تتعلق بالخزينة الجليلة ورؤيت وحكم بها في مجالس الخارج والقوميسيونات هنا او في اقلام المالية

المادة الرابعة . الافادات التي تقع بكل نوع من المحاكمات من طرف المدعي والمدعى عليهِ تضبط وتحرر ثم تختم منهما او يمضيان عليها

المادة الخامسة يجوز اذا لزم الامر بان يجلب في اثناء المحاكمة الاشخاص الذين يخبر عنهم بان لهم وقوفًا و يستفسر منهم وهولاء ايضًا يختمون او يضعون امضاهم على افاداتهم

المادة السادسة . اذا رات دائرة المحاكمة قرائن يقينية تثبت التهمة على احدٍ في اثناء المحاكمة والمرافعة فتحبس النظارة من كان من هذا القبيل وتوقفهُ بموجب اعلام تعطيهِ الدائرة

المذكورة وكذلك تعلم الدائرة المذكورة جانب النظارة عما يقتضي تسويتهُ وروَيتهُ من الاشغال وعن الذين حصلت امنيتهم ويلزم بان تخلي سبيلهم

المادة السابعة . الشخص الذي يستدعى من دائرة الحاكمة يحرر اشارة على ظاهر بوصلة الجلب المرسلة لهُ بانهُ راها لكي لا يجعل عدم اخباره بهذا الاستدعا مدارًا للاعتذار واذا لم يحضر بعد هذه الاشارة في اليوم والوقت المعينين يجازى بان يوخذ منهُ الجزاء النقدي بموجب القانون واذا تكرر طلبهُ كذلك يتضاعف ايضًا الجزا النقدي عليهِ واذا لم يحضر في المرة الثالثة ايضًا فحينئذٍ يعطى الى الضبطية ويستحضر ويتحصل منهُ هذا الجزاء النقدي بمعرفة مامور التحصيلات

المادة الثامنة . اذا كان احد المدعوين لا يمكنهُ ان يحضر بناء على عذرٍ مقبول فيحرر عذره الواقع نظير هذا على ظاهر بوصلة الجلب التي ترسل لهُ ويفيد عن الوقت الذي يمكنهُ بان يحضر بهِ في المستقبل اما الذين ليسوا بمعروفين فيصادق على ما يقع من اعذارهم ايضًا امام المحلة التي ينسبون اليها ومختاروها مع وكيل الاصناف او اوطه باشي الخان والذين يتبين اخيرًا بان اعذارهم غير صحيحة يعطون حكم عدم الاجابة المبينة في المادة السابقة

المادة التاسعة . تقطع ثلاثة انواع اوراق بهيئة تذاكر وتحريرات وبوصلات مخصوصة بدائرة الحاكمة ويطبع باعاليها خلاصة حكم البند السابع وترسل التذاكر والبوصلات على الوجه المقتضى للموجودين في دار السعادة ممن يلزم جلبهم والتحريرات للذين هم في الخارج ويتبين في تلك التذاكر والبوصلات والتحريرات اليوم والساعة التي تتعين لاجل مجيئهم وترسل التحريرات المبعوثة الى الخارج في هذا الباب مختومةً بخاتم النظارة والتذاكر بامضاء رئيس الديوان اما بوصلات الجلب المعتادة فتختم بخاتم الكتبة

المادة العاشرة . يمكن طلب المقتضي وجودهم بالنظر الى المعاملات المالية وجلبهم ولو كانوا حائزين مراتب عسكرية وغيرها لحد رتبة الوزارة بحسب هذه القاعدة ايضًا بدون استثناء

المادة الحادية عشرة . يربط المدعي بكفالة توفيقًا الى الشروط المتمردة بانهُ يكون ضامنًا للذين يستحضرون بحسب طلبهِ المصارف والخسائر التي تترتب عليهم اذا استجلبوا بغير حق.

المادة الثانية عشرة . يتقيد في دفتر مخصوص كل يوم اسامي اصحاب المصالح الذين يجلبون ويطلبون الى الحاكمة وسبب جلبهم بوجه الاختصار والافادة بحسب ترتيب نومر قيد دفتر الدائرة المرتب وتحرر اوراق الجلب الرسمية بحسب ذلك ايضًا وتوضع نومرها

بالتبعية ايضاً في اعاليها وتعطى ليد مباشرها والحذر من استدعاء اصحاب مصالح بدرجة لا يمكن ان نقبل الرؤية في يوم واحد ويوضع قواص نوبتجي دائماً امام باب الدائرة لتحصل مراعاة القاعدة المرعية بادخال كل احد بالتبعية الى نومرة نوبتهِ انما يستثنى من متابعة هذه المناوبة الذين يجلبون بداعي بعض المواد المهمة المستعجلة

المادة الثالثة عشرة . بما انهُ يلزم ان يصير للاشخاص المدعوين الخبر عن اليوم المخصص لهم قبل ثلاثة ايام فيوصل المباشرون تذاكر الطلب التي تعطى لهم الى محلاتها بنفس اليوم الذي ياخذونها بهِ واذا لم يمكنهم بان يجدوا الشخص الذي يريدونهُ فيسرعون في اليوم الثاني سحرّاً لايفاء مامورياتهم ويبينون الكيفية عند عودتهم

المادة الرابعة عشرة . المباشر المرسل الى من يلزم جلبهُ في دار السعادة لاجل دعوى فيما بين شخصين اذا لزم بان يذهب الى محل بعيد بحرّاً فيعطى لهُ من طرف المدعي اجرة الفلك او الوابور او اجرة كديش اذا كان ذهابهُ الى محل بعيد اكثر من ربع ساعة برّاً اما اذا لم يحضر المدعى عليهِ في اول مرة وتكرر ذهاب المباشر فتعطى هذه الاجرة حينئذٍ من جانب المدعى عليهِ ولا يمكن للمباشرين بان ياخذوا اجرة الفلك او الكديش في دار السعادة او اجرة المباشرية ممن يجلبونهم من الخارج بازيد من المقدار المعين والمخصص لذلك

المادة الخامسة عشرة . اذا اخذ المباشر دراهم من رجل أُمر بطلبهِ وعاد قائلاً ما امكنني بان اجدهُ او كان لا ياخذ التذكرة لمحلها بوقتهِ واخرها عندهُ او صار هو ذاتهُ سبباً لعدم مجيء الشخص في وقت دعوتهِ او ساء معاملة الشخص الذي ذهب اليهِ او تحرك حركة بنوع اخر تمسُّ ناموسهُ او اخذ دراهم اكثر من اجرة الفلوكة او الكديش او ازيد من المباشرية التي تقطع لهُ في دائرة المحاكمة عند ما يؤمر الى الخارج فتسترد منهُ ماخوذاتهُ الزائدة وبعد ذلك يجازى بالطرد

القسم الرابع

في وظائف الديوان القلمية

المادة الاولى . ديوان المحاسبات كما انهُ يقسم الى دائرتين كذلك تمتاز امورهُ التحريرية ايضاً ويتفرق الموجود من كتبة الديوان ويخصص منهم كتاب بقدر اللزوم الى دائرتي المالية والمحاكمة

المادة الثانية . يمتاز مخدع كتبة كل دائرة ودفاترها وقيودها وينتخب من مميزي مخادع

المضابط والتحريرات وكتبتها الحالية مميز اول واحد ومميز ثان واحد ومقابله جي واحد ودفترجي واحد يتعينون لكل من قلمي دائرتي المالية والمحاكمة

المادة الثالثة الاوراق التي تضبط بها الاراء وتحرر عند ما تاتي من كل دائرة الى مخدع مضابط تلك الدائرة توخذ مسوداتها الى القلم بدون تفويت وقت وكما ان ذلك هو اساس وظيفة رؤساء الكتاب في الدرجة الاولى ثم المعاونين ومميزي القلم في الدرجة الثانية كذلك قيد مسودات الاوراق التي تتبيض بحسب طريقتها في دفاترها المخصوصة يومًا فيومًا وتمييز ما يتراكم من المسودات طاقمًا فطاقمًا ووضعها في اكياسها والنظارة والدقة على محافظتها هي من وظائفهم المخصوصية

المادة الرابعة . المسودات كافة التي تحرر من كل دائرة تعطى الى مقام الرئاسة تحت امضاء الباشكاتب وتتبيض بعد ان تنظر ويحرر عليها فلتكتب (يازيله)

المادة الخامسة . جميع الاوراق الحالة الى ديوان المحاسبات عند ما تاتي ابتداء الى مخدع الاوراق على وجه الاصول القديمة الموضوعة لها يتميز منها ما كان متعلقًا بدائرتي المالية والمحاكمة وتتقيد نومرهُ وتاريخ وروده وخلاصة خلاصة ما لآتهِ في جداول يترتب وينتظم جديدًا وبعد ان يتوضع على ظاهر كل ورقة نومرتها تعطى مع جداولها سوية الى جانب الرئاسة في كل يوم

المادة السادسة . بعد ان تحصل المطالعة على هذه الاوراق من جانب الرئاسة يتميز منها ما تقتضي احالتهُ الى الاقلام بحسب مجراه الطبيعي وما هو عبارة عن حكاية كيفية وقوع احدى المواد ولم يبق له حكم اصلاً ثم يشار عن لزوم احالاتهِ الى الاقلام وايجابات ما يتعلق منهُ بالمذاكرات والمحاكمات في خاناتهِ المخصوصية في الجداول ثم يعاد مع الجداول المذكورة بالسوية لكيما يعطى الى الدوائر

المادة السابعة . عند ما تعطى هذه الاوراق من مخدع الاوراق المذكور الى الدوائر تحرر رؤساء الكتاب عقبي ذلك اوامر ما تقتضي احالتهُ واعطاؤهُ منها الى الاقلام بموجب الاشارات التي في جداولهِ ثم ينقلون ويقيدون ايضًا في دفتر المذاكرات المترتب مخصوصًا لكل دائرة خلاصة مآل ما هو متعلق منها بالمذاكرات والمحاكمات بنومروِ وتواريخهِ المندرجة في جداولهِ ويعيدون الجداول المذكورة الى مخدع الاوراق ومن ثم تدخل معاملاتها المؤشرة في جداولها ايضًا في دفاتر تمسك بمخدع الاوراق لكل من الدائرتين على حدتهِ

المادة الثامنة . عندما تتقرر في الدوائر احكام المذاكرات والمحاكمات في اوراق تتوقف

تعليقًا على المذاكرة والمحاكمة تعطي حينئذٍ روساء الكتاب تلك الاوراق مع بوصلات القرارات التي يحررونها ويضون عليها الى مخادع المضابط المربوطة بدوائرها ثم يحررون قرارات الاوراق ولمن اولاي جهة اعطيت بوجه الخلاصة في خانة الدفتر المخصوصة التي مرّ ذكرها في المادة السابعة ثم يعطون الدفتر المذكور الى مخدع الاوراق لاجل ان تنقل تلك القرارات عينها الى دفاتر قيود الدوائر ومن بعد تسوية قيدها ياخذونها بالثاني ويحفظونها عندهم

المادة التاسعة . عندما يتبيض ويحرر ما يعمل في كل دائرة من المضابط والمذكرات والذيول توضع اشارة بجانب خانة قرار المذاكرات في دفاتر مذاكرات تمسك في الدوائر مخصوصة بقيد اوراق المذاكرات وفي اصل الدفتر الذي هو في مخدع الاوراق هكذا مضبطة او مذكرة او ذيلة ختم وعندما تتبيض ايضًا تحريرات او تذاكر تكتب من الديوان وتكون من مقام النظارة توضع اشارة كذلك بجانب الخانة المذكورة انها تحررت تذكرتهُ او تحريراتهُ وبعد ذلك تتقدم الى مقام النظارة .

الخاتمة

يجوز تعديل هذا النظام وترتيبهُ على الوجه المقتضى بحسب التجارب التي يجريها الديوان بواسطة جريان المصلحة في المستقبل في ٢ ذي الحجة سنة ١٢٨١



صورة الخط الهمايوني

فليعمل بموجبه

لائحة نظام اخذ الى القلم تشتمل على تسعة فصول وستة وخمسين
بندًا بخصوص ادارة جميع الاوقاف الشريفة الكائنة في
الخارج وحركات واجرآات مدبري الاوقاف
بحيث بعد الان لايجري حكم اللائحة
العتيقة الموجودة بايديهم

الفصل الاول

بخصوص مجبورية مدبري الاوقاف الى مراجعة مجلس المدينة
والاصول والقيود التي يمسكونها

البند الاول . بما ان مدبري الاوقاف هم من اعضآء مجلس المدينة التي يوجدون بها فكما انهم ملزمون ان يتوجدوا به في الايام المخصوصة كذلك يلزمهم ان يتوجدوا كل يوم مع الكتاب الموجودين بمعيتهم في دائرة الحكومة المحلية وجميع خصوصات الاوقاف الشريفة ترى في الدائرة المذكورة توفيقًا الى الصور المبينة في البنود المحررة ادناه والدفاتر وسائر المحررات تصير تسويتها وتحريرها هناك ايضًا ولا تخرج الى الخارج ولا تقع حركة مخالفة لذلك باي سبب ووسيلةٍ كانت اصلًا . يكون لمدبر الاوقاف ختم مخصوص قطعتان توجد قطعة منهاعند مدبر الاوقاف والقطعة الثانية تحفظ داخل علبة ختم المجلس ايضًا .

البند الثاني . كل المبالغ المتحصلة من اموال الاوقاف الشريفة لاينبغي ان يصير توقيفها بايدي مدبري الاوقاف بل تسلم على خط مستقيم الى امناء الصناديق بمحلاتها ولا تختلط مع باقي الاموال بل تحفظ موضوعة هناك في صندوق على حدتها ثم تمسك دفاتر متقابلة كل منها على حدتهِ من طرف مدبري الاوقاف وامناء الصندوق لما يدخل من المبالغ الى هذه الصناديق ويخرج منها ولا يجوز ان يدخل او يخرج من هذه الصناديق شيء بدون معلوماتهما كليهما ايضًا وبما ان امناء الصناديق يوجدون بخدمة محافظة اموال الاوقاف على حدتها ايضًا فيعطى لهم كذلك مقدار معاش من خزينة الاوقاف بحسب محلاتهم وما يقتضي لها و يوخذ منهم كفلاء معتبرين بمعرفة الخزينة مثل مدبري الاوقاف ايضًا وبناء على ذلك

يلزم بان يختما كلاهما على سندات المقبوض التي تعطى بما يصير تسليمهُ الى هكذا صندوق اوقاف من الدراهم حتى اذا تبين سند مقبوض اعطي مختوماً من طرف احدهما فقط بحسب ذمة على الذي ختمهُ ولو كانت الدراهم المحررة بهِ قد دخلت الى الصندوق ايضاً ولما كان من الممنوع على وجه قطعي اعطاء دراهم من الصندوق المذكور لمصرف من المصارف او جهة من الجهات بضابط او باوامر عدا عن مصارف الاوقاف الشريفة الكائنة في دائرة الماذونية بمعلومات مجلس المدينة والتي هي تحت رخصة الارادة السنية ونظارة الاوقاف فاذا حصلت المجاسرة باعطاء دراهم منهُ على تلك الصورة باي سبب ووسيلة كانت لاتقبل من طرف الخزينة بوجهٍ من الوجوه بل للحين تحصل تلك الدراهم من مديري الاوقاف وامناء الصندوق وكفلائهم وحاصل الامر انهُ حيث كان بدون معلومات مديرى الاوقاف وامناء الصناديق المشتركة لا يمكن ان تدخل الى الصندوق المذكور دراهم ولا ان تخرج منهُ ايضاً فالمسئولية التي تترتب بهذا الخصوص ترجع على مديرى الاوقاف وامناء الصناديق حصراً بالاشتراك

البند الثالث . مدير و الاوقاف يلزم بان يمسكوا دفاتر يومية و بعد انضمام علم المجلس ومعرفتهِ بتفاصيل مقدار الظهورات وكمية وكيفية جميع ايرادات ومصارفات الاوقاف التي تقع كل يوم يقيدون في تلك الدفاتر مقدارها وجهاتها ومحاسباتها وسائر متعلقاتها وكذلك ما يقع من المصاريف والوظائف ومعاشات الكتاب التي ينبغي ان يوخذ بها سندات مقبوض من اصحابها وتعطى لهم ثم تصير في كل ثلاثة شهور روية المحاسبة مرة في المجلس حسب هذه الدفاتر اليومية و يتنظم دفتران احدهما بالايرادات كافة على حدتها والثاني بالمصارف على حدتها اما دفتر الايراد فيكون جامعاً لمفردات الايرادات واجمال المصاريف واما دفتر المصاريف فيكون شاملاً لمفردات المصاريف فقط وعلى هذه الجهة تدخل في دفاتر الايرادات جميع الايرادات والحاصلات سوى ما كان تحصل منها في ظرف الثلاثة الشهور المذكورة او ما دخلت تقاسيطهُ ولم يتحصل بدون ان يترك شيء من ذلك بل تترقم تحصيلاتها على حدتها و بقاياها على حدتها ومن بعد ان يتنزل من ذلك الخمس العائد الى المدبر ومجموع المصاريف ترسل الدراهم الباقية وسندات المقبوض الماخوذة من اصحابها مع دفاتر الايرادات والمصاريف المذكورة بمضبطة الى الخزينة بدون تاخير وعدا عن هذه الدفاتر التي ترسل مرة في كل ثلاثة شهور ينبغي ان يتنظم في ابتداء كل سنة دفتر محاسبة مذيل بمضبطة وجامع مقدار المقبوضات والمدفوعات والارساليات والبقايا كافة على وجه الصحة و يرسل بكل حال الى الخزينة وهذه الدفاتر تتقيد بعينها في جرايد المجالس المحلية وتختم

بذيلها من طرف مدير الاوقاف وسائر اعضاء المجلس

البند الرابع . لايترك حساب اصلاً خارجًا عن الدفاتر التي ترسل مرة في كل ثلاثة شهور حسبما هو محرر في البند الثالث بل ما يقع من الحاصلات بمدة الثلاثة الشهور مهما بلغ مقداره ينبغي ان يرسل على الاطلاق مع الدفتر المذكور سوية فلا يرسل قبله ولا بعده ودفاتر الايرادات والمصاريف التي ترسل مرةً في الثلاثة الشهور او دفاتر المحاسبة التي ترسل مرة في السنة جامعة للايرادات والمصاريف ينبغي ان تنتظم تطبيقًا الى النمونة التي ترسل من الخزينة

البند الخامس . مديرو الاوقاف يلزمهم كذلك ان يمسكوا عدا عن دفاتر اليومية المذكورة دفترين اخرين تطبيقًا الى النمونة التي ترسل من الخزينة الواحد للاوقاف المضبوطة كافة الواقعة في المحلات الكائنة تحت ادارتهم على حدتها والثاني للملحقة على حدتها ايضًا ويقيدوا بهما انواع ايرادات كل وقف وكل نوع من مصارفه المقررة الصحيحة واسماء المرتزقة والجهات التي هم متصرفون بها واذا كانت ايراداتها من المسقفات فما هي وما هو مقدار عددها او كانت عشرًا فتحرر اسماء قراها ومزارعها وحاصلاتها السنوية ومصاريفها الواقعة تحت اسماء اوقافها بالتبعية ولا يترك منها وقف متاخر اصلاً ثم بعد قيد ذلك تحفظ نسخة من هذين الدفترين في المجلس المحلي لتكون اساسًا وتراجع حين الاقتضاء والنسخة الثانية ترسل الى الخزينة

البند السادس . مديرو الاوقاف ليسوا بماذونين ان يصرفوا درهمًا فردًا بصورة من الصور اصلاً سواء كان ذلك معاش كاتب او غير مصاريف خارجة عن الماذونية ما لم يكن بصورة او تحريرات تحتوي الرخصة من الخزينة واذا صرفوا هكذا دراهم من ذواتهم فلا تقبل وجميع الاشياء التي تتعلق بصرف الدراهم ينبغي ان يكون بها مضبطة مجلس والا فلا يمكنهم ان يقدموا اشعارًا بهكذا خصوصات بمجرد الانهاء من طرفهم فقط

البند السابع . يختم في ذيل جميع الدفاتر المتعلقة بالاوقاف الشريفة من طرف كتابها ايضًا وتكون المامورية في امور هذه الدفاتر ومسئوليتها راجعة عليهم ايضًا

الفصل الثاني

فيما يخص محاسبة السالف والخالف

البند الثامن . الذات الذي يتعين مدير اوقاف لاحد المحلات عندما يصل الى مركز

مامور يتهِ ويقرأُ الامر الشريف الصادر بها يتسلم اولاً نصف الخاتم الموجود بيد سلفهِ ثم
توخذ حالاً جميع الدفاتر والاوراق القديمة الموجودة في يد المدير السابق مما يخص امور
الاوقاف وتحفظ في المجلس لكي تراجع عند الاقتضاء ولا تخرج الى الخارج وبعد ذلك
يرى بالمجلس ايضاً ما يلزم من محاسباتهِ من ابتداء مامور يتهِ لحد يوم انفصالهِ ويرسل كذلك
الى الخزينة دفتر مذيل بضبطة ببيان مقبوضاتهِ وارسالاتهِ ومدفوعاتهِ كافة وتعطى نسخة هذا
الدفتر عينهِ الى المدير السابق المذكور ونسخة اخرى الى المجلس لكي تحفظ بهِ ايضاً

البند التاسع . التحصيلات والمصاريف كافة الموجودة فيما يرى من محاسبات مديري
الاوقاف المنصوبين قبل تاريخ هذا النظام ينبغي ان يصير التحقيق على مقدارها وحقيقتها
خفية وجليًا مع خلو الغرض ممن يقتضي بمعرفة المدير اللاحق والمجلس واذا تبين على احد
منهم نوع من الذممات والمكتومات او الارتكابات منها او من غير جهات ينبغي ان يتحصل
منهُ كاملاً ويرسل الى الخزينة ويحصل الاشعار بضبطة عن كيفية ذلك واسبابهِ تفصيلا
واذا كان ما يظهر عليهِ غير قابل التحصيل في محلهِ يلزم ان يتبين مقداره في المضبطة ايضاً
لكي يطلب من كفيلهِ في دار السعادة ويبقى هو نفسهُ في محلهِ تحت الكفالة والنظارة لحين
وقوع الاشعار من الخزينة

البند العاشر . حيث كان ينبغي انضمام نظارة وتقييدات هيئة المجلس في هذه الاجراآت
كذلك اذا كان يقع سوء استعمالات او كان يوجد شيء من الذمم او المكتومات على احد
من المديرين الذين ترى حساباتهم وترسل دفاترهم الى الخزينة ولم يستخرج الى الظاهر بداعي
عدم التقيد او التصحب ثم وصل اخيرًا هذا الامر الى رتبة التحقيق والثبوت لدى الخزينة
فتكون لهيئة المجلس ايضاً حصة من المسئولية التي تترتب بحق المامور اللاحق ولذلك يقتضي
وضع هذه القضايا تلقاء النظر على الدوام

الفصل الثالث

فيما يخص رؤية محاسبات متولي الاوقاف الملحقة

البند الحادي عشر . ينبغي في ابتداء كل سنة ان تحصل المباشرة في محاسبات الاوقاف
كافة الملحقة بمعرفة المديرين في المجلس بحيث لحد ستة شهور نهاية ما يكون لا تبقى واحدة
منها متاخرة اصلاً وترى بدون اعطا فاصلة مثلاً اذا كان احد الاوقاف رؤيت محاسبتهُ
لحد سنة خمس وستين وكان يلزم ان يبتدي من سنة ست وستين فلا تنظر حساباتهُ عن

سنة خمس وسبعين وست وسبعين ونترك محاسبات ما مرّ من السنين بين ذلك بحالة التاخير بل ينبغي اولاً ان تحصل معاينة صور المحاسبات الموجودة في يد متولي الاوقاف واي من السنين كانت لاتوجد صور محاسباتها تكون هي التي ينبغي ان ترى حساباتها والفضلات التي تظهر من السنين الاوليات تضم ايضاً الى ايرادات السنين التي ترى محاسباتها وتكتب على الاوراق المخصوصة ذات القوجانات التي تطبع وترسل كل سنة من الخزينة ثلاثة منها في ورقة واحدة احدها يمضى عليهِ ويرسل بمضبطة مع الدفاتر التي ترسل صحبة مرتبات الخزينة كل ثلاثة شهور مرةً ويصير الاشعار عن كيفيتها والثانية تختم ايضاً بالخاتم المخصوص من طرف مدير الاوقاف وتتقيد بعينها في دفترها وتوضع عليها النومرو وتعطى الى المتولية موقتاً لبينما تعود هذه المحاسبات من الخزينة وعندما ترجع صورها الاصلية من الخزينة تعد وتقابل مع الصور الموقتة الموجودة في يد المتولية ثم يصير ابدالها بها وهذه الصور التي اعطيت موقتاً تشق في المجلس اما ما لا يرسل من الخزينة او يتاخر فينبغي ان يطلب منها بتحريرات والنسخة الثالثة التي تبقى في القوجان لاتقطع ايضاً بل تبقى تحت نظارة المجلس المحلي مع قوجانها سوية بمعرفة مدير الاوقاف وعندما تصرف النسخ التي يصير التوقيف والقطع منها بالتمام يحفظ قوجانها ايضاً مع النسخة الثالثة التي تبقى فيهِ بمحل امين في المجلس المحلي والحذر من ان تعطى صورة محاسبة او بوصلة ليد احد المتولية على ورق اعتيادي فانها يجب ان تعطى من الورق المخصوص ذى القوجانات واذا تحقق بان احد مديري الاوقاف اعطى على ورق عادي فيطرد من ماموريتهِ ويجازى اما بالحبس من ثلاثة شهور الى سنتين او بالنفي من ستة شهور لحد ثلاث سنوات

البند الثاني عشر . عندما تحصل المباشرة برؤية حسابات المتولية تجلب اول الامر وقفيات كل وقف او صورتها من القيود الموجودة في سجلات الحاكم ممضاة ويحصل الاطلاع عليها فاذا تبينت بانها معمول بها يصير حينئذ العمل بمقتضى شروحها اما الذين ليس لهم وقفيات فيراعى تعاملهم القديم غير ان الفضلات العائدة الى الاولاد والمتولي فبما انها عبارة عما يتبقى من بعد تعمير خيرات الوقف يلزم بان ما كان من الاوقاف ايرادهُ عبارة عن محصولات قرى ومزارع واجور مسقفات وغيرها ونمو نقود وما كان مشروطاً الى المتولي وخيراتهُ ليست عامرة او كانت فضلتهُ مشروطة على تعمير الخيرات وتبديل العقارات فقط اذا حصل الجزم اليقين بان ما يظهر من فضلتهِ بعد اجراء المحاسبة لا يتلف ولا يضيع بيد المتولية وفهم ايضاً بانهُ يمكن تعمير خيراتهِ بشيءٍ جزئيٍّ يعني بمصروف لحد الالفي غرش بربط

حينئذٍ متوليهِ بكفيل و يبقى ذلك في يده بمعرفة مدبر الاوقاف ويحصل تعمير خيراتهِ مجلسياً واما اذا فهم بانهُ يتلف او خيراتهُ تخرب بالكلية فيتحصل ذلك من متوليهِ و يصير ادخالهُ في الدفتر الذي يرسل مرة في كل ثلاثة شهور و يرسل الى جانب الخزينة باعلام ومضبطة مع دفتر المحاسبة سويةً ويحصل الاشعار غب التحقيق عن خيراتهِ التي يلزم تعميرها اي شيء هي ومقدار ما تحتاج اليهِ من المصارف او مثل اي شيء هو العقار الذي يلزم تداركهُ واذا كان يوجد هكذا عقار في محلهِ فما هو مقدار المعجلة التي يمكن مشتراه بها

البند الثالث عشر . الايرادات التي تبينها المتولية حين المحاسبة اذا كانت هي عبارة عن اجور مسقفات يلزم ان يجلب مستاجروها و باقي من يلزم الى المجلس ويحصل السوال والتحقيق منهم عن صحة مقدارها واذا كانت اعشار قرى ومزارع تراجع حينئذٍ دفاتر احالاتها و يصير كذلك السوال عنها بالتدقيق ممن يلزم وهكذا مصارفها ايضاً يصير تحقيقها من المرتزقة وغيرهم تطبيقاً الى هذه الاصول ثم تحصل تسويتها و يختم الذين صار البحث عنها منهم في ذيل ما يصير تنظيمهُ من دفاتر محاسباتها

البند الرابع عشر . ينبغي ان تحصل الدقة على النقود الموقوفة التي تكون فضلتها غير مشروطة بل موجودة بيد المتولية و بعض الاشخاص وصائر استرباحها بمعرفة الشرع ولا نترك بارة الفرد بقايا من الفضلة ولا النمو الحاصل منها في ختام السنة بل يحصل ذلك بكمالهِ وتضم فضلاتها على ايراد محاسبة السنة الآتية واصل المال واذا ظهر دين على الوقف يحصل استيفاوُّهُ من الفضلة التي تحصل في السنين القادمة وان لا يحصل خلل اصلاً على النقود الموقوفة بموجب شرط الواقف وان لا يضيع منها بارة الفرد اما النقود التي تكون خيراتها موجودة ولم يحصل استرباحها فتبقى بيد متوليها غب ان يربط بكفيل قوي بمعرفة الشرع الشريف والمجلس اما النقود الموقوفة التي درست خيراتها وشروطها بالكلية وبقيت في يد زيد وعمرو فينبغي اخراجها الى الظاهر وارسالها الى الخزينة غب ادخالها في الدفتر الذي يرسل اليها مرة في كل ثلاثة شهور

البند الخامس عشر . ينبغي ان يحصل التحقيق على كيفيات الاوقاف التي انقرض الذين كانت موقوفة عليهم والاوقاف التي لا تزال لم ينقرض اصحابها وانما فضلاتها عائدة ومشروطة الى الحرمين الشريفين ورؤية محاسباتها وكذلك ما هو عدا ذلك من المرتبات المشروطة تحت اسم مال الصرة و يتحصل ذلك جميعهُ من محلاتهِ و يرسل الى خزينة الاوقاف الهمايونية مع محاسباتهِ سويةً غب ادخالهِ في الدفاتر التي ترسل مرة في كل ثلاثة شهور

و يحصل ايضًا الاشعار عن كيفياتها

البند السادس عشر .الاوقاف التي وقفياتها لم تكن مقيدة في محاسبات الاوقاف اذا كان يوجد لها وقفيات تصلح للاحتجاج ينبغي ان ترسل صورها ممضاة باعلام ومضبطة الى الخزينة لاجل ان تتقيد بها

البند السابع عشر. في بيان انواع ومقادير ما ينبغي ان يوخذ من خرج المحاسبة ومعاش المحرر مما يظهر بعد المحاسبة من فضلات الاوقاف الملحقة كافة التي ترى محاسباتها في كل سنة على الوجه المحرر

خرج محاسبة في الالف ٢	معاش محرر في الالف ٢	
٥٠	٢٠٠	من فضلات الاوقاف التي تكون ايراداتها عبارة عن قرى ومزارع وثبت بانها مشروطة على المتولي والاولاد
٢٥	١٠٠	من فضلات الاوقاف التي تكون ايراداتها عبارة عن قرى ومزارع ومشروطة على تعمير خيراتها وتبديل العقار
١٢<	٥٠:	من فضلات الاوقاف التي تكون ايراداتها عبارة عن اجور مسقفات ونمو نقود موقوفة ومشروطة على المتولي والاولاد او تعمير الخيرات وتبديل العقار
١٠	...	من فضلات نمو النقود الموقوفة التي لم تكن فضلاتها مشروطة بل موجودة في ايادي المتولية و بعض الاشخاص وصائر استرباحها بمعرفة الشرع

يجب ان يوخذ ما هو مبين هنا من خرج المحاسبة ومعاش المحرر بدون زيادة ولا نقصان ينبغي ان يتقيد مصروفًا في محاسبات اوقافه و يرسل الى الخزينة مع دفاتر المحاسبات المذيلة بمضابط والدفاتر التي ترسل في كل ثلاثة شهور مرةً

البند الثامن عشر . ما يلزم من دفاتر المحاسبات التي تراها وكلاء مديري الاوقاف الذين يوجدون في القضاوات والنواحي الملحقة ينبغي ان يرسل بمضابط الى المجلس المحلي الذي توجد به مديرو الاوقاف و بعد ان تقبل تلك الدفاتر و يصادق عليها من هناك تحرر صورة المحاسبات التي يقتضي اعطاؤُها الى المتولية على الاوراق المخصوصة ذات القوجانات حسبما هو محرر في البند الحادي عشر وتختم بالخاتم المخصوص الذي لمديري الاوقاف ويجب ان توضع نومرها ترسل الى محلاتها لاجل ان تعطى لاصحابها فلا تعطى من

طرف الوكلاء صورة محاسبة مختومة باختامهم ذاتهم ببيان روية المحاسبة

البند التاسع عشر . ما كان من الاوقاف الملحقة فضلاتهُ متحملة ولم يكن مندرجًا في برآآتهِ المال المقطوع ينبغي ان يحصل الاشعار بضابط عن كيفياتهِ لكي يفرز مبلغ تحت اسم مال مقطوع بمقدار الربع او الثلث من حاصلات الوقف حسبما يقتضيهِ الحال ويخصص الى الخزينة على وجه نظامهِ القديم عدا عن معاش المحرر وخرج المحاسبة

الفصل الرابع

فيما يخص التعميرات والمبايعات

البند العشرون . عند ما يلزم تعمير او انشاء احد خيرات الاوقاف المضبوطة وعقاراتها ذات الاجارة الواحدة ينبغي ان يبين مدبر الاوقاف ما يجب لذلك بتقرير الى المجلس رسماً ثم يتوجه المدير المومأ اليهِ الى ذلك المحل مع الذات التي ترافقهُ من الاعضاء بحسب راي واستنساب الحكومة المحلية وغب الكشف الذي يحصل بمعرفة شيخ (قالفة) المعارية وباقي اهل الوقوف مع الرعاية التامة لقاعدة التصرف تجري مناقصتهُ بالمجلس وما كان قابل التسوية بصرف لحد الالفي غرش نهاية ما يكون وكان لهُ حاصلات وقف في محلهِ عدا خروجة الاجارات والافراغات والانتقالات بربط من يتعهد بتعميره بكفيل قوي بمعرفة المجلس ويوخذ منهُ سند التعهد المقتضى ويحفظ ثم تحصل المباشرة بتعميره مع التدقيق على متانتهِ ورصانتهِ وعند ختام ذلك يكشف عليهِ ثانيًا ايضًا وتحصل تسوية مصارفهِ الصحيحة من حاصلاتهِ المذكورة غب ان يوخذ بها سند مقبوض من المتعهد المذكور وتدخل في الدفاتر التي ترسل مرةً في كل ثلاثة شهور لكن اذا لم يكن لهُ حاصلات وقف فيحصل الاستئذان عنهُ بمضبطة تحتوي بيان الكيفية

البند الحادي والعشرون . عندما يقتضي تعميرات او مصارفات ضرورية لخيرات الاوقاف الملحقة لحد خمسمائة غرش فتكون المتولية ماذونين بصرفها من حاصلات الوقف اما ما زاد عن ذلك فينبغي ان يحصل عليهِ التحقيق والتدقيق باطرافهِ بمعرفة مدبر الاوقاف والمجلس ثم يوذن بتسوية مصارفهِ من ايرادات الواقف لحد الفين وخمسمائة غرش نهاية ما يكون ويتقيد ذلك بالمصارف عند روية المحاسبة

البند الثاني والعشرون . المصاريف التي تزيد عن الالفين وخمسمائة غرش في تعميرات الاوقاف المضبوطة والملحقة ينبغي ان يحصل عنها السوال اولاً من الخزينة مع

الايضاحات اللازمة ايضًا ولا يمكن تسويتها ما لم توخذ الرخصة بها اما اذا صارت تسوية مصارف ثمَّ باوزحد المأذونية بدون معلومية الخزينة فلا تقبل زيادتها قطعًا

البند الثالث والعشرون . المحل الذي يراد تعميره اذا كان في محل بعيد عن مركز الحكومة المحلية وكان يلحظ وقوع مصاريف زائدة في توجه مدير الاوقاف والذات التي تترافق معهُ من المجلس او حصول سكتة في مامورية ينبغي حينئذٍ ان يحصل الكشف عليهِ واجرا مناقصته بمعرفة مجلس القضا وتبيين كيفية ذلك بمضبطة الى مجلس الايالة او اللواء ثم اذا امكن تحصل المناقصة عليهِ هناك ايضًا وبعد ذلك يستوفى ما يقتضي على الوجه المبين في البنود المحررة اعلاه غير ان التعميرات الكلية في اي محل كانت بعيدة او قريبة ينبغي ان يتوجه شخص من المجلس مع مدير الاوقاف الى محلها لاجل الكشف والمعاينة ويكون مجبورًا ايضًا على النظارة والتدقيق حين انشائها ومن حيث ان المجلس ومديري الاوقاف يكونون مسئولين طبعًا عن كل ما يلحظ وقوعهُ في الكشف والمناقصة وحين الانشا من التحيل والفساد وما يترتب من الضرر والخسائر على الوقف فينبغي ان يجروا الدقة والحركة في هذا الامر بحسب ذلك ثم ان الجوامع والمساجد والمدارس وسائر الخيرات مع المسقفات والمستغلات ذات الاجور الواحد اذا لم تحصل ملاحظتها بواسطة المعاينة احيانًا فتحتاج فيما بعد الى مصاريف كلية ولذلك يقتضي اجراء النظارة والدقة من طرف مديري الاوقاف دائمًا على محافظتها من الخراب بواسطة تعميراتها الجزئية ونظافتها وطهارتها وعندما تقع تعميرات جسيمة في محل بعيد ويتوجه اليهِ مع مدير الاوقاف واحد من المجلس فيعطى الى الشخص الذي يتوجه من المجلس فقط دابة ويومية تطبيقًا الى النظام الجاري بحق اعطاء اجرة الدواب واليوميات الى المامورين الذين يتوجهون الى محلات مثل هذه من طرف خزينة المالية ويدخل ذلك في دفتر مصاريف تلك العمارات انما اجرة الدواب واليوميات التي تعطى بواسطة ارسال مامورين بكثرة على غير اللزوم بهذه الوسيلة فلا يصير قبولها

البند الرابع والعشرون . الدقيق والارز والسكر والسمن والزيت وحاصل الامر كلما ينبغي مشتراه من اي صنف كان لاجل الغدولة في اللغة التركية تطلق على الحصة التي تعطى للدرويش من الخبز والطعام كل يوم والشورba وغير ذلك مما يطبخ في بعض العمائر الموجودة في الخارج من خيرات الاوقاف المضبوطة او يلزم الى القناديل التي يصير ايقادها في الجوامع الشريفة وباقي الخيرات يلزم ان ينهى عنهُ ويخبر بهِ مدير الاوقاف بتقرير الى المجلس وغب جلب واحضار تجاره وبائعيهِ تحصل عليهِ المناقصة ثم يعطى من صندوق الاوقاف لمن يعطيهِ

بالناقص ثمن ما يقتضي ويشترى منهُ وغب ادخال ذلك في الدفتر الذي يرسل مرة في كل ثلاثة شهور يبعث ويرسل الى الخزينة مع سندات المقبوض التي توخذ من اصحابه سوية ويحصل الانهاء بمضبطة عن كيفياته .

البند الخامس والعشرون . مقدار الاطعمة والغدولات التي تطبخ في العمائر المذكورة ينبغي ان تكون بقدر ما يكفي المعينات الصحيحة المخصصة بموجب السندات المعتبرة وشروط الوقفية وكذلك ما يلزم اعطاؤُه من السمن والارز والسكر والحطب لاجل تلك المطبوخات ومن الزيت لاجل ايقاد القناديل في الجوامع الشريفة ايضاً يكون بدرجة الكفاية لايتجاوز مقداره المقرر المعين ولا يعطى بعد ذلك شيء لاحد بدون استئذان واذا اعطي لايقبل قطعاً بل يعد بدلهُ ذمة على مدير الاوقاف ويتحصل منهُ حين المحاسبة ثم ينبغي وضع ما يشترى من هذه الاشياء في محل امين وتحصل الدقة من جانب المجلس ومن طرف مديري الاوقاف على وقايتهِ من التلف والسرقة وجلب مساطر المطبوخات المذكورة الى المجلس لتحصل عليها المعاينة والتدقيق هناك ويحال النظر بكل اهتمام على ان تكون الغدولات المذكورة حسنة وتامة .

الفصل الخامس

فيما يخص حاصلات الاوقاف التي لم يكن لها وقفية ولا خيرات وليس لها مشروطية ولا مربوطية وجهات توجيهاتها ووظائفها

البند السادس والعشرون . ما يتوفى متصرفوه من الاوقاف الشريفة الملحقة الى نظارتي الحرمين المحترمين والاوقاف الهمايونية والاوقاف المقيدة باسم المالكانية والمزارعية ومتصرفية القرى والجفتلكات ينبغي ان يحصل عنهُ الاشعار الى هنا باعلام شرعي ومضبطة من مجلس الايالة او السنجق وانهاء من مدير الاوقاف لاجل تمشية توجيهاتهِ كما كانت سابقاً على الاولاد وباقي من كان مشروطاً عليهم بحسب شرط الواقف مهما يكن وانما ما كان لايوجد لهُ وقفية ولا خيرات او كان لهُ وقفية موجودة لكنها لاتستحق الاعتبار او كان لا يوجد لهُ مشروطية اومربوطية لاحد الاطراف اوما كان قد تسلطت عليهِ تقريباً الايادي المتقلبة باحدى الاسباب وصار مأكلاً لهم في الاوقاف فينبغي ان ترسل دفاتره سنة فسنة غب ادخالها في اي دفتر صادف ابتداء السنة من الدفاتر التي ترسل مرة في كل ثلاثة شهور مع ذلك الدفتر سوية بمضبطة الى الخزينة لكي تعطى الوظائف المحررة في البرآات الموجودة في ايادي متصرفيها

لهم ما يقع من حاصلاتها ما داموا احياء . ويصرف باقيه في وجوه البر والاحسان اما عند وقوع انحلالها فلا يعطى اعلام ولا مضبطة لاجل توجيه ما كان من هذا القبيل لاخر بل تحصل الافادة عن كيفياتها بمضبطة لكي تضبط من جانب الخزينة

البند السابع والعشرون . الاوقاف التي تكون خيراتها قد اشرفت على الخراب ينبغي لاجل تعميرها ان يجري الكشف على ما كان من هذا القبيل من خيراتها في محلاته بمعرفة المجلس ومديري الاوقاف وباقي ارباب الوقوف ويعقب ان يرسل دفتر ببيان مصاريفها مع المضبطة لا ينبغي ان تعطى ايضاً وظائف خدامها لحين حصول تعميرها وكذلك لا ينبغي ان تعطى ايضاً وظائف خدمة خيرات تكون قد زالت بالكلية وتفرقت اهاليها ولا يرى لزوم لتعميرها وانشائها الا اذا كان يوجد فيما بينهم من هو بغاية الفقر والاحتياج وامر تعيشه وادارته منحصر في الوظيفة التي هو متصرف بها حينئذٍ يعطى لمن كانوا من هذا القبيل وظائفهم ليذكروا روح الواقف بخير ثم ان ما يقع من حاصلات هذه الاوقاف كافة ينبغي ان يرسل الى الخزينة لاجل الحفظ عقب ادخاله في الدفتر الذي يرسل مرة في كل ثلاثة شهور ويحصل الاشعار عن كيفياته بمضبطة خصوصية ايضاً .

البند الثامن والعشرون . بما انه يوجد مدير للاوقاف في كل محل من الممالك المحروسة فلم يبق حكم الى ما حاصل التصرف به والحالة هذه ببرا آت علية من جهات نظارات الاوقاف الشريفة ولذلك ينبغي عند ما تقع محلولات في متصرفيات جهات نظارات الاوقاف الشريفة المضبوطة ان لا تتوجه الى الاولاد ولا الى غيرهم بل تتوفر وظائفها ومعيناتها الى الوقف وكذلك ما هو من جهات نظارات الاوقاف الملحقة وكانت جهة نظارته ليست في مقام التولية سواء كانت غير مشروطة او انقرض الذين كانت مشروطة لهم لا ينبغي ان ينهى بتوجيهها لاخر بل تدخل وظائفها ومعيناتها الى الدفتر الذي يرسلونه مرة في كل ثلاثة شهور وترسل الى الخزينة ويحصل الاشعار عن كيفيتها بمضبطة خصوصية ايضاً .

البند التاسع والعشرون . الوظائف التي يستحقها خدام ما هو موجود ومعمور من خيرات الاوقاف المضبوطة القائمون شخصياً في الخدمة بدون تقصير ينبغي ان توخذ من ايدي متصرفيها سندات المقبوض وبعد تطبيقها على ما يوجد بيدهم من البرا آت اذا وجدت موافقة لسندات المقبوض تتوزع عليهم من حاصلات الوقف بمعرفة المجلس بدون جور ولا اذى ثم تدخل في اليومية اما اذا وقع ضم على الوظائف في محلاتها بغير استئذان او اعطي شيء برانى لاصحاب الجهات زيادة عن الوظائف والمعينات المحررة في البرا آت فلا يقبل بل

حين المحاسبة يحرر ذمة على مدبري الاوقاف

البند الثلاثون. المبالغ التي تحصل من القرايا والمزارع وغيرها ايراداً في بعض ايام خالية تمر بالطبيعة منذ وقوع بعض المحلات لحد ما يصير توجيه الوقف لاحد الاجانب لا ينبغي ان تتوقف في صناديق الاموال بل ترسل الى الخزينة مع عائداتها بعد ان تدخل في الدفاتر التي ترسل مرة في كل ثلاثة شهور ويتقدم الاشعار عن كيفياتها بمضبطة خصوصية ايضاً

البند الحادي والثلاثون. الذين يتوفون من متصرفي جهات الخطابة عن جملة اولاد كباراً او صغاراً ينبغي ان تتوجه جهاتهم الى من كان من اولادهم الكبار اكثر اهلية لها اما اذا كان لا يوجد بينهم من هو اهل لذلك فتحال حينئذٍ بالاستقلال لمن يلحظ فيه من الصغار الاستعداد والقابلية على ان يستنسب في القيام بخدمتها ولما كان توجيه الحصة لا يجوز ولومات صاحبها عن اولاد فينبغي في مثل ذلك ان يصرف النظر عن الاولاد واذا كان له شركا فتحال لمن كان منهم اكثر اهلية واذا كان لا يوجد بينهم من هو اهلٌ لها فينبغي ان تتوجه بجملتها عن قصر يد منهم او اذا حصل تمنع منهم بذلك فعن رفعهم لاخر يكون اهلاً لها ومن اربابها متجاوزاً للاسنان العسكرية اما جهات الذين يتوفون من متصرفي الامامة وغيرها من باقي الجهات عن اولاد صغار وكبار اهل لذلك ومن اربابه فتتوجه لهم جميعاً بطريق الاشتراك على انهم يقومون بالخدمة بالنيابة من طرف الاولاد الصغار اما الجهات المنحلة عن الذين يتوفون عن غير ولد فيصير توجيهها كذلك لاخر يكون اهلاً لها ومن اربابها وحيث كان ذلك من اقتضاء النظام فينبغي ان تحصل الدقة على اجراء المقتضى بحسبهِ بحيث لا تبقى حاجة الى المخابرة والاستعلام تكراراً بعد الانهاء عن توجيه الجهة خلافاً للاصول والنظام ولا ان تقع اصحابها بسبب ذلك بطول مدة الانتظار والاضطرار

البند الثاني والثلاثون. الجهات المتروكة او الغير اللازمة من جهات خيرات الاوقاف المضبوطة والملحقة لا يعطى لمتصرفيها عند وقوع الحل اعلام ولا مضبطة من محلاتها لاجل توجيهها الى الاولاد ولا الى اخر بل يحصل الاشعار عن كيفياتها الى الخزينة بمضبطة لكي تتقيد ايراداً الى الوقف

البند الثالث والثلاثون. ما كان موجوداً او عامراً والحالة هذه في الجوامع والمساجد وباقي المبرات التي هي من خيرات الاوقاف الشريفة المضبوطة ينبغي ان تحصل النظارة دائماً من طرف مدبري الاوقاف على خدامهِ اذا كانوا قائمين او غير قائمين بخدمتهِ والسعي بكونهم يقومون خدمتهم بغير تقصير اما من كان منهم يتحقق امره بانهُ غير قائم بالخدمة او

اهل لها فينبغي ان تناد الخزينة عن حقيقة احوالهِ وكيفيتهِ باعلام ومضبطة لكي تتوجه جهتهُ لعهدة شخص تحقق اهليته غب الامتحان في المجلس .

البند الرابع والثلاثون . عند توجيه التولية والزاوية دارية او المزرعة دارية وامثال ذلك من الجهات يلزم ان تعلم اولاً محاسبات وقفها ولذلك ينبغي ان لا يعطى اعلام ولا مضبطة بتوجيه شيء من ذلكِ مالم ترَ محاسبات ما كان من هذا القبيل من السنين التي لم ترَ محاسباتها مهما يكن مقدارها بحيث لا تبقى حاجة الى تكرار الاستعلام .

البند الخامس والثلاثون . عند ما يريد احد الناس ان ينشي وقفًا وخيرات جديدة ينبغي في اول الامر ان يتحقق لزوم محسنات ذلك الوقف وخيراتهِ التي يريد انشاها بالنسبة الى محلهِ واهاليهِ وان يكون ذلك الرجل من اصحاب الثروة وان ما يوقفهُ من المسقفات والمستغلات وحاصلات النقود ونموها هو واف بالنسبة لترتيب الوظائف والمعاشات لاصحاب الجهات التي يحدثها بحسب الوقت والحال ولمهمات الوقف ومصاريف ما يلزمهُ من الاصلاحات ثم اذا وجدت الوقفية التي تنتظم بذلك موافقة للاصول الشرعية حينئذٍ يجري قيده في قلمهِ بفرمان عالٍ وتتعين اصحاب الجهات المذكورة توفيقًا الى نظامات الاسنان العسكرية وتطبيقًا الى اصول التكاليف بوجه لا يحصل معهُ مانع عن اعطائها وكذلك عند ما يحصل الاستدعاء بوضع منبر في المساجد التي تبتغيها اصحاب الخيرات مجددًا في قرايا الممالك المحروسة ينبغي التحقيق عن عدم وجود جامع شريف تقام فيهِ صلاة الجمعة والعيدين في تلك القرية او في جوارها وعن سعة القرية المذكورة وكثرة اهاليها وعند ما يتبين و يتحقق ذلك تحصل المساعدة بوضع المنبر ونصب الخطيب امـا اذا لم يكن ذلك كذلك فلا تحصل المساعدة ثم تجري امتحانات الاشخاص بمعرفة الشرع في مجالس السنجق بحضور مديري الاوقاف والذين غب الامتحان يستبان بانهم لم يتجاوزوا الاسنان العسكرية وليسوا من اهل القرآن فلا تتوجه عليهم جهة الخطابة وحيث كان ذلك من اقتضاء النظام في هذا الباب فينبغي ان يدقق في اجراء المقتضى على الوجه المذكور .

البند السادس والثلاثون . حيث كان من النظام ان المحلول عند وقوعه في وظائف الدعا (دعاكو) الملحقة الى الاوقاف المضبوطة بموت متصرفيها يحال لاولادهم الذكور والاناث حسب العادة بالسوية اما وظائف الذين يتوفون عن غير ولد فتبقى الى الوقف فينبغي ان ما يحل بعد الان من وظائف دعاء من هذا القبيل بوفاة متصرفيهِ او متصرفاتهِ عن غير اولاد لا ينهى بتوجيهها لاخر خلافًا للنظام بل يصير الاشعار عن كيفيتهِ لجانب الخزينة لكي يبقى

موفوراً الى الوقف . . . .

البند السابع والثلاثون . خرج الانهاء الذي يعطى لاجل توجيه اي نوع كان من انواع الجهات ينبغي ان ياخذه مدبر و الاوقاف في العشرة واحد من حاصلات تلك الجهة السنوية ولا يطلبون شيئًا اكثر من ذلك

الفصل السادس

فيما يخص الاجارة الواحدة والطويلة والاستبدال

البند الثامن والثلاثون . حيث كان لا يجوز قطعًا تحويل الكروم والجنائن والمسقفات وغيرها ذات الاجارة الواحدة الى اجارتين ما لم يكن لذلك مسوغ شرعي وتحصل به ارادة سنية فاذا وقعت احالات مثل هذه بغير ارادة سنية بل بمجرد ختم وراي اي شخص كان حوّل من تلقاء ذاته الاوقاف ذات المقطوع الى اجارتين لا تقبل في الخزينة والذي يكون تجاسر على ذلك يجازى بالحبس من ثلاثة شهور الى سنتين او بالنفي من ستة شهور لحد ثلاث سنين

البند التاسع والثلاثون . ما كان كليًا من المسقفات وغيرها ذات الاجارة الواحدة من الاوقاف المضبوطة ينبغي ان تجري مزايدته مثل الاعشار واذا وجد نفع الى الخزينة من احالته اجمالاً كان او بالافراد يحال حينئذٍ الى طالبيه على ذلك الوجه غب ربطهم بكفلا قوية في المجلس على ان يعطوا بدلاته باوقاتها وازمنتها ثم تحصل اجاراته كاملها عند ختام سنة وتتقيد مقاديرها في دفاترها بحيث لا تبقى منها بارة الفرد بقايا ثم ما كان من المحلات التي لم يجر التعامل منذ القديم بتاخيرها لمدة طويلة فلا يجوز احالتها اكثر من ثلاث سنين نهاية ما يكون

البند الاربعون . عندما يلزم استبدال احد المحلات الموقوفة بمحل ملك يلزم في اول الامر ان يكون شرط الاستبدال موجوداً و بعد ان يثبت ذلك شرعًا يحصل عنه الاستئذان باعلام ومضبطة ثم يجري العمل بحسب ما تصدر به الارادة السنية اما الاستبدالات التي تجري بدون استحصال ارادة سنية فلا تصح شرعًا وذلك اذا جرى استبدال على اية صورة كانت خلافًا لما ذكر فلا يكون معتبرًا بل يفسخ ذلك الاستبدال والذين يتجاسرون عليه يحبسون من ثلاثة شهور الى سنتين او ينفون من ستة شهور لحد ثلاث سنين

الفصل السابع

فيما يخص فراغات وانتقالات المسقفات والمستغلات وسنداتها

البند الحادي والاربعون . عند وقوع فراغات وانتقالات مسقفات او مستغلات في

الاوقاف الشريفة المضبوطة والملحقة كافة او ما كانت تمسكاته القديمة عتقت وانمحت وصارت غير قابلة للاستعمال بصورة اخرى او ضاعت ولزم اعطاء غيرها ينبغي حينئذٍ ان يحرر على العلومة خبر ذات القوجانات التي ارسلت مطبوعة كل ثلاثة منها في ورقة واحدة اسم وشهرة الشخص الذي يراد ادخالها بعهدته عقب مراجعة قيده في جريدة النفوس وكذلك الوقف ومحله وحدوده واذرعه وقيمته ومعجلته واجوراتـه والخرج الذي يوخذ عنه الخمس الذي يتوقف من هذا الخرج في محله ومقدار حصة الخدمة منه وارسال تمسكاته الموجودة والمتسخة الى الخزينة لاجل الحفظ وكذلك كيفية ما كانت سنداته قد ضاعت وطلب عوضها تمسكات بدلاً عن ضائع عقب ان تعلم متصرفوه حقيقةً وسائر متفرعاته بواسطة التحقيق بمعرفة الشرع الشريف والمجلس ومدير الاوقاف بموجب التعريف المطبوع واوراق النمونات ثم بعد ذلك تختم احدى هذه العلومات خبر من طرف مدير الاوراق ومن طرف متولي الوقف اذا كان موجوداً في محله بالاشتراك وتعطى ليد اصحابه موقتاً لبينما يرد التمسك الاصلي من الخزينة ثم تختم قطعة اخرى كذلك بالاشتراك وترسل الى جانب الخزينة مع السندات العتيقة والدفاتر التي تنتظم بموجب النمونة المرسلة سوية لكي يحرر تمسكها اما النسخة الثالثة التي تبقى في القوجان فلا تقطع منه بل تختم بالاشتراك ايضاً وتبقى مع قوجانها محفوظة في محل امين تحت نظارة المجلس بمعرفة مدير الاوقاف وعدا عن ذلك ينبغي ان تمسك ايضاً دفاتر المستغلات والمستغلات لكل وقف مجلدة بالاستغلال ولا يجوز الحك في احدى هذه العلومة خبر او الدفاتر اصلاً بل اذا تحرر شي ناقصاً او زائداً فيها سهواً ولزم تصحيحه فيشطب عليه بصورة تبقى معها كتابة مقروءة وتوضع فوقه اشارة بالقلم الاحمر والحذر من ان يعطى علم وخبر او بوصلة على ورق اخر بمقام سند موقت ليد احد من الناس عدا عن العلومة خبر ذات القوجانات واذا اعطي او تحرر شي عند وقوع الفراغات والمحلات دون القيمة والمعجلة التي ينبغي ادراجها في هذه العلومة خبر المطبوعة او بالناقص عن بعضها او اعطيت حصة الخدمة التي تعطى في محلها زائدة او اعطيت حصة الخدام بغير براآت تحبس حينئذ مديرو الاوقاف الذين يتجاسرون على ذلك من ثلاثة شهور الى سنتين او ينفون من ستة شهور لحد ثلاث سنين اما اذا ظهرت رشوة او سرقة في هذه الخصوصات فيجازى فاعلو ذلك بمجازاة الارتشا او سرقة الاموال الاميرية

البند الثاني والاربعون . مقدار خروجة الفراغ والانتقال والاستغلال التي ينبغي ان توخذ عن مستغلات ومستغلات جميع الاوقاف الشريفة المضبوطة وغير المضبوطة كما مبين ادناه

خرج فراغ في الالف	خرج انتقال في الالف	خرج استغلال في الالف	ذلك الاستغلال من كل منها على حدتهِ
٣٠	١٥	١٥	من معجلة وقيمة المسقفات وكل انواع الكدكات التي تتصرف باجارتين
٥٠	٥٠	٢٥	من مجموع قيمة المستغلات العشرية ومن اراضي المستغلات المقطوعة فقط

عند وقوع الفراغات والانتقالات ينبغي ان يحصل التحقيق عن مقدار الدراهم التي صار عليها البيع والشرا وتنقد رحقيقة ما تحملهُ معجلاتها باطرافها و يوخذ خرج الفراغ والانتقال على موجب ذلك وحيث انهُ اذا كان للوقف متولية وكتاب وجباة وروزنامجه وية يعطى لهم نصف هذه الخروجة والنصف الاخر يعود الى الخزينة حسب اصولهِ ونظامهِ فينبغي ان تفرز من ذلك النصف حصة الموجودين من خدمة الوقف في محلهِ وتعطى لهم اما حصة الذين لم يكونوا موجودين فينبغي ادخالها في الدفاتر التي ترسل مرة في كل ثلاثة شهور غب تصريح وقفيتها وارسالها مع حصة الخزينة الى خزينة الاوقاف الهمايونية

البند الثالث والاربعون . علومة الخبر التي ترسل الى الخزينة من العلومة خبر ذات القوجانات التي تعطى سندات موقتة لاجل تحرير سنداتها عند وقوع الفراغات والانتقالات والمحلولات على الوجه المحرر في البند الحادي والاربعين مهما يبلغ عدد قطعها ينبغي ان ترسل خروجة فراغاتهِ وانتقالاتهِ اولاً بدون تاخير مع دفاتر المفردات غب ادخال مجموعها في الدفتر الذي يرسل مرة في كل ثلاثة شهور

الفصل الثامن

فيما يخص محلولات المسقفات والمستغلات

البند الرابع والاربعون . ما كان جسيماً من محلولات المنازل والدكاكين والخانات والحمامين والكدكات وغيرها التي هي من مسقفات ومستغلات الاوقاف الشريفة كافة ما عدا الاراضي الموقوفة ينبغي ان يتوجه مدير الاوقاف الى محلهِ مع ذات او اثنين من اعضاء المجلس ويرسل عدا عنهم اناس عمدة ايضاً وغب معاينة المحل المحلول تجري مزايدته علناً بالمجلس وعندما يستقر بعهدة اي كان يتحرر مقدار اذرعه وحدوده وتتبين اشكال ابنيتهِ ويترقم مقدار معجلاتهِ واجرة ما منهُ عقاراً تحت اسمائـــهِ وتوضع باعلاه اشارة اسماء طالبيهِ

وشهريتهم ويتنظم بذلك دفتر مذيل بمضبطة ويرسل الى جانب خزينة الاوقاف الهمايونية حتى اذا جرت مزايدته والتدقيقات عليه في الخزينة ايضًا وظهر له طلاب بزيادة عن قرار محله يجري المقتضى بعد المخابرة مع محله والا فيحال الى طلابه في محله او يوجر بموجب الدفتر حسب الاشعار الذي يقع من هذا الطرف انما المحلولات الجسيمة فلا ينبغي اختلاطها مع باقي المحلولات الجزئية لكيلا تتاخر بل حالاً ينبغي ان يحصل الاستئذان عن كيفيتها من جانب الخزينة بمضبطة مخصوصة

البند الخامس والاربعون . انواع ومقادير الخروجة والرسومات التي ينبغي ان توخذ بموجب النظام عن معجلات محلولات الاوقاف كما مبين ادناه

رسم معتاد في المائة	دلالة في المائة	اخبارية في المائة	خرج استيفا	
١٠	٢	١	٠	من معجلات محلولات الاوقاف المضبوطة
١٠	٢	١	٥	من معجلات محلولات الاوقاف الملحقة

هذه الرسومات ينبغي ان توخذ بدون زيادة ولا نقصان عن مقاديرها المبينة اعلاه وباقي المعجلات اذا كانت من الاوقاف المضبوطة ينبغي ان يرسل الى الخزينة مع دفتر المفردات غب ادخال مجموعه في الدفتر الذي يرسل مرة في كل ثلاثة شهور اما اذا كان من الملحقات فيدخل في محاسباتها لكي يتقيد ايرادًا الى اوقافه حسب نظامه ومهما تبلغ الرسوم المعتادة والدلالية يكون نصفها عائدًا الى الخزينة حسبما هو جار في دار السعادة والنصف الاخر الى المستولي والكاتب والجابي ونصف الدلالية يكون الى الدلال الذي ينادي والاخبارية بتمامها الى المخبر ونصف خرج الاستيفا الى حاكم البلدة والنصف الاخر عائدًا الى خزينة الاوقاف الهمايونية وغب تسوية ذلك اذا كان الخدام في محل الوقف فتعطى لهم حصتهم لاجل التقسيم اما اذا كانوا في دار السعادة فترسل الى جانب الخزينة مع عائدات الخزينة المذكورة غب ادخالها كذلك في الدفتر المذكور

الفصل التاسع

فيما يخص الخمس العائد الى البوسنة والمديرين وصورة تعيين وكلاء المدير وما يتفرع من ذلك

البند السادس والاربعون . التحريرات والنقود والدفاتر والتمسكات وكل انواع

الاوراق التي يقتضي ارسالها الى جانب النظارة من طرف مديري
الكائنين في الايالات والالوية مشتملةً على ما يقع من مصالح خز
ارسالها بيد زيدٍ وعمروٍ بل يتنظم بها زورنا ل حاو عدد قط
ووافقها ودراهمها ويختم عليهِ بالاشتراك من طرف مديري البوستة في
بها مدير و بوستات و يترقم عليهِ مقدار اجرتها ايضًا اما في المحلات
فلا تتحرر اجرتها بل يختم عليهِ من طرف الاوقاف فقط ثم توض
ظرف يتحرر رامًا على اية صورة كانت لجانب النظارة فقط او
في ادارة البوستة ثم يوضع في ظرف اخر تلف عليهِ الزورنالات
ويتحرر عليهِ الى نظارة البوستة ويرسل صحبة البوستة وبما ان ا
جانب الخزينة الى البوستة خانه بهذا الطرف فلا ينبغي ان تعط
غيرها من طرف المديرين المومأ اليهم في محلها انما المحررات الت
الجهات ومايماثل ذلك من المواد فتعطى ليد اصحابها لكي يرسلو
تعطى من طرفهم

البند السابع والاربعون . لا تقدر مديرو الاوقاف ان
اجورات جميع الاوقاف الشريفة ولا من الاموال المقررة يعني
التي تكون قد تخصصت بفرامين عالية او المحررة في برآآت المتو
الحاصلات والمعجلات ورسم الفراغات والانتقالات التي تعطى
الزوايا والمرتزقة في محلاتها ولا من الوظائف المقابلة للخدمة وا
الواحدة التي تربط ببدلات وكفالات في دار السعادة وتحصل
الاوقاف العائدة الى خزائن مديريات الحرم الشريف النبوي
عدا عن ذلك من معجلات المحلات المقررة الراجعة الى ا
وحصة الرسم المعتاد وخروجة الفراغات والانتقالات العائد
وخرج المحاسبة وما يحال في محلهِ و يتحصل من الاجارة الوا
وفضلة الاوقاف والرسومات والظهورات وسائر الواردات ف
المبالغ التي ترسل منها الى الخزينة او تعطى الى محلات بحوالات
اوقاف بغداد فقط فهي مستثناة حيث انهُ يوخذ بها العشر
بمقتضى الارادة السنية

البند الثامن والاربعون . مديرو الاوقاف ياخذون خمس المبالغ التي تحصل بمعرفتهم ذواتهم في نفس مدانهم من الواردات التي هم ماذونون باخذ خمسها على الوجه المبين انفًا فقط فلا يمكنهم ان ياخذوا خمس المبالغ التي لم يحصلوها من خاصلات وواردات مدة ادارتهم بل خمس مثل هكذا بقايا يكون عائدًا الى من تحصل بمعرفة من خلفائهم

خلاصة الامر . ان مديري الاوقاف ياخذون الخمس من المبالغ التي يحصلونها بذاتهم في محلها سواء كان ذلك من ايرادات نفس زمانهم او كان من ايرادات مدة ادارة سلفائهم اما ما لا يمكنهم ان يحصلوه ولو كان من ايرادات مدة ادارتهم ايضًا فلا ياخذون خمسة

البند التاسع والاربعون . مديرو الاوقاف لا يمكنهم ان يحيلوا لاخر عقارات الواقف او ان يبيعوا او ياجروا مستغلاته وباقي محلولاته بقصد اخذ زيادة خمس في زمانهم قبل نهاية القرار رغب المزاد والاستئذان حسب النظام واذا وقع شيء من ذلك لا يقبل في الخزينة ويحصل تضمين الضرر والخسارة التي تنتج منه الى المدير ايضًا

البند الخمسون . الاوقاف التي يقتضي ان ترى محاسبتها في كل سنة بحسب النظام لا ينبغي ان ترى محاسباتها قبل تكميل سنتها لاجل اخذ الخمس بل في مدة اي مدير كملت سنتها واعطى ما وقع من حاصلاتها لطرف وقفها حينئذ ترى محاسباتها في معرفة ذلك المدبر والخمس الحاصل منها يكون عائدًا له ايضًا وكذلك اذا كانت المحاسبة رو.يت بمعرفة المدبر السابق لكن ما وقع من حاصلاتها اعطي لطرف الوقف في زمن المدبر اللاحق فيكون خمسها عائدًا الى المدبر اللاحق ايضًا .

البند الحادي والخمسون . بما انه يوجد لبعض الاوقاف الشريفة عدا عن المسقفات والمستغلات وباقي الايرادات التي تكون في محلها قرى ومزارع واراضي ايضًا داخل ايالات وسناجق اخرى فينبغي ان ترى محاسبات الواردات التي لها في محلها بمعرفة مدبر اوقافه وياخذ من ذلك الخمس توفيقًا الى اصول مرتبات الخزينة اما ايراداتها الاخر في اية ايالة او اي سنجق كانت فتتحصل بمعرفة مدبر اوقاف تلك الجهة ومن بعد ان ياخذ منها الخمس يلزم بان يرسل ما يتبقى منها الى مدبر اوقاف المحل الذي يوجد به اصل الوقف مع دفترها سوية لكي تدخل في اجمالي الواردات مع المرتبات التي هي في محلها وترسل الى الخزينة وهذا الامر لا يوجب اخذ خمس ثان منها .

البند الثاني والخمسون . اذا تبين حين المحاسبات بانه يوجد دراهم محصلة من ايرادات المدة التي يكون ارسل مدبرو الاوقاف دفاترها الى الخزينة مرة في كل ثلاثة شهور ولم تدخل

فيها بل توقفت في ذمتهم ولم ترسل الى الخزينة فيجري بحقهم الجزاء الذي يترتب قانوناً بحق الذين يدخلون على ذمتهم الاموال الاميرية انما اذا تبين بانهم فعلوا ذلك بقصد الكتم والسرقة فيجري حينئذ بحقهم جزاء سرقة الاموال الاميرية وما يظهر من هذا القبيل لا يكون لهم حق بان ياخذوا الخمس منه ذمة كان او من المكتومات بل عندما تظهر عليهم ذمة من المبالغ التي ادخلوها في دفاتر المحاسبات ايضاً ينبغي ان يضاف عليها خمسها مهما يكن مقدارها بالغاً وتحصل منهم

البند الثالث والخمسون . الوكلاء الذين يوجدون لمديري الاوقاف في القضاوات والنواحي الملحقة ينبغي ان يجروا اشغال المصلحة بمعرفة مجلس المحل الذي يوجدون به تطبيقاً الى هذا النظام وبما انهم ينصبون من طرف مديري الاوقاف فلا يكونون معروفين من الخزينة بل ان خيرهم وشرهم يكون عائداً على موكليهم ولذلك ينبغي ان يربطوا بكفلاء حين نصبهم بمعرفة المجلس ويحصل الاعتناء والتدقيق دائماً على احوالهم وحركاتهم

البند الرابع والخمسون . مديرو الاوقاف بما انهم ياخذون الخمس من الحاصلات الواقعة توفيقاً للاصول نظير خدامتهم فيحسبون من المامورين الموظفين ولذلك يكون ممنوعاً بالكلية التزامهم اعشاراً او رسومات سواء كان ذلك بالذات او بالواسطة او ان يبقوا شيئاً من حاصلات الاوقاف ليتخذوه راسمال يتجرون به واذا وجد بالفرض من يتحرك بحركة مثل هذه او ادخل على ذمته قليلاً او كثيراً من الدراهم فيعزل حالاً من مصلحته ويجري ايضاً بحقه المجازاة تطبيقاً الى احكام قانون الجزاء الهمايوني

مادة مخصوصة

البند الخامس والخمسون . اراضي جميع الاوقاف الشريفة الملحقة المضبوطة من جانب خزينتي الحرمين المحترمين والاوقاف الهمايونية والداخلة تحت نظارتها تجري المعاملة بحقها توفيقاً الى احكام قانون الاراضي اعتباراً من اليوم الثامن عشر من شهر جمادى الثاني سنة خمسة وسبعين اما ما كان قبل ذلك فيكون بمقتضى القوانين السابقة ايضاً لكن بما ان اراضي اكثر الاوقاف في الخارج قد وضعت هي وغيرها قبل الان بصورة الملك تقريباً واعطي بذلك حجج من المحاكم او سندات من طرف الملتزمين بل وحتى الان ايضاً لا يزال يعطي والحالة هذه بعض الاحيان حجج وطابو وسندات من طرف المحاكم الشرعية وماموري الاراضي بالاراضي الاميرية والمسقفات وغيرها ومن جانب مديري الاوقاف ايضاً بالاراضي الاميرية

والمحلات المملوكة فيلزم التحقيق كما ينبغي عن كيفيات مثل هذه الاراضي وغيرها بمعرفة الشرع الشريف والمجلس وحضور مدبر الاوقاف ومامور الاراضي وتوخذ الحجج وسندات الطابو التي اعطيت من طرف الحاكم والملتزمين وماموري الاراضي بالمحلات الموقوفة قديمًا وتعطى بدلها تمسكات من طرف الاوقاف حسب اصولها واذا كان يوجد تمسكات معطاة من طرف ماموري الاوقاف بالمحلات المملوكة والتي من الاراضي الاميرية فيلزم تبديلها ايضًا وتحصل الدقة الزائدة منذ الان فصاعدًا بان لانعطى حجة ولا طابو ولا تمسك باراضي موقوفة ومسقفات وغيرها على الوجه المحرر من طرف الحاكم اوماموري الاراضي

الخاتمة

البند السادس والخمسون . كما ان احكام اللائحة العتيقة الموجودة في ايدي مدبري الاوقاف لاتجري اعتبارًا من تاريخ اعلان هذا النظام كذلك لم يبق حكم ايضًا للاوامر والمحررات المعطاة قبلاً وموخرًا فيما يخص صورة حركات ومعاملات واجراآت مدبري الاوقاف واذا وقع بعد الان حال او حركة مغايرة لاحكام هذا النظام او حصل نوع من التقصير والتكاسل في اجراآتها او ظهرت حالة مثل هذه من طرف المجلس او ماموري الملكية والمالية واظهروا نوعًا من الصعوبات في حق خصوصات الاوقاف الشريفة ولم يحصل الاشعار عنهُ الى الخزينة بسرعة من طرف ماموري الاوقاف بل سكتوا عنهُ وانقادوا لهم متفقين معهم فكما انهُ يجري حالاً ما يلزم من المعاملة بحق المدبرين كذلك تقع المسئولية الشديدة على المجالس وماموري الملكية والمالية ايضًا .

في ١٩ جمادى الاخر سنة ٢٨٠

نظام

معاملات اوقاف المستغلات والمسقفات

الفصل الاول

في ما يختص بانواع الاوقاف الشريفة وحقوق التصرف بها

المادة الاولى . الاوقاف الموجودة في بلاد الدولة العلية قسمان احدهما الاوقاف المضبوطة والثاني الاوقاف غير المضبوطة . فالاوقاف المضبوطة هي الاوقاف التي تكون توليتها وادارتها او توليتها بعهدة مشروط عليه لكن ادارتها فقط مضبوطة ومصالحها كافة تدار من طرف خزينة الاوقاف الهمايونية راسًا والاوقاف غير المضبوطة هي الاوقاف المدارة من طرف متوليها مع انضمام نظارة خزينة الاوقاف الهمايونية ومعلوماتها

المادة الثانية . يقال للمحلات التى عليها ابنية او معدة ومخصوصة لاحداث ابنية مسقفات وللاراضي المستفادة بجهة تصرف مثل زراعة او غرس اشجار مستغلات اما الكدكات فهي بحكم المسقفات

المادة الثالثة . معاملات التصرف بحسب انواع الاراضي المربوطة للاوقاف هى تابعة للاحكام المحررة في المادة الرابعة من قانون الاراضي الهمايوني

المادة الرابعة . القسم الواحد من المسقفات يحصل التصرف به من طرف الوقف فراغًا وتفرغًا بالاجارتين والقسم الاخر بصورة الاجارة الواحدة والمسقفات المربوطة باجارتين حينما يحصل التفوض بها واستيجارها من طرف الوقف يحصل التصرف بها باعطاء معجلة تساوي قيمتها الحقيقية ومؤجلة معينة في كل سنة لجهة الوقف ويجري فراغها وانتقالها اما المسقفات والمستغلات ذات الاجارة الواحدة فهي شئ لا يؤجر من طرف الوقف لمدة معينة حيث لا يجري عليه فراغ ولا انتقال وليس لهذا النظام شمول عليه

المادة الخامسة . المسقفات والمستغلات التي يحصل التصرف بها بالاجارتين من الاوقاف المضبوطة تنتقل الى الاولاد والاحفاد والابوين وللاخوة الذكور والاناث لابوين ولاب ولام وللزوج وللزوجة اما المسقفات والمستغلات ذات الاجارتين من الاوقاف الغير المضبوطة فتنتقل الى الاولاد فقط والقواعد المتعلقة بالانتقال على الوجه المذكور قد تعينت بقانون مخصوص

المادة السادسة . اذا لم يوجد من يستحق حق الانتقال في مسقفات ومستغلات الاوقاف المضبوطة والغير المضبوطة المبينة في المادة الخامسة تضبط محلولاً من طرف اوقافها ونوجر بالمزاد ومزاد المحلولات وايجارها يتوقفان على حكم نظام مخصوص

الفصل الثاني

يختص بتشكيل سندات الادارة وصورة اتخاذ القيود

المادة السابعة . سندات ادارة الاوقاف الهمايونية تكون منقسمة الى شعبتين باسم مخدع المسقفات والكدكات ومحولة الى مدير واحد يوجد له معاونون ايضاً

المادة الثامنة . يوجد في مخدع المسقفات والكدكات مميزون ومخمنون وارفاق مخمنين بقدر اللزوم ويستخدم بها مهندس ايضاً بحسب اللزوم والمعاملات اللازم اتخاذها بحق وظائف مامورياتهم وعدد المستخدمين من الكتبة والملازمين وترفيع اصنافهم سوف يتبين بتعليمات خصوصية

المادة التاسعة . يستخدم بمعية ادارة السندات جباة موظفون بقدر المقتضى وامين صندوق مرتبط بكفيل ويكون احد الجباة رئيساً على الاخرين وسوف تتعين وظائفهم بتعليمات خصوصية

المادة العاشرة . يوجد لكل من الاوقاف المضبوطة وغير المضبوطة الموجودة في استانبول والبلاد الثلاثة دفتر لقيد المسقفات والمستغلات المتعلقة به في يد ادارة السندات وتحت نظارتها

المادة الحادية عشرة . دفاتر ادارة السندات تعتبر اربعة اقسام يكون القسم الاول مختصاً بالحرمين والقسم الثاني باوقاف السلاطين العظام والمنسوبين اليهم والقسم الثالث بالاوقاف المضبوطة خارجاً عما ذكر والرابع بالاوقاف غير المضبوطة

المادة الثانية عشرة . تنتظم هذه الدفاتر جميعها بشكل وقطع واحد وسوف تتعين صورة تنظيمها بتعليمات مخصوصة

المادة الثالثة عشرة . يوخذ ختم عبارته قيد صحيح لكي يختم به في ذيل المعاملات التي تتقيد في الدفاتر

المادة الرابعة عشرة . معاملات قيود الدفاتر كافة تجري من طرف كتبة مخدع السندات

الفصل الثالث

يختص باصول الفراغات والانتقالات

المادة الخامسة عشرة . المسقفات والمستغلات الوقفية الحاصل التصرف بها بالاجارتين يحصل الفراغ عنها قطعيًا او وفاء وتنتقل ايضًا الى الفروع والاصول المعينة في المادة الخامسة واجراء الفراغ القطعي او الفراغ بالوفا يكون مربوطًا بالاصول المبينة في هذا الفصل ويمنع اجراء الفراغ خارجًا عنهُ

المادة السادسة عشرة . المسقفات والمستغلات الوقفية يمكن ان تجعل تامينًا للدين في حالتي الحياة والوفاة وقد تعينت الاموال والمعاملات بنظامات خصوصية

المادة السابعة عشرة . مسقفات ومستغلات جميع الاوقاف المضبوطة وغير المضبوطة مع الكدكات الموجودة في استانبول والبلاد الثلاثة يجري فراغها وانتقالها قطعيًا او وفاء في ادارة السندات بحضور الفارغ والمفروغ لهُ او وكلاهما ومتولية الاوقاف الغير المضبوطة او وكلاءهم على وجه الاطلاق واخذ تقاريرهم بمعرفة مدير السندات او معاونيه ويجوز ايضًا ان مدير السندات ومعاونيه ياخذون التقارير خارجًا عنها بموجب اذن مخصوص يعطى تحريرًا من طرف نظارة الاوقاف واذا كان متولو الاوقاف غير المضبوطة غير موجودين حين الفراغ لا هم ولا وكلاؤهم فيمكن ان يوخذ التقرير من طرف ادارة السندات ويعطى به علم اخيرًا الى المتولين ويستحصل منهم الاذن بذلك

المادة الثامنة عشرة . منافع الاوقاف المستثناة التي هي من الاوقاف غير المضبوطة وحاصلاتها تعودان الى الذين هما مشروطتان عليهم اما فراغ وانتقال المسقفات والمستغلات ومعاملة اعطاء السندات فتجري في خزينة الاوقاف الهمايونية توفيقًا الى هذا النظام

المادة التاسعة عشرة . عندما تنقل المسقفات والمستغلات من الاوقاف المضبوطة والغير المضبوطة الى الاصول والفروع بموجب الدرجات والمراتب المبينة في المادة الخامسة يلزم ان يتثبت النائلون حق الانتقال ذواتهم والوكلاء الذين يعينونهم او الاوصياء والاولياء اذا كان نائلو حق الانتقال صغارًا او صغيرات وجودهم لمدير السندات او معاونيه وان يبرزوا لهم ما بايديهم من السندات

المادة العشرون . عندما يقتضي فراغ احد المسقفات والمستغلات قطعيًا او وفاء يلزم ان الفارغ يبرئ السند الذي بيده ويطبقهُ على دفتر الوقف ليثبت بذلك صحة تصرفه

اما اذا كان قد اضاع سنده فيوخذ تقرير لكيما يعطى لهُ سند جديد بموجب المادة الحادية والثلثين وتكون اجراء معاملاتهِ فقط موقوفة على تنظيم سند يعطى لهُ بدل الضائع

المادة الحادية والعشرون . من بعد اثبات صحة تصرف المتفرغ يحصل الكشف عند الاقتضا على الابنية او العرصة او الاراضي المفروغة وتتقدر قيمتها بمعرفة مخمن

المادة الثانية والعشرون . يوخذ الخرج عن قيمة المسقفات والمستغلات والكدكات المفروغة خمسين في الالف وعند انتقالها الى الاولاد خمسة وعشرين في الالف من قيمتها وفي فراغ الوفاء عشرة في الالف من مقدار الدين وكذلك عند فك فراغ الوفاء عشرة في الالف من مقدار الدين وفي فراغ الاراضي وانتقالاتها خمسين في الالف وعند انتقال مسقفات ومستغلات الاوقاف المضبوطة الى الحفدة اربعين في الالف وفي انتقالها للابوين خمسين في الالف وفي انتقالها للاخوة الذكور والاناث لابوين او لاب او لام وللزوج وللزوجة ستين في الالف غرش

المادة الثالثة والعشرون . لا يجوز ان يوخذ هذا الخرج زائدًا ولا ناقصًا ولا ان يهمل بهِ انما الفقرا والمحتاجون ماذونة خزينة الاوقاف بان تتنزل لهم من الخرج الذي يعطونهُ مائتين وخمسين غرشًا نهاية ما يكون وتعفو عنها من الحصة العائدة لخزينة الاوقاف

المادة الرابعة والعشرون . عند فراغ المسقفات والمستغلات وانتقالها قطعيًا او وفاء يحسب للمهندسين والمخمنين في ذهابهم وايابهم لاجل معاينة المسقفات وغيرها الموجودة في محلات بعيدة او متوغلة في البحر ما يقع لهم من المصاريف مثل اجرة دواب وفلايك وابورات بحسب مسافة الموقع ورائج الوقت ويفرز لهم ذلك من الخرج الذي يوخذ عنها

الفصل الرابع

يختص بصورة تنظيم سندات الاوقاف

المادة الخامسة والعشرون . سندات الاوقاف نوعان الاول يختص بالمسقفات والمستغلات من الاوقاف المضبوطة وهو يختم بخواتم الموجودين في نظارة الاوقاف والثاني يعود الى المسقفات والمستغلات من الاوقاف غير المضبوطة وهذا بعد ان يختم من طرف المتولية يختم بخاتم النظارة الخصوصي ويعطى لاصحابهِ

المادة السادسة والعشرون . تحرر سندات الاوقاف على اوراق رسمية مطبوعة تنظمت مخصوصًا يبتدأ بها من تاريخ اعلان هذا النظام واجراها وتدرج في الجدول الذي باعلى

السندات صراحة ثمرة كل نوع من الابنية والعرصات الفارغة والمفروغة وحدودها واشكالها وقيمتها واذا امكن اذرعها ايضًا واسماء الوقف والمتفرغ والمفروغ له ووقوع الفراغ قطعيًا وهذه المعاملة تجدد عند وقوع الانتقال ايضًا وتجدد هذه السندات كلما جرى فراغ قطعي وانتقال اما الفراغ بالوفا فيعطى بهِ سند موقت مخصوص للمفروغ لهُ ونوضع عليهِ اشارة وقوع فراغ الوفا ايضًا على ظهر اصل السند الموجود في يد المتفرغ ويشرح ذلك باعلى قيدهِ وعند فك الفراغ بالوفا تحرر اشارة ذلك في محل من السند الاصلي ويوخذ السند الموقت الموجود في يد المفروغ لهُ ويبطل

المادة السابعة والعشرون . كلما وقع فراغ وانتقال يعطى بهِ علم وخبر موقت للمفروغ لهُ بموجب المادة الثامنة والعشرين لحد ما يتنظم السند الرسمي ويعطى لهُ على ما قد تبين وتعرف في المادة التاسعة والعشرين

المادة الثامنة والعشرون . عندما يجري فراغ وانتقال احد المسقفات والمستغلات يوخذ السند الموجود في يد المتفرغ ويتوقف ويعطى للمفروغ لهُ علم وخبر موقت ذو قوجان مختوم من طرف ادارة السندات مبين بهِ في اي وقت جرى الفراغ ووقف الشيء المفروغ وثمرة الاملاك ونوعها وبدلهُ وقيمتهُ واسماء المتفرغ والمفروغ لهُ ويشرح على القيد الموجود في دفتر الوقف تابعية المتفرغ والمفروغ لهُ

المادة التاسعة والعشرون . السند الذي يوخذ من المتفرغ في اي شيء كان متعلقًا من مسقفات ومستغلات اي وقف كان يتطبق على قيده الموجود في دفتر ذلك الوقف ويحرر قيدًا اجراء امر الفراغ والانتقال على اية صورة وفي اي تاريخ وقع

المادة الثلاثون . اذا كان احد المسقفات او المستغلات مركبًا من عدة اوقاف تنتظم سندات كل منها على حدتهِ ببيان اذرعه وحدوده ويعطى لصاحبهِ علم وخبر ذو جدول مبينًا بهِ تعريف المحل اجمالاً وثمره وعند وقوع الفراغ والانتقال يلزم ابراز هذا العلم وخبر مطلقًا الى ادارة السندات .

المادة الحادية والثلاثون . اذا فقد احد من المتولية او تكاسل في ختم السند عن غير موجب فيتعين مدير السندات قائممقامًا لهُ بعلم وخبر من طرف محكمة التفتيش ويختم السند المذكور ويعطيهِ لصاحبهِ ولا تكون صلاحية لغير مدير السندات ان يختم سندًا بصفة قائممقام

المادة الثانية والثلاثون . يجدد ما يضيع من السندات والعلومة خبر ذات الجدول بعد ان يتحقق من القيود صحة تصرف متصرفيهِ ويتحقق ايضًا ما يظهر اشتباه في قيده باعلام

بمعرفة محكمة التفتيش .

الفصل الخامس

يختص بخدمة الجباية والكتابة

المادة الثالثة والثلاثون . ترى الجباية بمعرفة الجباة الموظفين لخدمتها والخدمات العائدة لجهة كتابة الاوقاف المضبوطة غير المضبوطة بمعرفة الكتاب المستخدمين في مخدع السندات ايضاً

المادة الرابعة والثلاثون . بعد تاريخ نشر هذا النظام تتوظف اصحاب الاهلية والقابلية من المتصرفين بجهة جباية وكتابة الاوقاف المضبوطة وكتابة الاوقاف غير المضبوطة ويستخدمون بهيئة ادارة السندات . اما الباقون فيتقاعدون بحيث يبقى في عهدتهم ما يتبقى بعد ان يتوقف للخزينة الخمس من الرسومات المعينة العائدة الى جهتهم بحساب ثلاثين في الالف عند فراغ المسقفات القطعي وخمسة عشر في الالف عند انتقالاتها بفراغ الوفا

المادة الخامسة والثلاثون . محلولات جباية الاوقاف المضبوطة وجهات كتابة الاوقاف غير المضبوطة لا تتوجه بطريق الانتقال الى الاولاد ولا لاحد اصلاً بصورة اخرى بل تضبط من جانب الخزينة اما جهات جباية الاوقاف غير المضبوطة والكتابات الحاصل التصرف بها بوجه المشروطية فتستثنى من هذا الحكم وتجري توجيهاتها على ما كانت عليه في جمادى الاخر سنة ١٢٨٧



نظام

توجيه الجهات

المادة الاولى . اذا توفي احد من اصحاب الجهات المتنوعة المربوطة بعموم الاوقاف المضبوطة والملحقة ما عدا الجهات الحاصل التصرف بها بوجه المشروطية فتتوجه الجهة التي هي في عهدته الى ابنه الذي تحقق اهليته واقتداره على ايفاء خدمة تلك الجهة واذا كان له عدة اولاد فللابن الذي يكون من بينهم فيه الاهلية والاقتدار واذا كان له عدة اولاد كبار متساوون في الاقتدار والاهلية فللاكبر فيهم اما اذا لم يكن له اولاد كبار وكان له اولاد صغار فقط او كان له اولاد كبار وصغار او اولاد كبار فقط لكن لا يوجد في احد اولاده الكبار من هو اهل ومقتدر على اداء خدمة تلك الجهة اصلاً فلا تتوجه الجهة المحلولة على احد من اولاده بل تتوجه الى ذات من خارج تتبين فيها الاهلية والاقتدار .

المادة الثانية . لا تتوجه جهة لا الى الاولاد الصغار ولا للذين هم غير مقتدرين فعلاً وذاتًا على ايفاء الخدمة

المادة الثالثة . اذا توفي احد من المتصرفين بعدة جهات تاركًا ولدًا واحدًا كبيرًا وكانت الجهات التي هي في عهدته من الجهات التي يجوز اجتماعها في شخص واحد وكان ابن المتوفى اهلاً ومقتدرًا على ايفاء خدمة تلك الجهات فتتوجه له واذا كان اهلاً لبعضها وغير اهل للبعض الاخر فتتوجه له الجهة التي هو اهل لها و يستحقها فقط اما الجهات الاخر فتتوجه الى اهلها وارباها من خارج واذا كانت تلك الجهات من الجهات التي لا يجوز اجتماعها في شخص واحد وكان ابن المتوفى اهلاً ومستحقًا لجميع الجهات المذكورة فتتوجه عليه الجهة التي يطلبها و ينتخبها و يرجحها والباقي يتوجه على اهله وارباه من خارج اما اذا كان اهلاً لبعض تلك الجهات وليس هو اهلاً لغيرها فتتوجه له الجهة التي هو اهل لها و يستحقها فقط وما تبقى يتوجه كذلك على الغير من اهل ذلك وارباه

المادة الرابعة . اذا توفي احد المتصرفين في جهات متعددة جائز اجتماعها في شخص واحد تاركًا عدة اولاد كبار وكانت جميع اولاده الكبار اهلاً ومستحقين لجميع الجهات المحلولة فتنقسم الجهات المحلولة على اولاده الكبار بالقرعة وتتوجه عليهم واذا كان احد الاولاد الكبار اهلاً ومستحقًا لاحدى الجهات المحلولة فقط والاخرون لغيرها فتتوجه الجهة التي يستحقها كل من الاولاد الكبار عليه واذا كان الاولاد الكبار جميعًا هم اهل ويستحقون

احدى الجهات المحلولة فقط ولا يستحقون غيرها فتتوجه الجهة التي هم مستحقوها الى اكبرهم اما الجهات الاخر فتتوجه الى اهلها وارباها واذا كان من الاولاد الكبار واحد فقط اهلاً ومستحقاً لجميع الجهات المحلولة والباقون لا اهلية ولا استحقاق لهم اصلاً فتتوجه الجهات المحلولة كاملها عليه واذا كان احد الاولاد الكبار فقط اهلاً ومستحقاً لبعض الجهات المحلولة وليس فيه اهلية لغيرها فتتوجه عليه الجهة التي هو اهل لها ويستحقها اما الجهات الاخر فتتوجه على اهلها وارباها من خارج

المادة الخامسة . اذا توفي احد المتصرفين بجهات متعددة لا يجوز اجتماعها في شخص واحد تاركاً عدة اولاد كبار فتجري المعاملة بتمامها المبينة في المادة السابقة لكن اذا كان فقط احد الاولاد الكبار اهلاً ومستحقاً لجميع الجهات المحلولة او بعضها وليس له اهلية ولا استحقاق اصلاً في باقيها فحينئذٍ يتوجه ما كان من الجهات المحلولة يجوز اجتماعه في شخص واحد على ابن المتوفى الذي هو اهل ومستحق له وما تبقى يتوجه على اهله وارباه من خارج

المادة السادسة . لا تتوجه الى شخص واحد جهتان مستقلتان القيام بخدمتهما يصادف زماناً واحداً او خدمة احدهما تمنع اعطاء خدمة الاخرى حقها

المادة السابعة . لا تتوجه على احد الجهات التي خدمتها متروكة ومعطلة

المادة الثامنة . اذا كانت الاهلية والاستحقاق لاحدى الجهات من الجهات العلمية مثل التدريس او الخطابة او الامامة في تلك الجهة يكون تحقيقها بالامتحان اما اذا كانت من جهات اخرى مثل قيمية او فراشة فيكون تحقيقها باقتدار البنية والاخبار من طرف ارباب الوقوف

المادة التاسعة . يحصل التعامل في الجهات التي يكون التصرف بها بوجه المشروطية على وجه شرط الواقف والتعامل القديم على اي وجه كان

المادة العاشرة . اذا ظهر عدة طلاب الى جهة محلولة عن متوفى بلا ولد او له اولاد ليسوا من ذوي الاهلية فتتوجه تلك الجهة على الاكثر اهلية منهم واذا كانوا متساوين في الاهلية فيترجح في الدرجة الاولى من كان من اقارب المتوفى وفي الثانية من كان لا توجد بعهدته جهة اخرى وفي الدرجة الثالثة الفقير المحتاج وفي الدرجة الرابعة تؤخذ القرعة مداراً للترجيح

المادة الحادية عشرة . لا يجدد توجيه الجهات المستقلة لاشخاص متعددة ولا المحلولة كذلك تنقسم بعد وفاة صاحبها حصصاً

المادة الثانية عشرة . اذا توفي شخص متصرف بحصة مثل نصف او ثلث او ربع جهة من الجهات التي صائر توجيهها لحد الان مقسومة على حصص متعددة فتتوجه حصة المحلولة على شخص من اصحاب الحصص الباقية يكون اكثرهم اهلية واقتدارًا اما اذا كان اصحاب الحصص متساوين في الاهلية فتتوجه لواحد منهم بواسطة القرعة واذا لم يوجد في اصحاب الحصص اهلية ولا اقتدار اصلاً وكان للمتوفى اولاد فترتفع تلك الحصص الموجودة في عهدة اصحاب الحصص وتتوجه على ابن المتوفى مع الحصة المحلولة سوية توفيقًا الى احكام المواد السابقة واذا لم يكن للمتوفى اولاد او لم تكن اولاده اهلاً لذلك فتتوجه الى اهلها وار بابها من خارج

المادة الثالثة عشرة . يمكن للشخص المتصرف بحصتهِ في احدى الجهات ان يقصر يدهُ عن حصتهِ لاربابها ومن هم اهل لها من شركائهِ فقط ولا يمكنهُ ان يقصر يدهُ لاحدٍ من خارج

المادة الرابعة عشرة . لا يلزم بعد الان عند اجراء توجيهات اي نوع كان من الجهات سواء كان الى الاولاد او الى اهلها وار بابها من خارج ان يكون الذين تتوجه عليهم الجهات قد تجاوزوا الاسنان العسكرية لان القرعة التي قد تعدلت الان بحق اصحاب الجهات وقد نشرت واعلنت بارادة سنية سوف تجري احكام قانونها الهمايوني

المادة الخامسة عشرة . احكام هذا النظام تكون مرعية الاجراء من تاريخ اعلانها في ٨ ذي القعدة سنة ١٢٨٦

نظام

توزيع الوظائف وصورة ادارة العمائر

المادة الاولى . يتعين اربعة انفار من الذوات الذين ينفصلون عن وكالة القائمقام بمعاش مناسب تحت اسم موزعي وظائف لاجل توزيع واعطاء المعاشات والوظائف المذكورة لاصحابها

المادة الثانية . مثل هذه المعاشات المذكورة يصير توزيعها واعطاؤها بعد الان لاصحابها بمعرفة الموزعين وكتبة الوظائف ماموري مخادع الوقف القديمة في المخادع المذكورة وايامها المخصوصة بكل شهر حسب القديم

المادة الثالثة . حين توزيع المعاشات والوظائف المذكورة ربما تبقى بقية لم تظهر اصحابها فينبغي ان تتوقف في صناديق مخادعها لحد ستة شهور نهاية ما يكون واذا ظهرت اصحابها في ظرف المدة المذكورة يعطى لهم حينئذٍ ما تراكم من معاشهم ووظائفهم ثم يعطى علم وخبر الى الروزنامجه من طرف الموزعين ببيان مقدار التوزيعات والموقوفات بكل شهر على الوجه المذكور اما ما لا تظهر اصحابه بعد الستة شهور و يبقى فيتسلم الى الخزينة ايضاً بدفتر مفرداته لكي يطلبه اصحابه عند ظهورهم من الخزينة حسب الاصول القديمة

المادة الرابعة . وكلاء الخرج المنصوبون والموظفون من جانب النظارة منذ القديم لاجل الاعتناء بطبخ الغدولة وغيرها مما يطبخ كل يوم في العمارات العامرة وتوزيعه على الوجه المطلوب واعطاء الارزاق المعينة ينبغي ان يحالوا الى مديرية العمائر فمن كان بينهم مستقيماً يبقى كما كان

المادة الخامسة . هولاء المديرون الذين يبقون كما انه ينبغي ربطهم بكفلا كيلا يدخلوا على ذمتهم دراهم او غيرها كذلك عند ما يصير ابدالهم بربط البدل بكفيل ايضاً

المادة السادسة . مصاريف العمائر العامرة والجوامع الشريفة الاعتيادية بحسب قديمها اما مصاريف الظهورات فيحصل الاستئذان عنها من جانب النظارة ايضاً ولدى الحصول على الرخصة ترى بمعرفة مديرها ثم تتقدم دفاتر مفردات المصارف الواقعة بكل شهر الى جانب النظارة ويجري مقتضاها

المادة السابعة . عند دخول مارت كل سنة يجري حساب توزيعات ارزاق العمائر العامرة ومبايعاتها بمعرفة الكتاب الذين يتعينون من طرف الروزنامجه ويجري اصول الجرد (دور)

على الوجه القديم واذا ظهر شيء في ذمة المديرين فيتحصل ويستوفى منهم او من كفلائهم وهكذا يجري ذلك عند وقوع ابدال المديرين ايضاً

المادة الثامنة . التنظيفات وغيرها من الامور المختصة بالجوامع الشريفة وباقي الخيرات التي كانت ترى منذ القديم بمعرفة وكلاء القائمقامية ترى بعد الان بمعرفة المديرين المذكورين

المادة التاسعة . اذا لزم بعد الان بعض مواد اخرى توجب الفوائد والحسنات للخصوصات المذكورة يكون جائزاً درجها في النظام المذكور عقب الاستئذان

في ١٩ صفر سنة ١٢٧٢

النظامات المقررة بمقتضى الارادة السنية بحق صورة مزايدة مياه السدود وبيعها الجاري في دار السعادة والبلاد الثلثة وضم اجوراتها

بيع ماء لا اصل له ولا وجود مجدداً تحت اسم زيادة سد قد منع بالكلية منذ الان فصاعداً

المياه الجارية للابنية الموقوفة كالخانات والبيوت والحمامات بما انها تكون محلولة مع الاراضي التي هي مربوطة لها بالسوية يلزم ان تباع ايضاً او توجر بالمزاد مع المحلات التي هي مربوطة لها ماسوية حيث قد تقدرت ثمن المياه الجارية في الطوبخانة وحواليها وتعين بكل ماسورة منها خمسة عشر الفاً ولمياه فرق جشمه في دار السعادة اثنا عشر ولمياه حانقه لي خمسة عشر وللمياه الحلبة التي هي داخل البوغاز عشرة الاف غرش فعند وقوع ماء محلول من اي نوع كان منها يتقيد ثمنه المقدر ايراداً الى اوقافه

عند وقوع المحلول في المياه الجارية الى المحلات التي كانت في الاصل بيوتاً وعقارات في بعض المواقع البعيدة او الدنية ثم خربت اخيراً وبقيت عرصات او صارت بساتين وجنائن والى الابنية والعرصات المملوكة كما ان مزايدتها واحالتها تجريان على حدتها كذلك عند وقوع فراغ وانتقال احدى المياه ينبغي ان توخذ رسومها المقررة تطبيقاً الى الثلث المذكورة وتتقيد ايراداً الى وقفها ايضاً

المياه التي يكون اجورها منذ القديم دنياً يخصص لكل ماسورة منها على العموم اجارة موجلة ثلاثون غرشاً في كل سنة

نظام

المعارف العمومية

الباب الاول

في بيان اقسام المكاتب ودرجاتها

المادة الاولى . المكاتب الموجودة في ممالك الدولة العلية تقسم الى قسمين اساسيين الاول المكاتب العمومية وهي التي تعود نظارتها وامر ادارتها الى الدولة . الثاني المكاتب الخصوصية وهي التي تكون نظارتها فقط عائدة الى الدولة واما تاسيسها وادارتها فيعودان الى افراد او الى جماعات

القسم الاول

المكاتب العمومية

المادة الثانية . مراتب التحصيل الاساسية ثلاث الاولى الدروس المخصوصة بالصبيان والرشدية والثانية بالمكاتب الاعدادية والسلطانية والثالثة بالمكاتب العالية وعلى هذه الجهة تقسم المكاتب العمومية في بلاد الدولة العلية الى خمسة اصناف اولها الصبيان ثانيها الرشدية ثالثها الاعدادية رابعها السلطانية وخامسها المكاتب العالية ايضًا

الفصل الاول

المكاتب الصبيانية

المادة الثالثة . يوجد في كل محلة وقرية او بحسب المقتضى في كل محلة او محلتين وقرية او قريتين لااقل من مكتب واحد اما في القرى والمحلات المختلطة فتكون مكاتب الاسلام وحدها ومكاتب الاطفال غير المسلمة وحدها

المادة الرابعة . مصاريف انشا مكاتب الصبيان وتعميرها ومخصصات معلميها وباقي مصاريفها تتسوى من طرف عموم هيئة الجماعات الموجودة في المحلة او القرية

المادة الخامسة . المعلمون المقتضون الى المكاتب الصبيانية ينتخبون ويتعينون توفيقًا الى نظامنامتهم

المادة السادسة . مدة التحصيل في المكاتب الصبيانية تكون اربع سنين تعطى بها الدروس

المحررة ادناه وهي الف باء

القران الكريم . التجويد . الرسائل المتعلقة بالاخلاق (اما اطفال الصنوف غير المسلمة فيدرسون اصولهم الدينية وهذه الاصول الدينية تتعين بمعرفة روسائهم الروحيين وتدرس لهم) و يقراون بها علم الحال . تعليم الكتابة مختصر فن الحساب . مختصر التاريخ العثماني . مختصر الجغرافيا . رسالة جامعة المعلومات النافعة (وهذه الدروس تصير تقرئتها الى الصنوف الغير المسلمة بالسنتهم) و بعد هذه المدة يبقى في المكتب مدة ايضاً الذين يريدون حفظ القرآن

المادة السابعة . اذا لزم تغيير هذه الدروس وتعديلها فيجري ايجاب ذلك بحسب استئذان مجلس المعارف المحلي من نظارة المعارف الجليلة ورأي مجلس المعارف الكبير واستنسابهِ

المادة الثامنة . حيث قد تقرر بانهُ يصير التدريس في مكاتب الصبيان نوبتين من الصبح لحد المساء في اليوم ما عدا اعياد الصنوف المسلمة وغير المسلمة وايامهما الخصوصية واليوم المخصوص المصادف للجلوس الهمايوني لكل المكاتب فيلزم بان تكون الاساتيذ حاضرة في الاوقات المعينة ويداومون التعليم والتدريس ومداومة صبيان المحلة والقرية الذين هم في اسنان التحصيل على المكاتب

المادة التاسعة . مجبورة الاطفال الاناث ان تداوم على تحصيل الدروس في المكاتب الصبيانية الكائنة في ممالك الدولة العلية من سن الست سنين الى سن العشر سنين اما الاطفال الذكور فمن السبعة لحد الاحدى عشرة

المادة العاشرة . يعمل دفتر بمعرفة مجلس الاختيارية ويختمون بذيلهِ ويسلمونهُ الى اساتيذ المكاتب باسماء كل الموجودين في اسنان التحصيل من اطفال الذكور والاناث للتوجه الى مكتب الصبيان في المحلة او القرية واسماء والديهم او اقاربهم المكلفين لتعيشهم

المادة الحادية عشرة . اذا وجد من لا يحضر الى المكتب من الاولاد المحررة اسماؤهم في الدفتر الذي يترتب على الوجه المبين في المادة العاشرة فيعطى عنهُ الخبر من طرف الاستاذ الى مختار المحلة ليجلب ابو الولد او امهُ او اقرب الناس اليهِ الى مجلس الاختيارية ويكلفوه بان يرسل الولد الى المكتب

المادة الثانية عشرة . اذا وقع الاخطار الى والدي احد الاولاد او اقاربهِ ثلاث مرات في الشهر لاجل ارسالهِ الى المكتب ولم يرسلوه وتحقق الامر بان ذلك الولد لم يكن لهُ عذر من الاعذار المحررة في المادة الثالثة عشرة فيوخذ منهم من خمسة غروش الى مائة غرش جزاء

نقداً على حسب حالهم ومقدرتهم و يتسلم الى صندوق ادارة المعارف و بعد اخذ الجزاء النقدي اذا لم يحصل له تاثير بنوضع الولد في المكتب جبراً من طرف الحكومة المحلية

المادة الثالثة عشرة . الاعذار الموجبة لاستثناء الذين هم في سن التحصيل من المعاملة الجبرية اولها الامراض الجسمية والمعنوية التي يحكم بها لدى الكشف عليهم بمعرفة الحكومة المحلية بانها مانعة من تحصيل العلوم والمعارف ثانيها اذا كان ابن احد الفقراء العواجز واثبت انه محتاج الى استخدام ذلك الولد ثالثها الاشغال باعمال الحقل في اوقات الزرع والبيادر رابعها اذا كان المكتب بعيداً نصف ساعة عن محل اقامته خامسها عدم وجود مكتب في المحل الذي هو موجود به او كان موجوداً لكنه غير كاف سادسها اذا تحقق بان الولد يتعلم القراءة والكتابة في بيته او في محل مخصوص وحاصل الامر ان تكون اعذاراً قوية تستحق القبول عند الحكومة المحلية تماثل ما قد ذكر وكل من ثبت بانه معذور باحدى هذه الحالات من الاولاد الذين لا يداومون الحضور الى مكتب الصبيان لا يوخذ من ابويه ولا من اقاربه جزاء نقدي .

المادة الرابعة عشرة . الطلبة الذين يتممون مدة التحصيل في مكتب الصبيان يقبلون في مكتب الرشدية بلا امتحان بل بورقة الشهادة التي يحوزون عليها بموجب نظام الامتحان

مكتب البنات الصبياني

المادة الخامسة عشرة . اذا وجد مكتبان صبيانيان مخصوصان بجماعة واحدة في المحلة او القرية ولم يكن هناك محذور موقعي فيتخصص احدهما لاطفال تلك الجماعة الذكور والثاني لبناتهم ايضاً اما في المحلات التي تكون غير قابلة لاجراء هذه الصورة فتقبل بنات الجماعة في مكتب الذكور الصبياني المنسوب اليهم ايضاً وانما لا يتمكنون من مخالطة الذكور

المادة السادسة عشرة . اساتيذ مكاتب البنات الصبيانية المستقلة ومعلمو الخياطة يكونون من النساء

وانما يجوز تعيين معلمين لهم من الرجال المسنين الاديبين لبينما يحصل لهم معلمات فيهن الاهلية بالدرجة المطلوبة

المادة السابعة عشرة . اصول التدريس في مكاتب البنات الصبيانية وصورة ادارتها وازمنة التحصيل والتعطيل واجبار التلميذات على التحصيل و باقي احوالها جميعاً تتبع الاحكام النظامية الموضوعة لمكاتب الذكور الصبيانية

مكاتب الرشدية

المادة الثامنة عشرة . يكون مكتب رشدية لكل قصبة تتجاوز اهاليها الخمسمائة بيت للاسلام فقط اذا كانوا مسلمين صرفًا وللمسيحيين فقط اذا كانوا مسيحيين صرفًا اما اذا كانت اهاليها مختلطة فيكون لكل من المسيحيين والمسلمين مكتب رشدية واحد على حدته ويلزم ان يكون عدد صنف الاهالي في القصبة المختلطة التي يصير مكتب الرشدية على هذا الوجه اكثر من مائة بيت وهذه القاعدة جارية بحق باقي الصنوف غير المسلمة ايضًا

المادة التاسعة عشرة . مصاريف انشآء المكاتب الرشدية ومخصصات المعلمين والخدمة وباقي مصاريفها كافة تتسوى من صندوق ادارة معارف الولاية

المادة العشرون . ابنية المكاتب الرشدية التي يصير تأسيسها يصير انشاؤها تطبيقًا الى الرسم الذي يعطي من مجلس المعارف الكبير

المادة الحادية والعشرون . يكون لكل مكتب رشدية معلم او معلمان اول وثان بحسب مقدار التلامذة وينتخبون ويتعينون تطبيقًا الى نظام المعلمين وعدا عن ذلك يكون كذلك لكل مكتب رشدية مبصر واحد وبواب واحد ايضًا

المادة الثانية والعشرون . يكون معاش كل معلم رشدية اول ثمانمائة غرش والمعلم الثاني خمسمائة غرش والمبصر مائتين وخمسين غرشًا وللبواب ماية وخمسون غرشًا ويخصص للمصاريف المتفرقة اربعة الاف غرش ونظرًا لهذا الحساب تكون المصاريف الاعتيادية لكل مكتب رشدية اربعين الف غرش نهاية ما يكون في السنة

المادة الثالثة والعشرون . مدة التحصيل في المكاتب الرشدية تكون اربع سنين تطالع بها الدروس الاتية مبادي العلوم الدينية . قواعد اللسان العثماني . الاملا والانشا . القواعد العربية والفارسية حسب الترتيب الجديد . علم الحساب . اصول مسك الدفاتر . رسم الخطوط . مبادي الهندسة . التاريخ العمومي والتاريخ العثماني . الجغرافيا . الجمناستيق (حركات المصارعة)

يجوز ان يبتدي ازكياء طلبة اللسان المستعمل غالبًا في المحل الموجود به مكتب الراغبون في درس اللغة الفرنساوية ان يدرسوها في بحر السنة الرابعة في البلاد التي هي مراكز تجارة الدروس المختصة بالامور المذهبية والفنون المذكورة من هذه الدروس تتقرر لكل ملة بحسب لسانها وتتدرس ايضًا ذات لغتها وتتعين للاطفال غير المسلمين دروس امورهم

المذهبية وتتدرس لهم بمعرفة روسائهم الروحيين على موجب القاعدة المبينة في الفقرة المنضمة الى المادة السادسة

المادة الرابعة والعشرون . بما ان صورة تدريس الفنون والعلوم المحررة في هذا الجدول قد قسمت على ايام بموجب جدول مخصوص فيصير تدريسها على ذلك الوجه واذا لزم تغيير بعضها وابداله بحسب التجربة في محلاتها فتكون هذه التغييرات والتصحيحات موقوفة مطلقًا على الاستئذان من نظارة المعارف الجليلة وراي مجلس المعارف الكبير واستنسابه

المادة الخامسة والعشرون . التعطيل العمومي لمكاتب رشدية المسلمين وغير المسلمين تكون مدته اثنين وعشرين يومًا من ابتداء اغستوس لحد نهاية ثلاثة اسابيع منهُ وبما ان دروس كل مكتب رشدية تتعطل في ابتداء تموز وتختص خمسة عشر يومًا منهُ للمذاكرة ومن الخامس عشر منهُ الى نهايتهِ اعني خمسة عشر يومًا ايضًا للامتحان فتقفل المكاتب بالكلية عند ختام الامتحان وتفتح تكرارًا في اليوم الثالث والعشرين من اغستوس وبعد ذلك تتعطل مكاتب رشدية الاسلام خمسة عشر يومًا من نهاية الاسبوع الثالث من رمضان الى نهاية الاسبوع الاول من شوال واسبوعًا واحدًا لعيد الاضحى ومن ثم لا يجوز تعطيلها فيما عدا ذلك الا في يوم الجمعة وباقي الايام المخصوصة وكذلك مكاتب غير المسلمين لا تتعطل في غير اعياد كل ملة واياماتها المخصوصية انما عموم الرشدية تتعطل في اليوم المخصوص المصادف للجلوس الهمايوني

المادة السادسة والعشرون . الذين يتممون مدة التحصيل في المكاتب الرشدية وياخذون اوراق الشهادة على موجب نظام الامتحان يقبلون في الاعدادية بدون امتحان اما الذين لا يقدرون ان يثبتوا اهليتهم في الامتحان فيمكنهم ان يتمموا اذا ارادوا سنة اخرى في المكتب ايضًا .

مكاتب البنات الرشدية

المادة السابعة والعشرون . يكون في المدن الكبيرة مكتب رشدية للبنات المسلمات اذا كان اهاليها مسلمين صرفًا او للمسيحيات اذا كانوا مسيحيين صرفًا اما اذا كانوا مختلطين فيعمل للبنات المسلمات مكتب وللبنات المسيحيات مكتب كل منها على حدتهِ ويلزم ان يكون عدد صنف الاهالي الذين يعمل لهم مكتب رشدية في المدن المختلطة متجاوزًا الخمسمائة بيت وتاسيس هذه المكاتب مجددًا هو مخصوص الان في دار السعادة ثم بعده في المحلات

التي تكون رؤوس ايالات وتجري هذه القاعدة بحق باقي الصنوف غير المسلمة ايضاً

المادة الثامنة والعشرون . تكون معلمات مكاتب البنات من النساء غير انهُ يجوز بان يتعين لهن معلم من الرجال المسنين الادباء لحد ما تحصل لهن معلمات ذات اهلية بالدرجة المطلوبة

المادة التاسعة والعشرون . مدة التحصيل في مكاتب البنات الرشدية تكون اربع سنوات يتعلمن بها الدروس الاتية

مبادي العلوم الدينية . مختصر التاريخ والجغرافيا . قواعد اللسان العثماني . اصول الحساب ومسك الدفاتر . مبادي القواعد العربية والفارسية . الرسم بدرجة كافية للنقش . الاملا والانشا . عمليات الخياطة . منتخبات ادبية . تدبير البيوت . الموسيقى . (لا يجبرن عليها)

الدروس المختصة من هذه الدروس بالامور المذهبية والفنون المذكورة تتقرر لكل جماعة منهن بلسانها والصنوف غير المسلمة تقرأن في مكاتب البنات الرشدية السنتهن عوض القواعد العربية والفارسية ودروس الامور المذهبية تتعين للطفلات غير المسلمات بمعرفة روسائهن الروحيين وتتدرس لهن توفيقاً للقاعدة المبينة في المادة السادسة والمادة الثالثة والعشرين .

المادة الثلاثون . معلمات مكاتب البنات الرشدية يكنّ من ثنتين الى اربع و يوجد لهنّ عدا عن ذلك معلمة لعمليات الخياطة واخرى للموسيقى ومبصرة و بوابة وتخصيصات كل من هذه المكاتب تكون اربعين الف غرش سنوياً نهاية ما يكون وتعطى من صندوق ادارة المعارف

المادة الحادية والثلاثون . البنات اللواتي تكون بايديهن ورقة الشهادة من المكتب الصبياني يقبلن في الرشدية بلا امتحان الا ان اللواتي لا توجد معهن اوراق شهادات فيجري امتحانهن وقبولهن متى ثبتت اهليتهن انهن في مرتبة الكفاءة

المادة الثانية والثلاثون . صورة ادارة مكاتب البنات وايام تعطيلها و باقي شروطها تتبع الاحكام النظامية الموضوعة للرشدية المخصوصة بالاطفال الذكور

الفصل الثاني

المكاتب الاعدادية

المادة الثالثة والثلاثون . المكاتب الاعدادية موضوعة لتعليم اولاد المسلمين والصنوف

غير المسلمين الذين قد اكملوا التحصيل في مكاتب الرشدية ويدرسون فيها مختلطين

المادة الرابعة والثلاثون . قد تقرر ان يعمل مكتب اعدادية في كل من القصبات التي تجاوز الالف بيت ويكون له لزوم نظرًا لحالاتها ومواقعها

المادة الخامسة والثلاثون . مصاريف انشاء المكاتب الاعدادية ومخصصات معلميها وخدمتها وجميع مصارفها تعطى من صندوق ادارة معارف الولاية

المادة السادسة والثلاثون . يكون لكل مكتب اعدادية ستة انفار معلمين مع معاونيهم لاجل العلوم المختلفة وهم ينتخبون ويتعينون بشهادة دار المعلمين الكبرى وراي نظارة المعارف الجليلة في دار السعادة ويكون لكل مكتب اعدادية خدمة مثل مبصر وبواب ايضًا

المادة السابعة والثلاثون . معاشات المعلمين والخدمة لكل مكتب اعدادية تكون ستة الاف غرش شهريًا ومصاريفهُ المتفرقة ثمانية الاف غرش سنويًا ونظرًا الى هذا الحساب تكون مصاريفهُ الاعتيادية سنويًا عبارة عن ثمانين الف غرش نهاية

المادة الثامنة والثلاثون . مدة التحصيل في المكاتب الاعدادية تكون ثلث سنوات تطالع بها الدروس الاتية

تكميل الكتابة والانشاء بالتركي . مبادي علم ثروة الملل . اصول الحساب ومسك الدفاتر . الفرنساوي . الجغرافيا . الهندسة وعلم المساحة . القوانين العثمانية . التاريخ العام . الفلسفة الطبيعية . المنطق . علم المواليد . الكيميا . الجبر . الرسم

المادة التاسعة والثلاثون . بما ان صورة تدريس العلوم والفنون المحررة في المادة السابقة تقسمت على ايام بموجب جدول مخصوص فيصير تدريسها على ذلك الوجه لكن اذا لزم تغيير البعض منها وتبديلهُ بواسطة التجربة في محلاتها فتكون تعديلاتها المقتضاة متوقفة على الاستئذان من نظارة المعارف الجليلة وراي مجلس المعارف الكبير واستنسابه

المادة الاربعون . ازمنة تعطيل المكاتب الاعدادية ومدات الامتحان بها تكون مثل مكاتب الرشدية عينها لكن تعطيل الاعياد المختصة بكل صنف تجري كافة بطريق المسالمة في حق الصنفين حيث انها مكاتب مختلطة

المادة الحادية والاربعون . الذين يكملون مدة التحصيل في المكاتب الاعدادية من الطلبة وياخذون رؤوسًا بعد ان يجري امتحانهم حسب الاصول يكتسبون استحقاق الامتيازات المبينة في نظام الامتحان اما الذين لا يقدرون ان يظهروا اهليتهم في الامتحان يمكنهم اذا ارادوا ان يبقوا مدة سنة اخرى في المكتب ايضًا

المكاتب السلطانية

المادة الثانية والاربعون . يكون في اية مدينة او قصبة تكون مركزًا لولاية مكتب سلطاني ويقبل في هذا المكتب بالاجرة الذين يخرجون بعد الامتحان من المكاتب الاعدادية من اي صنف كانوا من تبعة الدولة العلية كما ان الذين يتممون الفنون في مكاتب الرشدية ويخرجون منها باوراق شهادة يقبلون بهِ بالاجرة ايضًا ولكنهم يدخلونهُ بصنف القسم الاعتيادي ويقبل من اي صنف كان من الطلبة الذين يدخلون المكاتب السلطانية خمسة في المائة مجانًا وعشرة في المائة بربع او نصف اجرة ليكون ذلك تسهيلاً للذين هم اكثر استعدادًا واهلية بين الذين يحصلون الفنون في المكاتب الاعدادية وليس لهم اقتدار على دفع الاجرة

المادة الثالثة والاربعون . مصاريف انشاء المكاتب السلطانية تعطى من طرف السلطنة السنية واذا كانت الاجرة التي توخذ من الطلبة لا تفي بمصاريف ادارة المكتب الدائمة فتدخل الزيادة في ميزانية المعارف السنوية لكي تعطى على حدتها من جانب الخزينة الجليلة اما صورة صرفها وادارتها فتكون بمعرفة مجلس المعارف

المادة الرابعة والاربعون . طلبة المكاتب السلطانية يكونون ليلاً ونهارًا وتقبل ايضًا طلبة من خارج لكي يحضروا الدروس فقط اما مقدار اجرة الطلبة الليلية والنهارية والذين خارج ذلك فتتخصص بحسب حالة المواقع من طرف الحكومة المحلية ومجلس المعارف انما على كل لا يكون مقدار الاجرة التامة في السنة اقل من عشرين ليرا عثمانية ولا اكثر من ثلاثين ليرا عثمانية عن طلبة الليل ونصف اجرة طلبة الليل اجرة تامة عن طلبة النهار وربع اجرة طلبة الليل اجرة تامة عن طلبة الخارج

المادة الخامسة والاربعون . يكون لكل مكتب سلطاني من ثمانية انفار الى اثني عشر نفرًا معلمين لاجل دروس الادبيات والعلوم والفنون والقوانين يترتبون ويتعينون توفيقًا الى نظام المعلمين ايضًا ويترتب لكل مكتب سلطاني خدمة بقدر اللزوم وما يحتاج اليهِ مثل مدير ومحاسبه جي ووكيل خرج وعشي وبواب ومبصر اما ادارة المكتب السلطاني فتكون تحت نظارة مدير ادارة معارف الولاية خاصة

المادة السادسة والاربعون . الدروس التي تقرأ في المكاتب السلطانية قسمان احدهما القسم المعتاد والثاني القسم العالي والقسم المعتاد هو الدروس التي تطالع في المكاتب الاعدادية اما القسم العالي فهو منقسم الى صنفين ايضًا احدهما الادبيات والثاني العلوم والفنون ومدة

التحصيل في المكتب السلطاني نظرًا الي القسم العالي ثلاث سنوات ومع القسم المعتاد ست سنوات ودروس القسم المعتاد تكون مثل المبين في جدول المكاتب الاعدادية اما دروس القسم العالي فهي المبينة في الجدول الاتي

القسم العالي

صنف الادبيات

فن الكتابة والانشاء التركي . المولفات المتعلقة في الادبيات من عربي وفارسي . المعاني . الفرنساوي . علم ثروة الامم . حقوق الامم . التاريخ

صنف العلوم

الهندسة الرسمية . المناظر . الجبر . تطبيق الجبر على الهندسة . المثلثات المستوية والكروية . الهيئة . الفلسفة الطبيعية . تطبيق الكيميا بصورة مختصرة على الصنائع والزراعة . علم المواليد . فن تخطيط الاراضي

المادة السابعة والاربعون . بما ان صورة تدريس الفنون والعلوم المحررة في المادة السادسة والاربعين مقسمة على ايام بموجب جدول مخصوص فهي تطالع على ذلك الوجه لكن اذا لزم الامر الي تبديل بعض منها وتغييره بواسطة التجارب المحلية فتكون التعديلات المقتضاة موقوفة على الاستئذان من نظارة المعارف الجليلة وراي مجلس المعارف الكبير واستنسابه

المادة الثامنة والاربعون . ازمنة التعطيل في المكاتب السلطانية ومواسم الامتحان فيها تكون مثل المكاتب الرشدية والاعدادية عينها انما ابقاء الطلبة الليلية في ليالي التعطيل في المكاتب او خارجًا عنها فهو متعلق بقرارات ادارات المعارف المحلية

المادة التاسعة والاربعون . بما ان دارسي القسم العالي من طلبة تحصيل العلوم والفنون في المكاتب السلطانية قد نالوا صلاحية الامتحان بموجب النظام فالذين يجري امتحانهم ويثبت اقتدارهم من طلبة هذا القسم يعافون من القرعة في تلك السنة

المادة الخمسون . الذين يكونون قد اكملوا مدة التحصيل في المكاتب السلطانية وجرى امتحانهم بحسب الاصول واخذوا الرؤوس يكتسبون حق الامتيازات المبينة في نظامنامة الامتحان اما الذين لا يقدرون ان يثبتوا اهليتهم في الامتحان فيمكنهم ان يبقوا في المكتب سنة اخرى ايضًا

الفصل الثالث

المكاتب العالية

المادة الحادية والخمسون . المكاتب العالية هي دار المعلمين ودار المعلمات ودار الفنون ومكاتب الفنون والصنائع المختلفة

دار المعلمين

المادة الثانية والخمسون . قد تأسست في دار السعادة دار معلمين كبرى لاجل تهيئة معلمين كاملين للمكاتب العمومية على اختلاف درجاتها وهي تقسم الى ثلاث شعب وكل شعبة الى صنفين احدهما للادبيات والثاني للعلوم والفنون والشعبة الاولى مخصوصة بتهيئة المعلمين الى مكاتب الرشدية والشعبة الثانية الى الاعدادية والثالثة الى السلطانية

المادة الثالثة والخمسون . شعبة الرشدية تقسم الى دائرتين تهيئان معلمين خصوصيين الاولى الى مكاتب رشدية المسلمين والثانية الى مكاتب رشدية صنوف غير المسلمين

المادة الرابعة والخمسون . مدة التحصيل في الشعبة الرشدية تكون ثلاث سنين يطالعون بها الدروس المحررة ادناه بحسب اصنافهم

صنف الادبيات

الكتابة والانشاء بالتركي . العربي والفارسي بدرجة تكسبهم الاقتدار على التدريس بحسب الترتيب الجديد (لكل جماعة بلسانها) التاريخ العمومي لكل ملة بحسب لسانها

صنف العلوم

ترسيم الخطوط . الحساب . اصول مسك الدفاتر . الهندسة . المساحة . الجبر . (تدرس ذلك كل جماعة بحسب لسانها)

المادة الخامسة والخمسون . مدة التحصيل في شعبة الاعدادية تكون سنتين يتعلمون بها الدروس المحررة ادناه حسب اصنافهم

صنف العلوم

علم المواليد . الهندسة الرسمية والمناظر . الجبر . الفلسفة الطبيعية . الكيميا . الرسم

صنف الادبيات

عمليات الترجمة من العربي والفارسي . الشعر والانشاء بالتركي . الفرنساوي . القوانين العثمانية . المنطق . علم ثروة الملل

المادة السادسة والخمسون . مدة التحصيل في الشعبة السلطانية تكون ثلاث سنين يقرأُون بها الدروس المحررة ادناه بحسب اصنافهم

صنف العلوم

المثلثات المستوية والكروية . تطبيق الجبر على الهندسة . المخروطيات . جر الاثقال . علم الهيئة . تطبيق الكيميا على الصنائع والزراعة . علم المواليد الكامل . فن طبقات الارض . فن تخطيط الاراضي . الرسم .

صنف الادبيات

الانشا والاشعار بالتركي على وجه تام . العربي والفارسي كذلك . المعاني . عمليات الترجمة من التركي الى الفرنساوي ومن الفرنساوي الى التركي . حقوق الملل .

المادة السابعة والخمسون . يكون لدار المعلمين مدبر واحد ومعلمون بقدر اللزوم وبوابان ايضًا

المادة الثامنة والخمسون . يعطى معاش للمدبر خمسة الاف غرش وللمعلمين من الالفين الى الاربعة الاف غرش .

المادة التاسعة والخمسون . يقبل الذين يطلبون الدخول الى دار المعلمين بدون امتحان متى اظهروا اوراق شهادات الرشدية والاعدادية والسلطانية او رؤُوس الملازمة على ما قد تبين في فصل الامتحان اما الذين بدون امتحان وورقة شهادة او رؤُوس ملازمة فيقبلون غب الامتحان بحضور هيئة مميزة وذلك في احدى الشعب المذكورة نهارًا بحسب درجاتهم

المادة الستون . يعطى لكلٍ من الطلبة الموجودين في شعبة الرشدية من دار المعلمين ثمانون غرشًا ومن تلامذة شعبة الاعدادية مائة غرش ومن الموجودين في الشعبة السلطانية مائة وعشرون غرشًا معاشًا شهريًا بحيث تكون الطلبة الموظفون عبارة عن مائة نفر نهاية ما يكون اما الباقون فلا معاش لهم والطلبة الموظفون يكون منهم اربعون مختصين بالرشدية والستون الباقية بوجه المناصفة بين الاعدادية والسلطانية ومتى وقع معاش محلول يعطى

للاقدم فالاقدم

المادة الحادية والستون . الذين يكملون مدة التحصيل في شعبة الرشدية ويثبتون لياقتهم لدى الامتحان هم مخيرون بكونهم يخرجون الى التعليم في الرشدية او ان يدخلوا الشعبة الاعدادية وكذلك الذين يتمون التحصيل في شعبة الاعدادية يكونون مخيرين بان يخرجوا اما الى الشعبة السلطانية او الى التعليم في الاعدادية

المادة الثانية والستون . الطلبة الذين يخرجون بعد الامتحان من دار المعلمين هم مجبورون بان يقبلوا التوظيف بحسب اصنافهم في مامورية التعليم التي يتعينون اليها في المكاتب العمومية

المادة الثالثة والستون . المعلمون الذين يكونون قد حصلوا علومهم في دار المعلمين يكون لهم حق الترجيح على غيرهم لاجل التعليم في المكاتب العمومية

المادة الرابعة والستون . الذين يريدون ان يتركوا الخدمة قبل ان يعلموا في المكاتب العمومية اقلما يكون خمس سنين بدون استناد على عذرٍ قوي يسترد منهم المعاش الذي يكونون قد اخذوه في اثناء تحصيلهم في دار المعلمين بل ويحرمون ايضًا من حق الترجيح الذي هم حائزوه طبعًا في معلمية المكاتب العمومية

المادة الخامسة والستون . يجوز ان يجري امتحان دارس في شعبةٍ قبل ان يتم المدة المعينة لتحصيلهِ وان يقبل للتعليم اذا اثبت لياقتهُ

المادة السادسة والستون . دار معلمي الصبيان تكون من متفرعات دار المعلمين الكبرى ايضًا وتحت نظارة مديرها خاصة

المادة السابعة والستون . يكون لدار المعلمين كتبخانة منتظمة وبيت للعينيات (نمونه خانه) وكذلك ما يلزم له من الالات والادوات المتعلقة بالفلسفة الطبيعية والكيميا على وجه متمم

دار المعلمات

المادة الثامنة والستون . تتاسس دار المعلمات في دار السعادة لاجل تهيئة المعلمات لمكاتب البنات الصبيانية والرشدية وتقسم الى شعبتين احداها صبيانية والثانية رشدية وكل شعبة تقسم الى دائرتين تختصان بالمعلمات اللواتي يتهيأن للمكاتب الرشدية احداها للمسلمات والثانية للصنوف غير المسلمة

المادة التاسعة والستون . مدة التحصيل في الشعبة الصبيانية تكون سنتين لتعليم الدروس

المحررة ادناه على ما هي مبينة في جدولها المخصوص

مبادي العلوم الدينية . (دروس العلوم الدينية غير المسلمة تتعين لهم ويدرسونها بمعرفة رؤسائهم الروحيين على الوجه المبين في المواد المختلفة السابقة) قواعد اللسان العثماني والكتابة . اصول التعليم (لكل جماعة بلغتها) رسالة الاخلاق (لكل جماعة بلغتها ايضاً) الحساب . اصول مسك الدفاتر . التاريخ العثماني والجغرافيا . المعارف النافعة . الموسيقى . الخياطة والنقش .

المادة السبعون . مدة التحصيل في الشعبة الرشدية تكون ثلاث سنين يتعلمن بها الدروس المحررة ادناه على وجه ترتيبها المخصوص

مبادي العلوم الدينية (دروس العلوم الدينية للطفلات غير المسلمات يجري تعيينها توفيقاً الى احكام المادة التاسعة والستين) قواعد اللسان العثماني والانشا العربي والفارسي (لكل جماعة بلغتها) علم الاخلاق (لكل جماعة بلسانها ايضاً) تدبير البيوت . التاريخ والجغرافيا . مبادي العلوم الرياضية والطبيعية . الرسم . الموسيقي . انواع عمليات الخياطة .

المادة الحادية والسبعون . يكون لدار المعلمات مديرة واحدة ومعلمات بقدر ما يلزم للعلوم والفنون المختلفة وصانعات للنقش وخادمات ويجوز ان يتعين لها معلم من الذكور بشرط ان يكون مسنّاً وذا ادب لحد ما يتهيا من النساء معلمات على وجه المطلوب

المادة الثانية والسبعون . يكون معاش المديرة الفاً وخمسمائة غرش ولكل من المعلمات والصانعات سبعمائة وخمسون غرشاً ولكل من الخادمات مائة وخمسون غرشاً

المادة الثالثة والسبعون . النساء اللواتي يرغبن في الدخول الى دار المعلمات يقبلن بدون امتحان اذا ابرزت اوراق شهادة مكتب الصبيان او الرشدية اما اللواتي ليس معهنّ اوراق شهادات فيقبلن في احدى الشعبات متى امتحنّ بحضور هيئة مميزة بحسب درجة الاهلية التي تثبت لهنّ

المادة الرابعة والسبعون . اللواتي يتممن مدة التحصيل في الشعبة الصبيانية وتثبت لياقتهنّ لدى الامتحان يكنّ مخيرات في الخروج الى التعليم بمكتب البنات الصبياني او للدخول في الشعبة الرشدية

المادة الخامسة والسبعون . التلميذات اللواتي يخرجن لدى الامتحان من دار المعلمات يجبرن على ان يقبلن خدمة التعليم التي تتعين لهنّ

المادة السادسة والسبعون . المعلمات اللواتي بايديهن اوراق شهادة دار المعلمات يكون

لهن حق الترجيح على غيرهن للاستخدام في امور التعليم بمكاتب الاناث العمومية

المادة السابعة والسبعون . المعلمات اللواتي يرغبن الابتعاد عن الخدمة قبل ان يفين خدمة التعليم لا اقل من خمس سنين في مكاتب الاناث العمومية بدون استناد الى عذر قوي يسترد منهن المعاش الذي اخذنهُ اثناء التحصيل في دار المعلمات بل ويحرمن ايضاً من حق الترجيح الذي هن حائزاتهُ طبعاً للاستخدام في التعليم بالمكاتب العمومية

المادة الثامنة والسبعون . التلميذات الموظفات في دار المعلمات يكنّ عبارة عن خمسين واحدة ويعطى لكل من الموجودات منهن في الشعبة الصبيانية ثلاثون غرشاً ولتلميذات شعبة الرشدية ستون غرشاً معاشاً شهرياً والمعاش الذي يحصل يعطى للاقدم منهن في الصنف غير الموظف

دار الفنون

المادة التاسعة والسبعون . تتاسس في دار السعادة دار فنون تسمى بدار الفنون العثمانية

المادة الثمانون . دار الفنون تكون عبارة عن ثلاث شعبات مخصوصات اولاً بتعليم الفلسفة والادبيات . ثانياً علم الحقوق . ثالثاً العلوم الطبيعية والرياضية

المادة الحادية والثمانون . يتعلم في شعبة الفلسفة والادبيات دروس علم تركيب الوجود الانساني وعلم احوال النفس والمنطق والمعاني والبيان وعلم الكلام وعلم الاخلاق والحقوق الطبيعية وعلم التاريخ واللغات العربية والفارسية والتركية والفرنساوية واليونانية واللاتينية على وجه مكمل والصرف العمومي المختص بتطبيق عموم قواعد امهات الالسنة وعلم العروض والتاريخ العام وعلم الآثار العتيقة وعلم المسكوكات

المادة الثانية والثمانون . يدرس في شعبة علم الحقوق معاملات بحث الفقه الشريف وقانون اصول الفقه الروماني وقوانين الحقوق الفرنساوية الاعتيادية والقوانين الشاهانية المختصة باصول المحاكمة المتعلقة بالحقوق المعتادة والتجارة البرية والبحرية والجزاء ودروس اصول محاكمات الجنايات والحقوق الملكية وحقوق الامم

المادة الثالثة والثمانون . يدرس في شعبة العلوم الطبيعية والرياضية الهيئة والفلسفة الطبيعية وعلم الكيميا وعلم طبقات الارض وعلم المعادن وعلم النباتات وعلم الحيوانات والهندسة والمثلثات وتطبيق الهندسة على الجبر والهندسة الرسمية والمناظر وتفاضل الحساب وتمامهُ ونظريات جر الاثقال وتطبيقاتها والتاريخ والعلوم الطبيعية والرياضية وفن تخطيط

الاراضي

المادة الرابعة والثمانون . الدروس التي يصير تعليمها في دار الفنون تتقرر في اللغة التركية الا انهُ يجوز تقريرها في اللغة الفرنساوية لحد ما يتهيأ معلمون مكملون يقتدرون على تقريرها بالتركية

المادة الخامسة والثمانون . مدة التحصيل في كل شعبة تكون ثلاث سنين للذين ياخذون رؤوس الماذونية واربع سنين للذين يصيرون مدرسين

المادة السادسة والثمانون . جدول الدرس لاصناف كل شعبة يتنظم في راس كل سنة من طرف معلمي تلك الشعبة ويصادق عليهِ من طرف ناظر دار الفنون ونظارة المعارف

المادة السابعة والثمانون . تتقرر الدروس من طرف المعلمين شفاهًا وعلنًا ولا يمنع الذين يريدون الدخول الى المدرسة لاجل استماع الدروس

المادة الثامنة والثمانون . كل شخص يكون في سن الست عشرة على القليل يمكن قيده في صنف الطلبة اذا خضع لنظامات دار الفنون

المادة التاسعة والثمانون . الطلبة الذين يدخلون الى دار الفنون يبينون المحل المقيمين بهِ في دار السعادة ويرون ايضًا من هو الذي تجب مراجعتهُ حين الحاجة من طرف مدير الشعبة

المادة التسعون . الذين يرغبون الانتظام في سلك تلامذة دار الفنون يمتحنون بعد اجراء المعاملات المشروحة بحضور هيئة تمييز تتشكل باخذ معلم من كل شعبة وذلك بالتاريخ العام في اللغة التركية والجغرافيا والحساب والهندسة والجبر والفلسفة الطبيعية والمنطق

المادة الحادية والتسعون . اذا حكمت هيئة المميزين بعد هذا الامتحان باستحقاق الطالب للقبول يعطونهُ ورقة شهادة ببيان لياقتهِ ثم يعطى الطالب نصف ليرا عثمانية مع هذه الشهادة ويتقيد في دفتر التلامذة

المادة الثانية والتسعون . اذا ابرز الطالب ورقة شهادة من احد المكاتب المعروفة من جانب الحكومة السنية مصادقًا بها على انهُ قد حصل الدروس المحررة في المادة الحادية والتسعين فيعفى من الامتحان

المادة الثالثة والتسعون . يجدد الطلبة بالذات قيدهم باعطائهم ربع ذهب عثماني في ابتداء الخمسة عشر يومًا الاولية من كل ثلاثة شهور

المادة الرابعة والتسعون . يبرز الطلبة ورقة شهادة من معلمي الشعبة بانهم داوموا

دروسهم في الثلاثة شهور الماضية لاجل تجديد قيده

المادة الخامسة والتسعون . التلامذة الذين يفعلون حركة مغايرة لنظامات دار الفنون يتنبهون من طرف المعلمين فاذا وقع منهم ذلك ثلاث مرات يكونون قد اضاعوا قيدبن او قيدًا من القيود التي جددوها في كل ثلاثة شهور مرة وتتاخر دروسهم بحسب ذلك ولدى الاقتضا يطردون من دار الفنون من ثلاثة شهور لنهاية سنة واحدة نهاية ما يكون

المادة السادسة والتسعون . ضياع قيد الطلبة واخراجهم وطردهم كل ذلك منوط بقرار مجلس دار الفنون .

المادة السابعة والتسعون . جميع الطلبة يكونون نهاريين

المادة الثامنة والتسعون . معلمو دار الفنون ومعاونوهم ينتخبون و يتعينون بموجب نظام المعلمين

المادة التاسعة والتسعون . يعطى لمعلمي دار الفنون من الالفين وخمسمائة غرش الى الخمسة الاف غرش والى المعاونين من الالف وخمسمائة غرش الى الالفين وخمسمائة غرش معاشًا شهريًا .

المادة المائة . يعمل دفتر بجدول ببيان اسماء الطلبة و يكون كل منهم مجبورًا بان يضع امضاه عليه في كل يوم و يعاين المعلمون هذه الجداول مرة في الاسبوع و يقيدون الذين لم يحضرون .

المادة المائة والواحدة . تعطى ورقة شهادة في المداومة من طرف المعلمين الى الطلبة الذين داوموا في ظرف الثلاثة شهور .

المادة المائة والثانية . اذا وجد بيد الطالب في ختام السنة اربع قطع بوصلات قيد فيصير امتحانه عن العلوم التي درسها في ظرف السنة المرقومة من الشعبة التي هو منسوب اليها ولا يمكنه ان يطلب بوصلة القيد الخامسة ما لم يعط الامتحان الاول وهكذا في الامتحان الثاني لا يمكنه ان يطلب بوصلة القيد التاسعة ما لم يعط الامتحان الثاني و يعامل على هذا الوجه الى نهاية تحصيله .

المادة المائة والثالثة . في ختام السنة الثالثة يمتحن الطلبة اولاً عن الدروس التي قرأوها في تلك السنة . ثانيًا عن جميع دروس الشعبة التي هم موجودون فيها

المادة المائة والرابعة . الطلبة الذين يربحون الامتحانين المحررين في المادة المائة والثالثة يقدمون الى مدير الشعبة المسودة التي يحررونها في المسئلة التي تكلفوا اليها من طرف

ادارة الشعبة واذا راى المدير الموما اليه هذه المسودة مستحقة للقبول باذن الذي سودها بان يبرزها الى قوميسيون الامتحان من معلمي الشعبة

المادة المائة والخامسة . تعطى ورقة شهادة مختومة بخاتم دار الفنون وممضاة بامضاء مدير الشعبة وكاتبها وناظر دار الفنون الى الطلبة الذين يعطون اجوبة كافية عن الاسئلة التي تقع في قوميسيون الامتحان بحق المسودة المعروضة عليه وعلى هذه الشهادة تعطى رؤوس الماذونية توفيقًا الى نظام الامتحان

المادة المائة والسادسة . الطلبة الذين يستدعون بان يكونوا مدرسين بعد ان يكونوا قد اخذوا الماذونية ياخذون بوصلات قيد سنة اخرى ايضًا وبعد ان يمتحنوا توفيقًا الى الاصول الجارية بحق الماذونية ويحرروا المسودة المقتضاة باحدى المسائل العلمية ياخذون ورقة شهادة لكي يمكنهم بواسطتها ان ياخذوا رؤوس التدريس توفيقًا الى نظام الامتحان

المادة المائة والسابعة . يوخذ من الطلبة ليرتان ذهب عثمانية عن كل امتحان يمر عليهم الى صندوق دار الفنون عدا عن خرج الرؤوس المبين في نظام الامتحان

المادة المائة والثامنة . دار الفنون تكون تحت نظارة ناظر يتعين لها بارادة سنية حسب تقرير نظارة المعارف

المادة المائة والتاسعة . الناظر يجري النظارة على اجراء احكام نظام دار الفنون بالتمام والدقة على حركات الطلبة وللنصح للطلبة الذين تكون حركاتهم غير موافقة ويعلم بذلك اولياءهم ونظارة المعارف اذا مست الحاجة اليه

المادة المائة والعاشرة . الناظر يعلن في نهاية كل سنة الوقوعات التي جرت لدار الفنون في ظرف تلك السنة واحوالها الحاضرة والاصلاحات المصمم عليها ببيان خصوصي

المادة المائة والحادية عشرة . معلمو كل شعبة ينتخبون في كل سنة رجلاً منهم لمديرية الشعبة

المادة المائة والثانية عشرة . مدير كل شعبة يجلب معلمي الشعبة عند الاقتضا ويتذاكر معهم في الامور والخصوصات العائدة الى الشعبة

المادة المائة والثالثة عشرة . مجلس دار الفنون يتركب من مديري الشعبات تحت رئاسة الناظر ويتذاكر بجداول دروس دار الفنون وامر انضباطها والمصالح الجارية بها والاصلاحات اللازم اجراوها بواسطة استئذان او بغير استئذان من نظارة المعارف

المادة المائة والرابعة عشرة . يوجد لكل شعبة كاتب يكون من المعلمين منتخبًا من طرفهم

المادة المائة والخامسة عشرة . كاتب الشعبة مامور بان يحرر جرائد الضبط ويجري

المخابرات التحريرية وبحفظ الاوراق

المادة المائة والسادسة عشرة . معاش ناظر دار الفنون يكون سبعة الاف وخمسمائة غرش في كل شهر ومعاشات مدبري الشعبات يخصص كذلك بضم الف غرش على معاش المعلمين لكل منهم

المادة المائة والسابعة عشرة . كما انهُ يكون مبصر في كل صنف يوجد لهُ كذلك خدمة بمقدار اللازم ويكون معاش المبصر في الشهر ثلاثمائة غرش ومعاش كل من الخدمة من المائة وخمسين الى المائتين وخمسين غرشًا

المادة المائة والثامنة عشرة . ايام التعطيل في دار الفنون تكون عبارة اولاً عن يومي الجمعة والاحد في كل اسبوع ثانيًا اعياد كل صنف والايام المخصوصة بهِ ثالثًا رمضان رابعًا مدة شهر واحد بعد الامتحان وكذلك اليوم المخصوص في الجلوس الهمايوني

المادة المائة والتاسعة عشرة . تتاسس كتبخانة في دار الفنون

المادة المائة والعشرون . مدير الكتبخانة يتعين بارادة سنية حسب انهاء ناظر دار الفنون وتقرير نظارة المعارف ومعاشه الشهري الفان وخمسمائة غرش

المادة المائة والحادية والعشرون . يخصص للكتبخانة خمسة وعشرون الف غرش في السنة

المادة المائة والثانية والعشرون . الكتبخانة تقبل الهدايا التي تتقدم لها هبة ووصيةً ويمكنها مبادلة الكتب مع سائر الكتبخانات

المادة المائة والثالثة والعشرون . الكتبخانة تفتح كل يوم لاجل معلمي دار الفنون وطلبتها وفي اوقات معينة لاجل العموم

المادة المائة والرابعة والعشرون . يكون لدار الفنون صندوق خصوصي تحال ادارتهُ الى مامور مخصوص بارادة سنية حسب انهاء ناظر دار الفنون وتقرير نظارة المعارف

المادة المائة والخامسة والعشرون . ايرادات دار الفنون هي عبارة اولاً عن محصولات خروجة القيديات والمسودات والامتحانات التي تسلم بكمالها الى الصندوق ثانيًا الهدايا والموقوفات ثالثًا الاعانات السنوية التي تعطى من طرف الدولة وبما ان هذه الاعانة تعطى لاجل تسوية المصاريف الزائدة فمتى تزايدت سائر ايرادات دار الفنون يتنزل مقدار الاعانة المذكورة

المادة المائة والسادسة والعشرون . مصاريف دار الفنون هي عبارة عن معاشات الناظر والمعلمين والخدمة ومحروقات الدائرة ومصاريف مرمتها ودراهم الاعانة المخصصة

الى الكتبخانة

المادة المائة والسابعة والعشرون . يتنظم دفتر في كل سنة ببيان محاسبة ايرادات وصرفيات الصندوق المذكور في المادة السابقة و يعطى الى دائرة ادارة مجلس المعارف الكبير

المادة المائة والثامنة والعشرون . سوف يعمل في المستقبل دائرة في دار الفنون مخصوصة بجمع وحفظ بعض اثار تختص بالتاريخ الطبيعي والمسكوكات العتيقة ومحل للكيميا تطبيقًا الى نظام يتوضع لذلك و يكون لها مامورون موظفون

القسم الثاني

المكاتب الخصوصية

المادة المائة والتاسعة والعشرون . المكاتب الخصوصية هي المكاتب التي تحدث في بعض المحلات وتتاسس من طرف جمعيات او من جانب افراد و بعض اشخاص سواء كانوا من تبعة الدولة العلية او من التبعة الاجنبية باجرة او بلا اجرة ومصاريف مثل هذه المكاتب ومخصصاتها تدار وترى اما من طرف موسسيها او من جانب الاوقاف المربوطة لها وتاسيس هذا النوع من المكاتب اذا كان في الخارج تعطى به رخصة رسمية من طرف ادارة معارف الولاية ووالي الولاية او كان في دار السعادة فمن جانب نظارة المعارف على انه توجد في ايادي معلميها اوراق شهادات من جانب نظارة المعارف اومن ادارة المعارف المحلية وتصديقًا من نظارة المعارف اومن ادارة المعارف المحلية على جداول الدروس وكتب التعليم بها كيلا تطالع في هذه المكاتب دروس مغائرة للاداب ولا للسياسة ومن ثم لا تعطى رخصة لفتح مكاتب خصوصية ودوامها ما لم تكن هذه الثلاثة شروط موجودة بكمالها واذا وقعت حركة بخلاف ذلك تمنع واذا كانت توجد اوراق شهادات في ايادي المعلمين الذين تعينهم فاتحو هذه المكاتب الخصوصية فيلزمهم ان يصادقوا عليها من ادارة المعارف

المادة المائة والثلاثون . معاملة الاطفال بالضرب او باستعمال الالفاظ غير اللائقة معهم في المكاتب العمومية والخصوصية بسبب حركة لا تناسب تقع منهم اولعدم اجتهادهم في الدرس هي ممنوعة بالكلية انما التلامذة المستحقون للجزاء يتادبون بحسب درجات قباحتهم وتراخيهم توفيقًا الى التعليمات المخصوصة بذلك اما الذين يتحركون بخلاف ذلك فيجازون

الباب الثاني

هيئة ادارة المعارف العمومية

القسم الاول

مجلس المعارف الكبير

المادة المائة والحادية والثلاثون . يتشكل في دار السعادة مجلس معارف كبير ليكون مركزًا عموميًا لادارة المعارف وتحت رئاسة نظارة المعارف الجليلة وينقسم الى قسمين تحت اسم دائرة علمية ودائرة ادارة

المادة المائة والثانية الثلاثون . هيئة مجلس المعارف العمومية تكون عبارة عن اركان دائرتيه وذاتين من اعضاء كل من شورى الدولة وديوان الاحكام العدلية ومن رجال الطريق العلمية والعسكرية ورئيس روحاني من كل من الجماعات المختلفة ويجتمع مرتين في السنة تحت رئاسة نظارة المعارف ويداوم بقدر اللزوم

الفصل الاول

الدائرة العلمية

المادة المائة والثالثة والثلاثون . الدائرة العلمية تكون تحت رئاسة رئيس واحد وتجتمع مرتين في الاسبوع واعضاوها قسمان القسم الاول الداخلي اي من تبعة الدولة العلية والقسم الثاني الاعضاء الخارجية والاعضاء الداخلية تكون عبارة عن ثمانية انفار موظفين اما الاعضاء الخارجية فغير محدودة ويكون لهذا المجلس كاتبان احدهما يشترط عليه بان يكون عارفًا باللغة الفرنساوية ليكون قادرًا على المكاتبة مع دور الفنون في اوروبا وبما ان ناظر ومديري المكاتب العالية من الاعضاء الطبيعيين للدائرة العلمية فيكونون مجبورين بان يلبوا متى دعوا الى الدائرة

الماده المائة والرابعة والثلاثون . الوظائف الاصلية للدائرة العلمية هي تاليف وترجمة الكتب والرسائل المقتضاة للمكاتب العمومية والكتب اللازمة المختصة بانواع الفنون في اللغة التركية باوقاتها وادوارها وايجاد الذين هم اهل لهذا العمل ومن اربابه عند الاقتضاء بواسطة الجرائد والاعلانات او الحصول على هذا المقصد بواسطة عمل عمليات والمخابرة مع دور الفنون في اوروبا والاجتهاد في تقدم اللغة التركية واجراء التدقيق على الكتب المولفة

والمترجمة وتعيين درجات المكافاة المقتضاة للمولفين والمترجمين بحسب فوائدها ومنافعها بعد المصادقة عليها واجراء امتحانات الرؤوس واعطائها وسوف يخصص من طرف الدولة في كل سنة الفا كيس بالف التثنية لاجل مكافاة مولفي ومترجمي الكتب والرسائل التي تسعى بتاليفها او ترجمتها هذه الدائرة

المادة المائة والخامسة والثلاثون . الوظائف الاصلية للدائرة العلمية هي الاجرآات التي قد تفصلت وتعددت في البند السابق واخراج اثارها ونتائجها الفعلية بواسطة انواع التشبثات المقتضاة لذلك وبناء على ما ذكر تكون هيئتها الموظفة تحت المسئولية عن هذه الوظيفة ومجبورة على ابراز ما تحصل من العلوم واظهاره في اخر السنة

المادة المائة والسادسة والثلاثون . الاعضاء الداخلية تنتخب من تبعة الدولة العلية ارباب المعارف الذين لهم وقوف على احدى الالسنة مثل العربية واليونانية واللاتينية او على السنة الملل المتمدنة الغربية ويكونون مع ذلك ماهرين على كل حال في احد الفنون ومقتدرين على الانشا والكتابة والتاليف والترجمة بالتركي

المادة المائة والسابعة والثلاثون . الاعضاء الخارجية يتخابرون مع الدائرة ويعلمونها بما يتتبعونه ويستطلعونه ويخترعونه مما يختص بالعلوم والمعارف ويمكنهم ان يحضروا في اجتماع الدائرة العمومي الذي يقع مرة في كل ثلاثة شهور

الفصل الثاني

دائرة المعارف

المادة المائة والثامنة والثلاثون . هيئة ادارة الدائرة تجتمع كل يوم عندما تكون عبارة عن رئيس واحد ومعاونين واربعة محققين النصف منهم مسلمون والنصف الاخر من غير المسلمين وستة اعضآء موظفة ثلثهم من غير المسلمين وباش كاتب واحد ووظائفها هي عبارة عن النظارة خاصة على المكاتب الموجودة في دار السعادة وملحقاتها وعلى عموم المكاتب ومجالس المعارف والكتبخانات ومحل الاثار القديمة والمطابع الموجودة في الممالك الشاهانية وعلى توجيهات المعلمين ورؤية المواد المتعلقة بدعاويهم الخصوصية واجرآء استنطاق ومحاكمة من يلزم لاجل اجراء الاحكام الخصوصية المعينة فيما يتعلق بحقوق ادارة المعارف في هذا النظام وتنظيم ميزانيات معارف دار السعادة وملحقاتها ولوائح نظامات المعارف وعرضها على الهيئة العمومية والتذكر بتنظيم وتكثير اسباب التاسيسات العمومية

ومطالعتها في حاصل الامر

المادة المائة والتاسعة والثلاثون . يمكن للدائرتين ان يجتمعا عند اللزوم و يترأس حينئذٍ عليهما رئيس الدائرة التي تكون عائدةً اليها تلك المسئلة التي هي موضوع البحث

المادة المائة والاربعون . يكون معاش كل من رئيسي الدائرتين ستة الاف وخمسمائة غرش وكلٍّ من الاعضاء اربعة الاف غرش ويمكن لاعضاء الدائرة العلمية الموظفين ان يكونوا مظهرًا لمكافاة اخرى عن الاثار التي يظهرونها و يعطي لكلٍ من روساء الكتاب ثلاثة الاف غرش معاشًا وجميع هولاء يتعينون بحسب انتخاب نظارة المعارف الجليلة

المادة المائة والحادية والاربعون . يكون بمعية هاتين الدائرتين قلم تحريرات وكذلك قلم محاسبة لاجل روية محاسبات صناديق معارف دار السعادة والولايات

المادة المائة والثانية والاربعون . صندوق معارف دار السعادة يكون تحت ادارة مامور مخصوص ونظارة دائرة ادارة المعارف الخصوصية

مجالس معارف الولايات

المادة المائة والثالثة والاربعون . يتشكل مجلس معارف في كل ولاية ليكون شعبةً لمجلس معارف دار السعادة الكبير وواسطةً اجرائية له وتكون رياسته تحت عهدة ذات تعنون بمدير المعارف وتتركب هذه الهيئة من معاونين احدهما مسلم والاخر غير مسلم بحسب المقتضى وكذلك اربعة انفار محققين اثنان منهم مسلمان واثنان غير مسلمين ومن اربعة الى عشرة اعضاء غير موظفين مسلمين وغير مسلمين وكاتب واحد ومحاسب واحد وامين صندوق و يوجد لها في كل من مراكز الالوية الملحقة ماموران بحسب اللزوم احدهما مسلم والاخر غير مسلم باسم مفتشين وتجري مامورينها تحت نظارة مقام الولاية خاصةً و يشترط بان يكونوا جميعًا من تبعة الدولة العلية

المادة المائة والرابعة والاربعون . يتعين رئيس مجلس المعارف والمعاونين والمحققين والمفتشين بارادة سنية حسب انتخاب نظارة المعارف الجليلة واستئذانها اما باقي مامورينها فيتعينون بانتخاب مقام الولاية وانهائها على ان يكونوا من الاركان المحلية و ينصبون بمصادقة نظارة المعارف الجليلة و يجري عزلهم وتبديلهم بانضمام رأيي نظارة المعارف الجليلة ايضًا

المادة المائة والخامسة والاربعون . رئيس مجلس المعارف والمعاونون والمحققون والمفتشون الموجودون في شعباتهم والكتاب والمحاسبون وامناء الصناديق موظفون على ان معاش

الرئيس يكون من ثلاثة الاف الى الخمسة الاف والمعاونين والمحققين والمفتشين الذين اما معاش الكتاب والمحاسبين وامناء الصناديق فمن الخمسماية غرش الى الالف غرش وكذلك يعطي للمحققين مصروف الطريق عندما يتوجهون لاحدى الجهات لاجل التفتيش ايضًا اما مصروف طريق المفتشين فهو داخل في معاشاتهم

المادة المائة والسادسة والاربعون . وظائف مجالس معارف الولايات هي عبارة عن اجراء احكام الاوامر والتعليمات التي ترد اليهم من نظارة المعارف واجراء التدقيق على اجراء احكام هذا النظام بتمامها داخل الولاية وعلى محافظة المخصصات وما يتحصل من الاعانات التي توخذ من الاهالي وصورة صرفها واستعمالها والنظارة على ما يتأسس داخل الولاية من جميع المكاتب والكتبخانات والمطابع وامثال ذلك وتفتيش احوال المكاتب دائمًا والنظر في اصلاحاتها اللازمة وافادة نظارة المعارف كل سنة بموجب مضبطة عن احوال معارف الولاية والاشياء التي يلزم عملها في ذلك الباب واعطاء صورة هذه المضبطة الى مجلس الولاية العمومي ايضًا وتنظيم ميزانياتها وحاصل الامر هو ان تحرى اسباب ايصال العلوم والمعارف الى مركز الكمال واجراها وكذلك من جملة وظائفها ايضًا انتخاب المعلمين وتبديلهم وتعيين مكافاتهم ومجازاتهم واجراء ذلك بحسب المقتضى ورؤية الدعاوي المخصوصة بهم واجراء امتحانهم واعطائهم اوراق الشهادة

المادة المائة والسابعة والاربعون . المدير والمعاونون كما انهم ماموررون بتسوية المصالح الجارية واجراآت الاصطلاحات المقررة بالفعل واجراء احكام النظام والتعليمات التي ياخذونها من نظارة المعارف الجليلة بتمامها كذلك يجرون التدقيقات على تفتيش المكاتب والكتبخانات الموجودة في مركز الولاية وخاصة الاعدادية والمكاتب السلطانية والعالية وعلى صرف واستعمال مخصصات معارف الولاية في دائرة قرارها ونظامها ووقايتها من التلف والسرقة ويكونون هم المسئولون في الدرجة الاولى عن ذلك

المادة المائة والثامنة والاربعون . الوظائف المامور بها المحققون هي عبارة عن الخروج للدور بالمناوبة عند ما يرى لتفتيش المكاتب والكتبخانات الموجودة داخل الولاية والتحقيق عن حركات المفتشين الموجودين في الالوية والمحافظة على حسن جريان ادارة المكاتب في دائرة القاعدة الموضوعة لها واتخاذ التدابير التي هي في درجة ماذونيتهم بدون استئذان وعرض الاجراآت الكلية الى مجلس معارف الولاية وتقديم لائحة عند عودتهم الى المجلس ببيان ملاحظاتهم الخصوصية في ذلك

المادة المائة والتاسعة والاربعون . المفتشون كل واحد منهم يفتش في الابتداء المكاتب الموجودة داخل السنجاق مرةً في كل ثلاثة شهور ثم مرةً في كل ستة شهور بعد أن تنتهي التنظيمات اللازمة للمكاتب ويجرون ما كان من الاصطلاحات التي تحتاجها في درجة ماذونيتهم بدون استئذان ويراجعون مجلس معارف الولاية فيما كان من الاجرآآت الكلية ويرسلون الى المجلس المذكور ژورنالات الوقوعات الشهرية

المادة المائة والخمسون . الاعضاء غير الموظفة متى صار لهم وقت يرون المصالح التي تاتي الى المجلس مع الاركان الموظفة سويةً واذا تحولت لعهدتهم بقرار من المجلس مامورية مخصوصة تتعلق بالمعارف يرونها ايضًا

المادة المائة والحادية والخمسون . معلمو المكاتب الموجودة داخل الولاية مرجعهم المحققون لدى الحاجة او المفتشون ففي الازمنة التي لا يوجدون بها يراجع معلمو مكاتب الصبيان معلمي الرشدية او الاعدادية بحسب قرب المسافة وبعدها ومعلمو الرشدية يراجعون معلمي الاعدادية ايضًا او المفتشين رأسًا والمفتشون يراجعون متصرف اللواء ومجلس معارف الولاية بحسب ايجاب المصلحة ايضًا

المادة المائة والثانية والخمسون . مجالس معارف الولايات كما انهم يراجعون والي الولاية في كل الامور كذلك يمكنهم ان يراجعوا بحسب الاقتضاء نظارة المعارف الجليلة رأسًا ايضًا

الباب الثالث

يختص بالامتحانات واوراق الشهادة والرؤوس وامتيازاتها

المادة المائة والثالثة والخمسون . امتحانات المكاتب العمومية ثلاثة انواع الاول الصنف الامتحاني وهو الذي يجري كل سنةٍ في زمان نقل طلبة المكاتب من صنفٍ الى صنف اخر الثاني الامتحان المكتبي وهو الذي يجري في ختام مدة التحصيل في أحد المكاتب الثالث امتحان الرؤوس وهو الذي تتبين تفاصيله في ما ياتي

المادة المائة والرابعة والخمسون . امتحانات النوع الاول يجري للمكاتب الصبيانية بمعرفة المعلمين في مجلس اختيارية القرية او المحلة وامتحانات مكاتب الرشدية والاعدادية تجري بحضور ذوات مناسبين من اهل المعارف في المدينة مع واحد من اوائل معلمي المكاتب الاعدادية في مكتب الرشدية ونظيره من المكاتب السلطانية في الاعدادية اما في المحلات التي لا يوجد فيها مكاتب اعدادية ولا سلطانية فيكتفى بحضور المعلمين وارباب المعارف في

البلدة واذا امكن ايجاد واحد محقق في علم الهيئة عند امتحان المكاتب الاعدادية ثم ان امتحانات الصنف في المكاتب السلطانية تجري في الخارج بحضور هيئة مجلس المعارف وفي دار السعادة بحضور بعض اعضاء مجلس المعارف الكبير والذوات المقتضاة من اركان دار المعلمين ودار الفنون و يعطى في هذه الامتحانات ليد التلامذه الذين يثبتون اهليتهم اوراق شهادة الصنف

المادة المائة والخامسة والخمسون . امتحانات النوع الثاني تجري حسب هذه الاصول ايضًا وتعطى اوراق شهادة المكتب الى التلامذة الذين يثبتون اهليتهم والذين يحوزون على اوراق شهادة المكتب يمكنهم اذا ارادوا ان يقبلوا في مكتبها على بدون امتحان

المادة المائة والسادسة والخمسون . طلبة المكاتب العالية بوجه العموم يمتحنون بحضور اركان المكتب والشعبة الموجودين بها واوراق الشهادة التي ياخذونها من المكاتب يصادق عليها باعطاء رؤوس من طرف مجلس المعارف الكبير .

المادة المائة والسابعة والخمسون . امتحان النوع الثالث ثلاث درجات الاولى امتحان الملازمة المخصوصة باقسام الادبيات والحقوق والعلوم . الثانية امتحان الماذونية المختصة كذلك باقسام الادبيات والحقوق والعلوم . والثالثة الانتهاء المخصوص باقسام الطب والادبيات والعلوم والحقوق

المادة المائة والثامنة والخمسون . الذين يتممون تحصيلهم في الاعدادية بعد ان يبرزوا اوراق شهادات المكتب بحضور اركان دائرة مجلس المعارف الكبير العلمية ودار الفنون ونظار المكاتب العالية اذا كانوا في دار السعادة او في مجلس المعارف المحلي اذا كانوا في الخارج يمكنهم ان يدخلوا ملازمة امتحان اقسام الادبيات والحقوق والعلوم وهذا الامتحان يجري شفاهًا و يعطى للذين يثبتون اهليتهم رؤوس ملازمة طغرالية بامضاء نظارة المعارف مصرحًا بها الاسم الشريف الهمايوني ومذكورًا اسم مجلس المعارف المحلي الذي يكون امتحن بهِ ذلك التلميذ و يوخذ من كل طالب ليرتان ذهب عثمانية خرج الرؤوس والقيدية و يخصص في السنة ثلاثة شهور لاجل اجراء امتحانات الملازمة .

المادة المائة والتاسعة والخمسون . الطلبة الذين يخرجون مرة لامتحان الملازمة ولا يثبتون اهليتهم ماذونون بان يدخلوا الامتحان تكرارًا في اثناء ختام المدة المعينة للامتحان فاذا لم يكتسبوا هذا الامتحان ايضًا ينتظرون الامتحان في السنة الاتية ثم اذا لم يودوا حق الامتحان في هذه المرة الثالثة ايضًا يمتحنون في خدمة المدة المعينة المذكورة مرة رابعة اذا لم تثبت اهليتهم فيها يبقون محرومين من الرؤوس الى الابد

المادة المائة والستون . يترتب جدول امتحان الملازمة تطبيقًا الى جداول دروس مكاتب الاعدادية ويعلن من طرف ادارة مجلس المعارف الكبير العلمية

المادة المائة والحادية والستون . حاملو رؤوس الملازمة يقبلون في المكاتب العالية ودار المعلمين بدون امتحان

المادة المائة والثانية والستون . الذين لايحوزون رؤوس الملازمة ليسوا بماذونين بان يفتحوا مكتبًا خصوصيًا ويديروه ولو كان في الدرجة الاولى

المادة المائة والثالثة والستون . حاملو رؤوس الملازمة يقبلون في اقلام الدولة المهمة بحسب القسم المنسوبين الى تحصيله ويستخدمون في الامور الملكية

المادة المائة والرابعة والستون . الطلبة الذين يتممون مدة التحصيل في القسم العالي من المكاتب السلطانية ويوجد معهم اوراق شهادات المكتب الذي كانوا يطلبون به ورؤوس الملازمة وابرزوا ذلك يقبلون في امتحان الماذونية ويمتحنون شفاهًا وكتابةً وتعطى للذين يثبتون منهم اهليتهم على هذا الوجه بواسطة الامتحان للذين حصلوا دروسهم ثلاث سنين في شعبات دار الفنون وسنتين في شعبة دار المعلمين السلطانية وابرزوا اوراق شهادات من المكاتب رؤوس الماذونية من نظارة المعارف الجليلة توفيقًا الى الاصول المذكورة في المادة المائة والتاسعة والخمسين ويعطون عنها الخرج ثلاث ليرات عثمانية

المادة المائة والخامسة والستون . مدة امتحان الماذونية واصول تكرار الامتحان هي اعين امتحان الملازمة وجداول هذه الامتحانات تترتب كذلك من طرف الدائرة العلمية وتعلن ايضًا

المادة المائة والسادسة والستون . تكون لحاملي رؤوس الماذونية صلاحية للاستخدام في الامور الملكية المهمة وفي المجالس والمحاكم النظامية بحسب القسم الذي ينسبون الى تحصيله

المادة المائة والسابعة والستون . يكون للذات التي حازت رؤوس الماذونية في ختام السنة الثانية في شعبة دار المعلمين السلطانية حق بان يكون معلمًا اولاً في المكاتب الاعدادية ومعلمًا ثانيًا في المكاتب السلطانية

المادة المائة والثامنة والستون . الذين يتممون التحصيل في شعبة دار المعلمين السلطانية وسائر المكاتب العالية تعطى لهم الرؤوس من مجلس المعارف الكبير بحسب اوراق الشهادة التي ياخذونها بعد ان يؤدوا امتحان الانتها شفاهًا وتحريرًا في المكاتب التي هم منسوبون اليها ويعطون خرجها خمس ليرات عثمانية

المادة المائة والتاسعة والستون . مدة امتحان المنتهي واصول تكرار الامتحان هي عين

امتحان الماذونية وجدول امتحان المنتهي ينتظم من طرف ادارات المكاتب العالية و يصادق عليهِ من نظارة المعارف .

المادة المائة والسبعون . يكون لحائزي روُوس المنتهي صلاحية على ما نبين في المادة المائة والسابعة والستين ان يستخدموا في الامور المهمة الملكية واعضائية الدائرة العلمية والمعلم الاول في المكاتب السلطانية والعالية ودار المعلمين وبالدور في ادارتها بحسب القسم الذي ينسبون الى تحصيلهِ

المادة المائة والحادية والسبعون . نقسم في ختام كل سنةٍ تدريسية الدائرة العلمية ومجالس المعارف الى ثلاث شعبات الاولى تكون عبارة عن ذات واحدة ومفتش واحد من اركان كل من الدائرة العلمية ودار الفنون او من اعضآء مجلس معارف الولاية ومعلمين اوليين من كل من المكاتب الاعدادية لاجل اجرا امتحان الملازمة والثانية تكون مركبة من ذات واحدة ومحقق واحد من اركان كل من الدائرة العلمية ودار الفنون او من معاوني مجلس معارف الولاية وذاتين من معلمي الصنف الاول من كل من المكاتب العالية لتكون مخصوصة باجرا امتحان المأذونية والشعبة الثالثة تتركب من ذات واحدة من اركان كل من الدائرة العلمية ودار الفنون او من مديري مجلس المعارف وقدماء المحققين وذاتين حائزين روُوس المنتهى لكي يجروا امتحان المنتهي .

المادة المائة والثانية والسبعون . تكون علبة في كل قومسيون امتحان يضع بها كل من المميزين ورقة مدورة بحسب درجات الممتحنين يعني اذا كان اعلى فتكون بيضا او ادنى فحمرا والاَّ فتكون سودا

المادة المائة والثالثة والسبعون . الذين بربحون ثلث مدورات بيض يعدون اعلى وتتقيد اسمآؤهم باوصافٍ ممدوحة في سجلات دار الفنون ومجالس المعارف ويكون لهم حق الارجحية على غيرهم في نوال الامتيازات العائدة الى الروُوس التي هم حائزون عليها والذين ياخذون مدورة واحدة بيضا وثنتين حمر فيكونوا ربحوا الامتحان على العموم والذين بربحون ثلث مدورات حمرا او ثنتين بيض وواحدة سودا يغدون مقبولين في امتحان الملازمة الا انهم لا يعدون مقبولين في امتحانات الماذونية والمنتهى وتكتب اسماء الذين يربحون الامتحان بخطٍ جلي في لوائح مخصوصة وتعلق على الابواب الكبرى في الداير العلمية او دوائر مجالس المعارف

المادة المائة والرابعة والسبعون . الذين يكونون من تبعة الدولة العلية ولا يحصلون في المكاتب العمومية يمكنهم اذا ارادوا ان يدخلوا في امتحانات الملازمة والماذونية والمنتهى

ولكنهم يكونون مجبورين على كل حال بان يراعوا شروط الامتحان ومراتبهُ المندرجة في هذا النظام ويمكن لحائزي رؤوس الملازمة ان يدخلوا امتحان الماذونية راسًا وكذلك حاملو رؤوس الماذونية يدخلون امتحان المنتهى

المادة المائة والخامسة والسبعون . يمكن للذين هم من التبعة الاجنبية ان يدخلوا في الامتحانات المذكورة بشرط ان يعطوا الخرج المقنن ولكن لا تكون لهم صلاحية ان يطلبوا الاستخدام في ماموريات الدولة بواسطة الرؤوس التي يمكنهم ان يحوزوا عليها

المادة المائة والسادسة والسبعون . خرج الرؤوس يوخذ معجلاً من الذين يدخلون في الامتحانات المذكورة وانما الذين لا يربحون الامتحان يرتجع اليهم نصف الخرج المذكور

المادة المائة والسابعة والسبعون . تترتب جمعية رسمية لكي توضع التلامذة الذين ينتخبون من مستعدي طلبة المكاتب الاعدادية والسلطانية في مخدع قبل تعطيل كل سنة تدريسية بعشرين يومًا وبعد ان يحرر كل منهم رسالة تختص بالمسئلة التي تعطى لهُ وتعاين في قوميسيون امتحاني تعطى المكافاة لاصحاب ما يقبل منها بحسب درجاتهم وهذه الجمعية الامتحانية تعقد اذا كانت في دار السعادة تحت رئاسة ناظر المعارف بحضور هيئة مجلس المعارف الكبير واركان دار الفنون ونظار المكاتب العالية والوكلاء الفخام والسفراء الماموريين واذا كانت في الولاية فتعقد في محل مخصوص تحت رئاسة الوالي بحضور الحكومة المحلية واعضاء مجلس المعارف ووالدي الطلبة الممتحنين والذوات الاهالي وتتلى اسماء التلامذة الذين يكونون مظهرًا للمكافاة جهارًا بحضور اهل هذا الوجه وكل من التلامذة ياخذ المكافاة التي ينالها من يد ناظر المعارف او ثم ان الذين يعدون في الدرجة الاولى من الذين يكونون مظهرًا للمكافاة هم الذين ياخذون قطعتين من المدالية الفضة المخصوصة بامتحان دروس السنة الثالثة للقسم الا المكاتب السلطانية وقطعتين من المدالية النحاس الاصفر المخصوصة بامتحان دروس السنة الثالثة للمكاتب الاعدادية

الباب الرابع

يختص بالمعلمين

المادة المائة والثامنة والسبعون . معلمو المكاتب العمومية يكونون من تبعة الدولة العلية لكن الذين لا يحوزون ورقة الشهادة الصبيانية من دار المعلمين او الذين عند الامتحان

لم يظهروا مستحقين لاخذ ورقة الشهادة المذكورة فلا يتعينون معلمين بمكاتب الصبيان فان الحائزين اوراق الشهادات الصبيانية من دار المعلمين يترجحون في كل الاحوال على غيرهم

المادة المائة والتاسعة والسبعون . معلمو مكاتب الصبيان العمومية يمكنهم ان يدخلوا امتحان القرعة مثل طلبة المدارس وتجري معافية معلمي مكاتب الصبيان الذين تثبت اهليتهم من القرعة توفيقاً لاحكام المادة التاسعة والاربعين

المادة المائة والثمانون . الذين يوجدون بحركة مخالفة لنظامات المكاتب الداخلية من معلمي مكاتب الصبيان يتوبخون وينكدرون رسماً بحسب درجة تقصيرهم وقباحاتهم لكن اذا تكررت منهم تلك التقصيرات والقباحات وما ظهر تاثير لما يجري لهم من التكدير والتوبيخ فيخرجون من الخدمة

المادة المائة والحادية والثمانون . معلمو الرشدية يتعينون من حاملي اوراق شهادة شعبة دار المعلمين الرشدية الذين ثبتت محاسن احوالهم وحركاتهم ويمكن لحاملي رؤوس الملازمة الذين تحقق بواسطة الامتحان اهليتهم في الدرجة التى حصلوها في دار المعلمين ان يستخدموا في معلمية الرشدية لكن على كل حال يترجح الخارجون من دار المعلمين على الذين معهم رؤوس الملازمة وهولاء ايضاً على الذين يمكن اخذهم من الخارج بواسطة الامتحان ولا يوجد معهم رؤوس ويلزم بان يكون معلمو الرشدية في سن الخمسة والعشرين على الاقل ولم يحكم عليهم في وقت من الاوقات قط بجنحة او جناية قانونياً

المادة المائة والثانية والثمانون . عندما تنحل خدمة معلم اول في مكاتب الرشدية الكائنة داخل احدى الولايات يتعين الى الخدمة المذكورة الاقدم من معلمي مكاتب الرشدية الثانويين في تلك الولاية وكذلك يتعين الى المعلمية الاولى المنحلة في المكاتب الاعدادية الاقدم من المعلمين الثانويين للمكاتب الاعدادية الموجودة في تلك القطعة اية قطعة كانت من مكاتب اعدادية الممالك الشاهانية وهكذا الخدمة المعلمية الاولى التي تنحل في السلطانية الاقدم من معلمي المكاتب السلطانية الثانويين الموجودة في عموم الممالك الشاهانية ايضاً

المادة المائة والثالثة والثمانون . اذا امكن معلمو الرشدية الاولون ان يؤدوا امتحان شعبة دار المعلمين ومعلمو الاعدادية الاولون ان يعطوا امتحان شعبة دار المعلمين السلطانية ايضاً او كانوا حائزين رؤوس الماذونية يمكنهم حينئذٍ ان يتعينوا معلمين ثانويين للاعدادية والسلطانية

المادة المائة والرابعة والثمانون . معلمو الاعدادية الاولون واقدم معلمي قسم المكاتب

السلطانية العالي الثانويين يتعينون متى وقع محلول معلمين اولبين للمكاتب السلطانية ومعلمين للمكاتب العالية انما يلزمهم على كل حال بهذه المناسبة ان يكونوا مستحصلين روؤس المنتهى

المادة المائة والخامسة والثمانون . الاقدم من معلمي المكاتب السلطانية والعالية الاولبين يمكنهم عند وقوع المحلول ان يتعينوا محققين واعضاء لمجالس المعارف ومعاونين ومديرين للمكاتب السلطانية والعالية

المادة المائة والسادسة والثمانون . معلمو الرشدية والاعدادية والسلطانية والعالية الذين لا يفون خدمتهم التدريسية بدون عذر قوي تتنزل معاشاتهم بحساب القسط اليومي والمعلمون الذين لا يحضرون في الخدمة التي هم مامورون بها عشرة ايام بظرف شهر واحد يتنبهون و بعد ذلك يخرجون من مامورياتهم

المادة المائة والسابعة والثمانون . المعلم الذي يرتكب جناية تستلزم الحكم عليه بجازى بالاسقاط من الحقوق المدنية على موجب قانون الجزاء الهمايوني وتسترد منهُ الروؤس

المادة المائة والثامنة والثمانون . تعطى للعلمين الذين يتعينون مميزين في الامتحانات عطية عدا عن معاشهم لاجل المدة الامتحانية

المادة المائة والتاسعة والثمانون . معلمو الرشدية والاعدادية ماذونون بأن يعطوا اذا ارادوا دروسًا عمومية او خصوصية فيما عدا ايام الدروس

المادة المائة والتسعون يمكن لمعلمي المكاتب العمومية ان يتقاعدوا بحسب الشرائط التي يعينها النظام العمومي الذي تضعهُ الدولة في حق التقاعد .

المادة المائة والحادية والتسعون . المعاشات التي تعطى للذين يستحقون التقاعد نظامًا من ماموري المعارف ومعلمي المكاتب العمومية ولايتام ومتعلقات الذين يتوفون منهم تتعين بحسب احكام النظام العمومي .

الباب الخامس

يختص بالامور المالية

المادة المائة والثانية والتسعون . ايرادات ادارة المعارف العمومية هي عبارة عن التخصيصات الاميرية والاعانة السنوية التي تعطيها الاهالي والتخصيصات الوقفية والاعانات المتفرقة والاجر التي توخذ من طلبة المكاتب السلطانية والعالية والمجازاة النقدية على الوجه

الذي يتبين ادناه

المادة المائة والثالثة والتسعون . الاعانة التي تعطيها الاهالي تحصل منهم وتسلم الى صندوق مركز المعارف بواسطة الدوائر البلدية على موجب الارادة السنية التي يكرم بسنوحها من بعد ان تتقرر بكل سنة في هيئة مجلس المعارف العمومية ميزانية مكاتب رشدية واعدادية ومجلس معارف دار السعادة و يصادق عليها في شورى الدولة والمبالغ التي تعطى من الخزينة الجليلة تعطى كذلك الى الصندوق المذكور ايضاً

المادة المائة والرابعة والتسعون . ميزانية مكاتب رشدية واعدادية ومجالس معارف الولايات تنتظم من مجلس معارف الولاية ايضاً وترسل الى شورى الدولة بمعرفة نظارة المعارف بعد المصادقة عليها في المجلس العمومي وتستوفى الحصة العائدة لكل جماعةٍ من الاعانة السنوية التي تعطى من طرف الاهالي لاجل المصاريف المذكورة بموجب الارادة السنية التي يكرم بصدورها وتسلم الى صناديق المعارف بواسطة الاحوال التي يستصوبها المجلس العمومي والمخصصات العائدة على الدولة تعطى ايضاً الى صناديق المعارف من صناديق الاموال المحلية .

المادة المائة والخامسة والتسعون . التخصيصات القديمة الوقفية والاعانات المتفرقة لاي محلٍ واية جماعةٍ كانت تنسب تحسب لحصة الافراد المكلفين من تلك الجماعة الموجودة هناك ايضاً

المادة المائة والسادسة والتسعون . الاعانة التي تعطي من طرف الخزينة الجليلة والاهالي تنفصل من حاصلاتها مخصصات مكاتب رشدية الاسلام السنوية على حدتها ومخصصات مكاتب المسيحيين على حدتها وهو ان ينظر الى المكاتب الرشدية الموجودة في احدى الولايات ما هو عدد مكاتب رشدية الاسلام وما هو عدد مكاتب رشدية غير المسلمين منها وتتفرق تخصيصاتها بحسب اصنافها وحيث كان من المقرر بان يعطى الباقي بعد الدراهم التي يتكرم بتسويتها من الخزينة الجليلة اعانةً من طرف الجماعات التي تنسب اليها تلك المكاتب وتتعلق بها وان تكون صورة صرف مخصصات هذه المكاتب لكلٍ منها على حدته على ذلك الوجه ايضاً وان سائر مخصصات ومصاريف مكاتب الاعدادية وادارة المعارف تجري تسويتها بالاشتراك من جانب العموم فتجري الدقة حسب هذه القاعدة في صورة توزيع وتحصيل وصرف المخصصات المرقومة وعلى كل حال تكون المحاسبات المختصة بمقدار مخصصات مكاتب رشدية الجماعات المختلفة وتحصيلاتها وصرفياتها منفصلة غير مختلطة في بعضها البعض

المادة المائة والسابعة والتسعون . تحصل حصة كل صنف من الايرادات الداخلة في ميزانية المعارف وتحفظ في صندوق المعارف ثم تصرف على المحلات المخصوصة بها براي مجلس المعارف في مقابلة سندات بمعرفة ماموريها الخصوصيين ومخصصات المكاتب الموجودة في القضاوات توفى معاملاتها على وجه الحسابات التي تمسك لها بحوالات من صناديق الاموال وغيرها من باقي المحلات المناسبة بحيث تعطى في رأس كل شهر بدون تاخير

المادة المائة والثامنة والتسعون . حيث كان من المقرر بان معاشات معلمي المكاتب الصبيانية وباقي مصاريفها تتسوى وتعطى من طرف جماعاتها فمخصصات السنة التي تعطى لكل مكتب صبياني سواء كانت اشيا عيناً او كانت نقداً لا تكون اقل من تسعماية او ستماية غرش بحسب محلاتها وهذه المخصصات تقسم شهرية او على ازمنةٍ تستنسب بحسب محلاتها اما اذا كانت للمكتب اوقاف فتحصل منها وان لم يكن او كان ولكن لا تكفي فتعطى اعانة من طرف اصحاب الاقتدار المالي بين الجماعة التي ينسب اليها ذلك المكتب ثم اذا كان ذلك غير كافٍ ايضاً فيتوزع النقص حينئذٍ على المحلة او القرية ويتحصل منها

في ٢٤ جمادي الاول سنة ١٢٨٦

نظام

تنظيم الان بحق طبع ونشر كل انواع الجرائد واوراق الحوادث الملكية والسياسية التي تطبع وتنشر في دار السعادة والممالك الشاهانية

الفصل الاول

مواد عمومية

المادة الاولى . لا تحدث جرائد او غيرها من الاوراق المرتبة الحاوية مواد سياسية وملكية باي لسان كانت محررة سواء كانت بصورة منتظمة واوقات معينة او كانت اجزاء متفرقة وباوقات غير معينة ولا تنشر بدون رخصة والطالبون نشر مثل هذه الجرائد والاوراق يقدمون في اول الامر ورقة استدعاهم التي ينظمونها اذا كانوا من تبعة الدولة العلية الى نظارة المعارف الجليلة واذا كانوا من التبعة الاجنبية فالى نظارة الخارجية الجليلة وبعد ان يتحقق من طرف النظارتين المشار اليهما وجود الشرائط المندرجة في المادة الثالثة بتمامها ايضًا تكرمان باعطاء الرخصة المقتضاة وسندات الرخصة تعطى من قلم المطبوعات

المادة الثانية . الذين يرغبون في نشر جرائد واوراق مثل هذه في الايالات الشاهانية يقدمون في اول الامر ورقة استدعاء الى والي الايالة ثم يعرض من طرف الوالي ايضًا عن ذلك الشخص اذا كان من تبعة الدولة العلية بانهاء الى نظارة المعارف واذا كان من التبعة الاجنبية فالى مقام نظارة الخارجية الجليلة وعند ما يثبت وجود الشروط المبينة في المادة الثالثة يرسل سند الرخصة المقتضى الى والي الايالة

المادة الثالثة . الرجل الذي يحدث جريدةً اذا كان من تبعة الدولة العلية ينال الرخصة اذا كان اكمل اقلما يكون سن الثلاثين ولم يترتب عليهِ حكم من جهة الجنايات والجنح التي عينها قانون الجزاء الهمايوني وكان متصرفًا بكافة حقوقهِ الشخصية تمامًا وفعلاً واذا كان من التبعة الاجنبية ينال الرخصة كذلك بشرط ان يكون خاضعًا للوظائف والتكليفات التي هي من احكام هذا النظام مثل تبعة الدولة العلية وان تجري بحقهِ معاملات السلطنة السنية التي تجري اما حكومةً او محاكمةً عندما يقع منهُ نوع قباحة او جنحة في المطبوعات تطبيقًا الى الاصول الجارية بحق تبعة السلطنة السنية .

المادة الرابعة . يتقدم مع اوراق الاستدعاء التي تعطى لاجل استحصال الرخصة على الوجه المبين في المادة الاولى سويةً سند ممضى او مختوم من جانب صاحب الجريدة اومديرها الذي يتعهد بمسئوليتها يبين بهِ اسم الجريدة وعدد الايام التي تخرج فيها كل نسخة منها مرةً وفي اية مطبعةٍ يريد طبعها ومن بعد ان يوضع صاحب الجريدة اومديرها امضاه بقلمهِ في كل مرة يطبع بها الجريدة على نسخة منها يرسل تلك النسخة لجانب مدير المطبوعات و بعد ذلك يطبع سائر نسخها مع امضاه بذيلها سويةً و ينشرها على هذه الصورة اما في الخارج فيقدم النسخة المضاة الى والي الايالة ايضًا

المادة الخامسة . اذا كان المدير او صاحب الجريدة وغيرها من الاوراق المرتبة يريد ان يترك الرخصة التي استحصلها و يتفرغ عنها موءخرًا لشخص اخر فيبين الكيفية الى مرجعها والشخص الذي يتعهد بتلك الجريدة يكون مجبورًا بان يستحصل الرخصة الرسمية تطبيقًا الى احكام المادة الاولى والثانية والثالثة واذا كان يتبدل او يتغير اسم الجريدة او الايام التي تنشر بها او مطبعتها فيبين كذلك صاحبها اومديرها الحال والكيفية الى مرجعها ايضًا

المادة السادسة . كما ان الاوراق السياسية الموقتة المنشورة اليوم في دار السعادة وفي جميع الممالك المحروسة الشاهانية تكون معافةً من الرخصة الرسمية اللازم استحصالها بمقتضى هذا النظام كذلك التنبيهات والاخطارات التي جرت على الاوراق المذكورة لحد الان تعتبر بحكم ما لم يكن لكن جميع تلك الصحائف تكون مجبورة منذ الان فصاعدًا على الخضوع بالتمام للاحكام والشرائط المندرجة في هذا النظام

المادة السابعة . اذا لم توجد في ذيل البند الذي يدرج في احدى الجرائد من طرف ذاتٍ اخرى امضا تلك الذات فتكون المسئولية التي تترتب عن بندٍ يحرر كهذا عائدة على صاحب الغزتة الذي امضى تلك النسخة حتى ولو كان البند المذكور ممضيًا يكون صاحب الغزتة مشتركًا معهُ في المسئولية ايضًا اذا كان مخالفًا للنظام والقانون

المادة الثامنة . المحررات الرسمية التي ترسل الى الجرائد من طرف مدير المطبوعات في دار السعادة ومن جانب الحكومات المحلية في الخارج يكون صاحب الغزتة مجبورًا بان يدرجها بغير اجرة في اول او في ثاني جريدة يخرجها واذا ادرجت فقرة في احدى الجرايد بتصريح اسم احد الذوات او بطريق الايماء عنهُ ثم ارسل من طرف تلك الذات الجواب الى صاحب الغزتة فيدرج جوابهُ هذا في النسخة الاولى او الثانية التي ينشرها و يطبع الجواب المعطى بلا اجرة ولا يكون ذلك الجواب زايدًا عن مثلي البند العائد لهُ

المادة التاسعة . الجرائد وباقي الاوراق المرتبة التي تطبع في الممالك الاجنبية شاملة مواد سياسية وملكية تتعرض الى الدولة العلية وتضادّ افكارها ممنوع ادخالها الى الممالك الشاهانية ونشرها فيها

الفصل الثاني

مواد جزائية

المادة العاشرة . كل من يحدث او ينشر جريدة او ورقة مرتبة بدون رخصة الدولة العلية يعني خلافًا للنظام يوءخذ منهُ عن كل نسخة او جزء نشره منها عشر ذهبات بمائة غرش الواحدة جزاء نقديًا وتتعطل الجريدة التي تنشر على هذه الصورة

المادة الحادية عشرة . كل من لا يرسل نسخةً ممضاة من جريدتهِ الى مرجعها او ينشر جريدة بدون امضاء خلافًا لاحكام المادة الرابعة من النظام يوخذ منهُ كذلك عشرة ذهبات بمائة غرش الواحدة جزاء نقديًا

المادة الثانية عشرة . صاحب الغزتة الذي يمتنع عن نشر ودرج المحررات الرسمية التي ترسل لهُ من جانب الحكومة بموجب المادة الثامنة يوخذ منهُ من ذهبين الى خمسة وعشرين ذهبًا ذا المائة غرش جزاء نقديًا واذا لم يدرج الجواب الذي يرسل لهُ من طرف الافراد يوخذ منهُ كذلك من ذهبين الى خمسة وعشرين ذهبًا جزاء نقديًا ويحكم عليهِ ايضًا بالمجازاة والتضمينات التي تترتب من جهة نشر البند الموجب للتشكي على حدتها

المادة الثالثة عشرة . كل من يحرك او يغوي بعض الاشخاص بواسطة احدى الجرائد على اجراء الجنايات او الجنح المخلة بامنية الدولة العلية الداخلية واستراحة الممالك المحروسة بحسب الوجه المبين في الفصل الثاني من قانون الجزاء الهمايوني يعد مشتركًا بالجناية ويستحق هو وصاحب الغزتة سوية المجازاة التي تترتب بحق الاشخاص المرقومين بحسب درجة جنحهم وجنايتهم وتتعطل ايضًا تلك الجريدة بمعرفة الحكومة موقتًا او قطعيًا

المادة الرابعة عشرة . كل صاحب غزتة يكتب شيئًا مغايرًا للاداب العمومية او محاسن الاخلاق المحلية او يهين بواسطة جريدتهِ احد الاديان او المذاهب الجارية يوخذ منهُ من ذهب واحد بمائة غرش الى خمسة وعشرين ذهبًا ذا المائة غرش جزاء نقديًا او يحبس من اسبوع واحد لحد ثلاثة شهور

المادة الخامسة عشرة . صاحب الغزتة الذي يستعمل الفاظًا او عبارات غير لائقة بحق

السلطنة السنية او خاندان شوكة الحضرة السلطانية او يتعرض لمضادة حكومة الحضرة السلطانية السنية يحبس من ستة شهور الى ثلاث سنوات او يوخذ منهُ من خمسة وعشرين ذهبًا الى المائة وخمسين جزاء نقديًا

المادة السادسة عشرة . اذا وجد من يكتب كلامًا يمس وكلا السلطنة السنية او روساء الممالك الممتازة اما يحبس من شهر واحد الى سنة واحدة او يوخذ منهُ من خمس ذهبات الى خمسين ذهبًا جزاء نقديًا

المادة السابعة عشرة . الذين يستعملون الفاظًا او تعبيرات تمسّ اولي الاحكام المحبين للدولة العلية والمتفقون معها يحبسون من ثلاثة شهور الى ثلاث سنوات او يوخذ منهم من خمسة عشر ذهبًا الى مائة ذهب جزاء نقديًا

المادة الثامنة عشرة . التعبيرات التي لا تذم عزويات ولا تبين افعالاً خصوصية توجب هتك ناموس او كسر اعتبار احد الذوات او احدى الهيئات باشهار افعال مخصوصة وانما تورد بطريق الاهانة والتزييف والشتم فقط يطلق عليها قدحًا

المادة التاسعة عشرة . عندما يقع ذم او قدح في مجلس او محكمة او هيئة اخرى تشكلت دوليًا يحبس المتجاسر على ذلك من خمسة عشر يومًا لحد سنة واحدة او يوخذ منهُ من ذهبين بماية غرش الواحد الى خمسين ذهبًا جزاء نقديًا

المادة العشرون . اذا وقع ذم ضد ماموري الدولة العلية او خدامها فيحكم اما بالحبس من عشرة ايام الى عشرة شهور واما بالجزاء النقدي من ذهب واحد لحد اربعين ذهبًا

المادة الحادية والعشرون . اذا وقع ذم بواسطة الجرائد ضد كبار سفرآء الدول الاجنبية او مرخصيها او سفرائها المتوسطة او وكلآء اشغالها (مصلحتكذار) وسائر مامور بها المقيمين عند السلطنة السنية يحبس المتجاسر على ذلك من ثمانية ايام الى ثمانية شهور او يوخذ منهُ من ذهب واحد لحد ثلاثين ذهبًا جزاء نقديًا

المادة الثانية والعشرون . اذا وقع ذم بواسطة الجرائد بحق افراد الاهالي فتجري المجازاة اما باخذ الجزاء النقدي من خمسين غرشًا الى خمسة عشر ذهبًا واما بالحبس من خمسة ايام لحد خمسة شهور

المادة الثالثة والعشرون . عندما يقع ذم عائد لمجرد ذات واحد من ماموري الدولة العلية او شخص اخر كائن من كان يجري بحقهِ التزام الجزاء المعين بتمامهِ وانما اذا وجد من يذم ما يتعلق بامور مامورية ماموري الدولة والذوات الذين يتحركون بصفة احدى

المامورياتُ تجري محاكمتهُ وإذا امكنهُ ان يثبت المادة التي اسندها لهُ فلا يلزم ان يجري بحقهِ نوع من المجازاة وإذا كان وقع قدح بحق ذات ذاك المامور بهذه المناسبة فيحكم بجزاء ذلك فقط

المادة الرابعة والعشرون . اذا وقع القدح بحق ماموري الدولة العلية والدول الفخيمة المبينين في المادة العشرين والحادية والعشرين يجازى المتجاسر على ذلك بالحبس من خمسة ايام الى خمسة شهور و يوخذ منهُ من خمسين غرشًا الى خمسة عشر ذهبًا جزاء نقديًا

المادة الخامسة والعشرون اذا وقع قدح في حق افراد الناس يحبس المتجاسر على ذلك من يومين الى شهرين او يؤخذ منهُ من ثلاثين غرشًا لحد خمسة ذهبات جزاء نقديًا

المادة السادسة والعشرون . اذا كان احد اصحاب الغزتات يطبع حوادث كاذبة او اوراق وسندات مصنعة تعمدًا وقصدًا بنيةٍ ردية او يدرج مثل هذه الحوادث والاوراق نقلاً عن جرائد اخرى يحبس من شهرٍ واحد الى سنة واحدة او يجازى بان يؤخذ منهُ من عشرة ذهبات لحد خمسين ذهبًا جزاء نقديًا

المادة السابعة والعشرون . اصحاب الغزتات المتهمون بالجنح المبينة في المادة الخامسة عشر والسادسة عشرة والسابعة عشرة والحادية والعشرين تترك لدى الاقتضا المجازاة المعينة بحقهم وتتعطل جرائدهم من جانب الحكومة مدة شهر واحد نهاية ما يكون

المادة الثامنة والعشرون . اصحاب الغزتات يجبرون بان يدرجوا عينًا الحكم والقرار المعطى من المحاكم ضد جرائدهم في احدى النسخ التي يخرجونها لحد مرور شهر واحد من تاريخ الاعطا ويمكن ان يحكم بدرج الحكم والقرار الذي يعطى ضد احدى الجرائد بجريدة واحدة او عدة جرائد وتوخذ مصارفهُ الطبيعية من طرف المحكوم عليهِ

المادة التاسعة والعشرون . يجوز ان تتعطل بمعرفة الحكومة اما موقتًا واما قطعيًا الجريدة او الاوراق المرتبة التي يترتب عليها الحكم في المحكمة ثلاث مرات بموجب هذا النظام في ظرف سنتين

المادة الثلاثون . ولئن كان يمكن ان تطبع وتنشر احدى الجرائد او الاوراق المرتبة في اثناء مدة حبس صاحبها او مديرها الذي تجوز عليهِ مسئوليتها عندما يكون محبوسًا بداعي قباحةٍ او جنحةٍ او جنايةٍ بمعرفة مدير موقت اخر كما كانت سابقًا الا ان المدير المرقوم يكون خاضعًا الى الشروط والوظائف المندرجة في هذا النظام بتمامها

المادة الحادية والثلاثون . عندما تقع جنحة جرائدية فلا يبادر للمحاكمة ما لم يستدع ذلك الذين يعدون ذواتهم متضررين منها اما عندما تستعمل فيها الفاظ تمس السلطنة السنية

وخاندان شوكة الحضرة السلطانية والحكومة السنية ووكلاء الدولة العلية او تغاير الاداب العمومية ومحاسن الاخلاق فيحصل التشبث بالدعوى من جانب الحكومة واذا اهين احد الاديان والمذاهب الجارية فترى الدعوى لدى الاقتضا من جانب الحكومة بحسب استدعاء يقع من طرف مأموري الدين او المذهب الذي تعود مثل هذه الحقارة اليهِ

المادة الثانية والثلاثون . الجنح الجرائدية اذا مرَّ سنة شهور من تاريخ وقوعها ولم يدَّعِ بها لا الحكومةُ ولا من طرف افراد الناس فلا يجوز حينئذٍ استماع دعواها بعد انقضاء المدة المذكورة

المادة الثالثة والثلاثون . المجازاة التي تجري بلا محاكمة من طرف الحكومة او يحكم بها في المحكمة بحق ما يقع تكرارًا من الجنح والجنايات الجرائدية يمكن ابلاغها الى مثلي الجزاء المعين نهاية ما يكون

المادة الرابعة والثلاثون . عندما تقع الجنايات والجنح المبينة في المادة الخامسة عشرة والسابعة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والرابعة والعشرين تجري التحقيقات اللازمة بقومسيون يتعين مركبًا من خمس ذوات في الباب العالي ويحكم بالجزاء في مجلس الاحكام العدلية بحسب المضبطة التي تنتظم وتعطى منه بذلك اما الجنح والقباحات المبينة في المواد الاخرى فتري ويحكم عليها في محاكم الضبطية ايضًا

المادة الخامسة والثلاثون . هذا النظام يعتبر دستورًا للعمل اعتبارًا من تاريخهِ المحرر ادناه

في ٢ شعبان سنة ١٢٨١ وفي ١٩ كانون الاول سنة ١٢٨٠

نظام المطبعة

المادة الاولى . الذين يريدون ان يطبعوا كتبًا في دار السعادة سواء كان ذلك بالمطبعة الحجرية او بالحروف لايمكنهم ان يفتحوا مطبعة مالم تحقق كيفياتهم بمعرفة مجلس المعارف والضبطية ثم يحصل بعد ذلك الاستئذان من مقام الصدارة العظمى العالي بضبطة من المجلس المذكور ويعطى لهم بذلك سند يحتوي المأذونية من جانب الضبطية

المادة الثانية . الذين يريدون ان يطبعوا كتبًا في بعض محلات الممالك المحروسة الشاهانية لايمكنهم ان يطبعوا حرفًا واحدًا ما لم يعطوا في اول الامر خبرًا الى والي الايالة وتنهى الكيفية ايضًا من طرف الوالي الى مقر الشوكة العظمى وتنظر كذلك في مجلس المعارف ثم يحصل الاستئذان عنها بضبطة تعرض على مقام الصدارة العظمى العالي

المادة الثالثة . كل نوع من الكتب او الرسائل التي تطبعها هذه المطابع لايمكن ان يطبع وينشر ما لم ينهَ عنهُ في اول الامر راسًا اذا كان في دار السعادة او من جانب ولاة الايالات اذا كان في الخارج ويرى في مجلس المعارف ويستأذن عنهُ كذلك بضبطة من طرف المجلس المذكور تعرض على مقام الصدارة العظمى العالي

المادة الرابعة . الذين يكونون من التبعة الاجنبية ويريدون ان يطبعوا كتبًا في البلاد المحروسة الشاهانية لايمكنهم ان يفتحوا مطبعة ما لم يكن معهم في اول الامر سند يحتوي الترخيص من نظارة الخارجية الجليلة

المادة الخامسة . الذين يكونون من هذا القبيل لايمكنهم ان يطبعوا كتبًا ولا رسائل ما لم يبرزوها في اول الامر الى النظارة المومأ اليها وتعطى بها الرخصة من هناك

المادة السادسة . كذلك الذين هم من التبعة الاجنبية ويريدون ان يطبعوا جرائد لايمكنهم ان يفتحوا مطبعة مالم يأخذوا سندًا يحتوي الاذن والترخيص من نظارة الخارجية الجليلة

المادة السابعة . الكتب والرسائل المضرة ملكًا ودولةً اذا تجاسر احدٌ على طبعها في الممالك المحروسة تؤخذ حالاً الاشياء التي تكون طبعت منها وتضبط من جانب الضبطية

المادة الثامنة . بما ان اعطاء الامتياز بشرط قيد الحياة الى كل مؤلف هو داخل النظام ليكون ذلك نوع مكافاة الى المولف وعلة ترغيب الى امثالهِ فالاشياء التي تطبع في هذه المطابع لايمكن ان تكون من ذلك النوع ذي الامتياز

المادة التاسعة . مطابع الذين يتحركون بما يخالف هذه النظامات تقفل حالاً بمعرفة نظارة الضبطية والولاة وتجري مجازاة الذين يتجاسرون على مثل ذلك بالجزآء المندرج في قانون الجزاء الهمايوني بحسب درجة تهمتهم

(مادة مخصوصة)

يلزم ان يوجد والحالة هذه سندات تحتوي المأذونية في ايادي اصحاب المطابع الموجودة من تاريخ اعلان هذا النظام لحد ستة شهور واذا وجد من لا يأخذ سنداً في بحر هذه المدة فلا يعطى له اذن بعد ذلك ولو كان قد طلب ان يأخذ سنداً به

في ٣٠ ج سنة ١٢٧٣



نظام بحق طبع الكتب

المادة الاولى . بما ان قضية الحصر قد أُلغيت بالكلية فكل انسان يمكنهُ ان يطبع الكتاب الذي يريده

المادة الثانية . يعطى امتياز بشرط قيد الحياة لكل مؤلف ولا يمكن لاحد غيره ان يطبع الكتاب الذي يكون هو النهُ في مدة حياتهِ ليكون ذلك نوع مكافاة الى المولف وباعثًا لترغيب امثاله

المادة الثالثة . اذا كان المولف نفسهُ لايقدر ان يطبع كتابه فيمكنهُ ان يبيع امتيازهُ في طبع ذلك الكتاب للرجل الذي يرغب فيهِ بموجب سند مقاولة وثمن مناسب

المادة الرابعة . لابد من معلومات مجلس المعارف ايضًا في كيفية هذه المقاولة والبيع

المادة الخامسة . اذا لزم للدولة بان تطبع ذلك الكتاب يعطى الى مولفه مقدار الشيء المناسب لهُ ويطبع بمعرفة مجلس المعارف

المادة السادسة . حيث كان ممنوعًا طبع الكتاب الذي يراد طبعهُ باكثر من المقدار الذي صارت عليهِ المقاولة فاذا وجد من يتجاسر بخلاف ذلك فيكون بحكم السرقة الاعتيادية ويجري بحقهِ الجزاء المقتضي قانونًا

في ٨ رجب سنة ١٢٨٤ وفي ٣٠ اغستوس سنة ١٢٨٨

فقرات نظامية

مذيلة على نظام طبع الكتب

اذا طلب مولف الكتاب فيعطى له امتياز بان لا يطبع كتابه و ينشر من طرف غيره مدة اربعين سنة اعتباراً من تاريخ طبعه ونشره واذا كان محرراً في مقدمة الكتاب او ظهره او في باقي محلاته هذه العبارة وهي ان نقله وترجمته الى باقي اللغات عائدان الى مولفه فلا يقدر آخر ان ينقله و يترجمه الى لغات اخرى مدة الاربعين سنة المذكورة ما لم يأخذ رخصة بذلك من مولفه واذا توفي المولف قبل انقضاء الاربعين سنة المذكورة التي هي مدة الامتياز تنتقل المدة الباقية منها الى ورثته مثل الاموال المتروكة و يقدر المولف او ورثته ان يبيعوا لاخر جزءا من مدة الامتياز التي نالوها او كلها واذا توفي المشتري قبل تكميل مدة الامتياز التي اخذها تتصرف ورثته كذلك في المدة الباقية

النسخة المترجمة عن الكتاب المترجم تعامل بهذه المعاملة عينها ايضاً وانما مدة امتيازها تكون عشرين سنة فقط واصل الكتاب يجوز لكل من اراد ان يترجمه في اي وقت اراده

امتيازات الكتب المولفة والمترجمة اذا كانت قد اشترتها الدولة العلية او تركها المولف او المترجم الى الدولة لا يمكن للذين يريدون ان يطبعوها ما لم يراجعوا بالامر نظارة المعارف و يعطوا عنها بدلاً مناسباً الى الخزينة الجليلة ويستحصلوا الرخصة بطبعها ونشرها

الذين يطبعون كتباً من الكتب التي طبعها ونشرها تحت الامتياز بدون رخصة يعاملون بموجب حكم المادة المائتين والحادية والاربعين من قانون الجزاء الهمايوني

كل مولف ومترجم مجبور ايضاً باتباع نظامات المطبوعات

نظام التاليف والترجمة

المقدمة

كما انهُ سوف يصير اصلاح اصول تدريس جميع المكاتب العمومية الكائنة في دار السعادة وسائر محلات الممالك المحروسة الشاهانية بمقتضى نظام المعارف كذلك سوف نتالف او نترجم من باقي اللغات الكتب المختصة في الالسنة والعلوم التي سوف يصير تدريسها في المكاتب المذكورة توفيقًا الى النظام المذكور شيئًا فشيئًا ولذلك قد ابتدىء الان بكتب المكاتب الصبيانية رعايةً الى الترتيب الطبيعي وتنظم بيان بكيفية وجه الترتيب المقتضى للاحدي عشرة رسالة اللازمة لها الان وهذه الرسائل المطلوبة تكتب بعبارات سهلة وبسيطة بقدر الممكن ويعتنى ايضًا بان يكون تدريسها بصورةٍ لايتأتى معها فتور وملل الى الاطفال بل بالعكس اي ان تكون جالبةً للهدس والرغبة فيها وبما انهُ قد تعين لتأليف كل كتاب منها مدة مناسبة بحسب جسامته وصعوبته فالتي ترد منها بظرف المدة المذكورة تقبل على انهُ يجري عليها التدقيق اما التي ترد بعد ذلك فلا تقبل واذا ظهرت مولفات توافق المطلوب فيما يرد من هذه الكتب فيعتبر العال منها اعتبارًا اوليًا وتعطى لمولفهِ المكافاة الاولى وما كان دون ذلك من الكتب يعطى مولفوه المكافاة الثانية اما الكتب التي تكون في الدرجة الثالثة فلاينال مولفوها الا الذكر الجميل وقد تعينت مكافاة نقدية بدرجة كافية لكل كتاب يوجد بالصورة المطلوبة على الوجه المبين ادناه وبما ان حق التأليف الذي يجوزهُ المولفون قانونيًا يبقى بعهدتهم ايضًا عدا عما ذكر فمن الواضح انهم يحصلون على منافع كلية ايضًا من طبع مولفاتهم التي تستعمل في المكاتب وبيعها وما يكتسبونهُ من الشان والشرف بهذه الطريقة مع قطع النظر عن هذه الفوائد المادية هو مما تليق فيهِ الرغبة اكثر من كل شيء في نظر ارباب الفتوة ولكي تكون معلومةً لاربابها احكام النظامات المتخذة سواء كانت لمعرض المسابقة على هذا الوجه او للتدقيق في المولفات التي ترد لمجلس المعارف بصور اخرى وقبولها ولتعيين المكافاة التي تعطى الى مولفيها او مترجميها فقد درجت صورتها ادناه وبما ان مولفات الكتب التي توضع للمسابقة على الوجه الذي يفهم من مطالعة النظام المذكور هي مجهولة مجلسيًا قبل ردها او قبولها فمن المجزوم بان هذه الاصول تعطي امانًا بان القرار الذي يوخذ في هذا الباب يكون بخلو

الغرض وهي ان هذه الكتب تكون بقطع صغير في حجم السالنامة وذلك عدا عن مجموعة المثق وقد تضاعف بحسب الاقتضا اذا كان بوضع داخلها خرائط او جداول اما الكتب التي تردّ فلا يقتضي ان تمحى بل يمكن لمولفيها ان يطبعوها و ينشروها ولذلك لايكون ردها موجبًا لمأيوسية مولفيها و بقطع النظر عن ذلك فان الاسباب التي تكون مانعة لقبولها تحرز في بوصلة وترد معها ولذلك يمكن للمولف ان يصلحها ويقدمها ثانيةً الى مجلس المعارف و بما ان اعتبار الكتب التي تقبل وتكون مظهرًا للمكافاة هو بالنسبة الى الموجود منها فاذا ظهر في المستقبل ما هو اعلى منها تعطى لها حينئذٍ مكافاة بحسب درجاتها ايضًا ثم الذين يرغبون في ان يحصلوا على معلومات في هذا الخصوص اكثر مما ذكر فيقتضي ان يراجعوا عنها دائرة مجلس المعارف الكبير العلمية تحريرًا او مشافهةً



نظام يختص بالكتب التي تولف او تترجم

المادة الاولى . هذه الكتب هي ثلاثة انواع الاول هو الكتب التي توضع للمسابقة بتعيين مكافاة نقدية لها بحسب جسامتها وصعوبتها . والثاني هو ما يتقدم من الخارج بدون توصية . والثالث هو ما يتكلف الى ترجمته او تاليفه احد الذوات ببدل مقطوع معين

النوع الاول

الكتب الموضوعة للمسابقة

المادة الثانية . الكتب التي توضع للمسابقة تعلن بياناتها وشروطها في الجرائد او باوراق خصوصية اربع مرات في السنة اعتبارًا من محرم

المادة الثالثة . قد تعين لهذه الكتب مكافاة بثلاث درجات وهي ان الاعلى منها يكافأ في الدرجة الاولى وما دونه بالثانية اما الثالثة فبالذكر الجميل

المادة الرابعة . اذا ظهرت عدة كتب تستحق المكافاة الاولى فلا تعطى حينئذٍ المكافاة الثانية بل تضم دراهمها الى دراهم المكافاة الاولى وتقسم على مولفيها بطريق المساواة

المادة الخامسة . واذا ظهرت كتب متعددة تستحق المكافاة الثانية فتقسم المكافاة المختصة بذلك فقط على مولفيها بوجه المساواة

المادة السادسة . اذا كانت الكتب التي تتقدم لا يستحق احدها نوعًا من الثلاثة انواع المكافاة المبينة اعلاه اصلاً ومع ذلك لحظ ان في انتشارها بعض الفوائد فيعطى حينئذٍ لمولفيها مقدار من الدراهم مناسب لا بطريق المكافاة وانما لمجرد الترغيب فقط

المادة السابعة . الكتب التي توضع للمسابقة لا يلزم ان تكتب اسماء مولفيها او مترجميها لكي لا تعلم بل تحرر عليها عبارة خصوصية لتكون مدارًا الى فرقها وتمييزها وتوضع التذكرة التي يحررها المؤلف في هذا الخصوص بامضائه وختمه داخل ظرف ويختم عليه ويحرر على الظرف العبارة التي حررها على الكتاب ايضًا وبما ان اسماء المولفين تبقى مكتومة بغاية الالتزام فاذا فهم اسم احدهم قصدًا او سهوًا يردّ له كتابة

المادة الثامنة . بما ان الكتب التي لا تستحق المكافاة بالكلية تعاد الى اصحابها بدون ان تعرف مولفوها من هم قطعًا فيأخذونها بورقة مختومة بالواسطة التي يرونها مناسبة والكتب المرتجعة يمكن لاصحابها ان يطبعوها وينشروها اذا ارادوا توفيقًا الى اصولها

المادة التاسعة . الكتب التي تولف لتوضع في المسابقة يسلمها المولفون الى باش كتابة الدائرة العلمية بالوسائط الخفية التي يستنسبونها

المادة العاشرة . العبارات المعهودة التي تكون على الكتب التي ترد على هذا الوجه تقيد بدفتر مخصوص وبعد وضع نمرها المقتضاة في الدفتر بحسب ترتيب ورودها توضع هذه النمر ايضاً على الظروفة المختومة الملفوفة بها الكتب

المادة الحادية عشرة . الكتب الموضوعة للمسابقة اذا حضرت بعد مرور الوقت المعين لها لاتقبل لكن اذا اقتضى الامر تكرار اعلان ذلك الكتاب يقبل حينئذٍ بظرف المدة المعينة لهُ

المادة الثانية عشرة . الكتب الواردة بمرور المدة المعينة لها يحصل عليها التدقيق في المجلس وبعد ان يقبل اللازم منها وتتعين مكافاته يعلن بواسطة الجرائد اليوم الذي فيهِ تتوزع المكافاة

المادة الثالثة عشرة . اليوم الذي تتوزع بهِ المكافاة تستحضر فيهِ الكتب المقبولة الى الحضرة بحضور دولتلو باشا ناظر المعارف وبعض ذواتٍ من حضرات الوكلا الفخام والمامورين الكرام في مجلس المعارف الكبير وتفك اختام الظروفة التي هي ملفوفة بها بين الحضور ويتبين حينئذٍ من هم مولفوها وتتسلم ليدهم من مقام النظارة اوراق المكافاة في ذلك المجلس حالاً

النوع الثاني

الكتب التي ترد من الخارج بدون توصية

المادة الرابعة عشرة . الكتب التي تتقدم من الخارج بدون توصية هي صنفان عدا عن الكتب الاعتيادية التي لا تستحق الاعتبار احدهما مخصوص بالمكاتب والثاني بالعموم

المادة الخامسة عشرة . الكتب المختصة في المكاتب تكون ثلاثة انواع على ما ياتي الاول الكتب الموصى باستعمالها في المكاتب وهي التي تعطي لها المكافاة الاولى والثاني الكتب التي يستحسن استعمالها في المكاتب وهي التي تعطى لها المكافاة الثانية والثالث الكتب التي تعطى الرخصة باستعمالها في المكاتب وهي الكتب التي يستحق مولفوها الذكر الجميل

المادة السادسة عشرة . الكتب المختصة بالعموم هي كذلك ثلاثة انواع اعلاها هو ما يعطى المكافاة الاولى وما دونه تعطى لهُ المكافاة الثانية وثالثها هو ما يستحق الذكر الجميل فقط

المادة السابعة عشرة . كل نوع من المولفات التي تنال المكافاة في الدرجات الثلاث تعطى من طرف مولفيها عشر نسخ الى نظارة المعارف الجليلة بلا بدل لتوضع في كتبخانات مجلس المعارف الكبير ودار الفنون وما يقتضي من الكتبخانات الاخر

(النوع الثالث)

الكتب التي تولف وتترجم ببدل يتعين لها

المادة الثامنة عشرة . الذين يريدون ان يولفوا او يترجموا كتبًا ببدل مقطوع يتعهدون بتأليف الكتاب او ترجمته بشرط ان يكون موافقًا الى النمونة التي يبرزونها الى مجلس المعارف ويأخذون في مقابلة ذلك الدراهم التي تتعين له حسب المقاولة بالتمام

المادة التاسعة عشرة . اذا لم يمكن امثال هولاء المولفين ان يسلموا كتبهم في اوقاتها المعينة ترتجع اليهم ولا يعطى لهم البدل المقطوع عنها

المادة العشرون . الكتب الموصي عليها من هذا القبيل تعلن عند الاقتضاء ليكون ذلك معلومًا عند طلابها ايضًا

المادة الحادية والعشرون . الكتب التي يوصى عليها على هذه الصورة تقسم الى اجزاء مناسبة ويقدم مولفها ما ينتهي من اجزائها الى المجلس في اوقاته المعينة واذا كانت موافقة الى النمونة غب الاطلاع عليها تؤخذ منه الاجزاء التي احضرها ويعطى لها مقدار ما يصيب تلك الاجزاء من البدل المقرر

المادة الثانية والعشرون . اذا لم يحضر المولف احد اجزاء الكتاب الذي رتبه في وقته المعين ولم يمكنه ان يبين عذرًا يستحق القبول في ذلك الباب ايضًا ينتظر خمسة عشر يومًا اخرى وبعد ذلك تمسك الجهة لم التي تكن اجريت من تلك المقاولة بحكم ما لم يكن ويتوصى غيره على ذلك الكتاب

المادة الثالثة والعشرون . تعطى ليد ذات المتعهد صورة المضبطة التي تنتظم ببيان الصورة والشروط التي بموجبها يؤلف او يترجم الكتاب مصادقًا عليها

المادة الرابعة والعشرون . بما انه لا يكون لاحد غير المولف او المترجم حق بان يوضع اسمه على مثل هذه الكتب فيكون طبعها وبيعها عائدًا الى نظارة المعارف الجليلة وانما يعطى للمولف او المترجم خمسة عشر نسخة منها بلا بدل

المواد العائدة الى الثلاثة الانواع

المادة الخامسة والعشرون . يحرر على الكتب التي تنال المكافاة الاولى في المسابقة (المكافاة الاولى في المسابقة بموجب قرار مجلس المعارف الكبير) وعلى الكتب التي تنال المكافاة الثانية (المكافاة الثانية في المسابقة بموجب قرار مجلس المعارف الكبير) وعلى ما ينال منها الذكر الجميل (الذكر الجميل في المسابقة بموجب قرار مجلس المعارف الكبير) ويوضع ذلك تحت اسم المؤلف او المترجم ايضاً

المادة السادسة والعشرون . الكتب التي تأتي من الخارج تعامل طبق المعاملة المذكورة في البند السابق وانما يطوى منها لفظ المسابقة فقط

المادة السابعة والعشرون . يضم في الكتب التي تستعمل في المكاتب تحت تركيب المكافاة الاولى هذه العبارة وهي (توصي المكاتب باستعمال هذا الكتاب فيها من طرف المجلس المذكور) وتحت تركيب المكافاة الثانية (قد استحسن من طرف المجلس المذكور بان يستعمل هذا الكتاب في المكاتب) وتحت تركيب الذكر الجميل (قد اعطي الاذن من طرف المجلس المذكور بان يستعمل في المكاتب)

المادة الثامنة والعشرون . يعطى الى المؤلفين الذين ينالون المكافاة ورقة مكافاة بشكل خصوصي بياناً للكيفية

المادة التاسعة والعشرون . الدرجات التي تتعين الى المولفات والمكافاة التى ينالها المؤلفون سوف تعلن بواسطة الجرائد عقب القرارات التي توخذ في هذا الباب وانما المكافاة النقدية التي تتعين لهم تعطى بعد طبع الكتب ونشرها ومع هذا اذا كان المؤلف يقدم كفيلاً يستحق القبول بانهُ يطبع الكتاب وينشره بظرف مهل معين فتسلم لهُ دراهم المكافاة قبل الطبع اما اذا لم يقدر على ذلك فينطبع بمعرفة ملتزم من الخارج بالاتفاق مع مؤلفهِ

المادة الثلاثون . اسماء مولفي الكتب ومترجميها الذين يربحون المكافاة وتاريخ القرارات التي تعطى في ذلك الباب ومقدار المكافاة تتقيد بدفتر كبير مخصوص معنون بعنوان دفتر المكافاة

المادة الحادية والثلاثون . اسماء مولفي مثل هذه الكتب تحرر على الواح مزينة عدا عن الدفتر المذكور وتعلق فى دوائر مجلس المعارف الكبير ودار الفنون وغيرها من المحلات المناسبة لذلك

المادة الثانية والثلاثون . يجوز ايضًا ان لا يبين المولفون او المترجمون اسماءهم وحينئذٍ نعطى دراهم المكافاة الى المحل الذي هم يعينونهُ انما يلزم ان يكون قرار المولف في هذا الخصوص محررًا على الكتاب حتى اذا تبين بطريق اخرى فلا يعتبر قوله

المادة الثالثة والثلاثون . كما انهُ يجوز بان يترك المولفون فتوة منهم الى وزنة المعارف هذه المكافاة التي ترى بان كتبهم تستحقها كذلك تكون لهم صلاحية ايضًا ان يطلبوا اذا ارادوا تخصيص المبلغ المذكور مكافاة لكتاب اخر يعينونهُ

المادة الرابعة والثلاثون . اذا وعد احد الذوات من اصحاب المروّة بمبلغ دراهم لاجل تأليف او ترجمة احد الكتب بمعرفة اربابهِ فحينئذٍ يمكن ان يوضع ذلك لاسمهِ اما توصيةً او مسابقةً ويجوز ايضًا ان تضم مثل هذه الذوات مقدارًا ما على المكافاة التي تتعين من جانب النظارة الجليلة

المادة الخامسة والثلاثون . تحرر الاسباب التي تمنع من قبول الكتاب المرتجع على ورقة وتعطى مع الكتاب الى صاحبهِ



بيان يشتمل على صورة ترتيب الكتب التي توضع للمسابقة لاجل المكاتب الصبيانية وشروطها

الف با

توضع علامات لاجل تلفظ الواو محركة في استعمالها بصور مختلفة وعلامة لاجل تمييز الياء في استعمالها بمقام الحركة لاجل تمييزها عن حالة اخرى وعلامات تبين حركة حرف الالف الواقع في ابتداء الكلمة وعلامات لاجل تمييز الكافات العربية والفارسية عن بعضها والعبارات تكون مركبة من كلمات بسيطة وسهلة للغاية لاجل تعليم الهجاء تدريجاً وتوضع حركات اعتيادية مع الاشارات الجديدة في النصف الاول من الرسالة اما في النصف الثاني فتوضع الاشارات الجديدة فقط ويدرج عدا عن ذلك كل نوع من الاصول يكشف لاجل سهولة التهجي ويجوز ايضاً اضافة رسوم مناسبة وبما ان الحركات المعهودة لا تستعمل في الخطوط الاعتيادية فيطلب اختراع بعض علامات مناسبة لاجل الحروف المبينة اعلاه تقوم مقام تلك وتشتمل على بعض فوائد اخرى لاجل سهولة التهجي غير ان هذه العلامات لا تكون مخالفة للاصول المستعملة يعني بصورة تغير الشكل الاصلي والكلمات التي تستعمل فيها كافة تكون من اللغة التي يعرفها الاطفال بقدر الممكن ولعلها تكون مما يستعملونه كل يوم ويكون مفادها عبارة عن افكار موافقة لدرجة ادراكهم ايضاً وتكتب بكلمات وعبارات مركبة ومشكلة بالتدريج يبتدى فيها بالبسيط السهل اولاً ويعتنى على كل حال بان تكون على صورة يستحسنها الاطفال ومجلبة لرغباتهم

والخلاصة ان يقدر الولد يتعلم الهجا بواسطة هذه الرسالة في ظرف شهر نهاية ويقرأ الكتب التركية التي تعطى له بعبارات بسيطة اعتيادية وتكون الالف با مقدار مئة صحيفة ويعطى للادنى خمسة الاف وللثانية ثلاثة الاف غرش مكافاة وقد تعينت مدة اربعة اشهر لاجل تأليف هذه الرسالة

رسالة الاخلاق

مقدمة مختصرة تختص بموضوع علم الاخلاق وغايته . واجبات الانسان الدينية . واجباته نحو والديه . واجباته نحو معلميه . واجباته نحو ابناء جنسه . واجباته نحو نفسه . واجباته نحو ولاة الامور . واجباته نحو وطنه . وجوب رعايته لقوانين المملكة . واجباته نحو الحيوانات

وسائر المخلوقات . وهذه الرسالة تكون قدر مئة صحيفة ويعطى للاولى منها خمسة الاف وللثانية ثلاثة الاف غرش مكافاة وتعينت مدة اربعة شهور لاجل تأليفها

رسالة الفضائل الفعلية

الحالات والحركات الممدوحة الواقعة في سالف الازمنة مما يتعلق بفضائل الاخلاق سواء كانت فيما بين اهل الاسلام او باقي الملل وتقسم رسالة الاخلاق الى فصول توفيقاً للترتيب المبين في بيانها وبما ان مثل هذه الوقوعات تمكن معرفتها من كتب السير والتاريخ والاخلاق فيحصل تتبعها وانتخاب ما يناسب منها من هناك وبما انهُ توجد كتب مخصوصة كتبت بهذا الخصوص فيمكن نقلها من هناك ايضاً فتكون رسالة الفضائل العلية مقدار مئة صحيفة ويعطى للاولى منها خمسة الاف وللثانية ثلاثة الاف غرش مكافاة وقد تعينت مدة اربعة شهور لاجل تأليف هذه الرسالة

القواعد التركية

هذه الرسالة تقسم الى قسمين الاول في اصول اللغة وهو يشمل المواد المحررة ادناه ايضاً. المقدمة . الاسم . الضمير . الفعل . الادات . تطبيق التراكيب على قواعد اللغة . الثاني تركيب الكلام وهو عبارة عن المواد الاتية الذكر ايضاً . المطابقة . المفاعيل . ارتباط الجمل في بعضها ببعض ويورد في هذه الرسالة امثلة متعددة عقب كل قاعدة واستثناء تنبيه يندرج فيها وبمقدار ما تكون القاعدة مشكلة تكون امثلتها بتلك النسبة ايضاً ومن جملة الامثلة مثلاً حيث تستعمل بعض الحروف في مقام الحركات داخل الكلمات عدا عما يوضع من الحركات تحت الكلمات وفوقها في اللغة التركية فتترتب عشرون كلمة تشملها وتكتب فوقها هكذا يسحب خط تحت حروف اللغات ادناه التي هي من ذلك القبيل

يترتب مقدار ثلاثين اسم مضاف اليهِ ومفعول لهُ ومفعول بهِ وتتفرق هذه الاسما ذات الثلاثة صيغ عن بعضها بعض ويكتب فوقها هكذا تقسم الى ثلاثة عواميد وتدرج لها امثلة حسب الطرز المذكور ايضاً لاجل الافعال اللازمة والمتعدية والمعلومة والمجهولة

تترتب بعض جمل وتحرر الافعال الواقعة فيها مصادر وهذه الافعال تكتب داخل قوسين باي زمان يراد ان تقيد بهِ من الازمنة الثلاثة وتورد امثلة بهذه الطريقة ايضاً لاجل المضاف والمفعول لهُ والمفعول بهِ وغيره وتترتب امثلة مناسبة غير ذلك توفيقاً الى

هذه النمونات والخلاصة ان الرسالة المطلوبة تكون مشتملة على قواعد قليلة وامثلة كثيرة لان تعداد الامثلة عدا عن انهٔ يسهّل تحصيل القواعد يعلم بهذه الوسيلة ايضًا املاء الكلمات المستعملة ومعانيها

بما ان هذه الرسالة تكون مخصوصة بالقواعد التركية فتترتب القواعد الشائع استعمالها كثيرًا ولا بد من معرفتها في اللغة التركية من العربية والفارسية على حدتها ايضًا وتوضح بامثلة توفيقًا الى النمونات المبينة اعلاه وتضم ذيلاً في اخر الرسالة

تترتب جداول تشتمل الصيغ المستعملة في التركية من الافعال العربية وتضم اليها معانيها و بعض تنبيهات وهذه الافعال تكون من الافعال الصحيحة فقط وليس من المعتلات

تترتب ايضًا رسالة املاء تطبيقًا الى القواعد المندرجة داخل هذه الرسالة لتكون جزءًا ثانيًا لها وتكون هذه الرسالة شاملة كل انواع المواد المقتضاة لكي يتعلم التلميذ باسعاف معلمهِ قواعد اللغة التي ولد فيها الكلية بكل سهولةٍ انما يجتنب للغاية من بيان قواعد اللسان الحكمية والمشكلة اذ انهٔ من الممكن ان تحصل اللغة بدون تعليم بعض المعلومات الدقيقة الجزئية التي تجعل صعوبةً في تدريس كتب القواعد على العموم والاصول التي توخذ في هذا الجدول نعم انها تنظر مغايرة للاصول المستعملة في عموم بلادنا الا انها قد عرفت قواعدها ومحسناتها بالتجربة في باقي البلاد ونذكر ايضًا بان الامثلة التي يصير ايرادها يلزم ان تنتخب من اثار اكابر المنشئين المعتبرين

رسالة هذه القواعد تكون لا اقل من مئة وخمسين صحيفة ورسالة الاملاء مئة صحيفة وتعطى المكافاة لما كان منها في الدرجة الاولى اثنى عشر الف غرش ولما كان في الدرجة الثانية ثمانية الاف غرش

وقد تعينت مدة ستة شهور لاجل تأليف رسالة القواعد التركية

الجغرافيا

معلومات عمومية تختص بشكل كرة وموقعها وحركتها . الدوائر المفروضة على الارض اصطلاحات الجغرافيا . اجناس البشر وانواعها . صورة الحكومات والمذاهب . حدود قطعها الخمسة ونفوسها وغير ذلك تبتدأ من اوروبا . حدود الممالك الشاهانية واتساعها وجبالها ونهيراتها وبحيراتها وانهارها وتقسيم ادارتها قديمًا وحديثًا وما تحتوي عليه من الملل والطوائف المختلفة وحدود كل ولاية منها ونفوسها ومحاصيلها الارضية والصناعية ومركز

ادارتها والسناجق المنقسمة اليها ومواقعها المستحكمة وغيرها وما يوجد في الممالك الشاهانية من الطرق الحديدية وطرق المركبات والبوستات والخطوط التلغرافية ومعلومات تختص بصورة حكومة الدولة العلية واصول ادارتها وقوتها البرية والبحرية ومحاكمها والمعارف العمومية بها وجدول ببيان تقسيماتها العسكرية وجدول ببيان ولاياتها وسناجقها وتنقسم الرسالة الجغرافية الى دروس متعددة ويوضع في اخر كل درس اسئلة مختلفة تتعلق بالمواد التي يشتمل عليها و يضم ايضاً في المحلات المناسبة منها بعض معلومات تاريخية وهذه الرسالة تكون قدر مئة صحيفة وتعطى المكافاة للاولى منها خمسة الاف وللثانية ثلاثة الاف غرش وقد تعينت مدة اربعة شهور لتأليف الرسالة الجغرافية

التاريخ العثماني

مقدمة في كيفية ظهور الدولة العلية العثمانية وكيف كانت وقتئذ حالة الدول والشعوب الموجودة في الاناطول . الوقوعات المهمة التي ظهرت منذ ظهور الدولة العلية لحد الان بانواعها . جدول ببيان تاريخ ولادة جميع السلاطين العثمانيين وجلوسهم ووفاتهم جدول ببيان تواريخ الوقوعات المهمة المندرجة في هذا التاريخ . خريطة الممالك العثمانية الواقعة في قطعات اوربا واسيا وافريقية . تقسيم عهد حكومة كل واحد من السلاطين العظام الذين جلسوا على تخت السدة الملوكية لحد الان في فصل مخصوص وتحرير حقيقة وقوعاتهم بخلو الغرض لكن المواد المتعلقة في محبتهم للوطن تذكر مع الثناء والمديح وبما ان كتابة هذا التاريخ تكون بطريق حكاية فلا يتداخل فيها بالمحاكمات بل تذكر مع تحسين ما ينقل فيها من التفضيل وتقبيح القبائح بدون ان تذكر اسماء البلاد والرجال والتواريخ الا في الوقوعات المهمة فقط

التاريخ العثماني يكون قدر مئة صحيفة وتعطى المكافاة للاول من خمسة الاف وللثاني ثلاثة الاف غرش وقد تعينت مدة اربعة شهور لتأليف هذا التاريخ

رسالة الانشاء

مقدمة مناسبة تشتمل على الفوائد العمومية المختصة بفن الانشاء والمكاتبات وصورة مكاتيب وعرضحالات وسندات . لا يدرج في هذه الرسالة شيء من المواد المطولة المصطلح عليها التي ترى في اكثر المنشآت بل تكتب مكاتيب عبارة عن اربعة او خمسة سطور او صحيفة واحدة نهاية ما يكون وتكون عباراتها بسيطة مثل الكلمات التي يتكلم بها الصغار

ونقسم هذه المكاتيب الى فصول تبريك وتشكر وتوصية وتعزية وامثا ل ذلك رسالة الانشا تكون قدر مئة صحيفة وتعطي المكافاة للاولى منها خمسة الاف وللثانية ثلاثة الاف غرش وقد تعينت مدة اربعة شهور لتأليف هذه الرسالة

منظومة ادبيات

مقدمة مختصرة في تعريف الشعر وموضوعه وغايته وسائر ما يتعلق به . مناجاة نعت الرسول ..مدح السلطان . كل انواع الاشعار باوزان وقوافي مختلفة . لا يحتاج الامر الى نظم هذه الاشعار جديدًا بل تنتخب من اثار مشاهير الشعراء ويوضع تحتها اسم الناظم ايضًا وتجري الدقة على ان لايكون فيها الفاظ ولا افكار مغايرة للاداب العمومية وتقسم الى فصول حكم ونصائح ولطائف وحكايات وامثا ل ذلك وتكون هذه الرسالة مئة صحيفة وتعطى المكافاة للاولى منها خمسة الاف وللثانية ثلاثة الاف غرش وقد تعينت مدة اربعة شهور لتاليف رسالة الادبيات المنظومة

شواذ الاملاء

موضوع هذه الرسالة الكلمات التي يكتب املاها مغائرًا للقاعدة مثل (لكن كذلك خواهش) وغايتها تعليم التلامذة الكلمات التي هي من هذا القبيل بسهولة وقد تنظم جدول ببيان صورة كتابة الكلمات المبحوث عنها وتلفظها ومعانيها ومن اية اللغات هي على الوجه المبين ادناه

صورة الكتابة	صورة التلفظ	المعنى	اللغة
لكن	لاكن	اما	عربي
كذلك	كذالك	اويله جه	عربي
خواهش	خاهش	استك	فارسي
الكا	اولكه	مملكت	تركي

تكون في هذا الجدول عبارات صغيرة تشتمل الكلمات الموجودة فيه او حكايات قصيرة اذا امكن وتقسم رسالة شواذ الاملاء الى دروس بقدر ما يناسب ويكون كل درس عبارة عن مقدار صحيفتين تشتمل ذلك باربع او خمس كلمات انما لاتكون عبارات كل درس مخصوصة بالكلمات التي يصير تعليمها في ذلك اليوم بل ان الكلمات التي تكون في الدرس الماضي تتكرر ايضًا ثم ولئن كانت اسباب كتابة الكلمات مغائرة للقاعدة والحكمة في ذلك معلومة لا باس من اعطاء بعض معلومات مختصرة بهذا الخصوص

هذه الرسالة تكون قدر ثلاثين او اربعين صحيفة وتعطى المكافاة للاولى منها اربعة الاف وللثانية ثلاثة الاف غرش وقد تعينت مدة اربعة شهور لاجل تاليف رسالة شواذ الاملا

معلومات نافعة

الهيئة . الجغرافيا . التاريخ . الفلسفة الطبيعية . الكيميا . طبقات الارض . الاخلاق

بما ان هذه الرسالة تكون مجموعة تشتمل كل انواع المعلومات النافعة المتعلقة بالعلوم المذكورة اعلاه وغيرها فلا يقتضي ارتباط مسائلها في بعضها بعض بل تكون بسيطة ومختصرة للغاية بحيث ان الاطفال لا نعدها من الدروس بل يقرأ ونها بصورة تجلب لهم الهدس والرغبة في مقام التسلي ككتب الحكايات وتكون رسالة المعلومات النافعة قدر مئة صحيفة وتعطى المكافاة للاولى منها خمسة الاف وللثانية ثلاثة الاف غرش وقد تعينت مدة اربعة شهور لتاليف هذه الرسالة

مجموعة مشق

مقدمة في كيفية انتخاب الاقلام والحبر والورق وسائر الادوات الكتابية وتهيئتها وكيف يقتضي ان يكون استعمالها مع باقي الاصول الخطاطية . جرّات عمودية وافقية ومنحنية توافق قاعدة الثلث . كؤوس الاجزاء الاخيرة لبعض الحروف المقطعة . الاجزاء الاولية فقط لبعض الحروف المقطعة كالواو والجيم والصاد وامثال ذلك . انواع الحروف المقطعة . النقط والحركات . تعيين مقدار نقط كل واحدٍ من الحروف المقطعة بحسب القواعد الخطاطية . كلمات من حرفين لتكون مثالاً لما يقع من شكل كل حرفٍ في اول الكلمة واخرها . كلمات من ثلاثة او اربعة احرف لتكون مثالاً لما يقع من اشكال الحروف في اواسط الكلمة . عبارات عربية وتركية تتعلق بتهذيب الاخلاق . عبارات كذلك عربية وتركية بخط ٍ نسخي . عبارات تركية فقط بخط رقعة . كذلك بخط ديواني . عبارات فارسية وتركية بخط تعليق

هذه المجموعة تعمل على شكلٍ يعبر عنه بلسان الثور وكراسي الخطوط يعني مواقع الحروف تكون افقية لاجل التوضيح وتكتب على شرطات رفيعة محجوبة ويضم على ذلك ايضاً كل نوعٍ من الاصول التي تكون مداراً لتسهيل تحصيل حسن الخط عدا عن المواد المشروحة وتعطى المكافاة للاولى من مجموعة المشق خمسة الاف وللثانية ثلاثة الاف غرش وقد تعينت مدة اربعة شهور لترتيب هذه المجموعة   في ١٢ صفر سنة ١٢٨٧

بيان يحتوي نظامات المكتب السلطاني

المادة الاولى . قد تأسس وتشكل هذا المكتب السلطاني توفيقًا الى مكاتب اوروبا من الدرجة الثانية لاجل تعليم اطفال كل صنف من تبعة السلطنة السنية بصورة توافق احتياجات ممالك الدولة العلية

المادة الثانية . تعطى اوراق الشهادة غب الامتحان للتلامذة الذين يخرجون من المكتب متممين مدة تحصيلهم ويستخدمون اذا ارادوا باي نوع كان من خدمات السلطنة السنية

المادة الثالثة . ان الذين يؤخذون من الطلبة الذين نظروا الدروس بدرجة كافية يدخلون الصنف غب الامتحان وتكون مدة تحصيلهم خمس سنين متمادية ايضًا اما الذين يدخلونهُ وليس لهم معلومات كافية فبعد ان يحصلوا مدة سنتين في الصنف الاعدادي يدخلون الصنف على الاصول ويتممون تحصيلهم مدة خمس سنوات والتلامذة الذين يتممون مدتهم على الوجه المشروح اذا لزم الامر بان يروا بعض دروس تختص بالمسلك والطريق الذي يختارونهُ تضم لهم على المدة المذكورة سنة واحدة ايضًا

المادة الرابعة . هذه هي الفنون التي يحصلونها

١ اللسان العثماني على الاطلاق وقواعد العربي والفارسي التي هي من اركانهِ

٢ اللسان الفرنسوي وادبياتهُ

٣ مبادي لغتي البونان واللاتين بقدر ما يلزم لتحصيل فنون القوانين والطب والصيدلية انما تحصيل اللغة اليونانية لايكون تحت الاجبار

٤ التاريخ العمومي والتاريخ العثماني

٥ الجغرافية العمومية لاعظم الممالك وخاصةً جغرافية زراعة الممالك المحروسة وتجارتها وصنائعها واحوالها الملكية

٦ اصول العلوم الرياضية يعني الحساب والهندسة والجبر والمقابلة والمثلثات والهندسة الرسمية

٧ علم هيئة الاراضي

٨ علم جر الاثقال وعملياتها

٩ علم الفلسفة الطبيعية والكيميا

١٠ التاريخ الطبيعي (علم المواليد)

١١ فن المحاسبات ومسك الدفاتر
١٢ المعاني والبيان واصول الادبيات
١٣ الرسم الخطي ولونهُ وتقليده
١٤ الموسيقى
١٥ الرياضيات العالية .حقوق علم ادارة الملك . ولئن كان ذلك غير موجود الان الَّا انهُ سوف يترتب عن قريب
١٦ اللغات الانكليزية والايتاليانية والبلغارية والارمنية لاتعد من الدروس العمومية لكن اذا حصل الاستدعا من طرف عائلاتها فحينئذ يتعلمونها تحت مصروفهم ويترتب عدا عن ذلك بيت ادمان بصورة مكملة يتعلم بها التلامذة فن الزيمناستيق (حركات التمرين) في كامل مدة تحصيلهم بواسطة كل نوع من الآلات والادوات بحسب اسنانهم

المادة الخامسة .بما ان كل صنف من التلامذة مجبور بان يجري سنَّة ملته ومذهبه وعاداتها فتلامذة الملة الاسلامية يداومون الجامع الشريف المختص بالمكتب ويكون لهم امام مخصوص ليعلمهم واجباتهم الدينية وكذلك تلامذة الملل الغير المسلمة يرسلون الى المعابد التي ينسبون اليها ليتعلموا بها اصول مذاهبهم على ما يطلبونهُ

المادة السادسة .توخذ تلامذة من سن التسعة الى سن الاثنتي عشرة لكي يدخلوا صنف الاعدادية والذين لهم معلومات جزئية يمكنهم ان يدخلوا الصنف الثاني غب الامتحان ولئن كان سنهم ازيد من ذلك

المادة السابعة .التلامذة الذين يوخذون الى المكتب المذكور ينقسمون الى ثلاثة اقسام داخلي ونصف داخلي وخارجي وتكون اجرة الداخلي عبارة عن خمس واربعين ليرا عثمانية وكما ان ذلك يشمل اكلهم وشربهم وملابسهم واصلاحها ونظافتها وباقي مصاريفها يعطون ايضًا ما يلزم من الكتب والاقلام والورق وباقي اللوازم والمعالجات المقتضاة لتمام التحصيل وهو علوم الرسم والموسيقى والزيمناستيق ايضًا .

واجرة نصف الداخلي بتمامها تكون خمسًا وعشرين ليرا عثمانية وتجري تسوية كلما يقع لهم من المصاريف مثل التلامذة الداخلية انما لا يتعشون ولا ينامون في المكتب

الخارجون يعطون ست ليرات عثمانية في السنة ويستفيدون من الدروس كافة ما عدا دروس الرسم والخط العثماني والزيمناسيتق لكن اذا ارادوا وحصلت لهم الرخصة فيضم على

ذلك مئة وخمسون غرشًا ويوجدون في الدروس المذكورة ايضًا وتعطى هذه المبالغ المذكورة المختلفة بدون زيادة ولا نقص معجلاً في كل ستة شهور مرةً حسب اصول المكتب وثمن ملابس التلامذة الذين يوخذون تكون خمس عشرة ليرا عثمانية مرة واحدة في كامل مدة تحصيلهم ويعطونها يوم دخولهم الى المكتب

صورة الاجرة التي توخذ في ظرف الستة شهور

داخلي	نصف داخلي	خارجي	
ليرا عثماني	ليرا عثماني	ليرا عثماني	
٢٢½	١٢½	٣	وقت العطا الاول يكون اول ايلول
٢٢½	١٢½	٣	وقت العطا الثاني يكون اول شباط رومي
٤٥	٢٥	٦	جمعًا يكون

المادة الثامنة . الذين يريدون ان يعلموا اولادهم الكتابة يحضرونهم الى ادارة المكتب المذكور قبل الشروع في الدروس والذين يسترحمون بان تعطى الاجرة بتمامها او جانب منها من طرف السلطنة السنية يراجعون في ذلك نظارة المعارف العمومية الجليلة بموجب عرضحال

يبينون اسما الاولاد واسنانهم ومذاهبهم واسماء ابائهم وشهرتهم وصناعتهم وبلدهم ومحل اقامتهم ويقيدون ذلك

اذا قبل استرحامهم ولزمهم بان يعطوا جانبًا من الاجرة ينيدون عن ذلك

الذين لا يقتدرون على اعطا الاجرة تعطى عنهم الاجرة بتمامها او مقدار منها تعطفًا ومرحمةً من جانب الحكومة السنية وذلك مخصوص بتبعة الدولة العلية ويجري هذا الامر ايضًا على ثلاثة وجوه كاملاً او ثلاثة ارباع او نصفًا انما على كل حال تعطى اثمان ملابسهم من طرف عائلاتهم

التلميذ الذي يعطى نصف اجرته من طرف السلطنة السنية لا يمكنهُ ان يكون نصف داخلي بل داخليًا

التلميذ الذي تعطى بعض اجرتهِ من طرف السلطنة السنية تستوفى الاجرة التي يعطيها هو بالنسبة في مدتها المعينة

التلميذ يستفيد من هذه المساعدة لحد ختام مدة تحصيلهِ ما لم يطرد من المكتب

بقباحة نقلية

تعليمات مختلفة

التلميذ الذي يأتي في ظرف كل ثلاثة شهور باعتبار حساب المكتب اذا جاء بعد خمسة عشر يوماً من الشهر فيكون مجبوراً بان يعطي اجرة ذلك الشهر بتمامها الا انه يعطيها محسوبة لخمسة عشر من الشهر الاخر

التلميذ الذي يترك المكتب بارادته يجبر طالما لم يعطَ الخبر من ظرف عائلته على دفع اجرة ما مرّ من المدة

التلامذة النصف داخلية والخارجية لا يمكنهم ان يغيبوا بغير اذن المدير لسبب غير عذر المرض

الكتب التي تعطى من طرف المكتب اذا ظهر بانها ضاعت او تمزقت بشهادة باقي التلامذة يستعوضها التلميذ او يصلحها تحت مصروفه

من واجبات المكتب ان يخبر عائلة التلميذ عن الامراض او الحالات التي تعرض له اجارنا الله

التلامذة النصف داخلية والخارجية يمسك دفتر مصادقاً عليه من استاذ محل المطالعة بساعيهم وحركاتهم اليومية لاجل اراءة ذلك لعائلاتهم ولا ينبغي ان يوجد مع التلميذ منهم دراهم زائدة او اشياء ذات قيمة

لا يفتح محل الملاقاة والمكالمة لاولياء التلامذة واقربائهم بغير اوقات التنفس

لا يمكن لاحد من خارج ان يواجه التلميذ ولا يمكن لاحدهم ان يخرج الى الخارج الا باذن عائلته ومديره

الخروج المقرر للبيت الحقيقي يكون في اليد ويكون من عشية ليلة الجمعة لحد مساء الاحد ولا يؤذن بالخروج لسبب غير المرض او خارج العادة

تعطى دروس مجانية في اثناء التعطيل للتلامذة الذين يطلبون ذلك من الساعة التاسعة افرنجية لحد الساعة الحادية عشرة

النظام الداخلي لعموم المكاتب الرشدية

المادة الاولى . جميع المكاتب الرشدية هي تحت نظارة المعارف الجليلة

المادة الثانية . ادارة جميع المكاتب الرشدية محولة الى المعلمين الاولين والمعلمون
الموما اليهم يجرون تسوية امورها الداخلية تطبيقاً الى المواد المحررة ادناه وهم يكونون
المسئولين عن كل حالةٍ او حركةٍ تقع مغائرة للنظام
لما كان موجوداً الدار المعارف مدبر خصوصي فكانت ادارته عائدة الى مدبره

في بيان وظائف المعلمين

المادة الثالثة . المعلمون الاولون يجرون الاقدام المتمادي والاعتناء التام على تحصيل
اسباب ضبط وربط تلامذة المكاتب الرشدية وحسن امتزاج المعلمين والتلامذة ومعاشرتهم
وعلى حسن اجراء كل نوع من النظامات والاوامر

المادة الرابعة . المعلمون الاولون مجبورون بان يوجدوا في المكاتب في الايام والاوقات
المعينة وكذلك لا يؤذن لهم في غير اوقات التعطيل التي تكون في اثناء الامتحان ان يتوجهوا
الى بلدةٍ اخرى لاجل الصلة او تبديل الهوا وما يماثل ذلك من الاشيا ولو استدعوا ذلك
واستأذنوا عنهُ واذا وجد منهم من يتوجه الى جهةٍ بدون اخذ الاذن من نظارة المعارف يعزل

المادة الخامسة . يكون للمعلمين الاولين حق وصلاحية ان يكدروا التلميذ الذي
يوجد بنوع غير مرض من الحركات بحسب اللازم لذلك والتلميذ الذي يحصل له التكدير
ثلاث مراتٍ ولا يتنبه ويرتكب قباحةً كبيرة يطرد غب الاستئذان من نظارة المعارف
الجليلة ايضاً

المادة السادسة . المعلمون الاولون يعاملون جميع التلامذة باحسن معاملة واذا لزم
الامر الى تكديرهم او تعزيرهم فيجرون ذلك بلسانٍ مناسب ايضاً ولا يجوز ان يروم عنفاً او
شدةً في حالة من الاحوال اصلاً

المادة السابعة . التلامذة يجرون الدقة على عدم وقوع حالة او حركة منهم تخالف
الرضا في اثناء تنفسهم

المادة الثامنة . اذا وقع نزاع فيما بين التلامذة يجلب المعلمون الاولون الطرفين

ويسعون في الاصلاح بينهما واذا لم يمكنهم ذلك يرسلونهما مع تقرير منهم لنظارة المعارف الجليلة لتنظر فيما يقتضي

المادة التاسعة . المعلمون الاولون يحضرون في الدروس لااقل من مرة واحدة في الاسبوع ليشاهدوا باعينهم على اية طريق يعطي كل واحد من المعلمين الدروس وفي اي الاطوار والحركات تكون التلامذة في اثناء الدروس

المادة العاشرة . المعلمون الاولون اذا شاهدوا تقصيرًا من المعلمين في ايفاء وظائفهم يجرون لهم الاخطارات اللازمة واذا لم يجدوا لها تاثيرًا يعرضون الكيفية لجانب النظارة

المادة الحادية عشرة . تكون في المكاتب الرشدية اربعة دفاتر الاول دفتر الموجودات المحلية وهو الذي تتقيد بهِ الكتب والالات والادوات العلمية والمفروشات وغيرها بوجه المفردات ويمضي بذيلهِ المعلمون الاولون وباقي المعلمين . الثاني دفتر الاسماء وهو الذي تتقيد وتحرر بهِ اسماء عموم الاولاد وآبائهم واوليائهم وشهرتهم واسماء المحلات والازقة التي هم ساكنون بها ونمر بيوتهم . والثالث دفتر المداومة وهو الذي تدرج بهِ المعلمون خلاصات الزورنالات التي يعطونها شهرًا بشهر والامتحانات وصورة حركات الطلبة . والرابع دفتر المصاريف المتفرقة وهو الذي تتقيد بهِ مصاريف المكتب المتفرقة

المادة الثانية عشرة . المصاريف المتفرقة لكل مكتب رشدية تجري تسويتها بمعرفة المعلمين الاولين ومفردات هذا الدفتر لاتتجاوز الاربعين غرشًا ولا مجموعهُ الشهري اكثر من مئة غرش اما المصاريف التي تتجاوز الاربعين غرشًا فيستأذن عنها بموجب تقرير من جانب النظارة الجليلة

المادة الثالثة عشرة . المكاتب الرشدية الموجودة في دار السعادة والبلاد الثلاثة يعرض معلموها الاولون مرةً في كل شهر ومعلمو المكاتب الرشدية الموجودون في الخارج مرة في كل ثلاثة شهور بتقرير الى نظارة المعارف الجليلة اذا كان المعلمون الموجودون بمعيتهم والتلامذة والخدمة قائمين بايفاء وظائفهم ام لا وعن الوقوعات المهمة الحاصلة داخل المكتب وزورنالات مداومة التلاميذ

المادة الرابعة عشرة . زورنالات المداومة تنظم وتتقدم في دار السعادة كل شهر . اما في الخارج فمرة كل ثلاثة شهور وفي زورنالات المداومة المذكورة تتبين تلامذة كل صنف على حدتها ودروس كل صنف تكون مصرحة في اعلى الزورنالات

المادة الخامسة عشرة . المعلمون الاولون والثانويون والثالثون يوجدون في المكتب

منذ فتوحه لانغلاقه

المادة السادسة عشرة . اذا كان المعلمون او المعاونون لا يمكنهم ان يأتوا الى المكتب بسبب من الاسباب فيلزم ان يبينوا العذر المانع لهم ويخبروا اولاً بالكيفية الى المعلمين الاديبين بقدر الممكن

المادة السابعة عشرة . المعلمون يقرأون دفتر الاسامي قبل ان يشرعوا في التدريس ويكتبون اشارة على ما كان منها غير موجود اصحابه ليعرفوا الناقصين من التلامذة

المادة الثامنة عشرة . المعلمون يوردون كل مرة قبل ان يبتدوا في التدريس اسئلة من الدروس السابقة لخمسة عشر تلميذًا بدون تعيين ويضعون اشارة عن ذلك في الزورنالات حسب درجات استعدادهم وهذا ايضًا يكون باعتبار ثلاث درجات اعلى واوسط وادنى

المادة التاسعة عشرة . المعلمون يدرسون الرسائل المبينة في الجدول المخصوص ولا يشرحون عليها تقارير كتاب اخر

المادة العشرون . النظارة على حسن حركات التلامذة في اثناء الدروس عائدة الى المعلمين فهم يبعدون عن الدرس التلميذ الذي توجد له قباحة بدرجة تخلُّ في ذلك الدرس ويحررون اشارة كيفيته في الزرنال اما الذين يعملون حركات غير مرضية لكنها لا تخلُّ في الدروس فيكتفى بالتنبيه عليهم فقط وتوضع اشارة كذلك عنهم في الزورنال

المادة الحادية والعشرون . المعلمون لا يقدرون ان يحولوا الدروس المبينة في الجدول

المادة الثانية والعشرون . الاوقات التي لا توجد بها المعلمون الاولون في المكتب بداعي عذر قوي يتوكل عنهم فيها المعلمون الثانويون

المادة الثالثة والعشرون . المعلمون الاولون المذكورون اذا طالت مدة عدم امكانهم على الحضور الى المكتب لاعذار قوية يعطى عنهم العلم في دار السعادة رأسًا وفي الولايات بواسطة الحكومة الى نظارة المعارف الجليلة

المادة الرابعة والعشرون . مأمورو المكاتب الرشدية وخدامها لا يمكنهم ان يطلبوا ولا ان يقبلوا شيئًا من التلامذة لا في دخولهم ولا في خروجهم شخصيًا

المادة الخامسة والعشرون . معلمو جميع المكاتب الرشدية ومأموروها لا يشغلون قطعًا في الامور الملكية

المادة السادسة والعشرون . معلمو جميع المكاتب الرشدية يطلبون الاشيا التي تقتضي

الى المكاتب من نظارة المعارف الجليلة راساً اذا كانوا في دار السعادة وبواسطة الحكومات المحلية اذا كانوا في الايالات

وظائف التلامذة

المادة السابعة والعشرون. تلامذة المكاتب الرشدية يتبعون هذه النظامات من يوم قيد اسمائهم في الدفتر

المادة الثامنة والعشرون. التلامذة يحسنون الامتزاج مع بعضهم بعضاً سواء كان ذلك داخل المكتب او خارجه ويتجنبون الحركات المغائرة لاصول الآداب في حق بعضهم

المادة التاسعة والعشرون. عموم التلامذة يكونون على حالة المساواة في المكتب وانما يمتاز بعضهم عن البعض بالنظر الى درجة استعدادهم ومحاسن تصرفاتهم

المادة الثلاثون. التلامذة يداومون المكتب كل يوم عدا عن ايام التعطيل ويحضرون اليه في الاوقات المبينة فيما ياتي

المادة الحادية والثلاثون. المكاتب الرشدية عموماً تفتح الساعة الثانية ونصف صباحاً في ايام الصيف وفي الساعة الثالثة تبتدي في الدروس وتنصرف في الساعة التاسعة وتفتح في الساعة الثالثة ونصف في ايام الشتا وفي الساعة الرابعة تبتدي في الدروس وتنصرف في الساعة العاشرة وفي مدة النصف ساعة المتخللة بين فتح المكتب والابتدا في الدرس يشتغل التلامذة بالمذاكرة في دروسهم

المادة الثانية والثلاثون. عند ما يدخل الافندية المعلمون الى المدارس تقوم التلامذة وتنتظر سلامهم

المادة الثالثة والثلاثون. كما ان التلامذة يكونون موجودين في المكتب وقت الظهر والعصر من الاوقات الخمسة فيقضون فرض الصلاة فيه في هذين الوقتين

المادة الرابعة والثلاثون اذا كان احد التلامذة لايمكن ان يحضر الدرس لمانع قوي فيحضر تذكرة من ابيه او وليه ويستحصل الرخصة بذلك اولاً

المادة الخامسة والثلاثون. اذا كان احد التلامذة لاياتي الى المكتب بدون اخذ الاذن فيحضر تذكرة من طرف وليه اشعاراً بالاسباب الموجبة واذا لم يمكنه ان يحضر هكذا تذكرة فيتأدب بالجزاء المعين في بحث المجازاة

المادة السادسة والثلاثون. اذا لم يداوم احد التلامذة المكتب بلا اذن اسبوعاً فيسأل

عن ذلك من وليه واذا تبين بان عدم حضوره لم يكن عن سبب مجازى بموجب احكام هذا النظام

المادة السابعة والثلاثون . بما انهُ يلزم التلامذة الحضور كل يوم الى المكتب في الاوقات المبينة في المادة الحادية والثلاثين فاذا قصر احد التلامذة في المداومة المذكورة وترك خمسة او ستة دروس بظرف شهر واحد بدون عذر شرعي فتجري عليهِ اولاً التنبيهات المقتضاة من طرف المعلم الاول وفي المرة الثانية يعطى الخبر عن ذلك الى ابيهِ او وليهِ فاذا لم تنظر من ذلك فائدة تجري حينئذٍ مجازاته

المادة الثامنة والثلاثون . التلامذة يحضرون الى المكتب بهيئة وكاسم مناسب

المادة التاسعة والثلاثون . تمتحن التلامذة عن الدروس المبينة في الجدول كل سنة تطبيقاً الى المادة المئة والرابعة والخمسين من نظام المعارف والذين يثبتون لياقتهم يرتقون الى الصنف الذي هو فوقهم ويعطي للتلامذة المتمازين في صنفهم مكافات علمية بصورة مناسبة ايضاً ليسبب ذالك فيهم الحماسة والرغبة بالاكثر

المادة الاربعون . اذا لم يعطِ احد التلامذة امتحاناً يوافق المطلوب في دروس الصنف الموجود بهِ فلا يمكنهُ ان يرتقي الى صنف اعلى بل يبقى في ذلك الصنف . والتلميذ الذي يبقى سنتين متواليتين في صنف واحد ولا يمكنهُ ان يترقى وكان في احد المكاتب الرشدية الكائنة في دار السعادة والبلاد الثلاثة يخرج من بعد الاستئذان من نظارة المعارف الجليلة او في مكاتب رشدية الخارج فمن المجالس المحلية

المادة الحادية والاربعون . بما ان مدة دروس المكاتب الرشدية هي اربع سنين فالذين يتممون الدروس التي يقرأونها في هذه الاربع سنين تطبيقاً الى الجدول ويجري امتحانهم تطبيقاً الى المادة المئة والخامسة والخمسين من نظام المعارف تعطى لمن يستحق منهم اوراق شهادة مطبوعة من طرف مجلس المعارف او المجلس المحلي

المادة الثانية والاربعون . لايمكن لاحد التلامذة ان يتوجه من ذلك المكتب قبل ان يتمم دروسهُ اليومية واذا لزم الامر لتوجهه لسببٍ قوي يأْخذ اذناً بذلك من الافندي المعلم الاول

المادة الثالثة والاربعون . ممنوع منعاً قطعياً خروج التلامذة الى الخارج في اثناء الدرس بدون عذرٍ قوي

المادة الرابعة والاربعون . حيث انهُ ممنوع تملص التلامذة وذهابهم من المكتب بلا اذن فاذا كان البواب يساعد التلامذة في هذا الامر يقع تحت المسئولية

المادة الخامسة والاربعون . ممنوع شرب التلامذة سيكارات في المكتب

المادة السادسة والاربعون . لايمكن للتلامذة ان يحضروا معهم اشياء الى المكتب عدا عن الكتب وادوات الكتابة والمأكولات التي تكفيهم

المادة السابعة والاربعون . يجلس كل من التلامذة بغاية الادب في اثناء الدرس ويدقق في الدروس التي تعطى له والذي يرد عليهِ سؤال من طرف المعلم يعطي هو وحده فقط الجواب عنهُ ولايمكن لغيره ان يتكلم شيئًا ما لم يرد عليهِ سؤال بخطاب خصوصي لهُ

المادة الثامنة والاربعون . اذا وقع لاحد التلامذة اشكال في درسهِ فيمكنهُ ان يراجع عنهُ المعلم في ختام الدرس تحريرًا اوشفاهًا

المادة التاسعة والاربعون . لاتحرك التلامذة في اثناء الدرس بحالةٍ او حركة ما تتضمن معارضة او استخفافًا بحق المعلم بوجه من الوجوه اصلاً

المادة الخمسون . ممنوع ترك التلامذة دروسهم الخصوصية وذهابهم لاستماع دروس اخرى

المادة الحادية والخمسون . اذا كانت التلامذة تفعل ما يوجب الخسارة سواءٌ كان ذلك على ابنية المكتب او على ادواته ومشتملاته فتضمن الخسائر التي تقع لهُ اولوليه ويتأدب ايضًا اذا احوج الامر لذلك

المادة الثانية والخمسون . اذا فعل احد التلامذة حالةً او حركة متجاوزة بحق غيره فلا يقابلهُ غريمهُ بمثل ذلك بل يشكوهُ الى المعلمين الاولين ويحقق حقهُ بهذه الواسطة

المادة الثالثة والخمسون . التلامذة الذين يوخذون الى المكاتب الرشدية يكون اخذهم وقبولهم مطابقين الى المادة الرابعة عشرة والمادة المئة والرابعة والخمسين من نظام المعارف

المادة الرابعة والخمسون . الاطفال الذين يكونون غير مجدرين او لا توجد بايديهم اوراق تصادق على انهم قد تطعموا لا يقبلون في المكاتب الصبيانية ولا في الرشدية ايضًا

وظائف المبصر والبواب

المادة الخامسة والخمسون . المبصر يكون حاضرًا في المكتب من حين اجتماع التلامذة في المكتب الى وقت انصرافهم ويجري النظارة والدقة على احوال التلامذة وحركاتهم سواءٌ كان ذلك في اثناء الدرس او في اوقات التنفس

المادة السادسة والخمسون . اذا شاهد المبصر حالةً او حركةً مغائرة للاداب يبينها الى المعلم الاول و يفيده عنها ولا ينقص واجباته من الطواف في المدارس ومحلات المطالعة وتدقيقاته في حالة التلامذة

المادة السابعة والخمسون . المبصرون يطوفون دائمًا عندما تكون التلامذة في حالة الوضوء او في الصلاة ويجرون النظارة والتدقيقات على اوضاع الطلبة وحركاتهم

المادة الثامنة والخمسون . البوابون يكونون موجودين في المكتب دائمًا و يكنسون المكتب بعد انصراف التلامذة ويجرون الدقة على نظافة المدارس

المادة التاسعة والخمسون . البوابون لا يفتحون ابواب المكتب قبل اوقاتها ولا يقبلون فيه تلميذًا الا لاسباب مجبرة ولا يؤخرون ذلك عن الوقت المعين ايضًا

المادة الستون . البوابون يقفون دائمًا امام الابواب ولا يساعدون تلميذًا على خروجه من المكتب الى الخارج ما لم يوذن لهم من طرف المعلم الاول

المادة الحادية والستون . البوابون يضعون غير احذية التلامذة وباقي الاشياء التي تخصهم ويحفظونها واذا ضاع شيء منها يكونون هم المسئولين عنه

في بيان المكافاة

المادة الثانية والستون . اذا تمم احد التلامذة درسه كما ينبغي مدة شهر كامل واحسن فيه حركاته ايضًا فيقيم في المواقع الاولى بحسب درجة لياقته

المادة الثالثة والستون . الذين يوجدون في المواقع الاولى من التلامذة مدة ثلاثة شهور متمادية تعطى لكل منهم ورقة استحسان من طرف المعلم الاول

المادة الرابعة والستون . اذا قرأ احد التلامذة درسهُ حسنًا ستة شهور متمادية وتحرك فيها بصورة توافق الاداب يجلس في الموقع الاول من الصنف عدا عن ورقة الاستحسان التي تعطى لهُ ويتبين حسن حاله من طرف معلمه الى تلامذة صنفه و يحرر اسمهُ ايضًا بخط جلي على الالواح الخصوصية المعلقة في المدارس

في بيان المجازاة

المادة الخامسة والستون . ممنوع منعًا قويًا من المكاتب اللكع وضرب الكفوف والفلقات وامثال ذلك من العقوبات الجسيمة

المادة السادسة والستون . اذا كان احد التلامذة لا يقوم بحق درسهِ جيدًا او ترك

المكتب مرةً في الاسبوع فتجري له النصائح والتنبيهات من طرف معلمه ويجتهد في درسه مجازاة له في اوقات تنفس تلامذة صنفه

المادة السابعة والستون . اذا لم يجتهد احد التلامذة في درسه اسبوعاً فيجلس في موقع مجازاة الصنف المنسوب اليه ويجتهد في درسه في اوقات التنفس مدة اسبوع ايضاً مجازاة له

المادة الثامنة والستون . اذا كان احد التلامذة لا يجتهد في درسه مدة شهر كامل او لم يأتِ الى المكتب مرتين او ثلاثاً في الاسبوع يخابر الافندي معلمه مع وليه واذا فهم منه ان عدم مداومته لم يكن ناشئاً عن عذر قوي فيجري تدريس ذلك التلميذ في اوقات التنفس اياماً بقدر الايام التي غاب فيها ويحرر اسمه اشعاراً بانهُ غير مداوم في لوحة الجزاء ايضاً ويبقى ذلك مدة اسبوع كامل معلقاً .

المادة التاسعة والستون . اذا لم يداوم احد التلامذة مدة ثلاثة شهور بدون عذر يخرج من المكتب بموجب المادة الاربعين

المادة السبعون . اذا تجاوز احد التلامذة رفقاءه قولاً او فعلاً او اوصل خسارةً على الاشياء التي تخصهُ وكانت بيده ورقة استحسان توخذ منه والاَّ فيتعزر ويتكدر من طرف معلمه وتتضمن له الاشياء التي اورثها الضرر .

المادة الحادية والسبعون . اذا كان احد التلامذة يرتكب قباحة كبرى مخلة في الاداب او جنى جنايةً فيستأذن عن المقتضى لذلك من نظارة المعارف الجليلة اذا كان في دار السعادة ومن الحكومات المحلية اذا كان في الايالات

المادة الثانية والسبعون . اذا تكاسل احد المعلمين او الخدام ولم يفِ الوظائف التي هو مامور بها في اوقاتها وازمنتها فتجري له الاخطارات المقتضاة من طرف المعلمين الاولين

المادة الثالثة والسبعون . المعلمون والخدمة اذا قصروا في ايفاء الوظائف المأمورون بها بدون عذر قوي وجرت عليهم الاخطارات اللازمة اولاً من طرف المعلمين الاولين ولم تنظر فائدة من ذلك تعرض كيفيتهم بتقرير الى نظارة المعارف الجليلة ويصير ابدالهم بغيرهم

المادة الرابعة والسبعون . المعلمون الذين لا يقومون بايفاء خدمة التدريس وليس لهم عذر قوي يعاملون بموجب المادة المئة والسادسة والثمانين من نظام المعارف

في ٢٥ جمادى الاخرى سنة ١٢٨٧

نظام مكتب الصنايع

المقدمة

قد وضع مكتب الصنائع لاجل تعليم الصنائع وعملياتها التي هي اشد لزومًا في الممالك المحروسة . واصول هذا المكتب وقواعده تقسم الى اربعة ابواب . الاول في بيان احواله الاساسية والعمومية . والثاني في بيان وظائف مأموريه وحركاتهم المقتضاة . والباب الثالث في بيان مكافاة المأمورين والطلبة والتلامذة ومجازاتهم وكل واحد من هذه الابواب يقسم الى فصولٍ متعددة

الباب الاول

الفصل الاول

في بيان اصل وضع المكتب وقواعده العمومية

المادة الاولى . قد تأسس مكتب الصنائع بارادة الحضرة السلطانية السنية وتعينت مخصصاته من الخزينة الجليلة وتفوضت نظارتهُ العمومية الى رياسة شورى الدولة الجليلة ولذلك ترى جميع الاجرآآت المتعلقـــة بادارته تطبيقًا الى رأي مقام الرياسة واوامرها ويحصل التدقيق على اموره الحسابية وما يجري من المصالح المتعلقة بها في دائرة شورى الدولة النافعة

المادة الثانية . الحرف والصنائع التي تتعلم في مكتب الصنائع هي الاعمال المعدنية والخشبية كالحدادة والصب وصناعة الآلات (ماكنه جيلق) والمعمارية والقلفطة وكذلك صناعات اخر كالخياطة والسكافة والتجليد والدروس التي يصير تدريسها وتعليمها هي الفنون والعلوم المقتضاة لهذه الصنائع

المادة الثالثة . مكتب الصنائع يقسم الى شعبتين احداها داخلية والثانية خارجية وقد ترتب بان تكون الطلبة والتلامذة في الشعبة الداخلية اقل من سن الثلاث عشرة سنة ويبقوا هناك ليلاً ونهارًا ولا يتجاوز عددهم الخمسمائة نفر . اما طلبة الشعبة الخارجية فيكون سنهم لحد الثلاثين ومناسبين للعمل على الاطلاق ولتحصيل الصنائع والمعارف بشرط ان يداوموا في النهار فقط ويعودوا في الليل الى بيوتهم ولا يتجاوز عددهم المائتي نفر ايضًا

المادة الرابعة . ادارة المكتب العمومية تكون محولة الى ناظر واحد ويكون لكل من شعبتي الداخلية والخارجية مدير ومعاون مدير وعدا عن ذلك يوجد فيهِ معلمون لاجل تدريس الادبيات والدروس المتعلقة بالفنون والصنائع واساتيذ متفننون وماهرون لاجل الصناعة ومقدار ما يلزم من المحاسبين والكتاب ومفتش المعمولات ومخزنجي وماكنهجي واوطهجي وناطور وطبيب ويكون للشعبة الداخلية ايضاً مأمورون وخدمة متعددون مثل عشي وخادم وامين للاثواب

المادة الخامسة . طلبة المكتب تقسم الى خمسة اصناف بحسب درجات ما يقرأونهُ من الدروس وما يحصلونهُ من الفنون والصنائع ويتعين واحد من اوائل المستعدين في كل عشرة انفار منهم ليكون عليهم رئيس عشرة (اونباشي) والتسعة الباقون يعدّون انفاراً لهُ ويكون في يد كل واحد من الطلبة زورنال لشهر واحد ببيان اسمه وصناعته وصنفه ويحرر بهِ كل يوم وقوعات ذلك اليوم واجرته اليومية في وقت البوقلمه ويحفظ هذا الزورنال عند الطلبة والتلاميذ

المادة السادسة . الدروس والصنائع المشروطة على الموجودين في كل صنف من طلبة مكتب الصنائع مبينة في هذ الجدول المحرر ادناه

التلامذة الموجودون في الصنف الاول

(علم) القراءة بالتركي والكتابة . والاعمال الاربعة من الحساب . وترسيم الخطوط وبعض اشكال هندسية . (صناعة) تلمذة في الدرجة الموافقة للشغل

التلامذة الذين يوجدون في الصنف الثاني

(علم) القراءة والكتابة بالتركي . الحساب وتعريفات الفنون التي تتعلق بصنفهم والرسم . والجغرافيا وبعض ابحاث هندسية (صناعة) تعريف بعض الاشغال . والعمل (قلفه لق) في الدرجة التي برونها من ذواتهم

التلامذة الذين يوجدون في الصنف الثالث

(علم) الكتابة بالتركي . ومسك الدفاتر . الرسم متمم . والهندسة . ومقدمات فن الكيميا . بعض دروس من فن الماكينا (صناعة) العمل (قلفه لق) بمرتبة يجرون بها الصناعة الموجودين بها بدون ارشاد

(التلامذة الذين يوجدون في الصنف الرابع)

(علم) . الكتابة باملا معتدل . مسك الدفاتر حسب الاصول . الخواصات الطبيعية للاشيا المعدنية والخشبية واوصافها . وابحاث الالات البسيطة مثل المخل والبكرة والسطح المائل والاسفين والبرغي . ومقدمات فن الماكينا (صناعة) العمل (قالفه لق) بدرجة اولى في الصناعة الموجودين بها

(التلامذة الذين يوجدون في الصنف الخامس)

(علم) . الكتابة بالتركية باملا معتدل بدرجة تفيد المقصود . كل انواع الحساب واجراء احكام الكيميا في الصناعة الموجودين بها وتعلم فني اصول العمارة والماكينا (صناعة) الاستاذية في الدرجة التي يرونها من الاشغال المتعلقة في الصناعة الموجودين بها مع المهارة والمعرفة

المادة السابعة . الطلبة الذين يقبلون لشعبتي مكتب الصنائع الداخلية والخارجية يوخذون ابتداء بصفة ملازمين وعند ما يشاهد منهم الاقتدار في الكتابة والصناعة يدخلون الى الصنف الاول وهناك يدرسون ويتعلمون سنة واحدة . ثم اذا ثبت لدى الامتحان بانهم قد حصلوا درس ذلك الصنف وصناعته ينقلون الى الصنف الثاني ومن بعد تحصيلهم دروس الصنف الثاني يمتحنون في نهاية السنة وينقلون الى الصنف الثالث . ثم بعد ذلك يمتحنون عن صنفهم في نهاية كل سنة . فاذا ثبتت لياقتهم واقتدارهم ينقلون الى الصنف الاعلى سنةً فسنةً وتعطى لهم اوراق الشهادة في نهاية الخمس سنوات

المادة الثامنة . الطلبة الذين يتعلمون الفنون والصنائع اللازمة للخمسة الاصناف وياخذون بذلك اوراق شهادات ينالون المكافاة المبينة في الباب الثالث والذين يثبتون اهليتهم في اقل من خمس سنين وياخذون اوراق الشهادة اذا كانوا من طلبة الشعبة الخارجية يعطون اذنًا بالخروج من المكتب اما اذا كانوا من الطلبة الداخلية فيكونون مجبورين ان يبقوا في المكتب مدة الخمس سنين مطلقًا ولو كانوا اخذوا اوراق الشهادات وانما يعاملون في المدة التي توجد بيدهم فيها اوراق الشهادات وفيما يختص باجرتهم اليومية مثل المعلمين

المادة التاسعة . يعطى لكل من الطلبة الموجودين في شعبتي المكتب الداخلية والخارجية اجرة يومية بحسب صنفه وهي للذين في الصنف الاول غرشان كل يوم وللذين في الصنف الثاني

مایةفضة وللذين في الصنف الثالث ثلاثة غروش وللصنف الرابع ثلاثة غروش ونصف ولارباب الصنف الخامس اربعة غروش يومية و يعطى لروساء العشرات عشرون فضة ضميمة زائدة عن يومية النفر لكن حيث تكون ستون فضة من يومية كلٍ من تلامذة الشعبة الداخلية في مقابلة اكلهِ وملابسهِ وباقي المصاريف اللازمة لهُ فيقطع من يومية كلٍ من تلامذة الشعبة الداخلية ستون فضة ويحسب لهم ما تبقى عن الايام التي اشتغلوا فيها ويعطى لديهم النصف في رأس كل شهر مهما كان مقدار دراهمها والنصف الثاني يكون لهُ موضوعاً في صندوق الامانة لياخذهُ عند خروجهِ من المكتب لكن الشعبة الخارجية لا يلزم ان يتوقف شي من يومية طلبتها تحت اسم مصاريف الاكل وانما تخصم عليهم اثمان ملابسهم فقط و يعطى لهم نصف الباقي لهم في رأس كل شهر والنصف الثاني يوضع كذلك في صندوق الامنية

المادة العاشرة . اذا كان الواحد من طلبة المكتب يشتغل ثلاثمائة يوم فقط من الثلاثمائة وستة وستين يوماً في السنة وكان من طلبة شعبة الداخلية فيأخذ يومية عن السنة الاولى عشرين وعن الثانية اربعين وعن الثالثة ستين وعن الرابعة ثمانين وعن الخامسة ماية فضة بعد اخراج مصارف ماكلهِ وملابسه في المكتب و يعطى لهُ بيدهِ النصف من ذلك اما النصف الثاني الذي يوضع في صندوق الامنية فيتراكم مع فائضهِ الى ان يبلغ في ختام السنة الخامسة الف ومائتين وخمسين غرشاً واما اذا كان من الشعبة الخارجية فكذلك بعد ان يخرج ثمن الالبسة فقط من اجرته اليومية عن العمل الذي اشتغلهُ بحساب ثلاثمائة يوم في السنة و يعطى لهُ نصف الباقي يبلغ مقدار النصف الاخر الذي يوضع في صندوق الامنية مع فائضهِ الذي يشتغل ايضاً الفين وخمسمائة غرش في اخر السنة و بما ان هذه الدراهم تكون للتلميذ الذي توفرت من اجرتهِ فعند خر وجهِ تسلم لهُ ليتخذها راس مالٍ للصناعة التي يشتغل بها

المادة الحادية عشرة . الوظيفة الاصلية للطلبة الموجودين في المكتب هي تحصيل العلوم والفنون اللازمة لصناعتهم بحسب صنفهم في اي صنف واية صنعة كانوا ودروس الطلبة الموجودين في كل صنف سواء كانت العلمية او الصناعية هي معينة ومحول امر تدريسها وتعليمها الى اساتيذهم ومعلميهم فالذين يقراون دروسهم كل يوم و يحفظونها كالواجب بالنظر الى صنفهم يعطى لهم من طرف اساتيذهم تذكرة خضراء والذين يشتغلون في صناعتهم ست ساعات تامة في ايام الصيف وخمس ساعات او اكثر في ايام الشتاء و يشتغلون شغلاً موافقاً يعطى لهم من طرف معلميهم تذكرة تحسين حمراء واذا كان ذالك التلميذ اجتهد اكثر

من امثاله في التعلم والصناعة فيعطى له في ذلك اليوم تذكرتا تحسين (بالف التثنية) واذا كان يسعى و يبرز غيرةً واهليةً زائدة غير اعتيادية فيمكن ان تزاد له تذاكر التحسين المذكورة لحد ثلاثة نهاية ما يكون وفي كل مساء وقت البوقلمه تبرز تذاكر التحسين المذكورة من طرف التلامذة وتجمع و يوضع اشارة عن مقدارها في الزورنالات الموجودة بايديهم وتتلى في امتحانات السنة مع سجل اخلاق التلامذة ومعارفهم بالسوية والذين لهم تذكرتان الواحدة خضراء والثانية حمراء او كلتاهما حمراء يدخلون في دفتر اليومية عند بوقلمة كل يوم وكل واحدة من التذاكر الزائدة عن ذلك تسقط مجازاة يومٍ واحدٍ مثلاً اذا وقعت قباحة من احد الطلبة في ذلك اليوم ولزم ان يحبس ثلاثة ايام وكان معهٔ ثلاث تذاكر اما خضر او حمر زيادة عن التذكرتين اللتين بيدهِ فلا يحبس من اجل القباحة التي ارتكبها في ذلك اليوم لكن اذا كانت التذاكر الزائدة اثنتين فقط فيحبس يومًا واحدًا فقط عوضًا عن الثلاثة ايام ويسقط عنهٔ اليومان

المادة الثانية عشرة . اخذ الطلبة الاجرة اليومية مشروط على الشروط الاتية وهي اولاً ان يكون قد اشتغل في اليوم الذي ياخذ اجرتهٔ اذا كان الوقت صيفًا ست ساعات او كان شتاء فخمس ساعات او اكثر اما الذي يشتغل اقل من ذلك فلا يكون لهٔ حق ان ياخذ اجرة في ذلك اليوم . ثانيًا ان يكون موجودًا بيدهِ تذكرتا تحسين اعطيتا لهٔ في ذلك اليوم احداهما حمراء والثانية خضراء او كلتاهما حمراء اما الذي ليس لهٔ تذكرة تحسين على هذا الوجه فلا يمكنهٔ ان ياخذ يومية في ذلك اليوم . ثالثًا يلزم بان يكون غير محكوم عليهِ بالحبس في اليوم الذي ياخذ فيهِ اجرة جزاء عن قباحةٍ ارتكبها انما اذا كانت تذاكر التحسين الموجودة في يده في ذلك اليوم اكثر من اثنتين وكان اسقاط الزائد كافيًا في مجازاتهِ عن قباحتهِ فتشتغل اجرتهٔ في ذلك اليوم

المادة الثالثة عشرة . من كان من الطلبة يوقع ضررًا مثل كسر الآلة المعطاة له او اضاعتها او تخريق اثوابهِ قبل ميعادها واتلافها فيكون ضامنًا لذلك وتقطع اثمانها من اجرتهِ

المادة الرابعة عشرة . الدروس التي تقرأ في مكتب الصنائع يبتدأ فيها باكرًا صباحًا وتكمل قبل اذان الظهر بساعتين و بعد ذلك تساق الطلبة والتلامذة الى محل صنائعهم

المادة الخامسة عشرة . طلبة المكتب الداخلية والخارجية يتبعون اونباشيهم والذين هم من اي صنف واية صناعة كانوا ينقادون الى اوامر معلميهم وجميعهم يطلبون اراء المدير ومعاونيهِ ومجبورون على ان يجروا اوامر وتنبيهات ناظر المكتب العام والذين يأتون

حركة تخالف ذلك يجازون بحسب الاصول المبينة في الباب الثالث

الفصل الثاني

في ما يختص بادارة الشعبة الداخلية خاصة والانفاق على التلامذة واكسائهم وتعليمهم وتربيتهم

المادة السادسة عشرة . الاولاد الذين يؤخذون الى الشعبة الداخلية يقبلون بوجه المساواة اذا كانوا وطنيين او اغراب مسلمين او نصارى من اي نوع كانوا انما يلزم بان يكونوا بحسب الشروط الاتية من جهة السن والصناعة واول الشرائط المذكورة هو ان يكون الولد منهم ليس هو فوق سن الاثنتي عشرة او الثلاث عشرة وثانيها ان يكون يتيماً بلا اب ولا ام واذا كان له واحد منهما فيكون محققًا عنه بانه معطل فقير من اصحاب الاحتياج غير مقتدر على ادارة الولد . ثالثها ان لا يقدر ولي الولد او اقرباؤه ان يخرجوه من المكتب او ياخذوه موقتًا او يطلبوا اجرته قبل انقضاء المدة المعينة له في المكتب واذا كان احد الاولاد يخرج باستدعاء يلزم ان تؤخذ مصاريف ماكولاته وملبوساته وباقي احتياجاته التي صرفت عليه بمدة اقامته في المكتب من طرف وليه او اقربائه ثم لا يمكن ان يقبل ولد اصلاً في شعبة المكتب الداخلية الا تحت هذه الشروط الثلاثة

المادة السابعة عشرة . اذا طلب وضع ولد في الشعبة الداخلية له اب وام واقارب وسنه اقل من ثلاث عشرة سنة خارجًا عن الشروط المبينة في البند السابق فيؤخذ عنه خمسمائة غرش في ابتداء كل سنة لاجل مصاريف كل سنة بالمدة التي يقيمها في المكتب ثم يقبل على هذه الصورة وهذه الدراهم التي تؤخذ عنه تقيد ايرادًا لمكتب الصنائع وتعطى بها علومة خبر بختم الناظر والمديرين

المادة الثامنة عشرة . الاولاد الذين يلزم حبسهم قانونيًا مدة سنة او اكثر اذا كانوا بالغين ومكلفين من الاولاد الذين هم اقل من سن الثلاث عشرة سنة على الاطلاق بناء على ارتكابهم تهمة او جناية يوضعون في دائرة الاصلاح التي هي في الشعبة الداخلية من المكتب بامر الحكومة الرسمي ايضًا ويعاملون مدة توقيفهم بالشروط المحررة في المادة التاسعة والخمسين

المادة التاسعة عشرة . الاطفال والتلامذة الموجودون في شعبة المكتب الداخلية مجبورون بان يبقوا في المكتب ليلاً ونهارًا ولا يخرجون منه الى الخارج الا باذن الناظر او المدير

لحينما يتممون الفنون والمعارف في الخمس سنين و ياخذون اوراق الشهادة حسب الاصول والقواعد

المادة العشرون . بما ان نفقة تلامذة الشعبة الداخلية واكسائهم وادارتهم جميع ذلك عائد على المكتب فتعطى لهم تعيينات لاجل ما يقتضي لهم من الماكولات توفيقًا الى قاعدة العساكر النظامية الشاهانية و يعطى لكل تلميذ منهم فرشة ولحاف فانله ومخدة و بساط وكل ثلاث سنوات كبوت وفي كل سنة سترة و بنطلون وزوجا كلسات وزوجا قوندرات (احذية) وطربوش وقميصان ولباسان وصدير يتان او منتيانان وفوطه وبما ان السترة والبانطلون هما مخصوصان لملبوس التلامذة عند خروجهم الى الخارج فيعطى لكل واحد منهم مرة اومرتين في السنة ملابس شغل وطربوش يلبسونهُ في رؤوسهم عدا عن الملابس المحررة اعلاه ليلبسوها في اوقات الشغل في المكتب

المادة الحادية والعشرون . بما ان للمكتب مصاريف ثانية ايضًا مثل حصر ومكانس واقلام وورق وحبر وجرار ومشربيات وغير ذلك عدا الموجودات المحلية التي هي مثل دسوت وطناجر وقراوانات وشماعدين وقناديل فمثل هذه المصاريف تخصص لكل حجرة ومخدع بحسب احتياجاته ولوازمه وتصرف في دائرة المقدار الذي يتقرر لها

المادة الثانية والعشرون . الولد الذي يؤخذ الى الشعبة الداخلية من اي صنف ومذهب كان يتقيد اولاً في الدفتر المخصوص بهِ و يكتب عداد الانفار الموجودة من بداية افتتاح المكتب في النمرة الاولى وتوضع على ملابسها تلك النمرة ايضًا اما الولد الذي يوخذ جديدًا فلا يوضع لوقتهِ عند التلامذة الموجودين بل بعد ان يتطهر يشلح ملابسهُ القديمة في المخدع الذي يخصص لهُ وتعطى لهُ ملابس جديدة ثم يجرب مقدار اسبوع واحد في الكتابة والصناعة التي يكون لهُ اقتدار واهلية وميل طبيعي اليها وحينئذٍ يساق في الطريق التي يلزم ان يسلك بها من جهة ما يقراه والصناعة التي يميل اليها ومتى حصل لهُ لياقة واقتدار يدخل في الصنف الاول و بما ان ذلك هو من الاصول والقاعدة فلا بد من معاملتهم بهِ واذا كان للولد ولي او اقارب فتتسلم البستهُ العتيقة لهم والا فتحفظ في الدبوي (اسم مخزن كبير توضع بهِ ملابس العساكر)

المادة الثالثة والعشرون . الدروس التي تقرأ في مكتب الصنائع قد تبينت في الجدول الذي هو ذيل للمادة السادسة وسوف يتعلمها التلامذة الداخلون في الاصناف ويحصلونها على موجب سياقها بالتبعية الا ان الدروس التي يلزم تعليمها وتدريسها في الاول الى

الاطفال المبتدئين الداخلين بالحاضر هي الالف با حسب الاصول الجديدة وجزوءي عم وتبارك والمصحف الشريف بحسب الاقتضا وعلم الحال ورسالة الاخلاق وباقي الادبيات اما دروس الكتابة فهي الخط الرقعة مطلقًا بعد شيء من الخط الثلث ايضًا واطفال الصنوف غير المسلمة وتلامذتها يدرسون ويتعلمون باللغة العثمانية مع الاولاد المسلمين بالسوية ولكن عوضًا عن الاجزاء القرآنية وعلم الحال يدرسون تآليف بلغاتهم تتعلق باصولهم وقواعدهم المذهبية

المادة الرابعة والعشرون . بما ان للتلامذة اوقاتًا معينة لاكلهم ونومهم وقيامهم ويوجد منهم نوبتجيه مخصوصون ايضًا للمخادع وباقي المحلات المقتضاة فيكون مجبورًا كل من التلاميذ بان يوفق حركاته على هذه القواعد

المادة الخامسة والعشرون . اعطاء الاذن الى الطلبة الداخلية الذين احسنوا تحصيل دروسهم وايفاء الخدامة المطلوبة منهم واكتسبوا على كل حال امنية الناظر والمديرين واعتمادهم عليهم ولهم اولياء واقرباء في دار السعادة معلومون وصفاتهم معينة يكون توجههم الى بيوتهم ايام التعطيل او في لياليها مرة في كل شهر او في كل خمسة عشر يومًا محولاً الى راي ناظر المكتب

الفصل الثالث

يتعلق بطلبة الشعبة الخارجية وادارتهم

المادة السادسة والعشرون . بما ان الطلبة الذين يدخلون للشعبة الخارجية يداومون نهارًا ويعودون في المساء الى بيوتهم وهم آتون بنية تعلم الصنائع والمعارف ونفقتهم وما يلزم لادارتهم جميعه عائد عليهم فلا يوجد بأس في اسنانهم من جهة كبر العمر او صغره انما قبولهم مشروط على الشروط الآتية اولاً ان الشخص الذي يريد الدخول الى شعبة المكتب الخارجية يعطي سندًا بانه متعهد بالانقياد الى اصول المكتب ونظاماته بمدة وجوده فيه ويقدم كفيلاً على ذلك ثانيًا ان لا يكون ناقصًا عضوًا لازمًا الى الشغل ثالثًا ان لا يكون قد تجاوز سن الثلاثين ثم ان الطلبة الجامعين لهذه الصفات من تبعة الدولة العلية يدخلون شعبة المكتب الخارجية من اية ملة كانوا ويتقيدون في الدفاتر المخصوصة بهم ويكون دخولهم الى الشعبة الخارجية متابعة للنمرة الخصوصية مثل طلبة الداخلية وينصب منهم رؤساء عشرات عليهم والذين هم اهل ولهم اقتدار على العلم والصناعة يدخلون عقب الامتحان في الصنف اللائق بهم من الاصناف المعينة في المادة السادسة

المادة السابعة والعشرون . بما ان طلبة الشعبة الخارجية ليسوا بمجبورين مطلقًا ان يداوموا الخمس سنين في المكتب مثل طلبة الداخلية لاجل اتمام الفنون والصنائع بل اذا حصلوا العلوم والفنون اللازمة لاخذ اوراق الشهادة في اقل من الخمس سنين واثبتوا لياقتهم واهليتهم بواسطة الامتحان تعطى لهم حينئذ اوراق الشهادة ثم اذا ارادوا ان يبقوا في المكتب ايضًا بعد اخذ اوراق الشهادة يعاملون معاملة المعلمين

المادة الثامنة والعشرون . تعمل لطلبة المكتب الخارجية ملابس وطرابيش واحذية لاوقات الشغل والرسم بهيئة تفرقهم وتميزهم عن تلامذة الشعبة الداخلية ولكنها تكون على نسق واحد وتستوفى منهم اثمانها بقطعها عليهم من يومياتهم الخصوصية

المادة التاسعة والعشرون . اذا اختار واحد من الطلبة الخارجية ان يترك المكتب قبل ان ياخذ ورقة الشهادة او قبل ان ينقل الى صنف اخر فيكون مجبورًا كما وكل من اراد الخروج قبل المدة المحدودة على هذا الوجه فقط ان يقدم استدعا رسميًا و ياخذ اذنًا من الناظر و يترك ملابسهُ على وجه الاطلاق

المادة الثلاثون . الطلبة الخارجية يحضرون اولاً عموم الدروس المعينة بحال حضورهم صباحًا من اي صنف واية صنعة كانوا وبعد ان يطالعوا درس ذلك النهار يداومون بغاية الدقة وكمال الاهتمام في عمل الصناعة التي هم موجودون بها بحيث لا ينقص شغلهم عن خمس ساعات في ايام الشتاء وست ساعات في ايام الصيف ولا يمكنهم ان يعطلوا في المساء ما لم تُعلن الرخصة المعينة لذلك وتجري عليهم البوقلمة

الباب الثاني

الفصل الاول

يشمل وظائف ماموري مكتب الصنائع الخصوصية بهم

المادة الحادية والثلاثون . كما ان ناظر مكتب الصنائع مسؤول عن ادارة المكتب العمومية وعن اموره الحسابية والصناعية وعن جميع ما يتعلق باحوالهِ الداخلية والخارجية ومديري داخليتهِ وخارجيتهِ ومعاونيهم وكتابهم كذلك مسؤولون عن ادارة امور الشعبات المحولة الى عهدتهم ومحاسباتها هكذا كل واحد من المأمورين والخدمة ايضًا هو مسؤول عن رؤية الخدمة التي هو مامور بها وعن ادارتها فالذين لا يقومون بايفاء وظائف مامورياتهم وخدماتهم

وثبت عليهم التقصير والاغماض فعلاً وماديًا وكانوا من المامورين مثل المدبر او المعاون او الكاتب يتقرر عنهم من طرف الناظر الى شورى الدولة ويعزل ويبدل بغيره اما عزل ونصب غيرهم من المامورين فيجري من طرف ذات الناظر

المادة الثانية والثلاثون . الوظائف المخصوصة بمدبر الشعبة الداخلية ومعاونه هي عبارة عن حصر المساعي والاهتمام بتدريس الطلبة الموجودين في المكتب وتعليمهم وتربيتهم تطبيقًا الى الاصول والقواعد المعينة في هذا النظام وبنظافة المكتب والتلامذة وانتظامهم وبعدم وقوع نوع من التلفيات في ما يختص بتعييناتهم ولوازمهم وباجراء الدقة والغيرة بالذات وبالواسطة على ذلك وعلى حسن استخدام الخدمة مثل العشي والخادم والغسال وكذلك من الوظائف الاصلية التي على مدير الاصلاحخانة ومعاونه وكاتبه بانهُ اذا كان للاولاد الموجودين في الشعبة الداخلية مال موروث لهم ان يفحصوا عنه ويظهروه للوجود ويضعوه في صندوق الامنية ويدخلوه في حساب الوالد وحاصل الامر هو ان يحافظ كل منهم على الفوائد المادية والمعنوية التي تخص الاولاد

المادة الثالثة والثلاثون . وظيفة مدبر الشعبة الخارجية ومعاونه وكتابه هي كذلك تعليم الطلبة الخارجية ايضًا وتدريسهم تطبيقًا الى الاصول والقواعد المعينة في هذا النظام ومسك الحسابات كما ينبغي عن الاشياء والادوات كافة التي توخذ وتعطى لاجل الاعمال الصناعية وان لا يعطى مجال لنوع ما من التلفيات والاسرافات مع اجراء الدقة والنظارة الدائمة على اشغال المامورين مثل الخزنجي ومفتش الاعمال والاوطه جي وعلى اشغال معلمي الاعمال وحاصل الامر هو ان يجتهدوا في تقدم الفنون والصنائع

المادة الرابعة والثلاثون . ناظر المكتب هو ناظر على المامورين والخدمة كافة المبينين في المواد السابقة ومرجعهم فهو مأمور اذا وقع من احدهم حركة تخالف النظام والقاعدة بان يجري معهُ اللازم حالاً وكذلك يجري في كل حال المحافظة على نظام المكتب وانتظام طلبته وخدمته وعلى تحصيل الاسباب المقتضاة لترقي الفنون والصنائع فان ذلك هو المقصد الاصلي

المادة الخامسة والثلاثون . عند نصب مدبر للمكتب او معاون او كتبة وغير ذلك من الخدام يرتبط المنتخب بكفيل معتبر يوخذ عليهِ سند وتحفظ السندات عند الناظر

المادة السادسة والثلاثون . حيث لم يكن للمكتب ايام تعطيل عدا عن ايام الجمعة والاعياد والفصح فيلزم ان يكون الناظر والمدبرون والمعاونون وباقي الخدام موجودين حاضرين في كل يوم ويبقى كذلك واحد من المدبرين والمعاونين والكتاب في كل شعبة نوبتجي

في ايام التعطيل

المادة السابعة والثلاثون . يلزم ان ينضم رأي المدير ومعاونيه اذا لزم الامر ايضاً في مشترى الاشياء المقتضاة الى ملابس الطلبة والتلاميذ والالات والادوات وباقي المواد المقتضاة لاجل الاشغال

المادة الثامنة والثلاثون . معاشات المعلمين الذين يعلمون الصنائع في المكتب يومية كانت او شهرية واجرة الخدمة كالعشي والغسال تتعين برأى الناظر والمديرين. وما كان عدا ذلك من معاشات جميع المأمورين يحصل عنهُ الاستئذان من الرئاسة ويختص بالمصادقة عليهِ هناك

الفصل الثاني

في تعريف اصول حسابات المكتب

المادة التاسعة والثلاثون . الدفاتر المخصوصة بشعبتي مكتب الصنائع الداخلية والخارجية متعددة ومتنوعة واحد انواع دفاتر الشعبة الداخلية هو دفتر كنى التلامذة وهو الذي تكون كل صحيفتين منهُ متقابلتين مخصوصتين بتلميذ واحد فيتحرر في رأس الصحيفة التي على الجهة اليمنى اسم الولد المأخوذ الى المكتب وسنهُ وشكلهُ ومن هم اولياؤهُ واقرباؤهُ ومن اية ملة هو وتاريخ دخولهِ واذا كان بالاجرة او مجاناً وصنفهُ وصناعتهُ ويتحرر تحت اسمهِ بالتبعية مقدار عدد الملبوسات والاشياء التي تعطى لهُ في كل سنة واذا كان لذلك الولد دراهم في صندوق الامنية يتحرر مقدارها على ذيل اسمهِ في كل سنة ثم يتحرر في الصحيفة التى في جهة اليسار بوجه الخلاصة حركات الولد المحرر اسمهُ في الصحيفة اليمنى الحسنة ومحسناته وما كان بعكس ذلك من قبائحهِ في السنة الواحدة مستخلصة وقوعاته هذه من زورنالاتهِ في راس كل شهر وهذا السجل يقرأ في آخر كل سنة علناً في مجالس امتحان الاخلاق ويتبين كذلك في هذه الصحيفة تدني وترقي هذا الولد بالنظر الى صنفهِ ورتبتهِ والدفتر الثاني هو كذلك دفتر ما يقع من المصاريف اليومية المختصة بتعيينات الشعبة الداخلية وسائر لوازمها وتوضع اشارة في يوقلمة كل مساء من طرف الكاتب على بوصلة مطبوعة عن عدد التلامذة الموجودين مهما كان مقداره ويتحرر ايضاً ما يلزم لهم من التعيينات والمأكولات اليومية وما كان يلزم اخذه لهم ايضاً وتعطى لوكيل الخرج لكي تحرر اثمانهُ بعد ان يشترى ذلك في ذيل البوصلة ويتصادق عليها بالختم في كل يوم من طرف معاون المدير والكاتب وتدخل

في دفتر المصاريف وينتظم في راس كل شهر اجمالي هذه المصارف ويختم من طرف المدبر والمعاون والكاتب ويعطي الى الناظر والثالث هو دفتر اليومية الذي يحرر في الصحيفة اليمنى منهُ مقدار ما يدخل من الدراهم في كل يوم الى صندوق الشعبة الداخلية وفي الصحيفة اليسرى منهُ مهما صرف من الصندوق كثيرًا كان او قليلاً وكما انهُ يلزم بان تجري محاسبتهُ وميزانيتهُ في كل يوم كذلك تعمل خلاصتهُ في اخر كل شهر واذا كانت الايرادات اكثر من المصاريف تتقيد ايرادًا لحساب الشهر القادم

المادة الاربعون . واحد الدفاتر الاصلية الى الشعبة الخارجية ايضًا يشتمل على كنى الطلبة والتلامذة الذين يوخذون الى الشعبة الخارجية ويكون مسكهُ حسب اصول دفتر كنية الشعبة الداخلية وتدخل في هذا الدفتر ايضًا اسماء معلمي الصناعة والمعلمين وباقي المامورين وصنائعهم وصفاتهم ومعاشاتهم ووقوعاتهم والدفتر الثاني هو دفتر يومية المشتروات التي للاعمال يتقيد بهِ ايرادًا مهما وقع من المشتروات المتعلقة بالحدائد والاخشاب وكل الاشياء الخامية والآلات والادوات في الصحيفة اليمنى منهُ في كل يوم ثم مهما أُعطي الى اية شعبة واي صنف وصنائع من ذلك يتقيد مصروفًا في الصحيفة اليسرى ليخصم لحسابها ولما كان لكل صنف وصناعة دفتر مخصوص فالاشياء التي تكتب مصروفًا في دفتر الاعمال الاول تتقيد ايرادًا في دفتر كل صناعة وكلما عملت تلك الاشياء من اي صنف كان وتسلمت الى المخزن تتقيد مصروفًا في دفتر تلك الصناعة وايرادًا في دفتر المخزن ومتى صرفت او بيعت تلك الاشياء المفيدة ايرادًا في دفتر المخزن تحرر مصروفًا في الصحيفة اليسرى وهذا المصروف هو ايرادات المكتب فيوضع في خانة ايرادات الدفتر المذكور والدفتر الثالث هو بيان يومية ما يقع من الايرادات والمصارف يحرر في الصحيفة اليمنى منهُ مهما دخل من الدراهم كثيرًا كان او قليلاً الى صندوق المكتب العمومي في كل يوم وفي الصحيفة اليسرى منهُ مهما يكن قد صرف كذلك كثيرًا او قليلاً وبعد ان تكتب قيمة المبيعات وسائر الآلات والادوات مصروفًا في هذا الدفتر مرة واحدة تكتب كذلك ايرادًا وقتما تباع والحاصل مهما دخل الى المكتب في اليوم مما يتعلق بالنقود وغيرها ولو كان ثمنهُ بارة الفرد يتقيد في قسم الواردات ومهما صرف من المعاشات والمصارف وغيرها يتقيد في قسم المصروفات فيتبينان كلاهما في هذا الدفتر ثم تجمع الايرادات والمصارف في مساء كل يوم وتنقل زيادة كلٍّ منهما الى اليوم الثاني ثم ولئن كان لا زال يوجد جملة دفاتر متنوعة لشعبتي المكتب الداخلية والخارجية ولمحلات الصنائع الا انهُ بما ان اصل الدفاتر

الاساسية هو عبارة عن هذه الدفاتر فما كان عداها محول امر تنظيمهِ الى راي المامورين

المادة الحادية والاربعون . يوجد في يوقلمة الطلبة الخارجية كل مساء احد الكتبة المحاسبين ومدير الشعبة الخارجية او معاونهُ اذا لم يكن هو موجودًا ويحررون في دفتر اخر يومية المعلمين والطلبة بموجب تذاكر التحصيل ثم يجتمعان في رؤوس الشهور مع مدير الشعبة الداخلية وكتابها ويعطون معاشات معلمي الصناعة والمعلمين وسائر المامورين على الوجه المذكور في المواد المتنوعة من هذا النظام وبعد ذلك يوقفون من الاجرة التي تستحقها الطلبة بحسب اصنافها المقدار اللازم توقيفهُ في مقابلة ملابسهم وما يوضع لهم في صندوق الامنية ويعطى لهم الباقي وكما ان اثمان الملبوسات ذاتها تحررت مصروفًا في دفتر اليومية كذلك تتقيد الدراهم التي هي في مقابلها ايرادًا ايضًا

المادة الثانية والاربعون . صندوق مكتب الصنائع العمومي يكون تحت نظارة الناظر اما ادارتهُ ففي يد مدير الشعبة الخارجية ومعاونه واحد الكتاب

المادة الثالثة والاربعون . تتحرر في راس كل شهر معاشات جميع ماموري مكتب الصنائع وخدامهِ واجرة الطلبة واثمان التعيينات والمقتضيات التي تشترى وتصرف لادارة المكتب واثمان الملبوسات وغيرها نوعًا اولاً واثمان الاشياء التي تشترى للموجودات المحلية مثل الكتب والالات والادوات وغيرها نوعًا ثانيًا واثمان المشترا وات المتعلقة بالحديد والخشب والاجزاء وباقي الاشياء الخامية لكي تشتغل في محلات الصنائع وتباع وما يلزم للمعامل مثل الفحم والزيت والمشاقة نوعًا ثالثًا في دفتر المصارف وكذلك تتقيد المبالغ التي توخذ من ايرادات المكتب الخصوصية وما يوخذ بموجب النظام عن كل من الاطفال الموضوعة بالاجرة في الشعبة الداخلية نوعًا اولاً وما يعطى من طرف اصحاب الخير والفتوة او اذا كان يوجد دراهم موقوفة نوعًا ثانيًا والدراهم التي تحصل من اشغال مكتب الصنائع نوعًا ثالثًا في قسم الايرادات وينظم اجمالي على هذا الوجه ويختم عليهِ ويعطى الى شورى الدولة من طرف الناظر وتعمل ميزانية ثمن الاشيا الخامية التي عملت في المكتب وبيعت مشغولةً مع مصاريف عملها مهما بلغ مقداره وبماذا بيعت وما هو الربح الذي حصل منها ويتبين ذلك في هذا الدفتر

الباب الثالث

الفصل الاول

في ما يختص بامتحانات الطلبة

المادة الرابعة والاربعون . بما انهُ قد تقرر بان تمتحن مرة في السنة كل الطلبة الموجودين في الشعب الداخلية والخارجية فيجري هذا الامتحان في نيسان بكل سنة وبما انهُ في مناسبة الامتحان يتعطل المكتب مدة اسبوع كامل فيجري في تلك المدة تطعيم الاطفال والتلامذة من الجدري وختان الاطفال المسلمين ويجوز فيها ايضاً ذهاب الذين لهم اقارب واهل الى بيوتهم مدة التعطيل بعد الامتحان

المادة الخامسة والاربعون . بما انهُ يلزم بان يحضر في الامتحانات ذوات مناسبة من كل من مكتب الحربية والاعدادية ونظارة المعارف الجليلة ومعلمون يستنسب حضورهم من الطوبخانه والتيمورخانه والترسانه وباقي المحلات التي هي من هذا القبيل ومن ارباب الفن والمقتضون من ارباب الصنائع الذين هم في الخارج ويجري امتحان الطلبة بحضورهم فيلزم استدعاء الذوات المطلوبة باعطاء الخبر الى المحلات التي هم منسوبون اليها قبل اليوم المعين للامتحان باسبوع واحد

المادة السادسة والاربعون . كل واحد من الطلبة والتلامذة يمتحن وقت الامتحان بالنوبة عن الصناعة المخصوصة بالصنف الذي هو موجود به وعن الدروس اللازمة لتلك الصناعة والذين يثبتون لياقتهم ينقلون الى الصنف الذي هو فوقهم وتعطى ايضاً لشخص او لشخصين نهاية ما يكون من الذين هم في الدرجة الاولى هدية او تعطى اوراق شهادات للذين يمتحنون من الصنف الخامس اما الذين لا يقدرون ان يوفوا حق الامتحان عن الصنف الذين هم موجودون به فلا يترقون بل يبقون في صنفهم لحد ما تصير فيهم اهلية للتقدم والذين يبقون في صنف واحد مدة الخمس سنين ولا يتقدمون يخرجون من المكتب

المادة السابعة والاربعون . يكتب على الجهة الواحدة من قبات ملابس الطلبة والتلاميذ مكتب الصنائع وعلى الجهة الثانية داخلي او خارجي ليكون ذلك علامة فارقة لهم ونجرر عليها ايضاً اصنافهم ورتبهم ويكون على الجهة اليمنى من رؤساء العشرات منهم شريطة حمراء علامة لهم والذين غب الامتحان ياخذون اوراق شهادات يعفون من رسوم باتنتات الصناعة التي يشتغلون بها مدة بقدر السنين التي وجدوا فيها في المكتب يعني اذا

كانوا اقاموا فيهِ خمس سنوات فتكون مدة العفو كذلك خمس سنوات وتدرج هذه المعافية في اوراق الشهادة التي تكون في اياديهم .

المادة الثامنة والاربعون . يعطى عن كل تلميذ انتقل من الصنف الاول الى الصنف الثاني عشرة غروش الى المعلم الذي علمهُ الصناعة وعن كل واحد ينتقل الى الصنف الثالث خمسة عشر غرشًا وعند نقلهِ الى الصنف الرابع عشرون غرشًا وعند دخولهِ الى الصنف الخامس خمسة وعشرون غرشًا ليكون ذلك نوع مكافاة الى معلمي الصنائع عند نقل الطلبة والتلامذة من صنف الى اخر وقت الامتحان في كل سنة وكذلك مهما كان مقدار الانفار الذين ياخذون اوراق شهادة في كل سنة يعطى عن كل واحد منهم ثلاثون غرشًا الى معلمهِ وتجري ايضًا مكافاة خواجات التعليم بما يناسب على قدر الامكان .

المادة التاسعة والاربعون . بما ان تحصيل فن الماكنة العلمي والعملي يتوقف على ست او سبع سنين فالطلبة الذين يبقون اكثر من خمس سنين لاجل تحصيل هذه الصناعة واخذ اوراق الشهادة تكون اجرتهم في السنة السادسة والسابعة ضعف الاجرة اليومية التى تعطى لتلامذة باقي الصفوف والتلميذ الذي ينقل من الصنف السادس الى الصنف السابع لاجل فن الماكنة والذي يصل الى الدرجة السابعة وياخذ ورقة الشهادة تعطى المكافاة الى معلمهِ ضعف المكافاة التي تعطى الى معلمي باقي الصفوف

الفصل الثاني

في مايختص بامور ضابطة طلبة المكتب وترتيبهِ ومستحقي الجزاء منهم

المادة الخمسون . الجزاء يكون على ثلاثة انواع . الاول الحبس . الثاني الرياضة . الثالث الجزاء بالتوقيف اي عدم الاذن بالخروج من المكتب . فالجزا بالحبس يحكم بهِ من طرف الناظر بقدر جرم القباحة بعد ان يحاكم التلميذ عن تهمةٍ او قباحةٍ من جهة الاحوال المبينة في ما ياتي وتتعين عليهِ وتكتب مدة حبسهِ في الزورنال الموجود بيده ايضًا وحينئذٍ يتوقف ذلك التلميذ في المحبس وتكون مدتهُ من اثنتي عشرة ساعة لحد شهر زمان . اما جزاء الرياضة فهو كذلك اذا حكم على احد الطلبة بتهمة خفيفة من جهة الاحوال الاتي ذكرها فلا يعطى طعامًا غير الخبز في المدة التي يحكم عليهِ بها ويكون واقفًا على رجليهِ في اثناء مناولة الطلبة الطعام ونهاية مدة جزاء الرياضة تكون ثلاثة ايام ايضًا لكن الطلبة الخارجية تنقطع اجرتهم اليومية ويعطون خبزًا فقط عوضًا عن هذه المجازاة الرياضية واما الجزاء بالتوقيف فهو عدم

الاذن بالخروج من باب المكتب الى الخارج بناء على تقصير خفيف او تهمة خفيفة ايضاً وهذا التوقيف يجري بحق الطلبة الداخلية فقط و يكون الجزاء بالحبس جامعاً للجزاء الرياضي والجزا الرياضي جامعاً للجزاء بالتوقيف يعني بان المحبوس لا ياكل غير الخبز فقط والمحكوم عليهِ بالجزاء الرياضي لايخرج من المكتب الى الخارج طبعاً ولا يتعطل المتهم عن دروسهِ وصناعتهِ بصورة اخرى اصلاً غير عند مجازاتهِ بالحبس فقط

المادة الحادية والخمسون . الذين لا يصغون الى التنبيهات التي تقع من طرف الناظر فيما يختص بنظام المكتب واصولهِ ولا يقومون بالخدمة التي يؤمرون بها فيحكم عليهم بالمرة الاولى بجزآء الرياضة من يوم الى ثلاثة ايام بحسب قباحتهم لكن اذا تكرر ذلك منهم في ظرف ثلاثة شهور فيتشدد عليهم جزآء الرياضة ويتضاعف بالنظر الى قباحتهم او يحبس ذلك التلميذ المتهم من يوم واحد الى ثلاثة ايام

المادة الثانية والخمسون . بما ان شتم التلامذة بعضهم بعضاً والتكلم بكلام قبيح هو ممنوع فكل من كان من الطلبة الداخلية او الخارجية وشتم آخر او تكلم معهُ كلاماً قبيحاً فيحكم عليه في المرة الاولى بالجزاء الرياضي يوماً واحداً و يومين في المرة الثانية اذا تكرر منهُ ذلك بظرف ثلاثة شهور وثلاثة ايام في المرة الثالثة اما اذا وقع ذلك منهُ مرة رابعة فيحبس يوماً واحداً

المادة الثالثة والخمسون . اذا ضرب احد التلامذة آخر ولم يجرحهُ فيحبس من يوم واحد الى ثلاثة ايام بحسب قباحتهِ . اما اذا جرحهُ جرحاً خفيفاً غير ضارّ فيحبس مدة اسبوع واحد و يتوقف بان لا يخرج من باب المكتب الى الخارج من شهر واحد الى ثلاثة شهور بحسب قباحتهِ لكن اذا تكررت منهُ هذه القباحة في ظرف ثلاثة شهور فيكون جزاؤه مضاعفاً

المادة الرابعة والخمسون . اذا سرق احد التلامذة شيئاً قليلاً كان او كثيراً داخل المكتب فيجازى بالحبس خمسة عشر يوماً

المادة الخامسة والخمسون . اذا سرق احد الطلبة شيئاً داخل المكتب وكان لهُ سابقة في السرقة او لم يكن لهُ سابقة فيهِ وانما كان سرق خارج المكتب شيئاً كثيراً كان او قليلاً وكان ذلك التلميذ من الطلبة الداخلية او كان من الطلبة الخارجية لكنهُ غير بالغ اذ لم يدخل في سن الخمس عشرة او الست عشرة فيحبس شهراً واحداً بكمالهِ ثم بعد ذلك يوضع في دائرة الاصلاح من ثلاثة شهور الى سنة كاملة اما اذا كان من الطلبة الخارجية ومتجاوزاً سن البلوغ فيطرد ويتسلم الى الضبطية

المادة السادسة والخمسون . اذا كان احد الطلبة يجرح اخر جرحاً بدرجة تعطله عن

العمل فيعامل بالجزاء المعين في المادة الخامسة والخمسين

المادة السابعة والخمسون . الذين يفرون من شعبة المكتب الداخلية يضربون في المرة الاولى من عشر عصي الى عشرين عصا بحسب تحمل ابدانهم ثم يجازون اسبوعاً بالرياضة وستة شهور بعدم الخروج من المكتب الى الخارج واذا تكرر ذلك منهم مرةً ثانية فيجازون بالحبس من ثلاثة ايام الى شهر واحد بحسب حالهم وصنفهم عدا عن الضرب والرياضة ايضاً

المادة الثامنة والخمسون . الذين يتكلمون مع بعضهم بعضاً كلاماً فاحشاً او مختصاً بافعال شنيعة سواء كانوا من الطلبة الداخلية او الخارجية يقعون في الجزآء المحرر في المادة الثانية والخمسين واذا تصدوا لافعال مغائرة للاداب ولمحاسن الاخلاق يضربون من عشر عصي الى عشرين عصا بحسب تحمل ابدانهم ويحبسون من ثلاثة ايام الى شهرٍ واحد واذا كان الذين يتجاسرون على هذا الفعل من الطلبة الداخلية يمنعون عن الخروج من المكتب الى الخارج ستة شهور كاملة والذين يتجاسرون على هكذا فعلٍ مرةً ثانية يجري بحقهم هذا الجزاء مضاعفاً و يعاملون عدا عن ذلك بالمعاملة المعينة في المادة الخامسة والخمسين

المادة التاسعة والخمسون . بما ان شرب التلامذة شبقات او سيكارات داخل شعبتهم هو ممنوع فالذين يتجاسرون على ذلك يتأ دبون بالجزاء المعين في المادة الثانية والخمسين

المادة الستون . الذين يحبسون خمس مراتٍ في سنة واحدة من الطلبة الخارجية وكانوا غير بالغين يوضعون في الدائرة الاصلاحية اما اذا كانوا بالغين فيطردون من المكتب

المادة الحادية والستون . التلامذة الذين يرسلون الى المكتب مقابلةً لجزائهم بالحبس سنة كاملة او اكثر على ما هو مبين في المادة السابعة عشرة واللازم وضعهم في الدائرة الاصلاحية بمقتضى احكام المادة الخامسة والخمسين والثامنة والخمسين والستين وكانوا بالغين فلا يخرجون من المكتب الى الخارج في ظرف المدة التي كان يلزم ان يحبسوا بها بمقتضى احكام قانون الجزآء الهمايوني ويكونون مستثنائين من امتيازات باقي طلبة المكتب ولذلك توضع على ملابسهم علامات مخصوصة للفرق و يشتغلون بصنائع خصوصية في دائرة الاصلاح وامثال هولاء لا يختلطون بباقي الطلبة

المادة الثانية والستون . اذا كان احد معلمي الصنائع يعطي لمن كان غير مستحق من التلامذة تذاكر استحسان وثبت ذلك عليهِ في النهار ذاته فيقطع عليهِ اجرة يوم واحد

عن كل تذكرة اعطاها زائدة

المادة الثالثة والستون . بما ان مأموري المكتب وخدامهُ مأمونون ومعتمد عليهم وقد اودع ليد امانتهم اموال المكتب وموجوداته كافة فاذا سرق احدهم شيئًا قليلاً كان او كثيرًا سواءٌ كان من ارزاق المكتب والاشياء التي تخصهُ او من موجوداتهِ المشغولة وغير المشغولة او كتمهُ وحاصل الامر اذا كان يتصدى لارتكاب جزوي اوكلي مهما كان فيطرد ويتسلم الى الضبطية لكي تجري ما يلزم بحقهِ من المعاملات القانونية

المادة الرابعة والستون . يضم على معاشات من كانوا من ماموري المكتب وخدامهِ ويقومون بخدامتهم حسب الاصول والقواعد الموضوعة مقدار بشرط ان لا يتجاوز في السنة الواحدة او السنتين درجة عشرة في المائة بحسب درجة الاثار التي يبينونها ثم ان الذين يقومون بايفاء خدامتهم على هذا الوجه خمس عشرة سنةً بدون انقطاع فيمكنهم ان يتقاعدوا اذا ارادوا بثلث معاش والذين يخدمون عشرين سنة بثلثي المعاش اما الذين يوجدون في الخدمة مدة خمس وعشرين سنة فبمعاش كامل

الخاتمة

اجراء التعديلات لهذا النظام بحسب ما يقع من التجارب في المستقبل هو محول الى رأي شورى الدولة

في ٢٤ شعبان سنة ١٢٨٥



نظام محلات الاصلاح

المقدمة *

نظامات الاصلاحخانات تقسم الى ثلاثة ابواب اساسية الاول يذكر فيهِ ثلاثة فصول لكونه يعرّف شروط الاطفال والايتام الذين يوخذون الى بيوت الاصلاح والانفاق عليهم واكساهم ودرجات العلوم والفنون التي يحصلونها والثاني يقسم الى ثلاثة فصول ايضاً لكونهِ مختصاً بصورة ترتيب ماموري بيت الاصلاح وكيفية روية ايراداته ومصاريفه ومصنوعاته والاجراآت المتعلقة بذلك وحركة المامورين ووظائفهم بحق تعليم التلامذة وتربيتهم . اما الثالث فبما انهُ يتضمن صورة تحصيل التلامذة وفعالهم واعمالهم وحركاتهم في كل امر والتاديبات الجزائية لاصحاب الجنح والقباحات المغائرة للنظام والاصول ودرجات المكافاة اللازمة لهم بحسب ما يحصلونهُ من الارتقاء في العلوم والصنائع فهو كذلك يقسم الى فصلين

الباب الاول

الفصل الاول

في بيان الشروط اللازمة للايتام والاطفال الذين يوخذون ويقبلون في بيوت الاصلاح

المادة الاولى . الاولاد الذين يوخذون الى بيت الاصلاح يقبلون بوجه المساواة وطنيين او اغراب مسلمين او مسيحيين من اية ملة كانوا انما يلزم ان يكونوا موجودين تحت الشروط الاتية من جهة السن والصنائع الاول ان الولد لا يكون فوق سن الاثنتي عشرة او الثلاث عشرة الثاني ان يكون يتيماً بلا اب ولا ام واذا كان له احدهما فيكون غير قادر على ادارة الولد بداعي عطله وكونه من اصحاب الفقر والاحتياج الثالث يوخذ عليهِ كفيل بسند على انهُ اذا استدعى ولي الولد او اقرباوه اخراجه فلا يسمع استدعاهم واذا كان لابد من اخراجه بموجب هكذا استدعا فيوخذ ما وقع عليهِ من مصاريف ماكولاته وملبوساته وباقي احتياجاته في المدة التي اقام فيها بالمكتب من طرف وليه او اقربائهِ ثم لا يقبل ولد في بيت الاصلاح اصلاً ما لم يكن تحت هذه الشروط الثلثة

* قد كان هذا النظام موضوعاً لولاية الطونة خصوصياً وانما حيث قد تعمم اخيراً الى بيوت اصلاح الولايات كافة فبعض الفقرات المخصوصة في ولاية الطونة مما هو مدرج فيها لا تشمل باقي الولايات طبعاً

المادة الثانية . اذا طلب وضع ولد في الاصلاحخانة لاجل التربية خارجًا عن الشروط المذكورة يعني كان له اب وام واقارب وتحت سن الثلاث عشرة فيوخذ عنهُ في ابتداء كل سنة خمسمائة غرش لاجل مصاريفهِ عن كل سنة من المدة التي يقيمها في بيت الاصلاح وحينئذ يقبل والدراهم التي توخذ منهُ تقيد ايرادًا لبيت الاصلاح ويعطى بها علم وخبر بختم المدبر ومعاونه

المادة الثالثة . الاطفال الذين يلزم حبسهم قانونًا سنة او اكثر بسبب ارتكابهم تهمة او جناية ويكونون من الاولاد الذين تحت سن الثلاث عشرة على الاطلاق يوضعون في بيت الاصلاح بامر من الحكومة رسمي ويعاملون في مدة توقيفهم بحسب الشروط المحررة في المادة الرابعة والاربعين

الفصل الثاني

الاصول المختصة بصورة الانفاق على التلامذة واكسائهم

المادة الرابعة . يعطى لكل من الاطفال الموجودين في بيت الاصلاح ثلاثمائة درهم خبز كل يوم ولكل عشرة اولاد منهم قراوانة شوربا صباحًا وفي المساء لحم بقدر المقتضى ومرة في كل اسبوع عاشورا او غيرها من الحلوى و يعطى لهم ايضًا بعض اثمار بحسب مواسمها

المادة الخامسة . يعطى لكل من التلامذة تخت خشب وعليهِ فرشة محشوة قشًا ومخدة وبساط وفي كل سنة وقت الميعاد كبوث وستري و بوطورا او بانطلون وزوجا كلسات وزوجا احذية وطربوش وسير للزنار وطاقما قمصان وارفعة وصديريتان او منتانان لكن من حيث ان الستري والبوطورا او البانطولون هم مخصوصون في لبس التلامذة عندما يخرجون الى الخارج فيعطى لكل ولد منهم مرة او مرتين في السنة طاقم ملابس وطربوش واحد عدا عن الملابس المحررة اعلاه لتكون ملبوسات للشغل يلبسونها وقت وجودهم في الاصلاحخانة ويكون كذلك موجودًا لهم بدلة صيفية يلبسونها عند الاقتضاء

المادة السادسة . بما ان لبيوت الاصلاح مصاريف اخرى مثل حصر ومكانس وورق واقلام وحبر وشمع وزيت وجرار وصابون وحطب وفحم واشياء اخر غير ذلك عدا عن الموجودات المحلية التي هي مثل دسوت وطناجر وقراوانات وشماعدين وقناديل فمثل هذه المصاريف تخصص لكل بيت ومخدع بحسب المقتضي اللازم له وتصرف بدائرة المقدار المقرر لذلك

الفصل الثالث

درجات العلوم والفنون والصنائع التي تحصلها التلامذة

المادة السابعة . الولد الذي يؤخذ الى بيت الاصلاح من اي صنف ومذهب كان يتقيد عند وصولهِ في الدفتر المختص بهِ ويكتتب في النمرة الاولى العدد الموجود منذ بداية افتتاح بيت الاصلاح وتوضع على ملابسهم تلك النمرة ايضاً والاولاد الذين يؤخذون جديداً الا يوضعون حالاً بجانب الاولاد الموجودين بل من بعد تطهيرهم في الحمام يشلحون ملابسهم القديمة في المخدع الذي يخصص لهم ونعطي لهم الملابس الجديدة ثم يتجربون مقدار اسبوع واحد في القراءة والكتابة والصنائع لينظر في استعدادهم وقابليتهم ويساقوا الى الطريق الذي يلزم سلوكهم من جهة الصناعة فيهِ واذا كان للولد اولياء او اقارب فتتسلم لهم ملبوسات الولد العتيقة والا فتحفظ في دبوي بيت الاصلاح

المادة الثامنة . الدروس التي يصير تعليمها في بيت الاصلاح هي الف باء وجزوي عم وتبارك والمصحف الشريف بحسب الاقتضاء وعلم الحال ورسالة الاخلاق وباقي الادبيات والكتابة ايضاً فتكون حصته بخط ثلث ثم مشق رقعة وبعض ارقام من علم الحساب كالضرب والجمع والاسقاط والقسمة وبما ان هذه الاشياء توجد في اللغة البلغارية ايضاً فالولد الذي يدخل بيت الاصلاح اذا كان مسلماً يتعلم دروسهُ من الشيخ المسلم وان كان نصرانياً فمن المعلم المسيحي

المادة التاسعة . بعد ان تنهض الاولاد صباحاً ويعملون الاشغال المبينة في الفصل الثالث ويأكلون الشوربا تدخل الاولاد المسلمون والمسيحيون الى مخادع المكاتب المخصصة لهم ويجتهدون هنالك مقدار ساعتين كاملتين في دروسهم وكتابتهم

المادة العاشرة . بما ان الصنائع الجارية الان في الاصلاحخانة هي عبارة عن عمليات مثل الخياطة والاسكافية والدباغة وترتيب المطابع في الولايات ودرس نسج الجوخ والقماش وعمل الخيطان فمن بعد ان يتم الاولاد دروسهم صباحاً يساق كل منهم بمعرفة جاويشية او وكيل جاويشية الى الصناعة التي هو منسوب اليها ويشتغل فيها لحد الساعة العاشرة ونصف او الحادية عشرة مساء ثم يعطلون جميعاً وقت ما يضرب لهم الجرس

المادة الحادية عشرة . يتعين من الذين قد تقدم كل منهم في صناعتهِ ودروسهِ من الاصناف الخمسة المعينين في المادة الخامسة والاربعين وصاروا من اصحاب الآداب

والاخلاق الحسنة واحد في كل عشرة انفار ليكون جاويشاً وواحد آخر ليكون وكيل جاويش على الباقي وهذان النفران ينتخبان منهم بمعرفة مدير بيت الاصلاح ومن حيث ان ادارة الثمانية انفار تكون بيد وكيل الجاويش وادارة التسعة انفار بما فيهم وكيل الجاويش بيد الجاويش فتكون الجاويشية ووكلاء الجاويشية هم المسئولون عن نوم الاولاد وقيامهم ومداومتهم على دروسهم وصناعاتهم ومحافظة ملبوساتهم وطهارتها ونظافتها ثم تختم زورنالاتهم اليومية اولاً من طرف وكلاء الجاويشية لكن الاولاد الذين يدخلون الى الحبس اكثر من خمس مرات في السنة لايمكنهم ان يصيروا في تلك السنة جاويشية ولا وكلاء جاويشية وكذلك اذا لم يكن بين تلامذة احد الصنوف من كان اهلاً ومستحقاً للجاويشية اولوكالة الجاويشية فيجوز حينئذ انتخاب الجاويشية ووكلاء الجاويشية وتعيينهم عليهم من باقي الصنوف

الباب الثاني

الفصل الاول

يختص بصورة ترتيب مأموري بيت الاصلاح

المادة الثانية عشرة . ادارة بيوت الاصلاح الداخلية تقسم طبعاً الى قسمين الاول يتعلق بادارة ضبط الاطفال والتلامذة وتربيتهم وصورة الانفاق عليهم واكسائهم وتسوية ما يتعلق بهم من المصاريف والثاني باجراء العمليات ورؤية الحسابات التي تختص بها ويكون على عموم هاتين الادارتين مدير عمومي لكل بيت اصلاح لينظرها بذاته ويكون بمعيته مدير ضبطية واحد لينظر في امور ضبط بيت الاصلاح وكذلك مدير عمليات ايضاً لاجل ادارة جهة الصنائع وليكون مسؤولاً عن الحساب والكتابة ولكل من الادارتين باش كاتب واحد بمقام معاون ومعه كاتب واحد بمعيته ويوجد عدا عن ذلك ايضاً وكيل خرج واحد ومعلمان للغات ايضاً ليقرئا الاولاد دروسهم احدهما بالتركية والاخر بالبلغارية ومعلم واحد لكل من صناعة الخياطة وصناعة الاسكافية وعشي واحد وغسالتان او ثلاث غسالات من النساء ويكون في نيس معلم للدباغة ايضاً ويتعين لهم كذلك جملة انفار لاجل المحافظة على انضباطهم ..

المادة الثالثة عشرة . ان المسؤولية ولئن كانت عائدة على كل من هولاء المامورين وحده الا ان مدير الضابطة والكاتب ووكيل الخرج مسئولون عن ماكولات بيت الاصلاح وعن

مشروباتهِ وإدارتهِ وعن النظامات الداخلية للتلامذة وتاديبهم وتربيتهم والمعلمين عن تعليمهم وتعلمهم ومعلمي الصنعة عن تحصيلهم الصنائع ومدبر الاعمال وكاتبهِ عن حسابات ما يقع من المصنوعات اما مدبر عموم بيت الاصلاح وكاتبهُ فهما مسئولان عن جميع هوءلاء ايضاً لكن مع ذلك ايضاً يلزم بان كلاً منهم يعد نفسهُ معاوناً للاخر فيكون المامورون الموجودون متحدين مع المدبر عبارة عن هيئة مجلس واحد ويكونون جميعاً تحت المسئولية المشتركة في ما يقتضي من الاحوال اما العشي والغسالات والضابطون فيجبرون بان تكون حركتهم تحت امر مديري الاصلاحخانة والضابطة دائماً

المادة الرابعة عشرة . جميع ماموري بيت الاصلاح هم مديونون بان يكونوا دائماً موجودين في اشغالهم اما في الاوقات التي لا يوجد بها المدبر فيتوكل عنهُ الكتاب وماموري كل ادارة يبقون ليلاً في بيت الاصلاح بالمناوبة على الاطلاق

المادة الخامسة عشرة . بما ان هيئة الموجودين في بيت الاصلاح وجميع امورهم تحت نظارة الهيئة المركبة في مركز الولاية من ناظر ومعاون ناظر وكاتب وامين صندوق وماموري ادارة الشراكة والمطبعة وكما ان ماموري الاصلاحخانة ينتخبون ويتعينون من طرف هذه النظارة كذلك امورها ومحاسباتها كافة هي محولة الى النظارة المذكورة ايضاً فكلما يتعلق بامور الضابطة او الاعمال يحصل الاستئذان عنهُ من النظارة بمعرفة مدبري العموم وتجري الحركة فيهِ بحسب الراي الذي يستمدونهُ منها ومع ان مدبر عموم الاصلاحخانة مأذون بان يبدل عند الاقتضاء الخدَمة الذين هم مثل العشي او وكيل الخرج الا انهُ لا يمكن تغيير مامور ولا خادم اصلاً بدون اثبات تقصيره او ما يتهم بهِ او تكاسلهُ في شغلهِ

الفصل الثاني

يختص بصورة روءية الايرادات والمصرفات والمصنوعات واجراء المحاسبات .

المادة السادسة عشرة . امور محاسبات بيوت الاصلاح تقسم كذلك الى قسمين مثل اداراتها وماموريها احدهما حسابات المصاريف العائدة لادارة ماموري الاصلاحخانة وتلامذتها والايرادات المخصوصة بذلك وهذه هي امور الحسابات الاصلية لبيوت الاصلاح اما صورة ضبطها وروءيتها فتكون تحت نظارة وادارة مدبر العموم وترى بمعرفة مدبر الضابطة وكتابها والثانية محاسبات المصنوعات وهي تكون كذلك تحت نظارة وادارة مدبر العموم اما ادارتها فتكون بمعرفة مدبر المصنوعات والكتاب

المادة السابعة عشرة . تمسك عدة دفاتر مخصوصة بامور المحاسبات الاصليـــة لبيوت الاصلاح احدها دفتر الكني والاساس تخصص كل صحيفة منهُ لحساب واحد من الاولاد فيتعرّف بهِ اسماء الاطفال واسنانها واشكالها وتاريخ دخولها ثم كل ما يعطى من الملبوسات والاشياء بمقداره وعدده في كل سنة والحاصل مهما بلغت مصاريف ذلك الولد بكل سنة تحرر تحت اسمهِ بالتبعية تطبيقًا الى المثال المعمول لذلك واذا كان لهُ مال موروث يُدّين بمعرفة المحكمة الشرعية وتحفظ قسمتهُ ويتبين مقداره والمحل الموجود بهِ وكذلك الفائض الذي يحصل عنهُ يتبين في الخانة المخصوصة بهِ بتلك الصحيفة وتوضع كذلك اشارة فيهِ عن كيفية ترقي رتب التلامذة ودرجاتهم في الامتحانات

المادة الثامنة عشرة . واحد دفاتر امور حسابات بيوت الاصلاحات الاصلية ايضًا هو دفتر المصاريف اليومية يحرر بهِ مقدار ما يقع من المصاريف في كل يوم فانهُ لما كانت تعيينات الخبز لكل نفس من التلامذة وباقي مأكولاتها هي مقررة فتعطى الزورنالات التي تعطي من طرف الجاويشية مصادقًا عليها الى الكاتب في يوقلمة المساء كل يوم وتجري حساباتها وتحفظ تلك الزورنالات وتعطى بوصلة مختومة الى وكيل الخرج وقت المساء بمقدار الخبز والارزاق اللازمة لهم ووكيل الخرج يصرف تلك الارزاق المقتضاة بموجب تلك البوصلة ايضًا وبعد ان يصادق على صحتها ايضًا من طرف مدير الضابطة والكتاب تحرر مقاديرها واثمانها في المزورنال المحفوظ ويختم كل يوم في ذيلهِ من طرف المدير والكتاب وتدخل المصاريف المذكورة في دفاترها اما الاشياء التي هي مثل الحطب والفحم والحصر والمكانس فتشترى بحسب لزومها برأي المدير والكاتب وتتقيد يومًا فيومًا بحيث لا تتجاوز المقدار المقرر لها وبعد ان يجري التدقيق على المصاريف الواقعة وتنطبق على زورنالاتها في كل شهر يضم اليها معاشات جميع المامورين ويعمل بذلك دفتر اجمال يختم بذيلهِ من طرف مديري العموم والضابطة والكتاب ويرسل الى النظارة

المادة التاسعة عشرة . بما ان احد الدفاتر المذكورة هو مخصوص بايرادات بيت الاصلاح ايضًا فكلما يسلّم من الدراهم الى بيت الاصلاح عن تذاكر الاحضارية ومن ايرادات الاملاك المربوطة لهُ ومن مصنوعاتهِ وتمتعاتها وغير ذلك تعطى بهِ علومة خبر ممضاة ومختومة من مدير العموم ومدير الضابطة والكتاب ويتقيد في الدفتر يومًا فيومًا كثيرًا كان او قليلاً ثم يكون دفتر اخر ايضًا عدا عن الدفتر المذكور للاملاك وغيرها مما يتعلق بايرادات بيت الاصلاح وعقاراتهِ تحرر بهِ الاملاك وباقي العقارات كافة التي تكون من مخصصات

بيت الاصلاح باسمائها ورسومها ومقدار حاصلاتها وكما تحرر بدفتر الايرادات ايراداتها الشهرية او السنوية عندما تحصل كذلك تتقيد ايضًا تحت اسمائها المحررة في هذا الدفتر وكذلك الموجودات المحلية التي لبيت الاصلاح تتبين في هذا الدفتر ايضًا

المادة العشرون . يكون كذلك لدائرة المصنوعات دفاتر متعددة مثل امور حسابات بيت الاصلاح واحدها يكون مختصًا بقيد كل ما يسلم الى ادارة الاعمال من جوخ وبطائن وخيطان وصوف وجلد ونعال وجلد كوسلا وكل ما يسلم لها لاجل التشغيل فيتقيد بهذا الدفتر هذه الاشيا كافة جنسًا فجنسًا ونوعًا فنوعًا وكلما صرف منها شيء ينزل من نوعه وجنسهِ في هذا الدفتر و يتقيد في دفتر المصنوعات

المادة الحادية والعشرون . يمسك دفتر مخصوص لاجل المصنوعات ويتقيد بهِ كلما ينشغل و يخرج الى الوجود من الاشياء مثل ملبوسات واحذية ونعال وكوسلا وخيطان ثم يمسك كذلك دفتر اخر عدا عما ذكر لاجل الصرفيات يعني انهُ كلما بيع شيء من هذه المصنوعات ينزل من دفتر المصنوعات المذكور ويحرر بدفتر الصرفيات هذا وتحرر اشارة الى اين بيع ومقدار ثمنهِ والى اي جهة تسلمت الدراهم ومع ان دفاتر ادارة المصنوعات الاساسية هي عبارة عن هذه الثلاثة دفاتر يلزم مسك دفاتر اخرى متفرقة لكي يتقيد بها كل ما يستلمهُ المعلمون والتلامذة للاشغال قطعة فقطعة وكلما اعطي شيء لاحد يتقيد لاجل معرفة ما اخذ منهُ ولاجل قيد يومية المعلمين ومعاشات المامورين

المادة الثانية والعشرون . بما ان القاعدة هي ان تنظر حسابات بيوت الاصلاح مرة في كل ثلاثة شهور وتعمل بذلك دفاتر عمومية ترسل الى النظارة يلزم ان يجتمع مدير عموم بيت الاصلاح ومامورو ادارات الضابطة والاعمال وكتابهم في محل مرة في كل ثلاثة شهور ويخرجوا اولاً مقدار مصاريف الاصلاحخانة كافة من ماكولات وملبوسات ومعاشات وغير ذلك عن الثلاثة شهور من قيود دفاترها الاصلية وبعد ان يطبقوها على زورنالاتها الاصلية ينظمون بذلك اجماليًا ثم يحررون بهِ ايضًا الايرادات مدة الثلاثة شهور مهما كان مقدارها وبعد ان يعملوا ميزانية ذلك يختم بذيلهِ من طرف المامورين الموجودين وكذلك يعمل اجمالي اخر بمقدار ما تسلم من الاشياء الى ادارة المصنوعات بمدة الثلاثة شهور ايضًا وما هو الذي عمل منهُ وما هو مقدار الذي بيع من هذه المصنوعات تطبيقًا الى قيوده وعلومة خبره الموجودة حسب المثال المعمول لهُ ويتبين بهِ معاشات المامورين ويومية المعلمين والتلامذة و باقي المصاريف ويختم بذيلهِ تصديقًا من طرف

مدير العموم ومدير الاعمال وكتابها ثم ترسل هذه الاجماليات المعمولة على هذا الوجه الى النظارة حالاً حسبما تبين اعلاه

المادة الثالثة والعشرون . تنظر محاسبة بيوت الاصلاح العمومية في نهاية شباط كل سنة سواء كان ذلك عن مصالحها الداخلية او عن اداراتها المتعلقة بالمصنوعات وتحصل المصادقة على المحاسبات السنوية على هذا الوجه ويصير قفلها وتسترد حينئذ العلومة خبر والسندات الموجودة من الاول التي جرى بها التعاطي بين النظارة والادارات وتعطى بدلها صورة محاسبة

الفصل الثالث

حركات ادارات بيت الاصلاح ووظائفها المقتضاة بحق تعليم تلامذة بيت الاصلاح وتدريسهم وامر تربيتهم

المادة الرابعة والعشرون . بما ان مديري عموم الاصلاحخانات ومديري ضابطتها والكتاب الاولية والثانوية الذين هم بمقام معاونيهم هم المسئولون درجةً فدرجةً عن تعليم التلامذة وتربيتهم وعن الانفاق عليهم وادارتهم وعن احوالهم كافة على الوجه المحرر في المادة الثالثة عشرة فيلزم كلاً من المامورين المومأ اليهم ان يعتبر كل فردٍ من اطفال المسلمين والمسيحيين الموجودين في الاصلاحخانة كانه ولده ولا يبعد من امام عينيه بان المراد من كل هذه التكلفات هو مجرد قصد اكمال خصائصهم الانسانية وان وظيفته الاولى الكبرى هي الاجتهاد على الامور الموجبة في كل احواله وحركاته خير الاطفال وسلامتهم

المادة الخامسة والعشرون . يكون عند كل واحدٍ من الاولاد زورنال لكي تحرر فيه وقائعهُ عن شهر واحد! وبما ان اليوقلمة تجري صباحاً ومساء على هذه الزورنالات التي يلزم ان تتبين فيها درجة علم التلميذ وصناعته وادبياته فيلزم ان تنهض الاولاد في وقتٍ معين صباحاً بحال ضرب الجرس و بعد ان يروا خدمتهم المعينة في الفصل الاول من الباب الثالث و يا كلوا شوربتهم يترتب ديوان بحضور مدير العموم ومدير الضابطة والكتاب والخواجات ومعلمي الاشغال وتميز التلامذة بنمرهم وتجري عليهم اليوقلمه ويحصل السوال عن درجة كل تلميذٍ في القرأة والصناعة والادبيات في ظرف اربع وعشرين ساعة من خواجاته ومعلميه وجاويشيته وتوضع اشارة ذلك في زورناله واذا كان بينهم من له قباحة او جنحة يحرر هو كذلك و ينتظر في صفه الى ختام اليوقلمة ثم عند ختام اليوقلمة

تنفصل ذوو القباحات والجنح وما عداهم يقسم على محلات الدروس وهناك يقرأون دروسهم مدة ساعتين كاملتين ثم يقسمون فرقة فرقة على محلات الاشغال بمعرفة الجاويشية وكلاهم

المادة السادسة والعشرون . عند ختام البوقلمه يعقد مجلس مركب من مدبر العمومي ومدير الضابطة والكتاب ويجلب اليه اذا اقتضي الامر مدبر الاعمال وكتابه ثم يجلبون الى ذلك المجلس اصحاب الجنح والقباحات في البوقلمة فرداً فرداً ويجرون محاكماتهم ويحددون مجازاتهم بحسب درجاتها المبينة في الباب الثالث ويضعون عليها اشارة تحريراً على زورنالاتهم ويحيلون اجرأها الى نوبتجي الضبطية

المادة السابعة والعشرون . المعاملات الجزائية المقررة بحق اصحاب القبائح من تلامذة بيت الاصلاح هي ثلاثة انواع على ما قد تنفصل في الباب الثالث . الاول الحبس مدة معينة والثاني جزاء الرياضة يعني قطع الماكولات والمنع عن الطعام والثالث عدم الخروج الى الخارج من بيت الاصلاح مدة محدودة . والجزاء بالحبس يستلزم جزاء الرياضة والمنع يعني ان الولد المحبوس يكون بالطبع في مدة حبسه محكوماً عليه بالمجازاة الرياضية ومحروماً من حق الخروج الى الخارج في مدة رياضته وفي عدم الجزاء بالحبس والرياضة اذا كان الولد ممنوعاً من الخروج الى الخارج فقط فلا يلزم قطع الطعام عنه بهذه الاسباب بل ان المحكوم عليهم بالحبس ولئن كانوا يوضعون في المحبس ويعطى لهم في مدة حبسهم خبز وماء فقط ولا يختلطون مع احد الا انه يلزم اجراء الدقة على محافظتهم من الحر والبرد وعلى عدم مضايقتهم بصورة من الصور اصلاً وان لا يتركوا جياعاً وكذلك الذين يمنعون عن الطعام وان كانوا لا يقتربون الى محل الطعام في وقت الاكل فقط ولا يعطى لهم طعام من طرف احد اصلاً بل يعطي لهم مرتبهم من الخبز فقط الا انهم هم والذين يمنعون من الخروج الى الخارج لا تتعطل دروسهم ولا صنائعهم بل يلزم ان يداوموا على ذلك ومع ما فيه فان الضرب لاحد الاولاد بعصا او بالكف او شتمه بالكلام الردي هما ممنوعان منعاً قوياً فالمأمورون الذين يتجاسرون على ذلك يقعون تحت المسئولية ويتأدبون بحسب المقتضى

المادة الثامنة والعشرون . الاولاد الذين يشتغلون في الصنائع يعطلون وقت ضرب الجرس الساعة عشرة ونصف في ايام الصيف والحادية عشرة في ايام الشتا واذا كان الطقس ملايماً يخرجون لاجل التنفس الى المحلات المناسبة مرفوقين بالجاويشية وواحد من الانفار الضبطية بعد العشاء والبوقلمه لكن بما ان خروج التلامذة الى الازقة بطرابيش وملابس الشغل هو ممنوع فيلزم تلبيسهم بطرابيشهم وستريانهم وبوطوراتهم او بنطولوناتهم ثم يوذن

للذين يكون لهم اقارب معروفون من المسلمين في ليالي الجمعة ومن النصارى في ليالي الاحد اذا ارادوا ان يتوجهوا ليباتوا عند اقاربهم ليلةً واحدةً

المادة التاسعة والعشرون . يخصص وقت معين لنوم الاولاد في ليالي الصيف والشتاء ويكونون جميعًا مجبورين بان يناموا في تلك الساعة ومن حيث ان نوبتجية كل حجرة منامة تتعين في نوبة المساء فيلزم هولاء النوبتجية ان يدوروا طائفين بالمناوبة على التلامذة لحد الصباح

المادة الثلاثون . حيث يلزم بان تلامذة الاصلاحخانة يرسلون الى الحمام ليتطهروا مرة في كل اسبوع مع المراقبة جيدًا بان لايكون في ملابسهم الداخلية او الخارجية لكة ولا فتق وان لا يوجد عليهم قمل قطعًا فمن واجبات الذمة اجراء الدقة دائمًا من طرف عموم ماموري بيت الاصلاح على ذلك

المادة الحادية والثلاثون . يلزم مدير الضابطة او كاتبه ان يطوف على محلات النوم كل يوم حتى اذا كان فيها شيء منافيًا للنظافة ينظفهُ وان ينظر الى الدواخين والمناقل والجرار والمشربيات والمكانس والحصر وامثال ذلك واذا كان يوجد نقص في حركات الاولاد او معاملتهم يصلحهُ وان يكون حاضرًا في تقسيم الاكل والخبز عليهم صباحًا ومساء وان يوفي هذه الخدامات كلها بدون تقصير واذا وجد شيئًا يلزم تنبيه كل واحد من التلامذة عليه وتذكيره بهِ فيستحضر الجاويشية او وكلاءهم وينبه عليهم بذلك وليكن معلومًا هذا الامر ايضًا وهو ان التلامذة الموجودين في بيت الاصلاح كما انهم ملزومون بان يكنسوا محلاتهم بالمناوبة ويجمعوا ملابسهم وان المحبوسين منهم يغسلون بيوت الخلا في كل يوم كذلك ملزومون بان يروا الخدامات المتعلقة في عموم بيت الاصلاح مثل نقل اشياء من محل الى اخر واحضار الماء الا انهُ لايجوز استخدام احد منهم في خدمة ذاتية كثيرة كانت او قليلة اصلاً ولذلك ممنوع بالكلية ان يستخدم احد المامورين تلميذًا في خدمة خاصة بهِ او ان يحضره ليتكلم معهُ في مخدعه

الباب الثالث

الفصل الاول

يعرف صورة تحصيل تلامذة بيت الاصلاح وافعالهم واعمالهم
وحركاتهم في كل امور التأديبات الجزائية لاصحاب الجنح
والقبائح المغائرة للنظام وللاصول منهم

المادة الثانية والثلاثون . يكون في كل عشرة انفار من التلامذة الموجودين في بيت الاصلاح نفر منهم جاويش وآخر وكيل جاويش والثمانية الباقون يكونون انفاراً لهم وتكون الانفار تحت أمر الجاويشية ووكلاء الجاويشية والجاويشية ووكلاء الجاويشية تحت امر مدير الضابطة والكتبة معاونيه ومن حيث ان كل شخص مجبور بان يصغي لأمر الآمر الذي هو فوقه وان يتحرك بموجب ذلك فالذين لا يتحركون على هذا الوجه يحبسون من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة ايام بحسب قباحتهم او بقطع عنهم الطعام ويجازون بالرياضة من يوم واحد لحد اسبوع فقط

المادة الثالثة والثلاثون . الاولاد كافة ينهضون من النوم عند ما يضرب الجرس في كل صباح ويصلحون فراشهم واولاد المسلمين يسرعون الى الوضوء والصلاة واولاد المسيحيين كذلك يتعبدون بحسب معتقداتهم ومذاهبهم ثم عقب ذلك يفتح احد الاولاد الذي يكون نوبتجي او اثنان من كل محل نوم شبابيك المحل وأبوابه ويكنسون المحل المذكور جيداً ويملأون الجرار ويحضرونها واذا كان فصل شتاء يشعلون الدواخين بحال صدور الامر لهم اما الذين لا يعلمون هذه الاشغال يعني لا يقومون عند ضرب الجرس وايقاظهم صباحًا او يتراخون ولا يصغون للكلام في وقت التعبد او كانوا نوبتجيه ويستنكفون او يمتنعون من تكنيس محل النوم وعمل الاشغال المتعلقة بهم فيسامحون في المرة الاولى عما قصروا بهِ اما اذا وقع ذلك مرة ثانية فيحكم عليهم بالجزاء الرياضي يومًا واحداً وفي الثالثة يومين وفي الرابعة ثلاثة ايام ثم كلما تكرر منهم ذلك بعدها يجازون بهذا الجزاء عينهِ الى النهاية

المادة الرابعة والثلاثون . من بعد ان تنهض الاولاد صباحًا ويرون اشغالهم ويأتي وقت الشوربا تأتي عندما يضرب الجرس الاولاد الذين لم يكن محكومًا عليهم بالجزاء الرياضي يعني الذين لم تقطع ماكولاتهم الى محل الطعام اجواقًا اجواقًا مع جاويشيتهم او

وكلاء جاو يشيتهم و ياخذون خبزهم و يا كلون شوربتهم وبما انهٔ ياتي بعد الاكل وقت اليوقلمه تنتظم التلامذة صفوفًا بالتبعية الى نمرهم و يأخذون معهم زورنالاتهم ليظهروها وقتما يسالون عنها وفي وقت اليوقلمه لاتاتي الاولاد بحركة مغائرة مثل التكلم او الضجيج مع بعضهم البعض اما الذين يعملون ضجيجًا او يتخاصمون مع بعضهم ولا يصغون للكلام عند التنبيه عليهم فيجازون بالحبس والرياضة حسب المقتضى .

المادة الخامسة والثلاثون . تاخذ اولاد المسلمين والمسيحيين دروسهم في محلات مختلفة عندما يذهبون من اليوقلمــة الى محلات الدرس اما الذين يقرأون التركية من اولاد المسيحيين فياخذون دروسهم مع اولاد المسلمين بالسوية و يكتبون كتابتهم ايضًا و بعد اتمام ذلك يتوجهون سوية الى صنائعهم مع جاو يشيتهم ووكلاء جاو يشيتهم اما الذين يمتنعون من قراءة الدرس او من الكتابة يعني ان الاولاد الذين لا يرغبون في القراءة والكتابـة يتأدبون بالحبس او الجزاء الرياضي بحسبما يقتضي لهم

المادة السادسة والثلاثون . الاولاد لا يظهرون اصواتهم بل يقرأون دروسهم في محلات الدرس والتعليم بغاية السكون وبما انهٔ يتعين قلفه واحد لكل ثمانية او عشرة اولاد فالخواجات يقرئون اولاً القلفاوات وهم بعد ان يتموا ذلك يجمعون التلامذة و يعطونهم ما تلقنوه من الدروس و بعد ما يتمم الاولاد دروسهم في كل يوم يجتهدون من جهة اخرى بالكتابة والتلامذة الذين يوجدون في الدروس يطيعون في كل حال امر الخواجات اما الذين يعملون ضجة في محل الدرس ولا يصغون لامر الخواجات من الاولاد فيجازون بالحبس و بالرياضة بحسب درجات قباحتهم

المادة السابعة والثلاثون . من بعد ان تقرأ التلامذة دروسهم و يكتبون كتابتهم يتوجه كل منهم الى محل الصناعة التي هو منسوب اليها و يشتغل الشغل الذي يتعين لهٔ من طرف معلمه واذا كان احد التلامذة قادرًا على ان يشتغل الشغل الذي يتعين لهٔ على الوجه الذي صار تعريفهٔ لهٔ واسأ عمل ذلك قصدًا او عمل عملاً مغائرًا الاصول بيت الاصلاح وقواعده مثلاً اذا ترك شغلهٔ بوقت او بغير وقت وتوجه الى محل النوم او خرج الى الخارج او اخذ في الملاعبة مع غيره وخالف في ذلك التنبيهات الصادرة لهٔ من طرف الجاو يشية والمعلمين فيوضع اشارة ذلك في زورنالهِ وقت يوقلمة اليوم التالي و يتأدب بالجزاء الرياضي من يوم واحد لحد اسبوع واحد

المادة الثامنة والثلاثون . بما ان اول المواد الممنوعة في بيوت الاصلاح هو شرب الاولاد

سيغارة او شبقات فاذا نظر احد الاولاد يشرب سيغارة او شبق يجازى بالجزاء الرياضي يومين في اول مرة وفي الثانية اربعة ايام اما في المرة الثالثة فيحبس يومًا وفي الرابعة يومين وفي الخامسة ثلاثه ايام ثم يتضاعف جزاؤه على هذا الوجه كلما تكرر ذلك منهُ والثاني منها هو التشاتم والكلام الردي مع بعضهم بعضًا فاذا شتم احد الاولاد اخر فلا يشتمهُ غريمهُ في مقابلة ذلك بل يخبر بذلك حالاً جاويشهُ او وكيل جاويشهِ وهو ايضًا يخبر بذلك مدبر الضابطة او معاونهُ وحينئذٍ تجري محاكمة ذلك الولد فاذا تحقق عليهِ بانهُ شتمهُ حقيقة يجازى بالجزاء الرياضي في المرة الاولى يومين اما اذا تحقق بان لهُ سابقة في ذلك فاربعة ايام ولا يترك مدة اسبوع بان يخرج من الاصلاحخانة سواء كانت لهُ سابقة ام لا والثالث منها هو الضرب فاذا كان احد الاولاد يضرب اخر بعصا ام بيده فلا ينهض المضروب للانتقام من ضاربهِ بل يخبر بذلك الجاويش او وكيل الجاويش وهو ايضًا يخبر مدبر الضابطة او معاونهُ ثم تجرى محاكمة الضارب فاذا لم تكن لهُ سابقة بمثل ذلك وكانت هذه اول قباحة عملها يحكم عليهِ بالحبس اثنتي عشرة ساعة وبجزاء الرياضة خمسة ايام ثم لا يخرج من بيت الاصلاح الى الخارج عشرة ايام ايضًا واذا كان عملهُ هذا مع جاويش او وكيل جاويش فيثقل الجزاء على الضارب باكثر من ذلك والرابع منها هو العياط والصراخ على غير لزوم فاذا فعل ذلك احد التلامذة في اي وقت كان ولم يصغ الى التنبيهات فيحكم عليهِ بالجزاء الرياضي من يوم الى يومين ويمنع من الخروج خارج الاصلاحخانة اما خمسة او عشرة ايام

المادة التاسعة والثلاثون . في ذهاب واياب الاولاد سواء كان ذلك وقت خروجهم من بيت الاصلاح لاجل التنفس وقت المساء او عند انطلاقهم الى بيوت اقاربهم يلزمهم بان يلتزموا الادب للغاية ولا يختلطوا باولاد الحارة اما التلامذة الذين لا يروحون ويرجعون بالتعقل ويختلطون باولاد الحارة ويلعبون معهم او يتاخرون عن الحضور بزيادة عن الاذن المعطى لهم فلا يؤذن لهم بالخروج من باب بيت الاصلاح الى الخارج اسبوعًا واحدًا او اسبوعين او شهرًا كاملاً او شهرين او اكثر من ذلك اذا اوجب الامر

المادة الاربعون . اذا خرق احد التلامذة اثوابهُ بداعي عدم انتباههِ فيصلحها هو بمصروفهِ من يوميتهِ اذا كانت لهُ يومية والا فيتقيد عليهِ ذلك في دفتره لكيما يستقطع عليهِ من يوميتهِ في المستقبل ويحكم عليهِ بالجزاء الرياضي يومًا واحدًا

المادة الحادية والاربعون . اذا سرق احد الاولاد شيئًا كثيرًا كان او قليلاً داخل الاصلاحخانة تجري محاكمتهُ فاذا ظهرت السرقة عنده يحبس ذلك الولد من ثلاثة ايام الى

عشرة ايام ولا يوذن له بان يخرج من بيت الاصلاح مدة ثلاثة شهور ثم اذا سرق شيئًا مرة اخرى يتضاعف جزاؤه واذا كان الشيء المسروق خارج بيت الاصلاح فيحكم عليهِ بجزاء اثقل مما ذكر واذا فقد شيء من محل النوم ولم يظهر فلا يعطى لاولئك الاولاد الموجودين في ذلك المحل طعام في ذلك اليوم واذا وقعت سرقة في احد المحلات و بلغ خبرها الى الجاويش او وكيل الجاويش ولم يخبرا بها فيلزم ان يجازيا هما ايضًا يومين بالجزاء الرياضي

المادة الثانية والاربعون . اذا فعل احد الاولاد شيئًا مثل ربطه احد الاولاد عندما يكون نائمًا بيده او برجلهِ او خاطهُ بفراشهِ او عرقلهُ برجلهِ اذا كان مارًّا ورماه او اخذ اوراق كتابة من يده وخرقها او اتلف لهُ عملاً عملهُ او كتابةً كتبها عن قصد منهُ واضره ضررًا قليلاً كان او كثيرًا يحكم عليهِ بالجزاء الرياضي يومًا واحدًا واذا كان احد يعطي الولد المحكوم عليهِ بالجزاء الرياضي اعني الذي قطع عن الطعام طعامًا ليا كلهُ فيقطع عليهِ هو ايضًا طعامهُ يومًا واحدًا

المادة الثالثة والاربعون . الولد الذي يكون ناطورًا بالنوبة ويترك محلهُ قبل الوقت يجازى بالجزاء الرياضي من يوم واحد الى ثلاثة ايام بحسب قباحتهِ

المادة الرابعة والاربعون . الاولاد الذين يحبسون جزاء لقبايحهم كما انهم لا يخرجون من بيت الاصلاح في مدة حبسهم كذلك الذين يحكم عليهم بالجزاء الرياضي لا يخرجون ايضًا من باب بيت الاصلاح الى الخارج في الايام التي يقطع بها عنهم طعامهم وهكذا الذين يوخذون الى بيت الاصلاح لاجل التاديب والجزاء لا يوذن لهم بالخروج منهُ ايضًا وانما يجوز في بعض الاحوال ان يخرجوا احيانًا مع باقي الاولاد براي مدير الاصلاحخانة

المادة الخامسة والاربعون . تتقيد في السجلات اليومية الاوامر التي تاتي بشان قباحة الولد المحكوم عليهِ بالحبس او بالجزاء الرياضي و بالجزاء المحكوم بهِ عليهِ وتتلى علنًا وقت يوقلمة المساء بمواجهة جميع التلامذة ويتفهمون الكيفية وتشاع بينهم جميعًا

الفصل الثاني

في بيان مراتب الاولاد الموجودين في بيت الاصلاح ومكافاتهم والنتائج التي تحصل منهم

المادة السادسة والاربعون . التلامذة الموجودون في بيت الاصلاح يترتبون خمسة صنوف فيعتبر الداخلون في السنة الاولى صنفًا خامسًا والداخلون في السنة الثانية رابعًا

وفي السنة الثالثة ثالثًا . وفي السنة الرابعة ثانيًا وفي السنة الخامسة اولاً ويمتحن جميع التلامذة واحدًا فواحدًا مرةً في السنة على هذا الوجه والذين تحقق لياقتهم واهليتهم حسب الشروط المحررة في المادة السابعة والاربعين يرتقون الى الصنوف العالية

المادة السابعة والاربعون . يبتدا في تلامذة الصنف الخامس لانهم يكونون بالضرورة عرفوا حروف الكتابة ويقرأونها ويمارسون التهجي وبعض ادعية تتعلق بالدين والمذهب ودخلوا في درجة صانع تحت يد المعلم في الصنائع لكي اذا وجدوا وقت الامتحان في اخر السنة بانهم اجروا ذلك كالواجب يدخلون الصنف الرابع اما تلامذة الصنف الرابع فهم يكونون اولاً يقرأون بقدر الممكن ويعرفون ان يقرأوا الباب الثالث من نظام بيت الاصلاح وتعلموا الكتابة بقدر ان يكتبوا اسماءهم وبعض الارقام ثانيًا يكونون قد حصلوا من الصناعة بقدر ما يلزم الى الصانع فاذا تبين التلميذ منهم في وقت الامتحان بانهُ قد اجرى ذلك جميعهُ ينقل الى الصنف الثالث وكذلك تلامذة الصنف الثالث يمتحنون اولاً في القرأة والكتابة او القرأة مطلقًا اذا كانوا مرتبين ثانيًا في الخياطة على الوجه اللازم الى صانع الاسكاف والخياط وسحب الخيط الرفيع وفي تكليس الجلد الطري اذا كان بينهم دباغ وترتيب الاسطر اذا كان مرتبًا وفي عمليات العبي والجوخ اذا كان مستخدمًا في اشغالها والذين يقدرون ان يجروا ذلك ويقرأون الباب الثالث من نظام بيت الاصلاح ويفهمون مآلهُ من التلامذة ينقلون الى الصنف الثاني وكذلك تلامذة الصنف الثاني بما انهم ملزومون بان يكونوا قد تعلموا القراءة مطلقًا والكتابة بقدر الممكن وقرأوا نظام بيت الاصلاح وفهموا مآل اكثره وحصلوا مقدمات الرقم لحد جملة التسويد ثانيًا ان يكون من كان منهم اسكافيًا مقتدرًا على الخياطة من تلقاء ذاته وان يجهز قوندرات الضبطية المعتادة ومن كان خياطًا ان يخيط عرزًا دقيقة ويجهز الملبوسات المفصلة ومن كان دباغًا ان ينظم الجلود ويشتغلها واذا كان مرتبًا ينظم صحيفة واحدة ويفرقها وحاصل الامر هوان يكون كل صاحب صناعة منهم قادرًا على ان يقوم بحق درجة قلفه في صناعته ووظائفهِ فالذين وقت الامتحان تثبت اهليتهم واقتدارهم في هذه الدروس يدخلون الصنف الاول ثم وفي امتحان تلامذة الصنف الاول يلزم ان يكونوا اولاً قد تعلموا القرأة والكتابة وعرفوا الارقام وقرأوا نظام بيت الاصلاح وفهموا مآلها من تلقاء ذواتهم ثانيًا ان يكونوا قادرين في اية صناعة كانوا قد مارسوها مثلاً اذا كان احدهم اسكافيًا فيكون قادرًا ان يفصل ويخيط من تلقاء ذاته القوندرات والبوتينات والجزمات وامثال ذلك من الاشيا ويجهزها واذا كان خياطًا يفصل

ويخيط السترباتت والبانطولونات واذا كان دباغًا يشتغل الجلد الكاوسله او القطير ويجهزه واذا كان مرتبًا ينظم صحيفةً ويصححها من تلقاء ذاته ويربط الجداول وبما ان ذلك جميعهُ من الشروط الاساسية فالتلامذة الذين يمتحنون في هذه الدرجات ويثبتون لياقتهم ياخذون اوراق الشهادة

المادة الثامنة والاربعون . كما ان الذين يظهرون اهليتهم في الامتحانات يكون لهم حق بان يرتقوا الى الصنف الذي هو فوقهم واذا كانوا من تلامذة الصنف الاول يربحون كذلك حق اخذ ورقة الشهادة كذلك الذين لا يقدرون ان يقوموا بحق الامتحان يبقون سنةً اخرى لاجل التحصيل يعني اذا كان مثلاً احد تلامذة الصنف الثالث قد اعطى الاجوبة في الامتحان كما هو حقها واثبت اهليته يدخل الصنف الثاني اما اذا كان لم يقدر على اثبات اهليتهِ فيبقى في الصنف الثالث واذا كان احد التلامذة بقي عدة سنين هكذا ولم يقدر ان يترقى وقت الامتحان الى الصنوف المتقدمة ولا ان يقوم بحق امتحانهِ فيتنزل حينئذٍ الى الصنف الذي هو دونهُ يعني اذا كان ثالثًا فيتنزل الى الرابع او رابعًا فالى الخامس وبالنظر الى هذه القاعدة تكون التلامذة الموجودون في الصنف الاول قد امتحنوا تلك السنة في الصنف الثاني ثم انتقلوا منهُ ولم يقدروا على الامتحان في الصنف الاول وبقوا فيهِ اما الصنف الثاني فهو التلامذة الذين قد اوفوا امتحان الصنف الثالث اولم يقدروا ان يمتحنوا في الصنف الثاني وكذلك الصنف الثالث هو الجماعة الذين قد امتحنوا في الصنف الرابع او انهم لم يقدروا ان يجاوبوا وقت امتحانهم في الصنف الثالث وهكذا تلامذة الصنف الرابع هم الاولاد الذين قد دخلوا اليهِ من الصنف الخامس ولم يقدروا على الامتحان في الصنف الرابع اما الصنف الخامس فهم الذين اخذوا اليهِ بالوقت الحاضر او الذين لم يقدروا ان يدخلوا الصنف الرابع

المادة التاسعة والاربعون . اذا كان التلميذ الذي جرى امتحانه في الدرس المقرر لذات صنفهِ يمكنهُ عدا عن ذلك ان يمتحن ايضًا في دروس الصنف الذي يكون فوقهُ يعني اذا كان احد التلامذة الموجودين في ادنى الصنوف يقدر ان يمتحن في دروس وصنائع اعلى التلامذة الذين في الصنف الاول والثاني ويثبت لياقته في درجتهم فيجوز ارتقاه الى تلك الصنوف وكذلك الذين يمتحنون بحق في الدروس والصنائع المقننة بحسب بيت الاصلاح ما يتعلق باحد الصنوف الخمسة من التلامذة الماخوذين حديثًا وحصل الاستئمان على احوالهم وحركاتهم من جهة الاخلاق والاديبات ينتظمون في سلك تلامذة ذلك الصنف

وهكذا الاطفال والصبيان الموضوعون في بيوت الاصلاح لاجل التاديب ينالون هم ايضًا الامتيازات التي يستحقها باقي التلامذة في وقت الامتحان

المادة الخمسون . يعطى لكل من الاولاد الذين يمتحنون في الصنف الخامس ويرتقون الى الصنف الرابع شريطة حمرا والذين يرتقون الى الصنف الثالث شريطتان وللصنف الثاني ثلاث شرائط اما الذين يدخلون الى الصنف الاول فيعطي لكل منهم شريطة واحدة قصب ويعطى عدا عن ذالك لكل من التلامذة الذين في الصنف الاول والثاني والثالث مقدار من الدراهم ايضًا بحسب ما يشتغلون من الاشغال

المادة الحادية والخمسون . الذين يحبسون من اي كان من التلاميذ اكثر من خمس مرات في السنة الواحدة يحرمون في تلك السنة من ان يصيروا جاويشية او وكلا جاويشية على ما هو مبين في المادة الحادية عشرة ولو كانوا اكتسبوا في امتحان تلك السنة حق الترقي الى الصنف المتقدم عليهم

المادة الثانية والخمسون . تعطى ورقة الشهادة عقب الامتحان الى تلامذة الصنف الاول الذين يقومون بحق الامتحان في الدروس والصنائع اللازمة للاصناف الخمسة والذين ياخذون اوراق شهادة من هذا القبيل يبقون في بيت الاصلاح المدة التي يريدونها اذا ارتضوا بان يشتغلوا او يستخدموا باليومية او بالمدة اما اذا لم توافقهم الاقامة وارادوا ان يفتحوا دكاكين يجرون بها صنائعهم في الخارج وكانوا مأمونين من جهة احوالهم وحركاتهم فتعطى لهم راسمالات بقدر ما يلزمهم من بيت الاصلاح قرضةً وتحصل لهم المساعدة لاجل ان يشتغلوا في دكاكينهم وتجري بحقهم المعاونة الممكنة من كل الوجوه انما تجرى الدقة دائمًا على احوالهم فقط لكي اذا كانوا يتلفون راسمالهم او يسلكون سبلاً غير المطلوبة ولا يقبلون نصحًا تحصل المخابرة عنهم مع الحكومة المحلية و ينظر في اصلاح احوالهم او بطريقة اخرى اذا لم يكن ذلك

الخاتمة .

بما ان هذا النظام حاوٍ تعريف ادارة امور بيوت الاصلاح والحركات المقتضاة لماموريها وتلامذتها فجميع نظارها ومديريها وخدامها وتلامذتها هم مامورون ومجبورون باجراء احكامها تمامًا واذا لزم تبديل بعض احكامها وتعديلهُ في المستقبل فتكون تلك التعديلات والتغييرات محتاجة الى التصديق من مقام الولاية على الاطلاق

نظام مكتب الاحراش

المادة الاولى . مكتب الاحراش الذي يفتح لاجل تهيئة ماموري الاحراش يكون تحت نظارة المالية وادارة الاحراش تكون تحت ادارتها راساً و يوجد للمكتب مع محل الدرس و بيت المثالات بيت للكتب ايضاً

المادة الثانية . يدرس في مكتب الاحراش اولاً اللغة التركية ثانياً العمليات العائدة لاخذ الخرائط ولمساحة الاجسام من العلوم الرياضية ثالثاً مبادي علم الفلسفة الطبيعية وفن الكيميا رابعاً القسم المتفرع من التاريخ الطبيعي للاحراش خامساً قواعد غرس الاحراش وتعميرها وصورة المحافظة عليها وقطع الاشجار ونقلها من الفنون المتعلقة بالاحراش سادساً القوانين والنظامات المختصة بعموم التصرف في الاملاك وعلى الخصوص بالاحراش

المادة الثالثة . يتعين من جانب نظارة المالية الى المكتب المذكور اولاً مدير يشترط عليه ان يعلم فن الاحراش والتاريخ الطبيعي ثانياً معلم واحد للعلوم الرياضية ولتعليم الفلسفة الطبيعية وعلم الكيميا ثالثاً معلم واحد للغة التركية وللكتابة رابعاً كاتب واحد ليكون ماموراً على محافظة خزانة الكتب و بيت الامثلة خامساً نفر واحد ايضاً لخدمة المحل

المادة الرابعة . مدة التحصيل تكون سنتين و يبتدا في الدروس من اليوم الاول من ايلول في كل سنة وتتعطل في اليوم الخامس عشر من تموز السنة القادمة وتنقسم التلامذة الى قسمين فتعتبر تلامذة السنة الاولى صنفاً ثانياً وتلامذة السنة الثانية صنفاً اولياً ولا يجوز نقل احد التلامذة اصلاً من صنف الى اخر بدون ان يكمل سنيه و يقوم بحق امتحانه اما جداول الدروس اللازم تنظيمها في ما يختص بالمواد التي تتدرس مع تتبع الدروس واوقاتها فتنتظم بعد ان تصير المذاكرة بها في مجلس الاحراش بحسب انهاء مدير المكتب وتتعين في كل سنة من جانب مديرية الاحراش

المادة الخامسة . التلامذة يكونون نهاريين ويجبرون على ان يكونوا موجودين في الدروس دائماً وعلى ان يكرروا مطالعة الدروس التي يدرسونها في المكتب في بيوتهم وان يحرروا مسودات الدروس التي يتنبه عليهم بها من طرف المعلمين

المادة السادسة . التلامذة يدورون في الاحراش خمسة عشر او عشرين يوماً في السنة لاجل اجراء عمليات القواعد التي تعلموها ودرسوها في المكتب وذلك في الاوقات التي تتعين من طرف مديرية الاحراش بحسب تقرير مدير المكتب وما يقع لهم من المصاريف

بهذا الداعي تجري تسوية من الخزينة على الوجه المبين في المادة العاشرة

المادة السابعة . اذا تبين قبح في احوال واطوار احد التلامذة او وقع منهُ تهاون وتراخ في التحصيل فتجري عليهِ الاخطارات اللازمة او تحصل مجازاته اذا اقتضى الامر باحدى الثلاث تاديبات الاتية الذكر لتنقيد وتسطر عليهِ في زورنال المكتب وهي اولاً تكدبره من طرف مدير المكتب ثانيًا ان يعامل بالتكدير من طرف المديرية بحضور مجلس الاحراش ثالثًا ان يطرد من المكتب بامر يعطى من جانب نظارة المالية الجليلة

المادة الثامنة . ينشكل مجلس امتحان ويعقد في اخر كل سنة تحت رياسة ناظر المالية بالذات او مامور يتعين من طرفهِ لاجل اجراء امتحان التلامذة وترتيب كل من الصنفين في صفهِ وكما ان مدير المكتب ومعلميه يكونون من اعضاء هذا المكتب الطبيعيين يضم عليهم كذلك اربعة انفار من جانب النظارة يكون منهم اثنان من اعضاء مجلس الاحراش

المادة التاسعة . تترقن من دفاتر المكتب اسماء الذين لايقدرون من تلامذة المكتب ان يثبتوا معارف اكتسبوها بدرجة كافية في مجلس الامتحان انما الذين يكونون قد سعوا بغيرة وحركة حسنة في اثناء التحصيل تمكن مساعدتهم بان يكرروا سنة اخرى ايضًا دروس السنة الاولى او الثانية بحسب راي المجلس المذكور وقراره بحقهم اما الذين يوفون حق الامتحان من تلامذة الصنف الثاني فيدخلون الصنف الاول والذين يكونون من تلامذة الصنف الاول و يثبتون وقت الامتحان بانهم قد حصلوا المعارف المطلوبة يتقيدون بعنوان مفتش ثاني في دفتر ماموري ادارة الاحراش ثم يستخدمون اذا وجدت الادارة لهم لزومًا بالتبعية لنمرهم التي تتعين لهم من طرف مجلس الامتحان وياخذون في مدة عطلتهم نصف المعاش العائد لعنوان التفتيش الثانوي الذي حازوهُ

المادة العاشرة . يخصص سنويًا مبلغ خمسة وعشرين الف غرش ليكون بمقابلة المصاريف القرطاسية مع المصاريف التي تقع لاجل تاسيس وتنظيم مكتبة مكتب الاحراش وبيت النمونات ولاكمال التفرعات واجراء عمليات التلامذة

المادة الحادية عشرة . قبول التلامذة الذين يوخذون الى المكتب بواسطة المعاينة يجري بالامتحان في كل سنة انما لايقبل احد في الامتحان من التلامذة ما لم يكن اولاً من تبعة الدولة العلية ويحضر سندًا رسميًا مصادقًا عليهِ بان عمره لا اقل من ثماني عشرة ولا اكثر من عشرين سنة وبالتالي ما لم تكن معهُ ورقة شهادة من نظارة المكاتب الطبية السلطانية بان جسمهُ يحتمل المشي والحركة وليس هو بمبتلٍ باسقام وامراض بصورة تجعلهُ غير نافع

في خدمة الاحراش و يبرز هذه السندات الى مديرية الاحراش و يحصل منها على الاذن بذلك و يلزم بان السندات المذكورة تعطى من جانب النظارة مع اوراق الاستدعاآت اللازمة قبل ابتداء شهر اوغستوس في كل سنة لانه اذا اعطيت بعد ذلك لاتقبل و بعد اجراء التدقيقات على الاوراق المذكورة تخبر اصحاب الاستدعاآت من جانب مديرية الاحراش عن محل الامتحان وزمانه

المادة الثانية عشرة . يجرى هذا الامتحان علنًا تحت رياسة مديرية الاحراش او المامور الذي يتعين من طرفها والاسئلة التي ترد فيه هي عبارة عن هذه الامور وهي اولاً اللغة التركية ثانيًا علم الحساب ثالثًا الجغرافية العمومية مع جغرافية بلاد الدولة العلية

المادة الثالثة عشرة . بعد ان تختم معاملات مجلس الامتحان يتقدم دفتر التلامذة الذين يصادق على كونهم مستحقين للقبول فى المكتب المذكور بحسب نمرهم بالتبعية بمقتضي درجات اهليتهم من طرف مديرية الاحراش الى مقام نظارة المالية الجليلة ثم تتعين من جانب النظارة كمية المقتضى اخذهم الى المكتب بحسب لزومهم الى ادارة الاحراش بالتبعية الى نمرهم المذكورة بحسب تقرير مديرية الاحراش

تاريخ الارادة السنية في ١١ شوال سنة ٢٨٧ وفي ٢٢ كانون اول سنة ٢٨٦ . . .



نظام الطرق والمعابر

الفصل الاول

تعريف الطرق وترتيب اصنافها

المادة الاولى . الطرق الكبرى والصغرى في بلاد الدولة العلية قد اعتبرت اربعة اصناف على ما ياتي الاول الجادات الكبرى التي تنتهي من مراكز الولايات الى دار السعادة وللاساكل والى طرق الحديد الثاني طرق الولايات التي هي في ما بين مراكز الولايات والالوية ثالثًا الطرق التي توصل من قضاء الى اخر وطرق السناجق الموصلة من القضاوات الى الجادات الكبرى والى طرق الحديد وللاساكل الرابع يكون عين الطرق الموصلة من قضاء الى قضاء المحررة في الصنف السابق ولكنها طرق للنواحي غير مخصوصة بعبور العربيات ومرورها دائمًا .

المادة الثانية . عرض الطرق يكون بقدر ما هو محرر ادناه بدون ادخال الخنادق والمجاري التي تعمل على جانبيها انما يستثنى من ذلك ما يمكن استثناؤهُ من طرف نظارة النافعة

	وسانتيمترو				مترو	
عرض الطرق	طرق المركبات		سطح الجانبين		يكون	
الجادات الكبرى المعتبرة صنفًا اوليًا	٧	٠٠	٢	٠٠	٩	٠٠
الطرق المعتبرة صنفًا ثانويًا	٥	٥٠	.	٥٠	٧	٠٠
طرق الصنف الثالث	٤	٥٠	١	٠٠	٥	٥٠
طرق الصنف الرابع	..	٠٠	.	٠٠	٣	٠٠

اذا صودف بان موقع احدى الطرق كان عاليًا واحتاج الى الحفر باكثر من عمق مترين فيمكن تنزيل عرض تلك الطريق الى عرض اصناف الطريق التي هي دونها

المادة الثالثة . تحديب العلوات التي تكون في مماشي الطرق لا يكون اكثر من مقدار ستة في المائة انما يمكن تزويد هذا المقدار او تنقيصهُ بموجب التعليمات التي تعطى من جانب نظارة النافعة بالنظر الى مقتضيات الاحوال والمواقع والمشاكل الصناعية وغيرها من باقي الاسباب

المادة الرابعة . سمك طرق المركبات (شوسه) التي تعمل من الرجم او من كسر الحجارة لا يكون في طرق الصنف الاول والثاني اقل من خمسة وعشرين سانتيمترو وفي طرق الصنف الثالث عشرين سانتيمترو والكبار من الحجارة تفرش دائمًا تحت طرق المركبات ولا يكون سمك الحجارة التي توضع فوقها اكثر من ست سانتيمترات وبروفيلات طرق المركبات يعني مقاطعها العرضية تعمل بصورةٍ منتظمة وتكون طرق المركبات محدبةً عرضًا من جانبيها الى حد وسطها سانتيمتر واحد ونهاية ما يكون في كل ميترو يعني ان الطريق تعمل كسطح جسم السمكة مائلاً من وسطها الى جانبيها سانتيمتر واحد في كل ميترو

المادة الخامسة . تحفر خنادق على جانبي الطرق سواء كانت مستويةً طبعًا او بواسطة الحفر ويحفر خندق للجهة المرتفعة دائمًا من الطريق التي تعمل في محلٍ مائلٍ بطبيعتهِ عرضًا ويعمل ايضًا في المحلات ذات الخطر التي من الجهة الثانية حائط او درابزين قوي ويكون موطا الخنادق التي تعمل على جوانب الطرق لا اقل من خمسة وعشرين سانتيمترو وعمقها لا اقل من خمسين سانتيمترو وانما يجوز صرف النظر عن حفر الخنادق في المحلات الصخرية

المادة السادسة . تبنى جسور وقناطر في المحلات التي تصادفها الانهار او مياه جارية ولذلك يلزم بان يوخذ العمق الاصلي منها محلاً للعبور لحد انشاء الجسور او القناطر والا فترصف المحلات التي يلزم بان تعمل فيها الجسور او القناطر لكيلا تتضرر الاراضي من المياه

الفصل الثاني

يختص بالعملة المكلفين

المادة السابعة . وظيفة العملة الذين يكونون في سن الاعمال هي ان يجتهدوا اياماً محدودة في الطرق الكبرى والصغرى هم ذواتهم او يعطوا بدلاً شخصيًا عنهم او ان يشغلوا حيواناتهم ويقوموا بايفاء خدمة العمليات التي تجري في ايام محدودة بوجه المقطوع

المادة الثامنة . المدن والقصبات والقرى جميعًا هي مكلفة برمتها بحسب مقدار النفوس الموجودة فيها في اسنان الاعمال يعني ان النفوس الذكور التي تكون فوق سن الست عشرة وتحت سن الستين في كل مدينة وقصبة وقرية وحيوانات الحمل او المركبات التي بها عشرين يومًا في كل خمس سنين ويمكن ايضًا ان يضاف مقدار من الايام حتى على هذه الايام المحدودة عند ما يرى مجلس الولاية العمومي لزومًا واهميةً لذلك واقتدارًا في الاهلين انما لا يمكن ان تتجاوز مدة الضم في وقت من الاوقات اصلاً عشرة ايام في ظرف

الخمس سنين

المادة التاسعة . يمكن تحويل الخدمة التي يقوم بايفا آتها الخدمة المكلفون بها الى صورة معينة بحسب لزومها وتعيين وسعة هذه الخدمة المعينة بحسب درجة المشاكل في الاعمال وهي ان يكون شغل كل واحد من العملة يوميًا في الخدمات المعينة لا اقل من تسوية خمسة اذرع تراب مع الخنادق التى تصادف جوانب الطريق او اخراج حجارة وتكسيرها بقدر يكفي طريق مركبة سطحها ذراعان ونصف تربيعًا وفرشها عليها اما شغل الحيوان الواحد يوميًا فهو ان ينقل حجارة كافية لجانب من طريق المركبات يتعين له بحسب بعد الطريق عن المحل الذي هو موجود بهِ ثم عندما تتم كل مدينة وقصبة وقرية خدمتها المعينة يتقدر شغل العملة اليومي ويحسب قطعيًا بالنظر الى مقدار الخدمة المعينة المذكورة وجنس العمليات الترابية ودرجات الاشكال في اخراج الحجارة وبعد مسافة نقلها

المادة العاشرة . الخدمة المعينة التي تتوزع على كل مدينة وقصبة وقريــة يقتسمها الاهلون ذوو الاسنان فيما بينهم واذا اشتغلوا اياما زائدة عن الايام المحدودة تخصم لهم من العمليات التي تقع في السنة التالية اما الائمة وقسوس المذاهب المختلفة والحاخامون ومعلمو المكاتب والمدارس فهم معافون من الاجبار على الاجتهاد في الاعمال بحيث ان هذا الاعفاء يكون مخصوصًا بذواتهم فلا يشمل خدامهم ولا حيواناتهم وكذلك ضعيفو الاجسام والعساكر النظامية والضبطية الموجودون تحت السلاح يستثنون من خدمة الطريق انما تعلن لرؤوس الالوية والقضاوات بعلومة خبر من طرف مجالس الاختيارية اسماء وصنعات المستثنين من العمليات في كل مدينة وقصبة وقرية واما الذين يوجدون في محلات اخرى بقصد التجارة او لاجل خدمة اخرى وكانوا مكلفين بعمل الطريق فيجبرون على ان يستخدموا اناسًا عوضهم في المدة التي لا يوجدون بها في محلاتهم

المادة الحادية عشرة . مدة انواع العمليات المعينة للطريق واوقات اجراها تتعينان في كل سنة من طرف ادارة اللواء انما يعتنى بان لا يحصل تضييق على الاهالي في امر تعيين الوقت والمدة ولا تحصل سكتة على زراعاتهم وصنائعهم

المادة الثانية عشرة . بحسب بعد المدن والقصبات والقرى ومسافاتها عن مواقع العمليات وتخصم بنسبة خمسة ايام في كل مئة يوم لكل ساعة من الايام التي يشتغل فيها العملة المكلفون مثلاً اذا فرض بان الاهالي الموجودين في سن العمل في قرية او قصبة تبعد اربع ساعات عن مواقع الاعمال كانوا خمسة وعشرين نفرًا فيبلغ مجموع ايام خدمتهم

جميعاً عن اربعة ايام يشتغل فيها في السنة كل واحد منهم مئة بوم واذا خصم لهم في المائة خمسة ايام مقابل كل ساعة من المسافة المذكورة يكونوا حينئذ مجبورين بان يشتغلوا في السنة الواحدة ثمانين يوماً وفي الخمس سنين اربعمائة يوم فقط

المادة الثالثة عشرة . متى اكملت المدينة او القصبة او القرية الخدمة المعينة لها تاخذ حينئذ تذكرة ايفاء الخدمة ويتبين في هذه التذكرة مقدار الايام التي اقتضى خصمها لها بحسب البعد والمسافة على حدته ايضاً

المادة الرابعة عشرة . يجمع في نهاية الخمس سنين مقدار الايام التي صار الشغل فيها من طرف كل مدينة وقصبة وقرية واذا وجد تفاوت في ما بين مجموعها هذا و بين مقدار الايام التي يقتضي الشغل فيها يجري العمل حينئذ على الوجه الاتي وهو اذا كانت الايام التي صار الشغل فيها لم تبلغ مقدارها النظامي وكان ذلك ناشئاً من اهالي تلك المدينة او القصبة او القرية فيطلب من تلك المدينة او القصبة او القرية ضعف مقدار التفاوت ليكون ضميمة على ما يلزمها في الخمس سنين القادمة اما اذا كان هذا التفاوت قد نشا من عدم جلب العملة المكلفين فلا يلزمها شي • بل تكون قد استفادته تلك المدينة او القصبة او القرية واذا كان الامر بالعكس وكانت الايام التي صار الشغل فيها قد تجاوزت مقدارها النظامي فتخصم الزيادة من الخمس سنين القادمة

المادة الخامسة عشرة . لا تطلب عملة مكلفون من مدينة او قصبة او قرية تبعد عن احدى الطرق اكثر من اثنتي عشر ساعة الا بامر مخصوص من جانب الباب العالي واذا كانت الطريق التي تنشا في احدى الولايات ملتصقة اولها مناسبة مع ولاية اخرى تجاورها فتكون المدن او القصبات او القرى التي تستفاد من حصول العمار في تلك الولاية مجبورة بان تعطي عملة مكلفين لاجل تسوية الطريق وحينئذ تحصل المخابرة في هذا الامر في ما بين ولاة الايالات واذا لم يعط عن قرار فيما بينهم فيستاذنوا عن الكيفية من الباب العالي انما يعتنى في كل الاحوال و يدقق على جلبهم من المدن والقصبات والقرى الاكثر قرباً الى محلات الاشغال

الفصل الثالث

يختص بصورة اجراء عمليات الطرق

المادة السادسة عشرة . الاعتناء في جلب العملة المكلفين وجمعهم وفي المبالغ التي تخصص

لذلك من الخزينة الجليلة واكمال ما يلزم الى انشاء الطرق وتعميرها وايجادها في الاحوال الحسنة هو مفوض الى ولاة الولايات

المادة السابعة عشرة . المبالغ التي يرى لزوم الى صرفها في عمليات الطرق تجري تسوينها من جانب الخزينة الجليلة فما كان من معاشات المامورين ومصاريف الباروت والالات والادوات يعطى من صناديق اموال الولايات راسًا اما اذا ظهرت مصاريف فوق العادة خارجًا عما ذكر فتجري تسوينها وتستوفي غب الاستئذان

المادة الثامنة عشرة . يوجد بمعية الولاة امين طرق واحد وكاتب واحد بصورة دائمة لاجل رؤية الامور المختصة بتحرير العملة المكلفين وجلبهم وكذلك في كل سنجاق في اثناء العمليات امين طرق واحد وجاويش واحد ومامور سوق في كل قضاء لاجل جلب العملة المكلفين ويوجد عدا عن ذلك باش مهندس في كل ولاية لاجل تنظيم اللوائح المتعلقة بالفن وادارة الاشغال العائدة الى الامور الصناعية والفنية وكشف العمليات وتقديرها دائمًا ويكون بمعية هولاء ايضًا مهندس وقوند وكتور (دليل) وغيره من المامورين يتعينون بمرتبة ما يستبين لازمًا لكل شغل

المادة التاسعة عشرة . المهندسون والقوند وكتورون يتعينون من نظارة النافعة الجليلة بحسب تقرير ادارة الطرق والمعابر وتنصب روساء الاشغال والمعتمدون من طرف الولاة بحسب طلب روساء المهندسين ونواظير الطرق من طرف المتصرفين بطلب مهندس السنجاق ويخصص لهم جميعًا معاشات بحسب درجة وظائفهم

المادة العشرون . تنصب امناء الطرق لكل ولاية من جانب الباب العالي بحسب انهاء الولاة وامناء طرق الالوية من طرف الولاة بانهاء المتصرفين والجاويشية من جانب المتصرفية بحسب افادة امناء طرق الالوية وينتخب مامور السوق في مجالس القضاوات من المامورين الموجودين وجميع هولاء المامورين يكونون متسلسلين تحت امر امناء طرق الولاية وكلهم تحت امر الولاة ايضًا

المادة الحادية والعشرون . الولاة ينظمون كل سنة جداول ببيان قطع الطرق التي يرى لزوم الى انشائها او تعميرها عمومًا داخل الولاية ومقدار ما يلزم جمعه لها من العملة المكلفين ومقدار المبالغ التي يقتضي اعطاؤها من طرف الدولة والمامورين الذين يجب تعيينهم ومقدار المعاشات التي تعطى لهم ويطرحونها للمذاكرة في المجلس العمومي الذي يعقد في كل سنة

المادة الثانية والعشرون . يتعين في المجلس العمومي لكل ولاية مقدار ما تلزم تسويتهُ وتعميره من الطرق في ظرف سنة واحدة ومقدار ما يخصَّص لذلك من الدراهم من طرف الدولة ومقدار ما يجلب و يستخدَم فيهِ من العملة المكلفين وترسل مضبطة ملفوفة بتحريرات والي الولاية الى الباب العالي ومن هناك تحال الى نظارة النافعة والنظارة المشار اليها اما ان تتخذ التدابير اللازمة راسًا بحسب مقتضيات الاحوال لاصلاح عمليات الطرق وتوسيعها على وجه مطالعات المجلس العمومي او انها تبين ذلك بتقرير الى الباب العالي ومن ثمَّ تتشبث الولاة باجرآآت ما يستنسب من الامور المعروضة بحسب القرار الذى يعطى من طرف الباب العالي

المادة الثالثة والعشرون . يجتمع امين الطرق والباش مهندس و يعملان لايحة ببيان صورة تقسيم مكلفي عمليات الطرق التي تجري تسويتها في ظرف سنة على المدن والقصبات والقرى ومقدار عملة كل مدينة وقصبة وقرية وحيواناتها المكلفة وطول الطريق التي يلزم ان يسووا عملياتها الترابية وفرش حجارتها او نقلها بحسب بعدهم عن الطريق ومقدار العملة المكلفين التي تعطيهم كل قرية في اليوم والمدة التي تتعين لاجل خداماتهم المعينة ومهلها بحيث يكون ذلك ستة اسابيع اقلما يكون وهذه اللايحة تعاين في مجلس ادارة الولاية واذا صادق على ما هو مندرج بها يحصل الاشعار بذلك مع باقي الاوامر المقتضاة من طرف الولاة الى المتصرفين ومن طرف المتصرفين الى القايمقامين

المادة الرابعة والعشرون . تنتظم لايحة وتعطى الى نظارة النافعة في كل سنة من طرف ادارة الطرق والمعابر تحتوي على العمليات التي تمت في كل ولاية ومقدار الايرادات والصرفيات التي وقعت عليها ومحاكمة التدابير المتعلقة باصلاحات اشغال الطريق وميزانية الطرق والمعابر عن السنة القادمة ثم بعد ان يدقق عليها في مجلس المعابر ترسل الى الباب العالي وعندما تحصل مطالعتها في الباب العالي اذا استصوبت يجري حينئذٍ اقتضاؤُها وترسل نسخة منها الى ولاة الولايات

المادة الخامسة والعشرون . يرسل اذا اقتضى الامر مفتشون الى الولايات من طرف نظارة النافعة لاجل تفتيش الطرق وتحقيقها وهل عملت وجرت تسويتها بموجب اللوائح التي تنظمت اولاً من طرف المهندسين ام لا والتحري والتدقيق على الحالات التي كانت سببًا لتأخير عملها

الفصل الرابع

في المحافظة على حسن حالة الطرق واصلاحها

المادة السادسة والعشرون . حسن محافظة الطرق التي تكون جرت عملياتها الترابية او عملت طريق مركبات وصارت تشتغل هو عبارة عن اجراء الترميمات المعتادة وتدارك الاشياء اللازمة لابراز الترميمات التي تكون فوق العادة

المادة السابعة والعشرون . مرمة الطرق والمحافظة عليها بصورة اعتيادية يحصلان بان يكون سطح الطريق دائماً سهلاً ومحكماً وسالماً من تراكم التراب والطين اللذين يوجبان خرابها ومن الاثلام الناشئة فيهما من دواليب المركبات ومما تراه العين من الرواسب او التبطيح ومن تراكم المياه على سطح جانبي الطريق او في خنادقها اما تدارك اللوازم فهو لاجل تعبئة محلات الرواسب التي على الطريق وتعمير وتجديد ما يقع من التشعبثات بداعي المرور والعبور عليها واما المرمات التي هي فوق العادة فهي تجديد العمليات الترابية المسببة عن الزوابع والانواء وفيضان الانهار وترميم المحلات التي تكون خسرتها الطريق وازالة الاوحال والمواد التي ترسبها مياه السيول تحت الجسور ومجاري المياه وتطهيرها مع تحكيم العمليات الصناعية

المادة الثامنة والعشرون . تتعين محافظو طرق موظفون لاجل مرمة الطرق بالصورة الاعتيادية والمحافظة عليها وقد تعينت صورة ترتيب هولاء المحافظين ووظائفهم بتعليمات خصوصية

١٨ جمادى الاولى سنة ١٢٨٦



تعليمات عمومية

تختص بصورة عملية الطرق والمعابر وادارتها
في الممالك المحروسة الشاهانية

الفصل الاول

يختص بالمأمورين ارباب الفن والانشاء

المادة الاولى . مأمورو فن الطرق هم عبارة اولاً عن المهندسين المامورين بتعيين مواقع العمليات كافة وتنظيم خرائطها وترسيمها واجراء النظارة والدقة على اجراآتها . ثانيًا عن القوندوكتورين المامورين بتعيين مساحة العمليات ومواقع متفرعاتها وارائة العملة استعمال اللوازم وتوزيع الاشغال على العملة وارائتها لهم بصورة مناسبة . ثالثًا عن رؤساء الاشغال والمعتمدين الذين يؤمرون بمعاونة القوندوكتورين والنظارة على تفتيش العملة هل هم موجودون في مواقع العمليات ام لا وعلى جريان العمليات بموجب التنبيهات الواقعة من المهندسين والقوندوكتورين . رابعًا عن محافظي الطرق الذين يؤمر كل منهم بان يحافظ على ما يتعين له من مسافة الطريق

المادة الثانية . يوجد في كل ولاية اقلما يكون باش مهندس واحد وقندوكتور واحد ورئيس شغل واحد بصورة دائمة ويمكن تزييد مقدار هولاء المامورين الدائمين بتعيين مهندسين وقوندوكتورين ورؤساء اشغال اخرين حسب انهاء والي الولاية ويمكن ايضًا ان يضم في اثناء الكشفيات او العمليات قوندوكتورون ورؤساء اشغال موقتون على هولاء المامورين الدائمين ثم يوجد محافظو طرق دائمًا في جميع القطع التي عملت من الطرق انما لايمكن ان يتجاوز مقدار هولاء المامورين الذين قد صار تعدادهم عن الحد الذي قد تعين على الوجه الاتي وهو ان يكون لكل سنجاق مهندس واحد نهاية ما يكون وقوندوكتور واحد لكل قطعة من الطريق الصاير انشاؤها يكون طولها عشرين كيلوميترًا ورئيس شغل واحد نهاية ما يكون لكل قطعة طولها كيلوميتران ونصف ومحافظ طريق واحد لاجل محافظة كل قطعة من الطريق يكون طولها اقله من كيلومترين لحد ثمانية كيلومترات نهاية ما يكون

المادة الثالثة . الباش مهندس يكون تابعًا الى التعليمات والاوامر التي تعطيها ادارة

الطرق والمعابر بواسطة والي الولاية او يعطيها والي الولاية راساً وكتابة بواسطة الاستفادة من التجارب الفعلية ومن ارباب الوقوف والمعلومات في الاحوال الموقعية وانما يطابق حركتهُ على الفن فقط في الامور التي تعود مسؤليتها عليهِ المتعلقة بالفن والصناعة صرفاً مثل تفرعات الماشي وصورة اجراء العمليات اما اذا تكلفت لعمل شيء من طرف والي الولاية حسب الاحتياجات المحلية ولكنهُ مخالف لتصوراتهِ وآرائهِ هو نفسه فعليهِ ان يمتثل بهِ الامر الذي يعطى لهُ تحريراً و يكون المهندس والقوندوكتورون وروساء الاشغال والمعتمدون ونظارة الطرق جميعاً تحت اوامر بعضهم بعضاً وكلهم تحت امر الباش مهندس وكل انواع الاوامر التي تعطى وتتبلغ لهم من طرف الباش مهندس المذكور

المادة الرابعة . مامورو الادارة هم عبارة عن امناء الطرق وعن الكتاب والجاويشية وماموري السوق الذين يستعملون في اثناء العمليات لاجل العملة المكلفين فامناء الطريق ينظمون الدفاتر والاوراق المختصة بالعملة المكلفين كافة و يجلبون العملة المكلفين ويجمعونهم باوقاتهم وازمنتهم و يهيئون الوسائل لكشفيات المهندسين او اللوازم المتعلقة بالعمليات و يعطون المصاريف المصادق عليها من طرف المهندسين اما الكتاب فيرون المعاملات القيودية والامور التحريرية وكذلك الجاويشية يبلغون الاوامر والمحررات المختصة باشغال الطريق الى محلاتها

الفصل الثاني

في وظائف محافظي الطريق

المادة الخامسة . محافظو الطرق مأمورون بالمحافظة كل منهم على قطعة من الطريق اقلها من كيلومترين الى ثمانية كيلومترات نهاية ما يكون وذلك بالنسبة الى درجات مشكلاتها ومحافظو الطريق الذين يتعينون لكل قطعة يكون طولها ثلاثين كيلومتراً نهاية ما يكون يعتبرون فرقةً وتكون تحت ادارة رئيس محافظين واحد

المادة السادسة . محافظو الطرق ورؤساؤهم ينصبون من طرف الحكومة المحلية حسب طلب المهندس بشرط ان لاتكون اسنانهم ازيد من الخمسين و يكونوا اشتغلوا في عمليات الطرق وتبينت محاسن احوالهم الى الحكومة المحلية و يلزم ايضاً بان تكون الرؤساء المذكورون يقرأون ويكتبون و يترجح في انتخاب المحافظين ورؤسائهم المذكورين الخارجون من السلك العسكري

المادة السابعة . محافظو الطرق يجتهدون في الطرق كل يوم من بعد طلوع الشمس بساعةٍ الى ان يبقي لغروب الشمس ساعة واحدة انما يستثنى من ذلك اوقات الراحة والتنفس وفي ايام الجمعة والاحاد بحسب اديانهم ومذاهبهم يدورون على قطعاتهم مرةً واحدة فقط حتى اذا وجدوا محلاً قد تلف يصلحونهُ حالاً

المادة الثامنة . محافظ الطريق ياخذ الالات والادوات التي تلزم له لاجل العمليات من طريقٍ امينة ويحافظ عليها في كل حال ويكون مسئولاً عما يضيع منها وكما انهُ تكون لحافظي الطريق علامة تميزهم كذلك يؤذنون بنقل السلاح لاجل امنيتهم والمحافظة على سلامتهم هم ذواتهم وسلامة ابناء السبيل .

المادة التاسعة . محافظ الطريق يسكن مع عائلتهِ في مظلةٍ تعمل له من جانب الحكومة على جانب الطريق واذا كان حواليه اراضي بور فيمكنهُ ان يزرعها

المادة العاشرة . رئيس المحافظين يقيم في محلٍ واقعٍ بقدر الممكن في وسط قسم الطريق الذي هو مامور عليهِ ويخرج في اوقات متتابعة لكي يعلم على اية صورةٍ قام محافظو الطريق بخداماتهم ويبلغ لهم التعليمات والتنبيهات التي تعطى بحسب الفن والصناعة من طرف المهندسين ويبينها لهم ايضاً ورئيس المحافظين يكون تحت امر المهندس والقوندوكتور وكما انهُ يعلمها بالامور المقتضاة لمحافظة الطريق كذلك يبين الى الحكومة المحلية الاشخاص الذين يورثون الخسائر في عمليات الطريق .

المادة الحادية عشرة . اذا لزم ترميم محلٍ من الطريق بصورة غير اعتيادية فيجلب رئيس المحافظين جانباً من المحافظين الداخلين في فرقة (بلوكه) و يرمم ذلك المحل سريعاً ويمكنهُ ايضاً اذا احتاج الامر ان يطلب بلا واسطة من مختاري القرى الاكثر قرباً له مقداراً كافياً لذلك من العملة المكلفين انما الترميمات التي تتوقف عمليتها على مقدار من الدراهم او التي ترى بانهُ يمكن تاخيرها بدون ان يحصل منهُ ادني ضرر فتجري توفيقاً الى الاحوال المبينة بحق انشآء الطرق ثم ان رئيس المحافظين يقوم ايضاً بمأمورية رئيس اشغال على العملة الذين يجلبون لاجل مثل هذه الترميمات وبمأمورية سوقهم من القضا ايضاً

المادة الثانية عشرة . محافظو الطرقات ياخذون معاشاتهم بواسطة رئيسهم ورئيس المحافظين يُري صندوق المال مجموع المعاشات بموجب بوصلة العطاء المعطاة له من طرف رئيس المهندسين بمعاشات الفرقة الموجودة بمعيتهِ ويعطى له بذلك سند مقبوض ثم ياخذ الدراهم من الصندوق المذكور ويعطيها الى المحافظين بظرف ثمانية ايام نهاية ما يكون

ويختمهم على بوصلات العطا و يرسلها الى الصندوق لكي يرد لهُ سند المقبوض الذي يكون اعطاهُ لهُ

المادة الثالثة عشرة . محافظو الطريق يقسمون بحسب غيرتهم وقابليتهم الى ثلاثة اصناف ونكون لكل صنف منهم علامة تميزه و يوخذ منهم فى كل من السناجق ستة انفار نهاية ما يكون احدهم من الصنف الاول واثنان منهم من الصنف الثاني والباقون من الصنف الثالث و يجري تقسيمهم على الاصناف من طرف المتصرف بحسب افادة المهندس ثم تجري المكافاة للمحافظين الذين يبرزون اثر غيرة فوق العادة بالنظر الى خداماتهم وذلك بان يعطوا في نهاية السنة ما يعادل معاشهم هبة اما الذين يكونون بعكس ذلك منهم فيتراخون او يتحركون بحركة غير لايقة مثل عدم الاطاعة فيقطع على من كان منهم في الدرجة الاولى ربع معاشهِ وفي الثانية ثلث معاشهِ وفي الثالثة نصفهُ وفي الرايعة ثلاثة ارباعهِ وفي المرة الخامسة يقطع بتمامهِ والحكم بهذا الجزاء يجري من طرف باش مهندس بحسب افادة رئيس المحافظين ثم الذين يجازون بهذه المجازاة خمس مرار في ظرف سنة واحدة يطردون

الفصل الثالث

يختص بصورة اجراآء نظام العملة المكلفين في الولايات

المادة الرابعة عشرة . من بعد ان يعين الباش مهندس محل تمشي الطريق في محلهِ في الوقت الذي يتعين للمباشرة في العمليات بري لكل قائمقام ولكل مامور سوق حدود عمليات الطريق المخصصة بوجه المقطوع لذلك القضاء ولكل من قراه التي يلزمها ان تجتهد في العمليات ومامور سوق القضا يجري النظارة على محافظة الاوتاد التي تركز لاجل تبيين حدود هذه العمليات المقطوعة وعلى عملة القضاء المكلفين للشغل بحسب الاوامر الفنية التي تقع من المهندسين والقوندوكتوربن

المادة الخامسة عشرة . العملة المكلفون من كل مدينة او قصبة او قرية يكونون مسئولين بالتسلسل عن ايفاء العمليات المعينة المخصوصة بتلك المدينة او القصبة او القرية ويكون لهم الخيار بانهم اما ان يشتغلوا في الايام التي تناسبهم او ان يمسكوا عملة من ذات بلدهم ويجروا الخدامات المعينة عليهم بشرط ان يوفوها في المدة المحدودة لها

المادة السادسة عشرة . بحال ما تتم المدينة او القصبة او القرية العمليات المختصة بها

ينظم القوند وكتور لائحة ببيان مقدار العمليات بالحساب المكعب وبعد مسافات المحلات التي هي ذات مشاكل في الاعمال الترابية والمواقع التي تصل اليها المنقولات ثم يعين الباش مهندس بحسب هذه اللائحة مقدار اليوميات المعادلة لمقدار العمليات المعينة لتلك المدينة او القصبة او القرية توفيقًا الى الاساس الذي يتبين اولاً من نظارة النافعة ويرتب الباش مهندس ايضًا تذاكر ايفاء الخدمة ذات القوجانات ناطقة بمقدار مجموع هذه اليوميات لتكون لاسم المدينة او القصبة او القرية التي اوفت الخدمة التي هي مكلفة بها ويعطيها لامين الطريق وبعد ان يصادق عليها امين الطريق ويقيدها في دفترها الخصوصي يوزعها على قائمقامي القضاوات

المادة السابعة عشرة . اذا كانت الخدامات المعينة لاتتوزع على المدن والقصبات والقرى بل صار تشغيل العملة بحساب اليومية تكون كذلك العملة المكلفون من كل مدينة او قصبة او قرية مسئولين بالتسلسل وحينئذ يبين احد روساء الاشغال في دفتر البوقلمة كل يوم ما هو موجود من العملة المكلفين وينظر الباش مهندس دفتر البوقلمة المذكور مصادقًا عليه من طرف القوند وكتور ايضًا ويعطى به قوجان على الصورة التي بينتها التعليمات العمومية بحق الخدمات المعينة

المادة الثامنة عشرة . امين الطريق ينظم على تذكرة ايفاء الخدمة التي تعطى من طرف الباش مهندس جدولاً ذا قوجان ببيان مقدار اليومية التي يلزم ان تضم بحساب المائة خمسة لاجل مسافات بعد المدن والقصبات والقرى عن محل العمليات ويرسلان كلاهما سوية الى قائمقام القضا ويتسلمان له

المادة التاسعة عشرة . الذين يرى لزوم لاستخدامهم بالاجرة لاجل العمليات الصناعية حين الحاجة اليهم يصير تحريرهم وترتيبهم راسًا من طرف الباش مهندس والحكومة المحلية وامين الطريق

المادة العشرون . اذا اقتضى مشترى لوازم وادوات او عملت مبايعات وعقدت مقاولات لاجل اجراء انشاآت لاتنبغي اراءتها الى العملة المكلفين وكانت مخصوصة ومنحصرة بشيء قيمته خمسمائة غرش فتجري بمعرفة امين الطريق والباش مهندس اما المقاولات التي تتجاوز الخمسمائة غرش فيصادق على سندات المقاولة التي تنتظم بها من طرف مجالس ادارات الولاية لكي يحصل تعاطي ذلك بمعرفة امين الطريق والباش مهندس ايضًا او اذا رؤي مناسبًا فتجري مناقصة المبايعات التي تربط بمثل هكذا مقاولات في المجلس بحضور

امين الطريق والباش مهندس غير انهُ لا تعتبر اوراق الطالبين ما لم يقدموا كفلا على واحد في العشرة اقل ما يكون من اثمان اللوازم التي يتعهدون بها او ان توخذ منهم دراهم تامين بهذا المقدار وتوجد بايديهم اوراق شهادة من طرف الباش مهندس بانهم قادرون على اجراء العمليات التي ياخذونها عليهم

المادة الحادية والعشرون . يمكن للباش مهندس ان يصرف في الشهر دراهم بقدر ثلاثمائة غرش نهاية ما يكون لاجل عمليات غير اللوازم المتعلقة بالانشاآت والمبلغ المزبور تجري تسويتهُ من مال الصندوق بحسب الانها الذي يقع منهُ ومن امين الطريق سوية

المادة الثانية والعشرون . نظارة العمليات تجري اما باليومية او مقاطعة بقونطراتات او بالمناقصة وتحال الى احد روساء الاشغال ورئيس الشغل المذكور يجري الدقة على عدم غياب العملة الذين يشتغلون باليومية عن محل العمليات او مطابقة اجراء تسوية العمليات التي تجري بوجه المقطوع الى القونطراتو والى تعليمات الباش مهندس الفنية و يرسل دفاتر يوقلمة الى القوند وكتور والقوند وكتور يرسل مذكرة خلاصتها التي ينظمها هو الى الباش مهندس ايضًا

المادة الثالثة والعشرون . معاشات المامورين الفنيين ومصارف خرجهم و يومية الذين يستعملون باليومية في العمليات الصناعية واثمان المشتراوات تعطى بموجب سندات العطا وهذه السندات ينظمها الباش مهندس و يدرج فيها اسم الآخذ ونوع العمليات ومقدار المشتراوات ومبالغها وهي تستخرج ازواجًا من دفتر ذي قوجان يحفظ احدها عند الباش مهندس والثاني يرسل الى امين الطريق وبعد ان يختمهُ امين الطريق بختمهِ الذاتي يسلمهُ الى الرجل الذي يقبض الدراهم وهذا ايضًا يختمهُ و يعلم عليهِ من القائمقام ثم ياخذ الدراهم من امين الصندوق و يسلمهُ الى الصندوق في مقام مقبوض

المادة الرابعة والعشرون . تجري المعاملة بالاشتراك من باش مهندس وامين الطريق بحق معاشات ماموري الادارة غير المهندسين و بالمبالغ التي ياذن امين الطريق بصرفها من طرف الوالي في الصورة المبينة في المدة السابقة

المادة الخامسة والعشرون . امين الطريق ياخذ في نهاية كل شهر دفتر مفردات المبالغ المعطاة من امين الصندوق لاجل الطرق

المادالسادسة والعشرون . امين الطريق يعطي الدفتر المبين في المادة السابقة الى الوالي و يبين علاوة على ذلك في الجدول الذي ينظمهُ الخدامات التي اوفتها اهالي كل

مدينة وقصبة وقرية بموجب اوراق شهادة الباش مهندس والاوقات المتقطعة لاجل ذهابهم وإيابهم الى محل العمليات وما هو باق من الخدامات والمصاريف العائدة الى صندوق المال ولا زالت غير معطاة ويعلن مطالعاته بحق حسن جريانه العمليات

المادة السابعة والعشرون · الباش مهندس كما انه ينظم جدولاً ببيان درجات ترقيات العمليات المتنوعة تطبيقاً الى المثال الذي يرسل من نظارة النافعة ويقدمهُ الى الوالي يرسل صورتهُ ايضاً الى ادارة المعابر والطرق مع باقي الاوراق التي يلحظ بان نظارة النافعة تطلبها ايضاً

في ١٨ جمادي الاول سنة ١٢٨٦



نظام المعادن

الباب الاول

في بيان اقسام المعادن

المادة الاولى . المعادن التي توجد على سطح الارض كما والتي توجد تحت الارض هي منقسمة باعتبار صورة اعمالها وادارانها الى ثلثة اقسام فالقسم الاول يسمى بالمعادن الاصلية والثاني بالمعادن السطحية والثالث يسمى بالاوجاق وهي المواقد فهذا النظام هو مخصوص بالقسمين واما القسم الثالث فهو خارج عن هذا النظام

المادة الثانية . ان الذهب والفضة والبلاتينا [١] والزئبق والرصاص والحديد والنحاس والقصدير والتوتيا [٢] والبزموت [٣] والقوبالت [٤] والنيكل [٥] والقروم [٦] والارسنيك [٧] والماغنيزية [٨] والانتيموان [٩] والامينيوم [١٠] والكبريت والزرنيخ والشاب وانواع الفحم المعدني والزفت والنفط والبترول [١١] والاجسام الاخر التي هي نظير هذه وكل المعادن المشتملة على جميع انواع احجار الجواهر الكائنة داخل عرق او طبقة بقلب الارض او كائنة داخل شكل جسم جسيم ممتد مستقيماً بعمق الارض يطلق عليها معادن اصلية بامر اعتبارها

---

(١) هو معدن رمادي اللون لمع قليلاً وهو اثقل واثبت من سائر المعادن و بوقتنا الحاضر هو اثمن من الذهب

(٢) هي الزنك وهو معدن صلب ابيض اللون مائل الى الزرقة قابل التمدد ذو حد رفيع يوجد دائماً مع غير اجسام (٣) هو معدن صلب ابيض اللون ذو حد رفيع قابل السحق (٤) هو معدن صلب ابيض اللون قاطع واكسيده يعطي البلور لوناً ازرق (٥) هو معدن رمادي اللون ذو حبب قابل التمدد كثيراً ومن خاصته توجد به القوة المغناطيسية اي الجاذبة (٦) هو معتبر عند علماء الطبيعة نصف معدن وهو سريع الكسر وكيفما تركب يثبت ملوناً (٧) هو جسم صلب رمادي اللون اشبه بالفولاذ وعند كسره حديثاً تظهر به لامعية وهو سريع الكسر وجسمه كقطع الحصى تظهر منه عند الفرك رائحة موءثرة تتغير الى شبه رائحة الثوم عند قبوله الحماوة واذا تعرض للهواء يكمد لونه و يستحيل اسود وعند قبوله الحرارة يضحي لونه ابيض يققاً وهو قابل التحليل بالماء السخن وهو الاصل بالزرنيخ وسم قاتل وهو زبدة معدنية تطير من النار (٨) هو تراب ابيض اللون سهل الضغط غير قابل التحليل ولا الذوبان (٩) هو معدن ابيض اللون قاطع وذو حد رفيع (١٠) هو النشادر الاصلي على راي بعض الكيماويين وهو لا يوجد منفرداً بل متحداً مع الزئبق (١١) هو زيت معدني سائل ذو رائحة قوية مخصوصة به قابل الايقاد يوجد فيما بين شقوق الصخور وهو المعروف الان في بلادنا العربية بزيت الغاز

المادة الثالثة . ان المواد غير الواقعة بصورة منتظمة على سطح الارض بل موجودة هنا وهناك التي يوجد داخلها الحديد والاتربة القابلة التحويل الى السلفاطو[١] والاتربة الرملية والشابة المعدنية والخزوف العتيقة والمحروقات المعبر عنها بطورب[٢] وباقي المعادن الاخر التي هي مثل هذه الحاوية هكذا اجسام معدنية ممكن اخراجها واستحصالها باجراء عمليات جزوية تسمت معادن سطحية

المادة الرابعة . ان حكم هذا النظام غير شامل حجارة المرمر والصاكي والصوان والجبسين والكلس وحجر الرصف (المعبر عنه عند العامة بالازلط) وتراب البوزلان[٣] والبورسلان[٤] والرمل والرماد والاتربة التي تستعمل باعمال الصحون والفخار وحجارة الدخان

المادة الخامسة ان روية وتسوية فروع المعادن الاصلية والسطحية والاشياء المخصوصة بها نظير معمل الحل على العموم والخصوص جملة هي عائدة الى ادارة المعادن

الباب الثاني

المعادن الاصلية

الفصل الاول

بحق التدابير العمومية

المادة السادسة . ان اخراج واعمال المعادن هو بكل الاحوال على صدور الامر وارادة الحضرة الملوكانية السنية

المادة السابعة . ان المعادن الاصلية تحال لمدة امتياز تسع وتسعين سنة والامتياز المذكور ضمن هذه المدة يمكن انتقاله بالارث الى شخص اخر نظير الاموال والاشياء الاخر او بطريق المبيع او بطريق التقسيم ولكن يجب سواء كان انتقاله الى الورثة او بيعه الى الغير ان يجري ذلك بعلم الدولة وبسندها الرسمي

المادة الثامنة . عند انقضا مدة امتياز المعدن الذي يكون احيل بالامتياز اذا طلب ان

---

(١) هو من اسماء علم تركيب الادوية المعبر عنه بعلم الكيمياء وهو اتحاد خلات الكبريت مع خلاف اجسام من الادوية والمعادن (٢) هي ارض محرقة مركبة من نباتات مختلفة قابلة التحليل بالماء ومن مجموع عظام الحيوانات وهي ذات تربة خزفية (٣) هو رمل احمر منسوب الى اسم بلد في نا بولي : عى بوزول (٤) هو تراب ناعم تعمل منه بعض الاواني الصينية

باخذه تكرارًا صاحب الامتياز القديم فيترجح على الطلاب الاخر بالشروط المتساوية

المادة التاسعة . ان الالة والابنية والبئر ومعمل الحل والانشاات السائرة الموضوعات والمنشاات لاجل اعمال المعادن على ان تكون بمحل واحد على الدوام مع الخيل المستعملة ضمن المغاير الالات والادوات كافة المستعملة لاجل اخراج المعدن ونقلهِ وتطهيره وتنقيحهِ مع لوازم سنة واحدة يعد ذلك جميعهُ تيمورباش (١)

المادة العاشرة . ان الاشياء السائرة المستعملة باعمال المعدن والمواد المعدنية المخرجة وحصص راس المال ومنافعها هي من الاشياء المنقولة

الفصل الثاني

نظامات بحق تحري المعدن

المادة الحادية عشرة . ان الشخص يقدر ان يفتش على المعدن بالاراضي الكائنة تحت تصرفهِ بدون ان يكون مجبورًا على اخذ الرخصة من الحكومة وكذلك يقدر الشخص ان يبحث عن المعدن بالاراضي الكائنة تحت تصرف غيره برضا صاحبها بدون ان يكون مجبورًا لمخابرة الحكومة واذا لم يرض صاحبها يجب ان يراجع الحكومة وحينئذ تجري الحركة توفيقًا الى الاصول الاتي بيانها لكن اذا كان محل المعدن الذي يراد سبره والتحري عليهِ ليس بتصرف احد وهو من الاراضي الخالية تلزم حينئذ مراجعة الحكومة واستحصال المأذونية

المادة الثانية عشرة . اذا وجد معدن ما بمرعى وحرش مخصوصين لاحدى القرى والقصبات او لقرى متعددة و بالارض المتروكة العائدة الى العموم نظير محلات الاسواق الشهيرة والساحات فعند وقوع الاستدعاء لاجل التحري عليهِ يصير التحقيق بمحلهِ على انهُ اذا تبين وتحقق بانهُ اذا صار حفره لا تصير المضايقة لاحتياجات اهالي تلك القرية والقصبة وحينئذ تعطى الرخصة لاجل التفتيش

المادة الثالثة عشرة . ان الاراضي المحاطة جوانبها الاربعة بحائط او ساحة البيت والجنينة والاراضي الواقعة بعيدة عنها او عن البيت مسافة مائة وخمسين ذراعًا لا يجوز ان يحفر بها بئر بالمعول والمنقب ولا يفتح بها نافذة ولا ينشا بها مخزن لاجل وضع الادوات المعدنية بدون تحصيل رضا الشخص المتصرف بها ولذلك عند التحري على كذا معدن يجب ارضاء

---

(١) ان التيمورباش هو ما يبقى دائمًا بالمعدن او الجنناك او غيره من الالات والادوات التي تستعمل باشغالها

صاحب الارض

المادة الرابعة عشرة . بما ان التحري على معدن ما كائن بارض لا يرتضي صاحبها بذلك او بالاراضي الخالية هو موقوف مطلقًا على استحصال الرخصة الرسمية من الحكومة ينبغي على الذي يريد ان يفتش على معدن كائن بهكذا محلات ان يقدم الى والي الولاية استدعاء يصرح به ذلك المحل وداخل اي لواء وقضاء هو وما هو جنس المعدن الذي سيفتش عليه واسم وشهرة صاحب المحل المذكور وانه ضامن العطل والضرر الذي ينجم من حفر ذلك المحل وحينئذٍ تصير المذاكرة بمجلس ادارة مركز الولاية واذا وجد انه موافق الى شروطه اللازمة يربط بكفيل وبالسندات اللازمة وبعد ذلك تعطى له ورقة الرخصة من جانب والي الولاية لاجل التحري على المعدن على شرط ان لا يتجاوز سنة واحدة على الكثير اعتبارًا من تاريخ الرخصة وورقة الرخصة التي تعطى على هذا الوجه من جانب والي الولاية ترسل صورتها الى نظارة النافعة لكي تعطي المعلومات الى ادارة المعدن

المادة الخامسة عشرة . عند انقضاء مدة التحري المحررة اعلاه اذا طلب بحسب الايجاب تمديدها يجوز ان تمد ستة اشهر اخر مع تجديد شرائطها الموضوعة

المادة السادسة عشرة . ان الشخص المأذون بتحري وكشف المعدن يجب ان يبتدي ويباشر بالتحري والاستقصاء بمرور ستة اشهر على الكثير اعتبارًا من تاريخ ورقة الرخصة واذا لم يباشر ذلك ضمن هذه المدة او اذا باشره ولكن لم يظهر الاقدام والمداومة فيسال عن سبب ذلك واذا لم يكن له عذر مقبول تبطل رخصته وتعطى الرخصة لطالبها الآخر الذي يظهر ولا يحق له باي نوع كان ان يدعي بالمصرف لسبب استرداد هذه الرخصة منه

المادة السابعة عشرة . ان الرخصة التي يحوزها الشخص المأذون بالتحري على المعدن لا يقدر ان يتركها او يبيعها لشخص آخر بدون اذن والي الولاية . والمعادن التي اخرجها واستحصلها باثناء التحري قبل ان ياخذ الامتياز لا يبيعها ولا يبددها ويصرفها بدون معلومات الحكومات ورسومات المواد المعدنية المخرجة باثناء التحري على معدن ما هي تابعة الى مقدار الرسومات التي تتقرر عند اعطاء امتياز ذلك المعدن واذا كملت مدة تحري المعدن ونظرًا لبعض الاسباب ما اعطي امتيازه او ترك المعدن بدون طلب الامتياز من طرف صاحبه فيؤخذ رسم بالمائة خمسة من المواد المعدنية التي صار اخراجها باثناء التحري وتعطى الرخصة ببيعها

المادة الثامنة عشرة . المحل الذي اعطيت الرخصة لاجل التحري به على معدن ما

لا تعطي الرخصة لشخص اخر ايضاً لكي يجري به التحري على جنس تلك المعادن

المادة التاسعة عشرة . ان الذين يستحصلون الرخصة ولا يوفقون الحركة الى الشرائط المدرجة بالمواد السابقة و بالخصوص الى احكام المادة السابعة عشرة يؤخذ منهم جزاء نقدي من ذهب واحد الى عشر ذهبات ويمكن ان تسترد منهم الرخصة واذا كانوا باعوا مواد معدنية بلا رخصة توخذ رسومها المعدنية ايضاً على حدة

الفصل الثالث

في بيان مدة الامتياز لاجل اعمال المعدن واعطاء الرخصة

المادة العشرون . ان الطالبين اعمال المعدن منفرداً او بالاشتراك سواء كانوا من تبعة السلطنة السنية او من تبعة الدول الاجنبية القابلة القانون الذي وضعتهُ الدولة العلية بحق التصرف بالاملاك في سنة الالف والميئتين والثلث والثمانين تعطى لهم الرخصة بشرط ان يوفقوا الحركة الى قوانين الدولة العلية الحالية والمستقبلة

المادة الحادية والعشرون . ان الاشخاص الذين يطلبون الامتياز لاجل اعمال المعدن منفرداً او بالاشتراك يلزم ان يثبتوا و يؤمنوا تامينًا قويًا ان لهم قدرةً وثروةً لاجل ادارة المعدن ولاجل ايفاء الرسوم والتضمينات اللازمة بحسب الاصول الجارية بحق امتياز المعدن وانهم يعملون المعدن بصورة متداومة

المادة الثانية والعشرون . قبل اعطاء الرخصة بعمل معدن ما من اللازم ان يصير تحقيق وتدقيق اربع مواد اولها حصول الفائدة بعمل المعدن الذي صار اكتشافهُ وثانيها التحقق بانهُ اذا كان يوجد بجوار ذلك المعدن فابريقة ما او معدن ما لا يصير ذلك سبباً لتعطيلها وثالثها التشبث بالصورة الاكثر سهولة باعمال واخراج ذلك المعدن ورابعها معرفة الطالبين بانهم اهل ذلك وذوو قدرة

المادة الثالثة والعشرون . اذا وقع الطلب والاستدعاء من شخصين بعمل واخراج معدن ما في بعض المحلات وكان احدهما صاحب الاراضي وثانيهما شخصاً غريباً وقد كشف وتحرى على المعدن بموجب رخصة فامر ترجيح واختيار احدهما على مقتضى النظام هو عائد لمجلس المعادن الهمايوني والشخص الذي وجد المعدن اذا لم يقدر ان ياخذ الامتياز باعماله فحينئذٍ لهُ حق ان يطلب تضمينات من الشخص الذي حصل على امتياز عمل ذلك المعدن يجب ان يصير تعيين مادة هذه التضمينات وادراجها بالفرمان العالي الذي يعطى

حاوياً الرخصة

المادة الرابعة والعشرون . ان الاستدعاء بطلب الرخصة لعمل المعدن الذي يتقدم لجانب الادارة اذا كان من طرف شخص واحد يجب ان يتبين بهِ اسمهُ وشهرتهُ وصنعتهُ ومحل سكنه واذا كان من طرف شركة يتبين بهِ اسم وشهرة الشركاء وصنعتهم ومحلات سكنهم ويوضح بهِ ايضاً الموقع الموجود بهِ المعدن وحدود ذلك المحل الذي يستوعبهُ المعدن الذي يراد عملهُ وجنس الجوهر الذي يصير اخراجهُ وباية صورة يكون بيع حاصلاتهِ ومن اي طرف يجلب ويشترى الحطب والفحم والمحروقات السائرة اللازمة لهُ وماهو مقدار التضمينات التي يعطيها المستدعي الى اصحاب الاراضي والى الشخص ايضاً الذي اكتشف المعدن بفرضية وجوده ويكون حاوياً ايضاً الشرائط المبينة بالمادة الثانية والعشرين والتعهد ايضاً بانهُ سيعملهُ بحسب الاصول التي عينتها الدولة

المادة الخامسة والعشرون . عند ما يصير الاستدعاء بطلب الامتياز لاجل عمل المعدن يجب ان تنتظم خريطة المحل الذي يراد عملهُ ثلث قطع مثل بعضها بالمقياس الذي هو واحد بالخمسة الاف * وبهذه الخريطة تنتخب نقط ثابتة على المحل لحدود الامتيازية بقدر مساعدة الامكان وتصير اراءة هذه النقط بواسطة الخطوط الموصولة بينها وبالخريطة المذكورة ايضاً تصير اراءة محل وضع المواد المعدنية التي يصير اخراجها

المادة السادسة والعشرون . بما ان استدعاآت الامتياز تعطى الى ادارة المعادن فالشخص الذي يتحرى معدناً بمحلٍ ما عند ما يعطي ورقة الاستدعا لاجل الامتياز يجب ان يتراجع القيد لانهُ يجب ان يوجد قيدٌ بمجلس المعدن بناء على المعلومات المعطاة من محلهِ عند مباشرتهِ الاستقصاء عن ذلك المعدن الذي طلبهُ وبعد النظر في هل ان المستدعيات موافقة لاحكام المواد السابقة او غير موافقة يصير قيد ورقة الاستدعاء بدفتر مخصوص ويعطى علم وخبر لصاحب الاستدعاء بعلم القيد مؤرخاً بتاريخهِ اذا وجدت موافقةً واذا كانت المستدعيات مباينة لاحكام المواد السابقة او مباينة للخصوصات الاساسية فقط تعاد ورقة الاستدعاء الى صاحبها لكي يكملها ويصححها ولا ينبغي ان تتقيد بالدفتر ما لم تكن مطابقة على التمام لاحكام هذا النظام

المادة السابعة والعشرون . عقيب قيد الاستدعاء بالدفتر يصير استعلام الكيفية

* المقياس الذي هو واحد بالخمسة الاف هو مقياس معروف في صناعة الهندسة وتعتبر النقطة التي ترسم على مقتضاه بمقدار خمسة الاف جزء من الجسم الحقيقي

من والي الولاية المنسوب اليها ذلك المعدن وبعد ان يصير التصديق ايضًا من طرف الوالي بان عملهُ مناسبٌ وسالم من المحاذير يصير طبع ونشر الكيفية من طرف جانب الادارة بالغازيطات والاوراق المخصوصة يعني يعلن ان المعدن الفلاني الكائن في المحل الفلاني ستجري احالتهُ على مدة امتياز كذا سنوات ويتكرر اعلان تلك الصورة المطبوعة مدة شهرين بمدن وقصبات ومراكز الولاية والسنجاق الموجود بها المعدن وبالمحلات الاخر ايضًا التي تريدها اصحاب الاستدعا وتكون المصاريف عائدة على اصحاب الاستدعا .

المادة الثامنة والعشرون . بمدة الاعلان يجب ان يصير التعريف لادارة المعادن من طرف والي الولاية في هل انهُ حصل اعتراضٌ ما على تلك الاستدعاآت او ما حصل مع ملاحظاته الذاتية والموقعية .

المادة التاسعة والعشرون . من بعد هذه المعاملات تعطى جميع الاوراق لاخد المهندسين الموجودين بادارة المعادن وذلك المهندس ايضًا يصادق على الملاحظات المدرجة بتلك الاوراق او يصححها ويظهر ويعرّف الصورة الانسب لاعمال ذلك المعدن واذا كان وقع اعتراضات يفيد ويبين ملاحظاتهِ الذاتية بخصوصها ويضيف على ذلك تقديم لائحة بخصوص شرائط الامتياز وبخصوص الشرطية التي تعطى ذيلاً على فرمان الامتياز العالي بموجب اصول الادارة ويجب تعجيل المعاملات المشروحة مهما امكن لكي يمكن ان يصير التفضل بصدور الفرمان العالي بمرور ستة اشهر اعتبارًا من تاريخ قيد الاستدعاء .

المادة الثلثون . اذا وجد اناس يستدعون الامتياز بمعدنٍ ما عدا عن طالبهِ الاول تقبل استدعاآتهم لحد مرور شهرين من انقضا المدة المعينة لاجل نشر واعلان الاستدعاء الاول وبحسب الاصول يتقيد الاستدعاء بالدفتر ويعطى لصاحبهِ علم وخبر القيد وترجيح احد المستدعين عن الاخر يتعين من مجلس المعادن على مقتضى البند السابع والعشرين بعد ستة اشهر بالكثير بحسب بُعد المعدن

المادة الحادية والثلثون . الذين يطلبون معدنًا ما مأذونون بالسوال والتحقيق عن اصولهِ وكيفياتهِ من ادارة المعادن

المادة الثانية والثلثون . ان المضبطة التي تعمل من مجلس المعدن الحاوية الشرائط اللازمة لاجل اعطاء معدنٍ ما بالامتياز ترسل الى الباب العالي من نظارة النافعة مع اوراق الشرطية والمقاولة وبعد ان تتدقق في شورى الدولة ايضًا تتقدم اذا صار التصديق

عليها الى العرض و يعطى الفرمان العالي بموجب الارادة السنية التي يصير التنضل بتعليقها

المادة الثالثة والثلثون . ان فرمان الامتياز العالي يعلن بالاستانة العلية من جانب ادارة المعادن بالغازيطات و بالمواقع التي نشرت بها ورقة الاستدعاء ومصاريف ذلك تعطى من طرف صاحب الامتياز

المادة الرابعة والثلثون . ان اصحاب الامتياز ان لم تحصّل اولاً رخصة السلطنة السنية لاتقدر ان تضم الى واحدٍ ذلك المعدن المأذونة بعملهِ مع المعادن الاخر التي من جنس ذلك المعدن سواء كان بطريقة المشاركة او بصورةٍ اخرى واذا ضمتها الى واحدٍ تفسخ امتيازاتها

المادة الخامسة والثلثون . اذا ظهر جنس معدنٍ ما ضمن حدود اراضي المعدن الذي يعمل بموجب امرٍ عالٍ غير المعدن الذي صرحه الامر العالي المذكور فلاجل اعمالهِ يجب ان تجري ايضاً مجدداً المعاملات المبينة اعلاه ويقتضي استحصال فرمان عالٍ على حدةٍ وعند تقديم الاستدعاء بطلب الفرمان لاجل اخراج واعمال معدن ظاهر كهذا فالملتزم الذي يكون ذاتاً قد اخذ الامتياز باخراج واعمال المعدن بذلك المحل يترجح على الطلاب الاخرين بالشرائط المتساوية

المادة السادسة والثلثون . ان الشخص الغير الحائز الفرمان العالي لاجل عمل المعدن بحسب الاصول والقاعدة المحررة اعلاه اذا تشبث باخراج واعمال المعدن يوخذ منهُ جزاء نقدي من الاربع ليرات لحد الاربعين ليرة وعدا ذلك تضبط ايضاً المواد المعدنية التي يكون اخرجها واذا كان حصل ضرر بسببهِ لايٍ كان يتغرمهُ

المادة السابعة والثلثون . ان المعادن المقتضاة ادارتها امانةً من طرف الدولة العلية هي تابعة ايضاً الى خصوصات قضايا الحدود والتضمينات وحقوق موجد المعدن واحوال اعمالية المعدن والى الاحوال الاخر التي هي مثل هذه المواد المحررة بهذا النظام

الفصل الرابع

في بيان حقوق ووظائف صاحب الامتياز

المادة الثامنة والثلثون . عند اعطاء الفرمان العالي الحاوي الامتياز الذي يعطى لاعمال المعدن يوخذ عنهُ خرج فرمان مرة واحدة بحسب درجة واهمية المعدن من خمسين ليرة عثمانية لحد مائتي ليرة

المادة التاسعة والثلثون . ان الذين يعملون المعدن بالامتياز مجبورون ان يعطوا الدولة سنويًا نوعين من الرسوم احدهما يُستحصل باسم رسم مقرر لاجل كل دونم من الارض الكائنة داخل حدود الامتيازية والاخر يستوفى من حاصلات المعدن باسم رسوم نسبية

المادة الاربعون . ان الرسم المقرر يصير ايفاؤُهُ سنويًا خمس بارات عن كل دونم وهو عبارة عن الف وستمائة ذراع معاري بحساب التربيع وذلك باعتبار السطح المستوي الافقي للمعدن الذي اعطيت الرخصة باعماله واخراجه بموجب فرمان عالٍ حتى ولو تعطلت ووقفت الاعمال فمن اللازم اعطاء هذا الرسم بكل سنة لحد يوم استرجاع الامتياز او يوم تركهِ من طرف صاحبهِ وقصر يده عنهُ والرسم المقرر عن محلات الملك عائد الى صاحبها والرسم المقرر عن الاراضي الاميرية والموقوفة عائد الى الميري وبدلات الاراضي المقتضى مشتراها لاجل اعمال المعدن وغرامات ضررها وخسارتها تدفع على حدة من طرف صاحب الامتياز بحسبما صار تبيان ذلك بموادها المخصوصة

المادة الحادية والاربعون . ان الرسوم النسبية تؤْخذ من حاصلات المعدن على قدر حاصلات كل سنة من المعدن بدون اخراج مصاريفهِ ومقدارها يتعين بمجلس المعدن بحسب ثروة المعدن بناء ان يكون واحد بالمائة وبالكثير لا يتجاوز الخمسة بالمائة ويدرَج ذلك بفرمان الامتياز العالي والرسم المذكور اذا أُخذ مما بقي خالصًا وصافيًا من الاجسام المعدنية بعد حلها واذابتها فيؤْخذ بعد ان تنتزل مصاريف حل واذابة تلك الاجسام ولكن معدنا السمباذج وحجر الغلايين * البيض هما مستثنيان فالرسم الذي يؤْخذ منهما يصير تعيينهُ من ادارة المعادن بالنظر الى معدنهِ وادارة المعادن لها الاختيار ان تاخذ الرسوم المعدنية من عين المال او ان تاخذ البدل تطبيقًا لرائج الوقت

المادة الثانية والاربعون . ان تحصيل رسوم المعادن المحالة بالامتياز ومعاملاتها الاخر من كونها عائدة لوالي الولاية الموجود بها ذلك المعدن فصاحب الامتياز يجب ان يقيد بدفتر يومي جوهر ومقدار وجنس وقيمة الاشياء المخرجة من المعدن او الاشياء المتفرعة منها المعمولة بالدزكاه ** ومجبور ان يعطي الحكومة بكل ثلثة اشهر مرة دفتر اجمال توفيقًا الى

---

* غلايين جمع الغليون الذي يستعمل لتدخين التبغ وفي الاصل تشمل ايضًا راس النارجيلة المستعملة للتنبك

** الدستكاه فارسية وهي المعروفة بين العامة بالدزكاه وتطلق على كل آلة صنائعي يشتغل عليها باليد فيكون الى الحداد كالسندان وغالبًا هو المقصود بهِ الان

الانموذج الذي يعطي له وهكذا ايضًا بالشهر الاول من كل سنة مجبور ان يقدم لوالي الولاية دفتراً مبيناً بهِ مقدار حاصلات السنة السابقة وبكل وقت يرام من طرف والي الولاية التفتيش والتحقيق عن هذه الحسابات وعن الاحوال السائرة الاخر يكون صاحب الامتياز مجبوراً ان يري دفتره ويعطي حسابهُ الصحيح

المادة الثالثة والاربعون . ان الرسوم المقررة التي توخذ عن اراضي معدن ما فتستحصل مقسطةً ضمن سنتها واما الرسوم النسبية التي يصير استيفاؤها من الحاصلات تستحصل مقسطة ضمن السنة التالية

المادة الرابعة والاربعون . ان الرسوم النسبية التي لمعدن ما ولو مهما بلغت غروشًا يجوز ايضًا ربطها بالمقطوعية لاجل مدة مناسبة بشرط ان لا تتجاوز بالكثير الاربع سنوات ولكن يتوقف ذلك لمرور مدة لا اقل من خمس سنوات من اعمال وادارة المعدن ومعاينة مقدار حاصلاته ولشرف سنوح الارادة السنية التي يصير التنصل بها بالاستئذان عن القرار الذي يعطى بالمذاكرة فيما بين مجلس المعادن وصاحب الامتياز

المادة الخامسة والاربعون . ان المعدن الذي يرتبط بالوجه المقطوع على هذه الصورة فمن بعد انقضا مدة مقطوعيته اذا ارتبط بالمقطوعية تكراراً فصاحب الامتياز مجبور ان يقدم حساباته الى الحكومة بكل ثلثة اشهر مرة بمدة مقطوعية المعدن كما تبين بالمادة الثانية والاربعون لكي يكون ذلك واسطة لموازنة الرسوم التي يصير تعيينها ولكي يعلم منها مقدار حاصلات السنين السابقة الصحيح بفرضية عدم ارتباطهِ بالمقطوعية

المادة السادسة والاربعون . كل صاحب امتيازاذا لم يعط ويسلم بالوقت المعين دفاتر كل ثلاثة اشهر والمحاسبة السنوية المحررة بالمادة الثانية والاربعين يوخذ منهُ جزاً نقدي من ليرة عثمانية واحدة الى خمس ليرات عثمانية

المادة السابعة والاربعون . اذا ثبت ان صاحب امتياز كتم حقيقة الحال بمحاسباته التى اعطاها الى الحكومة واظهر تعمداً الحاصلات انقص من مقدارها الصحيح فنقص الرسوم العائد من ذلك الى الدولة يتغرمهُ ضعفين

المادة الثامنة والاربعون . ان صاحب امتياز معدن اذا اظهر المخالفة والعناد بتادية الويركو والرسوم او بايفاء الجزاء النقدي المحكوم بهِ فتتعين له من طرف والي الولاية مدة بنوع ان لا تتجاوز بالاكثر الثلاثة اشهر واذا بظرف تلك المدة لم يف المطلوب منهُ تماماً فتحرر الكيفية حالاً من طرف الوالي الى نظارة النافعة ومن هنالك ايضًا تتعين مدة اخرى مناسبة

واذا لم يدفع صاحب الامتياز دينهُ بتلك المدة ايضًا يعطى القرار بفسخ الامتياز

المادة التاسعة والاربعون . بعد ان يعطى القرار بمجلس المعدن بفسخ امتياز معدن ما على هذا الوجه يصير تبيان الكيفية لصاحب الامتياز واذا قدم صاحب الامتياز لحد ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ هذا التبليغ عرضحال الى شورى الدولة واثبت معذرتهُ ومدعاه فيبقى ذلك المعدن بعهدته كما كان واذا تحقق انهُ غير محق يصير فسخهُ بموجب الاراده السنية التى يصير شرف صدورها بالاستئذان

المادة الخمسون . ان المتعهدين بمعدنٍ ما مجبورون ان يبتدئوا ويباشروا فتحهُ واعمالهُ لحد سنة واحدة اعتباراً من تاريخ الامر العالي الذي يعطى حاوياً الرخصة واذا لم يباشروا بظرف هذه المدة اعمالهُ كما يحق ويليق ولم يكن ذلك تحت اسباب مجبرة تقبلها وتصدق عليها ادارة المعادن يصير فسخ والغا الامتياز وتعلن الكيفية مدرجةً بالغازيطة

المادة الحادية والخمسون . ان التضمينات التي حصل القرار باعطائها الى موجد المعدن يعني الى الشخص الذي وجد المعدن فصاحب الامتياز الذي لم يفها بظرف المدة المصرحة بورقة الامتياز تجري بحقهِ المعاملات المعينة بالمادة التاسعة والاربعين

المادة الثانية والخمسون . ان الذين يتعهدون بادارة معدنٍ ما منفرداً او مشتركاً يعينون مديراً صالحاً لكي يمسك على الدوام اعمال المعدن بصورة منتظمة تطبيقًا الى الفن والقاعدة ويحافظ ويدبر مناسبات الادارة الجارية مع الحكومة وهذا المدير يعرف بانهُ وكيل صاحب الامتياز بالخصوصات المتعلقة بادارة المعدن واذا لم يتمم صاحب امتياز المعدن اعتبارًا من تاريخ دخولهِ لعهدتهِ لنهاية المهلة التي تعطى لهُ هذا الشرط يفوض لرأي الحكومة على موجب قرار مجلس المعدن ان تعطل كل الاعمال او بعض اقسامها وان تعين لدى الاقتضا مأموراً لاجل الادارة لحساب صاحب الامتياز وعلى شرط ان تكون مصاريفهُ عائدة على صاحب الامتياز المذكور

المادة الثالثة والخمسون . ان صاحب الامتياز ينظم ايضًا قطعتي رسم مسطح عن الاعمال الجارية بالمعدن بمقياس واحد بالخمسمائة * ويعطى قطعة منها لادارة المعدن وبالشهر الاول من كل سنة بعد ان يرسم كل الاعمال الجارية بالسنة السابقة على هذا الرسم يبدلهُ بالرسم الموجود بادارة المعدن

* قولهُ بمقياس واحد بالخمسمائة هو مقياس معلوم بصناعة الهندسة وتعتبر النقطة التي ترسم على موجب هذا المقياس بمقدار خمسمائة جزء من الجسم الحقيقي

المادة الرابعة والخمسون. ان صاحب الامتياز اذا لم يسلم الرسم المذكور في وقتهِ المعين او اذا كان ذلك الرسم غير صحيح وغير مكمل يوءْخذ منهُ جزاء نقدي من ذهب واحد عثماني لحد العشر ذهبات والادارة ايضًا تنظم رسماً جديدًا او تصلح وتصحح الرسم الموجود بناء ان تكون مصاريف ذلك عائدة على صاحب الامتياز

المادة الخامسة والخمسون . ان اصحاب الامتياز عدا عن الدفاتر والارسام المذكورة بالمادة الثانية والاربعين والثالثة والخمسين يعملون ايضًا عند فتح كل معدن اولاً رسماً مسطحًا ومسنماً اي مرتفعًا بمقياس واحد بالخمسمائة عن الاعمالات الجارية تحت الارض ثانيًا ينظمون قطعة دفتر مشعر ترقية الاعمالات اليومية وامتداد العروق وغلاظتها وكيفية المعادن المخرجة ومن اي شيء كائن سقف وحيطان هذه العروق وبعض الحالات المفيدة نظير مقدار المياه الجارية لذاك المعدن وعدا ذلك ايضًا ينظمون قطعة دفتر اخر بحق المعادن المخرجة والمباعة يوميًا وصاحب الامتياز يعطي بوقت الطلب الى المهندسين المعينين من قبل مجلس المعدن هذا الرسم المسطح والمسنم مع الدفاتر واذا لم تمسك هذه الدفاتر والارسام بصورة منتظمة يوءْخذ من صاحب الامتياز جزاء نقدي من الخمس ذهبات عثمانية الى العشر ذهبات وحينئذٍ تقدر ادارة المعادن ان تعين وترسل مامورًا لعمل الرسم المذكور ومسك الدفاتر بناء ان تكون مصاريف ذلك عائدة على صاحب الامتياز .

المادة السادسة والخمسون . ان اصحاب امتياز المعادن او مديري الاعمال يقتضي ان يجروا كل نوع من التسهيلات بحق المهندسين لاجل معاينة الاعمال ويعطوهم الدفاتر المذكورة والارسام وكل التفصيلات المقتضاة الى الاعمال واذا اصحاب الامتياز او مديرو الاعمال اظهروا صورة استنكاف بهذا الخصوص يوءْخذ منهم جزاء نقدي من خمس ذهبات عثمانية لحد العشرين ذهبًا وتجري المعاونة الى المهندسين بذلك من طرف الحكومة المحلية واذا وقع هذا الحادث مرة اخرى يوءخذ منهم الجزاء النقدي ضعفين وعند وقوعهِ مرة ثالثة يمكن فسخ الامتياز

المادة السابعة والخمسون . ان المعادن المتعددة المحالة بامتيازات كلاً على حدتها ومتصلة الواحد بالاخر او قريبة لبعضها اذا كان من المحتمل وقوع المضرة الى المعادن المذكورة او الى المشتغلين بالمعدن او الى الابنية المجاورة بداعي عدم الاعمال على موجب قاعدة واحدة فمجلس المعادن يعطي رأيًا ان تدخل المعادن المذكورة كلها او بعض اقسامها بحسب الايجاب تحت قاعدة واحدة مطردة

المادة الثامنة والخمسون . عند حفر واعمال معدن ما اذا كان من الاجراآت المفيدة له او على الخصوص بداعي العمليات المقتضاة لاجل جريان المياه او لاجل ان اغواره * تاخذ الهواء حصل ضرر لاعمالات معدن اخر كائن بجواره فالواخذ من اصحاب الامتياز يعطي الى صاحب الامتياز الاخر التضمينات ومقدار هذه التضمينات تتعين من طرف مجلس المعدن بعد ان تفهم افادات الطرفين

المادة التاسعة والخمسون . ان المحل الذي يحفر موقتاً بحسب الايجاب بداعي اعمال المعدن اذا كان لحد سنة واحدة يمكن دخوله لحالة قابلة الزراعة كالسابق فالمحصولات المأمول أخذها منه مدة سنة واحدة يضم عليها مثل آخر وصاحب الامتياز يضمنها لصاحب الارض

المادة الستون . ان الارض التي يحفر فيها الآخذون لعهدتهم المعدن مغارة وبئراً مع ما يستعملونه بانواع مختلفة من سطحها بصورة دائمة لاجل المعدن يقتضي ان يستحصلوا ارضاء اصحابها لاجل مشتراها واذا لم يمكنهم ذلك يجبر المتعهدون على مشتراها باعطاء اصحابها قيمتها مثلين بحسب قيمة الاراضي المذكورة التي تخمن وتتقدر من طرف الحكومة

الفصل الخامس

اصول ضابطة المعادن

المادة الحادية والستون . ان مهندسي المعدن يجب ان يجروا الدقة والنظارة بمحافظة الابنية الكائنة بالمحلات المعمول بها المعدن ووقاية اراضيها من الضرر بموجب التنبيهات التي تجري من جانب الادارة والعملة التي تستخدم من الاهالي باعمال المعدن يجب ان تستخدم برضاها وبالاجرة اللائقة ويجب اجراء الاعتناء والاهتمام دائماً من طرف والي الولاية والمهندسين لكيلا يحصل ضرر وخسارة باي نوع كان لاحد من هذا القبيل

المادة الثانية والستون . هؤلاء المهندسون يجب عليهم ان يخبروا ملتزمي المعدن عن المحاذير التي ينظرونها بحفر واعمال المعدن اوعن الاصلاحات المقتضاة ويخبروا الحكومة المحلية عن المخاطرات الواقعة وحركات الملتزمين المغائرة النظام ويفيدوا الكيفية لجانب الادارة بالحال

المادة الثالثة والستون . اذا تركت وتعطلت اعمال المعدن او اذا كان صنف مالوف

* اغوار جمع غار المفهوم به ايضاً مغارة

بالاعمال من الاشياء المعدنية انخلت احتياجاته الصناعية يجب على والي الولاية والمهندس ان يفيدا او يشعرا حالاً جانب الادارة عن مطالعاتهما بهذا الشان

المادة الرابعة والستون· اذا كان محققاً بالفرض وقوع القضا «اي السقط» على معدن ما فالاشياء التي يراها مهندس المعادن لازمة لاجل منع سريانه بحسب التدابير التي ينظرها مناسبة بناء ان تكون المسوءولية عائدة عليه يطالبها من الحكومة المحلية وتجري المسارعة من جانب الحكومة ايضاً باجراء المقتضى

المادة الخامسة والستون . عند وقوع القضا بمعدن ما فالمعدنيون مجبورون بالحال ان يخبروا عن ذلك المامورين المحليين ومهندس المعادن ايضاً اذا كان موجوداً وعند ورود خبر كهذا فمهندس المعدن وان كان المهندس غير موجود فالمامورون الذين يصير تعيينهم من طرف الحكومة يذهبون الى ذلك المحل وعند تحقيقهم السبب يلزم بلا تاخير ان يتشبثوا بالتدابير اللازمة لكي يقطعوا السقامات التي ينتجها القضاء واذا اقتضى لذلك الات وادوات وحيوانات وعملة يصير تداركها واستعمالها على حساب صاحب الامتياز وتنقاد كيفية وقوع القضا لادارة المعدن واصحاب المعدن الذين لا يخبرون بالحال عن وقوع قضاء كهذا يوءخذ منهم جزاء نقدي من خمس ذهبات عثمانية الى عشرة

المادة السادسة والستون . ان ملتزمي المعدن مجبورون ان يوجدوا بالمعادن صيدلية وطبيباً مقتدراً

المادة السابعة والستون . ان التضمين والاعانة اللتين يحكم باعطائهما بالمحكمة النظامية الى المصابين والى عيالهم بالقضا من جراء الاعمال بمعدن ما يجبر اصحاب الامتياز على ايفائهما كما انه اذا كان ذلك القضا نشأ من سوء ادارة المعدن او من نقص الاشياء اللازمة يوءخذ منهم لاجل هذا ايضاً جزاء نقدي غير ما ذكر من خمس ذهبات عثمانية الى عشرين ذهباً

الفصل السادس

بحق ترك المعادن الاصلية

المادة الثامنة والستون . ان الاعمالات التي تجري تحت الارض لا يترك منها ولا جزء واحد اصلاً ما لم تستحصل ماذونية ادارة المعادن والجزء الذي يريد ان يتركه اصحاب الامتياز من المعدن يجب في اول الامر ان يعملوا خريطة و يقدموها مع عرضحال الى والي

الولاية ومن هناك يتحول الى مهندس المعدن او الى ادارة المعدن حينئذٍ يجري ايجابهُ حسب القرار الذي يعطى تطبيقًا الى الفن والقاعدة

المادة التاسعة والستون . قبل ان تنقضي مدة امتيازية المعدن الذي حصلت المباشرة والبداية باعمالهِ واذا صار صاحب الامتياز مجبورًا على تركهِ لداعي بعض اسباب ضرور يقتضي يجب قبل سنة اشهر ان يعلم الكيفية لمجلس المعدن بورقة بيان وبربط بورقة البيان المذكورة لائحة باحوال واعمالات المعدن وما هو مقدار الموجود مما اخرجه من المعدن و يجب ايضًا ان لايدرج ولا شرط بورقة البيان المذكورة

المادة السبعون . اذا تعطلت الاعمالات قدر سنة واحدة بدون ان يكون ذلك ناشئًا عن اسباب مجبرة فبعد ان تجري ادارة المعادن التدقيقات اللازمة يمكن ان تعين مهلة لكي يبتدأ بالاعمال تكرارًا واذا مرت المدة المذكورة ولم يشتغل ايضًا وبقي معطلاً يفسخ امتيازه

المادة الحادية والسبعون . اذا ترك امتياز معدن ما لاجل الاسباب المبينة بمواد هذا النظام المتعددة او فسخت احالتهُ واسترد فرمانهُ او انقضت مدتهُ فالاغوار* والآبار وسائر الاشياء اللازمة لمحافظة المعدن هي عائدة الى الدولة او الى اصحاب الامتياز الجدد بدون ان يعطى تضمينٌ ما الى صاحب الامتياز واما الماكينة والالات والادوات والمعدن الذي اخرج والحيوانات وما اشبه ذلك عائدة الى صاحب الامتياز القديم غير ان الدولة واصحاب الامتياز الجديد يحق لهم ان يشتروا مجموع ذلك او مقدارًا منهُ بالقيمة التي تقدرها اهل الخبرة

المادة الثانية والسبعون . بالافتراض انهُ عندما يصير ترك الامتياز او فسخهُ او عند انقضاء مدتهِ يجبر اصحاب الامتياز ان يفوا تضميناتهِ وسائر رسومهِ وتكاليفهِ لحد يوم فسخ الامتياز او تركه والاشياء العائدة لهم نظير الالات والادوات المبينة بالمادة الحادية والسبعين تتوقف بطريقة الرهن لكي يفوا هذه الرسوم والتكاليف

المادة الثالثة والسبعون . ان القرار المعطى بحق ترك وفسخ امتياز معدن ما يعلن باوراق الحوادث (يعني بالغازتات)

الفصل السابع

هو بحق الامتيازات التي صار استحصالها قبل هذا النظام

المادة الرابعة والسبعون . ان متعهدي وملتزمي المعادن الحالة بالامتياز قبل هذا

* الاغوار معروفة عند العامة بالمغائر جمع مغارة

النظام اذا ارادوا وتعهدوا بايفاء الشرائط المدرجة بهذا النظام يعطى لهم امتياز المعادن تطبيقاً الى النظام الجديد واذا لم يريدوا اتباع النظام الجديد او اذا لم يمكنهم ان يومنوا على شرائطه اللازمة فيبقى ذلك المعدن بعهدتهم لحد ختام مدة الامتيازية على حكم الفرمان العالي الموجود بايديهم

الباب الثالث

في المعادن السطحية

المادة الخامسة والسبعون . ان المواد المطلق عنها معادن سطحية بحق و يسوغ لاصحاب الاراضي ان يشغلوها بلا مدة ولكنهم مجبورون لاجل ذلك ان يستحصلوا فرماناً عالياً

المادة السادسة والسبعون . اصحاب الاراضي اذا لم يشغلوا معادنهم التي هي من هذا النوع او شغلوها مدة ثم عطلوها فيتقدر بدل مثلين لقيمة الاراضي وبدل ايضاً بالقيمة الحقيقية للابنية والمتفرعات اذا كانت موجودة بها باعتبارها قائمة و يتفوض المعدن لمن يظهر طالباً اياه لكي يشغله واما البدل المذكور فهو راجع الى المتصرف بالاراضي

المادة السابعة والسبعون . ان الاراضي المعمولة معادن سطحية بكل الاحوال تابعة قانوناً لحكم الاراضي الاميرية فقط لا يوخذ من المحلات التي تشتغل المعدن و بالخاصة من الاراضي التي تستعمل لاجل المعدن بدل عشر خلاف الرسم النسبي الذي يوخذ من حاصلات المعدن بالمدة التي اشتغل بها المعدن

المادة الثامنة والسبعون . ان ورقة استدعاء الرخصة لاجل تشغيل المعادن السطحية يقتضي ان تتضمن اسم وشهرة المستدعي وصنعته ومحل اقامته ومحل وجود المعدن وجنسه واستعداده و باية صورة يصير تشغيله

المادة التاسعة والسبعون . ان الرخصة التي تعطى يقتضي ان يتعين بها كيفيات الاعمال وصورة تامين ومحافظة الصحة العمومية والطرق والابنية ومنابع الماء ومجاريها ومقدار التضمينات التي يجب اعطاوها بداعي الضرر والخسارة التي تحدث

المادة الثمانون . هذه الرخصة يجب ان تصرح وتوضح من اي محل يوخذ الماء لاجل غسل التراب والرمل المعدني ومن اي محل يجري ومن اي محل يطلق بعد الاستعمال

المادة الحادية والثمانون . ان اعمالات المعادن السطحية هي مثل المعادن الاصلية تحت نظارة المهندسين والمامورين الذين يتعينون من طرف ادارة المعادن لكي يناظروا على

اجرآ احكام الشرائط المدرجة بالرخصة

المادة الثانية والثمانون . ان الذين يشتغلون المعدن يعطون بكل سنة الى والي الولاية دفتر مفردات عن الحالة الموجودة بها اشغال المعادن السطحية وعن الاحوال المختلفة التي لحصولات كل سنة واعمالاتها

المادة الثالثة والثمانون . اذا كان بائنآ اعمال معدن ما من المعادن السطحية يدخل بحالة المعادن الاصلية يعني اذا مست الحاجة لحفر بئر ومغارة لاجل اعماله واخراجه فممنوع دوام العمل به واخراجه ان لم توخذ الرخصة والامتياز بموجب النظام الموضوع بحق المعادن الاصلية

المادة الرابعة والثمانون . ان الذين يشتغلون المعادن السطحية اذا وجدوا بحركة مخالفة لاحكام المادتين الثانية والثمانين والثالثة والثمانين يوخذ منهم جزآ نقدي من خمسة ذهبات عثمانية لحد عشرين ذهبًا

الباب الرابع

في معامل الحل والفابريكات المخصوصة باذابة وتصفية المواد المعدنية

المادة الخامسة والثمانون . ان لم يوخذ ويستحصل قطعة فرمان عال توفيقًا لاحكام المواد الاتية لايمكن بناء وانشاء معمل حل وفرن وفابريكة ولا شي من متفرعات هولآ اصلاً لاجل اذابة وتصفية المواد المعدنية

المادة السادسة والثمانون . ان الاستدعا الذي يتقدم الى والي الولاية من طرف طالب اذابة المعدن سوآء كان هذا الطالب ملتزم المعدن او شخصًا اخر يجب ان يتصرح به اسم وشهرة صاحبه وصنعته ومحل سكنه والفابريكة التي يصير اعمالها او معمل الحل من اي نوع هو وجنس المواد المعدنية التي تصير اذابتها واستعمالها وعلى اي اصول يصير تشغيلها ومقدار الفرن الذي يعمل والماكينة مع الادوات السائرة وزمان الشروع بالاعمالات والموقع والمكان الذي تجلب اليه الجواهر او المواد المعدنية مع كيفيتها وكميتها ومن اي طرف تجلب المحروقات والمحل الذي ينشا الى الفابريقة او معمل الحل وتفرعاتها ولئن كان يستعمل الماء فمن اي مجرى يوخذ وبعد تفصيل بيان ذلك واحدة فواحدة يربط ايضًا بورقة الاستدعا المذكور اسم المحل الذي ينشا به الفرن المذكور والماكينة مع الالات والابنية السائرة ورسم مجرى الماء اذا كان موجودًا والارسم العمومية تنتظم وترسم بمقياس واحد بالخمسمائة والارسم المتفرقة

بمقياس واحد بالمائة

المادة السابعة والثمانون . ان الاستدعا آ المذكور واوراقهٔ المربوطة بهِ ترسل من طرف والي الولاية لمجلس المعادن واذا تبين ان المستدعيات الواقعة هي موافقة لاحكام المادة السابقة يصير التصديق عليها من طرف مجلس المعدن وبعد ذلك تعاد الاوراق المذكورة مع صورة الاعلان اللازم الى والي الولاية

المادة الثامنة والثمانون . بعد قيد وضبط الاستدعا المذكور بمحلهِ بدفتره المخصوص تعلن الكيفية من طرف والي الولاية بمواقع الولاية المشهورة و بالقضا الساكن بهِ الشخص الطالب و بالقضا الذي سينشأ بهِ معمل الحل او الفابريقة وهكذا ايضًا مجلس المعدن بناء على الاشعار الذي يتقدم من طرف الولاية يقيد الاستدعا حالاً بالدفتر المخصوص و يعلن ذلك بواسطة الغازيتات

المادة التاسعة والثمانون . اذا وقع استدعا بظرف تسعين يومًا اعتبارًا من تاريخ الاعلان لاجل منع انشآ معمل الحل المذكور او الفابريقة فكذا اوراق استدعا تعطى الى والي الولاية والى ادارة المعادن الهمايونية وهذه الاستدعا ات تبلغ من طرف الولاية الى الشخص الذي ينشي معمل الحل او الفابريقة وتتعين مدة لاجل اعطا جوابها

المادة التسعون . بانقضاء المدة المعينة يرسل والي الولاية كامل الاوراق الموجودة الى مهندس المعدن والمهندس ايضًا لدى الحاجة لاجل اجراء التحقيقات الواجبة يجب ان يتوجه لمحلها و يبين بتقريره الذي يعملهُ وملاحظاته المخصوصة وعدا ذلك يبين منصلاً درجات التشبثات الواقعة لاجل انشا معمل الحل والفابريقات ودرجات الاعتراضات التي ترتبت عليها ومحسناتها وفوائدها والاصول الواجب اتخاذها والشرائط الواجب ان يتكلف بها صاحب الامتياز وايضًا الخريطة التي صار رسمها هل هي صحيحة او غير صحيحة

المادة الحادية والتسعون . مهندس المعدن يعيد الى والي الولاية الاوراق المتعلقة بهذا الخصوص بكمالها ووالي الولاية ايضًا يرسل الاوراق المذكورة لطرف مجلس المعادن الهمايوني مضيفًا اليها ملاحظاته

المادة الثانية والتسعون . بعد ان تدرج الشرائط والوظائف التي يصير تنسيبها من من طرف مجلس المعادن وتنتظم الرخصة اللازمة و يتقرر ويتحدد ايضًا الخرج اللازم اخذه عن الفرمان وقدره من العشر ليرات عثمانية لحد الخمسين ذهبًا بحسب اهمية معمل الحل او الفابريقة و يتقدم ذلك الى الباب العالي وبعد اجراء التدقيقات في شورى الدولة تعرض

الكيفية و يعطى الفرمان العالي على موجب الارادة السنية التي يصير التفضل بشرف سنوحها

المادة الثالثة والتسعون . ان الشرائط التي يحتويها الفرمان العالي تنشر بواسطة الغزتات والاعلانات بناء ان تكون المصاريف عائدة على صاحبه

المادة الرابعة والتسعون . اذا اراد اصحاب الفابريقات اومعامل الحل ان يعدلوها او يبدلوها يجب ان يقدموا ارسم الماكينة والالات التي ستوضع جديدًا ويبينوا الكيفية الى والي الولاية ومن هناك ايضًا ترسل هذه الاوراق لمهندس المعدن او لمجلس المعدن

المادة الخامسة والتسعون . باي وقت وزمان كان يُجبر الملتزمون ان يجروا الشرائط التى يصير تنسيبها وتكليفها من طرف مجلس المعادن بناء على تقرير المهندس لاجل حفظ الصحة العمومية

المادة السادسة والتسعون . اذا وقع حال وحركة منافية الى الشرائط المبينة بالمواد السابقة يوخذ جزاء نقدي من صاحب الفابريقة ومعمل الحل من خمس ذهبات ذي المائة غرش لحد العشرين ذهبًا وعند تكرار ذلك يحق لمجلس المعدن ان يعطل موقتًا تلك الفابريقة او معمل الحل و بالدفعة الثالثة يحق له فسخ الرخصة

المادة السابعة والتسعون . ان الذين اخذوا الرخصة لاجل انشا معمل الحل او الفابريقة اذا لم يبتدوا بانشاء معمل الحل او الفابريقة بظرف سنة اعتبارًا من تاريخ تسليم الفرمان العالي او اذا بعد ان انشأوا بالمدة التي تعينت من مجلس المعدن قد عطلوا الانشا ولم يشتغلوا به مدة سنتين تتعين لهم مدة اخرى مناسبة و يتنبه عليهم واذا لم ينشا بظرف تلك المدة يصير ترقين (اي ابطال) قيد الفرمان

المادة الثامنة والتسعون . بفرضية فسخ الفرمان العالي او تركه بالرضى من طرف صاحبه يجب ان تعلن الكيفية

في ٢ شعبان سنة ١٢٨٥



نظام

في ما يخص الاراضي وغيرها

التي تشتريها السلطنة السنية من اصحابها باثمانها اللائقة عند ما يلزم تنظيم شيء يخص المنافع العمومية وتلزم له

الاراضي والمزارع والبيوت وباقي الاملاك التي يلزم اخذها عند ما تشرع السلطنة السنية في تنظيم وفتح وتسوية الاشياء الشاملة للمنافع العمومية كالطرق الحديدية والجداول وامرار الانهار وتوسيع الطرق وتزيين البلاد وتطهيرها ينبغي ان تحصل مبايعتها باعطاء قيمتها اللائقة تطبيقاً الى الاصول المحررة في البند الآتي

ما يلزم مشتراه من اصحابه من هذا القبيل من الاراضي والبيوت وباقي الاملاك اذا كان في دار السعادة ينبغي ان تجري مساحته بمعرفة المأمورين الذين يتعينون من طرف كل من مجلس المدينة ونظارة التجارة ومن طرف الشرع الشريف واذا كان داخل الاوقاف فمن جانب تفتيش الاوقاف الهمايونية ايضاً ويكون من كل طرف مولى واحد مأموراً لذلك ويجب بالتحقيق عن قيمته اللائقة من ارباب الوقوف الخالي الغرض تعمل مضبطة من طرف الموالي المذكورين يصرح بها مساحة ذلك المحل وشكله وحالته والثمن الذي يقطع له ويمضى عليها ويختم من طرف الجميع ومن المخبرين ايضاً ثم تتذيل تلك المضبطة بالتصديق من مجلس الابنية ويجب أن تتقدم الى الباب العالي بتقرير من طرف نظارة التجارة يتسطر باعلاها البيورولدي ويسحب عليه الصح العالي وحينئذٍ يجري المقتضى لصورة اسقاط الملكية عنه باعطاء ثمنه

كذلك مهما كان يقتضي اخذه في الخارج من الاراضي والكروم والمزارع والبيوت وغيرها ينبغي ان يتعين في محلاته شخص مولى مأمور من طرف كل من مجلس البلدة والشرع الشريف ومن طرف مدبر المحلات اذا كان ذلك داخلاً في الوقف ويمسح وتحقق قيمته اللايقة من ارباب الوقوف الخالي الغرض في محله ثم تعمل مضبطة من طرف هولاء الموالي يصرح بها عن مساحة المحل الذي يراد اخذه وعن شكله وحالته والثمن الذي يقطع له وتمضى ويختم عليها من طرف الاعضا الموالي والمخبرين وتعطى الى مجلس البلدة وعند ما يصادق عليها يحرر ذلك بذيلها ثم يتقدم الاشعار بسرعة من طرف والي البلدة الى الباب العالي ليعمل بعده في ذلك المحل بحسب الامر السامي الذي يكرم بتسطيره من طرف

الصدارة العظمى

عند ما يقع شيء يراد عمله لاجل المنافع العمومية او يتنظم وتجري تسويتهُ من طرف الدولة العلية لاجل مجرد استفادة العامة و يعطى ما يلزم من قيمة الاراضي وغيرها التي تلزم لهُ اذا لم يظهر صاحبه الرضى باعطائهِ فلا يلتفت حينئذٍ الى عدم رضاه بل يعطى لهُ ثمنهُ و يوخذ منهُ طالما كانت منفعة ذلك الشيء عائدة الى العموم واعطى ثمنهُ بحسب قيمتهِ اللائقة ايضاً

لايمنع صاحب الاملاك التي يراد مشتراها بهذه الصورة من الاقامة والانتفاع في ذلك الملك قبل اعطاء الثمن وتسليمهِ لهُ بالتمام بل عند ما يحصل على دراهمهِ بكمالها تسقط حينئذٍ عن حقوق تملكهِ لهُ ثم ينبغي دائماً ان توخذ سندات بالمقبوض عند ما تعطى اثمان الاملاك الى اصحابها وتحفظ وما كان من المواقع وغيرها تشتمل منفعتهُ منذ القديم العموم لايجوز قطعاً نقلهُ الى الخصوص

جميع انواع المعابد هي مستثناة الا ما كان متعلقاً بها و بالتكايا والديورة من الاراضي فانهُ يعامل بما تعامل بهِ باقي الاملاك الاعتيادية

عند ما تشترى على هذه الصورة اراضي او املاك داخلة في احد الاوقاف ينبغي ان يحصل التأمين الى ذلك الوقف و يعطى من جانب الدولة الانتفاع العائد منها الى الوقف التي تكون متعلقة بهِ

يمكن للدولة ان تأمر بنقل الاخذ والعطا او الصناعة التي تعمل في احد الدكاكين او بعدة منها الى محل آخر تعينه لذلك لاجل تزيين البلدة وتطهيرها وفي مثل هذه الاحوال اذا كان ذلك في دار السعادة تعمل بهِ مضابط من مجالس المدينة والابنية او كان في الخارج فمن جانب مجلس البلدة ومن بعد ان يصادق عليها من مجلس الاحكام العدلية العالي يحصل الاستئذان من القبة العلية السلطانية ثم يجري المقتضي بحسب الارادة السنية التي تتعلق في هذا الامر واما الملك الذي تتركهُ اصحاب الاملاك بسبب نقل من هذا القبيل فيكون لهم حق ان يبيعوها و يشتروها مثلما يرغبون انما يتعين لذلك مدة مهلٍ معلومة من جانب الدولة وعند انقضا مدة ذلك المهل يومر ببيعها بالمزاد وتأدية اثمانها الى اصحابها

في ٤ رجب سنة ٢٧٣

نظام

يختص باصول ضابطة سكك الحديد في الممالك المحروسة

الفصل الاول

في ما يختص بالتدابير التي تؤمن سكك الحديد ومرورها وعبورها

المادة الاولى . كل من تجاسر على ان يخرب سكة الحديد او يتلفها عمدًا او ان يضع شيئًا في الطريق ليمنع به مشي العربات او يلقي شيئًا او يجعل سببًا باية صورة كانت لمنع سير المركبات وحركتها او لاخراجها عن طريقها او لانقطاع المخابرات التلغرافية الجارية فيما بين محطات السكك الحديدية يحبس من سنة الى ثلاث سنوات هذا اذا لم يقع من ذلك ضرر اما اذا وقع تلف نفس من عمله المزبور فيقتل واذا كان جراحًا فقط فيجازى بالكورك موقتًا

المادة الثانية . اذا جرت هذه الجنايات المحررة في المادة السابقة من طرف جمعية فساد فيجازى رئيس تلك الجمعية او الذي رغبها في ذلك او رتبها بالجزاء على الصورة المذكورة كانه هو الفاعل لهذه الجنايات بذاته وان لم يكن مقصده الاصلي تخريب سكة الحديد . انما اذا لم يكن مقصد الجمعية المذكورة الاصلي تخريب سكة الحديد وكانت الجناية الواقعة موجبة مجازاة ذات الفاعل بالقتل ففي هذه الصورة فقط يجازى الرئيس او المرغب او المرتب بالكورك الموقت بدلاً من القتل

المادة الثالثة . كل من تجاسر على التهديد بواسطة مكتوب ممضى او غير ممضي يبين به بانه اذا لم يعط جانب من الدراهم الى احد المحلات او ان لم يجر له شرط اخر والا فهو مزمع ان يرتكب احدى الجنايات المحررة في المادة الاولى يحبس من سنة الى ثلاث سنوات اما اذا كانت تهديداته المذكورة لم تحتو على امر ما او شرط اخر على المنوال المحرر فيحبس من ثلاثة شهور الى سنتين و يؤخذ منه من ثلاث ليرات لحد العشر ليرات جزاء نقديًا واذا كانت التهديدات المذكورة حاوية نوعًا من الاوامر او الشروط الا انها وقعت شفاهًا فيحبس المتجاسر عليها من خمسة عشر يومًا الى ستة شهور و يؤخذ منه من ليرا واحدة الى ست ليرات جزاء نقديًا

المادة الرابعة . كل من صار سببًا لوقوع قضاء ما في محطات سكة الحديد اما من عدم تحفظهِ وتدقيقهِ او من اهماله وتكاسله او لعدم مراعاته القوانين والنظامات وحصلت من هذا القضا جراح فيحبس من ثمانية ايام لحد ستة شهور ويوخذ منهُ من ذهبين الى اثني عشر ذهبًا جزاء نقديًا اما اذا توفي شخص اوعدة اشخاص من هذا القضاء فيحبس المسبب من ستة شهور لحد سنتين ويوخذ منهُ من خمس ذهبات الى عشرين ذهبًا جزاء نقديًا

المادة الخامسة . كل ماكنه جي او دليل لا يوجد في موقعهِ في اثناء مسير مركبات سكك الحديد يتأدب بالحبس من ستة شهور الى سنتين ويجري بحقهِ حالاً عدا عن ذلك الامر الذي يصدر بطرده من طرف السلطنة السنية

المادة السادسة . اذا كان مدير القومبانية او ديركتورها او مامور ومستخدم اخر من اي صنف كان يصير سببًا الى وقوع نوع من الاضرار والخسائر ناشئًا اما من الخطا والتكاسل في تشغيل سكة الحديد او من اسباب اخر فتكون القومبانية هي المسؤولة عن ذلك لدى الدولة ولدى الاهالي واذا خرجت المركبات عن سكة الحديد او صدم بعضها بعضًا او وقعت حادثة اخرى وحصل من ذلك جراحات يلزم بان القومبانية تعلم قوميسر سكة الحديد بطريقة سريعة عن هذه الحادثة وما هي وفي اي المحلات واية الساعات وقعت فاذا لم تخبره بالكيفية على الوجه المذكور يوخذ منها عشرون ليراجزاء نقديًا عن ذلك بخصوصه فقط

المادة السابعة . كل من يهجم على ماموري طريق الحديد في اثناء اجراء وظائف مامور يتهم او يتجاوز ويقاومهم بالضرب فيتأدب بالمجازاة المصرحة في قانون الجزاء الهمايوني للذين يظهرون التصلب امام الدولة العلية

الفصل الثاني

يختص بحسن محافظة سكك الحديد

المادة الثامنة . ممنوع منعًا قطعيًا اتلاف خنادق سكك الحديد وسدودها وباقي عملياتها الصناعية ووضع التراب او اشياء اخرى في الطريق وتلف الاشياء المختصة بمحطاتها ومركباتها وكسر الالات والادوات الاخر

المادة التاسعة . ممنوع انشاء ابنية جديدة غير حائط المحافظة داخل مسافة ثلاثة اذرع اقلها يكون عن خط سكة الحديد ومسافة هذه الثلاثة اذرع يعتبر عمل حسابها اما من

زاوية المحلات العليا التي تجري تسويتها حفرًا او من زاوية المحلات السفلى التي تجري تسويتها بواسطة تعبئتها ترابًا في ممر خط سكة الحديد او من الطرف المستقيم خارج خنادق سكة الحديد اما اذا لم يكن هناك شيء من ذلك فمن الخط الذي ينسحب بترك ذراعين للفصل عن حدود قضب طريق الحديد في الخارج يعني يلزم ان تكون المسافة خمسة اذرع اذ ذاك ما بين قضبان خارج سكة الحديد وبين المحل الذي يجاز بناؤه.

كما انه جار بحق البيوت التي تكون بارزة للامام خارجًا عن التسوية النظامية في الازقة الاعتيادية بمقتضى احكام نظام الابنية الهمايوني كذلك وقت ما تترمم الابنية الموجودة اليوم داخل المسافة المحدودة المذكورة تخرج الابنية التي تكون من هذا القبيل الى خارج الحدود المذكورة .

المادة العاشرة . اصحاب الاملاك المجاورة لا يمكنهم ان يحفروا ترابًا في مسافة مساوية في مساحتها لارتفاع الاتربة الموضوعة عموديًا اعتبارًا من قاعدة الشوك في القطع المعمولة بواسطة وضع تراب سمكه مقدار اربع اذرع في مماشي سكة الحديد بدون ان يحصلوا رخصة بذلك اولاً .

المادة الحادية عشرة . ممنوع تكويم الحجارة او اشياء اخر غيرها غير قابلة للاحتراق في المحلات الموجودة داخل مسافة ستة اذرع في جانبي سكة الحديد ما لم تستحصل الرخصة بذلك اولاً انما الاشياء المتراكمة في محلات سكة الحديد التي تصلحت بواسطة الطم تكون مستثناة اذا كانت لا تتجاوز ارتفاع التعبئة .

المادة الثانية عشرة . ممنوع منعًا كليًا تكويم التبن والحشيش وباقي الاشيا القابلة للاحتراق من هذا القبيل في مسافة تبعد عشرين ذراعًا عن سكة الحديد بل تسعى اصحاب الاملاك والقومبانية ايضًا على رفع وازالة الحشيش وغيره مما يلتهب بسرعة و يعطي سببًا لظهور الحريق في ايام الحصاد من الشرار الذي يخرج من وابورات السكة الواقعة على طول سكة الحديد داخل مسافة العشرين ذراعًا المذكورة وتحصل الدقة من طرف القومبانيات خاصةً بان لا يسقط من الوابورات الى خارجها شرار او فحم في حالة التهابه

المادة الثالثة عشرة . الذين يتحركون خلافًا للممنوعية بحق الامور المحررة في المادة الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة يوخذ منهم من مجيدي واحد بعشرين غرشًا لحد خمس ليرات و يتضمن عليهم عدا عن ذلك كل ضرر وخسارة تسبب عما يقع من حركاتهم

الفصل الثالث

بحق الركاب والاشخاص غير المستخدمين بخدمة سكة الحديد

المادة الرابعة عشرة . ممنوع دخول الاشخاص من غير المستخدمين بخدمة سكة الحديد من المحلات المسدودة وغير المسدودة من السكة المذكورة الى الداخل او ان يقفوا او يمشوا في المحلات التي فرشت مسواة من الرمل او ممدود لها قضبان الحديد او ان يدخلوا كدشاً او حيوانات اخر الى داخل سكة الحديد المذكورة او الى الخنادق الموجودة على جانبيها اذا كانت اطرافها مسدودة بالحيطان او الى المسافة الكائنة في ما بين قواعد العمليات الترابية التي بنيت عليها سكة الحديد والذين يتحركون بما يخالف ذلك يوخذ من كل منهم مجيدي بعشرين غرشاً جزاء نقدياً ولكن المديرين ومأموري الضبطية وضباطهم وانفار الضبطية المحلية يمكنهم ان يدخلوا ويخرجوا الى المحطات غير انهم يعطون قبل ذلك خبراً الى مدير المحطة التي يدخلونها وكذلك مأمورو الدولة العلية والقوميسرية والمهندسون ومأمورو الكمارك والرسومات اذا اقتضى لهم شغل يمكنهم ان يدخلوا الى داخل سكة الحديد والمحافظون وسائر خدام سكة الحديد يخرجون حالاً الاشخاص الذين يدخلون الى داخل سكة الحديد او الى احدى القطع الملحقة بسكة الحديد واذا لم يطيعوهم يخرجونهم بقوة الضبطية واذا وجدوا كدشاً او غيرها من باقي الحيوانات على سكة الحديد او في المحلات المتعلقة بها يوقفونها ولا يردونها لاصحابها ما لم يأخذوا جزاء نقدياً عن كل واحد منها واذا كانت غنماً او ماعزاً او عجولاً خمسة غروش اما اذا كانت بقراً او ثيراناً او جاموساً او جمالاً فخمسين غرشاً .

المادة الخامسة عشرة . الذين يريدون الركوب في المركبات ولا يوجد بيدهم تذكرة يمنعون عن الدخول الى المركبات الوابورية ومجاري الذين يتحركون بخلاف ذلك بأخذ مقدار مناسب جزاء نقدياً جائزاً ترقيته لمنزلة ضعف اجرة النقل التي يجب ان يعطوها والذي يدخل الى مركبة اخرى فوق مركبة الصنف المحرر في التذكرة التي معه يوخذ منه فرق قيمات الموقع اعتباراً من المحطة التي يثبت فيها دخوله ويوخذ منه ايضاً عدا عن ذلك نصف هذا الفرق جزاء نقدياً ويمنع دخول المذكور الى محل التوقيف المخصوص بالنساء اللواتي ينتظرن المركبات او الى المركبات المخصوصة بهن واذا دخلها احد يخرج اخيراً وكذلك يوخذ مجيدي ابيض واحد جزاء نقدياً من كل انسان لا يدخل الى المركبات

او يخرج منها في سكك الحديد المعبر عنها بالطريق المزدوجة من الابواب التي هي الجهة الخارجية عن الطريق بل يدخل ويخرج من جهة اخرى وممنوع ايضاً الدخول والخروج من المركبات في غير محلات المحطات او قبل توقف المركبات بتمامها و يوخذ من الذين يتحركون بخلاف ذلك مجيدي واحد بعشرين غرشاً عن كل منهم جزاء نقدياً وكان الركاب هم مجبورون بان يصغوا الى التنبيهات التي تقع عليهم من طرف مأموري القومبانية ولان يبرزوا تذكرة الموقع الى المأمورين الموما اليهم في اي وقت طلبوها منهم كذلك مأمورو القومبانية يبينون للركاب اصول وقواعد سكة الحديد وكيف يلزم ان تكون حركاتهم ويعلمونهم عن الوقت الذي يكون به الركوب في المركبات وممنوع ايضاً على القومبانية ان تقفل ابواب المركبات بل تغلقها بصورة تمكن معها الركاب عند وقوع القضا من فتح الابواب لذواتهم والخروج الى الخارج

المادة السادسة عشرة . يمنع من الدخول الى داخل المركبات بالكلية الذين يكونون في حالة السكر وناقلو الاسلحة والذين معهم اشيا جسيمة او متعفنة تغيب رشد باقي الركاب اما ناقلو الاسلحة فعندما يجتمعون في محل اجتماع الركاب لاجل الدخول الى المركبات يلزمهم بان يثبتوا افراغ اسلحتهم بل و يسلموها ايضاً الى مأموري القومبانية و يأخذوا بها و بانواعها سندات منهم لكي يرجعوها اليهم في المحل الذي هم متوجهون اليه

المادة السابعة عشرة . الاشخاص الذين يرغبون في ان ينقلوا امتعة او اشيا يحتمل انها ربما تلتهب وتكون سبباً لظهور حريق يلزمهم بان يعطوا عنها خبراً الى مأموري سكة الحديد وقتما يحضرونها الى محطات الطريق والذين يجرون حركة بخلاف ذلك كما انهم يعطون خمس ليرات جزاء نقدياً كذلك يقومون بوفاء التضمينات اللازمة عند وقوع الاضرار والخسائر التي تنشأ من انفجار الادوات او الاشياء المذكورة وتسببها في ظهور حريق ومثل هذه الاشيا لا يمكن نقلها في مركبات الوابور المخصوصة بالركاب

المادة الثامنة عشرة . بما ان قبول الكلاب في المركبات المخصوصة بالركاب هو ممنوع فالاشخاص الذين لا يريدون ان يفارقوا كلابهم يركبون في المركبات الاخر التي تريهم اياها القومبانية اما الاشخاص الذين يدخلون مركبات الركاب ومعهم كلابهم سواء كان ذلك ظاهراً او خفياً فعدا عن المجيدي بعشرين غرشاً الذي يوخذ منهم جزاء نقدياً توخذ منهم ايضاً اجرة نقل ذلك الكلب بموجب التعرفة ايضاً

المادة التاسعة عشرة . ممنوع قبول راكب في المركبات زيادة عن مقدار المقاعد

وتتعلق داخل كل مركبة اوراق اعلانات تشعر بمقدار المقاعد الموجودة فيها واذا حضر ركاب الى احدى المحطات زائدين عن احتمال المركبات فلا تعطى تذاكر من طرف القومبانية الى شخص زائد عن عدد المحلات الموجودة في المركبات المذكورة بل اذا امكن ايضًا يترجح الذين يطلبون تذاكر من الركاب الى ابعد المحلات على غيرهم

كما ان الركاب الذين ياخذون تذاكر ذهابًا وايابًا يترجحون على الركاب الاعتيادية ويتقدمون عليهم كذلك الركاب الذين ياخذون تذاكر الذهاب والاياب على ما ذكر اذا كانوا قد تعهدوا وقت اعطاء القومبانية لهم التذاكر بالرجوع الى محلاتهم في ظرف مدات معلومة بحسب الوجه الذي يعلنونه فيكونون مجبورين على الرجوع في ظرف تلك المدة اما اذا لم يكن موجودًا وقتئذٍ محل يركبونه في مركبات الصنف المحرر في تذاكرهم فلا يكون لاحدهم حق الركوب في مركبات صنف اخر فوقها اصلاً ما لم يحصل على موافقة القومبانية بذلك انما اذا ارتضت القومبانية فحينئذٍ تركب الركاب الذين معهم تذاكر المركبات الواطية التي هي من هذا القبيل في محلات اخر

المادة العشرون . الجزاء النقدي الذى يوخذ توفيقًا الى احكام هذا النظام وباقي النظامات التي هي بحق سكك الحديد يعطي نصفه الى طريق مركبات الايالة وتتبين حساباته باشعارات الى نظارة النافعة الجليلة والنصف الاخر يتسلم الي صندوق القومبانية ايضًا وبه يترتب راسمال يعطى اعانةً الى المستحقين من ماموري القومبانية ووالي المملكة يناظر على صورة ادارة هذا الراسمال

الفصل الرابع

يختص باجراء تحقيق ومحاكمة الجنايات والجنح والقباحات والحركات المخالفة للنظام

المادة الحادية والعشرون . عند وقوع جنايات او جنح او قبايح او حركات تخالف النظام مندرجة في هذا النظام تعامل على وجه الاصول المحررة في ما ياتي

عند ما تقع الاحوال المبينة في الفصل الاول يعطى عنها الخبر الى القوميسر من طرف القومبانية او من احد ماموري تفتيش الادارة والقوميسر المومااليه ياخذ معه ماموري الضابطة الذين يتعينون له من طرف الحكومة المحلية ويتوجه حالاً الى المحل الذي وقع فيه الجرم او القباحة لكي يجري التحقيقات اللازمة اما الدعوى فترى في المحاكم الاعتيادية

الاحوال المبينة في الفصل الثاني تحقق من طرف القوميسر بحسب الخبر الذي يعطيه له احد ماموري التنتيش اما محاكمتها فتجري في المجلس .

تحقيق الوقوعات المبينة في الفصل الثالث يجري من طرف احد ماموري التفتيش بحسب استدعاء خدمة سكة الحديد ثم بعد ان تقرأ الى الراكيب المتهم النبذة المندرجة في النظام في ما يخص الجزاء الذي يستحقه بحسب تنبيهات هذا المامور يعطي المتهم الجزاء النقدي ويسلمهُ الى باش مامور المحطة الذي نزل بها فقط والمامور المذكور يعطي الى مامور التفتيش سنداً مقبوضاً بالجزاء النقدي المأخوذ لاجل ايصاله الى القوميسر

اذا كان احد الركاب يمتنع من ان يعطي حالاً هذا الجزاء النقدي فيعلم مامور التفتيش القوميسر مع الضابطة عن اسم ذلك الشخص وشهرته وهيئته والقوميسر يحضر المتهم الى المجلس ايضاً ومتى ثبتت تهمتهُ عند المحاكمة يؤخذ منهُ عدا عن الجزاء النقدي ما يقتضي صرفهُ على الدعوى ايضاً

المادة الثانية والعشرون . يوجد عند كل رتل يخرج الى الطريق او في كل محطة منها مامور تفتيش واحد يكون تحت امر القوميسر والمامور المومأ اليه يعلم القوميسر حالاً بالوقوعات التي يشاهدها والامور التي يحققها كافة لاجل سهولة اجراء التحقيقات بحق ما يظهر في سكك الحديد من الجنايات والجنح والقبائح والحركات التي تخالف الاصول

في ٨ صفر سنة ١٢٨٤ وفي ٣٠ مايس سنة ١٢٨٣



نظام التلغراف

الفصل الاول

في بيان مكاتبات الدول الرسمية

المادة الاولى . تتقدم تحريرات الدولة العلية على كل التحريرات وتنقيد اجرتها بالحساب في دفترها المخصوص على وجه الايراد والمصرف ويصير ادخالها على هذا الوجه في موازنة السنة ويراد بتحريرات الدولة التحريرات المهمة المختصة بمصالح الدولة وامور المملكة المهمة الممضاة بامضاء الوكلاء الفخام الموجودين في المأمورية عموماً مع المأمورين الكرام الموجودين في المأموريات المستقلة والمهمة والولاة العظام والمتصرفين الكرام مع الدفتردارية والقائمقامية الموجودين في الخارج ايضاً

المادة الثانية . بعد تحريرات الدولة العلية تتقدم المكاتيب الرسمية التي تحرر من طرف سفارات الدول الاجنبية الى دولها او من طرف قناصلها الى دولها او الى سفاراتها على محررات سائر التجار والاشخاص

المادة الثالثة . توضع نومرو على المحررات التي ترد ليست التلغراف لكي تحرر من طرف سفارة الدول الاجنبية او قناصلها او دولها او من القناصل الموجودين في الممالك المحروسة الى سفاراتهم او من طرف السفارات الى قناصلها ويبتدأ بنقل ما حضر منها اولاً ولا يقطع عن تحرير بدئ بنقله ما لم يتقدم تحرير يكون نقله وايصاله بسرعة اشد لزوماً منه

المادة الرابعة . تؤخذ وتستحصل رسومات المحررات الرسمية التي يحصل التعاطي بها من طرف سفارات الدول الاجنبية وسائر مأموريها تطبيقاً الى التعرفة العمومية وتوفيقاً الى رسومات سائر محررات التجار

الفصل الثاني

في بيان مخابرات التجار

المادة الخامسة . يؤذن لكل احد بان يرسل مكاتيب تلغرافية فقط عند فراغ السلك التلغرافي يصير التعاطي بالتلغرافات الاعتيادية بعد المخابرات الرسمية

المادة السادسة . الصيارف والتجار الخيرية واصحاب البرآآت الخيرية وتجار اوروبا الذين اسماؤهم وشهرتهم معروفة عند مدير التلغراف يضعون امضائين في اول الامر

بدفتر الاسامي الموجود في بيت التلغراف ثم تقطع احدى هذه الامضائين من الدفتر وتوضع اشارة عليها وتمضي من طرف مدبر التلغراف وتعطى لصاحبها لكي يرسل في اي وقت اراده المكتوب التلغرافي مع امضاه هذه سوية الى بيت التلغراف بواسطة وكيله او احد اتباعهِ

المادة السابعة . الذين لم تكن اسماؤهم وشهرتهم معروفة عند مدبر التلغراف من الصيارف والتجار الخيرية اصحاب البرآآت وتجار اوروبا وسائر اصناف التجار تميز اسماؤهم والقابهم وامضاوانهم ويصادق عليها من طرف نظارتي الخزينة الخاصة والتجارة الجليلتين وللاجانب منهم من طرف سفاراتهم اوقناصلهم ويؤذن كذلك للذين يتخابرون دائمًا وللراغبين باجراء اصول وضع الامضاء على الوجه المبين في المادة السادسة وتجري ايضًا في الخارج اصول تصديق الامضا مرة من طرف مجالس الحكومة

الفصل الثالث

في بيان المخابرة العمومية الغير الرسمية

المادة الثامنة . جميع ماموري الدولة العلية وكل صنف من تبعة السلطنة السنية هم مأذونون بالمخابرة اما مجهولو الاسماء والذات عند مدبر التلغراف اذا كانوا من الماموربن فيجبرون بان يصادقوا على اسمائهم والقابهم وامضاوانهم من طرف ضباطهم واذا كانوا من الاصناف فمن طرف مشائخ حرفهم

المادة التاسعة . اذا كان صاحب التحرير لا يمكنهُ بان يثبت امضاه كما هو حقها واشتبه مدبر التلغراف بان التحرير مصنع فيشرح السبب ويبينهُ على اصل التحرير ويمضي عليهِ ويعطي التحرير المذكور الى حاملهِ ويردهُ لهُ

المادة العاشرة . اذا اراد احد بان يرسل تحريرًا على انهُ وكيل شخص اخر او يضع امضاه بالوكالة عنهُ فيلزم في اول الامران يثبت وكالتهُ في امر وضع الامضاء وقضية اثبات الوكالة هذه تجري ايضًا بورقة معتبرة او بشهادة بطريقة اخرى يقبلها مدبر التلغراف رسمية كانت او غير رسمية

الفصل الرابع

في بيان الشروط المعينة للمكاتبات التلغرافية

المادة الحادية عشرة . انهُ ولئن كان صار شرف تعلق الارادة السنية على قرار الجمعية

المنعقدة مؤخرًا في فرنسا بتعاطي مكاتيب الرقم (شفر) التي تعطى من طرف التجار فيما بين الممالك المحروسة الشاهانية والممالك الاجنبية لم يكن ذلك شاملاً للممالك المحروسة وبناء عليه صار تصحيحه وتفريقه على انه اذا ارسل احد من التجار او غيرهم أيًا كان داخل الممالك المحروسة تلغراف شفر يعني مكتوب بالارقام لا يقبل في بيوت التلغراف قطعيًا بل تقبل التلغرافات التي ترسل مفرزة بالتعبيرات الاعتيادية بصورة مفهومة وتكون كلماتها وحروفها مكملة وتوضع عليها الامضا والتاريخ وتتسلم الى مدبر التلغراف من يد اصحابها او اتباعهم وكل تلغراف لا تكون عبارته ذات معنى ومفهومية وقد كتب بصورة مجهولة لا يكون قبوله جائزًا من بيوت التلغراف

المادة الثانية عشرة . كما ان محرري التحريرات غير الرسمية التي تقبل من بيت التلغراف هم مسئولون عنها كذلك اذا حضرت تحريرات تحتوي على اشاعات اخبار كاذبة او شاملة لترويج اشياء ممنوعة وغير مشروعة او مخلة بالراحة العمومية فيكون مامور ومخابرات التلغراف مسئولين عن ارسالها بقدر اصحابها ايضًا فعند ما تحضر تحريرات مثل هذه يجبر المأمورون المذكورون بان يفيدوا كيفياتها الى كبار اموري المحلات الموجودين بها واذا حدث في هذه الحالة دعوى من طرف صاحب المكتوب فلا تسمع

المادة الثالثة عشرة . عند ما يراد استرجاع احد المكاتيب المرسلة الى بيت التلغراف قبل ان ينقل فيمكن لصاحب ذلك المكتوب ان يأخذه هو او الرجل الذي سلمه بامضاء صاحبه ايضًا

المادة الرابعة عشرة . للسلطنة السنية ان تامر بتعطيل وتوقيف المخابرات غير الرسمية في بعض مواقع التلغراف او في جميع جهاته عند ما تستنسب ذلك او يقتضي الحال لاجل استحصال الراحة العمومية ووقايتها

المادة الخامسة عشرة . المكاتيب غير الرسمية التي يؤمل منها تحصيل معلومات نافعة لاجل تحقيق بعض الخصوصات المتعلقة بالجنايات والتدقيق عليها تبرز لاجل المعاينة عند ما تطلب من طرف محاكم الدولة العلية وحكوماتها رسمًا وتحريرًا

المادة السادسة عشرة . المحررات التي لا يمكن ايصالها الى محلها يعني التي تتأخر زيادة عن مدة البوستة بناء على بعض اسباب مجبرة ومشروعة وتبقى بسبب وقوع السكتة والمعارضة على السيال الكهربائي من عطل الهواء ويظهر بالضرورة نقص وتغير في كلماتها تعاد رسومها ولا تكون صلاحية قط لصاحب الدعوى باقامة دعوى عطل وضرر

الفصل الخامس

في بيان مجازاة افشاء اسرار المكاتبات التلغرافية

المادة السابعة عشرة . يؤخذ من ماموري التلغراف الذين يفشون اسرار مكاتبة تلغرافية من ذهب مجيدي واحد الى خمسة وعشرين ذهبًا مجيديًا جزاء نقديًا ويجازون بالحبس من شهر واحد الى سنة واحدة ولا يستخدمون مرة اخرى في خدمة التلغراف

المادة الثامنة عشرة . اذا كان احد ماموري التلغراف لا يفشي الاسرار بنفسهِ وانما يري لآخر طريقة لتسهيل اسباب افشاها فينظر الى المامور المرقوم بنظر مفشي الاسرار ويتأدبان حينئذٍ كلاهما سوية

المادة التاسعة عشرة . اذا اراد الذي ياخذ المكتوب او صاحب المكتوب بان يطلب المحاكمة بموجب قانون الدعاوي مع مامور التلغراف الذي افشى اسراره يضمن بما وقع له من الضرر والخسائر بسبب افشاء مآل تحريره فيمكنهُ ان يدعو ذلك المامور للمحاكمة

البنود التي صار استحصال الارادة السنية عليها في اوائل جمادى الاخرى سنة واحد وثمانين

المادة العشرون . ان الذي يعطي رشوة بالوعد او الهدية او بغير صورة لتشويق احد ماموري التلغراف لافشا اسرار التلغراف يصير تاديبه مثل الذين يفشون سر التلغراف

المادة الحادية والعشرون . ان الذي يفتري على الادارة العمومية او احد الماموربن يتأدب بجزاء المفتري بموجب احكام قانون الجزا الهمايوني

الفصل السادس

في بيان اوقات فتوح مخدع التلغراف

المادة الثانية والعشرون . تفتح مخادع التلغراف من ابتداء نيسان لنهاية حزيران من الساعة العاشرة صباحًا الى الساعة الرابعة ليلاً ومن ابتداء تموز الى نهاية ايلول من الساعة الحادية عشرة صباحًا الى الساعة الخامسة ليلاً ومن ابتداء شهر تشرين الاول الى غاية كانون الاول من الساعة الواحدة صباحًا الى الساعة السادسة ليلاً ومن ابتداء كانون الثاني الى نهاية مارت من الساعة الثانية صباحًا الى الساعة السابعة ليلاً ولا تعطل لا في ايام الجمعة ولا الاحاد ولا الليالي المباركة ولا الاعياد الشريفة ولا المواسم المسيحية ولا يحصل خلل

في اصول ايامها المعتادة بل تشتغل كل يوم ويتحرر على باب كل مخدع منها الاوقات والساعات التي يفتح ويغلق بها

الفصل السابع

في بيان اعطاء التحريرات الواردة الى اصحابها

المادة الثالثة والعشرون . عندما يرد الى قلم التلغراف احد التحريرات فيستخلصهُ المامور ويعطيه لاصحابه اما اذا كان التحرير محلاً بالراحة العمومية فلا يعطيه الى صاحبه بل يعلم بعدم اعطاءه مامور محل التلغراف الذي جاء منهُ ذلك التحرير ايضاً

المادة الرابعة والعشرون . اذا حضر تحرير بشرط ان لا يرسل الى صاحبه بل يبقى في بيت التلغراف ويحضر صاحبه يفتش عليهِ فعند وصولهِ الى القلم يحفظ في صندوق مقفول لبينما يطلبهُ صاحبه

المادة الخامسة والعشرون . المكاتيب التي تردمن دائرة تعد محل ورود لكيما ترسل الى محلاً في الخارج ترسل الى محلاتها بواسطة البوستة او ساع مخصوص حسب طلب الرجل الذي ارسل المكتوب وكما ان ما يقع من المصاريف لاجل ذلك يعطى من طرف صاحب المكتوب كذلك اذا ارسل مكتوب بواسطة موصل المكاتيب لاجل ايجاد صاحبه في القرى التي في جوار دار السعادة يعني في المحلات البعيدة عن بيوت التلغراف وحيث يلزم لذلك طبعاً مصارف مثل اجرة فلك او اجرة دابة فالمصاريف المذكورة تعطى من طرف صاحب المكتوب ايضاً

المادة السادسة والعشرون . عندما ترسل تحريرات متحدة المآل من طرف احد الى جماعة يسكنون محلاً واحداً او محلات مختلفة فتعطى هذه التحريرات عند وصولها لكل من اصحابها على حدته ولا يفشى لاحد اصلاً بكونها هي هكذا متحدة المآل

المادة السابعة والعشرون . عندما يرسل التحرير الوارد لمحله ترسل ايضاً مع ذلك التحرير بالسوية ورقة تشعر باخذ المكتوب لكي يمضيها ذلك الرجل نفسه او واحد من عائلتهِ او شخص موجود في خدمتهِ ويلزم ان يتحرر في هذه الورقة الوقت والساعة التي تسلم المكتوب لمحله بها واذا لم يوجد صاحبه او احد من متعلقاته بحسب الاسم المحرر على المكتوب فيستحضر التحرير المذكور الى المخدع الذي ورد اليهِ تكراراً وتشرح عليهِ واقعة الحال

المادة الثامنة والعشرون . اذا لم تكن مكتوبة على التلغراف الايضاحات اللازمة

لوصولهِ الى المرسل اليهِ يكون حق وصلاحية لمأموري التلغراف بان لا يقبلوه

المادة التاسعة والعشرون . ان التلغراف الوارد لاحد الناس اذا امضى سنده بحسب الاصول رجل آخر ليطّلع على ما له ثم اعاده بعد قبوله وقراءته وبسبب ذلك ادعى صاحب التلغراف الاصلي بالعطال والضرر لا يكون مأمورو التلغراف مسئولين بذلك بل تقع المسئولية على الرجل الذي اخذ التلغراف

المادة الثلاثون . التحريرات التلغرافية التي ترسل الى محلات تبعد اكثر من مسافة ساعة عن المدينة التي يوجد بها بيت التلغراف ترسل مع البوستة انما اذا كانت اعطيت المأذونية من طرف اصحابها بان ترسل مع تاتار او ساعٍ مخصوص فيعطون عن كل ساعة واحدة بشلك مجيدي واحد عدا عن اعطاء اجرة البوستة الرسمية

المادة الحادية والثلاثون . المكاتيب التي ترسل جملةً لاشخاص متعددين متحدة المآل توخذ الاجرة الرسمية عن واحد منها فقط و بشلك مجيدي واحد عن كل صورة ترسل منها الى الاخرين حسبما ذكر في المادة الخامسة والعشرين

المادة الثانية والثلاثون . عندما يرغب احد بان يحصل على صورة مكتوب ارسلهُ او تناولهُ فيعطي ثلاثة غروش مجيدية

المادة الثالثة والثلاثون . كل من يعطي الرسومات النقلية ضعفين فيكون لهُ صلاحية بان يتعهد بمراسلته ومثل هذه المخابرة المتعهد بها تنقل تكرارًا وتتوصل راجعةً لاجل التصديق من طرف مدير المخدع الذي وصلت اليهِ واذا لم يكتب جواب من طرف المرسل اليهِ في ظرف اسبوعين ترد الاجرة التعهدية لصاحب المكتوب بموجب استدعاهُ واذا صار قصد تحرير الجواب بعد ذلك تعطى اجرتهُ من طرف المرسل اليهِ

المادة الرابعة والثلاثون . يمكن لكل احد ارسل مكتوبًا ان يطلب من بيت التلغراف بان يعلمه عن الساعة التي وصل بها ذلك المكتوب سواء كان الى مخدع التلغراف او الى محل اقامة الشخص الذي تناولهُ وانما يعطي لاجل ذلك ربع الرسم الذي اعطاه عن المكتوب الذي ارسلهُ بعشرين كلمة

المادة الخامسة والثلاثون . يمكن ان تعطى مصاريف اجوبة التحريرات معجلاً من طرف الشخص الذي يرسل المكتوب انما الشخص الذي يطلب جوابًا في مثل هذه الحالة يعطي رسم مكتوبٍ خمسة وعشرين كلمةً بحسب مسافتهِ ويأخذ سندًا مقبوضًا بذلك ومتى حضر الجواب المذكور اذا كان زائدًا عن الخمسة وعشرين كلمة ولم تكفِ الدراهم التي اعطاها

فيكون مجبوراً على اعطاء الباقي

المادة السادسة والثلاثون . اذا تاخر تسليم التحريرات الواردة لاصحابها عن البوستة بسبب حادثة عرضت على خط التلغراف اوكانت مرسلةً مع ساعٍ او تاتار وحصل القصور لاسباب مجبرة مثل ذلك فترد المبالغ التي اعطيت عنها الى صاحبها واذا كان تغير مآل المكتوب من طرف ماموري التلغراف سهوًا او خطأً لايمكن معها اتمام واجراء الكيفية المطلوبة من ارسال التحرير فترد الاجرة ايضاً الى صاحبها

الفصل الثامن

فيما يختص بوظيفة خدمة ماموري المخابرات الموجودين في مراكز التلغراف

المادة السابعة والثلاثون . مأمورو كل بيوت التلغراف الموجودون في دار السعادة او في الممالك المحروسة الشاهانية يكونون تحت امر ادارة التلغراف العمومية وفي معيتها ومأمورو بيوت تلغرافات الخارج يكونون تحت امر مديري المركز ومديرو المركز يكونون تحت امر مفتشي ومعاوني التلغراف

المادة الثامنة والثلاثون . يجبر مديرو تلغرافات الخارج على تحصيل فن اخذ واعطاء المكاتيب واجراه في الحالات التي هم موجودون فيها

المادة التاسعة والثلاثون . بما ان استعمال الماكينات باشياء غير اشغال التلغراف هو ممنوع بالكلية فيعتني مديرو التلغرافات ويدققون على حسن محافظتها

المادة الاربعون . يحافظ مامورو المخابرة على اجزاء البيل يعني الكهربائية و يحرسونها بحسب النوبة التي تخصص من طرف المديرين و يدققون على تنظيف الاقداح والفناجين باوقاتها بواسطة الخدام المعينين لهذه الخدمة

المادة الحادية والاربعون . يدقق مامورو المخابرة على تنظيف الماكينات التي يستعملونها للغاية وعند دخولهم للنوبة كل يوم يعاينون البوستة و ينظفون عند اللزوم كل غلافاتها يعني براغي الالة (الماكينة)

المادة الثانية والاربعون . اذا افسد الماموررون المرقومون الماكينات قصداً او تهاملاً فيكونون مسئولين عن الضرر الذي يترتب من ذلك على الماكينات واذا اشتبه احد ماموري المخابرة بتقصير في الماكينة التي يستعملها فيفيد الكيفية حالاً الى المدير والمدير المومأ اليه هو نفسه يغير هذه الماكينة ايضاً واذا كانت بدرجة لايمكن معها استعمالها حقيقةً فيرسلها

الى الماكينه جي لاصلاحها

المادة الثالثة والاربعون . يجاوب مامورو المراكز الموجودون في وسط الخط حالاً عن المواد التي يسألون عنها من طرف ماموري المراكز الموجودة في الراس وعندما يطلبون تبليغات فيجرونها بدون اعتراض على المواد التي تطلب منهم فيقيدونها ويدرجونها بزورنا ل يعرض من طرف المديرين ببيان الكيفية الى جانب ادارة التلغراف

المادة الرابعة والاربعون . يحضر مديرو بيوت التلغراف في الخارج ومامورو المخابرة الموجودون برفقهم الى البوستة دائمًا بوقت نوبتهم لاجل اجراء تعاطي المخابرة ثم ولئن كان يمكنهم بان ينفصلوا عن البوستة بوقت الاكل فقط الا انهُ لابد من ان ينتظر دائمًا نفر منهم البوستة بالمناوبة ويجرون المناوبة ليلاً ايضاً

المادة الخامسة والاربعون . كل مامور يؤخر قضية تعاطي المكاتبة او يمنعها ولا يعتني بقضية تقدم المخابرات المبينة في الفصل الاول والثاني ويتشبث بتغيير كلمة وتاخير المكاتيب فعدا عن اخراجه من ماموريته ينظر في الجزا الذي يستحقهُ نظامًا

المادة السادسة والاربعون . والمجازاة التي تجري في حق المامورين ايضًا هي اولاً التكدير ثانيًا القطع من المعاش بوجه النظام ثالثًا الطرد من المامورية

المادة السابعة والاربعون . عندما يتكدر احد المامورين من طرف كبيره يتقيد ذلك في زورنا ل بيت التلغراف واذا استحق تكديرًا كهذا ثلاث دفعات بظرف سنة واحدة يطرد في الرابعة من ماموريته

المادة الثامنة والاربعون . يجبر جميع ماموري التلغراف بان يكتسوا بملابسهم الخصوصية صنفًا فصنفًا بحالة النظافة دائمًا

الفصل التاسع

نظام في حق التلامذة الذين يوخذون الى بيوت التلغراف لكي يتعلموا مخابرات البيوت التلغرافية

المادة التاسعة والاربعون . عدد اسنان التلامذة يكون من الثماني عشرة لحد الثلاثين سنةً نهاية

المادة الخمسون . لا يؤخذ تلميذ للتلغراف ما لم يكن يقرأ ويكتب ويقدر بان ياخذ شيئًا الى القلم عند اللزوم ويعرف علم الحساب ايضًا

المادة الحادية والخمسون . يقدم كل من التلامذة شهادة من طرف شخصين معتبرين بانه من اصحاب الفطنة والاستقامة ولم يتهم بتهمة ما

المادة الثانية والخمسون . لا يتجاوز عدد التلامذة الموما اليهم اثني عشر نفراً نهاية في بيت تلغراف دار السعادة ونفرين في بيوت تلغرافات الخارج ولا تقبل التلامذة الذين يوخذون الى بيوت التلغراف في الخارج ما لم ترسل خطوطهم واوراق شهادتهم في اول الامر من طرف مدير بيت تلغراف ذلك المحل الى ادارة التلغراف وتستحصل الرخصة بذلك

المادة الثالثة والخمسون . يحلف التلامذة الموما اليهم في مجلس التلغراف بدار السعادة وفي المجالس البلدية في الخارج بانهم يكتمون اسرار التحريرات ويتبعون قوانين التلغراف ونظاماته

المادة الرابعة والخمسون . يختص التلامذة الذين يؤخذون لاجل اجراء المخابرة باللغة الفرنساوية في بيت تلغراف دار السعادة فقط ولا يتجاوز عددهم ستة انفار نهاية ما يكون ايضاً ومن لا يكون من تبعة الدولة العلية لا يقبل تلميذاً

المادة الخامسة والخمسون . ينقاد التلامذة الموما اليهم ويطيعون روساء مأموريتهم ومعلميهم

المادة السادسة والخمسون . كل التلامذة لا يمكن تعيينهم مأموري مخابرة ما لم يمتحنوا بحضرة مدير التلغراف وحضور معلميهم ويثبتوا مهارتهم ويستكملوا سائر الشروط المطلوبة

المادة السابعة والخمسون . عندما يثبت التلامذة الموما اليهم مهارتهم حسب المطلوب وينظر لزوم لاستخدامهم ينالون حينئذٍ معاشات بحسب شهادة مدير التلغراف وانهائه وعندما تفتح بيوت للتلغراف في الخارج في مأموريتها بحسب استحقاقهم وقابليتهم

المادة الثامنة والخمسون . كما انه لا يكون حق للتلامذة الموما اليهم بان يطلبوا معاشاً لا بالذات ولا بالواسطة ما لم يثبتوا مهارتهم ويوخذوا رسماً للمأمورية كذلك لا يمكنهم ان يصدعوا احداً بذلك اصلاً

المادة التاسعة والخمسون . كما توجد التلامذة الموما اليهم بحركة حسنة في وقت الدرس كذلك لا يوجدون بحركة تغاير الاداب في غير وقت الدرس ايضاً

المادة الستون . تشتغل التلامذة الموما اليهم بالتعليم كل يوم في ايام الصيف من الساعة الثانية عشرة صباحاً الى الساعة العاشرة مساء وفي ايام الشتاء من الساعة الثالثة صباحاً الى الساعة الحادية عشرة مساء

المادة الحادية والستون . لا تلتمس التلامذة الموما اليهم الآلات غير الات المخابرة المخصوصة بهم ولا يمكنهم ان يدخلوا الى مخدع الماكينه ما لم يوخذوا الى مامورية المخابرة رسماً

الفصل العاشر

فيما يختص بوظيفة الجاويشية الخيالة والمشاة المأمورين بمحافظة خط التلغراف ومأمورياتهم

المادة الثانية والستون . حيث ان الجاويشية مأمورون بحفظ خط التلغراف وحراسته جيداً اوهم تحت اوامر الباش جاويشية فيمتثلون الاوامر التي تقع لهم من طرف مديري بيوت التلغراف في الخارج عند ما يقع عطل في الخط ويكونون حاملين لما يقتضي من الآلات والسلالم عند ما يكونون دائرين حول الخط

المادة الثالثة والستون . كما ان من وظائف مأمورية الباش جاويشية ان يصلحوا في الحال ما يرونه من الفساد في الخط مثل باقي الجاويشية كذلك يمشون مرةً في الاسبوع على طول الخط ذهاباً واياباً لكي يدققوا على الجاويشية الموجودين في الحدود المأمورين فيها مهما كان مقدارهم واذا كانوا قائمين بايفاء وظيفة مامورياتهم ام لا وتكون معهم الالات والسلالم المقتضاة ايضاً

المادة الرابعة والستون . تحضر كل يوم الجاويشية المقيمون بالقرب من محل يوجد فيه بيت تلغراف عند مدير بيت التلغراف ويسألونه ليعلموا ان كان خط التلغراف مشتغلاً او معطلاً

المادة الخامسة والستون . بما ان قضية سرعة اصلاح الاسلاك وسائر الاشياء هي وظيفة مأمورية كامل الجاويشية فيخرجون كل يوم عند طلوع الشمس ليطوفوا حول الخط ويرخوا السلوك بقدر اللزوم في اثناء الشتاء ويعقدونها في ايام الصيف وينظفوا السلوك والخزن من العنكبوت وغيره

المادة السادسة والستون . يبين كل من الجاويشية الجاويش الموجود في مسافة اقرب منه الى بيت التلغراف احوال المسافة التي هو مأمور بها وهذا الجاويش ايضاً يعلم سريعاً بالكيفية مدير بيت التلغراف الموجود بالقرب من الخط

المادة السابعة والستون . تحصل الدقة من طرف مديري بيوت التلغراف على دوارة الجاويشية يعني عند ما يصادف الجاويشية بعضهم بعضاً في الساعة الفلانية والمحل الفلاني

ولم يوجد احدهم احد الجاويشية في المحل الذي هو مخصوص له فيعبر حدود الجاويش الذي لم يذهب الى هناك لحينما يصادفه او يذهب لحد محل اقامته و يسأله عن سبب عدم مجيئه الى المحل المذكور وعدم دورته على الخط و يخبر بالكيفية مدير اقرب بيت تلغراف اليه بواسطة جاويشية آخرين

المادة الثامنة والستون . بحالما يسمع احد الجاويشية بانه حصل عطل ولو كان جزئيًا في احد اطراف المسافة التي هو مأمور بها فيذهب الى المحل المذكور و يصلحه بكل سرعة وعجلة واذا كان العطل في الخط زائدًا و يحتاج وقتًا كثيرًا لاصلاحه فيصلحه عاريةً بحيث لا تتعطل المخابرة و يعلم بالكيفية مدير المركز الذي يتعلق الخط به سريعًا ثم يصلحه مستحكمًا

المادة التاسعة والستون . جاويشية التلغراف يكتسبون بملابسهم الخصوصية نظيفة دائمًا وعلى قباتها اشارة التلغراف

المادة السبعون . اذا لم يقدر احد جاويشية التلغراف بان يحافظ الحدود التي هو مأمور بها طبعًا لسبب مرضه او لعذر شرعي حدث فحينئذ يخبر الجاويشية الموجودين بالقرب منه عن كيفية احواله وعذره و يفيد ذلك الى مدير القضا و يعين وكيلاً موقتًا عوضه

المادة الحادية والسبعون . لا يعمل الجاويشية ولا الباش جاويشية اذية ولا يتعدون بنوعٍ ما اصلاً على اهالي المحلات والقرى التي يخطرون بها يعني لا يطلبون لهم ولا لحيواناتهم علائق ولا مأكولات مجانًا واذا حصل تعدٍ من طرفهم على احد حسب ما ذكر ولم يعطوا اثمان مأكولاتهم ومشروباتهم وحصل التشكي منهم بهذا الخصوص فتجرى مجازاتهم تطبيقًا لاحكام قانون الجزاء الهمايوني وفضلاً عن ذلك يطردون من المأمورية وتحصل الدقة والنظارة من طرف المأمورين المحلية على احوالهم وحركاتهم واذا كانوا قائمين بوظيفة مأموريتهم ام لا

الفصل الحادي عشر

في بيان المجازاة التي تجري بحق الجاويشية عند وقوع قباحةٍ منهم

المادة الثانية والسبعون . يقطع نصف معاش الجاويشية المذكورين في الدفعة الاولى من عدم اجرائهم احكام هذا النظام او لسبب غير ذلك وفي الدفعة الثانية يخرجون من الخدمة

المادة الثالثة والسبعون . الجاويش الذي يتوقف معاش شهر كامل من معاشه في ظرف سنة واحدة اذا ظهرت منه قباحة ولو كانت جزئية في السنة الآتية يخرج من الخدمة

المادة الرابعة والسبعون . الجاويش الذي تظهر منهُ قباحة جزئية يتوقف خمسة ايام من معاشه والجاويشية الذين يتركون عطلاً باي نوع كان في السلوك وغيرها ولا يصلحونهُ او اخبروا عنهُ غلطًا او كانوا لم يروا عطل الاسلاك وبقية الاشياء عندما يدورون حول الخط يخرجون من خداماتهم

المادة الخامسة والسبعون . الدراهم التي تتوقف من معاشات الجاويشية وسائر المامورين جزاء نقديًا بسبب قباحة تقع منهم يقيدها مدبر بيت تلغراف المحل الذي يكون محلاً لاولئك المامورين او الجاويشية فوق حاصلات التلغراف ويبين الكيفية باشعار منهُ لجانب ادارة التلغراف

الفصل الثاني عشر

فيما يختص بوظيفة ماموريات الخدام المستخدمين بخدمة توصيل المكاتيب في بيوت التلغراف

المادة السادسة والسبعون . وظيفة خدامة الخدام المعينين لكل بيت تلغراف باسم موصلي تحريرات هي ان ياخذوا حالاً صورة التحريرات التلغرافية الواردة مبيضة ويفتشون على صاحبها داخل المدينة بدون توقف واذا وجدوه يعطوها لهُ وان لم يجدوه فيظهروها لشريك معروف لهُ او لتابعه ليمضي او يختم لهم سند المقبوض في اول الامر وبعد ذلك يسلمونها لهُ ثم ياخذون هذا السند الى بيت التلغراف راسًا ويعطونهُ الى المامور بدون توقف في محل اصلاً

المادة السابعة والسبعون . موصل التحريرات من بعد ان يتحرى صاحب التحرير التلغرافي الذي اعطي لهُ ليسلمهُ الى صاحبهِ ويفتش عليهِ كما ينبغي اذا عرف بان ذلك الرجل ذهب الى محل آخر او توفي فياتي حالاً الى بيت التلغراف ويخبر المامور بذلك

المادة الثامنة والسبعون . بما انهُ لابد من ان تقع لموصل التحريرات مصاريف طبعًا مثل اجرة فلك او اجرة كديش لكي يجد صاحب التحرير في المحلات البعيدة اكثر من ساعة عن بيت التلغراف فالمصاريف المذكورة تعطى لهُ ايضًا من طرف صاحب المكتوب

المادة التاسعة والسبعون . حيث لاحق ولا صلاحية لموصل التحريرات الذي يحضرها ويسلمها الى محلات اقرب من ساعة الى بيت التلغراف على الوجه المبين في البند السابق بان يطلب دراهم اصلاً عن مكتوب التلغراف حسبما هو محرر على ظرفه فاذا سمع بانهُ

تحرك خلافًا لذلك وطلب دراهم او تحقق عنهُ بانهُ اخر المكتوب الذي هو ناقلهُ ولم ياخذه الى صاحبهِ بوقتهِ وزمانهِ فيخرج من الخدمة

الخاتمة

عند ما يقع او يلزم شيء في الخارج خارجًا عن المواد والتنبيهات المحررة في هذا النظام فتحصل المراجعة لطرف ادارة تلغراف دار السعادة

لما كان هذا النظام تصادق عليهِ من طرف مجلس التنظيمات العالي وتعلق شرف صدور ارادة الحضرة السلطانية السنية بوجوب الابتدار لاجراء احكامهِ صار قيده في قلم الديوان الهمايوني ونشرت واعلنت نسخه المطبوعة لجميع المامورين

في ٢٧ ربيع الاول سنة ١٢٧٦



صورة نظام

يختص بوظائف مامورية ماموري التلغراف ودرجات خدامتهم

معاونية التلغراف

المعاون الموما اليهِ يناظر على مأموري الادارة كافة ويكون مسئولاً عند المدبر عن حسن اجراء ما يقع من الاوامر ويؤخذ من التدابير ومامورًا على التدقيق في حسابات المراسلات التلغرافية باللغة التركية ومقابلتها ويناظر عدا عن ذلك على تحصيل تلامذة المكتب لفنونها

قلم المخابرات التركية

هذا القلم يكون تحت ادارة معاون مامور المخابرة وهو ياخذ الى القلم ما يقع من مخابرات الادارة ومكاتباتها في دار السعادة او الخارج ويكون بمعيتهِ ماموران احدها للتبييض والثاني للقيود

قلم سوق المكاتيب التلغرافية

يكون مامور هذا القلم باش سوق يؤمر بحسن ايصال التحريرات التلغرافية لاصحابها باوقاتها وازمنتها وبعدم افشاء المواد المحررة بها لاحدٍ ويناظر على موصل المكاتيب ويكون بمعيتهِ ثلاثة مامورين يبيضون التحريرات التلغرافية التي يحصل التعاطي بها ويقيدون صورها في الدفاتر ومصادرها ومواردها ومقدار غروش اجرتها

مامورية المخابرات الاجنبية

يكون بمعية المعاون الموما اليهِ مامور للمخابرات الاجنبية ياخذ الى القلم ما يقع من مخابرات المراكز الموجودة في البلاد العثمانية مع بيوت تلغرافات سائر الدول الموجودة تحت مقاولة الدولة العلية

قلم سوق المكاتيب الاجنبية

يكون لهذا القلم باش مامور يومر بحسن ايصال التحريرات الاجنبية التلغرافية التي يحصل التعاطي بها لاصحابها باوقاتها وازمنتها وبعدم افشاء المواد المحررة بها لاحد وبالمناظرة على موصل المحررات وينظم تعرفات التحريرات التلغرافية وبحسب تعرفات الدول

التي هي تحت المقاولة و يوجد بمعيته مامور واحد

قلم المحاسبات التركية

يكون لهذا القلم مامور باش محاسبة يومىء بمحاسبة المخابرات التركية التي يحصل التعاطي بها و بتحرير دفتر في راس كل شهر بمقدار التحريرات التي وردت والتي صدرت ومقدار الاجر التي اخذت عليها و بتنظيم دفاتر الحسابات التي تتقدم الى نظارة المالية الجليلة ويكون بمعيته ثلاثة مامورين اثنان منهم لتحرير الدفاتر المذكورة و واحد يكون بمامورية معية المقابلة

قلم المحاسبات الاجنبية

يكون لهذا القلم مامور باش محاسبة يؤمر بمحاسبة المخابرات الاجنبية التي يحصل التعاطي بها من مراكز دار السعادة و بك اوغلي و بتنظيم دفتر في راس كل شهر بما يأتي ويتوجه من التحريرات ومقدار الاجرة التي تؤخذ عنها ويقابل الدفاتر التي تنتظم بالتحريرات التي ترد من الحدود او غرالي جزائر البحر الابيض ويدقق عليها و بعد ذلك يميز منها حصة اوروبا و يكون معهُ ماموران

قلم تحصيلات المحررات التركية

يكون لهذا القلم باش مامور يقبض اجرة المحررات التي تعطى الى بيت التلغراف بعد عمل حسابها و ينظم زورنالاً في كل يوم بما يقع من حاصلاتها و يسلم الدراهم التي يكون قبضها الى خزينة بيت المال التلغرافي كل يوم و يوجد بمعيته مامور واحد

قلم الاشياء التلغرافية

يكون لهذا القلم باش مامور يحضر الى ادارة التلغراف و ينظم دفتر الادوات والاشياء التلغرافية كافة التي توضع في مخزنها و يحرر دفتراً آخر ببيان انواع الاشياء التي تخرج منها من المخزن لكيما تصرف للمراكز و لانشاء الخطوط التلغرافية بانواعها واجناسها ومقاديرها ومحلات صرفها و يناظر على اشغال ما كينة جية التلغراف و يعلم الادارة في راس كل شهر عن مقدار الاشياء الموجودة ومقدار ما صرف منها و يكون مسئولاً عن حسن محافظة هذه الاشياء مدة وجودها في المخزن و يوجد بمعيته مأمور واحد وحارس مخزن واحد

مامورية الماكينه جية

هذا المامور هو مامور مخصوص باصلاح ماكينات الادارة التلغرافية وتنظيمها ولا يقدر احد اصلاً بان ينظر اشغاله ولا ان يصلح ادواته ويوجد بمعيته شخص واحد

قلم المواصلة التركية

يكون لهذا القلم باش مامور يؤمر بايصال التحريرات التي تعطى لبيت التلغراف الى محلاتها رأساً وياخذ المحررات التى تاتي من الخارج ويعطيها عقب ذلك الى قلم السوق لكيما ترسل الى محلاتها ويناظر على چاويشية دار السعادة المامورين بمعاينة الاسلاك ويكون بمعيته ستة افندية يستخدمهم بالمناوبة في ايصال المحررات ليلاً نهاراً

قلم المواصلة الاجنبية

كذلك يكون لهذا القلم باش مامور يومر بايصال التحريرات التي تعطى لبيت التلغراف الى محلاتها راساً وياخذ المحررات التي تاتي من الخارج ويعطيها عقب ذلك الى قلم سوق الاجنبية لكيما ترسل الى محلاتها ويكون بمعيته ستة انفار ماموري مواصلة يستخدمهم بالمناوبة في ايصال المحررات ليلاً نهاراً

يستخدم في بيت تلغراف دار السعادة قبوچوقدار واحد وستة انفار موصلي تحريرات يعرفون القراءة بمقدار ما يمكنهم ان يقراوا عنوان المكاتيب وچاويشان وبواب واحد وثلاثة اوطه جية ويؤمر القبوجوقدار باجراء نظارات الادارة العمومية ومعاملاتها وبتسليم موصلي المحررات التحريرات الواردة الى اصحابها بمقدار ما يمكن من السرعة وبمعاينة الچاويشية للاسلاك الموجودة من دار السعادة لحد السبعة الابراج (يدى قله) وعلى حسن محافظة البواب والاوطه جية على بيت التلغراف ومسح مخادعه بعد المغرب وكنسها وعدم ترك النار بها وان لا يترك في بيت التلغراف شخص من الاجانب اصلاً

مركز بك اوغلي

يكون لهذا المركز باش مامور وظائفه مماثلة لوظائف مامور باش مواصلة بيت تلغراف استانبول يدقق على حسن اجراء الاوامر والتنبيهات التي تعطى من طرف الادارة بحق المركز المزبور ويكون بمعيته ستة انفار ماموري مواصلة يستخدمهم بالمناوبة في خدمة ايصال المحررات ليلاً ونهاراً

قلم سوق المكاتيب الاجنبية

يكون باش مامور سوق تحت ادارة باش مامور المركز المزبور يرسل ما يرد من التحريرات التلغرافية لاصحابهِ ويأخذ اجرة التحريرات التي تاتي الى المركز ويحصلها ويكون مسئولاً عن افشاء المحررات التي يحصل التعاطي بها ويوجد برفقتهِ ثلاثة مامورين

يستخدم في المركز المزبور باش چاويش واحد وبواب واوطه جي واحد وستة انفار موصلي تحريرات مثل المستخدمين في بيت تلغراف استانبول

مركز اسكدار

يستخدم في مركز اسكدار هذا باش مامور واحد بوظائف تماثل وظائف مامور باش مواصلة بيت تلغراف استانبول ايضاً وثلاثة انفار ماموري مواصلة وباش چاويش واحد وثلاثة انفار موصلي محررات واوطه جي وبواب واحد وهولاء تكون وظائفهم مثل وظائف مركز بك اوغلي

نظامنامة مكتب الفنون التلغرافية

هذا المكتب المخصوص لتجهيز مامورين لادارة التلغراف يكون تحت نظارة معاونها ويتعلمون فيهِ نظريات التلغراف وعملياته

المكتب المذكور تعطى بهِ دروس النظريات التلغرافية كل يوم قبل الظهر بساعة ونصف ما عدا يومي الجمعة والاحد وتنتهي وقت الظهر وهذه الدروس تكون عبارة عن القضايا الآتي ذكرها اولها مختصر تاريخ فن التلغراف مع مقدمات العلوم الكهربائية العمومية ثانيها استعمال البيل وانتخابه ومحافظته ثالثها الاشكال التلغرافية واصول وطبايع القوة السيالة وقوة الكهربائية المغناطيسية رابعها التفرعات وصور الاستعمال الرئيسية خامسها اصول وضع الماكينات والبوستات المستعملة المعبر عنها مورس سادسها تعمير واصلاح الفساد الذي يعرض على الاسلاك والماكينات داخلاً خارجاً سابعها حسن استعمال الادوات والآلات التلغرافية الموجودة ثامنها اصول وضع وانشاء الخطوط التلغرافية البرية والبحرية تاسعها اجراءات الفنون الرئيسة التلغرافية والكهربائية عموماً

يبتدا بدرس العمليات من وقت الظهر في يومي الثلاثاء والخميس ايضاً ويمتد ساعتين ويكون عبارة عن تعليم فن ايصال المحررات مع تفصيلات الادارة التلغرافية

يصير تعليم اصول الادارة التلغرافية ودروس الامور الحسابية ماعدين ابتدا بها كذلك من وقت الظهر في يومي السبت والثلاثا بكل اسبوع والدروس المذكورة هي عبارة عن القضايا الاتية وهي . اولاً اصول حسابات الادارة عموماً . ثانياً تعليم نظامات الادارة الحاضرة والمستقبلة . ثالثاً اصول تنظيم الدفاتر والقيود اللازمة وسائر الاوراق الحسابية رابعاً زونات الخطوط التلغرافية ومقدار ما يلزم اخذه من الغروش عن فيئات كل منها

في ١٩ جمادى الاخرى سنة ١٢٧٧



تعليمات

مخصوصة بصورة حركة مفتشي الخطوط التلغرافية ووظائف مأموريانهم

المادة الاولى . مأمورية المفتش تنحصر في محافظة الخطوط التلغرافية في مسافة معينة له وبان يدقق بالمناظرة على حسن ايفاء وظائف جميع المأمورين المستخدمين في بيوت التلغراف الموجودة داخل هذه المسافة . فالمفتشون يخرجون كل سنة مرتين في اول الربيع وفي فصل الخريف للدوران والمناظرة على المحلات التي هم مأمورون عليها لكي يقوموا بايفاء الترميات والاصلاحات المقتضاة لما تلف وفسد من الاعمدة والاسلاك قبل فصل الشتا وما خرب منها بعده ويتشبثوا بالتدابير والاسباب اللازمة الى بقاء الاسلاك بحالة حسنة دائمًا ويسرعوا باجراء الوصايا اللازمة والتنبيهات الموكدة على الباش جاويش والجاويشية ولا ينحصر تفتيشهم في هاتين المرتين بترميم واصلاح الخطوط فقط بل يرون ايضًا فيهما احوال وحركات المأمورين المستخدمين في دائرة مأموريانهم على ما قد تبين اعلاه ويحققون على ما يقع منهم من المكاتبات وعلى دفاتر ومحاسبات حاصلاتها وعلى حالة انتظام الالات ويعلمون الادارة تفصيلاً بكل الامور التي يلزم الانهاء عنها وتكون اقامتهم في مركز في وسط خطوط دائرة مأموريانهم او مجاور لها ومعاونوهم يستخدمون في هذه الاشغال ايضًا ويكونون تحت اوامر المفتشين

المادة الثانية . مفتشو التلغراف يكونون تحت اوامر الادارة العمومية ويجرون الدقة بالنظارة على ايفاء وظائف ماموري الخطوط وبيوت التلغرافات التي هم مامورو ها يعني انهم يجرون التدقيقات على المديرين ورؤساء المراكز وماموري المحاسبات والمخابرات والجاويشية والباش جاويشية بان يجروا حركاتهم بموجب النظامات الموضوعة وان يحسنوا اجراء جميع اوامر الادارة وتنبيهاتها واذا كانوا بخلاف ذلك فيبينون احوالهم حالاً اما بالبوسطة او بالتلغراف لجانب الادارة ويمسكون زورنالاً بكل ما يختص باستقامة احوال وحركات جميع المديرين والمامورين والجاويشية ويقيدون بهذا الزورنال احوال المامورين كافة ويقدمون صورة هذا الزورنال لجانب الادارة مرة في كل اربعة شهور واذا

كان احد من المديرين او المامورين يطلب اذنًا مدةً مناسبة لزيارة اهلهِ او اذا حصلت لهُ موانع شرعية يلزم ان يراجع بذلك المفتش في اول الامر اما المفتش فيعطيه الاذن لكن بعد ان يستاذن الادارة في ذلك وكذلك تجري تبديلات مامورية المامورين برأي المفتشين لكن بعد الاستئذان من الادارة ايضًا

المادة الثالثة . بما ان امر محافظة الخطوط التلغرافية هو عائد في كل الاحوال الى المديرين فالمديرون المومأ اليهم يجرون دقة فوق العادة على حركات الجاويشية والباش جاويشية بموجب النظام المؤسس المرعي الاجرآء منذ البداية لاجل حسن ادارة الخطوط الموجودة داخل حدودهم و ينبهون عليهم بكل تأكيد بان كل واحد منهم اي من الجاويشية المذكورين لابد من ان يمر نظره في كل يوم صيفًا شتاء على كل قطعة من اعمدة المسافة التي هو مأمورها واسلاكها وعند ما يرى فيها اختلاطًا او كسرًا او سقامة اخرى يصلحها بدون فوت وقت وكذلك من مقتضيات الاحوال بان الباش جاويشية يعاينون نظامًا المسافة المقررة لهم من الاول الى الاخر واذا وجدوا احدًا من المذكورين ليس قائمًا بايفاء واجباتهِ يبينون القضية الى المفتشين بدون تاخير لاجل اجراء مجازاتهِ توفيقًا الى الاحكام المندرجة في النظام ولكي يكون المذكورون تحت هذه المضبوطية الدائمة يلزم بان كل مدير مركز يدقق و يعتني كل يوم على الزورنالات حتى اذا كان الزورنال الذي يخرج من احد المراكز لا يصل الى المركز الثاني في الوقت المقرر له يحقق عن سبب تأخيره واذا وجد ان ذلك ناشئ من عدم دقة الجاويش ايًا كان يبادر ببيان سوء حركة ذلك الجاويش تحريرًا الى الافندي المفتش ونظير ذلك ايضًا يكون ارسال مثل هذه الزورنالات وخلاصات باقي الوقوعات و بعثها في رأس كل شهر من طرف المديرين الى مفتشيهم من اول واجبات مأمورياتهم ومع ذلك اذا ظهرت سقامة في احد الخطوط وامتدت يومين فيكون المفتش حينئذٍ مجبورًا بان يتوجه حالاً الى محل السقامة على ما قد تبين في البند الاتي و بعد ان يدقق على سبب وقوعها يبين الكيفية لجانب الادارة لكي تنظر في ما يقتضي

المادة الرابعة . المفتشون يكون مرافقًا لهم في اثناء مسيرهم واسفارهم كلٌّ من الجاويشية والباش جاويشية داخل حدوده ذاتها لكي يعاين الاعمدة والاسلاك والنواصل فردًا فردًا و يرمم على وجه محكم المحلات المحتاجة الى الترميم والاصلاح بحسب اصوله وقاعدته يعني ان يهيء الاعمدة المقتضي تغييرها في اوقاتها اللازمة و يبادر الى اجراء ما يصونها في ايام الصيف وان يشد و يرخي الاسلاك على وجه اصولها المعلومة في فصلي الصيف والشتاء

لتكون جميعها بحالة متساوية دائمًا ويدقق على محلات الأك وعلى الفواصل ويبادر لاستكمال اسباب عدم تلف وضياع المجرى الكهربائي ويدقق بغاية الاعتناء على ان تكون الاسلاك سالمة في كل احوالها من العرقلة وبقية العوارض اما المفتشون فهم يعاينون في كل مرة من اسفارهم آلات وادوات الجاويشية والباش جاويشية ويجعلونهم ان ينظموها اذا كانت ناقصة شيئًا ويفتشون بيوت التلغراف في كل المدن ويعاينون ما هي عليهِ من الاحوال بكمال الدقة يعني انهم يدققون ويحققون عن الصور والحالات التي تكون عليها الدفاتر والبروشات والربالات وعلى ما هو واقع من المحصولات وينظرون في مقتضيات ذلك ويجرون التدابير لتكون الآلات شغالة ومنتظمة ويحققون عن حالة وهيئة الآلات والاشياء الموجودة في المخزن ايضًا ويكونون مسئولين عن كل ما يوجد فيهِ من الاشياء ويرون محاسبات المديرين ويدققون على اجراء حق التعريفة وعلى ما يقع من المكاتبات هل ان تعاطيه هو على وجه النظام ام لا وحاصل الامر ان يبذلوا الغيرة على مداومة ادارة التلغراف اجراء كل النظامات والاوامر وان تكون المكاتبات الواقعة فيها مقيدة باملاها حسب نظامها وقيودها ومطابقة بعضها فيما بين بيتي التلغراف ويجروا مزيد الاعتناء بان يكون مأمورو بيوت التلغراف حاضرين على اشغالهم دائمًا وتكون احوال كل بيت تلغراف مضبوطة في صحائف اهتمام المفتشين دائمًا واذا نادوا احد بيوت التلغراف ولم يجاوب بسرعة حالاً يحققون عن سبب غياب المامور ويقيدون ذلك في الدفتر ويعرّفون الادارة عن الاسباب التي اوجبت تاخره ولاجل عدم وقوع حالة مغائرة للنظام في اجراء صورة التعرفة ينظر المفتشون في كل محل اوراق تعرفاته ويبذلون الدقة على اجراء احكامها واذا وجدوا شيئًا في غير محلهِ يبينونهُ حالاً الى الادارة وكذلك يقيد المفتشون في البروشات والربالات الساعة والدقيقة اللتين يصلون بهما في اثناء مسيرهم وسفرهم لاي بيت تلغراف كان واذا وجد من يريد الدخول الى تلمذة التلغراف في احدى المدن يجرون عليهِ اصول الامتحان بموجب نظام التلامذة ثم يستأذنون عليهِ من جانب الادارة وينظرون في المقتضى بحسب الجواب الذي يتناولونهُ منها ·

المادة الخامسة · اول واجبات المفتشين واساس مامورينهم هو حسن اجراء مخابرات الخطوط التي هم مامورها مع المتانة الدائمة والنظارة على حسن حركة وخدمة المديرين والمامورين والجاويشية لكن مع ذلك اذا رأوا في السرويس (المخابرات بين المامورين في شغل التلغراف) امرًا منافيًا يلزم ان يهتموا باصلاحه سرعة واذا ظهر شيء ردي فيمابين

بيتي التلغراف ودام اكثر من يوم فيتوجهون هم ذواتهم اليه حالاً وبعد ان ينظموا دفتراً على وجه اصوله ونظامه في المصاريف التي يلحظون وقوعها في مثل هذه التعميرات والاصلاحات يجرون تسويتها اما من مال الصندوق المحلي او من حاصلات بيت تلغراف يكون مجاوراً لها ويبينون الكيفية الى الادارة تفصيلاً

المادة السادسة . عندما تقع حالة توجب انقطاع المخابرات او عرقلة وغيرها من باقي الاسباب فيحصل الاعتناء بدفع ذلك باتخاذ التدابير اللازمة لاصلاحه ويؤذنون ايضاً بان يعاينوا عند الاقتضاء بيل بيوت التلغراف التي هي خارج مامورياتهم والاتها وينظروا في ما يقتضي لذلك

المادة السابعة . اذا شاهد احد المفتشين داخل ماموريته امراً غير موافق يوجب السكتة الى مخابرات محل خارج عنها فيصلحه هو ذاته بمناسبة غياب مفتش ذلك المحل او وجوده في مسافة بعيدة عنه ويسرع ببيان ذلك الى مفتش المحل المذكور ويعلم عن مواد الاجراء الواقعة بخصوصه الى الادارة والى مفتش ذلك المحل ايضاً

المادة الثامنة . مهما كان موجوداً في بيوت التلغراف من الآلات وباقي الاشياء المستعملة وغير المستعملة على البوستات او في المخزن يلزم ان يكون مقيداً عند المفتشين كله باجناسه ومقاديره واذا لزم شيء لاحد بيوت التلغراف فيتذاكر مدير ذاك التلغراف في اول الامر مع الافندي المفتش لتكون اهمية تلك الاشياء معلومة عنده ايضاً وينهي اي المفتش الكيفية من طرفه لينظر في ما يقتضي لها والاشياء التي ترسل من جانب الادارة ترسل الى بيت التلغراف الذي هو محل اقامة المفتش المومأ اليه ومن هناك ترسل بعلم المفتش الى محلها ويرسل علم وصولها من طرف المفتش وتكون الاشياء الموجودة في كل بيت تلغراف كافية دائماً لادارته ثلاثة شهور ومن حيث ان ذلك قد اخذ قاعدة في هذا الباب فيلزم ان تطلب تلك الاشياء من جانب الادارة حالاً اذا كانت اقل من هذا المقدار .

المادة التاسعة . يتذاكر المفتشون مع الحكومة المحلية بتهيئة الاعمدة المقتضاة الى الاصلاحات لكي ينظر فيما يقتضي الى استحضارها على وجه اصولها وامثالها وارسالها الى المحلات المقتضاة

المادة العاشرة . تجري الدقة فوق العادة لقضية الاهونية في مصاريف الترميمات ثم يعطى ما يقع من المصاريف بانضمام رأي المجالس المحلية ومعرفتها وتنتظم دفاتره على موجب نظامها وبعد تحريرها ترسل منها صورة الى نظارة المالية الجليلة وصورة اخرى الى الادارة لكن اذا وقع في المصاريف اسرافات او مكتومات فكما ان المجالس المحلية هي التي تكون

مسؤولة عن ذلك كذلك يكون المفتشون مسئولين ايضاً عن قضية اصلاح الخط وتقويته وإذا وقع للباش جاويشية او الجاويشية مصاريف مرمات جزوية بداعي عطل فوق العادة يعرض الى السرويس فتعطى من محلاتها المقتضاة بعد ان يحققها المفتشون والمصاريف التي تقع على اصلاحات خط بناء على وقوع ذلك العارض قبل حلول وقت التعمير تجري تسويتها في محلها حسب الاصول لكي تدخل في دفتر التعميرات ويحصل الاهتمام بوقاية الخط والمخابرات من السكتة

المادة الحادية عشرة . كما ان المفتشين يكونون مستعدين الى السفر حالاً عند وقوع الاحوال التي تكون فوق العادة عدا عن الدوارة والتفتيش اللذين يجرونهما على كل حال مرتين في السنة كذلك يكونون مجبورين الى التوجه والحركة مع الامتثال السريع الى الاوامر التي تعطى لهم من الادارة عند الاقتضاء ولما كان لا حق للمفتشين ان يطلبوا مصاريف طريق اصلاً في المحلات التي هي داخل مأمورياتهم يؤذن لهم بان يطلبوا ما يتكبدونه من المصاريف المتعلقة بخط يتجدد او بتعميرات اخرى تقع في محل خارج عن دائرة مامورياتهم وكما ان المفتشين مأذونون بان يجروا المخابرات تلغرافياً فيما يتعلق بالسرويس كذلك يمكنهم ان يوذنوا ايضاً بالمخابرة الرقمية مع الادارة فقط عند وقوع انهاآت سرية

المادة الثانية عشرة . بما انهُ لا يمكن ان يكون لاحد من المأمورين اصلاً صلاحية بان يخابر في ما يختص بامورهِ الذاتية بلا اجرة فاذا نظر احد منهم يخابر في ما يختص بامورهِ الذاتية بدون ثمرة يتحصل منهُ ضعفا المخابرة بموجب تعرفة ذلك المحل ويتقيدان في الدفاتر ويدخلان الحاصلات حالاً وتجري الدقة على اكتساء المامورين والجاويشية كافة بالالبسة المخصوصة المقررة لهم بارادة سنية بحسب درجات مامورياتهم

المادة الثالثة عشرة . بما انهُ من الشروط العظيمة ان يكون الذوات المستخدمون في مفتشية التلغراف من المامورين الذين قد مهروا في نظريات الفنون التلغرافية وعملياتها فيلزم بحسبما هو المامول والمنتظر من الافندية المفتشين ان يجروا النظارة حسبما هي من واجبات مامورياتهم على اجراء المديرين والمامورين كافة والجاويشية المستخدمين كامل النظامات المؤسسة بحسب مامورياتهم على الوجه المطلوب وان يقوموا جميعاً بايفاء واجباتهم المعينة فلا تصدر منهم احوال وحركات تخالف الرضي بنوع من الانواع وان يستحصلوا كل انواع الاسباب اللازمة في دوام قضية امر المخابرات التلغرافية التي هي المطلوب الاصلي المعتنى بهِ وحسن اجرائها ومن حيث ان ذلك جميعهُ محول الى عهدة درايتهم واهليتهم

فاذا مع كل ذلك اختار احد من هولاء المفتشين التكاسل في ايفاء واجباتهِ وثبت بواسطة التحقيق عليهِ انهُ صار سببًا لبقاء السرويس على حالة مغايرة للرضا العالي فينبه في اول مرة على ذلك المفتش ايقاظًا لهُ ثم في المرة الثانية يجازى بقطع معاشهِ عن شهر واحد اما في المرة الثالثة فيعزل من المفتشية وينزل بسبب هذه الجنحة التي تحققت عليهِ الى درجة مدير الصنف الثاني ورؤساء المراكز بشرط ان ينال مديرية الصنف الاول في ثلاث سنين نهاية



نظام

صندوق الامنية

المفتوح في دار السعادة

صندوق الامنية قد وضع حديثاً لاجل حفظ ما توفره العساكر او الخدمة والفعلة والاصناف والاولاد والفقراء والحاصل كل صنف من اصناف المخلوقات ومتى اراد صاحب المال ان ياخذ ما تجمع لهُ يتسلم لهُ مع فائضهِ وهو تحت ضمانة الدولة وكفالتها ومن شروطهِ الاصلية اولاً ان كل من احضر لهُ دراهم كل مرة في السنة الواحدة من العشرين غرشاً الى الخمسة وعشرين الف غرش ياخذها منهُ بفيئاتها الاميرية الموضوعة لها ومتى طلبها صاحبها يسلمها لهُ كذلك بالفيئات الاميرية الموضوعة لها مع ما تستحقهُ من الفائض بحساب المائة تسعة سنوياً يعني عن كل ماية غرش ثلاثين فضة شهرياً والذين يحضرون دراهم من الخمسة وعشرين الفاً لحد مائتين وخمسين الف غرش يحسب لهم الفائض في المائة ستة سنوياً يعني عن كل مائة غرش عشرين فضة شهرياً ثانياً ان يعطي الى التجار وغيرهم الذين يطلبون منهُ استقراض من الدراهم المذخرة فيهِ ديناً تحت شروط مقررة بفائض يحسبهُ عليهم في المائة اثني عشر سنوياً يعني على كل ماية غرش اربعين فضة شهرياً وفرق الفائض الذي هو بمقدار الربع الحاصل ما ياخذ بهِ ويعطيه يبقى في الصندوق في مقابلة مصاريف مامورية وادارتهِ وفائض الدراهم التي تبقى فيهِ معطلة وتتفصل قواعد هذين الاساسين وما يقتضي للصندوق من المعاملات يذكران في البنود الاتية

الفصل الاول

ادارة دراهم الامانة التي ياخذها الصندوق ومعاملاته الجارية

المادة الاولى . صندوق امنية دار السعادة يوضع الان في الدائرة التي تخصصت لهُ في الطابق الاسفل من الخان الذي هو داخل الطرنجية ويحرر على بابهِ هكذا (صندوق الامنية) وتتفوض ادارة هذا الصندوق ومعاملاته الحسابية الى مامورين مامونين تحت كفالة قوية ونظر الحكومة دائماً ويفتح هذا الصندوق كل يوم في اوقاتهِ المعينة ما عدا يومي

الجمعة والاحد مستعد الآن ياخذ الدراهم من الذين يحضرونها و يقرض اذا كان موجودًا فيهِ شيء للذين يطلبون ذلك بالشروط المقررة

المادة الثانية . قد احدث نوع من الجزدانات ليكون سندًا موجودًا في يد اصحاب الدراهم بما يضعونهُ في صندوق الامنية يكتب في الصحائف اليمنى منهُ ما يسلمهُ صاحبهُ الى الصندوق وفي اليسرى منهُ مقدار ما ياخذه بالثاني منهُ بتواريخهِ و يعطى لمن يحضر دراهم الى الصندوق في اول مرة واحد من هذه الجزدانات مجانًا وعند ما يعطى لهُ يمضي ذلك الرجل بخطهِ او يختم بخاتمهِ في المحل الاول منهُ ثم في المحل الاول للاسم المفتوح لهُ في دفتر الصندوق ايضًا وكل ما يعطى لهُ شيئًا فشيئًا من الدراهم يمضيه هو كذلك او يختم عليهِ بخاتمهِ

المادة الثالثة . لا يحسب فائض لما يحضره الرجل من الدراهم و يضعهُ في الصندوق ما لم يبلغ ماية غرش ولا لما يكون بينهُ و بين العشرات من الكسورات وكذلك كل ما يتسلم لهُ من الدراهم يعتبر حساب فائضهِ من رؤوس الشهور فلا تعتبر اواسط الشهور ولا اوائلها ولا اواخرها في حساب الفائض مثلاً اذا احضر الرجل مرةً الى الصندوق عشرين او ثلاثين غرشًا او اكثر وسلمها لهُ فيوضع حالاً في احد الجزدانات المذكورة اعلاه اسم ذلك الشخص ونمرتهُ وتحرر الدراهم التي احضرها في خانة التسليم ثم بعد ان يمضي على ذلك مدير الصندوق ويختمهُ ويقيده في الدفتر يعطي الجزدان المذكور الى ذلك الرجل بيده ثم عند ما يحضر ذلك الرجل مرةً ثانية عشرين او ثلاثين غرشًا او اكثر فيلزم ان يحضر معهُ الجزدان المعطى لهُ اولاً ايضًا ثم توضع الدراهم في الصندوق وبعد ان يحرر مقدارها تحت التسليم الاول بتاريخهِ ويمضي عليهِ ويختم من طرف اميني الصندوق ويتقيد يعطى الجزدان بالثاني الى صاحبهِ ثم متى احضر بعدها دراهم مقدار عشرين او ثلاثين غرشًا او اكثر يعمل بها كذلك ويبقى ذلك الجزدان في يد صاحبهِ دائمًا ثم في اي شهر بلغ فيهِ مقدار الدراهم التي سلمها المائة غرش يبتدي شغل فائضها في نهاية ذلك الشهر يعني اعتبارًا من اول يوم من الشهر القادم وإذا كان مثلاً مقدار دراهمهِ من المائة غرش وغرش واحد لحد المائة وتسعة غروش فيحسب لهُ فائض المائة غرش فقط اما الكسورات التي هي تسعة غروش فلا يحسب لها شيء وكذلك اذا كان لحد المائة وتسعة عشر يحسب لهُ عن المائة وعشرة وعند ما تتم المائة وعشرون يحسب حينئذٍ للمائة وعشرين وهكذا الى اخره ومقدار الدراهم التي يسلمها في كل مرة في اي شهر كان يعتبر فائضهُ من اخر ذلك الشهر يعني من ابتداء الشهر القادم

المادة الرابعة . اذا طلب الرجل احيانًا شيئًا من الدراهم التي يكون احضرها من

عشرين او ثلاثين غرشًا او اكثر وتركها في الصندوق يعطى لهُ من الصندوق بشرط ان لا يكون اقل من عشرين غرشًا ولا يوجد فيها كسورات مختلفة بعد العشرين في ما بين العشرات يعني ان تكون تامة العشرات مثل عشرين وثلاثين واربعين فلا يكون بها كسورات مثل ثلاثة وخمسة وسبعة وثمانية او نصف وهذه الدراهم مهما كان مقدارها تتقيد في خانة التسليم التي في الصحيفة الشمالية من الجزدان ومن بعد وضع تاريخها وقيدها كذلك في الدفتر يمضي او يختم صاحبها على الخانة التي هي مقابلها وكذلك على قيدهـا في دفتر الصندوق ثم يتسلم الجزدان الى صاحبهِ والدراهم التي تسلم الى صاحبها شيئًا فشيئًا في اي شهر كان اعطاؤُها يشتغل فائضها مقابلهُ اعتبارًا من ابتداء ذلك الشهر والدراهم التي تكون موجودة في الصندوق وتعطى الى صاحبها شيئًا فشيئًا ولا يبقى لهُ منها ماية غرش كاملة بل نزل مقدارها الى اقل من ذلك فلا يعود يحسب لا لها ولا الى تسليماتها فائض من ابتداء ذلك الشهر الذي تدنت فيهِ الى اقل من ماية غرش بل ينقطع واذا كان صاحبها يطلب دراهمهُ كلها فيعمل حساب فائضها وينضم على اصل المال ثم مهما بلغ حينئذٍ مقدار مطلوبهِ يكتب في الصحيفة الشمالية من الجزدان ويشرح كذلك على دفتر الصندوق ويصير تسديدهُ ويحرر ذلك الرجل بذيلها بانهُ قد وصلـهُ المطلوب بتمامهِ ويختم عليها بخاتمهِ المصادق عليهِ اولاً ثم يعطى المبلغ المذكور لهُ ويوخذ منهُ الجزدان ويحفظ انما يلزم الذين يطلبون ارجاع دراهمهم بتمامها بان يعطوا الخبر عن ذلك قبل خمسة او عشرة ايام لاجل عمل حساب فائضها وتداركها اذا لم يكن موجود الصندوق كافيًا ثم بعد ان يعطوا الخبر بحسب ما هو مقدار دراهمهم وما هو فائضها يجري حسابها وتستحضر الدراهم مع بوصلتها وبحال حضور صاحبها حالاً تجري العمليات الجزدانية وتعطى ليده الدراهم وفائضها مع بوصلتها سوية ولكن المقرر بانهُ اذا تاخر اعطاء الدراهم يقع امين الصندوق تحت المسئولية الشديدة اذ انهُ يلزم عليهِ ان يسلم الدراهم الى صاحبها في ذلك اليوم

المادة الخامسة . الذين يضعون دراهم في صندوق الامنية مديونون بان يبرزوا جزداناتهم الى الصناديق ويجددوا حساباتهم في اخر سنتها يعني منذ اليوم الاول الذي وضعوا دراهمهم فيهِ لحد نهاية سنة واحدة لكي يضم فوائض ما تراكم لهم من الدراهم عن سنة واحدة على راس المال ويحسب لهم بعد ذلك فائض ذلك الفائض ايضًا والذين يحضرون جزداناتهم في اخر السنة ويبرزونها ترى لهم حساباتهم حالاً وتجري معاملاتها ثم تعطى لهم جزداناتهم بالثاني اما الذين لا يحضرون جزداناتهم ويبرزونها وتبقى بعد ذلك ستة شهور اخرى ولا يحضرونها

فحينئذ يكون قبول ادارة الصندوق اياها موقوفًا بالكلية على مراجعة الحكومة وتدقيق الحكومة ومصادقتها عليها

المادة السادسة . الذين يضيعون ما بايديهم من الجزدانات يجب ان يحضروا حالاً و يخبروا ادارة الصندوق بذلك ومتى قدموا كفيلين جديدين فتستخرج لهم حساباتها من القيود ويعطى لهم جزدانات جديدة مكتوبًا عليها نمر الجزدانات الاولية و يحرر باعلا الجزدانات هكذا (نسخة ثانية) ويشرح ذلك على قيدها في الدفتر ايضًا ثم اذا ظهر الجزدان الاول فلا يعود يعتبر ولا يعمل به انما يوخذ من الذي يضيع جزدانهٔ على الوجه المذكور عشرة غروش ترجع الى امنا الصندوق

المادة السابعة . الذين وضعوا دراهم في صندوق امنية دار السعادة ثم ارادوا ان ياخذوها بعد ان يتوجهوا الى بلاد اخرى يشرحون في ذيل الجزدانات الموجودة بايديهم بانهم اخذوا دراهمهم ثم يمضون او يختمون عليها بشرط ان يكون ذلك موافقًا الى الختم او الامضا الموجودين في خانة الجزدانات الاولية واذا كانوا من العساكر ياخذون ورقة مصادقة من ضابطهم الكبير او من باقي الاصناف فمن مامور حكومة المحل الموجودين بهِ او من رئيس الصنف الذين هم منسوبون اليهِ و يرسلونها مع الجزدانات بالسوية . وحينئذ يعمل لهم حساب دراهمهم مع فوائضها وتعطى الى المحل الذي احيلت اليهِ او تسلم الى البوستة وترسل لهم واجرة البوستة توخذ من هذه الدراهم وكذلك اذا توفي احد من الذين لهم دراهم في صندوق الامنية وكان لهُ ورثة او اوصيا لهم صلاحية شرعًا بان ياخذوا دراهمهٔ التي في صندوق الامانة فيحضرون هم ذواتهم او يرسلون وكيلاً عنهم الى صندوق الامانة ومعهم الاعلام المعطى بذلك من طرف الشرع الشريف ثم تجري المعاملات اللازمة في الجزدانات من طرفهِ وتسلم الدراهم مع فوائضها الى نظارة الدعاوي البهية لكي تعطى لهم ويحفظ الاعلام والجزدان كلاهما في الصندوق

الفصل الثاني

في صورة اقراض الدراهم التي يعطيها صندوق الامنية دينًا

المادة الثامنة . ان صناديق الامنية ولئن كانت تقرض راسمالها الموجود الى اخرين بفائض اثني عشر في المائة سنويًا الا انها مجبورة بان تبقي في الصندوق دائمًا عشرة في المائة من هذا الراسمال احتياطًا .

المادة التاسعة . صندوق الامنية يقرض كل من طلب دراهم سواء كان من التجار او من الاصناف والزراعين وشروط ذلك هي اولاً ان تكون مدة الدراهم لا اقل من ثلاثة شهور ولا اكثر من سنة ثانياً ان يتقدم كفيلان معتبران من تبعة الدولة العلية لاجل التامين على المال الذي يستقرض او ان يرتهن شيء مساو لمقدار المال مرة ونصف او مرتين ولذلك كل من اراد ان ياخذ مالاً قرضاً ينبغي ان يسال اولاً عن الكفيل او عن الرهن فاذا كان مراده ان يقدم كفيلاً يلزم ان يكون الكفلا اصحاب املاك ومقتدرين على وفاء ما يستقرض من الدراهم لكن اذا كان مراده يعطي رهناً وكانت قضية هذا الرهن مختلفة ومتنوعة يلزم اذا كان الرهن الذي يعطيه من الاشياء المنقولة الثمينة ان تكون قيمتهُ بقدر المال مرة ونصف او مرتين واذا كانت محاصيل اشياء مثل اراضي اميرية وكروم وجنائن ودكاكين وبيوت فتكون مساوية لضعفي فوائض الدراهم التي تعطى سنوياً بعد اخراج مصاريفها يعني ان الرجل الذي ياخذ مائة غرش وكان مراده يقدم على ذلك محصولات بيت او جنينة او دكان او جنتلك ومزرعة فيشترط في ذلك ان لا تكون سنوية ما يقدمه بعد مصاريفه اقل من اربعة وعشرين غرشاً وعندما يحضر الرجل الذي ياخذ الدراهم رهناً ثميناً فتصير موازنة قيمته على مقدار الدراهم حتى اذا كان ذلك موافقاً للشروط يعني من بعد معرفة قيمته بانها تساوي مرة ونصف او مرتين ذلك المبلغ فيحرر سنداً على ورقة صحيحة على وجه مثاله يبين به جنس الرهن ونوعه وقيمته الحقيقية ويوضع الشيء المرهون في كيس او في علبة ويختم عليهِ صاحبه بخاتمهِ ثم يحفظ مع سنده في الصندوق واذا كان ذلك الشيء الذي حصل التامين بهِ على المبالغ المستقرضة محاصيل اراضٍ اميرية او موقوفة مثل مزرعة وكرم وجنتل او مسقفات عائدة الى اوقاف فيجلب صاحبه سند الطابو المحتوي على تصرفهِ بتلك الاراضي او المسقفات وبعد ان يتبين بواسطة التحقيق بان محصولاتها السنوية مساوية لمثلي فوائض المبالغ المستقرضة او اكثر ووجدت بانها محاصيل اراضٍ اميرية وموقوفة فيجلب بها علم وخبر حسب الاصول من الدفترخانة والا فمن نظارة الاوقاف البهية اذا كانت مسقفات مثل بيوت او دكاكين ثم يوخذ كذلك منهُ السند بموجب مثالهِ وغب قيدها يوضعان في الصندوق ويشترط كذلك بان يختم في ذيل السند الذي يوخذ من المديون بالدراهم التي استقرضها وذيل قيود الكفالة المصادق عليها من جانب كفلاه باختامهم الاكثر اعتباراً او يمضون عليها بامضاواتهم للمصادقة من المديون وكفلاه

المادة العاشرة . المديون الذي لا يحضر دينهُ ويوفيه عند انقضاء المدة المعينة له

يلزم بان يُجلب و يُطلب منهُ الدين فاذا لم يعطهِ تعطي لهُ حينئذ مدة اخرى بحيث لاتتجاوز ربع الوعدة يعني اذا كان اخذ الدراهم لوعدة سنة فلا تكون اكثر من ثلاثة شهور ومن ثم اذا لم يعطهِ ايضاً وكان لذلك المديون رهن من الاموال المنقولة في الصندوق يباع حينئذ بالمزاد بمعرفة نظارة الدعاوى بقيمة المثل و يستوفى من اثمانه رأس المال مع فائض المدة التي تحددت لهُ اخيراً واذا بقي لهُ بعد ذلك شيء يعطى لهُ اما اذا كان الشيء الذي تخصص للتأمين محاصيل املاك او اراض اميرية فتحرر بهِ مذكرة بموجب سنداتهِ المحفوظة في الصندوق وتعطى الى نظارة الدعاوى لكي تتأجر او تعار تلك الاملاك او الاراضي الاميرية التي تكون حاصلاتها مخصصة لذلك بمعرفة وكلاء الصندوق لحد استيفاء رأس مال المبالغ المستقرضة وفوائضهِ بحسب التصديق الذي يقع من هناك ومن بعد ان تستوفى ديون المديون من ايراداتها او محصولاتها ترتجع السندات وتعطي لهُ اما اذا توفي المتصرف بتلك الاراضي الاميرية والمستغلات التي قد ارتهنت حاصلاتها لاجل التأمين على الوجه المذكور فياخذ الصندوق محصولاتها لحد ما يستوفي دين المديون لكن على كل حال اذا كان للمديونين كفلاء يلزم حينئذ مراجعة كفلائهم وتحصيل المبالغ المستقرضة مع فوائضها منهم من طرف نظارة الدعاوى بدون امهال

الفصل الثالث

امور صندوق الامنية الحسابية

المادة الحادية عشرة . لصندوق الامنية ثلاثة دفاتر احدها دفتر اليومية يحرر في الجهة اليمنى منهُ كل ما يدخل في اليوم الى الصندوق من الدراهم من اي طرف ومال كان وفي الجهة اليسرى منهُ كل ما يعطى من الدراهم بمقداره والى اي محل وعلى اية صورة كان ثم تجمع الجهتان في كل مساء وتحصل موازنتها ومناقلتها . والثاني دفتر لاجل قيد الدراهم التي توضع في صندوق الامنية والتي ترتد الى اصحابها من دراهم الامانة وهذا الدفتر يكون مطابقاً للجزدانات وتخص الصحائف اليمنى منهُ بالدراهم التي تدخل الى الصندوق واليسرى لما يرتجع منها لاصحابهِ اما شيئاً فشيئاً او دفعة واحدة يفتح لها محل اسم يمينياً وشمالياً لكل رجل وتكون نمرة كل اسم مساوية لنمرة جزدانهِ و ينقل اليهِ وقت الحساب كل مساء من دفتر اليومية كل ما كان من الدراهم الواردة والمنصرفة لاي اسم كان داخل هذا الدفتر والدفتر الثالث هو لاجل الدراهم التي تعطى قرضاً لزيد وعمر بالفائض في المائة

اثني عشر فيفتح كذلك في هذا الدفتر محلات لكل اسم على حدتهِ وتكتب فيهِ كميات الاقراضات وما يتسلم منها متقابلين وتكون نمرها مساوية للنمر التي في سندات الاقراضات وفي دفاتر اليومية ثم عدا عما ذكر يوجد دفتر ايضًا على حدتهِ لاجل معاش مأموري الصندوق والمصاريف المتفرقة وامثال ذلك ويكون مامورو الصندوق مشغولين بالاشياء التي ياخذونها ويعطونها كل يوم لحد الساعة التاسعة وعندما تصير الساعة تسعة يقطعون اعمالهم حالاً اذ من اللازم ان ينقلوا الحسابات الموجودة في دفتر اليومية بعد عمل ميزانيتها الى الدفتر الثاني وينهوا حساب كل يوم عند المساء فلا يتركون شيئًا من ذلك الى اليوم الثاني .

المادة الثانية عشرة . يعمل حساب الصندوق كل سنة في اول يوم من مارت ويختم بذيلهِ من طرف امناء الصندوق ويتقدم الى الحكومة واذا وجد نقص او غيره في حساب الصندوق يتضمن الى امناء الصندوق وكفلاهم لكن اذا كان هذا النقص ناشئًا من مسك الحساب بخلاف التعليمات تتبدل مامورو الصندوق اما اذا كان وقع من التحيل والارتكاب فيجرّ المتجاسرون على ذلك الى المحاكمة ليجازوا قانونيًا

المادة الثالثة عشرة . يوخذ خرج قيدية عن الدراهم التي تعطى من الصندوق الى اخرين بفائض اثني عشر في المايه اربعين فضة في المايه عما كان من المايه غرش الى الالف وخمسة غروش في الالف عما كان مقداره من الالف غرش لحد العشرة الاف غرش ومايه فضة في الالف عما كان من العشرة الاف لحد المايه الف غرش وهذا الخرج يكون راجعًا الى امناء الصندوق



نظام البوالس

التي تسحب من طرف صندوق امنية دار السعادة
على صناديق اموال الالوية

المادة الاولى . تعطى بوالس من جانب صندوق امنية دار السعادة على صناديق اموال الالوية من المابة غرش الى الخمسة الاف غرش تسهيلاً الى ارسال العساكر النظامية والضبطية والاصناف والعملة والصناع والخدمة وكل اصناف المخلوقات خرجية الى عيالهم واولادهم الموجودين في بلادهم

المادة الثانية . كما انهُ لا يجوز بان يتجاوز مقدار البوالس التي تعطى من جانب صندوق الامنية على صناديق اموال الالوية المابة الف غرش في السنة كذلك لا يمكن ان يزيد مبلغ البوليسة التي ياخذها الشخص على صندوق مال اللواء عن الخمسة الاف غرش في السنة الواحدة

المادة الثالثة . البوالس التي تعطى من صندوق الامنية لا تحرر على اوراق معتادة بل تحرر على اوراق مخصوصة مطبوعة يدرج بها اسم الذي ياخذها وشهرته مع اسم الذي يستوفي بدلها في محله وشهرته وبلده ومحل اقامته

المادة الرابعة . ياخذ صندوق الامنية عشرين فضة في المابة غرش اجرة البوالس التي يعطيها

المادة الخامسة . الدراهم التي توخذ الى صندوق الامنية تؤخذ وتعطى دائمًا على حساب البشلك

المادة السادسة . عندما تصل البوليسة التي توخذ على صندوق مال احد السناجق الى محلها تبرز الى محاسبه جي اللواء المذكور لكي يحرر اشارة على ظاهرها بانها روئيت وقبلت ويعطى بدلها بعد ثلاثة ايام ولا يوخذ عن ذلك شيء اصلاً تحت اسم خرج او رسم والمحاسبه جية الذين يتحركون بخلاف ذلك يقعون تحت المسئولية

المادة السابعة . بدلات البوالس يقتضي ان تعطي دفعة واحدة نقداً من صناديق الاموال فلا تخصم من دين ولا حوالة ولا تكون مدة ايفائها اكثر من ثلاثة ايام

المادة الثامنة . بما ان مثال البوالس التي تسحب على صناديق اموال الالوية ورسم

الختم الذي يطبع عليها وتطبيق الختم الخصوصي لمدير الصندوق جميع ذلك سوف يرسل في اول الامر الى صناديق اموال السناجق التي تسحب عليها البوالس فاذا ظهرت بوليسة مخالفة للمثال ومغايرة للاختام فلا يعطى بدلها بل ترتجع بالثاني

المادة التاسعة . عندما يعطي بدل البوليسة من طرف صناديق الاموال يحرر على ظاهرها قبض المبلغ الذي تحتوي عليه ثم يختم ذلك الرجل الذي يكون قبض الدراهم او انه يضع امضاه واذا كان الرجل الذي يقبض الدراهم لا يعرف يكتب وليس له ختم فحينئذ تعطى له الدراهم بحضور شاهدين يختمان او يمضيان تحت التظهير المذكور

المادة العاشرة . اذا لم يقبل شيء من البوالس المسحوبة وارتد من صناديق الاموال سهوًا وخطأً فيعطى بعده بدله الى صاحبه من طرف صندوق مال الامنية مع فائضه ايضًا بحساب المائة تسعة في السنة بقدر الايام التي تكون بقيت الدراهم فيها في الصندوق

المادة الحادية عشرة . البوالس التي توفى بدلاتها من طرف صناديق الاموال تربط بجداول المحاسبات وترسل الى خزينة المالية الجليلة في مقام النقد

المادة الثانية عشرة . بدلات البوالس التي ترسل في مقام النقد من طرف السناجق الى خزينة المالية الجليلة تعطى الى الخزينة الجليلة المذكورة من طرف صندوق الامنية في مرور ثلاثة ايام اعتبارًا من اليوم الذي ترى فيه البوالس

المادة الثالثة عشرة . مهما كان مقدار البوالس التي تعطى من صندوق الامنية على صندوق مال اي لواء كان يتقدم به جدول في كل اسبوع الى خزينة المالية الجليلة

المادة الرابعة عشرة . حسابات البوالس التي تعطى من طرف صندوق الامنية لا تختلط باعمال اخر بل تحرر في دفتر مخصوص

في ١٦ جا سنة ٨٥ و ٢٢ اغستوس سنة ٨٤



مواد نظامية

تختص بصورة مزاد الرهونات اللازم بيعها

بحسب نظام صندوق الامنية وما يتفرع عنهُ من المعاملات

المادة الاولى . يعطى للمديون الذي لايفي دينهُ عند حلول وعدته مهل يساوي ربع المدة المقررة لهُ وتبلغ لهُ الكيفية او لمحل اقامته او لمختار حارته بورقة اخبارية ثم اذا كان لايفي دينهُ ايضاً عند انقضاء المهل الذي تعين او لم يجدد الحساب ويعطي فائض المدة التي تجدد لهُ ايضاً حسب قاعدته فيعطى حينئذٍ خبر ذلك الى القومسيون من طرف مدير الصندوق لاجل بيع الرهن بحسب نظام صندوق الامنية وتجري المعاملات الآتي ذكرها

المادة الثانية . ترسل الى المديونين ورقة اخبار ثانية من طرف الادارة عند انقضاء المهل يتنبه بها عليهم ان يحضروا الى مركز الصندوق لاجل عمل حساباتهم ويتعرفون ايضاً بان الذين لايلبون هذا الطلب منهم بظرف خمسة عشر يوماً تباع رهوناتهم وهذه الورقة تعطى بمعرفة تحصيلدارية الادارة اما لذات المديون او لمحل اقامته او الى مختار حارته واذا كانوا غائبين تختم النسخة المعطاة منها الى الرجل الذي يكون موجوداً في محل الاقامة الذي بهِ اعطيت الى المديون الموجود ذاته او الى محل اقامته او الى مختار حارته وتحفظ في الادارة فتكتب كيفية التبليغ بالعلومة خبر التي توخذ من طرف المرسل اليهم ايضاً اما الذين لايوصلون اوراق الاخبارية الى المديون فيكونون مجبورين وقت الدعوى بضمانة الاضرار

المادة الثالثة . الذين لايحضرون الى الادارة في المدة المبينة في ورقة الاخبار ويرون حساباتهم تباع رهوناتهم في المزاد وكيفية المزاد وصورة اجراها واوقاتها ومحلاتها تعلن بظرف عشرين يوماً في الجرائد الكثيرة التداول التي تخرج بلغات مختلفة وقومسيون الدعاوي يطلب تعيين مأمور مناسب من نظارة الدعاوي البهية ليكون حاضراً في اثناء المزاد ويكون هذا المامور مجبوراً بان يحضر المزاد في اوقاته المعينة

المادة الرابعة . عند حلول وقت المزاد يعاين المأمور المومأ اليهِ هو والمأمور الذي يتعين من طرف القومسيون الاختام الموضوعة على الرهونة وبعد ان يطبقاها يحصل الشروع في مزادها العلني بحضورهما في دكان شيخ الحرفة من سوق الصياغ ويمكن ايجاد

اثنين او ثلاثة مخمنين محلفين ليكونوا حاضرين في وقت المزاد ايضاً

المادة الخامسة . اذا كانت قيمة الاشياء المرهونة التي يقرّ عليها المزاد ليست دون القيمة التي تقررت في وقت وضعها في صندوق الامنية تؤخذ دراهمها معجلاً بحساب البشلك وتعطى الى اخر طالب في المزاد الاول اما اذا كانت قيمتها في المزاد ليست بقدر قيمتها المقررة فتبقى الى ان توضع في المزاد مرتين اخريين ثم تباع بالثمن الذي يتقرر في المزاد الثالث

المادة السادسة . يمسك لكل مزاد ورقة ضبط وتدرج في تلك الورقة صورة مزاد الرهونات والاوصاف التي تميزها وقيمتها المقررة وبدل مزايداتها واسماء اصحابها واسماء الذين قد تقررت بعهدتهم في المزاد واسماء الدلالين وشهرتهم ومحل اقامتهم وكيفية معاينة اختام الرهونات وتطبيقها على الاختام الموجودة في سندات الدين وفي دفتر الصندوق وتختم في ذيلها ويمضى عليها من طرف المامورين الموما اليهما وطرف شيخ الحرفة واذا امكن من طرف كم نفر من اربابها الموجودين ايضاً وتعمل ورقة الضبط المذكورة نسختين تحفظ احداها في صندوق الامنية والنسخة الثانية ترسل الى نظارة الدعاوى البهية ايضاً

المادة السابعة . اذا بقي شيء زائداً ما يتحصل من اثمان الرهونات بعد استيفاء مطلوب الصندوق عن رأس المال والفائض وكان صاحبه غائباً تحفظ هذه الزيادة في الصندوق وتبلغ الكيفية الى مختار حارة المديون الغائب اذا كان متوطناً في دار السعادة او كان له محل مقيم به فالى تابعه المقيم هناك ايضاً

المادة الثامنة . اذا كانت الرهونات قطعاً متعددة وكان احدها او عدة منها كفاءة لوفاء مطلوبات الصندوق فيباع منها ذلك المقدار فقط وما تبقى يختم عليه محافظة من طرف المامورين الموما اليهما ويحفظ امانةً في الصندوق

المادة التاسعة . مأمورو المزاد والموجودون في هيئة ادارة الصندوق لا يزيدون ولا يأخذون شيئاً والذين يتحركون خلافاً لذلك كما انهم يقعون تحت المسئولية كذلك الذين يجرون فساداً فيه ايضاً يتأدبون توفيقاً الى احكام الفصل الذي هو في حق الذين يسيئون استعمال الامنية من قانون الجزاء ايضاً ،

المادة العاشرة . لا يؤخذ رسم تحت اسم التحصيل ولا غيره اصلاً عن الرهونات التي يبيعها صندوق الامنية بوسيلة وجود مامور مخصوص من طرف نظارة الدعاوى البهية عدا عن المصاريف الاعتيادية

في ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٨٦

نظام

ترتيب الصناديق البلدية وادارة راس مالها ومحل صرف منافعها وتمتعاتها

راس المال المقتضى الى صناديق البلدية

المادة الاولى . بعد ان يباع ما زاد وهيأته الاهالي من الذخائر المتنوعة الفائضة من محصولاتهم الارضية تحفظ اثمانه مهما بلغ مقدارها في الصناديق البلدية المأخوذة في رؤوس القضاوات لاجل مداركة هذه الرساميل فتكون هذه الدراهم حق اصحابها اهالي القرى وراس مالٍ لهم في الصندوق

المادة الثانية . هذه الذخائر التي يحصل توفيرها وإذخارها من اهالي اية قرية كانت من القرى ولئن كانت تباع بمعرفة مجلس اختيارية تلك القرية وارباب المعرفة والتقدم فيها الا ان ما يقع من الصعوبة في ايجاد مشتر يبن لها بالقيمات المطلوبة واحضار صوافيها نقداً اذا ترك امر مبيعها الى اهالي القرى يقتضي بان تجري المعاونة من طرف الحكومة في امر بيعها وشرائها بالاثمان اللائقة بها

المادة الثالثة . بما ان مقدار الذخائر المتنوعة التي تكون قد اذخرت في كل قرية لاجل هذه القضية هو معروف ومقيد فكل ما يباع منها بالتفريق ويصير نقوداً يتسلم ثمنه اولاً الى صناديق اموال القضاوات لحد ما تتعين محلات للصناديق ومهما كان مقداره يتحرر به سند موقت بهذه العبارة وهي (مبلغ كذا من الدراهم التي سلمته القرية او القصبة الفلانية على الحساب ليكون راس مال لصندوق البلدية قد تسلم الى صندوق المال امانةً) ويختم في ذيلهِ من طرف مدبر القضا وامين الصندوق ويعطى ليد الذي يحضر الدراهم ويمسك لذلك دفتر موقت ايضاً

المادة الرابعة . من بعد ان تباع الذخائر التي تكون استحضرت عليها واذخرتها القرية او القصبة لاجل صندوق البلدية على الوجه المحرر وصارت بتمامها نقوداً وانتهى امرها تسترجع بالتاني العلومة خبر الموقتة التي تكون قد اعطيت قبلاً ومهما بلغ مقدار مجموع نقودها يتحرر في السندات المطبوعة التي ارسلت لذلك ويختم بذيلها من طرف وكلاء صندوق البلدية المحرر في المادة السادسة وتعطى الى اهالي قريتها واذا كان ذلك حق احدى القصبات فيوضع سندها عند الشخص الذي يستأمنهُ عموم اهالي القصبة

المادة الخامسة . ولئن كان افتتاح صناديق البلدية بري بانه محتاج الى بيع كامل ما اذخر من الذخائر في القرى والقصبات وانتهاء امره الا ان توقيفه زمانًا لحد ما تباع كاملها وينتهى امرها على الوجه المحرر اعلاه وتعطيل الدراهم التي يصير لحد ذلك الوقت عبثًا لا يكون مناسبًا ولذلك متى بلغ ثمن الذخائر التي تبيعها القصبات والقرى التي تحتويها احدى القضاوات مبلغ عشرين الف غرش توضع حينئذٍ في الصناديق البلدية وتعلن وتبتدي باجراء مأمورياتها

صورة وضع الصناديق وكيفية محافظتها وادارتها

المادة السادسة . ينتخب لكل بلدة باكثرية الاراء من اهالي القصبات والقرى اربعة انفار اثنين مسلمين واثنين مسيحيين واذا لم يكن فيها مسيحيون فتكون الاربعة مسلمين من المامورين للغاية الذين تعتمد عليهم الاهالي وتعتبرهم باسم وكلاء صندوق البلدة ويشترى لهم صندوق حديد لكي يوضعوا به الراسمال الذي يتوجد ويحفظون ايضًا السندات والرهاين التي ياخذونها في مقابلة الاقراضات وهذا الصندوق يوضع تحت نظارة العساكر الضبطية دائمًا اما في قبو عقد واما في مخزن الاوراق اذا كان هناك مخزن اوراق والا ففي محل صندوق الميري من بيت الحكومة ويحفظ هناك ويكون مفتاحه مع احد الوكلاء ويختم قفله من طرف الوكلاء بحسب الاكثرية

المادة السابعة . يفتح الصندوق ويقفل بحضور الوكلاء في اي يوم كان يوم سوق في اية قصبة كانت ولا يفتح في ما عدا ذلك من الايام والاوقات ما لم يظهر لذلك لزوم قوي وينضم اليهِ راي الحكومة وتكون وكلاء صندوق البلدة ومامورو موجودين

المادة الثامنة . بما ان الامر يحتاج الى كاتب لكي يقيد ويحرر مقبوضات الصندوق ومدفوعاته فاذا كان يوجد في الوكلاء اناس يحسنون الكتابة وهم اهل لها وقادرون عليها فيدار هذا الشغل من طرفهم والا فينتدب رجل من الخارج ذو لياقة يعتمد عليهِ لكي يكتب ويعد الدراهم ويدير اشغالها يومًا في كل اسبوع يعني اربع مرات في الشهر ومقابلة لاجرتهِ توخذ عدا عن الواحد في المائة الذي هو فائض عائد الى الصندوق عما يستقرض من الدراهم اربعون فضة في المائة مرةً واحدة اجرة قيدية كل ما يعطى من الصندوق في حين تسليمه قدره من المائة غرش الى الالف غرش وخمسة غروش في الالف عن المبالغ التى تكون من الالف غرش الى العشرة الاف غرش ومائة فضة في كل الف عما يكون من العشرة

الاف غرش الى المائة الف غرش ويعطي ذلك الى ماموري القيد

المادة التاسعة . وكلاء صندوق البلدة يتوجهون في الايام التى تقام بها الاسواق في القصبات ويكون موجوداً معهم واحد من اعضاء مجلس ادارة القضا او مجلس دعاويه ويفتحون الصندوق ويعطون منهُ دراهم قرضاً لمن يريد الاستقراض وياخذون الدراهم التي تكون حلت وعدتها من المبالغ المقروضة اولاً واحضرت الى الصندوق ويقبضونها ويقيدون راس مال الدراهم الواردة وفوائضها كلاً على حدتهِ في دفتر الايرادات والمبالغ التي يقرضونها في دفتر المصاريف ويضعون اشارة كذلك عن الرهونة التى ياخذونها لاجل الاقراضات ويذيلونها في خاناتها المندرجة في دفاترها وبعد ان يتفرق السوق يقفلون الصندوق ثانيةً ويختمونه من طرف الهيئة الموجودة ويتركونهُ في محله

شروط الاقراض

المادة العاشرة . كل من طلب من صندوق البلدة تقرض لهُ دراهم بالفائض واحد في المائة بكفالة او برهن او بالجهتين كلتيهما حسب الشروط التى تتبين ادناه ولكن لا يكون اعطاؤها لهُ لاقل من ثلاثة شهور ولا لاكثر من سنة

المادة الحادية عشرة . كل من طلب قرضاً من صندوق البلدة يحضر الى المحل الذي ينفتح فيهِ الصندوق في اليوم المخصوص بذلك ومهما كان مقدار الدراهم التي هو طالبها يسال اولاً عن الكفيل او الرهن فاذا كان مراده يقدم كفيلاً فيلزم ان يكون الكفيل صاحب املاك في القصبة او في القرية وقادراً على ايفاء الدراهم واذا كان الكفيل ليس هو واحداً بل عدة انفار فيكون مجموع احوالهم موافقاً لهذه الشروط ايضاً لكن اذا كان مراده ان يعطي رهناً وقضية الرهونات مختلفة ومتنوعة وكان الرهن من الاشياء الثمينة المنقولة يلزم ان تكون قيمته على الاطلاق اكثر من الدراهم التي يريد ان يستقرضها واذا كان اشياء مثل اراض اميرية وكروم وجنائن ودكاكين وبيوت فيكون ايراده السنوي ما عدا مصاريفه يساوي ضعفي فائض الدراهم التى تعطى لهُ يعني ان الرجل الذي يستقرض مائة غرش اذا كان مراده يرهن حقلاً او جنينةً او دكاناً فيشترط ان لا يكون ايراد ما يرهنهُ اقل من اربعة وعشرين غرشاً في السنة

المادة الثانية عشرة . عندما يحضر الرجل الذي مراده ان يستقرض رهناً ثميناً من الاشياء المنقولة فتحصل موازنة قيمته على مقدار الدراهم التي ياخذها ثم بعد ان يفهم بانهُ

موافق الى شروطه يتحرر السند على ورقة صحيحة توفيقًا الى العبارة المحررة في المثال المرسل ويتبين به جنس الرهن ونوعه وقيمته الحقيقية وبعد ان يتقيد يحفظ في الصندوق مع الرهن سويةً لكن اذا كان الرهن الذي يوخذ من الاراضي الاميرية مثل حقول او كروم او مزارع فيجلب سند الطابو الذي يحتوي على تصرف صاحبه به ثم بعد ان يتبين بواسطة التحقيق بان محصوله السنوي مساوٍ لثلي فائض المبالغ التي يستقرضها او اكثر وكان اراضي اميرية فيوخذ بذلك علم وخبر حسب الاصول من طرف مامور الطابو او كان وقفًا فمن طرف مامور الاوقاف ويتحرر كذلك سند توفيقًا الى العبارة المحررة في المثال ويوضع في الصندوق بعد ان يتقيد واما الحجج وغيرها من باقي سندات الاملاك التي توضع في الصندوق فينبغي ان تتقيد في اول الامر على وجه الخلاصة في جريدة مجلس تمييز الحقوق او الدعاوي بانها رُهنت على قدر كذا دراهم لمدة كذا وعدة وكذلك تحصل المصادقة من طرف الكفلا على العبارة المحررة على وجه المثال في السند الذي يوخذ من المديون فيما يستقرض من الدراهم بكفالة .

المادة الثالثة عشرة . يلزم ان تختم السندات التي توخذ من المديون فيما يستقرض من الدراهم وقيد الكفالات المصادق عليها من جانب كفلاه وتمضى ويصادق عليها في ذيلها باختامهم او امضاواتهم الاكثر اعتبارًا اما الذين ليس لهم اختام ولا يعرفون الكتابة فيصادق على الاشارة التي يضعونها باصابعهم تحت اسمائهم على انها امضاهم حقيقةً بواسطة ختم او امضا نفرين معتبرين من اهل الاسلام اذا كانوا مسلمين او نصارى اذا كانوا مسيحيين

-المادة الرابعة عشرة . بما انهُ يوخذ من المديون سند واضح العبارة بالمبالغ التى يستقرضها من الصندوق ويتحرر في دفتر مخصوص يمسك لهذه الغاية ووكلاء الصندوق يكونون حاضرين ايضًا في وقت الاقراض فلا حاجة اذًا لتقيدات وتكلفات اخر انما لكيلا يبقى احتمال بنوع ما اصلاً الى وقوع غلط في كمية الدراهم تحرر ورقة صغيرة مثل بوصلة بها كان مقدار الدراهم التى اعطيت قرضًا لاحد الناس عبارتها هي انهُ قد اقرض مبلغ كذا غروش من صندوق البلدة الفلانية الى فلان بالتاريخ الفلاني ويختم ذيلها بختم الصندوق المحفوظ في الصندوق وتعطى ليد المديون لكي اذا ظهرت فيما بعد شبهة اولكة في تسليم الدراهم ولزمت مراجعتها يفاد حينئذٍ المديون بان يحضرها

المادة الخامسة عشرة . الدراهم التى يقبضها الصندوق او يقرضها سواءٌ كانت فضةً او ذهبًا لاتوخذ ولا تعطى بنقص او زيادة بارة الفرد عن قيمتها الحقيقية يعني عن قيمتها

المعتبرة لدى الدولة

المادة السادسة عشرة . اذا احضر المديونون المبالغ التي استقرضوها قبل انقضاء المدة المعينة لها فتبقى لختام الوعدة لان اخذها يوجب تشتيت القيود انما اذا كانوا يعطون فوائضها الماضية والمستقبلة فحينئذٍ يقبل راس المال مع فوائضه سويةً فتحسب فوائض الديون التي تعطيها اصحابها وتوخذ معها ويتحرر راس المال في دفاتره الخصوصية واذا حلت وعدة الدراهم وطلب المديون تجديدها يكون مجبورًا بان يعطي فائضها لحد تلك المدة ويجدد السند ويجدد شروط الرهن والكفالة للتامين بحسب هذه الوعدة الثانية ايضًا وراس مال الدراهم التي تتجدد من بعد حلول وعدتها من هذا القبيل تحرر على هذه الجهة تسليمانه وفوائضه ارباحًا وينقطع الحساب القديم بتمامه ويتقيد حساب المدة الثانية يعني المبالغ التي بقيت في ذمة المديون لوعدة جديدة بصورة قرض جديد

المادة السابعة عشرة . المديون الذي لا يحضر ما عليهِ ويدفعهُ في انقضاء المدة المعينة لهُ يجلب ويطلب منهُ دينهُ فاذا لم يعطهِ تعطى لهُ مدة اخرى بحيث لا تتجاوز ربع الوعدة يعني اذا كان اخذ الدراهم لوعدة سنة يمهل ثلاثة شهور فقط نهاية ما يكون ثمَّ اذا لم يعطهِ ايضًا وكان لذلك المديون رهن في الصندوق من الاموال المنقولة فيباع بالمزاد بمعرفة الحكومة ويستوفى من اثمانهِ رأس المال وفائضهُ مع فائض المدة التي تحددت لهُ موَّخرًا واذا تبقى لهُ بعد ذلك شيء يعطى لهُ اما اذا كان رهنهُ من الاملاك او الاراضي الاميرية فتتحرر بهِ مذكرة على موجب سنداتهِ المحفوظة في الصندوق وتعطى الى الحكومة لكي توَّجر تلك الاملاك او الاراضي الاميرية وتعار بمعرفة وكلاء الصندوق لحد ما يستوفى راس مال المبالغ المستقرضة وفائضهُ بحسب التصديق الذي يقع من جانب الحكومة وبعد ان يستوفي دين المديون من ايراد محصولاتها ترجع السندات والرهونة وتسلم لهُ

المنافع الحاصلة من صندوق البلدة

المادة الثامنة عشرة . بما انهُ قد تقرر بان حسابات صناديق كل البلاد ترى كل سنة في روز قاسم (عيد ماري ديمتريوس) فترى حسابات مقبوضات ومدفوعات الصندوق بحضور مدبر البلدة ونفر من اعضاء كل من مجلسي الادارة والتمييز ووكلاء الصندوق واذا اقتضى كذلك حضور كم ذات من باقي معتبري المدينة وتنزل المصاريف المحررة في البند الاخير من الفوائض التي تحصلت لحد ذلك اليوم والباقي هو يكون نفع الصندوق

فيتحرر ابراداً وبما ان هذه الدراهم هي ربح اموال اصحاب الزراعة يقتضي ان الحصة التي
نصيب من هذه التمتعات راس المال الذي اعطته الى الصندوق القصبة او القرية تضم في
ذيل قيد راسمالها المحرر في دفترها الخصوصي ويوضع عليها اشارة بانها تمتعات السنة الثلانية

المادة التاسعة عشرة . التمتعات التي تحصل من فوائض راس اموال صناديق
البلدة تكون مقابل مصاريف هذه الاربعة قضايا الخيرية وهي المكاتب والركات والبرك
والجسور فقط فلا يجوز صرفها في محل اخر عدا عن ذلك فاذا مست الحاجة الى عمل
مكتب او جسر او ركة او اصلاح ذلك وتعميره او تعيين معلم للمكتب او خادم او شراء
كتب وما اشبه ذلك من المصاريف وكان لا يوجد لها مقابل فيتحرر حينئذٍ عرضحال بختم
مختاري القرية وامضاوات مجالس الاختيارية ويتقدم الى الحكومة لاجل اعطاء ذلك من
تمتعات رأس مالها الموجود في الصندوق ثم بعد ان يصير السوال في اول الامر عن مقدار
راسمال تلك القصبة او القرية الموجود في الصندوق وما هو مقدار الحاصل من منافع
فوائضهِ ويصير الاعلام عن المقدار المذكور باعلا العرضحال من جانب وكلاء الصندوق
يفرز حينئذٍ مبلغ مناسب بحيث لا يتجاوز ثلثي حصة التمتعات الموجودة في الصندوق مصيبة
حصة راسمال صندوق تلك القصبة او القرية مهما كان مقدارها وتحصل المساعدة في
صرفهِ على تلك القضية ثم حين تسليم الدراهم يتحرر في ذيل العرضحال ذي الاعلام شرح من
طرف الذين اخذوها يتضمن اخذهم اياها مهما كان مقدار غروشها ويمضون عليهِ ويحفظ
في الصندوق ثم تجري التقيدات الكاملة الفعلية من جانب الحكومة في صرف تلك الدراهم
المعطاة على هذا الوجه كما هو حصته واذا فهم بانهُ وقع في ذلك تحيل او فساد يجر المتجاسرون
على هذا الفعل الى موقع المحاكمة والمجازاة

المادة العشرون . من حيث ان اجرة كتاب الصناديق تحصل من اجرة القيدية المبينة
في المادة الثامنة اما الوكلاء فانهم يقومون بهذا العمل بدون اجرة احتراماً لذواتهم وغيرة
على طوائفهم فلا يبقى محل لوقوع معاشات ومصارف اخرى في هذا الباب غير مصاريف
جزوئية مثل ثمن الصندوق والدفاتر والورق ورسوم التحصيل التي تعطى عما يتحصل من
الدراهم بمعرفة الحكومة حسب النظام والمصاريف المتفرقة التي تقع بحسب وسعة الصناديق
واهميتها مثل ثمن فحم وحطب وحصر بحيث لا يتجاوز ذلك ثلاثماية او اربعماية او خمسماية
غرش نهاية ما يكون في السنة فهذه تتقيد في محل ثم تدخل المحاسبة بعد ان يحصل عليها
التدقيق في اخر السنة الى متصرفية السنجاق الذي يكون القضا تابعاً لهُ وكذلك الجداول

التي تعملها السناجق الى مركز الولاية بعد ان يحصل عليها التدقيق في مجالس الادارات

بعض تعريفات تختص بصورة كتابة الدفاتر التي تمسك لاجل راسمالات صناديق البلاد وفوائضها وسائر مصاريفها توفيقًا الى مثالاتها

المادة الحادية والعشرون . يكون للصندوق دفتر على ما قد تبين اعلاه تحرر في الجهة الواحدة منهُ الايرادات وفي الجهة الثانية المصارف مثلاً اذا ورد من احدى القرى الف غرش رأسمال فمثل هذه الدراهم يلزم ان تحرز اول الامر في خانة مجموع الايرادات التي هي في الصحيفة اليمنى من هذا الدفتر وبعده توضع هي عينها ايضًا في خانة (رأس المال) واما في باقي الخانات فتوضع اسفار وبعده يحرر تاريخ اليوم الذي وردت بهِ واسم القرية وانها رأس مال وعن يد من وردت وكما ان الدراهم التى تأتي راس مال يلزم ان يكون تحريرها على هذا الوجه كذلك متى انقضت مدة وفاء الدراهم التي اقرضت لاحد الناس واحضرها تحرر في خانة (مجموع الايرادات) مع فائضها بالسوية وبعد ذلك يحرر مقدار (المتحصل من الدراهم المقروضة) في خانتهِ والباقي فائضها كذلك في خانة (الفائض) وبعد ذلك يكتب اسم المديون ومحلهُ واذا كانت الدراهم التي احضرها هي كامل دينهِ او بعضهُ ومقدار غرش الفائض الذي اعطاهُ وعن كم يوم هو وعن يد من ورد واذا كانت الدراهم المذكورة ليست كامل دينهِ بل بعضهُ فيلزم حينئذٍ ان تكتب هكذا الوارد من ذمة فلان التي هي مبلغ كذا عن فائضها البالغ كذا غروش بحساب كذا عن سنة واحدة او عن كذا شهور عن يد فلان والحاصل انهُ كل ما وردت دراهم الى الصندوق من اي جنس واي نوعٍ كانت كثيرة كانت او قليلة يلزم مطلقًا ان تحرر في جهة الايرادات من هذا الدفتر اولاً وان توضع ثمرة كل قلم بالتبعية ايضًا في خانة ثمر اليومية ثم تجمع في راس كل شهر اولاً خانة (اجمالي الواردات) وبعد ذلك تجمع ايضًا خانتا ما تحصل من الاقراضات ومن الفوائض ويوزنان على خانة الاجمال والثمر التي توضع في خانة ثمر اليومية توضع هي عينها ايضًا مرقومة على العلومة خبرًا التي تعطى لبيد الذين يسلمون الدراهم

المادة الثانية والعشرون . ولنات الى جهة المصاريف فنقول ان الاوراق الشمالية من دفتر الصندوق المذكور هي مخصوصة ومنحصرة في المصاريف على المنوال المحرر وعلى

هذه الجهة كل من كان يقرض له دراهم يحرر اولاً مقدارها في خانة اجمالي المصاريف وبعد ذلك يحرر بعينه في خانة الاقراض ايضًا وكما انه يجب ان يتبين تاريخ دفعها واسم الكفيل او اجناس الرهن وانواعه ومقدار المدة المشروطة للوفاء كما حصل في الايرادات كذلك اذا كان استؤجر محل لاجل وضع الصندوق وحفظه به او صار صرف دراهم بالدرجة التي يساعد بها النظام الموضوع لذلك على الوجه المحرر في المادة السادسة يلزم ان هذه الدراهم بعد ادخالها في خانة اجمالي المصاريف توضع ايضًا وتترقم في خانة الدراهم المعطاة الى الاهالي وغيرهم لاجل الصرف ويكتب ايضًا تاريخها ولمن اعطيت وعن شهرية اي المصاريف هي وبأي سند صار اعطاؤها وما هي النمرة الموضوعة على سندها وهكذا ايضًا الدراهم التي تعطى بحسب الاستدعاآت الواقعة لكي تصرف على ما يعمل من الخيرات والمبرات باتفاق الاهالي في القصبات والقرى على ما يقتضيه النظام المؤسس لذلك تدخل في اجمالي المصارفات اولاً فاولاً مثل مصاريف الصندوق وبعد ذلك تحرر في خانة الدراهم المعطاة الى الاهالي وغيرهم لاجل الصرف ويتبين اسم القرية التي اعطيت لها ولاي عمل هي وان اعطاء هذا المقدار من الدراهم هو لكونه قد تراكم لتلك القرية دراهم كذا مقدارها من الفائض ولمن صار تسليمه وعلى اية طريق اخذ منه السند به وما هي النمرة التي وضعت لاجل الحفظ على السند الماخوذ منه وهذا كذلك يقتضي ان تحصل موازنة مجموعاته في رأس كل شهر كما حصل في مجموعات الايرادات وتوضع على كل قلم منه نمرة اليومية ايضًا .

المادة الثالثة والعشرون . يلزم ان يمسك دفتر اساسي لاجل الراسمال عدا عن الدفتر المذكور وقد ارسل مثاله مربوطًا بهذا ايضًا وتوفيقًا لهذا المثال يلزم مهما كان موجودًا من القرى داخل احد القضاوات ان يفتح لكامل اسمائها محلات في دفتر الاساسي المذكور على الحروف الهجائية اولاً فاولاً يعني اذا كان في احد القضاوات خمس محلات واربعون قرية فيفتح اولاً اسماء المحلات وبعده لجميع القرى انما لاجل السهولة يحرر منها ما كان في اول اسمه ألف وبعده ما كان باء وبعده ما كان تاء وثاء الى اخره بالتبعية وتوضع نمرهم عليهم ويفتح لاجل رأس المال خانة واحدة وللدراهم الناتجة من الفوائض خانة اخرى وبالتبعية لذلك خانة للنمر ايضًا ونترك ثم بعد ذلك ينقل الى دفتر الاساس المذكور الاقلام التي تكون واردة في ظرف اسبوع واحد في خانة الايراد وفي خانة الراسمال من دفتر الصندوق قلمًا فقلمًا بتواريخها واسماء الاشخاص الذين سلموها مجملاً ونوضع

اسفار في خانة الفوائض ونمر دفتر الصندوق على ما هي عليهِ بالتسلسل في خانة النمر المقابلة لها ايضاً ثم عندما تدخل الدراهم في دفتر الاساس على هذا الوجه المحرر تكتب حينئذٍ النمرة الموجودة على اسم القرية المذكورة في خانة نمر دفتر الاساس التي هي في الخانة الثانية من دفتر الصندوق وهكذا تدخل الاربع دفعات التي تكون وردت من احدى القرى في الشهر الواحد الى دفتر الاساس قلمًا فقلمًا على الوجه المذكور ثم بعد ان يجري الحال على هذا المنوال الى اخر السنة تجمع في نهاية السنة ايرادات الصندوق ايضاً كما حصل في كل شهر بشهره وبعد ان تجري ميزانيتها يجمع كذلك راس اموال القرى واحدة فواحدة في دفتر الاساس ايضاً وتنوزن على مجموع راس مال الصندوق

المادة الرابعة والعشرون . يمسك كذلك دفتر اساسي الى الاقراضات على الوجه المبين في النمرة الثالثة وحيث انها محررة تفصيلاً شهرًا بشهر في جهة المصرف من دفتر الصندوق تلك الدراهم المقروضة الى زيد وعمرو فيقتضي بانهُ مهما كان عدد الاشخاص الذين تعطى لهم الدراهم من اسبوع الى اخر يفتح لكل منهم خانة توفيقًا الى المثال وتوضع عليهم النمر بالتبعية ايضاً وحينئذٍ تحرر النمر التي عليهم في خانة نمر دفتر الاساس التي هي في الخانة الثانية من جهة المصروفات في دفتر الصندوق وتتبين كذلك نمرة دفتر الصندوق في مقابل غروش هذه الخانة المفتوحة

المادة الخامسة والعشرون . عندما يحضر احد الاشخاص المديونين دراهم الى الصندوق لاجل وفاء ما عليهِ عند حلول وعدته فيبحث اولاً عن اسمهِ في دفتر الاساس واذا كانت وعدته لا زال ما فاتت يضم حينئذٍ فائض الدراهم التي يكون اخذها الى ما عليهِ من الدين ويتفهم عن مقداره اما ان كانت وعدتهُ قد فاتت فيحسب كذلك فائض الايام التي مرت ويضم عليهِ ثم عند ما يسلم بالحال ما عليهِ ذلك الرجل من الدين مع فوائضه يدخل للحين في اول الامر ايرادًا في دفتر الصندوق توفيقًا الى اصولهِ وتوضع نمرته ثم بعد ذلك تتسدد ذمته من دفتر الاساس ايضاً وتوضع على ظهر سند دين اشارة بانهُ قد وفى دينهُ واعطى فائضاً قدره كذا وبعد ان يختم على ذلك بالختم المخصوص الى الصندوق يرتجع الى صاحبه

المادة السادسة والعشرون . عند ما تجري بحول الله تعالى هذه الاصول كما ينبغي ينظر حينئذٍ حساب الصندوق كل سنة في روز قاسم (اخر نيسان) على الوجه المندرج في المادة الثامنة عشرة ومهما كان دخل الى الصندوق من تمتع الفائض بظرف السنة الواحدة تفرز منه في اول الامر المصاريف الجزوية التي تجرى في دائرة نظامها ثم بعد ذلك ينقسم الباقي

على عموم الراسمال الذي دخل الى الصندوق ومهما كان يصيب المائة منه تدخل حصة كل قرية من ذلك الى خانة الفائض التي هي في دفتر الراسمال الاساسي بحسب حصتها

المادة السابعة والعشرون .. من بعد ان تمر سنة واحدة و يدخل ما يصيب كل قرية من الفائض الى جانب رسمالها اذا حصل استدعاء من احدى القرى بصرف جانب من الدراهم على جسر او مكتب او غير ذلك من الخيرات والعمارات بارادة اهل القرية فبعد ان يجري ايجاب ورقة استدعائهم على الوجه المندرج في المادة التاسعة عشرة يصرّح مامور الصندوق عن المقدار الذي يناسب اعطاؤه من تلك الدراهم ثم يوخذ سند على جدته من الفلاحين المذكورين ويربط بذلك الاستدعاء وعندما تعطى الدراهم من الصندوق تتقيد حالاً في جهة المصرف من دفتر الصندوق المذكور ثم تتنزل دراهم بقدر ذلك من خانة فائض دفتر القرية الاساسي ويبين تاريخها وسبب اعطائها اجماليًا في الدفتر المذكور ايضًا ثم تفتح محلات متفرقة تحت دفتر الاقراضات للدراهم التي تعطى الى اهل القرى لكي تصرف على مثل هذه الخيرات والعمارات ولصرف المصاريف العائدة لذات الصندوق ومهما صرف سواء كان الى اهالي القرى او الى مصاريف ذات الصندوق يلزم ان يدخل اسبوعًا فاسبوعًا الى خاناته في جهة مصاريف دفتر الصندوق قلمًا فقلمًا بنمره ثم ان مثل هذه المصاريف التي هي مأذون بصرفها للصندوق بحسبما هي محررة في المادة العشرين في اول الامر من تمتعات الفائض في راس السنة بحسب هذا الاساس وهذه المعلومات

المادة الثامنة والعشرون . ها انه اذا مسك حساب صناديق البلاد على هذه الطريق وتراجع دفتر الصندوق في اي وقت رُغب في ذلك فيعلم حالاً مقدار الدراهم التي تكون وردت راس مال الى الصندوق في ظرف السنة الواحدة وما هو مقدار الذي تدين منها او تحصل من الدراهم التي ارتجعت له اخيرًا وما هو مقدار تمتع الفوائض التي حصلت ونظيره اذا التفت الى جهة المصروف يشاهد حالاً ما هو مقدار الدراهم التي اقرضت في تلك المدة وما هو مقدار الشيء الذي انصرف فلذلك عند ما تتنزل المصاريف من مجموع الايرادات للحين يعلم ما يلزم بان يكون موجودًا في الصندوق من الدراهم وكذلك اذا تفتشت هذه الصناديق بغتةً من طرف مَن يلزم لا تعود تقبل اعتذارات كقولك هذه ما كنت كتبتها او هذا الشيء الفلاني كان مرادي قيده بل يكون المأمور تحت المسئولية فيلزم اذًا توفيق هذه الامور بمقتضى الحمية والاستقامة

المادة التاسعة والعشرون . كما ان ايرادات الصندوق وصرفياته والباقي الموجود فيه

جميع ذلك يستبين من الدفتر المذكور كذلك من مراجعة دفتر الراسمال الاساسي يعلم ايضاً ما لكل قرية من الدراهم سواء كان عن راسمالها او من تمتعات فوائضها اما مقدار مصاريف الصندوق المذكور من فائض تمتعها ومقدار ما هو معطى الى اهل القرى واسماء المستقرضين وكفلائهم و باقي موادهم فيعلم ذلك جميعه ايضاً عندما ينظر الى دفتر الاقراض الاساسي فيلزم اذاً الاخطار بان تكون الاجوبة التي يعطونها لما يقع من الاسئلة من طرف المأمورين ممسوكةً بغاية الدقة وان لا تكون ممسوحة ولا محكوكة

في ٢٢ ربيع الاول سنة ١٢٨٤



نظام صيارف القرنه

يعني صيارف تبديل المعاملة

مقدمة

يعبر بصيارف الكوشه (القرنه) في اللغة التركية عن الصيارف الذين يشتغلون في تبديل المسكوكات فقط فلا يقرضون ولا يستقرضون

المادة الاولى . كل من فتح دكانًا او حجرة في خان لتبديل المعاملة في دار السعادة والبلاد الثلاثة مجبور بان يأخذ بذلك تذكرة اذن من نظارة التجارة

المادة الثانية . اذا فتح احد دكانًا او حجرة في خان لاجل تبديل المعاملة بدون ان ياخذ تذكرة اذن تغلق دكانهُ حالاً و يوخذ منه ستماية غرش جزاء نقديًا

المادة الثالثة . لما كان من اللازم ان تكون محلات ومواقع صيارف تبديل المعاملة معينة كيلا يبحث من كان يريد ان يبدل عملة من الاهالي عن محلاتهم و يحمل ثقلةً في ايجارها فلا يجوز دورانهم في الاسواق ولا ان يتخذوا سراكي ولا ان يجلسوا في القراني والزوايا لكي يجروا هذه الصناعة او ان يتخذوا لذواتهم قرنة في دكان باقي الاصناف ليجعلوها محلاً للصرافة واذا وجد احد منهم يفعل ذالك يمنع للحين واذا لم تكن بيده تذكرة اذن يوخذ منه ستماية غرش والاَّ فثلثماية غرش اذا كان من الاصناف المأذونين جزاء نقديًا

المادة الرابعة . كل واحد من صيارف تبديل العملة يحرر على لوح باللغة التركية والفرنساوية واذا اراد بلغات اخرى ايضًا وحروف ثخينة عنوان صراف تبديل عملة ويحرر اسمه تحت ذلك والنمرة المحررة في تذكرة الاذن المعطاة له و يعلقه خارج دكانهِ او حجرتهِ و يوضع في دكان كل صراف دفتر المسكوكات المتداولة مطبوعًا

المادة الخامسة . كل صراف تبديل عملة مجبور بان يمسك دفترًا له خانتان تحت ختم نظارة التجارة وتصريفها وان يقيد في احدى خاناتهِ ما ياخذه وفي الاخرى ما يعطيه بالتبعية والنمرة وان يري دفتره هذا الى المأمورين في اي وقت ارادوا وان يعطي بوصلة ممضاة منهُ محرر بها ما أخذه واعطاه طبقًا لما هو محرر في دفتره لكل من اراد ذلك من الذين يبدلون منهُ المعاملة والذي يتحرك بما يخالف ذلك او يعطي بوصلات مغلوطة او يقيد دفتره غلطًا فيكون مستحقًا بان يجازى بحسب درجة جنحته او بان يوخذ منه لحد مايتي غرش جزاء نقديًا

او يغلق دكانه اما مدةً واما مؤبدًا

المادة السادسة . يوجد لصيارف تبديل العملة محل اجتماع مركب من شيخ حرفة واربعة انفار او ستة باشية ولهم ايضًا يكتب باشيسي (شيخ فتيان او شباب)

المادة السابعة . شيخ الحرفة ينصب من جانب الحكومة انما تسمع الشكوى بحقه وتحقق عند ما تقع عليهِ من اكثر اهل الحرفة

المادة الثامنة . اعضاء محل الاجتماع تنتخب من طرف اهل الحرفة وتنصب بمصادقة نظارة التجارة وهو ان اصحاب الحرفة ينتخبون من بينهم ثمانية انفار من تبعة الدولة العلية و يعرضونهم على النظارة المشار اليها وهي تعين اربعة منهم للاعضائية

المادة التاسعة . شيخ الفتيان ينتخب من طرف اهل الحرفة و يعرض عنهُ الى نظارة التجارة لتصادق عليهِ

المادة العاشرة . عموم الاشغال التي تقع لاهل الحرفة ترى في محل الاجتماع وتحصل بها المذاكرة هناك وخاصة تجري الدقة على ان لايقع من جميع الاشخاص المعدودين من اهل الحرفة حالة او حركة تغاير النظام والناموس ثم تقيد المذاكرات والقرارات في دفتر تتقدم صورته الى نظارة التجارة وتكون المصادقة عليهِ منوطة برأي النظارة المشار اليها واستنسابها لكن بما ان جميع المعدودين من اهل الحرفة هم حائزون صفة التجارة فكما ان دعاوى الاخذ والعطا التي تقع فيما بين بعضهم او مع آخرين تكون عائدة الى محاكم التجارة كذلك اذا بالفرض وجد احد منهم بحركة توجب ترتيب الجزاء عليهِ قانونيًا فتجتنب حجرة محل الاجتماع روية مثل هذه الدعوى وتكون مجبورة بان تذكر بالكيفية النظارة المشار اليها بموجب مضبطة وحينئذٍ تحصل التشبثات اللازمة بذلك من جانب الحكومة

المادة الحادية عشرة . اذا احيل من جانب الحكومة الى حجرة محل الاجتماع التدقيق على بعض امور تتعلق بصيارف تبديل المعاملة فتحصل المذاكرة بذلك حالاً وتنتظم مضبطة وتتقدم لجانب الحكومة

المادة الثانية عشرة . تذاكر الاذن تكون مقطوعة من دفتر ذي قوچان و يتصرح بها اسم الصراف وكفيلهِ وشهرتها ومحل اقامتهِ وسمة الدكان التي يريد ان يفتحها وموقعها ومقدار رسم الرخصة الذي اخذ منهُ معجلاً

المادة الثالثة عشرة . رسم الرخصة عن ستة شهور يكون على العموم مائتين وخمسة وسبعين غرشًا يوخذ من ذلك مائتا غرش الى وزنة نظارة التجارة اما الخمسة والسبعون

غرشًا الباقية فتترك الى حجرة الاجتماع مقابلة لمعاش شيخ الحرفة وباقي مصاريفها وكما انهُ لا يوخذ عدا ذلك من صيارف تبديل العملة يومية دكاكين كذلك لا يوخذ منهم شيء اخر بوسيلة من الوسائل اصلاً

المادة الرابعة عشرة . حكم تذكرة الرخصة يكون ستة شهور نهاية ولذلك يلزمهم بان يعطوا هذا الرسم مرتين في السنة يعني في ابتدا مارت وايلول ويجددوا الرخصة اما حكم التذاكر التي توخذ من بعد مرور مارت وايلول فمن حيث انهُ يجري لحد غاية اوغستس او غاية شباط فيلزم ان يجري حساب رسم الرخصة على الايام ويوخذ عن مقدار مدة جريانها فقط

المادة الخامسة عشرة . الشخص الذي يريد الدخول في زمرة صيارف تبديل المعاملة يراجع بذلك حجرة محل الاجتماع وبعد التحقيق عن احوالهِ وكيفيتهِ عند اهل الحرفة وربطهِ بكفيل على شرط ان يكون من تبعة الدولة العلية يوخذ علم وخبر مختوم من طرف شيخ الحرفة ببيان اسمه وشهرته ومحل اقامته وسمة الدكان التي مراده فتحها وموقعها ويتقدم الى نظارة التجارة فاذا لم يكن هناك محذور يتقيد حينئذٍ في الدفتر وتعطى لهُ تذكرة الاذن بعد ان يوخذ منه رسم الرخصة

المادة السادسة عشرة . الذين يتركون دكاكينهم او حجرهم وينقلون الى دكان او حجرة اخرى عدا عن انهُ يصحح قيد ذلك في حجرة محل الاجتماع يوضح الكيفية الى نظارة التجارة ايضًا لتشرح ذلك على ظاهر تذكرتهِ وتختم عليهِ ويوخذ عن ذلك خمسة غروش فقط رسم قيديتهِ من جانب النظارة المشار اليها

المادة السابعة عشرة . اذا ترك صراف تبديل العملة تجارتهُ من تلقاء ذاتهِ او اغلقت دكانهِ نظامًا لا يكون لهُ حق بان يسترجع الرخصة التي يكون اعطاها

المادة الثامنة عشرة . اذا قدر وضاعت تذكرة الرخصة فيراجع صاحبها بذلك حجرة محل الاجتماع ويتبين ذلك بمضبطة من هناك الى نظارة التجارة ثم تعطى لهُ تذكرة يتصرح بها بان ذاك الرجل قد اضاع تذكرتهُ وما هي المدة الباقية لهُ ويوخذ عن ذلك عشرة غروش رسم خرج فقط

المادة التاسعة عشرة . تذكرة الرخصة تكون عائدة الى الشخص ويلزم ان تكون موجودة عنده دائمًا يبرزها في اي وقت طلبها المأمورون

المادة العشرون . اذا وجد من بدل معاملة بتذكرة اذن شخص آخر يوخذ منهُ ستماية

غرش جزاء نقدياً

المادة الحادية والعشرون . صيارف تبديل المعاملة لايقدرون ان ياخذوا مسكوكات مقصوصة وناقصة واذا وجد منهم من اخذ او اعطى ذلك يوخذ منهُ خمسة اضعاف الدراهم التي يكون اخذها او اعطاها جزاء نقدياً ولكن يمكنهُ ان يجري امر المبالغة بموجب التعليمات الخصوصية التي تعطى لهُ من طرف خزينة المال الجليلة فقط

المادة الثانية والعشرون . صيارف تبديل المعاملة اذا اخذوا او اعطوا نقوداً زائفة تجري بحقهم احكام قانون الجزآء فاذا احد احضر لهم دراهم زيوف يضبطون تلك الدراهم ويخبرون مأموري الضابطة بذلك حالاً ويسرعون بتسليم الرجل الذي احضرها الى الضابطة

المادة الثالثة والعشرون . يمكن ان تعطى قرارات في حجرة محل الاجتماع بخصوص قفل دكاكين الذين يتحركون بحركة او يجرون تقصيراً مغايراً بحسب الحرفة الى الاصول والنظام او باخذ الجزاء النقدي منهم لحد المائة غرش عدا عن المجازاة النقدية المبينة اعلاه انما يلزم بان تحصل المصادقة على اجراء ذلك من طرف نظارة التجارة فقط

المادة الرابعة والعشرون . بما ان المبالغ الحاصلة من المجازاة النقدية هي عائدة الى الخزينة الجليلة فيضم ذلك الى عموم حاصلات التجارة ويتبين مقداره على حدته في دفتر الميزانية

المادة الخامسة والعشرون . صيارف تبديل المعاملة هم تحت المسئولية عن ما يوجب الجزآء النقدي من افعال وحركات الذين يستخدمونهم في دكاكينهم او حجرهم لاجل امور انصرافة .

المادة السادسة والعشرون . اذا حصل التشبث باجرآء بعض تنبيهات يرى لها اللزوم عند الدولة في حق المسكوكات فتكون صيارف تبديل المعاملة مجبورين بان ينقادوا ويمتثلوا لمثل هكذا تنبيهات بواسطة حجرة محل الاجتماع

المادة السابعة والعشرون . احكام هذا النظام تجري بعينها في حق صيارف تبديل المعاملة الذين هم من التبعة الاجنبية وبما ان الاجانب الذين يدخلون في سلك ارباب الحرف يكونون تابعين لقواعد المملكة فهم مجبورون بان يقدموا كفلاً الى محل الاجتماع من تبعة الدولة العلية

المادة الثامنة والعشرون . بما ان هذا النظام سيوضع في موقع الاجرآء بتمامهِ في ظرف

شهر واحد نهاية ما يكون اعتبارًا من تاريخ اعلانهِ فتكون جميع صيارف تبديل المعاملة مجبورين بان ياخذوا تذاكر الرخصة لحد ذلك الوقت و بناء على ما ذكر تقفل دكاكين وحجرة الذين يوجدون بدون تذاكر في اليوم ١١ و١١ من الشهر القادم وفي اليوم التالي يجري حكم المادة الثانية منهُ بحق الذين يوجدون بلا تذاكر

في ٤ جمادى الاولى سنة ١٢٨١



نظام الحرش

الباب الاول

في بيان اقسام الاحراش

المادة الاولى . ان الاحراش (اورمان *) الكائنة في الممالك المحروسة الشاهانية تقسم الى اربعة اقسام اولها الاحراش العائدة راسًا الى الدولة على خط مستقيم وثانيها الاحراش المربوطة للاوقاف وثالثها محلات الاحتطاب المخصوصة الى القرى والقصبات ورابعها الغابات (قورى ❋) الكائنة بعهدة الاشخاص وبما ان احكام ومعاملات التصرف بالقسم الرابع واحواله الاخر محررة بالمواد المختلفة التي بقانون الاراضي الهمايوني لا يبحث عنها هذا النظام ولكنهُ شاملٌ للاحراش ومحلات الاحتطاب التي الى الميري والى الاوقاف والتي هي مخصصة الى القرى فقط

القسم الاول

في الاحراش العائدة الى الدولة

المادة الثانية . يصير تعيين وتحديد كل ما يوجد من الاحراش الى الميري بممالك الدولة العلية واحكام المواد الاتية تجري بحق الاحراش التي يجري تعيينها وتحديدها وتوخذ تحت المحافظة

المادة الثالثة . لا يجوز قطع اشجار من احراش الميري خلافًا لاحكام هذا النظام

المادة الرابعة . ان قطع ونقل الاشجار التي لاجل الكراستة (يعني الاخشاب التي تتخذ مادةً للعملية) المقتضاة لادارة الترسانه والطوبخانه سوآءٌ كان من احراش الميري او من احراش الوقف ومن الاحراش التي بعهدة الاشخاص تعين بالنظام المخصوص المربوط بهذا النظام

* ان الاورمان هو الغيضة او الغابة المشتملة على اشجار مختلفة وملتفة على بعضها كبيرة وصغيرة وعلى الغالب لا تكون تحت المحافظة

❋ القورى هي الغابة الماخوذة تحت المحافظة ولذلك تكون اشجارها كبيرة ولا تكون مشتبكة ببعضها

المادة الخامسة . ان اهالي القرى يقطعون مجانًا اخشابًا واشجارًا لاجل تصليح او انشاء الابنية المحتاجين اليها من جديد مثل سكناهم والمخزن والحظيرة ولاجل عمل العجلة وادوات الزراعة ولاجل عمل الفحم والحطب على قدر احتياجاتهم البيتيــة ولكن الكراسته التي يقطعونها لاجل التجارة يجبرون ان يعطوا قيمتها واثمانها المعينة من طرف الادارة وهم مجبورون لاتباع احكام هذا النظام بحقها نظير التجار كما ان الاشجار التي يقطعونها من احراش الميري لاجل الحطب والفحم الذي ينقلونهُ الى محلٍ اخر و يبيعونهُ سواء كان بالذات او بالواسطة يدفعون قيمتها التي تتعين من طرف الادارة ولكن الحطب والفحم الذي تنقلهُ الاهالى على عجلاتهم وحيواناتهم الى السوق المنسوب الى تلك القرية وتبيعهُ بهِ فهما مستثنيان من هذا الحكم والمعاملات التي تجري بحق هولاء يصير بيانها بتعليماتها المخصوصة

المادة السادسة . ان الاشجار التي لاجل الكراسته الصالحة الى القطع بكل سنةٍ من احراش الميري تتعلم بالآلة المخصوصة المسماة بيري جكيجي* وهذه الاشجار التي تعلمت تتقيد بالدفتر من طرف مأموري الحرش

المادة السابعة . ان الاشجار التي تنثر ورقها بفصل الشتاء تقطع فقط من خمسة عشر تشرين الاول لحد خمسة عشر نيسان يعني بالوقت الذي بهِ تجف مائية الاشجار ولكن اشجار السنديان فلاجل انتزاع قشرها يجوز قطعها ايضًا بالاوقات الاخر بناء على الرخصة المخصوصة واما الاشجار التي لاتنثر ورقها يمكن قطعها باي فصلٍ كان

المادة الثامنة . ان مأموري الحرش ينبغي ان يعينوا بكل سنة محلات الفحم الذي يحرق ومواقع الاشجار الصالحة للقطع لاجل الحطب والفحم

المادة التاسعة . ان قطع الشجر المعد للكراسته من الاحراش ونقل وتحميل تلك الاشجار المقطوعة لمحلها متوقف على اعطاء ورقة علم وخبر الرخصة من طرف مامور بهـــا ومن لم يكن بيده علم وخبر حاوٍ الرخصة لايجوز لهُ اصلاً ان يقطع و ينقل الاشجار المعدة للكراسته

المادة العاشرة . ان الكراسته التي يصير اخراجها من احراش الميري توضع عليها العلامة من طرف ماموري الاحراش بالعلامة المخصوصة وهذه العلامة تكون بمنزلة الشهادة المبينة من اين اخرجت تلك الاشجار

---

* هي آلة حديدية اشبه بالقدوم محفورٌ عليها شكل علامة او كتابة تضرب بعنف على قطعة الخشب فتطبع بها علامة مخصوصة

المادة الحادية عشرة . ان الذين يكونون ماذونين بقطع الاشجار من احراش الميري تحت المقاولة يؤخذ منهم دراهم نقود كفالةً لاجل التامين بانهم يجرون تعهداتهم الواقعة ويدفعون الجزاء النقدي المحتمل ان يحكم بهِ بحقهم و بحق الفعلة ويجوز ايضًا بحسب ايجاب المصلحة اخذ كفيل معتبر

المادة الثانية عشرة . ان الاشجار الموجودة بقطعة معينة من احراش الميري يجوز ان يترخص بقطعها لطالبيها بمقاولةٍ مخصوصة والاشجار التي يقطعها المشترون من احراش الميري فعلى اية صورةٍ كانت قضية تعيينها وقطعها ونقلها يجب ان تتوفق لاحكام تعليماتها المخصوصة

المادة الثالثة عشرة . كل مختار قرية يعطي بكل سنة لماموري الحرش دفترًا مبينًا جنس ومقدار الحيوانات التي تريد اهالي تلك القرية ان ترعاها بحرش الميري

المادة الرابعة عشرة . ان الدفاتر التي تعطى من طرف المختارين حسب المادة الثالثة عشرة بعد ان يطالعها مأمورو الحرش يحددون و يعينون الموسم والمدة التي تبقى بهـــا الحيوانات بالحرش مع صورة رعيها

المادة الخامسة عشرة . لكي لاتتجاوز الحيوانات باثناء رعيها الحدود المعينة يجب ان يتعين راعٍ مخصوص لاجل حيوانات كل قرية من طرف تلك القرية

المادة السادسة عشرة . ان اصحاب قطعان الحيوانات مال التجار التي تاتي من الخارج اذا ارادوا ان يوقفوها و يرعوها بحرش من احراش الميري يقتضي ان يستحصلوا رخصةً من طرف مأموري الحرش والمحلات التي تتوقف بها كذا قطعان يصير تعيينها وارآتها من طرف المامورين و يوخذ من هولاء رسم توفيقًا الى النظامات والمعاملات السابقة

المادة السابعة عشرة . تقدر اهالي القرية باذن مأموري الحرش ان تجمع الاشجار التي تسقط من ذاتها من احراش الميري الواقعة داخل اراضيهم و يبقى على الارض بدون ان يدفعوا رسماً ما

المادة الثامنة عشرة . ممنوع اخذ واخراج الاحجار والتراب والورق الاخضر واليابس والمعدنيات وما ماثل ذلك من احراش الميري بلا رخصة والمعاملات المستندة عليها الرخصة التي توخذ بذلك يجب تطبيقها لحكم تعليماتها المخصوصة

القسم الثاني

في الاحراش المربوطة الى الاوقاف

المادة التاسعة عشرة . كما صار التعريف بالمادة الرابعة من قانون الاراضي الهمايوني * بان الاراضي الموقوفة الكائنة من قبيل التخصيصات يكون حاصل نفعها مصروفاً لشرط الوقف هكذا تكون هذه المعاملة شاملة ايضاً تصرف وإدارة الاحراش المربوطة الى كذا اوقاف

المادة العشرون . ان الاحراش الكائنة حصراً ضمن الاوقاف المضبوطة تؤخذ تحت المحافظة وقضية قطع وبيع اشجارها و باقي معاملاتها الفرعية يجب ان يصير تطبيقها على الاصول المتخذة بحق احراش الميري كما في القسم الاول من هذا النظام وعلى نظامات الاحراش التي توضع بعد الان وصورة قطع واستحصال الاشجار المقتضاة لادارتي الترسانه والطوبخانه من احراش الوقف وتسوية بدلاتها تجري ضمن دائرة نظامها المخصوص

القسم الثالث

في بيان محلات احتطاب القصبات والقرى (المعبر عنها ببالطه لق)

المادة الحادية والعشرون . ان محلات احتطاب القصبات والقرى هي الغاب

---

* في مقدمة قانون الاراضي . المادة الرابعة . الاراضي الموقوفة قسمان القسم الاول الاراضي التي كانت من الاراضي المملوكة صحيحاً واوقفت توفيقاً الى الشرع الشريف ومثل هذه الاراضي الموقوفة تكون رقبتها وجميع حقوق التصرف بها عائدة الى جانب الوقف ولكونها لاتجري عليها المعاملات القانونية بل يلزم ان تعامل بموجب شرط الواقف لما كان لايبحث في هذا القانون عن هذا القسم من الاراضي الموقوفة والقسم الثاني هو الاراضي المفرزة من الاراضي الاميرية التي اوقفها حضرة السلاطين العظام بالذات او اخرون بالاذن السلطاني وبما ان وقفية مثل هذه الاراضي هي عبارة عن تخصيص منافع قطعة مفرزة من الاراضي الاميرية مثل اعشارها ورسوماتها الاميرية لجهة ما من طرف السلطنة السنية فمثل هذه الاراضي الموقوفة ليست من الاوقاف الصحيحة واكثر الاراضي الموقوفة الكائنة في الممالك المحروسة هي من هذا القبيل وبما ان الاراضي الموقوفة التي هي من قبيل تخصيصات كهذه تكون رقبتها عائدة الى بيت المال مثل الاراضي الاميرية الصرف تجري بحقها تماماً بعد الان المعاملات القانونية الاتي ذكرها وتفاصيلها لكن كما ان رسم فراغ وانتقال الاراضي الميرية الصرف وبدل محلولاتها عائد الى جانب الميري يعود في مثل هذه الاراضي الموقوفة ايضاً الى وقفه وبما ان احكام الاراضي الاميرية التي تبسط وتبين في ما يأتي جارية ايضاً في مثل هذه الاراضي الموقوفة فمتى ذكر في هذا القانون تعبير الاراضي الموقوفة يكون المراد به الاراضي الموقوفة التي هي من قبيل هكذا تخصيصات لكن يوجد ايضاً نوع من مثل هذه الاراضي الموقوفة وهو الذي تخصصت الى جهة ما حقوق التصرف به من اعشاره ورسوماته في الحالة التي تعود بها اعشاره ورسوماته الى جانب الميري كما ان رقبته عائدة الى بيت المال وتكون حقوق التصرف به او رقبته فقط عائدة الى بيت المال

والاحراش التي تخصصت من القديم احتطاباً وانتفاعاً لقرية او لقصبة ما

المادة الثانية والعشرون . كل محل احتطاب قصبة وقرية هو مخصوص الى اهالي تلك القصبة والقرية وممنوعة مداخلة اهالي قرية وقصبة اخرى بالصلاحية المعينة لاهالي كل قصبة وقرية بخصوص قطع اشجاره و بالاحوال الاخر الانتفاعية وذلك بموجب حكم المادتين الحادية والتسعين والثانية والتسعين من قانون الاراضي الهمايوني ❋

المادة الثالثة والعشرون . ان التصرف بمحلات احتطاب القصبات والقرى من طرف شخص مخصوص سواء كان بالتبعية للاراضي او باعتبار التصرف بالاشجار فقط هو تحت الممنوعية القانونية

المادة الرابعة والعشرون . في الدعاوي المتعلقة بالغاب والاحراش المتروكة والمخصصة من القديم الى الاهالي لا يعتبر مرور الزمان وذلك بموجب المادة المائة والثانية من قانون الاراضي *

المادة الخامسة والعشرون . ان هيئة مجموع اهالي كل قصبة وقرية تستفيد مشتركاً او منفرداً من محل الاحتطاب المخصص الى قصباتها وقراها غير ان الكراسته التي تقطع من محلات الاحتطاب لاجل التجارة يوخذ منها العشر كما كان توفيقاً لمعاملاتها المرعية

المادة السادسة والعشرون . ان اهالي كل قصبة وقرية مجبورون ان يمنعوا اهالي القصبة

❋ احكام المعاملات القانونية كالفراغ والانتقال لا تجري بهذا النوع من الاراضي الموقوفة ولكن تتزرع و يتصرف بها من طرف الوقف سواء كان بالذات او على طريق الايجار وحاصل نفعها يصرف الى شرط الواقف في الفصل الاول من الباب الثاني من قانون الاراضي الهمايوني

المادة الحادية والتسعون . اشجار الاحراش المملوكة او الاحراش المعبر عنها فراعية المخصوصة منذ القديم باحتطاب وانتفاع احدى القرى والقصبات لا يقطعها الا اهالي تلك القرية او القصبة فقط ولا صلاحية الى اهالي قرية وقصبات اخرى ان يقطعوا منها وكذلك ما كان من هذا القبيل مخصوصاً منذ القديم باحتطاب وانتفاع جملة قرى متعددة تقطع اشجاره اهالي تلك القرى ولا يقدر اهالي غير قرى ان يقطعوا منها شيئاً وليس على مثل هذه الاحراش المملوكة او الفراعية رسم

المادة الثانية والتسعون . لا يمكن افراز حصة من الاحراش المملوكة او الاحراش المخصوصة باهالي القرى وتفويضها لشخص يتصرف بها بالطابو مستقلاً او بطريق الاشتراك ليتخذها حرثاً او يغرسها لاجل الزراعة واذا تصرف بها احد يصلح للاهالي ان يمنعوه في جميع الازمنة

* كذلك في الفصل الاول المادة المائة والاثنتان . لا يعتبر مرور الزمان في الدعاوي المتعلقة بالاراضي المتروكة التي قد تركت وتخصصت للاهالي منذ القديم مثل محلات الاحراش المملوكة والاحراش والطرق العامة والاسواق الموسمية والبيادر والمراعي والمشاتي والمسارح

والقرية الاخرى من ان يقطعوا من محلات احتطابهم الاشجار الموافقة ان تصير حطبًا وفحمًا وايضًا الاشجار المعدة للكراسته وان يقوا ايضًا الحرش من الخراب بتعيين المحلات التي يعمل بها الفحم ومامورو الضابطة والمختارون هم مامورون ان يجروا هذه المحافظة وصورة اجراء هذه المحافظة تتعين بتعليمات مخصوصة

الباب الثاني

في بيان المحاكمات والمجازاة

الفصل الاول

بحق المحاكمات

المادة السابعة والعشرون . ان محاكمة التهم التي تحدث بمخالفة النظام باحراش الميري والوقف الماخوذة تحت المحافظة ترى بداية واستئنافًا بالمحاكم النظامية

المادة الثامنة والعشرون . عندما تظهر الجرائم الواقعة يصير الاشعار بلا تاخير من طرف ماموري الحرش الى راس القضا

المادة التاسعة والعشرون . هذه التقارير يجب ان تكون مبينة اسم وشهرة المتهمين وصنعتهم ومسكنهم ونوع تهمتهم وباي جهة من الحرش وقعت وان امكن باي وقت وقعت

المادة الثلثون . بعد ان ترى الدعوى الواقعة بحق صاحب الحيوان الذي يرعى داخل الحرش بلا رخصة اذا ظهر عدم صحتها ترد له الدراهم الامانة التي يكون سلمها الى مختار القرية قبل المرافعة بمقتضى المادة السادسة والاربعين والحيوانات التى توجد بالحرش بلا رخصة ولو وجد ثمنها الذي تباع به اقل من مقدار الجزاء النقدي العائد الى الدولة فلا يطلب من اصحابها شيء غير ذلك

المادة الحادية والثلثون . ان الدعوى التي تقام بحق حركة ما متعلقة بالاحراش ويجب ان يطلب ويوخذ عنها تضمينات بحسب النظام شرطها ان تتباشر بظرف ثلثة شهور اعتبارًا من تاريخ وقوع تلك الحركة والحكم اللاحق بها بعد المحاكمة ايضًا يجب اجراوه بظرف ثلاثة اشهر ومن بعد انقضاء هذه المدة يضحي الحكم منفسخًا والمامورون الذين يكونون سببًا لتاخير الدعاوي يجازون بموجب قانون الجزا الهمايوني

المادة الثانية والثلثون . ان المحاكمات التى ترى بمقتضى تقرير ماموري الحرش تنفذ قراراتها ونتيجتها من راس القضا الى مفتشي الحرش

الفصل الثاني

بحق المجازاة

المادة الثالثة والثلاثون . ان الذين يقطعون بلا رخصة ويخرجون اشجارًا من احراش الميري يوخذ منهم اذا كانت دورة الشجرة التي قطعوها اقل من ذراع جزاء نقدي اربعة بشالك مقابلة لكل حمل دابة وبشلكان عن كل حزمة او اعتبارًا عن كل حمل رجل واذا كانت من الذراع الى الذراعين يوخذ ثمانية بشالك وان كانت من الذراعين الى الثلثة اذرع يوخذ عشرة بشالك واذا كانت بالافتراض من الثالثة اذرع وصاعدًا يوخذ عشرون بشلكًا والاشجار التي قطعت ان كانت من شجر السنديان يستوفى الجزاء النقدي ضعفان ودورة الشجرة التي قطعت يصير اكتيالها من فوق ذراعين من اسفلها وان كانت قطعت دون ذلك فتكال من محل قطعها

المادة الرابعة والثلثون . الذين ينتزعون قشر الشجر والذين يسقطونها بصورة اخرى فهولاء يجازون كانهم قطعوها من اصلها

المادة الخامسة والثلثون . ان الذين يخرجون الاشياء الممنوع اخراجها بلا رخصة من احراش الميري فبموجب المادة الثامنة والثلثين يوخذ منهم جزاء نقدي عن الاشيا التي اخرجوها لكل حمل عجلة خمسة عشر بشلكًا ولاجل كل حمل حيوان خمسة بشالك ولاجل كل حمل انسان بشلكان

المادة السادسة والثلثون . عدا عن الجزاء النقدي المحرر بالمواد السابقة تسترد ايضًا الاشجار الماخوذة وغيرها وعند المحاكمة اذا ظهر ضرر وخسارة بداعي الحركة التى حصلت خلافًا للممنوعية فيتضمنونها ويوخذ ويضبط ايضًا السيخ والفاس والسفين والآلات الاخر المستعملة بهذه الجريمة ومامورو الاحراش هم ماذونون باخذ وضبط الآلات المذكورة وانما يجب عليهم ان يعلموها حالاً لماموري الملكية الموجودين براس القضا

المادة السابعة والثلثون . ان الذين يشرعون بقطع الاشجار قبل ان يعطي لهم الاذن خطًا من ماموري الاحراش كما تبين بالمادة التاسعة يجازون بالجزاء المعين بحق قطع الشجر بلا رخصة كما بالمادة الثالثة والثلثين والاشخاص الذين يقطعون الشجر على هذه الصورة بلا رخصة اذا بالافتراض لم يفعلوا باليد يتحصل الجزا النقدي المتوجب من المتعهد بالحرش او من الذي هو ماذون بقطعه بالامتياز

المادة الثامنة والثلثون . ان الذين يقيمون الاشجار المقطوعة من محلها قبل اعطاء الرخصة من طرف ماموري الحرش على مقتضى المادة التاسعة يجري بحقهم الجزا المخصوص بقطع الشجر بلا رخصة واذا لم يقعوا باليد فيجري ذلك الجزا بحق المتعهد بالحرش او بحق صاحب امتيازه .

المادة التاسعة والثلثون . ان الذين يقطعون اشجارًا زائدة عن الاشجار المعطاة الرخصة بقطعها يجري بحقهم ضعفا الجزاء المصرح بالمادة الثامنة عشرة وعدا ذلك تسترد الاشجار وتستوفى التضمينات اللازمة واذا لم يدخل الذين قطعوا باليد ذاتًا فيجري هذا الجزاء بحق المتعهد بالحرش او بحق صاحب امتيازه

المادة الاربعون . ان الشجرة التي تعلمت لكي تقطع اذا ازيلت ومحيت علامة الحكّ (مر بيانها) التي باسفلها بعد قطعها تعتبر اذا لم يثبت ان محوها وازالتها كانا عن عارض غير اختياري بحكم المقطوعة خلافًا الى النظام

المادة الحادية والاربعون . ان الاشجار المعطاة الرخصة بقطعها من طرف مامور الحرش بناء ان تقام بظرف مدة معينة اذا بعد القطع لم تقم بمدتها المحدودة توخذ وتضبط وتباع وثمنها يعود الى الدولة

المادة الثانية والاربعون . ان المتعهدين بالاحراش او اصحاب امتيازها الذين يبدون حركة مخالفة للتعليمات والتنبيهات التي يصير نشرها من طرف الادارة والى الشرائط التي يصير وضعها عدا عن هذه المواد المبينة بهذا الفصل يوخذ منهم جزا نقدي من العشرة بشالك الى العشرين بشلكًا عدا عن التضمينات المقتضاة

المادة الثالثة والاربعون . الذين يرعون الحيوانات بلا رخصة بالمحلات الممنوعة الرعاية بها الكائنة باحراش الميري يوخذ منهم لاجل كل راس حيوان غرش واحد جزا نقدي ويحكم عليهم ايضًا بتضمين الضرر والخسارة بنوع ان لا يكون ذلك اقل من الجزاء النقدي الماخوذ

المادة الرابعة والاربعون . ان الحيوانات المطلقة بلا رخصة باحراش الميري يجري حكم نظامها بحق راعي ذلك القطيع المنسوب الى تلك القرية العائدة تلك الحيوانات اليها

المادة الخامسة والاربعون . ان الحيوانات المطلقة بلا رخصة باحراش الميري اذا كانت غير مختصة باهل القرية تمسك وبعد ان تسلم لمختار القرية فان لم يتسلم الى المختار من طرف صاحبها مبلغ معادل للجزاء النقدي والتضمينات المقتضاة يباع من تلك

الحيوانات راس واحد اذا لم يكن عددها زائدًا عن العشرين واما اذا كانت ما بين عدد الواحد والعشرين والاربعين يباع منها راسان وان كانت ما بين عدد الواحد والاربعين والستين يباع منها ثلثة رؤوس والتي تكون فوق ذلك ايضًا يباع منها المقدار المقتضي قياسًا الى القاعدة المشروحة ويتسلم ثمنها الى صندوق المال

المادة السادسة والاربعون . اذا عمل الفحم خارجًا عن المحلات المعينة من طرف مأموري الحرش يوخذ جزا نقدي عشرون بشلكًا من متعهده او من صاحب امتيازه

المادة السابعة والاربعون . كل من احرق حرشًا تعمدًا يجازى بحسب المادة المائة والرابعة والستين من قانون الجزاء الهمايوني *

المادة الثامنة والاربعون . الذين يستعملون حكيجًا (مرّيبانة) مزورًا تقليدًا الى حكيج الميري يترتب بحقهم الجزاء بحسب المادة المائة والخمسين من قانون الجزاء الهمايوني ❋

المادة التاسعة والاربعون . اذا اقتضى الامر مواخذة اشخاص متعددين بداعي الجنحة المتعلقة بالاحراش بحكم بحقهم بموجب حكم المادة السادسة والاربعين من قانون الجزاء(٢) ولاجل الجزاء النقدي يعتبرون جميعهم كفلاء بالمال الواحد الى الاخر

المادة الخمسون . ان الجزاء النقدي الذي يحكم به على راعي قطيع ما يوخذ ويتحصل من طرف اصحاب الحيوانات والجزاآت النقدية التي تحصل على هذه الصورة يحق لاصحاب

---

* المادة المائة والرابعة والستون الموجودة في الفصل السادس عشر من قانون الجزاء الهمايوني . الذي يلقي نارًا ويحرق ما لم يكن مخصوصًا بانسان وغير قابل للسكن او للاستعمال خارج المدن والقصبات والقرى من الابنية والسفن والاحراش المملوكة والمشاعة والمحاصيل التي على سطح الارض ولم يكن ذلك ملكًا له يستحق جزاء الكورك مؤبدًا اما اذا كان ذلك ملكًا له وحرقه عمدًا فسرت مضرته لآخر بسبب حريقه فيستحق جزاء الكورك موقتًا

❋ المادة المائة والخمسون من الفصل الخامس عشر من القانون المذكور . الذي يقلد اي نوع كان من الاختام والتمغات والنياشين المخصوصة بالانطباع على انواع الامتعة والاشياء لاسم الدولة العلية ولاحدى المامور يات او لشركة او بيت تجارة مرخصين من الدولة او يستعمل تمغات او علامات مزورة من هذا القبيل يجازى بالحبس ثلاث سنين و يضمن الاضرار التي تقع باسباب تزويره هذا وكل من كان يدخل بيده على طريقة ما اصل هذه الاختام والتمغات والنياشين و يستعملها بما يضر بمنفعة الحكومة ومامور ياتها او جمعية التجارة او امثالها من الهيئات والشركات المخصوصة يتادب بالحبس من ستة شهور الى سنة واحدة و يتضمن بما يقع من الاضرار بسبب ذلك

(٢) المادة السادسة والاربعون الموجودة في الفصل الرابع من القانون المذكور . المشتركون في الذنب يعتبرون كفلاء بعضهم بعضًا في الاموال المسروقة وايضًا التضمينات والمصارف السائرة تطبيقًا لقاعدة الكفالة المالية واذا كان احدهم لا يقدر على ذلك فيؤخذ و يتحصل من اصحاب الاقتدار منهم

الحيوانات ان تدعي بها على الراعي

المادة الحادية والخمسون . ان المتعهدين بالاحراش او صاحب الامتياز هم مسئولون بجميع الحركات التي تقع خلافاً للنظام من طرف العملة الذين يشغلونهم والجزاء المتوجب عليهم يحصل منهم

المادة الثانية والخمسون . الذي يعجز عن تأدية الجزاء النقدي المحكوم بهِ عليهِ وعن تقديم الكفيل فبمجموع الجزاء النقدي قدر ما يبلغ من البشالك يحبس لاجل كل بشلكين منهُ يوماً واحداً

الخاتمة

ان المباشرة باجراء هذا النظام تكون من بعد ثلاثة اشهر من الاعلان الذي يحصل رسماً بمعرفة مامورية بالمحلات التى يصير تنسيبها من طرف ادارتهِ المخصوصة ووظائف ماموري الاحراش وكامل التدابير المتعلقة باجراء هذا النظام سيصير تعيينها بتعليمات مخصوصة من طرف ادارتهِ المخصوصة

صورة البيورلدى

حيث انهُ قد تعلقت وصدرت الارادة السنية للحضرة الملوكية باجراء احكام هذا النظام فيجب التفضل بالهمة بايفاء مقتضاه من جانب نظارة المالية الجليلة

في ١١ شوال سنة ١٢٨٦ وفي ١ كانون الثاني سنة ١٢٨٥



نظام

بحق تجهيز واعطاء الكراسته المقتضاة

لادارتي الترسانه والطوبخانه العامرتين

الفصل الاول

بحق صورة قطع واعطاء الكراسته التى تعطى من احراش الميري

المادة الاولى . ان احراش الميري باجمعها الكائنة بممالك الدولة العلية بما انها ستحافظ وتدار من طرف نظارة المالية الجليلة بناء ان تكون تحت نظامات مخصوصة فالكراسته المقتضاة الى الترسانه والطوبخانه العامرة تعطى من طرف النظارة المشار اليها رأسًا لطرف اداراتها توفيقًا لاحكام المواد الاتية

المادة الثانية . ان ادارتي الترسانه والطوبخانة المذكورتين بكل سنة قبل دخول شهر مارت تبينان وتفيدان جنس وعدد الاشجار المقتضاة لها لاجل السنة المقبلة مع بيان حجمها تقريبًا وتصرحان ايضًا الولاية والسنجاق وبقدر امكانهما ايضًا الموقع والحرش

المادة الثالثة . الاشجار التي ستطلب كما تبين بالمادة السابقة يصير انتخابها من طرف ماموري ادارة الحرش والترسانة والطوبخانة سوية وتتمغ باسم الدائرة المنسوبة اليها ويوضع عليها اعداد بالتتابع

المادة الرابعة . ماموروا الاحراش اللازمون لاجل تمغ الاشجار واجراء المعاملات السائرة ينصبون من طرف النظارة المشار اليها ويتعين موسم اجراء المعاملات المذكورة بالمخابرة مع ادارتي الترسانة والطوبخانة

المادة الخامسة . عند ما توضع التمغة على الاشجار تمسك جريدة ضبط بالاتحاد بين ماموري الترسانة والطوبخانه ويحرر بها اولاً المحلات التي وجدت بها الاشجار المطلوبة من طرف الادارات والمحلات التي ستؤخذ اليها ثانيًا جنس وعدد وحجم الاشجار المتموغة واعدادها بالتبعية وترسل نسخة الى النظارة المشار اليها ونسخة اخرى الى الادارة العائد ذلك اليها من ادارتي الترسانة والطوبخانة

المادة السادسة . بعد اجراء المعاملات المبينة بالمواد السابقة تقطع الاشجار وتصير تسويتها وتنقل بمعرفة ماموري الحرش الى المحلات المحررة بدفتر الضبط وتتخذ من طرفهم

التدابير الاكثر مناسبة والاكثر قابلية بحق اجراء العمليات المشروحة انما بحق لماموري الترسانة والطوبخانة ان يكونوا حاضرين عند قطع وتسوية الاشجار المذكورة لكي يتركوا الاشجار التي لاتصلح لاشغالهم بداعي كونها سقطًا او منخورة يعني مائلة الى التلف فالاشجار التي ترد من طرف هولاء تترك بالحرش لكي تباع بغير محل وايضًا اذا ارادوا لاجل تسهيل نقل بعض الكرستة اللازمة لادارتي الترسانة والطوبخانة ان يقطعوها في محل قطعها قطعًا فيرى مقتضى ذلك من طرف ماموريها ثم تنقل الى المحل المقتضى بمعرفة ادارة الحرش

المادة السابعة . بما ان المعاملات القديمة والعرفيــة الجارية بحق قطع ونقل الاشجار المقتضاة لادارتي الترسانة والطوبخانة من طرف الاهالي قد صار فسخها والغاؤها فالاشجار التي تقطع بموجب الموادا السابقة لاجل الادارتين المذكورتين تنقل من طرف ادارة الحرش والحد ان توصلها الى الساحل تنضم معها لدى الحاجة معاونة الحكومة وتوجد تلك الاشجار تحت محافظة مأموري الحرش واذا لم يوجد مامور حرش تحفظ بمعرفة الحكومات المحلية

المادة الثامنة . عندما تنزل الاشجار كاملاً الى الساحل تسلم الى ماموري الطوبخانة والترسانة لكي تضعها بالمخازن وصور اجرائية هذه المعاملات المقتضاة لاجل هذا التسليم يصير تقريرها بالمخابرة فيما بين النظارة المشار اليها وادارتي الترسانة والطوبخانة ينبغي ان تمسك دفاتر وجريدة ضبط مقابلات لبعضها من طرف ادارة الحرش ومن طرف ماموري الترسانة والطوبخانة و بجريدة الضبط يدرج اولاً جنس وحجم الاشجار التي صار قبولها واعدادها المتبعة وقيمتها النقدية وثانيًا جنس الاشجار غير المقبولة واعدادها المتتابعة وحجمها ايضًا وقيمة ثمن الاشجار المقبولة يصير حسابها بالنظر الى حجمها والى فيئات الاسكلة عن جنس تلك الكراسته الموجودة بها واذا لم يحصل اتفاق في هذا الشان فيما بين المامورين المومأ اليهم تتبين مطالعات كل احد في جريدة الضبط و يتبين ايضًا ان الاشجار صار تسليمها قطعيًا لماموري الترسانة والطوبخانة بموجب دفترها

المادة التاسعة . ان اثمان الاشجار التي تسلمت تنقيد في بودجة الترسانة والطوبخانة مصرفًا وفي بودجة ادارة الحرش ايرادًا وثمن الاشجار الواقع الاختلاف بحق اثمانها يصير تحديده وتعيينه بنصب قومسيون مختلط بالمخابرة فيما بين النظارة المشار اليها وادارتي الترسانة والطوبخانة

المادة العاشرة . ان الكراسته التي يصير ترتيبها من احراش الميري لاجل الابنية الخاصة والميرية يصير قطعها ونقلها ضمن دائرة الموادا التي اشتمل عليها هذا الفصل

الفصل الثاني

بحق الكراسته التي يصير مشتراها من غابات الوقف والاشخاص

المادة الحادية عشرة . ان ادارتي الترسانة والطوبخانة كما انهما تطلبان كراستة من احراش الميري هكذا ايضًا يمكنهما ان تعينا وتطلبا الاشجار اللازمة لهما من الاحراش والغاب المربوطة الى وقف ما او الكائنة بعهدة الافراد غير ان الشرط بذلك ان الاشجار التي يصير قطعها من الاحراش الكائنة بعهدة اشخاص ان تكون دورتها ذراعين بقياسها من ارتفاعها ذراعًا ونصف ذراع عن سطح الارض واما الاشجار الموجودة بالحدائق المحاطة بحائط والكائنة امام البيت فهي مستثناة من هذا التكليف

المادة الثانية عشرة . طالما وجدت الكراستة اللازمة الى ادارتي الترسانة والطوبخانة بحرش من احراش الميري لا يقتضي ان يصير طلب كراسته من الحرش المختص بالوقف او الشخص

المادة الثالثة عشرة . ان الاشجار التي تطلبها ادارتا الترسانة والطوبخانة من الاحراش المربوطة الى الوقف والكائنة بعهدة الاشخاص تعرفان وتبينان حجمها وقطعها الى ادارة الحرش ولا تتداخلان بقضية قطعها او نقلها .

المادة الرابعة عشرة . ان الاشجار المقتضاة بحسب طلب ادارتي الترسانة والطوبخانة من الاحراش العائدة الى الاوقاف او الكائنة بعهدة شخص ما فادارة الحرش مجبورة بقطعها ونقلها الى المحل المعين وعند اجرائها هذه الوظيفة تراعي احكام المواد الآتية

المادة الخامسة عشرة . عندما تجبر ادارتا الترسانة والطوبخانة على قطع شجر من الاحراش التي هي مال الوقف او مال شخص ما فاذا كانت تلك الاشجار تؤخذ من حرش مربوط الى وقف ما فيجلب متولي او مامور ذلك الوقف وان كان تقطع من غابة كائنة بعهدة شخص ما فيجلب صاحبها وبحضور ماموري الادارة والحرش تتقرر اثمان الكراستة المطلوبة حسبما تسوى بالحرش وتعطى من طرف ادارة الحرش وتنقل الى المحل او الاسكلة التي تعينها وتطلبها ادارة الترسانة او الطوبخانة .

المادة السادسة عشرة . اذا لم يحصل اتفاق وتراض بخصوص قطع النبيّات بموجب المادة السابقة تتحدد قيمة الاشجار بمعرفة اهل الخبرة من طرف الحكومة المحلية وهذه القيمة يلزم ان يصير قبولها سواء كان عند ادارة الحرش او عند الوقف المنسوبة اليه الكراستة التي

تقطع او عند صاحبها.

المادة السابعة عشرة . يجب ان يتنظم ويترتب جريدة ضبط ودفاتر حسب الاصول المبين اتخاذها بالمواد المتعلقة باحراش الميري بهذا النظام وذلك لاجل قطع الشجر من احراش الوقف والشخص وتعين اثمانها وتكون مرعية الاجراء ايضاً المعاملات التي هي مثل وضع التمغة والاعداد

صورة البيورلدي

حيث قد تعلقت وصدرت ارادة الحضرة الملوكية السنية باجراء احكام هذا النظام فيجب ان تصير الهمة من جانب نظارة المالية الجليلة بايفاء مقتضاه

في ١١ شوال سنة ١٢٨٦ وفي ١ كانون الثاني سنة ١٢٨٥



نظام ادارة البوسطة الاساسي

المادة الاولى . يتشكل مجلس مركب من متميزي المامورين المستخدمين في دار البوسطة العامرة لاجل المذاكرة في الامور المقتضاة لادارة البوستة

المادة الثانية . مديرو بوستات الخارج يقسمون الى احدى عشرة دائرة ويتعين من ادارة البوستة نفر واحد مدير مركز لكل بوستة ومعهُ نفر كاتب ونفر مقيد . اما المامورون اللازمون الى ادارات البوستات الموجودة داخل الدوائر المذكورة فينتخبون من طرف المجالس المحلية ويرتبطون بكفلاء وينصبون بواسطة المخابرة مع ادارة البوستة

المادة الثالثة . يعطى المعاش الى مديرية مركز ديار بكر من ادارات المراكز الف وسبعمائة وخمسين غرشاً ولكلٍ من الباقين الف ومائتين وخمسين غرشاً ولكلٍ من الكتاب خمسمائة غرش ولكل من المقيد بن مائتين وخمسين غرشاً واما معاونو المديرين فمن الثلاثمائة غرش الى الالف غرش بحسب مواقعهم

المادة الرابعة . تتعين ستة انفار مفتشون منهم اثنان لكلٍ من جهتي الروم ايلي والاناطولي وواحد لكل من عربستان ودار السعادة لاجل التفتيش دائمًا على كل من كان موجودًا بصفة مديري المعية وماموري البوستة داخل الدوائر من الاونده بنجه (اي المشتغلين بالعشر) وباعة الظروف والطوابع والنظارة على المنازل ومديري المراكز ويخصص معاش مفتش البوستة منهم الفي غرش ولكل من الباقي الموجودين في الروم ايلي الفين وخمسمائة غرش وللاخرين ثلاثة آلاف غرش

المادة الخامسة . تجري مقاولة موقتة مع شركات وابورات الاجانب لترسل معهـــا بوستات المحلات المقتضاة بحرًا الحينما تنتظم وابورات بوستة الدولة العلية في كل الجهات

المادة السادسة . يختم بواسطة وكالات الوابورات المذكورة بختم نفس الوكلاء الذاتي على ظروفة الاوراق المهمة التي ترسل الى الولايات اما اكياس وظروفة الاوراق المهمة التي ترد من الخارج فترسل من طرف الوكالات الى البوستات لكي تؤخذ اجرتها اذا ظهر فيها مكاتيب اعتيادية

المادة السابعة . تتوزع بمعرفة المديرين اصناف معتبرة بقدر ما يلزم من الظروفة المتموغة

التي تعمل من دار البوستة وترسل لاجل الاستعمال بمقام الطوابع في المحلات التي يكون في راسها مدير واحد ولا يوجد في باقي جهاتها احد او كانت جهتاها كلتاها خاليتين من المامورين ايضًا ومهما بيع منها يعطى من اثمانهِ الى بائعهِ العشر مثل الاوراق الصحيحة

المادة الثامنة . سوف ينتظم نظام داخلي ببيان وظائف مجلس البوستة والمامورين الذين تنصبهم وما يلزم من المعاملة ومتفرعاتها بحق الذين يتحركون من ماموري البوستة بحركة تغاير النظام

في ٢٦ محرم سنة ١٢٨٦



نظام البوستة

الفصل الاول

فيما يختص بالاوراق والاشيا التى تنتقل مع البوستات

المادة الاولى . كل ما كان من انواع المكاتيب والجرائد والرسالات التي تخرج في ايام معينة وعلب الاوراق جميعًا التى لا يتجاوز ثقلها اوقتين ينتقل بالحصر مع بوستة الدولة العلية الاوراق والاشياء الاتية الذكر مستثناة من الانحصار

اولاً الفرمانات العلية والاوامر السامية المختصة بالمصالح والرسالات التي لا تخرج في ايام معينة واجزا انواع الكتب ثانيًا المكاتيب المفتوحة والمكاتيب التى اعطيت اجرتها الى البوستة ثالثًا الدفاتر والخرائط والصور رابعًا مكاتيب التوصية ومكاتيب التحاويل والاوراق المتعلقة بالدعاوي وسندات الاملاك والعقارات وكل انواع الاسهام خامسًا تذاكر الكمرك والسفائن والمركبات وتذاكرهم ودفتر القومسيونجي

المادة الثانية . الاشيا والاوراق الاتي ذكرها يجوز نقلها مع البوستات جوازًا لا حصرًا بشرط ان تكون بهيئة وجرم يمكن معهما ان تتوجه مع البوستات بحيث تسعها محفظة البوستة او خرجها وهي اولاً المسكوكات الذهبية والفضية ثانيًا كل انواع المجوهرات و باقي الاشياء الخفيفة الحمل الغالية الثمن ثالثًا جميع المساطر التجارية رابعًا الكتب المتنوعة وكل علب انواع الخرائط والرسم والاوراق المطبوعة وغير المطبوعة التى لا يتجاوز وزنها اوقتين

المادة الثالثة . يكون لمأموري البوستة صلاحية بان يعاينوا علب الاوراق والاشياء التي ترد الى بيوت البوستة لكي يعرفوا هل يوجد فيها اوراق واشيا مما اجرته متفاوتة ويمس الانحصار ام لا او هل يوجد في جهةٍ منها كلمات تتعلق بالمخابرات تقوم مقام المكاتيب ام لا ولا يحرر على الجرائد بخط اليد شيء اصلاً غير اسم المرسلة اليه وشهرته ومحل اقامتهِ فاذا وجد محرر عليها شيء غير ذلك تعد حينئذٍ مكتوبًا ويستوفى رسمها بحسب ذلك

المادة الرابعة . اذا اخبر احد ماموري البوسته والرسومات بانهُ يوجد داخل الاشياء التي لاحد الناس مكاتيب او غيرها مما يمس الانحصار وتوجه ذلك المامور الى ذلك الشخص وابان لهُ مع اللطف بان مرادهُ يفتش تلك الاشياء لاجل رفع الشبهة وظهرت مخالفة من طرف الشخص المرقوم فحينئذٍ تحصل المراجعة بذلك الى مامور الضابطة الموجود في

اقرب المحلات ويجري المقتضى بمعرفته

المادة الخامسة . ما يمسك بواسطة التحري بمقتضى احكام المادة السابقة من المكاتيب المهربة وغيرها يتسلم الى اكبر ماموري البوستة الموجودين في ذلك المحل او توخذ اجرتة ضعفين و يعطى النصف من ذلك الى الذين مسكوه والمكاتيب التي ترسل من جهة الى اخرى من البلاد الشاهانية بخلاف النظام ولئن كانت ينظر اليها بنظر التهريب وتوخذ اجرتها ضعفين الا ان هذه المعاملة تجري بحق المكاتيب الواردة من المحلات التي يوجد فيها مراكز للبوستة او لما كان مرسلاً الى المحلات التى هي من هذا القبيل ومن ثم لايمكن فيما عدا ذلك ان تحصل ممانعة بوجه من الوجوه اصلاً الى المكاتيب التي تنقل من طرف احاد الناس ويكون اولاً ملصوقًا عليها الطوابع المقتضاة ثانيًا اذا كانت مختومة بختم مركز البوستة التي ارسلتها ثالثًا ما كان محرر عليهِ خالص المسئولية اشعارًا بانهُ خالص من كل انواع المسئولية من دار البوستة العامرة

المادة السادسة . الاشيا التى يلزم التحري عليها يحث عنها بمعرفة الضابطة بموجب خبر يستحق الاعتماد عليهِ والا فلا يجوز اصلاً بان يحصل تحري اشياء كل واحد من الناس في المحل الذي يصادق بهِ وازعاج الخلق بهذه الواسطة بل ان المزعج يقع تحت المسئولية

المادة السابعة . يوخذ عن المكاتيب والاوراق التى تمسك من الذين يعتادون التجارة ربح نقل المكتوب و يتحركون بحركات توجب السكتة لاصول البوستة الانحصارية من ليرا واحدة عثمانية الى خمس ليرات عثمانية جزاء نقديًا عدا عن اجرتها التى توخذ ضعفين

الفصل الثاني

بخصوص عموم المكاتيب

المادة الثامنة . المكاتيب التي ترسل مع البوستات تقسم الى قسمين يطلق على قسم منها عادي وعلى القسم الاخر مكفول فالمكاتيب المكفولة هي التي تتعهد البوستة وتكون مجبورة بان تأخذ علم وخبر بوصولها من الذين هي مرسلة اليهم وتربها الى المرسلين اما العادية فلا يلزم لاجلها ذلك

المادة التاسعة . كل انواع المكاتيب تتعقب في بيوت البوستات اربع وعشرين ساعة اعتبارًا من ورودها فاذا جاءت اصحابها وطلبتها تعطى لهم حالاً والا اذا لم ياتوا في ظرف

المدة المذكورة وكان ذلك في دار السعادة فترسل الى اصحابها بواسطة بوستة المدينة وكما انهُ توخذ اجرة بوستة المدينة اربعين فضة من المرسلة اليهِ كذلك المكاتيب التي تنتظر اربعًا وعشرين ساعةً في بيوت بوستات الخارج ترسل الى اصحابها في ختام المدة بمعرفة الموزعين وتوخذ اجرة اقدامهم عما كان مكفولاً منها اربعين بارة والغير المكفول عشرين فضة

المادة العاشرة . اذا تحقق بان المكتوب اخذهُ شخص اخر بواسطة التحيل والدسائس ولم يكن مأذونًا باخذهِ من طرف الرجل المرسل اليهِ فيجازى قانونيًا

المادة الحادية عشرة . يحرر على المكاتيب العادية بخط مقروء محل المرسل اليهِ واسمهُ واوصافهُ واذا امكن كذلك اسم الشارع الموجود بهِ بيتهُ وغرفتهُ ايضًا

المادة الثانية عشرة . اذا كان احد الناس في استانبول واراد التوجه الى الخارج وطلب بموجب ورقة مختومة منهُ ان تبقى مكاتيبهُ في البوستة الى ان ياخذها بعد ذلك هو ذاتهُ فتوقف تلك المكاتيب لحينما تطلبها اصحابها

المادة الثالثة عشرة . اذا كان محررًا على ظرف المكاتيب التي ترد من الخارج بان تتوقف في بيت البوستة فتتوقف الى ان يأتي صاحبها وياخذها ولا يؤخذ عنها رسم ولا اجرة

المادة الرابعة عشرة . ممنوع اعطاء اسهام الدولة وقوائم بانفاتهـا والسندات والمسكوكات والمجوهرات مكتومة بوضعها ضمن المكاتيب فاذا اعطيت مكاتيب نظير هذهِ الى ماموري البوستة لا تقبل واذا اعطيت الى البوستة او القيت في صناديقها وضاعت اخيرًا فلا تكون صلاحية اصلاً الى الادعا بتضمينها على البوستة

المادة الخامسة عشرة . اذا اعطي مكتوب الى البوستة وكان لا زال ما ارسل الى محلهِ ثم طلب استرجاعهُ اما لاجل الاصلاح لكون ما تحرر على ظرفهِ او داخلهِ غلطًا او بالكلية حيث لم تبقَ حاجة لارسالهِ فترد تلك المكاتيب وتعطى لاصحابها اذا اثبت الطالبون بدلائل مقنعة بان المكاتيب التي هم طالبوها محررة من طرفهم واعطوا سندات مشعرة بانهُ اذا ترتبت اضرار او خسائر من تأخير ارسال هذهِ المكاتيب او عدم توجهها الى محلاتها فيكونون هم المسئولون والمتكفلون بذلك الى الجهة التي تستحقهُ

المادة السادسة عشرة . المكاتيب التي تكون مرسلةً الى غير جهات وتحضر غلطًا اما من خطاء ماموري البوستة او لكون ما تحرر على ظرفها كتب غلطًا او لسبب اخر وكان المرسلة اليهِ معروفًا او يمكن تحقيق محلهِ فيتصحح اسم المحل الموجود على الظرف وشهرتهُ ويتبين لهُ اما اذا لم يمكن ذلك فيعاد الى محلهِ ومثل هذهِ المكاتيب تحصل الاشارة عنها في جهة من

الزورنال الذي يتنظم لاجل الاوراق التي تحتوي عليها المحفظة

المادة السابعة عشرة . المكاتيب المتعلقة بالذين يعلن افلاسهم من التجار لاتعطى لهم بل اذا كان يجب ان تنظر في محاكم التجارة فيصير اعلام ادارة البوستة بذلك من طرف نظارة التجارة الجليلة ثم ياتي المأمور الذي يتعين لاجل تنظيم مصالح المفلس بذاته الى بيت البوستة بتذكرة من النظارة المشار اليها لياخذ مثل هذه المكاتيب ثم يعطي بها علم وخبر و ياخذها واذا وقعت هذه الصورة في الخارج ايضاً فتجري اما بمعرفة روساء محاكم التجارة المحلية واما بمعرفة الحكومة المحلية في المحلات التي لايوجد بها محاكم تجارية

المادة الثامنة عشرة . اما الذين يظهر افلاسهم من التبعة الاجنبية فيلزم ان تحصل المصادقة من طرف كتابة الخارجية على التذكرة الموجودة في يد مامور القونسلاتو الذي ياتي الى بيت البوستة لاجل المكاتيب التي تطلب من طرف قنچلارياتهم لكن اذا وقعت هذه الصورة في الخارج فيقتضي ان يصادق على التذكرة المذكورة من طرف الحكومة المحلية ولا تكون البوستة مسئولة قطعاً من جهة المكاتيب التي تسلمت الى صاحبها قبل اجراء المعاملات المذكورة بتمامها

الفصل الثالث

بخصوص المكاتيب المكفولة

المادة التاسعة عشرة . توخذ الاجرة عن المكاتيب المكفولة ضعفي اجرة المكاتيب العادية

المادة العشرون . يلزم بان تكون المكاتيب والعلب المكفولة موضوعة في ظرف مختوم بشمع الختم في ثلاث محلات منهُ اقلما يكون وان تكون كتابة الختم ظاهرة كما ينبغي واذا كان الظرف كبيراً يلزم ان يختم خمسة اختام او اكثر بحسبما يقتضي لهُ اما العلب المكفولة فيلزم ان تكون ملفوفة بخيطان عدا عن تختيمها في محلات منها بقدر اللزوم والمكاتيب والعلب المكفولة التي لاتكون مختومة ومربوطة على هذه الصورة لاتقبل من البوستات

المادة الحادية والعشرون يكتب على المكاتيب والعلب المكفولة بخط مفرو وضيح للغاية اسم المدينة او القصبة او التربة او المحلة التي هي محل وجود المرسلة اليهِ واسمهُ هو وشهرتهُ واذا امكن اسم الزقاق ونمرة البيت الذي هو ساكن فيهِ

المادة الثانية والعشرون . ممنوع ان تسال مامورو البوستة او تفهم ماهو الموجود داخل المكاتيب المكفولة

المادة الثالثة والعشرون . المكاتيب المكفولة توزن بحضور مرسلها او تابعه و بوضع عليها اشارة عن مقدار وزنها على جهة الظرف المختومة ومهما بلغت اجرتها من الدراهم يلصق عليها طوابع بذلك المقدار بحضور مرسلها او تابعهِ ايضاً

المادة الرابعة والعشرون . يمسك دفتر مخصوص الى المكاتيب المكفولة يحرر بهِ تاريخ تسليم المكاتيب الى البوستة وارسالها الى محلاتها ومحل اقامة المرسل والمرسل اليهِ واسم البوستة التي ترسل اليها ايّاً كانت ومقدار وزنها وغرها بالتبعية وبعد ان توضع هذه النمر على الجهات المختومة من ظروفة المكاتيب يختم بختم التعهد المخصوص على زاوية الجهة الفوقانية من الظروفة ويعطى ليد مرسلها او تابعهِ سند تعهد مقطوع من دفتر ذي قوجان

المادة الخامسة والعشرون . اذا ضاع مكتوب مكفول بدون سبب مجبر فيعطى الى مرسلهِ او لمن هو مرسل اليهِ من طرف الادارة من ليرا واحدة عثمانية الى خمس ليرات تضميناً

الفصل الرابع

يختص بالاوراق والاشياء الاميرية التي ترسل بدون اجرة

المادة السادسة والعشرون . ما يعطى الى البوستات مما يتعلق بامور الدولة من انواع المحررات الرسمية والنقود والمثالات وغيرها لا توخذ عنهُ اجرة في محل ما اصلاً

المادة السابعة والعشرون . لا يوضع من طرف احد المامورين اصلاً محررات تتعلق بامور ذاتية في ما بين الاوراق الرسمية

المادة الثامنة والعشرون . ولاجل فرق المحررات الرسمية المتعلقة بامور الدولة وتمييزها عن سواها يختم على الزاوية اليمنى فوق ظروفة المحررات كافة المرسلة من دوائر دار السعادة او من جانب القبوكتخدايات بختم تلك الدائرة او تلك القبوكتخدائية والا فيختم مجالس الايالات والسناجق والقضاوات والعسكرية اذا كانت من الخارج

المادة التاسعة والعشرون . المحررات التي تعطى الى البوستة من جانب المامورين الذين لهم مامورية ملكية فوق العادة ومن طرف امراء وضباط العسكرية في المحلات التي لا توجد بها مجالس عسكرية يحرر عليها اذا كانت من طرف مامورية ملكية فوق العادة هكذا «مامور ملكية» واذا كانت من طرف امراء وضباط العسكرية هكذا (مواد عسكرية) ويختم عليها من مجالس الالوية والقضاوات الموجودين بها

المادة الثلثون . لا توخذ اجرة عن المكاتيب التي ترسلها افراد العساكر الشاهانية من

النفر الى الباش جاويش الى عائلاتهم او ترد اليهم من عائلاتهم في المواقع التي تشتغل بها البوستات والمكاتيب التي ترسل من طرف افراد العساكر الى بلادهم تكون تحت المصادقة بعلامة مخصوصة من طرف ضباطهم اما التي ترسل اليهم من طرف عائلاتهم فمن طرف الحكومة المحلية ايضاً وتميز مكاتيبهم لكل محل بمحله وتوضع ضمن ظروفة وتعمل مثل العلبة ويكتب عليها الى اي محل هي وتعطى الى البوستة

المادة الحادية والثلثون . يعمل حساب اجورات المحررات الرسمية التي حصل التعاطي بها في دار السعادة او في الخارج وتنتظم بها زورنالات من طرف ماموري البوستة شهراً بشهر ومن بعد ان تحصل المصادقة عليها من جانب الدوائر العالية والحكومات المحلية وقبوكتخدا ياتها تتقدم الى الخزينة الجليلة وتجري ايجاباتها

المادة الثانية والثلاثون . الاوراق التي تذهب من احد المامورين الى مامور اخر تربط اكياسها او علبها بخيط في غاية الضبط وعدا عن انها تختم بالشمع الاحمر في جملة محلات منها تختم ايضاً بالختم الرسمي مثل المكاتيب وكل نوع من الاوراق متعلق بامور الدولة لا يلقى في صندوق البوستة بل يلزم ان يتسلم ليد ماموري البوستة بالذات مع زورنالاتها اللازمة

المادة الثالثة والثلاثون . اذا وجدت حزمة قد تلفت الكتابة التي عليها من حزم الاوراق الاميرية التي ترسل الى الخارج بمعرفة دار البوستة العامرة فتلزم اراءتها الى المجلس المحلي لتفتح بمعرفة المجلس ويتجدد ما كان عليها من الكتابة بموجب البوصلة التى توجد داخلها وبعد ان تختم بخاتم المجلس ترسل الى محلها

الفصل الخامس

يختص بالمثالات والامانات وباقي الاشياء التي تؤخذ عليها اجرة .

المادة الرابعة والثلاثون . المحلات التي تشتغل بها البوستات داخل الممالك المحروسة الشاهانية تقسم الى قسمين يعبر عنها بمنتظمة وغير منتظمة فالمحلات المعبر عنها بمنتظمة هي طرق التاتارية وغير المنتظمة هي المحلات التي لم تكن طرق تاتارية بل تدار بواسطة السروجية فالمحلات التي تشتغل بها تاتاريات جميعها تقبل الامانات والاشياء الاخر واما المحلات التي تشتغل بها السروجية فتقبل المكاتيب الاعتيادية فقط ولا تقبل مكاتيب مكفولة

ولا امانات اخرى ايضاً

المادة الخامسة والثلاثون . مساطر الامتعة التجارية وعلب باقي الاشياء التي تعطى الى البوستات يلزم ان تكون محزومة بحيث يمكن تفتيشها والتحقيق عليها بسهولة لئلا يوجد داخلها مكاتيب او يكون محررًا على اطرافها بخط اليد كلمات تتعلق بالمخابرات وتكون موضوعة في علب اما خشبية واما من التنك ترسل مفتوحة الى بيت البوستة لكي تقفل بعد ان تحصل معاينتها ويختم عليها والعلب التي تكون من هذا النوع تلف بشمعات في بيوت البوستة بحسب ما يقتضي لها

المادة السادسة والثلاثون . كما انهُ لا يجوز ان تقبل البوستات اجزاء نارية على العموم كذلك الاشياء المائعة التي جرت العادة بنقلها مع البوستات لا توضع داخل الاخراج التي توجد بها اوراق ايضاً

المادة السابعة والثلاثون . لا تقبل الاشياء التي ترسل مع البوستات ما لم تعاين تذاكر كمركها

المادة الثامنة والثلاثون . الامانات التي تعطى تكون قسمين مكفولة وبلا كفالة وكما ان ارسالها يكون تحت شروط مختلفة يحصل التعهد بها من جانب ادارة البوستة كذلك اذا ضاعت او فقدت الامانات المكفولة باي سبب كان فتكون ادارة البوستة هي المسئولة عن هذه الضائعات وتعطي بثمنها سنداً مؤجلاً لواحد وتسعين يوماً وتدفعهُ. اما الامانات الغير مكفولة فاذا ضاعت لا يكون وجود امانات مثلها اسباباً مبرمة صيرت قاعدة للاثبات بل انما تكون الادارة مسئولة في تلك الحالة وتعطي قيمتها بميعاد ستة شهور لا بميعاد واحد وتسعين يوماً مثل الامانات المكفولة

المادة التاسعة والثلاثون . عند ما تعطى امانات او اشياء مكفولة لاجل الارسال اذا كانت دراهم تعد بحضور صاحبها واذا كانت غير اشياء تعاين وتتقدر قيمتها وتوضع في شيء او تربط حزمة وبعد ان توخذ مصاريف حزمها ويختم عليها من صاحبها تختم ايضاً بختم البوستة اما اذا كانت مقاديرها وقيمتها مختلطة فيحرر مقدار ما هو منها بياض وما هو ذهب ويوضع اشارة عن المحل الذي هي ذاهبة اليهِ وعن الذي تعطى لهُ

المادة الاربعون . من بعد ان يوخذ بدل السيفورطه ويحصل على حدتهِ بموجب التعرفة عن الامانات والاشياء المكفولة عدا عن اجرتها في البوستة يحرر سند بمقدار الامانة وجنسها وقيمتها واسماء اصحابها وقطعها واجرتها صراحة ويختم بذيلهِ بخاتم البوستة

و يتقيد بعينهِ في الدفتر ثم يعطي هذا السند للرسل ليحفظ لحين ورود سند الاستلام من المحل المرسلة اليهِ وحينئذٍ يبرزلهُ و يوخذ منهُ السند المعطى لهُ على الوجه المحرر و يحفظ مع سند الاستلام سويةً

المادة الحادية والاربعون. توخذ اجرة البوستة فقط عن الامانات والاشياء التي بدون كفالة وتتقيد في الدفتر واذا كان مقدار الامانة المرسلة الى محل هو طريق تاتار مختلطًا فيعطى ليد صاحبها سند مطبوع يحرر بهِ مقدار ما هو منها ذهب وما هو فضة وقطعها واجرتها واسامي اصحابها ويختم بذيلهِ بختم البوستة وهو يرسلهُ ضمن مكتوب الى محلهِ ويكون لهُ الخيار في تكفيل المكتوب كيلا تاخذهُ يدٌ اخرى

المادة الثانية والاربعون . بما انهُ جارٍ تسليم امانات واشياء ثمينة من طرف التجار وغيرهم الى البوستات الكائنة في المحلات التي لها مدير بوستة فلا يجوز ان تدخل في وقت فتح البوستة وارسالها اشخاص ليس لهم شغل الى المحل الذي يصير بهِ اخذ الامانات واعطاؤها في بيوت البوستات ولا الذين مرادهم ان يعطوا او ياخذوا مكاتيب اعتيادية ايضًا وتعطى الامانات والاشياء في البوستات المنتظمة والمحلات المتشعبة عنها الى ذات مدير البوستة ومأموري الطوابع

المادة الثالثة والاربعون . اذا اقتضى اخراج تاتار ظهورات يوخذ عن كل ساعة خمسة وعشرون غرشًا بما فيهِ رجوعهُ و ينتظر التاتار ثلاثة ايام لاخذ الجواب اعتبارًا من يوم وصولهِ الى محلهِ و بعد ان تنقضي هذه المدة يكون لهُ الخيار في الرجوع اما اذا طلب اخراج بوستة بواسطة سوريجي مخصوص فيلزم ان توخذ اجرتهُ عشرة غروش فقط عن كل ساعة مع رعاية الشروط الجارية بحق التاتارية

المادة الرابعة والاربعون . اذا مرض تاتار البوستة في اثناء الطريق وكان ذلك في محل يوجد بهِ مدير بوستة وموجودًا تاتار اخر في النوبة فيخرج التاتار الموجود في النوبة واذا لم يكن موجودًا فتفتح حينئذٍ البوستة كعادة فتحها وتتوقف الامانات والمساطر الموجودة فيها وتحفظ ثم ترسل بعد ذلك المكاتيب فقط مع سوبرجي موضوعة في الحفظة ومختومًا عليها بموجب زورنال اما الامانات فترسل مع بوستة الاسبوع التالي واذا لم يوجد مدير بوستة فتفتح المحافظة في المحلات التي فيها اونده بغجيه (الذين يشتغلون بالعشر) بمعرفة الحكومة المحلية وموازرة الاونده بغجيه وتجري الحركة على الوجه المشروح

المادة الخامسة والاربعون . عند ما يكون تاتار الظهورات ليس هو مزدوجًا (يعني

نفر واحد وليس اثنين) و بمرض فينتظم بذلك ز ورنال اخر ونشرح الكيفية باعلاه ثم يبعث بعد ذلك بشمع المكتوب مع سوريجي واذا لم تطل مدة مرض التاتار فيرسل خلفة التاتار ايضًا الى محله

المادة السادسة والاربعون . لربما ترسل مع الظهورات امانات ومساطر ايضًا و بمرض التاتار في اثناء الطريق فتحفظ الامانات ضرورة بحسب المنوال المشروح وترسل الاوراق فقط لكن اذا كان صاحب الامانة يدفع الاجرة مضاعفة حذرًا من تاخير امانته بداعي مرض التاتار على الوجه المذكور فيكون اخراجها مع تاتار مزدوج محولاً الى رأيه

المادة السابعة والاربعون . اذا طلب استرجاع اشياء من الامانات والمساطر وغير ذلك مما يتسلم بالاجرة الى البوستات وكان صاحبها من الذوات المعروفة يرتجع ما طلبه و يعطى له بموجب علم وخبر يوخذ منه اما اذا لم يكن معروفًا فيلزمه ان يقدم على ذلك كفيلاً غير ان اجرة البوستة لاترتجع له اما اذا امكن صاحب الاشياء ان ينقل امانات ومساطر اخر باجناسها الى ذلك المحل في ظرف واحد وثلاثين يومًا تخصم له من الاجرة المذكورة سواء كان ذلك بمعرفته او بمعرفة شخص آخر خلافه فيقبل ذلك منه لكن اذا مرت المدة المذكورة ولم يمكن ان ينقل امانات ومساطر كما ذكر فتكون الاجرة المذكورة حق بيت البوستة وتنقيد ايرادًا لها

المادة الثامنة والاربعون : ما يرد الى البوستات من الامانات والمساطر او غيرها تحضر اصحابه بالذات وتأخذه من البوستة اما اذا كان من الذوات التي لايمكنها الحضور فيجوز ان يرسل رجلاً معروفًا ليأخذه توفيقًا الى الاصول

المادة التاسعة والاربعون . الامانات والمساطر التي تأتي من بوستات الخارج ولا تاخذها اصحابها تتوقف مع مكاتيبها بالسوية الى ان تعطى عند ظهور اصحاب مكاتيبها وتجري الحركة بحق المكاتيب الموقوفة في هذا الباب توفيقًا الى النظام المخصوص بها اما المساطر والامانات التي لايوجد بها مكاتيب اذا ظهرت اصحابها بواسطة البحث عنهم ثلاثة شهور من طرف البوستات ايضًا فتعطى لهم على وجه اصولها لكن اذا لم يوجد وافتجري المخابرات المقتضاة فيما بين البوستات التي تكون الامانات موقوفة بها و بين البوستة التي ارسلتها لكي تتبين الكيفية لمن ارسلها واذا كان مرسلها لايوجد ايضًا تتوقف كذلك تسعة شهور اخرى و بعد ذلك تعلن عند ختام السنة ثلاثة شهور في الجرائد واذا لم يظهر بهذه الواسطة ايضًا تعد حينئذٍ تلك الامانات في مجلس البوسته وتعطى هي واثمان المساطر التي تباع ايضًا الى الوزنة

وتنقيد ايراداً تحت اسم ايرادات غير مقررة

الفصل السادس

يختص بالمكاتيب الموقوفة

المادة الخمسون . المكاتيب الموقوفة تقسم على ما يأتي وهي اولاً أن المكاتيب والجرائد التي يمتنع من قبولها من كانت مرسلة اليهِ ثانياً المكاتيب والجرائد التي لم يكن محرراً عليها لمن هي ثالثاً مكاتيب السياحين او التي تكون لقبابدين ونوتية المراكب الموجودين في السياحة رابعاً المكاتيب التي توفيت اصحابها

المادة الحادية والخمسون . عند ما لم يقبل المرسل اليهِ المكتوب الوارد له يحرر حالاً على ظاهره بانهُ لم يقبل واذا كان احد المكاتيب مرسلاً الى رجل مجهول او معلوم ولكن غير محل اقامته وما امكن ان يعرف المحل الذي يكون ذهب اليهِ فيحرر على ما كان مثل هكذا مكاتيب مجهول او مكانه غير معروف واذا كان المرسل اليهِ قد توفي وورثتهُ غير معروفين او انهم لم يقبلوا تلك المكاتيب فيحرر حينئذٍ عليها بان الورثة غير معروفين او انهم لم يقبلوها

المادة الثانية والخمسون . ولئن يكن المرسل اليه مخيراً في قبول او عدم قبول المكتوب المبعوث له قبل ان يفتحهُ على الوجه المبين في المادة السابقة الا انهُ متى فتحه فلا يقدر بعد ذلك ان يرده بل يدفع الاجرة اللازمة عنهُ بتمامها

المادة الثالثة والخمسون . المكاتيب التي تعطى الى مديري البوستة ومأموريها اوتلقى في الصناديق بدون طوابع من المحلات المنتظمة او الغير المنتظمة لكي ترسل الى محلات منتظمة تقبل وترسل الى محلاتها وتوخذ اجرتها ممن هي مرسلة اليهِ والمكاتيب التي تكون الطوابع الملصوقة عليها ناقصة تقبل ايضاً ولكن توخذ اجرتها ضعفي نقص الطوابع فقط مهما كان مقداره اما المكاتيب التي ترسل من محل منتظم الى محل غير منتظم فلا تقبل بدون طوابع

المادة الرابعة والخمسون . المكاتيب وغيرها من الاوراق التي لا توجد اصحابها او لا تكون محلاتهم واساؤهم مصرحة عليها او بقيت بداعي موتهم تتوقف في اول الامر ثلاثة اشهر في محل مخصوص بها في بيت البوستة وعند نهاية المدة المذكورة تعد بحضور مجلس البوستة وتفتح واذا لم توجد الاشخاص المرسلة اليهم بالنظر الى مآلها تتوقف حينئذٍ توقيفاً تاماً وتحرق واذا كان يوجد داخلها بوالس او اوراق اخرى تتضمن دراهم فيحصل البحث

تكرارًا عن اصحابها ثلاثة شهورًا اخر بمعرفة بيت البوستة واذا لم تتوجد اصحابها بظرف هذه المدة ايضًا ترسل الى خزينة المالية الجليلة لتعامل توفيقًا الى الاصول والنظامات المرعية المتخذة بحق الاموال العائدة الى بيت المال واذا كان يوجد بين المكاتيب السالفة الذكر التي تتوقف بالكلية مكاتيب واردة من محلات منتظمة او غير منتظمة وتلصقت عليها طوابع من بيت البوستة او كانت طوابعها ناقصة وتكملت لكيما توخذ اجرتها ممن هي مرسلة اليهم فانها تتقدم الى الخزينة الجليلة مع الدفتر الذي يتنظم بها لكي تتنزل قيمة طوابعها عن ذمة البوستة في الخزينة المشار اليها

الفصل السابع

يختص بطوابع البوستة والظروفة ذات الطوابع

المادة الخامسة والخمسون . طوابع البوستة والظروفة ذات الطوابع كما انهُ يجوز بيعها في جميع بيوت بوستات المراكز وملحقاتها وشعبها كذلك يجوز عند الاقتضاء ان تباع في المحلات المناسبة ايضًا والطوابع والظروفة ذات الطوابع التي تباع في محلات مثل هذه يؤخذ ثمنها معجلاً انما يترك من ذلك للذين يبيعونها اجرة البيع من اثنين في الماية الى عشرين في الماية بحسب رواج الطوابع واصحاب الدكاكين الذين يبيعونها يعلقون على دكاكينهم الواحًا محررة عليها هذه الكلمة بوستة

المادة السادسة والخمسون . طوابع البوستة التي تكون قد استعملت مرةً اذا استعملها احد تكرارًا او باشر باستعمالها يجازى قانونيًا

المادة السابعة والخمسون . اذا كان احد المكاتيب ملصوقًا عليهِ طوابع مستعملة ولم يعطَ الى مامور البوستة بل القي في الصندوق فلا يرسل الى محلهِ بل وحينما يتحقق من هو الذي القاه يجازى قانونيًا ايضًا اما اذا كان هكذا مكتوب لا يلقى في الصندوق بل تسلم الى ذات مأموري البوستة فحينئذٍ يكون مامور البوستة مجبورًا بان يخبر بالوقت ذاته المأمور الذي هو فوقه عن مرسله واذا بالفرض ما اخبر بذلك وارسل المكتوب المذكور الى محله او اجتهد بان يرسلهُ فعندما يتبين عنهُ ذلك فيعدُّ بانهُ هو الذي قد استعمل هذه الطوابع المستعملة ومستحقًا للمجازاة القانونية

تاريخ الارادة السنية في ٢٦ ربيع الاخر سنة ١٢٨٨ و ٢ تموز سنة ٢٨٧

تعليمات

تخص وظائف مامور يات مديري الزراعة

بما ان الزراعة والحراثة هما اساس عمار المملكة فالسعي على استحصال وسائل تكثيرها وتوفيرها من واجبات ذمة الحكومة وكذلك ترغيب اهل الزراعة وافادة الحكومة المحلية وتبليغها ما يحتاجون اليهِ هما مترتبان على عهدة حمية مأموري الزراعة وبناء على ذلك حصلت المبادرة هنا باخطار بعض الخصوصات في هذا الباب وبيانها لهم

لما كان من اقتضاء النظام ان ينصب مدبرو زراعة يتعينون على المحلات المركزية داخل كل ايالة وسنجاق وقائمقامية ويتعين ايضًا من طرفهم وكيل لكل من القضاوات والنواحي والقرى الجسيمة يكون من افراد الاهالي ويسمى مدبر زراعة او وكيلهِ ويكون هولاء الوكلاء الذين يتعينون مثل مدبري الزراعة غير محتاجين لاعطاء معاش في ظل احسانات الحضرة الشاهانية بل يعلمون بان هذه المادة تكون باعثًا لشرفهم وافتخارهم ويكونون من الناس الغيورين قلبًا ولسانًا على قضية عمار الوطن وليسوا من الخارج بل من الاهالي المحلية يتعين لكل قضاء وناحية وقرية جسيمة نفر وكيلاً لمدبر الزراعة تنتخبهُ المجالس المحلية والاهلون بمعرفة من اهاليها سواء كان من الاسلام او من المسيحيين وتتقيد اسماؤهم والقابهم في جريدة مجلس البلدة

مدبرو الزراعة يتحرون في القضاوات والقرى التي يوجدون بها دائمًا ومستمرًا لتكثير وتوفير اصول الزراعة والحراثة على الوجه المطلوب العالي ويحققون اي شيء هي الاسباب والوسائل التي تنوط باجراها وتتوقف على ابقاها المواد التي توجب اكتساب ثروة الاهالي ومعموريتهم ثم تخبر بها الوكلاء على التوالي مدبري الزراعة ومدبرو الزراعة الحكومة المحلية رأسًا ايضًا

ترغيب كل احد في الزراعة على هذا الوجه ليس هو من قبيل زرع الحنطة والشعير فقط بل هو السعي والغيرة على استحصال انواع الحبوب والارز والجهره والنيله والحرير والقطن وسائر الاشياء التي يلزم استحصارها بحسب طبيعة الارض وقابليتها

بما ان محصول القطن هو شيء مفيد من قديم الزمان ومع ذلك لا تتقدم زراعته ولا يجري البحث ايضًا عن جنس الاقطان التي تنتج في غير ممالك ولا عن انواعها بل حاصل

الاكتفاء دائماً بالنوع الموجود بالحاضر على ان اجناس الاقطان التي تنتج في جهات اميريكا ومصر هي اعلى منهُ انواعاً واغلى اثماناً ويوجد فرق فيما بينهما من جهة مصاريف النوع الذي يرغب في زراعتهِ ايضاً ولما كان من اللازم تكثير الاقطان بان يزرع من بزار اقطان اميريكا ومصر المذكورين في الممالك المحروسة الشاهانية بحسب طبيعة كل موقع وقابليتهِ يجب ان يجري مدبرو الزراعة كل انواع الترغيب في هذا الباب ويصرفوا غيرتهم فوق الغاية على قضية تكثير محصول القطن وتوفيره وتعطى من طرف مدبري الزراعة لكل من زراع القطن ايضاً نسخة من التعليمات التي اخذت الى القلم ثم طبعت بكيفية الصورة التي يلزم بان يكون على موجبها زرع بزار هذا القطن وحصيده

لما كان ممكناً دخول حيوانات زيدٍ وعمروٍ الى بعض المزارع واضرارها باصحاب المحصولات فقد نشرت مقدماً التدابير المتخذة لدفع هذه المضرة واعلنت لكل الجهات باوامر علية ولذلك تجري التنفيذات اللازمة باجراها من طرف مدبري الزراعة ايضاً وعندما تقع حركات تخالفها يبادرون بافادة الكيفية للحكومة المحلية

لا يجوز بوجه من الوجوه اتلاف المزروعات بابعاد الزراع والعملة عن اشغالهم واعمالهم في وقت اهتمامهم بها يعني في اوقات الفلاحة والحصادة والبيادر ولذلك يلزم بان لا تحبس بعد الان الطائفة المرقومة ولا يضيق عليها بسبب الويركو وغيره ولا بسبب الدعاوي الاعتيادية في اوقات من هذا القبيل يعني التي تكون بها مهتمة باشغالها واذا وقعت حالات مثل هذه فتفاد الكيفية الى الحكومة المحلية وتتذاكر بها

اذا كان وجد دين على البعض من الزراع والعملة لجانب الميرى او لزيد وعمرو وكان ايفاؤه منحصراً ببيع زوج بقر يوجد في يده فقط مع ادواتهِ وثبت ذلك صحيحاً ومتواتراً في المجلس المحلي فالحذر ثم الحذر من ان يبيع من كان من هذا القبيل الزوج البقر الذي له وادواتهِ التي هي سبب تعيشهِ لاجل تحصيل الويركو او وفاء الدين بل يمهل بدينهِ ويحصل الاهتمام بتقويتهِ بمعرفة مدبري الزراعة ووكلاهم ثم يوخذ ذلك ويستوفى تدريجاً من محصولاتهِ لكن لا يجعل هذا الامر علةً لوقوع حالات تورث سكتة للتحصيلات الاميرية او مغدوريةً لاحدٍ

الدعاوي والمنازعات التي تقع بين ارباب الزراعة فيما يخص زراعتهم او باضرار وخسائر وغير ذلك من انواع تشكيات مثل هذه يوقعها بعضهم بعضاً في اراضيهم المزروعة ترى وتفصل في اي محل رؤيت بهِ بحضور مدبر زراعة ذلك المحل او وكيله

بما ان قضية هذه المعمورية هي مقدمة على الامور كافة ومن الزمها فالذين يبرزون حسن خدمة توجب التحسين والشكر بحركتهم في هذا الباب، على الوجه المطلوب ينالون المكافاة في ظل معالي الجناب الملوكي ولما كان لايجوز بان يوخذ بهذه المناسبة من الاهالي والفقراء حبة واحدة تحت اسم عوائد وغيرها او تشغيل الاهالي مجانًا من طرف مدبري الزراعة او وكلاهم في اشغال حقولهم ومزارعهم وباقي اشغالهم فالذين يتجاسرون على ذلك منهم يكونون مسئولين ومعاتبين

في ١٧ شعبان سنة ١٢٨٠



فقرات المساعدات السنية

الصادرة بحق ترويج وتكثير زراعة القطن التي صار نشرها واعلانها قبل الان ببيان خصوصي

اولاً لما كان تقرران الذين ينقبون الاراضي البور بعلاً ويجعلونها مزارع يتفوضون بتلك الاراضي مجاناً وتعطى لهم بها سندات جديدة و يوخذ منهم ثلاثة غروش فقط ثمن الورقة ولا يوخذ من محاصيل هذه الاراضي التي ينتجونها العشر سنة واحدة واما اذا كانت محجرة فسنتين حسبما تبين في نظام الطابو فالذين ينقبون محلات بوراً بعلاً نظير هذه ويزرعونها قطناً يعافون من العشر او بدل العشر خمس سنين ومدة هذه المعافية تكون عشر سنين اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان

ثانياً . في ظرف مدة هذه العشر سنين لا تبدل ولا تتغير تعرفات كمرك القطن بل يوخذ كمرك القطن بجميع انواعه على نسق واحد ولو وجد من أعلى اي نوع كان

ثالثاً . اذا كانت طرقات القضاوات التي تزرع القطن الغير جيدة فيصير اصلاحها وتسويتها بحسب احكام النظام المنتظم قبلاً بحق تسوية الطرق لاجل سهولة نقل القطن المتحصل الى الاساكل واذا رغب احد من الاهالي في استحضار بعض الادوات والماكينات المختصة بفلاحة او باستخلاص بزر القطن وتطهيره من اوربا فكما انهُ لا يوخذ عنها رسم كمرك كذلك يجلب مقدار مناسب من الادوات والماكينات وبزر القطن المنتخب من اعلى ما يكون من اميركا وغيرها من المحلات المناسبة نمونات تستعملها الاهالي للتجربة ومصاريفها تعطى من طرف الدولة العلية وتنتظم كذلك تعرفات و رسائل فيما يخص تسهيل زراعة القطن ووفرة محصوله وترسل الى البلاد التي تزرع القطن

رابعاً . يفتح معرض كل سنة في مدائن وقصبات النواحي التي يحصل منها القطن لكي ترسل اليهِ نمونات القطن الناتج باطرافها ويكافى الذين يستنتجون القطن من اعلى انواعهِ ببعض صورة تلطيفية

خامساً . تصرف المساعي منذ الان فصاعداً باجراء كل انواع التسهيلات الممكنة لاجل تقديم زراعة القطن

في ٢٦ رجب سنة ١٢٧٨

صورة نظام معافية نصوب التوت المستجدة

المادة الاولى . بساتين التوت المستجدة تكون معافة من العشر ثلاث سنوات متواليات اعتبارًا من سنة المحصول توفيقًا الى الاحكام المبينة في المواد الآتية

المادة الثانية . عند انقضاء الثلاث سنين اعتبارًا من السنة التي غرست بها نصوب التوت تكون السنة الرابعة سنة المحصول وتعتبر حاصلات ورق كل دونم اربعين اوقة شرانق طرية او اربع اوقى حرير خاص فالشخص الذي يغرس بساتين و يستحق معافية العشر يكون معافًا ثلاث سنين متوالية اعتبارًا من سنة المحصول من عشر اربعين اوقة شرانق او اربع اوقى حرير خاص لاجل نصوبه

المادة الثالثة . كل من يريد ان يغرس نصوبًا جديدة في محل خال متصرف به و ينال معافية العشر على المنوال السابق ينبغي ان يقدم عرضحال الى الحكومة المحلية يبين به خلو الاراضي التي اتخذها بستانًا وحدودها وشهرتها لاجل تحقيق القضية مجلسيًا واذا كانت مطابقة للواقع يعطى له بذلك علم وخبر و يتقيد في جريدة المجلس ايضًا

المادة الرابعة . الاشخاص الذين يريدون غرس بساتين جديدة و يستدعون معافيتها ينبغي ان لا تكون بعد المسافات الكائنة بين نصوب التوت التي يغرسونها اقل من ذراعين ولا اكثر من ثمانية اذرع وان تكون مخدومة حسب اللازم لحد سنة المحصول وان يربي صاحبها دود الحرير بالورق المتحصل منها في سنين المحصول بذاته او يبيعه للغير لاجل تربية دود الحرير ايضًا عليه فالذين يراعون هذه الشرائط يبرزون في سنة المحصول العلومة خبر الموجودة بايديهم الى الحكومة المحلية وعند ما يثبت في المجلس المحلي انهم اجروا رعاية الشرائط المذكورة ايضًا تعطى لهم حينئذ تذكرة المعافية حسب المقدار الذي يستحقون بموجبه المعافية من عشر الشرانق او الحرير الخام بنسبة الدونم المبين في المادة الثانية

المادة الخامسة . تذاكر المعافية تكون بمقام النقود فاذا كان لاصحاب المعافية بساتين قديمة ايضًا يمكن ان يتنزل لهم المقدار المحرر في تذاكر المعافية من اعشار الشرانق او الحرير الخام الذي يستخلصونه منها

المادة السادسة . اذا اراد احد ان يبيع لاخر بستانه الذي نال حق المعافية على الوجه المشروح فيبيع معافيته معه ايضًا

المادة السابعة . المعافية المذكورة اعلاه تشمل جميع الذين يغرسون بساتين جديدة قليلةً كانت او كثيرة غير ان الذين يغرسون بساتين مقدار خمسين دونمًا في اراض خالية لم تفلح بسكة ولا تشغلت فياخذون عدا عن المعافية المذكورة مدالية من النحاس ايضًا والذين يغرسون مقدار مابة دونم ياخذونها من الفضة والذين يغرسون خمسمائة دونم ياخذونها من الذهب *

المادة الثامنة . الذين يغرسون نصوب توت في بساتينهم القديمة لاجل عمارها او يضعون نصوب توت كذلك في اطراف كرومهم وجنانيهم او غرسوا بساتين جديدة توفيقًا الى هذا النظام ولا يخدمونها كما يلزم حسب الصورة المبينة في المادة الرابعة لايمكنهم ان يستحقوا المعافية بحسب احكام هذا النظام

في ١٢ محرم سنة ١٢٨٩

---

* المدالية معناها علامة



نظام معافية نصوب الزيتون المستجدة

المادة الاولى . كروم الزيتون التي تنصب جديدًا تكون معافة من العشر مدة ثلاث سنين اعتبارًا من سنة اول محصول .

المادة الثانية . معافية الثلاث سنوات المذكورة يلزم ان تعتبر من السنين التي تعطي بها اشجار الزيتون محصولاً تامًا وبما ان هذه ايضًا تتفاوت بحسب انواع النصوب فقد تعينت مقادير السنين التي لا يوخذ فيها العشر اعتبارًا من سنة غرس كل نوع منها او تطغيمها على الوجه الاتي

المادة الثالثة . ما يغرس من النصوب البرية او الصراصير او الاوتاد يكون معافًا من العشر مدة ثلاث عشرة سنة اعتبارًا من تاريخ غرسها

المادة الرابعة . ما يغرس وكان مطعمًا من سنتين لحد خمس سنين يعافى من العشر مدة عشر سنين اعتبارًا من تاريخ غرسهِ

المادة الخامسة . من يغرس مطعمًا ازيد من خمس سنين يعافى من العشر مدة سبع سنين اعتبارًا من تاريخ غرسهِ

المادة السادسة . ما كان احراش زيتون بري وتطعم يعافى من العشر مدة عشر سنين من تاريخ تطعيمهِ

المادة السابعة . الذين يرغبون في نوال المعافية على الوجة المشروح يلزمهم ان ينظموا عرضحال يتضمن نوع وعدد ما غرسوه او طعموه وحدود محله وشهرته ومقداره و يقدموه الى الحكومة و ياخذوا علم وخبر على موجبهِ ليبرزوه في سنة المحصول

المادة الثامنة . علومة الخبر التي تعطي بالمعافية حسب المنوال السابق تنقيد في جريدة مجلس المدينة .

المادة التاسعة . اذا اراد احد ان يبيع لاخر كرم زيتون غرسهُ جديدًا ونال المعافية فيبيع معافيتهُ معهُ ايضًا .

المادة العاشرة . الذين يغرسون نصوب زيتونا و اوتادًا او صرصورًا في كروم زيتون عتيقة لاجل عمارها لايمكنهم ان يكتسبوا صلاحية لطلب المعافية بموجب هذا النظام

في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٨

صورة الخط الهمايوني

فليعمل بموجبه

نظام مخصوص للالآت الوابورية الثابتة

الفصل الاول

في بيان صورة وضع المولد للبخار

المادة الاولى . المولدات للبخار يعني حلل الوابورات تقسم بحسب قوتها الى ثلاثة اصناف يقتضي عند وضعها وانشائها مراعاة القواعد المحررة ادناه اما قوة المولد للبخار فهي عبارة عما يحصل بفرض التضييق الواحد للهواء المعتاد وضرب مجموع الحلة واناييب الغليان اذرعًا مكعبة في عدد مضايق الهواء الذي تشتغل بها الحلة .

المادة الثانية . حاصل الضرب المذكور يعني القوة اذا تجاوز اربعين عددًا يعد مولد البخار من الصنف الاول فلا يمكنهُ وضعهُ فيما يشتغل فيهِ او يسكن من الابنية بل ينبغي ان يوضع في محل مخصوص خارجًا عنها اما الصنف الثاني فهو من مولدات البخار التي تكون قوتها فيما بين العشرة الى العدد الاربعين وهذا الصنف وإِن كان يجوز وضعهُ داخل بناء محل الشغل فقط الا ان ابنية معمل توضع بهِ حلة وابور مثل هذا لايمكن ان تكون بيتًا او سكنًا اعتياديًا ولامعملاً عبارة عن كمية طبقات من البناء بل ينبغي ان تكون بسيطة وخفيفة اما قوة الصنف الثالث فهي الحلل التي اقل من عشرة اعداد وهذا الصنف يمكن وضعهُ في اي نوع كان من ابنية المعامل ولو كان داخل بيت اعتيادي ايضًا .

المادة الثالثة . ينبغي ان يكون بين كل مولد للبخار وبين البيوت التي حواليهِ او الطريق العام لا اقل من مسافة تساوي ثلث قوة مولد البخار يعني يلزم ان يكون عدد اذرعها بقدر عدد ثلث قوة البخار لكن اذا لم يكن ذلك ممكنًا فيلزم ان يبنى حائط يسمى حائط تصوين لايكون سمكه اقل من ذراع اما ارتفاعه فيتجاوز ارفع محل من نهاية فوقاني سطح مولد البخار بما ليس باقل من نصف البعد والمسافة التي تكون من الحائط المذكور الى مركز الحلة وكذالك لابد من وجود محل خال لا اقل من نصف ذراع فيما بين الوابور المذكور وجدار

مولد البخار وفيما بين الحائط المذكور والحيطان المشتركة التي للبيوت و باقي الابنية الموجودة باطرافهِ

المادة الرابعة . مولد البخار الذي يكون من صنف واحد ينبغي وضعهُ في محل مغطى ومفارنة حيطانه خفيفة للغاية وليس لها اتصال باحدى الجهات اصلاً

الفصل الثاني

في بيان آلات متنوعة للامنية

المادة الخامسة . ينبغي ان يكون في فوقاني سطح كل مولد للبخار آلتان تسميان مدختني الامنية و يوضع لكل مدخنة منهما ثقل محمولاً عليها قطعة واحدة و يتعين في تذاكر الرخصة التي تعطي بذلك مقدار قطر المداخن المذكورة ونهاية درجة ثقلها ايضاً

المادة السادسة . ينبغي ان يوضع في محل مناسب امام اعين الوقادين آلة تسمى ميزان التضييق مقسمة على درجات الهواء وكسوراته لاجل سهولة معرفة التضييق الذي هو داخل مولد البخار في اية الدرجات هو بمجرد النظر اليها وانبوبة البخار التي تأتي الى ميزان التضييق المذكور تكون مربوطة بذات مولد البخار و يوضع خطا و اشارة اخرى تكون بغاية الظهور على درجة الميزان المذكور التي لايجوز تجاوزها اصلاً

المادة السابعة . ينبغي ان توجد لكل مولد للبخار طلمبة ماء او آلة مخصوصة نعولة ويكون الاشتغال بها مأموناً للغاية

سطح الماء الذي ينبغي ان يوجد داخل كل مولد للبخار ينبغي ان توضع لهُ اشارة بخط معين على السطح الخارجي لمولد البخار المذكور او جدار موقده و ينبغي ايضاً ان يكون هذا الخط زائداً لا اقل من اربعة اصابع عن ارتفاع منافذ حرارة الجهتين او انابيب العلو والدخان

المادة الثامنة . ينبغي ان يكون في كل مولد للبخار آلة تسمى آلة السباحة المرتبكة (آلت سابحه تلاس) والآلة المذكورة متى نزل ارتفاع الماء داخل مولد البخار اصبعين عند الخط المذكور في المادة السابعة للحين تفتح محلاً للتنفس مخصوصاً يخرج منهُ صوت مع خروج الدخان مثل الصفير يكون منبهاً على الخطر

المادة التاسعة . ينبغي ان يكون في كل مولد للبخار انبوبة زجاج يظهر منها درجة ارتفاع الماء او حنفيات توضع على وجه مناسب في ارتفاعات مختلفة .

الفصل الثالث

في بيان استعمال الآلة المسماة فومبورو المبددة للدخان

المادة العاشرة . اصحاب المعامل التي توجد بها الات وابورية يكونون مجبورين منذ الان فصاعداً ان يحرقوا و يمحوا بآلة الفومبورو كامل ما يتحصل من الدخان في وجاقات ما فيها من مولدات البخار او انهم يستعملون في الوجاقات المذكورة وقوداً لا يتسبب عنها دخان زائد عن الحطب والفحم المعروف بالفوق وهذه المجبورية هي الان بحق المعامل الموجودة في دار السعادة والبلاد الثلثة

المادة الحادية عشرة . تعطى الرخصة تطبيقاً الى شروطها المعينة للذين يرغبون في انشاء معامل يضعون بها الات وابورية خارج حدود سواحل الدوائر التي لا ينبغي ان تعمل فيها من المواقع التي هي داخل الخطوط المنكسرة التي تبتدئ من فنار الاناطولي جهة الساحل الى حصار اناطولي ومنه تمر من نهاية كوكصودره لري وفيما بين جامليجه لروقور يغه لي دره لحد راس فنار باغجه سي ثم تبتدئ جهة الروم ايلي ايضاً من فنار الروم ايلي جهة الساحل الى بيوده دره ومنه على الطريق السلطاني الى بك اوغلي لحد جسورة الكاغدخانة وعلي بك ورامي جفتلكي و يدي قله وتمر من بينهما لحد قرية اياسفانوس وخارج سواحل هذه الدوائر من الجانب الاخر ايضاً

المادة الثانية عشرة . كل من رغب منذ الان فصاعداً في استعمال مولد للبخار يعني حلة وابور ثابت توضع حديثاً او وضعت قبل الان بدون رخصة يكون مجبوراً على ان يدرج المواد الاتي ذكرها في استدعائه و ياخذ رخصة بذلك من نظارة التجارة والمواد المرقومة هي اولاً ان يصرح عن مقدار الدرجات والكسورات الاعشارية تضييق هواء ناحية درجة يشتغل بها مولد البخار ثانياً اذا كان لمولد البخار انابيب غليان يبين اشكالها واجرامها بحسب الذراع المكعب ثالثاً يعين موضعه وموقعه رابعاً يصرح عن وقوده خامساً ما هو نوع العمل الذي يستعمله لاجله سادساً يقدم مع استدعائه خريطة المعمل وما باطرافه من الابنية بمقياس واحد من الجانبين

المادة الثالثة عشرة . يلزم ان يربط بعرضحال الاستدعاء سند مقبوض مبين اعطاء عشرة ذهبات مجيدية الى وزنة الابنية رخصتية عن كل مولد للبخار لكي يمكن استدعاء الرخصة باستعماله سواء كان يوضع جديداً او موضوعاً قبلاً بدون رخصة

الفصل الرابع

المجازاة التي تترتب بحق الذين يتحركون حركة تغاير النظام

المادة الرابعة عشرة . عند ما تقع حالات تغاير احكام هذا النظام وكانت تلك الحركات مغايرةً للتدابير المبينة في تذاكر الرخصة التى تعطى سواء كانت بفتح آلة جديدة او بابقاء التي كانت موجودة قبلاً واستعمالها يوخذ ذهب مجيدي واحد بمائة غرش جزاء نقديًا عن كل واحدة منها

يوخذ خمسة ذهبات مجيدية كل واحد منها بمائة غرش جزاء نقديًا من الذين لا يراعون احكام المواد الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة التي هي فيما يخص آلات امنية الحلل وعدا عن ذلك يتعطل المعمل اذا كانت الحكومة ترى ذلك مناسبًا لبينما تجري الشرائط المندرجة كافة في تذكرة الرخصة

المادة الخامسة عشرة . يوخذ ذهب مجيدي واحد من كل من استعمل مولدًا للبخار بغير رخصة ثم اذا اخذ صاحبه رخصةً بهِ لكن لم يعمل آلة تطبيقًا الى نظاماتهِ بتمامها فلا يصير تشغيلهُ ايضًا

المادة السادسة عشرة . اصحاب المعامل الموجودة والحالة هذه ينبغي ان يقدموا مستدعياتهم لطرف الحكومة في ظرف ستة اشهر اعتبارًا من تاريخ هذا النظام لاجل ابقاء آلاتهم واستعمالها وان لم يفعلوا ذلك فيعاملون بما تقتضيه المادة الثالثة عشرة

المادة السابعة عشرة . البحث عن الحركات المغائرة لهذا النظام يجري بمعرفة نظارة التجارة او المأمورين الذين يتعينون من طرف مجلس البلدية ومثل هذه الحركات ترى ايضًا في مجلس المعابر بغير مصاريف ويحضر المتهم الى المجلس المذكور لاجل استماع دعواه ويعطى لهُ اولاً خبر عن اليوم الذي ينبغي ان ترى بهِ

مادة مخصوصة موقتة

المادة الثامنة عشرة . قد اعطيت المهلة الى اصحاب المعامل ذات الالات الوابورية الموجودة الان ثلاث سنين اعتبارًا من تاريخ هذا النظام لكي يجروا المادة الثانية والمادة الرابعة منها وسنة ونصف لاجل اجراء المواد الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة وستة اشهر لاجل اجراء المادة الثالثة ايضًا

في ٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٨

مادة منضمة

منع وضع واحداث آلة وابورية في المحلات الكائنة داخل الحدود المحررة والمعينة في المادة الحادية عشرة من هذا النظام هو منحصر في الالات الدخانية اما ما كان ليس لهُ وجاق فيكون وضعهُ جائزًا غير ان المحل الذي توضع بهِ الالة لا ينبغي ان يكون فيما بين البيوت ولا داخل الحارات بل بعد ان تجري في اول الامر التحقيقات اللازمة من طرف الحكومة اذا تبين عدم وجود شيء من انواع المحاذير بها فتعطى الرخصة والا فلا

في ٩ ذي الحجة سنة ١٢٨١



تعليمات

تقررت في وجوه التدابير اللازم اجراؤها

لاصلاح جنس الاحصنة والافراس الموجودة في الممالك المحروسة السلطانية

بما انهُ سيرسل من طرف الدولة العلية الى الولاية المقتضاة جنس احصنة تستعمل لاجل الافراس التي هي مال الاهالي وهذه الاحصنة تنقسم من الولايات على السناجق يلزم ان يعين لكل حصان علف بنسبة ما هو مرتب لحيوانات عساكر الضبطيــة الخيالة واستخدام سايس بمعاش مناسب ويجب على المتصرفين انفسهم بمحل اقامتهم بذل كمال الدقة بامر ملاحظة هذه الاحصنة وعند وقوع التبدل يصير انتقالها بالدور من السلف الى الخلف وفي غير موسم تشبيتها على الافراس يجوز للمتصرفين ان يركبوها داخل المدن والقصبات بشرط ان لايذهبوا بها الى محلات بعيدة وبما انهُ سيوضع عليها تمغا مخصوصة فكل من يستعمل الحيلة والفساد بامر تبديل الاحصنة المذكورة بحيوانات اخرى خلافها او يبيعها و يشتري غيرها بدلاً منها يكون مسئولاً حسب القانون

ان الاحصنة الموجودة في مراكز اللوا في غير موسم تشبيتها على الافراس يرى حين حلول زمن اعمالها اي حين حلول شهور اذار ونيسان وما يس ما هو مقدار فحولها في مركز السنجاق و يصير تعيين موقع او موقعين باعتبار بعد مسافة القضاوات الملحقة كي لايحصل صعوبة عند ذهاب اهل القرى اليها و بعد سوق وارسال الاحصنة الى هنالك يصير الاعلان والاخبار الى الاهالي بواسطة اختيارية المجالس وغزتة الولاية عن الاحصنة وعن المحل الذي ارسلت اليهِ وان من لهُ فرس يجب ان يرسلها الى هناك وهكذا تعطى بوصلة مختومة ليد كل من يجلب فرساً

عند ما تستحضر الافراس بيد اصحابها الى المواقع المعينة تأخذ مامورو الضابطــة الموجودون هناك البوصلات التي بيد اصحاب الافراس وترخص باجتماعها مع الاحصنة و يلزم ان يكون سن الافراس التي تستحضر الى الاحصنة لا اقل من اربع سنوات وان يكون مضى عن زمان ولادتها لا اقل من عشرة أو خمسة عشر يوماً وان لاتكون سقطاً ولا بهيئة غير متحملة للاحصنة وبما ان الافراس التي يجب اجتماعها مع الاحصنة مرتين وتكون قد حبلت بالمرة الاولى فقط لاتقبل الحصان في المرة الثانية تعين الاعتناء بهذا الخصوص

ثم لما كان الحصان الواحد يكفي نهاية ما يكون لخمسة وعشرين او لثلاثين فرساً لا يلزم تشغيله باكثر من ذلك اما الافراس التى تستجلب فلا يلزم ان تكون ازيد من المقدار الكافي لاستعمال الاحصنة ولذلك يقتضي التحقيق في دوائر المواقع التى يصير تعيينها فى اول الامر عن مقدار الافراس الموجودة وحينئذ يصير تعيين المواقع والدوائر بمقدار ذلك

بما ان تدارك وتدبير الاحصنة و بالنتيجة اتخاذ التدابير المدرجة بهذه التعليمات مبني على مقصد منفعة صنوف الاهالي يجب على المختارين والمامورين ان لاياخذوا من احد بمقابلة تشبية الاحصنة ولا بارة واحدة بالوسائل والاسباب كافة واذا على الافتراض تبين انه اخذ فيجازى الاخذ بحسب القانون

يقتضي ان يصير توقيف الاحصنة في مواقع معينة لحد ختام موسم التشبية و بعد تشبية الافراس التى تستجلب يصير جلب الاحصنة لمراكز الالوية بمعرفة مامور بها

تقتضي المحافظة على الافراس من شدة البرد والحر بعد الحبل واذا ولدت مهورة ذكوراً وارادت اصحابها خصيها فيلزم اخطار كل احد بعدم مس المهر قبل ان يبلغ السنتين من عمره

يقتضي ان يعمل في كل ولاية جدولان كل سنة متضمنان مقدار الافراس التى قربت اليها الاحصنة ومقدار ما ولدته الافراس بمواسم التوليد وترسل هذه الجداول الي نظارة الداخلية

في ٦ محرم سنة ٢٨٧



نظامات الادارة البلدية

نظام ادارة البلدية في دار السعادة

المادة الاولى . نفس استانبول وملحقاتها منقسمة الى اربع عشرة دائرة

المادة الثانية . هي تشتمل على حدود الدوائر البلدية المتشكلة في دار السعادة وملحقاتها فالاولى من يالي كوشك (قصر الساحل) من جهة الساحل الى اسكلة يكي قبو (الباب الجديد) ومن بابزيد والسليمانية عن طريق لنغه لحد اسكلة قبان الدقيق من جهة الداخل والثانية من حارات جوامع بايزيد والشهزاده والفاتح عن طريق لنغه لحد ساحل الخليج وباب ادرنه والثالثة من بوابة الحطب لحد السبع قلاع والمحلات الموجودة داخل السواحل من هناك لحد لنغه والرابعة هي ايوب والبهارية وقرية الكاغدخانه وقرية علي بك والمحلات الموجودة خارج السور من القرية الصغرى لحد ايا ستفانوس ومن قرية مقري لحد السبع قلاع والخامسة هي سودليجه وخاصكوي وقاسم باشا والسادسة من وادي قاسم باشا لحد وادي الجنتلك الصغير واسكلة طوله بغچه مع طاطاوله وقرية فري والمحلات التى تتخلل ذلك والسابعة القرى التي هي من طوله بغچه الى الصخور ساحلياً لحد جنتلك اللوند وقرية شيشلي فرى برآ والثامنة المحلات الساحلية والبرية التي هي من الصخور لحد راس الكرج والتاسعة من رأس الكرج لحد قرية بلغراد ومنها لحد قرية كنفالى وفنار الروم ايلي والعاشرة القرى الموجودة من فنار الاناطولي لحد مضيق قاكليجه والحادية عشرة من مضيق قاكليجه لحد قرية الجنكال والثانية عشرة القرى والمحلات الكائنة بين جهة القشلة السليمية في مزرعة حيدر باشا من رأس الحوض وبين اسكلة قرية الجنكال من چامليجة الكبرى والثالثة عشرة حيدر باشا وقرية القاضي ووادي الضفادع ومودة وچامليجة الصغرى وقرية ارن وجسر بوستانجي باشي والرابعة عشرة الجزائر (آطه لر)؛

الفصل الاول

في بيان عموم وظائف الادارة البلدية

المادة الثالثة . ادارة البلدية تجري النظارة والدقة على انشاآت جميع الابنيـــة وعلى توسيع الطرق وتنظيمها وانشاآت سواقط مجاري المياه العمومية والخصوصية وعلى عموم

المصالح المختصة بالمياه بحيث ان معاملاتها الوقفية تجري من نظارة الاوقاف الهمايونية على ما كانت عليهِ وعلى دفع الاخطار بواسطة هدم الابنية المشرفة على الخراب او الناقصة انشاآتها وعلى تزيينات وتنظيفات عموم المدينة وعلى قيد صور انشاآت الابنية الموجودة وتحريرها بتفاصيلها مع التصريح باسماء متصرفيها ومقدار قيمها وايراداتها وعلى تنوير الطرق بوضع قناديل الغاز وعلى تنظيم الاساكل وتوزيعها وتشكيل ساحات في المواقع المناسبة المقابلة والمجاورة لكل الاطراف لاجل وضع ما كان من حاجات المدينة الضرورية من ادوات ابنية واشياء اخر مثل الحطب والفحم واستحصال اسباب نقل مثل هذه الاشياء مع السهولة وعلى ايقاف حيوانات الاجرة والاصناف الواطئة في محلات تتعين لها كيلا تكون سبباً لمنع مرور الناس وعبورها وعلى محلات عامة الدساكر والقهاوي والملاعب والتياترات والشعبذيات وكل محل تجتمع فيهِ الناس وعلى محلات المنتزهات والاسواق (بنابر) وعلى مناظرها ونظافتها بحيث تكون نظارة الاشياء المتعلقة بالآداب العامة تحت ادارة الضابطة وعلى متانة فلائك الاسكلة وعلى حيوانات الاجرة وحاصل الامر هو ان تجري الغيرة على استحصال وسائل وضع كل واحدة من هذه المواد السابق بيانها وادخالها تحت اصول وقواعد منتظمة

المادة الرابعة· ادارة البلدية تناظر بغاية الاعتناء على عيارات القبابين والموازين وامثال ذلك من الكيول التي تستعمل لاجل وزن اي نوع كان من الاشياء وعلى تمغات الوزنات والموازين وعلى ان تكون اذرعة المعمارية وباقي الاذرع والهنداسات على قياس واحد وعلى الذخائر وفيئات اسعارها وعلى ان يكون الخبز موزوناً وزناً تاماً وعلى اوانيهِ ونظافة الافران وعلى عدم بيع لحوم الحيوانات المريضة والضعيفة وعلى انشاء مقاصب في المحلات المناسبة فلا تذبح حيوانات داخل المدينة وعلى منع بيع الاشياء المخلة بالصحة من المأكولات وعلى تفتيش الصيدليات وتجربتها في كل دائرة بمعرفة طبيبها لكي يصير اذا وجد فيها اجزاء ممنوعة او عاطلة دفعها وتجديدها بواسطة المخابرة مع نظارة مكتب الطبية وعلى استحصال كل نوع من الاسباب والوسائل الموجبة لمحافظة الصحة العمومية وعلى ترتيب حمامات بحرية وتشكيلها في المواقع المناسبة لها وعلى تربية الاولاد العميان والخرس والايتام والفقراء وعلى ترتيب بيوت الصحة للفقراء والمحتاجين وعلى تشكيل خستهخانات ومنازل للغرباء ومكاتب للصنائع شيئاً فشيئاً لاجل تعيش ارباب الاحتياج الذين لا يقدرون على الاشغال وتخليصهم من الاضطرار الى الشحاذة بهذه الواسطة وعلى

تحصيل الرسومات المعينة على جميع الاصناف وعلى صورة انتخاب اعضاء محل مشايخها

الفصل الثاني

في بيان امانة المدنية

المادة الخامسة . امور بلدية مدينة استانبول وملحقاتها جميعاً هي محولة الى امين مدنية ومجلس امانة مدنية وجمعية عمومية بلدية

الفصل الثالث

في بيان دائرة امانة المدنية

المادة السادسة . دائرة امانة المدنية تشكل من معاون ومدبري محاسبة وتحريرات وباش مهندس ومعهم كتاب ومهندسون بقدر اللزوم

الفصل الرابع

في وظائف امانة المدنية

المادة السابعة . امانة المدنية محولة الى ذات منصوب من طرف الدولة

المادة الثامنة . امين المدنية له بحسب نظارته العمومية اولاً ان يناظر على صورة ادارة الدوائر البلدية و يترأس على مجلس امانة المدنية ثانياً ان يجلب الجمعية العمومية ويجمعها فوق العادة مع الترأس عليها ثالثاً ان يعطل مجالس البلدية او يغيره اذا نظر لزوماً حقيقياً لذلك بواسطة عرض الاسباب الموجبة الى الباب العالي واخذه امراً منهُ بهذا الخصوص رابعاً ان يعرض الى الباب العالي عن اسماء المعاون او مدبري المحاسبة والتحريرات والباش مهندس وكتاب المجلس والذين ينتخبون الى اعضائية مجالس الدوائر البلدية خامساً ان يعين القومسيونات التي تومر باستنساب المجالس البلدية الى تقدير قيمة الاملاك وصورة طرح الويركو وتوزيعه و يبين لها صورة حركاتها بتعليمات خصوصية سادساً ان يجري المعاملة اللازمة بحق الذين لا يعطون الويركو الذي عليهم تطبيقاً الى نظامها الخصوصي سابعاً ان ياخذ المضابط التي ترسل من دوائر المجالس البلدية بخصوص اللوائح السنوية التي لكل الدوائر وصورة صرف ايراداتها ودفاتر احوالها العمومية من جهة امورها المالية واستقراضاتها وتزييناتها الجسيمة ويضعها في موضع مذاكرة الجمعية العمومية و يبلغ ما تعطيه عليها من القرارات الى المجالس و ياذن بنشر اعلانات المجالس البلدية وتبليغاتها ولوائحها والدفاتر المختصة بصورة صرف ايراداتها وغير ذلك من باقي انواع الاعلانات ثامناً يقدر

ان يعين و يغير بحسب انها آ. روسآء المجالس البلدية المامورين الذين يكون معاشهم السنوي اثني عشر الف غرش فما دون ذلك

المادة التاسعة . عند ما يرى لزوماً الى قوة عسكرية او ضابطية فيراجع بذلك ماموري العسكرية او الضابطة

الفصل الخامس

في بيان وظائف مجلس امانة المدنية

المادة العاشرة . مجلس امانة المدنية يرى و ينصل ما يتولد من الدعاوى مع المذاكرة بامور الادارة

المادة الحادية عشرة . يستنطق الذين يتهمون بالسرقة او اخذ الرشاوي من ماموري الدوائر البلدية و يرسلهم الى شورى الدولة و يرى ما يعفى عنه و يتنزل من الو بركو ودعاوي تضمينات الاملاك التى توخذ عند الاقتضاء لاجل المنافع العامة ودعاوي المنازعات التي تقع فيما بين الدوائر البلدية مع متعهدي الانشاآت والعمليات التى تجريها المجالس البلدية و يعطي عنها القرارات و يرى الاعلامات التى تعطى من مجالس الاصناف و يوفقها على نظاماتها الخصوصية و يعتني بتعديل وتسوية نظامات الاصناف بصورة توجب ترقي الصنائع و بتاسيس النظامات اللازمة لايجاد طلمبات الحريق تحت الانتظام وعلى جميع الاثار العتيقة وترتيب محل لها بكل تدقيق

الفصل السادس

يختص بصورة تشكيل مجلس امانة المدنية

المادة الثانية عشرة . مجلس امانة المدنية هو عبارة عن ستة اعضاء تحت رئاسة امين المدنية

المادة الثالثة عشرة . اعضاء المجلس المذكور هم مامورون و موظفون من طرف الدولة

المادة الرابعة عشرة . اليوم الذي لا يوجد فيه الرئيس في المجلس يغني عنه بوكالة الرئاسة معاون امانة المدنية

الفصل السابع

يختص بصورة تشكيل الجمعية العمومية

المادة الخامسة عشرة . الجمعية العمومية تتركب من ثلاثة اعضاء ينتخبهم روساء المجالس

البلدية من نفس إعضاء كل من المجالس البلدية وتكون تحت رئاسة أمين المدنية

المادة السادسة عشرة . الجمعية العمومية تجتمع في كل ستة شهور بطلب امانة المدنية وتدوم مدة شهر

المادة السابعة عشرة . لايمكن ان يعطى قرار على قضية ما لم يوجد ثلثا الاعضاء ومع ذلك اذا كان عدد الاعضاء لم يبلغ الدرجة المطلوبة بعد الطلب مرتين تكون آراء الاعضاء الموجودين وقراراتهم مقبولة في المرة الثالثة

المادة الثامنة عشرة . اذا قسمت الاراء الى قسمين متساويين في احدى المواد التي تقع عليها المذاكرة ولم يكن الرئيس موجوداً فتحصل اكثرية الاراء في الجهة التي ينضم اليها رأي الرئيس الثاني

المادة التاسعة عشرة . ينتخب من الاعضاء رئيسان ثانويان باكثرية اراء الجمعية العمومية لكي تقوم عندما لا يوجد الرئيس الاول بايفاء وكالة الرئيس الذات التي اكتسبت اكثرية الاراء منهما في وقت الانتخاب اما كاتب هذه الجمعية العمومية فيتعين من طرف الرئاسة

الفصل الثامن

في بيان وظائف الجمعية العمومية

المادة العشرون . المصالح التى تحصل بها المذاكرة في الجمعية العمومية تحصل قراراتها باكثرية الآراء

المادة الحادية والعشرون . الجمعية العمومية تعطي القرار على وضع لوائح المجالس البلدية وامانة المدنية والدفاتر المبينة لصورة صرف ايراداتها السنوية واحوال ماليتها العمومية في موقع الاجراء بعد ان تجري عليها التدقيق

المادة الثانية والعشرون . عقد الاستقراض زيادة عن المقدار المأذونة به الدوائر البلدية محتاج على الاطلاق الى راي الجمعية العمومية وشرف صدور الارادة السنية

المادة الثالثة والعشرون . الجمعية العمومية تجري المذاكرة والتدقيق على لوائح الاصلاحات والتزيينات البلدية مثل توسيع الطرق وعمل الجنائن والساحات بقصد تنزه الاهالي وعلى نظامات امور الادارة وجميع المسائل البلدية التى ترد من طرف امين المدنية وتعطي رائها بذلك انما لا نضع في موقع الاجراء اصلاً نظاماً ما لم تقبله الدولة

الفصل التاسع

في بيان جمعية الانتخاب

المادة الرابعة والعشرون· جمعية المنتخبين تطلب من جانب امانة المدنية بورقة اعلان مخصوصة

المادة الخامسة والعشرون· هذا الطلب يجري قبل يوم اجتماع الجمعية بخمسة عشر يومًا نهايةً

المادة السادسة والعشرون· يوجد لكل دائرة بلدية جمعية منتخبين وكل دائرة جمعية تكون تحت رئاسة رئيس مجلس البلدية

المادة السابعة والعشرون· ينتخب الرئيس اربعة انفار من الاكبر سنًا بين المنتخبين ليعاونوه عند انعقاد الجمعية في جمع وتفريق تذاكر الانتخاب التي تعطى من طرف المنتخبين اما هولاء فيتشكلون قلمًا موقتًا لجمعية الانتخاب عبارة عن كتاب مجلس بلدية

المادة الثامنة والعشرون. الاختلافات التي يمكن ظهورها حين تفريق ومعاينة تذاكر الانتخاب يصير حلها وتسوينها من طرف الرئيس بالاتفاق مع اعضاء القلم المذكور انما حسن اجراء امر المعاينة فقط يناظر عليهِ الرئيس بمفرده

المادة التاسعة والعشرون. جمعيات الانتخاب تشتغل بامر الانتخاب فقط وليست بمأذونة ان تتذاكر بمواد اخر

المادة الثلاثون. من بعد ان يقرأ الرئيس اسماء الاعضاء الذين انتخبتهم المجالس البلدية قبلاً تسحب القرعة في السنة الاولى على نصف الاعضاء والذين تصيبهم القرعة يخرجون مثل الذين يكملون مدة انتخابهم في السنين الاخيرة

المادة الحادية والثلاثون. الذين يتصرفون باملاك تقدّر ايراداتها السنوية بالفين وخمسمائة غرش والذين يكون سنهم اقل من الواحد وعشرين لاينالون حق الانتخاب

المادة الثانية والثلاثون. يعمل دفتر كل سنة ويتعلق في مراكز الدوائر باسماء اصحاب الاملاك الذين هم نائلون حق الانتخاب ومستحقوه نظامًا ويكون ذلك قبل ان يطلبوا لجمعية الانتخاب

المادة الثالثة والثلاثون· الذين لايكون لهم املاك ايرادها السنوي خمسة الاف غرش والذين سنهم اقل من الواحد وعشرين والذين نالوا المجازاة قانونيًا بداعي جنحة او جناية

والمستخدمون في الدوائر البلدية وفي امانة المدنية والمتعهدون باي نوع كان من انشاآت الدوائر البلدية والموجودون في الخدمة العسكرية وفي امور الضابطة وفي مصالح القضاء ونيابته داخل دائرته لا ينتخبون اعضاء للمجالس البلدية .

المادة الرابعة والثلاثون لا يتعين رجل اصلاً بالوقت الواحد عضوًا لمجلسين بلديين

المادة الخامسة والثلاثون . الذين يتممون مدة استخدامهم المعينة في المجالس البلدية يمكن انتخابهم تكرارًا

المادة السادسة والثلاثون . عند ما يعطى الخبر من طرف الرئيس عن وقت بداءة الانتخاب توضع تذاكر اسماء الاشخاص المنتخبين من جانب المنتخبين مطواة داخل الصندوق المخصوص بوضع تذاكر الانتخاب

المادة السابعة والثلاثون . يحرر للمجالس البلدية بحسب اصنافها في تذاكر الانتخاب من طرف كل منتخب في اول سنة اثنا عشر اسماً او ثمانية اسماء وفي السنين الاخيرة اربعة او ستة

المادة الثامنة والثلاثون . اسماء المنتخبين الذين يعطون تذاكر الانتخاب تتقيد بدفتر مخصوص وقتما توضع تذاكر الانتخاب في الصندوق

المادة التاسعة والثلاثون . من بعد انتهاء مدة الانتخاب يفتح الصندوق المخصوص بوضع التذاكر من طرف رئيس المجلس بحضور المنتخبين واعضاء قلم جمعية الانتخاب وتعد تذاكر الانتخاب وتتفرق بمعرفة اعضاء قلم جمعية الانتخاب . ثم ولئن كان الحضور عند فتح الصندوق هو حق المنتخبين الا انه لا تقبل مداخلة احد في امر التفريق والتنظيم غير اعضاء القلم

المادة الاربعون . الصندوق المخصوص بوضع تذاكر الانتخاب التي تحضر من طرف المنتخبين بالذات يبقى مدة سبعة ايام وعند انتهاء هذه المدة لا يعود يقبل ما يرد من تذاكر الانتخاب

الفصل العاشر

في بيان ادارة البلدية

المادة الحادية والاربعون . ادارة كل دائرة بلدية تكون محولة الى مجلس بلدي تحت نظارة امانة المدنية العمومية

المادة الثانية والاربعون. من وظائف مجلس البلدية ان يجري المواد المبينة في المادة الثالثة .

المادة الثالثة والاربعون . كل ادارة بلدية تشكل من المجلس البلدي ثم هيئة المأمورين البلدية تكون تحت ادارة رئيس

الفصل الحادي عشر

في بيان وظائف روساء المجالس البلدية

المادة الرابعة والاربعون . رئاسة كل مجلس بلدي تحول الى ذات منصوبة وموظفة من طرف الدولة

المادة الخامسة والاربعون . كما ان رئيس المجلس هو واسطة لاجراء المصالح فيما بين دائرة المجلس وبين امانة البلدة فيبين الى امانة البلدة مطالب مجلس البلدية ومطالعاته واجراآته

المادة السادسة والاربعون . مجلس الرئاسة يستدعي المجلس ويجلبهُ في كل اجتماع او بصورة فوق العادة اذا لزم الامر لذلك

المادة السابعة والاربعون . رئيس مجلس البلدية مأمور بان ينشر اولاً تحت نظارة امانة البلدة القوانين والنظامات والتنبيهات المختصة في الامور البلدية ويجري احكامها ثانيًا بان يفتش الطرق والمحلات التي تجتمع بها الناس وينظمها ويحافظها ثالثًا بان يحصل الايرادات العائدة الى الدائرة رابعًا ان ينظم ميزانية السنة ويقدمها الى المجلس وان يجري معاملات الاوراق المختصة بالمصاريف التي تكون قبلت في المجلس خامسًا ان ينظر على جميع الانشاآت والعمليات سادسًا ان ينظم سندات ما يأذنهُ بهِ هذا النظام من البيع والشراء والتقسيم وتسوية كل المقاولات سابعًا صورة صرف النقود الموضوعة في الميزانية تحت ادارتهِ ثامنًا ان يمشي المعاملات القلمية

الفقرة التي ضمت الى ذلك في ٣ صفر سنة ١٢٨٧

رئيس المجلس البلدي يعطي الى امانة البلدة في كل شهر اجمالي ايردات ومصاريف الدائرة البلدية وهذا الاجمالي بعد ان يحصل عليهِ التدقيق ايضًا في مجلس الامانة يحفظ اصلهُ اذا وجد موافقًا للاصول في محاسبة الامانة وترسل صورتهُ مصادقًا عليها الى الرئاسة لتكون سندًا عند المجلس البلدي

المادة الثامنة والاربعون . يمضي الرئيس والباشكاتب على الاعلانات والتنبيهات وجميع الاوراق والسندات

الفصل الثاني عشر

في وظائف مجلس البلدية

المادة التاسعة والاربعون . اعضآء مجلس بلدية كل الدوائر تنتخب من طرف الاهالي على الوجه المبين في الفصل التاسع

المادة الخمسون . اعضآء مجلس البلدية في كل دائرة تكون اثني عشر او ثمانية بحسب وسعها واهميتها

المادة الحادية والخمسون . يتبدل نصف الاعضآء في اول سنة بواسطة سحب القرعة وفي السنين الاخيرة بحسب تكميل مدة انتخابهم التي هي سنتان على ما قد تبين في المادة الثلاثين

المادة الثانية والخمسون . المجلس البلدي يجتمع مرةً في الاسبوع

المادة الثالثة والخمسون . تتعطل هيئة المجلس البلدي او تتبدل اذا اقتضى الامر من طرف الدولة بحسب انهآء امانة البلدة

المادة الرابعة والخمسون . من وظائف المجالس البلدية ان تجري التدقيق على دفتر الميزانية الذي يتنظم من طرف الرئيس ويعطي الى المجلس وتجري قراراته وتنظر صورة صرف ايرادات الدائرة على الوجه المبين اعلاه والدفاتر المحتوية على عموم احوالها المالية وتدقق عليها وتجري ادارة الاملاك المختصة بالدائرة والقرارات على مبادلة مثل تلك الاملاك او تقسيمها وبيعها او مشترى املاك جديدة وان تقسم الانشآءات التي تقع في ظرف سنة بحسب درجة احتياج كل المحلات وان تجري مناقصة فتح الطرق او توسيعها وتنظيمها والانشآآت العمومية والعمليات الكلية وان تعطي اراءها في كل انواع اصلاحات الامور البلدية

المادة الخامسة والخمسون . يضبط ما يقع من المذاكرات عند انعقاد المجلس كتابةً وتتلى جريدة الضبط بمواجهة الحاضرين لكي اذا قبلت وتصادق عليها تمضى من طرف الرئيس والاعضاء

المادة السادسة والخمسون . قرارات المجلس تحصل باكثرية الارآء واذا طلب عضوان تحصل مراجعة الرأي الخفي

المادة السابعة والخمسون . اذا انقسم رأي المجلس الى قسمين متساويين مع دخول الرئيس فيهما فيترجح حينئذٍ راي الطرف الذي يكون راي رئيس المجلس فيهِ اذا كان حاضرًا او الرئيس الثاني اذا كان غائبًا

المادة الثامنة والخمسون . لا يعطي قرار على مادة من المواد ما لم يكن ثلثا الاعضاء موجودين لكن اذا طلبت الاعضا تحريرًا مرتين ولم يحصل العدد المطلوب تقبل حينئذٍ اراء الاعضاء الموجودين في المرة الثالثة مهما كان عددهم وقراراتهم

المادة التاسعة والخمسون . ان الاعضاء الذين لا يحضرون ثلاث مرات متتابعات بدون موجب يعدون مستعفين فيحصل حينئذٍ الاستئذان من طرف امانة البلدة ويتعين في جمعية الانتخاب الذين يستنسبون ممن يكتسبون اكثرية الاراء فيها عوضًا عمن كان مثل اولئك الاشخاص وعن الذين يستعفون رسمًا والذين يتوفون

المادة الستون . هيئة مأمورية كل دائرة ومقدار معاشاتها يترتبان من طرف المجلس البلدي بحسب سعة الدائرة واقتدارها المالي ويتبلغ ذلك الى امانة البلدة

الفصل الثالث عشر

في بيان صورة مأمورية الرئيس الثاني

المادة الحادية والستون . كل مجلس ينتخب رئيسين ثانويين باكثرية الاراء وهولاء الروساء الثانويون يخدمون سنةً واحدة مجانًا

المادة الثانية والستون . عندما لا يكون الرئيس الاول حاضرًا يترأس احد الرئيسين الثانويين عوضهُ وقت انعقاد المجلس

المادة الثالثة والستون . حق التقدم في المجلس يكون للذي اكتسب اكثرية الاراء وقت الانتخاب من الرئيسين الثانويين

في ١٨ جمادي الاخرى سنة ١٢٨٥ .



نظامات الدايرة البلدية السادسة (٠)

المقدمة

المادة الاولى . نفس استانبول والبلاد الثلاثة مع الساحلين داخل البوغاز قد تقسمت الى اربع عشرة دائرة بلدية وقد اعتبر تعيين حدودها مع بك اوغلي والغلطة دائرة بلدية سادسة

المادة الثانية . تنظيم ازقة المحلات الموجودة ضمن هذه الدائرة يعني تسوية رصفها ومجاري الماء والسواقط ودوام وجودها في احسن حالة وتطهيرها وتنظيفها واستحصال الاسباب التي تسهل المرور والعبور فيها من كل الصور والوجوه ورؤية ما يلزم لذلك من المصاريف واخذ وقبض الايرادات التي تخصص لها في مقابلة هذه المصاريف يحال جميعه الى ادارة بلدية خصوصية تخصص لهذه الدائرة

المادة الثالثة . المصالح المختصة بهذه الدائرة تحال الى مامور يتعين لها تحت اسم مدير الدائرة ومجلس يتشكل تحت رئاسته

الفصل الاول

صورة تشكيل مجلس الدائرة البلدية

المادة الرابعة . يكون في هذا المجلس سبعة اعضاء كل منهم متصرف باملاك في هذه الدائرة تساوي لااقل من مائة الف غرش ومتوطن في دار السعادة منذ عشر سنين بالاقل ومن الاشخاص النائلين الحقوق البلدية وعلى هذا الوجه ينتخبون من الباب العالي و يتعينون بارادة سنية

المادة الخامسة . ينتخب من الباب العالي اربع ذوات ايضًا عدا عن اعضاء هذا المجلس الاصليين لاجل التشاور في مذاكرة النظامات الاساسية و يتعينون بارادة سنية و يكون انتخابهم اذا لم يكونوا من اصحاب الحقوق البلدية من الاشخاص الذين لازواجهم او لاقاربهم الاقربين بمثل ذلك املاك في هذه الدائرة لا اقل من خمسمائة الف غرش ومن المتوطنين في دار السعادة منذ عشر سنوات على الاقل ايضًا

(٠) نظام دوائر بلدية دار السعادة الذي تأسس بتاريخ ١٨ جمادى الاولى سنة ٨٥ قد عدل واكمل احكام هذا النظام

المادة السادسة . المعمار الاول والمهندس والطبيب الذين يستخدمون في هذه الدائرة بموجب النظامات العمومية يكونون بصفة مشاورين في مجلس الدائرة

المادة السابعة . هذا المجلس يكون تحت رئاسة مدير الدائرة البلدية على الوجه المبين في المادة الثالثة وهذا المدير ينتخب و يتعين من ذوات متصرفين باملاك في درجة الاعضاء داخل الدائرة البلدية

الفصل الثاني

وظائف مجلس الدائرة البلدية

المادة الثامنة. وظيفة هذا المجلس الاصلية هي ان يكون مأمورًا بمذاكرة واجراء المصالح المدنية كافة في دائرة بلدية بك اوغلي والغلطه على ماهو مبين في المادة الثانية فيعمل اولاً نظامًا عموميًا يختص بمتفرعات وظائفه . ثانيًا يجري مذاكرات نظامات تختص بتنظيم وتطهير المحلات الكائنة ضمن هذه الدائرة واسواقها ثالثًا يكون ماذونًا بان يعين في اول الامر الاشياء التي يراد عملها ويرى المصاريف المقتضاة لذلك ويجري مبايعات الانشاآت والتعميرات او يجري مناقصتها ويحيلها و ينظم سندات مقاولاتها ويمضيها رابعًا يري ما يقع داخل الدائرة من المصاريف التي هي من اقتضاء النظامات الموضوعة خامسًا يعين مقدار الويركو الذي يجب ان تعطيه اصحاب الاملاك لاجل ما يقع داخل الدائرة من المصاريف المعتادة او التي فوق العادة وكيفية اخذه وتحصيله ويوزعه عليهم ويحصله منهم و ياخذ ويقبض الايرادات والاموال كافة العائدة الى المدنية التي تخصص لهذه الدائرة من طرف الدولة العلية

المادة التاسعة .هذا المجلس يقدم الى الباب العالي لائحة جميع النظامات الاصلية التي يتذاكر بها ليجري عليها التدقيق في مجلس التنظيمات العالي ثم بعد الاستئذان حسب الاصول يكون حكمها مرعي الاجراء بحسب ما تتعلق به الارادة السنية ومدير الدائرة ينشر النظامات المخصوصة التي تكون من متفرعات النظامات الاصلية ويقر عليها القرار بواسطة المذاكرة في المجلس على المصالح المعينة درجاتها ويجريها

المادة العاشرة . مصاريف فوق العادة التي تقع ضمن الدائرة البلدية قد تخصصت درجتين بالنظامات الاصلية احداها هي ما يوذن هذا المجلس بان يعينه و يقوم بايفائه والثانية هي ما يجبر بان يستاذن عنه من الباب العالي اما المصاريف الدائمة التي قد عينتها

النظامات الاصلية فهو ماذون بان براها ويقوم بايفائها راسًا

المادة الحادية عشرة . هذا المجلس يتذاكر بمقدار الويركو الذي تقوم بايفائهِ اهالي الدائرة اما فوق العادة او دائمًا لاجل المصاريف التي هي فوق العادة واما دائمة وبصورة توزيعهِ وتحصيلهِ ثم يستاذن عن ذلك بواسطة عرضهِ على الباب العالي فلا يوخذ شيء من الاهالي لاجل مصاريف فوق العادة ما لم تتعلق بذلك الارادة السنية وكذلك لايمكن ان يزاد على الشيء المعين بصورة دائمة لاجل المصاريف الدائمة ما لم تتعلق بذلك ارادة سنية ايضًا

المادة الثانية عشرة . لوائح النظامات الاصلية والقرارات التي تعطى بحق الايرادات والمصارف تتوقف على قبول ثلثي الموجودين في المجلس والتصديق عليها باتخادهم وارائهم ومضبطة القضية التي تقبل باكثرية الاراء تمضى ويختم عليها من طرف الرئيس وعموم الاعضاء والمشاورين اما النظامات الخصوصية التي هي من متفرعات النظامات الاساسية فهي تجري من طرف المدير متى قبلت كذلك من طرف ثلثي الاعضاء

المادة الثالثة عشرة . مدير الدائرة يكون مامورًا بان يجري الامور التي يقر قرارها في المجلس وتتعلق الارادة السنية باجرائها او ما كان محولاً الى ادارة المجلس من متفرعات النظامات الاصلية في الدرجة المعينة لذلك نظامًا ويكون واحد من اعضاء المجلس معاونًا للمدير مدة اسبوعين بالمناوبة

المادة الرابعة عشرة . هذا المجلس يجتمع يومين في كل اسبوع اعتياديًا لكن اذا اوجبت المصلحة فيجتمع فوق العادة وفي الايام التي يكون بها مجلس يوجد المدير ومعاونه الذي هو من الاعضاء اما سوية او واحد منهما في محل المجلس لاجل الاجراآت بحسب مقتضيات المصلحة

المادة الخامسة عشرة . لايمكن لمدير الدائرة ولا لدائرة المجلس ان يتداخلا في امور الضابطة قطعًا انما يوذنان باجراء الاخطارات لماموري الضابطة في الامور التي يريانها مناسبة مما يختص بالامنية العامة فقط وماموروا الامور الضبطية يعاونون في كل الانواع هذا المجلس في اجراآت النظامات البلدية الاصلية والخصوصية المتعلقة بالدائرة ايضًا

المادة السادسة عشرة . يوخذ صندوق لاجل ايراد ومصاريف هذه الدائرة البلدية وحساب هذا الصندوق يعني خلاصات ايرادات ومصروف الدائرة تنتظم في كل سنة من طرف المجلس وتمضى ويختم عليها وتتقدم الى الباب العالي ثم بعد ان يجري عليها التدقيق في مجلس الاحكام العدلية العالي تعلن خلاصاتها باوراق خصوصية داخل الدائرة وبواسطة الجرائد ايضًا

المادة السابعة عشرة . النظامات الاساسية لهذه الدائرة تنتظم في ستة شهور او قبل ذلك اذا كان ممكنًا وتتقدم من طرف الموجودين في المجلس الى الباب العالي اما المواد التي تكون قابلة الاجراء بالنظر الى الاصلاحات في اثناء المذاكرة بهذه النظامات الاساسية وتعيينها يجرونها بعد الاستئذان من الباب العالي ايضًا

المادة الثامنة عشرة . يخرج النصف من الاعضاء الموجودين في هذا المجلس في كل ستة شهور و يتعين عوضهم بالقرعة اخرون حسب القواعد والاصول المبينة في المادة الرابعة

المادة التاسعة عشرة . ينتخب هذا المجلس الكتاب المقتضين الى امور تحريراته وحساباته ويعينهم غب الاستئذان من الباب العالي وترى معاشاتهم ضمن دائرة المصاريف

في ١١ جمادى الاولى سنة ١٢٧٤



نظام عمومي لدائرة بك اوغلي والغلطة المعتبرة دائرة سادسة من الدوائر البلدية

في بيان صورة تركيب مجلس الدائرة البلدية المذكورة

البند الاول . المجلس المذكور يتركب اولاً من رئيس وثانيًا من ثمانية اعضا يتعين من اصلهم اثنان ليكونا وكيلين للرئيس ومن اربعة مشاورين وثالثًا من شخص واحد معاون ورابعًا من شخص واحد باشكاتب وخامسًا من شخص واحد امين صندوق وسادسًا من ترجمانين وسابعًا من شخص واحد مهندس وثامنًا من شخص واحد معماري

البند الثاني . يتعين الرئيس وينصب بارادة سنية ومدة خدمتهِ غير محدودة ويخدم مجانًا

البند الثالث . ذات الرئيس يترأس على المجلس المذكور ويامر بافتتاح المجلس بصورة فوق العادة في الاوقات التي يستنسبها

البند الرابع . رئيس المجلس يمضي من طرف المجلس جميع السندات واوراق المواد التي يقرّ عليها القرار والتي تتعلق بتعيين مامورين وسندات الابرا

البند الخامس . ذات الرئيس يكون واسطة بين المجلس المذكور والحكومة فيقدم لجانب الحكومة ما يرتبه المجلس لاجل المصادقة عليهِ من طرف الحكومة من العرضحالات والاستدعاات وباقي الاوراق التي تحتوي على الامور التي يقرّ عليها القرار

البند السادس . تتعين الاعضا بارادة شاهانية وتكون مدة مامورينهم ثلاث سنين ويخدمون مجانًا

البند السابع . اذا قضي على احد الاعضا او لم يكن حاضرًا او طالت مدة مرضه الى غير ذلك من الموانع ترسل الى طرف الحكومة من المجلس المذكور بوصلة حاوية اسماء ثلاث ذوات لتنتخب الحكومة واحدًا بدلهُ من الذوات المومأ اليهم

في بيان وكلاء الرئيس

البند الثامن . تنتخب وكلاء الرئيس من اعضاء المجلس ويتعينون باكثرية آراء الاعضاء المومأ اليهم وتكون مدة مامورينهم ثلاث سنوات وخدمتهم مجانًا

البند التاسع . المسنون من الاعضاء يتقدمون على الاصغر سناً منهم

البند العاشر . اذا مرض رئيس المجلس او حدث له مانع اخر فيقوم الرئيس الثاني بالوكالة عنهُ مع جميع ما يختص بذات الرئاسة من الحقوق والصلاحية

في بيان المعاون

البند الحادي عشر . تنتخب الذات التي تتعين للمعاونة من خارج المجلس وتكون مدة خدمتها غير محدودة ولكنها موظفة

البند الثاني عشر . المعاون الموما اليهِ يتعين من طرف المجلس المذكور

البند الثالث عشر . المعاون الموما اليهِ يعاون الذات الموجودة في رئاسة المجلس في اجراء المواد التي يقرُّ عليها قرار المجلس ويكون ماموراً باجراء القرارات التي هي داخل نظامات المجلس المذكور

البند الرابع عشر . يبين المعاون الموما اليهِ ما يقع من الخصوصات ويقرر عنها الى الرئيس المشار اليهِ

البند الخامس عشر . المعاون الموما اليهِ يمضي مع الرئيس المشار اليهِ على جميع السندات التي تترتب من طرف الرئيس المشار اليهِ ومع اعضاء المجلس ايضاً على جميع السندات التي تترتب من طرف المجلس

البند السادس عشر . عندما يجلب المعاون الموما اليهِ من طرف المجلس يكون لهُ حق بان يفيد الكيفية انما لا صلاحية لهُ بان يتداخل في ما يقع في المجلس من المذاكرات

في بيان الباشكاتب

البند السابع عشر باشكاتب المجلس يتعين من طرف المجلس ويترتب له معاش

البند الثامن عشر . لا يتداخل الكاتب الموما اليهِ في المذاكرات التي تقع في المجلس ولا يمكنهُ ان يدخل الى المجلس ما لم يرسل لهُ خبر من طرف الاعضاء او من رئيس المجلس

البند التاسع عشر . الكاتب الموما اليهِ يعرض القضايا الواقعة ويقرر عنها الى المجلس

البند العشرون . الكاتب الموماً اليهِ مامور بادارة امور القلم ونظارتها وبحسن انتظام وترتيب الدفاتر وهو ياخذ الى القلم جميع السندات والاعلانات والاخباريات ويقيد في الدفتر السندات التي تعمل في حق الضرائب ويمضي باسوة الرئيس والمجلس على السندات التي يعقدونها

البند الحادي والعشرون . الكاتب الموماً اليهِ يكون رئيس الاقلام المختصة بالمجلس

البند الثاني والعشرون . الكاتب الموما اليهِ مامور بتسوية الامور التي يقع فيها نزاع وفي مخابرات المجلس مع القنجلاريات ويتوكل في حق المواد المتنازع فيها في المجلس

في بيان امين الصندوق

البند الثالث والعشرون . ينتخب احد اعضاء المجلس ويتعين اميناً للصندوق يخدم مجاناً مدة غير محدودة

البند الرابع والعشرون . امين الصندوق الموما اليهِ يكون مسئولاً عما يتسلمهُ من الدراهم ولهُ صلاحية بان يعين من خارج المجلس وكيلاً للصندوق وكاتباً وانفاراً للتحصيل وان يعطيهم معاشاتهم وان يطردهم من الخدمة ويعين اخرين غيرهم كما يجب

البند الخامس والعشرون . امين الصندوق الموما اليهِ يكون ضامناً ومتعهداً لجميع ما يقبضهُ من المبالغ وبكل مالا يقدر ان يحصلهُ من المبالغ التي يعطي بها علومة خبر وسندات مقبوض اما من اهماله ومسامحتهِ او بطريق المساعدة منهُ

البند السادس والعشرون . بعد ان يتعين مقدار الويركو ويتخصص وتمضى سنداته وتتسلم الى امين الصندوق ويطالب الامين الموما اليهِ من تلزم مطالبتهم بالويركو ثلاث مرات ولا يمكنهُ ان يحصل ذلك منهم يفيد حينئذٍ المجلس بان هذه القضية ناشئة اما عن سهو وقع في توزيع الويركو او هي عبارة عن عدم قبول التكليف المذكور لا عن عذر اخر ومن ثم اذا كان ذلك ناشئاً في حقيقة الامر عن سهو او خطاء يبادر في الحال الى تسويتهِ واصلاحه لكن اذا كان ذلك لم ينشأ الا عن تعنت من الذين ما اعطوا الويركو ولم يبينوا عذرهم في ذلك بوجه من الوجوه فيجري حينئذٍ من طرف المجلس ما يقتضي على الوجه المبين في المادة التاسعة والثمانين

في بيان المترجمين

البند السابع والعشرون . ينتخب المترجمون من خارج المجلس ويكونون موظفين في خدامتهم

البند الثامن والعشرون . المترجمون الموما اليهم يتعينون من طرف المجلس

البند التاسع والعشرون . المترجمون يكونون عارفين باللسان التركي واللغة الفرنساوية

البند الثلاثون . المترجمون الموما اليهم يحررون ما يقتضي من مضابط المجلس ويمتثلون راي رئيس المجلس والاعضاء في جميع الامور المنوطة بهم

البند الحادي والثلاثون . لايمكن دخول الموما اليهم في المذاكرات التي تقع في المجلس

في بيان المهندسين والمعمارية

البند الثاني والثلاثون . ينتخب المهندسون والمعمارية و يتعينون من طرف المجلس بحيث يكونون من المهندسين والمعمارية الذين حصلوا العلم والصناعة واتقنوهما وتوجد بايديهم ديپلومات بذلك

البند الثالث والثلاثون . المهندس والمعمارية المذكورون يكونون موظفين

البند الرابع والثلاثون . الموما اليهم ينظمون خرائط المحلات المقتضاة و يجرون الكشف والتقدير على ما يقتضي من المصاريف للمحلات التي برسمونها و يكونون مسئولين وضامنين سواء كان عن مدة انشاء الاشغال التي تحال اليهم وعن متانتها او عن السهو والخطا اللذين يظهران في الكشف والتقدير الواقعين منهما بحق المصاريف

البند الخامس والثلاثون . الموما اليهم ينتخبون ما يلزم الى الابنية من المديرين والمعتمدين وجميع المقتضين من باقي العمال وكما انهم يكونون كافليهم وضامنيهم جميعاً كذلك يكونون مسئولين من جهة اثمان انواع الاشياء اللازمة ايضاً

البند السادس والثلاثون . الموما اليهم يكونون متعهدين بضمان كل ما يوقعونهُ من الاضرار على اي كان من الخارج

البند السابع والثلاثون . عندما تتفوض لعهدة معمار من الخارج بطريق المناقصة احدى الابنية التي يقر القرار على انشائها داخل دائرة المجلس المذكور يناظر مهندس ومعمار المجلس المذكور على انشاء تلك الابنية لتكون موافقة بالتمام الى المقاولة والقونطراتو حتى اذا ظهرت حركة مغايرة لذلك يكون المهندس والمعمار المذكوران مسئولين عن عدم دقتهما في النظارة كالمعلم المتعهد في انشائها

البند الثامن والثلاثون . ما يقع من التسليمات الى الموما اليهم يوخذ بهِ علومة خبر منهم ويعطى لهم بمعرفة امين الصندوق بموجب امر المجلس

البند التاسع والثلاثون . بما ان الموما اليهم يعرضون محاسباتهم الى المجلس فهم مجبورون بان يبينوا ما يقع من المصاريف ولو على اقل ما يكون من الاشياء

البند الاربعون . بما ان الموما اليهم مجبورون ان يصرفوا كل اوقاتهم على امور المجلس

البلدي فلا يمكنهم ان يشتغلوا شغلاً لاحد الافراد من خارج بدون اذن المجلس المذكور رسمًا

في بيان انعقاد المجالس

البند الحادي والاربعون . البيت الذي يتخصص لاجل المجلس تحصل مداركتهُ واستئجاره من طرف المجلس ثم يباشر بانعقاد الاجتماعات فيهِ

البند الثاني والاربعون . يعقد المجلس المذكور اقلما يكون مرتين في كل اسبوع ويامر رئيس المجلس بانعقاده كلما راه مناسبًا في ما عدا ذلك ايضًا

البند الثالث والاربعون . يعمل المترجمون باللغة التركية والفرنساوية مضابط القضايا التي تجري مذاكرتها في المجلس المذكور من الامور التي يقرعليها القرار ويبينون بها الاعضاء الغائبين والاراء التي ترد وفي اية جهة منها كانت الاكثرية .

البند الرابع والاربعون . تتلى في كل مرة ينعقد بها المجلس مضبطة المذاكرات التي جرت في المرة السابقة وتقابل ترجمتها على الاصل ثم بعد ان تمضى من طرف المترجمين تمضي ايضًا من طرف رئيس المجلس والاعضاء .

البند الخامس والاربعون . من بعد ان تمضي المضابط المذكورة لايعود يقبل ولا يعتبر ما ربما يقع من التكليف لتصحيحها جديدًا .

البند السادس والاربعون . يعقد المجلس المذكور بصورة خفية ايضًا بحسب طلب ذاتين من الاعضاء ومضبطة مذاكراته ياخذها الى القلم من كان اقل سنًّا من باقي الاعضاء

البند السابع والاربعون . لا يعفى احد من الاعضاء اصلاً عن الحضور في المجالس الاعتيادية والغير الاعتيادية ما لم يثبت سبب غيابه على حقهِ واذا كان لا يقدر على اثبات ذلك يعطي في المرة الاولى مائة غرش . ومتى تكرر ذلك يعطي لحد الخمسمائة غرش جريمةً وهذه الدراهم تتوزع على الفقراء الموجودين داخل الدائرة السادسة .

في بيان اعطاء الرأي

البند الثامن والاربعون . اعطاء الراي الخصوصي يجري بالاكثرية بواسطة اصول القرعة الخفية .

البند التاسع والاربعون . لا يعطى رأي في المجلس ما لم يكن موجودًا فيهِ تسعة انفار من الاعضاء اقلما يكون وحينئذٍ يُقبل الرأي بواسطة الاكثرية

البند الخمسون . اذا لم توجد اعضاء بقدر الكفاءة بعد ان يتنبه من طرف رئيس المجلس على فتحهِ وانعقاده ببرهة الثلاثة ايام الفاصلة يفتح المجلس في التنبيه الذي يقع منهُ مرة ثالثة وحينئذٍ تكون مذاكرات الموجودين من الاعضاء مهما كان عددهم مستحقة للقبول والاعتبار

البند الحادي والخمسون . عندما يظهر اختلاف في الاراء وكان عدد الطرفين متساويًا ولم تحصل اكثرية في احدهما اصلاً يقبل حينئذٍ راي الجهة التي يكون راي رئيس المجلس او وكيلهِ منضماً اليها

البند الثاني والخمسون . احكام البند التاسع والسبعين والثامن والثمانين تكون مستثناة من احكام البند السابق

في بيان وظائف مامورية المجلس

البند الثالث والخمسون . اجراء جميع الخصوصات المختصة بالنظافة والنزاهة العمومية هي راجعة الى المجلس المذكور وتحصل النظارة من طرفه على عمل الطرق والازقة والسواقط والارصفة وعلى اشغال القناديل وعلى تكنيس الطرق ورشها بالماء وعلى توسيع الازقة وتسوية تخطيطها وعلى مجاري المياه والغازات وعلى سائر نظامات الطرق وعلى هدم الابنية المشرفة على الخراب او الواقع نقص في انشائها وعلى تحقيق الارزاق والتجسس عليها وعلى ترتيب اسعار الذخائر وتنظيم تعرفاتها بالاتفاق مع مجالس باقي الدوائر وعلى الكيول كالقبايين والموازين المستعملة في وزن الذخائر والارزاق وعلى اسواق البيع والشراء (بنايير) والتياترات والاسواق والدساكر والمكاتب والبالوات والقهاوى والخامير وكل محلات الاجتماعات التي هي من هذا القبيل

البند الرابع والخمسون . لما كان لايمكن لاحدٍ ايًا كان ان يخاص الاهالي في سعادة احوالهم ما لم يدفع التكاليف التي تطرح عليهِ فالذين يريدون ان يشتغلوا في احدى الصنائع او ان يستخدموا في خدمةٍ ما بحيث يوجدون داخل هذه الدائرة يلزمهم في اول الامر ان يبرزوا ما يلزم من الكفالات على انهم من اهل العرض ومن ارباب الصناعة التي مرادهم ان يشتغلوا بها وانهم لايجعلون سببًا لخلل راحة الناس في الصناعة التي يجرونها وبالتالي ان يعطوا الضرائب التي تتخصص سواء كانت لاجل الباتنته او كانت من باقي التكاليف التي تستنسب لاجل نزاهة البلدية وامنيتها

البند الخامس والخمسون . يوخذ الويركو من الاملاك ذات الايراد اما العرصات

التي لا ايراد لها فلا يطرح عليها ويركو اصلاً

البند السادس والخمسون . انما يكون للمجلس صلاحية بان يخصص ويركو على العرصات التي تبقى خالية بداعي الحريق بعد الان والعرصات الخالية والحالة هذه في مرور خمس سنين من وقوع الحريق ايضاً بحساب عشر بارات في المائة غرش بحسب قيمتها التي تتقرر في مرور خمس سنين كذلك اعتبارًا من تاريخ هذا النظام

البند السابع والخمسون . ويركو الاملاك يعود على مجرد متصرفيها وتطلب الضرائب وتحصل من ثلاثة شهور الى ثلاثة شهور فقط

بند مخصوص . لا يوخذ رسم العقار من البيوت التي تكون للسكن يعني التي لا تعطى بالاجرة بل يقيم بها صاحبها والتي يكون ايجارها في السنة اقل من الف ومائتي غرش

بند مخصوص يخصص ويركو كل بيت ودكان ويحصل بنسبة احواله الحاضرة

البند الثامن والخمسون . جميع الخيرات المختصة في اية ملةٍ كانت مثل المعابد وبيوت المرضى ومآوي الفقراء تكون مستثناة ومعافةً من الويركو

في بيان تحرير الاملاك

البند التاسع والخمسون . من حيث ان هذه القضية التي هي تحرير الاملاك هي في حكم الاس الاساسي لمجلس البلدية يجب ان تحصل المباشرة مع الاقدام على تنظيمها وتسويتها بظرف مدة قليلة يجري تحرير وقيد جميع عدد البيوت والمخازن والعرصات وصورة انشاآتها واسماء متصرفيها ومقدار قيمتها وايرادها

في بيان ما يختص بمشترى بعض الاملاك من متصرفيها

البند الستون . لا تجري قضية مشترى الاملاك لمنفعة العموم ما لم يحصل الكشف عليها في اول الامر وتتقدر قيمتها من طرف مجلس الدائرة ومن طرف متصرفيها بمعرفة اهل خبرةٍ يخالف بعضهم بعضاً وتعطى بها دراهم بقدر الكفاية

البند الحادي والستون . اذا لم تحصل موافقة بين المجلس المذكور وبين المتصرف في الملك تعرض الكيفية بعرضحال الى مجلس التنظيمات العالي ومن هناك تحال الى القوميسيون المخصوص بمشترى الاملاك بموجب القوانين التي وضعت اخيرًا

البند الثاني والستون . يحصل التعهد من طرف المجلس البلدي بتأدية ما يقتضي من اجورات العرصات وكل انواع الابنية لاي وقفٍ كان مع المحافظة على حقوق الوقف المعلومة عليها وعلى اخطار جانب الاوقاف الهمايونية عما يقع فيها من المحلولات واخبار بتها تكون

عائدة الى الدائرة ايضاً

في بيان دفتر الابراد والمصرف

البند الثالث والستون . من بعد انتهاء قضية تحرير الاملاك على الوجه المبين اعلاه ينظم رئيس المجلس دفتر الايرادات والمصاريف و يعرضه على مذاكرة المجلس ثم بعد ان يفتش المجلس المذكور الدفاتر والسندات المقتضاة في هذا الخصوص ويحقق عليها يفيد عنها بالبيان الى الباب العالي ولا يمكن وضعها في موقع الاجراء ما لم تحصل الرخصة منه بذلك

البند الرابع والستون . دفاتر الابرادات والمصاريف المذكورة تقسم الى قسمين احدها المعتاد والاخر فوق العادة

البند الخامس والستون . الدفتر المعتاد هو عبارة اولاً عن الويركو الذي يخصص على البيوت والدكاكين لجهة القناديل الموضوعة لاجل العموم فقط عدا عن الغازات المأخوذة افراداً و بالاختيار من البيوت والدكاكين ثانياً عن الويركو السنوي الذي يؤخذ لاجل ادارة الازقة وتطهيرها وكل نوع من الاصلاحات والعمليات التي تجري من طرف المجلس البلدي في هذا الباب ثالثاً عن الويركو الذي يوخذ من سندات المقاولات «قونطراتو» رابعاً عن حاصلات رسوم كل نوع من الموازين والكيول خامساً عن خرج الرخصتية التي تعطى لاجل انشاء الابنية سادساً عن رسوم الباتنتة التي تؤخذ بموجب تعريفة بصورة منتظمة

البند السادس والستون . اما دفتر فوق العادة فهو عبارة عن ضرائب فوق العادة تحصل من البيوت والدكاكين لما يحدث من الطرق الجديدة وما يعمل كذلك من السواقط بحسب الاصول الجديدة في الغلطة و بك اوغلي ثانياً عن الدراهم التي تستقرض على ما يتبين في البند الحادي والسبعين ثالثاً عن العطايا التي يحسن بها من طرف السلطنة السنية أو تعطى هدية من طرف باقي الناس

البند السابع والستون . بما ان المحلات الموجودة داخل الدائرة تمسك بوجه المساواة وتكون كلها كانها واحدة فالرسوم والضرائب التي تعطيها سكان احدى المحلات لاتنحصر في عمليات تلك المحلة فقط بل تعد من المبالغ المشتركة لتصرف في امور المحلات عموماً

البند الثامن والستون . المحلات البعيدة تكون معافة من الضرائب لحد ما تجري بها

الاصلاحات والنظامات التي تجري من طرف المجلس

البند التاسع والستون . لايمكن للمجلس المذكور ان يطلب ويركو من ايرادات الاملاك المندرجة في فقرتي البند السابع والخمسين الاولى والثانية اكثر من حساب اثنين في المائة سنويًا

البند السبعون . لاصلاحية للمجلس ان يحصل ويركو فوق العادة عن الاملاك من اصحابها اكثر من ثلاثة في المائة من ايرادها السنوي لاجل الطرق والسواقط التي يراد انشاؤها وتعيين مدة انشاء ما يعمل من هذه الاشياء بصورة تمكن معها ادارتها بهذه الحاصلات بحيث لاتطرح تكاليف ثقيلة على اصحاب الاملاك

البند الحادي والسبعون . انما تكون للمجلس صلاحية بان يستقرض مقدارًا ما لاجل تعجيل عملية هذه الاشياء التي يعملها وصورة تادية هذا الاستقراض تحصل تسويتها وايناؤها بصورة لاتجبر معها اصحاب الاملاك على طرح تكاليف عليهم اكثر من الويركو الذي يوخذ فوق العاده ثلاثة في المائة من ايراداتها السنوية

البند الثاني والسبعون . بحال ما يكمل الدفتر الذي يتنظم ببيان عدد وقيمة الابنية الموجودة داخل الدائرة السادسة يترتب قانون آخر مفصل بحق المواد الاساسية التي مر بيانها وبعد المذاكرة يعرض على الباب العالي

البند الثالث والسبعون . بما ان وضع طولمبات الحريق تحت نظام حسن هو من حاجات المدنية الاصلية والمهمة وهو ضمان قوي لامنية الذين يعطون الويركو في مقابلة ما يختارونه للتضحية في هذا السبيل فبعد ان تتبين من طرف المجلس لجانب الباب العالي الخصوصات اللازمة لهذه المواد المهمة وتحصل بها الرخصة المقتضاة تحصل مداركة اشخاص مجربين وماهرين في أمر الطلولمبات ويباشرون باجراء المقتضى لذلك بكمال الدقة

البند الرابع والسبعون . يترتب قانون اخر على حدته لاجل قضية هذه الطولمبات ويحصل عنها الاستئذان من الباب العالي ايضًا

البند الخامس والسبعون . من بعد اجراء مادة تحرير الاملاك وانهائها يتخ للمجلس المزبور قلم لاجل ادارة الاوراق والسندات المختصة بالمواد الحقوقية ومحافظتها

في بيان قضية الاستقراض

البند السادس والسبعون . لربما يلغى مجلس الدائرة البلدية في المستقبل بامر الدولة العلية فحينئذٍ تكون الخزينة الجليلة ضامنةً للدراهم المستقرضة للدائرة المذكورة بالرخصة

العلية من السلطنة السنية مع فائضها و يكون المجلس المذكور مجبوراً بان يعطي حساب المبالغ التي قد استقرضها ايضاً

البند السابع والسبعون . يبعث براي الاعضاء الذين لاسباب قوية لم يكونوا حاضرين في المجلس عن قضية هذا الاستقراض الى رئيس المجلس تحرير ليدرج من طرف المشار اليه في المضبطة

البند الثامن والسبعون . لايمكن ان تستقرض دراهم لمدة تزيد عن ثلاث سنين و يوجد في ظرف المدة المذكورة ما يقابل المبالغ المستقرضة ايضاً

البند التاسع والسبعون . لايجوز الاستقراض لاجل مواد مشبوهة او ذات تهلكة ولا تستقرض دراهم بفوائض فاحشة ولا يتجاوز مجموع المبالغ التي تستقرض مجموع ايرادات مجلس الدائرة سنتين

البند الثامنون . هذه المبالغ التي تستقرض لاتصرف على اشياء ذات ارباح وتمتعات بل تخصص بالحصر في الاشياء المستلزمة لاستراحة العموم ونزهتهم فقط

البند الحادي والثامنون . يتشكل قوميسيون باكثرية الارآ مركب من ثلاث ذوات من اعضاء المجلس لاجل امضاء السندات المتعلقة بالتحصيل والنظارة على قبض الدراهم التي تحصل وصرفها وهذا القوميسيون يسلم ايضاً المبالغ المذكورة اما الى امين صندوق المجلس الاعتيادي او الى مامور صندوق فوق العادة

في بيان المامورين الذين يستخدمون بمعية مجلس الدائرة البلدية

البند الثاني والثامنون . بعد ان يجري تحديد حدود الدائرة السادسة بتمامها ويتنظم دفتر مفردات الابنية الموجودة في الدائرة المذكورة يعطي حينئذ القرار من طرف المجلس البلدي على استخدام اي صنف كان من المأمورين الذين يستنسبون لاجل تسوية كل مادة من المواد وحسن ايفائها

البند الثالث والثامنون . لما كان يوجد في يد كل من المامورين الذين يستخدمون في المجلس جميعاً تذكرة يلزم عدا عن ذلك ان تكون لهم نياشين مخصوصة توضع على كل منهم لكي يعرفوا عند اهالي الدائرة التي هم منسوبون اليها وعند القنجلاريات والقونسلوسخانات وعند المامورين العسكرية والملكية الذين يطلبون منهم المعاونة عند الاقتضاء

البند الرابع والثامنون . نظامات المجلس هذه تكون اساساً وسوف يتنظم بعد الآن نظام غيره من طرف المجلس المذكور ايضاً و يتقدم الى الباب العالي بحق كل خدامة

تتعلق بهِ

البند الخامس والثمانون . لايمكن تبديل ولا تغيير المواد الاساسية من هذا النظام ما لم يكن ذلك بانضمام الاراء العمومية

في بيان تاديبات الذين يخالفون النظامات المشروحة

البند السادس والثمانون . من بعد ان يطالب متصرفو الاملاك اجمالاً ثلاث مرات بظرف خمسة ايام في ما تراكم عليهم من الديون عما يلزمهم اعطاوه من الرسوم يجبر الذين يخالفون ايضًا بان يعطوا اولاً ضعفي المبلغ الذي اصابهم نظامًا ثانيًا يتعين نفران من الضباط على البيت الذي هم مقيمون فيهِ من طرف المجلس البلدي ليمنعوا دخول اصحابه وخدامهم اليهِ او خروجهم منهُ

البند السابع والثمانون . اذا كان لهذه البيوت عدة ابواب فيتعين لكل منها مامورون على ما قد تبين اعلاه فلا يوذن بالدخول الى تلك البيوت او الخروج منها مالم يفِ الاشخاص المديونون ما عليهم من الديون وما يترتب عليهم من الجرائم بتمامهِ

في بيان الاعلانات

البند الثامن والثمانون . توضع اوراق اعلانات على بيت المجلس لكي تصير جميع احكام هذا النظام الاساسية والنظامات المقتضاة والخصوصات التي يقر عليها القرار بحق الاهالي الموجودة داخل الدائرة معلومة عند الاهلين ويسلكون بموجبها وكذلك تعلن الكيفية الى الجميع بواسطة نشرها في جرائد المملكة

البند التاسع والثمانون . القرارات التي تعطى مجلسيًا بحق شخص واحد او عدة اشخاص سواء كانت مما يتعلق بدراهم او بمواد اخرى تتبلغ الى الاشخاص المرقومين وتتبين لهم بمعرفة الجاويشية

في بيان روية المحاسبة

البند التسعون . ترى محاسبات الادارة البلدية كل ستة شهور بظرف ثمانية ايام ويجري عليها التفتيش والتحقيق والتصديق من طرف المجلس وبعد ان تمضى ويوضع عليها الصح من طرف رئيس المجلس وامين الصندوق وثلاثة انفار من الاعضاء اقلما يكون ويحصل عنها الاستئذان من الباب العالي تنشر وتعلن بواسطة احدي جرائد البلدة ايضًا

في بيان الشروط الموقتة

البند الحادي والتسعون . لا تحصل المباشرة من طرف دائرة المجلس باجراء احكام

نظاماتهِ هذه قطعًا ما لم تتكرم المساعدة السنية بذلك

البند الثاني والتسعون . تعلن الى الجميع بواسطة اوراق الاعلانات في بيت المجلس البلدي والجرائد جميع النظامات التي قد صار قرارها بتخصيص الويركو المقتضي الى المجلس وامتثال الاهالي الى النظامات البلدية قبل ان تجري مجلسيًا بشهر واحد فلما يكون

في بيان النظامات المنضمة

البند الثالث والتسعون . اذا وقعت دعوى بحق احد صنوف المأمورين الموجودين في خدمة المجلس البلدي فلا يجوز اخذ اولئك المأمورين وسوقهم لا من طرف الضبطية ولا من طرف اخر ما لم تتبين الكيفية الى رئيس المجلس المذكور او معاونهِ وتحصل الرخصة بذلك من احدهما تحريرًا

البند الرابع والتسعون . اذا ظهرت دعوى لذات المجلس البلدي على مأموريهِ فيعطى عنها الخبر من طرف المجلس المذكور الى نظارة الضبطية لاجل اجرا الاحكام النظامية ويرسل مامور مخصوص من طرفهِ لاجل ترويج الدعوى

بند مخصوص . عندما تتشكل هذه الدوائر كافة فتكون الدائرة السادسة مجبورة ايضًا بان تتبع القاعدة العمومية التي يصير اتخاذها

اضافة

تغيير التصرف المخصوص او احوال المحلات التي هي مثل اي نوع كان من الساحات والاساكل وخنادق الاسوار منوطٌ على الاطلاق بارادة الحضرة السلطانية السنية فمن اقتضا مأمورية الادارة البلدية ان تستعملها اذا كان بمقتضي اجراء الدقة على عدم تغيير احوالها بصورة توافق المنافع العمومية والتزيينات البلدية عقب الاستئذان ومثل هذه المحلات اذا بيعت او تغيرت احوالها خلافًا للقاعدة المحررة اعلاه يؤذن بفسخ استعمالاتها الواقعة خلافًا للقاعدة بواسطة الدعوى واخذها الى ادارتها الخصوصية

في ٢٤ شوال سنة ١٢٧٤

نظام الازقة

البند الاول . ازقة بك اوغلي والغلطة توضع تحت اصول منتظمة على الوجه المبين في ما يأتي وهو ان تحصل المباشرة بتسوية كل طريق فيها بحسب اهميتها وتوسيعها تطبيقًا الى الاصول المصرحة في نظام الابنية وبارتفاع البيوت وتنظيم الرصف ووضع القناديل وانشاء مجاري للسواقط

البند الثاني . المصاريف التي هي فوق العادة اللازمة لاجل الرصف تطرح ضريبةً ويصير تحصيلها على ما قد اعلن في النظام

البند الثالث . المصاريف اللازمة لتعمير هذه الارصفة ووقايتها من الخلل تعطى من الويركو المعتاد الذي يحصلهُ المجلس البلدي

البند الرابع . اصول انشاء الارصفة تستنسب من طرف المجلس البلدي وتنتخب لكل محل بحسب ما يقتضي لهُ

البند الخامس . الازقة الموجودة داخل الدائرة البلدية تقسم بخصوص الزبالة الى ثلثة اصناف بموجب الدفتر الذي يترتب

البند السادس . يحال تكنيس الازقة الى الشخص الذي يقبلهُ بارخص ثمن بحيث ينطبق ذلك على الشروط الاتية وهي ان الازقة التي هي من الصنف الاول تكنس في ايام الشتا مرةً كل يوم وفي ايام الصيف مرتين في اليوم والتي هي من الصنف الثاني تكنس مرةً في اليوم والتي من الصنف الثالث مرة كل اسبوع وتجري هذه الكناسة في الايام التي تمر من ابتداء نيسان لحد اول تشرين الاول قبل الظهر بخمس او ست ساعات وبعد الظهر بسبع او ثمان ساعات وفي الاوقات التي تمر من ابتداء تشرين الاول لحد اول نيسان بعد الظهر ست او سبع ساعات

البند السابع . يلزم ان تنتظر اصحاب البيوت والدكاكين العربات والكدش والبغال التي تمر في الساعات المذكورة اعلاه لاجل اخذ الزبالة

البند الثامن . الخدم التي تاتي بالعربات والكدش والبغال المذكورة تطرق باب كل بيت يوجد في المحلات التي يمرون بها وحينئذٍ يكون اصحاب البيوت او مستاجروها مجبورين بان يحضروا الزبالة التي تكون في برميل او تنكة او وعاء اخر ويفرغوها في العربة او السل

المخصص لذلك

البند التاسع . ولاجل اجراء قضية الكناسة على ما ينبغي يلزم بان اصحاب البيوت والدكاكين تهتم بامر تعزيل طريق المشاة الموجودة امام بيوتهم ودكاكينهم وحافاتهـا وغسلها وكنسها في كل يوم

البند العاشر . الاشخاص الذين يباشرون العمارة يجرون الدقة دائمًا على نظافة الازقة وطريق المشاة المجاورة الى عماراتهم

البند الحادي عشر . اذا وجد من يتحرك بحركة مغائرة للتنبيهات المحررة مثل وضع زبالة في الازقة واهراق المياه خارج البيوت والاهمال والمسامحة في التنبيهات الواقعة بخصوص تطهير الازقة يجازى بان يؤخذ منه من بشلك بياض واحد لحد خمسة بشالك جزاء نقديًا على الوجه المدرج في المادة المائتين والاربعة والخمسين من قانون الجزاء الهمايوني

في بيان رش الازقة

البند الثاني عشر . قضية رش الجادات وباقي المحلات المقتضاة الموجودة داخل الدائرة البلدية تعطى التزامًا الى طلابها بطريق المناقصة على موجب شروط تترتب من طرف المجلس البلدي مطابقة لاستحصال راحة الناس في الاسواق ومحلات المتنزجات في ايام الصيف

في بيان المواد المختصة بفوانيس الغاز

البند الثالث عشر . توضع فوانيس الغاز في كل زقاق يوجد داخل الدائرة البلدية ظرف مدة قليلة على قدر ما يمكن

البند الرابع عشر . المصاريف المقتضاة لادارة فوانيس الغاز الموقدة في الازقة تصير تسويتها من الويركو المعتاد الذي يطرح من طرف المجلس البلدي

البند الخامس عشر . بما ان امر ايرادات ومصاريف الفوانيس المذكورة هو راجع الى المجلس البلدي فلا تكون صلاحية لاحد ان يشتغل بعمل اقنية غاز اصلاً ما لم يستدع من مهندسخانة الدائرة البلدية ويستحصل الرخصة بذلك . ثم اذا حصل الاستدعاء تحصل كذلك المناظرة من طرف المامورين على الاشياء التي يعملها

البند السادس عشر . كل من مس اقنية الغاز او حنفياتها ولو لم يحصل من ذلك خلل

نوع من الاضرار والخسائر يجازى باخذ الجزاء النقدي المعين من خمسة عشر بشلكا الى عشرين بشلكا الذي هو نهاية درجة القباحة في قانون الجزاء الهمايوني اما اذا حصل من ذلك ضرر فيتضمن بعدا عن المجازاة النقدية المذكورة

في بيان المواد المختصة بمجاري السواقط

البند السابع عشر . تعمل في الازقة التي ترتصف على صورتها القديمة مجار للسواقط واسعة ومنحدرة ومحكمة حسب الرسم المقرر

البند الثامن عشر . متى كثرت قوة مركز الدائرة البلدية المالية تبدل حينئذ مجاري السواقط الموجودة والحالة هذه لاسيما ما كان منها غير موافق للمطلوب وتعمل عوضها مجاري سواقط جديدة حسب اصول تنتخب من طرف المركز البلدي بصورة لاتحصل منها اضرار في صحة الاجسام البشرية

البند التاسع عشر . مصاريف انشاء الدوليات التي تعمل لمجاري السواقط تصير تسويتها من ضريبة فوق العادة تطرح من طرف المجلس البلدي واما المصاريف التي تقتضي لتنظيفها ومرمتها فانها تعطى من الضريبة الاعتيادية

البند العشرون . لايحصل التشبث من طرف احد بتنظيف مجرى ساقط او مرمته ما لم يستحصل بذلك رخصة من جهة شهرامانة البلدية

في بيان المواد المختصة بالمرور والعبور

البند الحادي والعشرون . الازقة تكون خالية وسالمة من جميع الامور التي تصد وتمنع المرور والعبور

البند الثاني والعشرون . يمنع مذ الان فصاعدا ضبط بعض الاصناف محلات من الازقة بالاتفاق مع اصحاب الاملاك لاجل منافعهم الخصوصية

البند الثالث والعشرون . لما كان قد منع مذ الان فصاعدا وضع شيء على الطريق مما يتعلق بالملبوسات وغيرها او مما يختص بالماكولات مثل الخضرة والفواكه والاسماك التي توضع في الفروشة والبراميل والزنابيل والسلال وباقي الاوعية جميعا فمن يتحرك بخلاف ذلك يجازى بان يؤخذ منه من بشلك ابيض واحد الى خمسة بشالك جزاء نقديا على الوجه المحرر في المادة المائتين والرابعة والخمسين من قانون الجزاء الهمايوني ومن يتكرر

منهُ ذلك يوخذ منهُ الجزاء النقدي مضاعفًا حسبما هو محرر في المادة الثامنة من القانون المذكور

البند الرابع والعشرون . بما انهُ قد منع منذ الان فصاعداً ان تضع اصحاب الخمارات والقهاوى وامثال ذلك من باقي الاصناف كراسي او اسكملات وموائد في الازقة ليجعلوا عليها المشترين بدون ان يستحصلوا رخصة بذلك فاذا وجد من يتحرك بمثل ذلك يجازى بان يؤخذ منهُ من بشلك واحد ابيض الى خمسة بشالك جزاء نقديًا تطبيقًا الى المادة المائتين والرابعة والخمسين من قانون الجزاء الهمايوني

البند الخامس والعشرون . ممنوع تجمع الناس في الازقة والساحات خلافًا لاصول البلدة والضبط فاذا وجد من لم يمتثل التنبيهات التي تقع من طرف الحكومة لاجل تفريق مثل هكذا جمعيات يصير تسليمهُ الى ماموري الامور الضبطية

البند السادس والعشرون . بما ان وضع التجار واصحاب الدكاكين وسائر باعة الخردة صناديقهم وعلبهم وسائر احمالهم وابقاءها مدة طويلة في الازقة امر ممنوع وقد حصلت لهم المساعدة بامهالهم ساعة واحدة لاجل اخراج اموالهم فقط بشرط ان ينظفوا طريق المشاة حالاً بواسطة التكنيس وعدم ترك اشياء فيها مثل قش او تبن او مشاقة او اخشاب او قطع شراطيط فاذا وجد من يتحرك منهم بما يغاير ذلك يجازى بان يوخذ منهُ من بشلك واحد ابيض الى خمسة بشالك جزاء نقديًا تطبيقًا الى المادة المايتين والرابعة والخمسين من قانون الجزاء الهمايوني

البند السابع والعشرون . بما ان ترك الاشياء التي تستعمل في العمارات مثل الاخشاب والحجارة والكلس في الازقة امر ممنوع فمثل هذه الاشياء توضع منذ الان فصاعداً في محل مخصوص مستور بستار من الخشب تطبيقًا للنظام مقابل البناء المحدث او الذي صاير ترميمهُ واتساع هذا المحل يكون مطابقًا لما يستنسب من طرف مهندسخانة الدائرة البلدية ويعطى بهِ علم وخبر بحسبما يقتضي للابنية المنشاة ويلائم عرض الزقاق

البند الثامن والعشرون . بما ان تكسير الحطب في الازقة هو امر ممنوع بعد الان فالحطب الذي ياخذهُ الانسان يجب ان يكسره داخل بيتهِ او يعطي شيئًا من الوبركو ويكسره في المحلات المخصصة لذلك

البند التاسع والعشرون . لا تترك في الساحات ولا في الاساكل اشيا مثل حطب او اجر او لبن او فحم او كلس او اخشاب بل يعطى عليها شيء من الوبركو وتوضع في المحلات

التي تخصص لها

البند الثلاثون . ممنوع مكث وإقامة اشيا في الازقة توجب ازدحام الناس مثل عربات الركوب والكدش وعربات القش والتحميل وغيرها

البند الحادي والثلاثون . ممنوع منذ الان فصاعداً ترك اشيا تمنع النور او تجعل عثرة في الطريق مثل درفة خارجة على الطريق او ارمة دكان تتعلق في مقدمها على خط مستقيم او وضع اشيا مثل خزانات المساطر والسراكي وتسمير مظلات اما على الحيطان او متصلة في جوانبها

البند الثاني والثلاثون . ممنوع وضع قصاري الزهور او صناديقها على الكشوكة والحيطان وامثال ذلك من الخرجات التي هي فوق الازقة وغرس العرايش امام البيوت والمخازن والدكاكين

البند الثالث والثلاثون . العربات والبغال والكدش والجمال والحمير الحاملة للحجارة واللبن والاخشاب والدقيق والحشيش وامثال ذلك من باقي الاشياء اذا كان يمكنها ان تمر من الازقة المنفردة فلا يرخص لها ان تمر من الطرق السلطانية اصلاً ونقل مثل هذه الاحمال يلزم ان يكون بقدر الامكان من الازقة التي يقل فيها المرور او في الاوقات الاخيرة من الليل

البند الرابع والثلاثون . اصحاب الملك او المستاجرون الذين يريدون ان يفتحوا مدخنة على الزقاق او يقلعوا حجارة من الازقة او من الرصف لاجل اصلاح مجاري الماء او قساطل الغاز يلزمهم ان يستحصلوا رخصة بذلك في اول الامر من قلم مهندس الدائرة ثم يرجعون المحلات التي اتلفوها الى حالتها الاصلية

البند الخامس والثلاثون . ميازيب مياه البيوت وسائر الابنية لا تخرج على الازقة راساً بل تتنزل اطرافها منذ الان فصاعداً لحد وجه الارض

البند السادس والثلاثون . قساطل المياه تربط بمتانة عن الحيطان ويوضع تحت اطرافها السفلى مصبات والقساطل الضيقة التي تلزم اضافتها ايضاً على هذه يلزم ان تتصل اطرافها بسطح الارض

البند السابع والثلاثون . ممنوع وضع الخيم في الازقة التي عرضها عشرة اذرع فما دون ثم ولئن كان يساعد على وضعها في الازقة العريضة الا انه يلزم ان تكون في مراكز لا تمنع مرور الناس ولا توجب بلية على الخيالة ولا على المشاة وان تكون اطرافها السفلى مرتفعة اقلها

يكون خمس اذرع عن وجه الارض وعرضها لايزيد عن ثلث اذرع

البند الثامن والثلاثون .لايحصل تقصير في وقت من الاوقات بنظافة البيوت داخلاً خارجاً

البند التاسع والثلاثون .يوضع في البيوت مقدار كافٍ من القساطل والانابيب لاجل جريان مياه الامطار والسواقط واذا كان يوجد مع القساطل المذكورة دوايات فتجرى الى الدوايات والا فلحد ابار القاذورات التي يجب انشاؤها من طرف اصحاب الملك بما يوافق تعليمات مهندسي الدائرة

البند الاربعون .لايحصل تقصير من طرف اصحاب الاملاك الذين لهم مثل هذه الابار في تطهير الابار المذكورة وتعميرها وترميمها بمركز يقي الصحة العمومية ويومنها من كل الوجوه

البند الحادي والاربعون .الذين يرغبون في تنظيف السواقط والابار وسائر امثال هذه المحلات يلزمهم ان يخبروا الدائرة بذلك قبل باربعين ساعة لكي تعطى التدابير والتعليمات اللازمة من جانب الدائرة المذكورة لاجل وقاية الصحة العمومية وسلامة السرابانية من قضاء يحتمل الوقوع

البند الثاني والاربعون .يسعى اولاً في ازالة عفونات مثل هكذا محلات ثم بعد ذلك يباشر في امر تنظيفها

البند الثالث والاربعون .اذا تحقق تعفن المواد الخارجة من الابار والسواقط فلا تترك في الاسواق بل توضع في براميل مسدودة الفم وبينها اجزاء كيماوية وترسل حالاً بدون تعويق وقت الى المحل الذي تاذن الدائرة بطرحها فيه

البند الرابع والاربعون .تلزم المباشرة بتنظيف السواقط والابار كيلا يفيض من المياه والمواد المتعفنة فيها شيء جزئي او كلي داخل البيوت والازقة

البند الخامس والاربعون .ممنوع القاء المواد التي توجب الرطوبات او العفونات في فسحات الدور او الخانات او في محلات المرور

البند السادس والاربعون .اذا لم يوضع فشك الحيوانات في ابار مغطاة ويحفظ في محلات لاتمس اضرارها الصحة العمومية ينظر حينئذ فيما يقتضي لذلك من جانب الدائرة البلدية

البند السابع والاربعون .تعمل محلات تسريح البول في الاصطبلات في خط لاتنفذ الماء منه الى الارض ومحل مجرى البول يلزم غسله مرات في النهار مع تنظيف نفس الاصطبلات

دائمًا ايضًا

البند الثامن والاربعون . بيوت الخلا والمتخات الخيرية لاجل عباد الله تنتظم بصورة لايدخل معها الهواء اليها وتتعفن ولا ان توثر الماء على ارضها ثم لايحصل تقصير في زمان ما اصلاً بامر تنظيفها

البند التاسع والاربعون . تحصل الدقة في بناء الاخلية وترميها بصورة لاتترشح معها المياه ولا غير مواد من قساطلها

البند الخمسون . تتعلق الالواح على المساكن التي لايدخلها مقدار كاف من الهواء والنور تعلن بانها مضرة في الصحة لحد ما ينظر بما يقتضي لها من طرف اصحابها

البند الحادي والخمسون . حيث ينظر من جانب الدائرة في امر ارتفاع البيوت التي تنشأ حديثًا وفي صورة توزيع ساحاتها وجناتها وحجرها فبناء على ذلك يلزم اراءة خريطات هكذا بيوت الى مهندسي الدائرة لكي اما ان يقبلوها او يصححوها تطبيقًا الى النظام الجاري بحق الانشاآت

البند الثاني والخمسون . لايوذن باشعال غاز داخل الابنية ما لم تنتقد حالات قساطل الغاز وهيئات سائر الاته وتحقق جيدًا بانها سالمة من الاخطار

البند الثالث والخمسون . ان قساطل الغاز تبقى ظاهرة لحد ما تجري التحقيقات المذكورة من طرف الماورين ويعطون الاذن بتغطيتها

البند الرابع والخمسون . لاتتغطى تلك القساطل في المحلات القابلة وذلك لاجل الكشف على رشح الغاز من قساطلها المذكورة ولاجل النظر فيما تقتضيه

البند الخامس والخمسون . تحصل النظارة من جانب الدائرة على الوجه المذكور اعلاه ايضًا على امر نقل قساطل الغاز من محل الى اخر وعلى ترميمها وتغييرها او اضافة قساطل اخرى على الاولية

البند السادس والخمسون . جماعة الطوافين لاتستقر في محل من الدائرة اصلاً باي سبب كان من الاسباب بل عند ما يرون مشتريًا يقيمون وقتًا بقدر ما يلزم لبيع سلعهم ثم ينصرفون حالاً

البند السابع والخمسون . يوذن بعمل افران للخبازين وللفطايرية الذين يرغبون في ذلك بشرط ان يكون بناؤها عقدًا ومواقدها مصنوعة بصورة مناسبة كي لايخرج دخانها الى الخارج ولا يضر بالجيران ايضًا في خروجه من اغاليها

البند الثامن والخمسون . من اللازم ان تعمل الافران جهة ظهر الدكاكين على كل حال

البند التاسع والخمسون . يمكن للافران ان تجمع حطبًا وفحمًا بقدر ما يكفيها شهرًا واحدًا اذا كان لايمكنها ان تضع ذلك في محل آمن من الحريق

البند الستون . الذين يرغبون في صناعة الخبازة داخل الدائرة يلزمهم ان يقيدوا اولاً فاولاً اسماءها ورسمها في مركز الدائرة

البند الحادي والستون . الخبز يعمل من دقيق القمح فلا يخلط به مواد مضرة اصلاً

البند الثاني والستون . مهما وجد داخل الخبز غير الخبير والمقدار اللازم من الملح والماء يعتبر مغشوشًا وتحصل المباشرة بضبطه من طرف المامورين و يجازى الذين يتجاسرون على ذلك بان يوخذ منهم من ستة بشالك بياض الى عشرة بشالك جزاء نقديًا تطبيقًا الى المادة المايتين والرابعة والخمسين من قانون الجزاء الهمايوني

البند الثالث والستون . تجري المجازاة بحق الخبز الردي والمصنوع من دقيق متعفن باخذ الجزاء النقدي من ستة بشالك بياض الى عشرة بشالك تطبيقًا الى المادة المايتين والرابعة والخمسين من قانون الجزاء الهمايوني و بضبط الخبز ايضًا

البند الرابع والستون . تجري المجازاة بحق الخبز الذي يكثر فيه الماء والتاخ لكثرة خميره والغير المخبوز خبزًا جيدًا باخذ الجزاء النقدي من ستة بشالك ابيض الى عشرة بشالك ابيض تطبيقًا الى المادة المايتين والرابعة والخمسين من قانون الجزاء الهمايوني و بضبط الخبز ايضًا

البند الخامس والستون . الكيول والموازين التي تستعمل في كل الاشياء تكون هي الموازين المعتبرة التي تستعملها الدولة العلية

البند السادس والستون . تستعمل الموازين امامن حديد واما من النحاس المبيض لاجل وزن الخبز

البند السابع والستون . ولئن كانت تحصل المساعدة ببيع خبز من طحين الشعير والجاودار ايضًا عدا عن خبز الدقيق الخاص المعتاد الا انه يمنع بيعه من طرف الدائرة اذا لم يكن مطابقًا الى نظامها

البند الثامن والستون . يوخذ من الذين يشتغلون اشيا مثل فطاير او سنبوسك مصنوعة من لحم او من مواد اخرى آخذة في التعفن من ستة بشالك بيض الى عشرة

بشالك جزاء نقديًا تطبيقًا الى المادة المايتين والرابعة والخمسين من قانون الجزاء الهمايوني وتضبط الاشيا التي اشتغلوها ايضًا

البند التاسع والستون . يحصل التوجه الى الافران في كل وقت من جانب الدائرة البلدية لاجل الفحص عن جنس الدقيق الموجود في مخازن مثل هذه الافران وعن حالتهِ وعن عمل الخمير وطبخ الخبز

البند السبعون . اذا وجد الدقيق رديًا يوخذ ويطرح في البحر او في النهر او خارج المدينة بدون تفويت وقت تطبيقًا الى المادة المايتين والسابعة والخمسين من قانون الجزاء الهمايوني

البند الحادي والسبعون . يوذن لكل احد ان ياخذ ويعطي في اللحم

البند الثاني والسبعون . لاتذبح منذ الان فصاعدًا حيوانات في الدكاكين

البند الثالث والسبعون . ممنوع ذبح الحيوانات وسلخها وتنظيفها في محل من المحلات اصلاً عدا عن المجازر التي تحدث من جانب الدائرة في محلات مناسبة بعيدة عن جوار المساكن

البند الرابع والسبعون . المجازر المذكورة ومتفرعاتها تعمل توفيقًا الى اصول حسنة بقدر الامكان

البند الخامس والسبعون . يوذن للذين يربون الحيوانات وجلابها وتجارها ان يرسلوا اذا ارادوا الى اسواق الدائرة لاجل البيع اللحوم التي يذبحونها في مجازر الدائرة مثل باقي القصابين

البند السادس والسبعون . دكاكين القصابين يكون ارتفاعها ثلاث اذرع ونصف وعرضها اربعًا ونصف وعمقها ست اذرع ونصف

البند السابع والسبعون . لا يباع لحم في محل ما اصلاً ما عدا محلات الاسواق وذكاكين القصابين التي تعمل لذلك مخصوصًا

البند الثامن والسبعون . الدكاكين المذكورة تنتظف دائمًا حتى ان ما كان منها ابوابهُ مفتوحة لجهة القبلة والغرب يلزم انشاؤها من جهة الاجناب لكي تاخذ هوا ايضًا ومع ذلك يلزم بان لا يوجد فيها موافد شتوية ولا مواقد الطبخ ولا مناقل ولا تكون ابواب محلات النوم ولا طيقانها فوق البنك بل تكون ارجل البنوكة مرتفعة ومعلاة عن سطح الارض ومفروشة بالبلاط الكبير ولها مجار محفورة لاجل المواد السائلة

البند التاسع والسبعون . ممنوع بيع الحيوانات الضعيفة والمريضة والهرشة والقوازم

والابقار التي عمرها اقل من شهر

البند الثمانون . لحوم مثل هذه الحيوانات المريضة والضعيفة والمرشة واللحوم البائتة منذ ايام تجري بها الحركة تطبيقًا الى المادة المايتين والسابعة والخمسين من قانون الجزاء الهمايوني

البند الحادي والثمانون . القصابون وغيرهم الذين يبيعون لحومًا غير سالمة من المحاذير الموضحة اعلاه يجازون بان يوخذ منهم من ستة بشاللك بياض الى عشرة بشاللك جزاء نقديًا تطبيقًا الى المادة المايتين والسابعة والخمسين من قانون الجزاء الهمايوني

البند الثاني والثمانون . لا يبيع احد منذ الان فصاعدًا مسكرات بالقدح داخل الدائرة ما لم يعطَ له اذن بذلك من جانب المجلس البلدي

البند الثالث والثمانون . تجري النظارة على مثل هكذا دكاكين ومخازن من جانب الحكومة كما ينبغي

البند الرابع والثمانون . تجري الحركة بحق المسكرات التي تخلط بغير مواد تطبيقًا الى المادة المايتين والسابعة والخمسين من قانون الجزاء الهمايوني

البند الخامس والثمانون . اذا تحقق بان الذين يبيعون المسكرات قد خلطوا المسكرات التي يبيعونها بمواد اخرى او انهم باعوا مسكرات مركبة من اجزاء مسمة او مضرة تجري محاكمتهم بحضور البوليس ويجازون بان يوخذ منهم من ستة بشاللك بيض الى عشرة بشاللك جزاء نقديًا تطبيقًا الى المادة المايتين والسابعة والخمسين من قانون الجزاء الهمايوني

البند السادس والثمانون . مخازن ودكاكين ومغالق المسكرات تكون بصورة تأخذ الهواء وسالمة من الحريق والتهلكة

البند السابع والثمانون . المسكرات الروحية توضع في عنودة تحت الارض

البند الثامن والثمانون . الارواح التي تكون موجودة بكثرة توضع في محلات بعيدة عن مساكن الاهالي وتخزن بها وتجري عليها النظارة جيدًا

البند التاسع والثمانون لازم الصاق اوراق على قزايز انواع السكاكر والمربعات والشرابات والعنبري والاكسير وغير ذلك مما يماثل هذه الاشياء ببيان اسم ورسم صانعها وسوقه

البند التسعون . السكرية هم تحت المسئولية ذاتًا عن القضاء الذي يظهر من السكاكر والمشروبات وغيرها التي يعملونها او يبيعونها

البند الحادي والتسعون . تجار هذه الاشيا و باعتها وطابخوها يكونون تحت نظارة

الحكومة خاصة

البند الثاني والتسعون . الذين يرغبون في ان ياخذوا و يعطوا بالمواد المسمة يخبرون مدير الدائرة بذلك و يفيدونه عن محلات دكاكينهم ومخازنهم و يبينون له مواقعها

البند الثالث والتسعون . لاصلاحية لاحد غير الصيادلة ان يبيعوا مواد او اجزاء مسمة بالوزن بل يكون بيعهم اياها بالجملة

البند الرابع والتسعون . بما ان بيع المواد المسمة ممنوع بدون كفالة فالذين يتجاسرون على ذلك يحبسون من اسبوع واحد لحد سنتين تطبيقاً الى المادة المائة والسادسة والتسعين من قانون الجزاء الهمايوني ويوخذ منهم من ليرا ذهب مجيدية لحد خمسة وعشرين ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً وتضبط الاشيا التي باعوها ايضاً

البند الخامس والتسعون . لاتقدر الصيادلة ان تبيع اجزاء مسمة ما لم يكن بذلك اوراق من الحكما او اطباء الحيوانات الذين حصلوا على رتبة في المكاتب الطبية

البند السادس والتسعون . المواد والاجزاء المسمة تحفظ على كل حال في محال مامونة وتلك المحلات تكون مقفولة باقفال ايضاً

البند السابع والتسعون . عندما تستعمل المواد او الاجزاء المسمة او توضع في صناديق او عدولة او غرائر لاجل ان تنقل من محل الى اخر يلزم ان يشتغل في هذه القضية بدقة تامة لاجل الوقاية من القضاء والتهلكة

البند الثامن والتسعون . الذين يتحركون بما يخالف هذه التدابير يلقون ذواتهم تحت المسئولية

البند التاسع والتسعون . مياه الحمامات تتصل بالسواقط الاصلية بواسطة قساطل

البند المائة . مياه الحمامات لاتهرق في الطرق العامة ولا الحيشان ولا الجناين باية وسيلة كانت اصلاً

البند المائة والواحد . تحصل النظارة على فوط الحمامات لتكون نظيفة وتجرى الدقة على الامور كافة العائدة الى صحة الناس فى مثل هكذا محلات

البند المائة والاثنان . المعامل المضرة في صحة الناس بما ينبعث منها من الغاز والهبلة والروائح الكريهة وكثرة الدخان او الموجبة لظهور الحريق او التهلكة بواسطة فزرها او كانت قرقعتها غالبة ويخرج منها غبار يمكن احداثها وانشاؤها في مجرد المحلات البعيدة عن مساكن الاهالي بمقدار الامكان

البند المائة والثالث . الذي يرغب في احداث معمل مالا يقدران يباشر بانشائه وفتحه مالم يحصل على رخصة من الباب العالي بواسطة مجلس الدائرة واعطاء الرخصة بذلك هو منوط ايضاً باجراء الشرائط التي تتقرر من طرف الدائرة مبنيةً على راي ارباب الوقوف للاسباب التي يبينونها لدى التجسس والتحقيق بواسطة مأمورين خصوصيين عن امور الصحة اللازمة بحق الاهالي وصناع المعمل المستدعى فتحه

في ١٧ رمضان سنة ١٢٧٥



صورة ترتيب مجالس الدواير البلدية

التي تشكل في المدن والقصبات داخل الولاية

ووظائف مامور يها (٠)

البند الاول . المجالس المذكورة تتركب من رئيس واحد ومعاون واحد وستة انفار اعضاء ويوجد بها مهندس واحد وحكيم بلدية من الاعضاء المشاورة ومامورو تفتيش بمقدار ما يلزم يكونون من الداخلين في انواع الاصناف وجماعة خفراء مشاة من العساكر الضبطة ويستخدم بها كاتب وامين صندوق موظفان بكفلاء

البند الثاني . ينتخب الان للرئاسة من يناسب لها من المامورين الموجودين ويتعين اما الستة انفار الاعضاء فيكون كل منهم من اصحاب القدرة والحيثية فى البلدة واصحاب الاملاك والاراضي ليخدموا مجانًا مدة سنتين ويجوز انتخابهم ايضًا عند نهاية مدتهم ويلزم ان يتغير نصفهم كل سنة في المستقبل ويكون انتخابهم من طرف مجالس اختيارية القصبات توفيقًا الى اصول الانتخاب الموضوعة بحق باقي مجالس الولاية ثم يتعينون بعد تفريقهم والتصديق على ذلك من جانب الحكومة واما الكاتب وامين الصندوق فينتخبان بشرط ان يكون كلٌ منهما قادرًا على القيام بخدامة الاخر

البند الثالث . معاون الرئيس يكون بمعية المجلس والمهندس يكون من اول صنف فى ماموري التفتيش ويتخصص بانتخاب قومسيون النافعة والاي بكي نفرات الضبطية

البند الرابع . يكون لهذا المجلس محل خصوصي ليجتمع بهِ مرتين فى كل اسبوع ويتذاكر في المصالح المتعلقة بوظائفهِ الاصلية ويجريها ويجتمع ايضًا فوق العادة اذا وجد لزومًا لذلك اما المعاون ومامورو التفتيش والكاتب وامين الصندوق ونفرات الضبطية فيكونون في دائرة المجلس كل يوم ويحضرون كذلك بالمناوبة ليلاً وفي ايام التعطيل ومامور القونطراتوسوف يقوم بايفاء ماموريتهِ بعد الان بمعية المجلس في هذه الدائرة ايضًا

---

(٠) الاحكام المدرجة بما يختص بالدوائر البلدية في الفصل السابع من نظام ادارة الولايات العمومية قد عدلت هذه التعليمات وتممتها

الايرادات العائدة الى الدائرة البلدية

البند الخامس . ولئن كان استحصال ايرادات كافية رويداً رويداً بواسطة مداومة مجلس ادارة البلدية هو موقوف على غيرة واقدام المجلس المذكور الا انهُ حيث كان من اللازم تخصيص بعض الحاصلات لتكون راس مال ايرادات للدائرة المذكورة وقد تقرر بان ناخذ رسومات عن الانشاآت والتعميرات بقدر خمس الخرج الذي يؤخذ من ابنية دار السعادة على الوجه المدرج صراحةً في نظام الابنية وان تضم الى راسمال الصندوق ايضاً ترتيبات التنظيمات البلدية التي نفرز من بين التكاليف الجديدة على القصبات التي جرى تحرير املاكها فلذلك يلزم ان تتخذ الان المخصصات المذكورة راس مال ثم تجري الغيرة على تزييد الايرادات بباقي الوسائط والوسائل المشروعة عدا عما ذكر ومتى صار لها ايراد قليلاً كان او كثيراً تجري المقتضيات غب الاستئذان من مقام الولاية ومهما حصل في اليوم من الايرادات والحاصلات تقيده بتواريخهِ واسمائهِ في الدفتر المخصص للايرادات ثم تنظر حساب الصندوق في المجلس كل شهر ويعمل بهِ اجمالي على الوجه الذي يتبين ادناه ويختم من طرف المجلس

في بيان مصاريف مجلس الدائرة البلدية

البند السادس . رئيس المجلس المذكور واعضاوءه لايكونون موظفين بل كما انهم يخدمون مجاناً ويكون المعاون والمهندس وطبيب البلدية ومامور التفتيش والعساكر الضبطية موظفين من طرف الدولة ايضاً كذلك يكون مجلس البلدية مأذوناً بان يستخدم كاتباً بحيث لايزيد معاشهُ في الشهر عن الخمسمائة غرش نهاية ما يكون . وامين صندوق بمعاش قدر ذلك ايضاً وخادم واحد للدائرة بمعاش مائة وخمسين غرشاً وان يصرف في كل شهر قدر خمسمائة غرش نهاية ما يكون على ما عدا ذلك من الاشياء مثل ثمن مفروشات وحطب وفحم وقناديل ومصاريف قرطاسية واجرة محل و يعمل دفتر بهذه المصاريف في كل شهر يختم عليهِ غب التصديق من طرف المجلس .

في بيان وظائف المجلس المذكور

البند السابع . اشغال هذا المجلس ووظائفهُ هما منحصران في نظافة البلدة وتنظيماتها فلا يتداخل فيما كان خارجاً عن ذلك من الاشغال العائدة الى خزينة الدولة والحكومة المحلية مثل الويركو مثلاً والبدلات العسكرية والعشرية وباقي الرسومات او المختصة احكامها

في الامور الضبطية مثل التهم والجنايات ولا في الدعاوى التي يلزم بان ترى وتفصل في المجالس والمحاكم

البند الثامن . مفردات وظائف المجلس المذكور هي كما قد تعددت في التعليمات المعمولة بشانها على حدتها وهي كما انهُ يناظر على عمل الازقة والسواقط والارصفة ومجاري المياه واشعال القناديل ليلاً على اجراء كامل الاصول والقواعد المدرجة في نظام الابنية وعلى تحقيق الارزاق والتجسس عليها وعلى الكيول المستعملة مثل القبابين والموازين والاوزان والكيلات والاذرع وعلى الدساكر والبالوات والخمامير وعلى منع الاشياء المضرة بالصحة واصلاحها وعلى حسن محافظة طولمبات الحريق وادارة سائر آلاتها وعلى الخفراء ليلاً وقناديل الغاز وخسته خانات البلدة وعلى عدم اعطاء فرصةٍ لتعديات ارباب الاحتكار الخارجة عن القانون والقواعد وعلى تسهيل حاجات العواجز والفقراء وعلى كل ما كان في حاصل الامر من الاشياء والاشغال البلدية المصروفة في هذا السبيل كذلك هو مامور بان يجري حالاً ما هو مامور باجرآئه في دائرة الوظائف المعينة صراحة في تعليمات المجلس المذكور من سائر الاشياء التي تعمل ويلزم اجراؤها من الامور غير القابلة التعداد الان بل متى عملت وظهرت للوجود تظهر هي ذاتها لزومها واقتضاها للحال والموقع والمصلحة تطبيقًا الى النظام والاصول والقواعد اما المواد التي براها لازمة فيستأذن عنها من مقام الحكومة بموجب مضبطة

البند التاسع . حيث ان المجلس البلدي ليس هو ماذونًا بان يصرف في السنة اكثر من ايراداته الموجودة بل يلزم ان يصرف انقص من الايرادات مهما امكن لكي يوفر ما فاض من ايراداتهِ ليصرفهُ في ما هو اهم والزم من الامور النافعة ولذلك ينبغي ان الفضلة التي تحصل على الوجه المذكور يسلمها الى صندوق المنافع بموجب سند لكيلا تبقى عبثًا في الصندوق بل تشتغل بالفائض لزيادة الانتفاع ثم متى لزمت توخذ منهُ ايضًا بموجب سندات وتصرف وهذه المدفوعات والمقبوضات التي تجري بين هذين الصندوقين تنظر حساباتها مرة في كل سنة

تعليمات

بحق عموم وظائف مجلس الدائرة البلدية

البند الاول . حيث ان ما كان في القصبات من الازقة الموجودة والابنية والارصفة والامور التي تتفرع عن ذلك سوف تنتظم وترى توفيقاً الى الاصول المدرجة في نظام الابنية فيلزم ان يحصل القرار في اول الامر عما يلزم من كمية الاذرع لكل زقاق من الحارات والازقة الموجودة و يعمل دفتر باسمائها واشكالها ويحفظ لكي متى جرى اصلاحها او انشاؤها يحصل تطبيق وسعة الازقة وهيئة الابنية على ما يقتضيه النظام

البند الثاني . اصلاح ما هو متلوف من الارصفة الموجودة بان يترك رصف للمشاة في جانبي بعض الحارات الكبرى التي تحتمل ذلك و يعمل الطاروق (شوسه) في وسطها وتقسيم مصاريف الرصف جميعها بحسب واجهات البيوت والدكاكين وباقي الابنية الموجودة على جانبي الطريق واخذها من اصحابها جميعهُ من الامور المقررة انما كما ان اصلاح جميع الارصفة المتلوفة دفعة واحدة هو من المشكلات كذلك المصاريف التي تصيب حصص جماعة الفقرآء والعواجز الذين لا قدرة لهم على اعطآء مصاريف الرصف نظراً لانهُ يلزم تسويتها من صندوق الدائرة البلدية وراسمال الصندوق لا يمكنهُ ايضاً ان يساعد على اعطا جميع ذلك دفعة واحدة فيلزم اذاً ان يحصل التشبث في اول الامر بتنظيم واصلاح الجادة المطروقة والاكثر لزوماً من غيرها اما الباقي فيعمل بالتبعية كل سنة بسنتها وكل ما اعملت طريق وظهرت للوجود تنقسم مصاريفها بحسب واجهات الدكاكين والبيوت وغيرها الكائنة على جانبي تلك الطريق وتوخذ حصة اصحاب الاقتدار منهم وحصص محلات الاوقاف من جانب الوقف اذا كان مقتدراً واما المصاريف التي تصيب بيوت العواجز والفقرآء فتعطى من صندوق الدائرة

البند الثالث . المجلس البلدي ينظم في كل شهر اجماليات ايراداتهِ ومصاريفهِ و يرى محاسباته العمومية في اخر السنة ايضاً و يقدم صورها الى مجلس ادارة اللوآء لكي متى صادق مجلس الادارة المذكور عليها بعد التدقيق عليها فيهِ يرسلها بمضبطة الى مجلس ادارة الولاية ثم بعد ان يجري عليها التدقيق هناك ايضاً تحصل عليها المصادقة من مقام الولاية وتعاد الى المجلس البلدي لتبقى سنداً فيهِ

البند الرابع . تعمل مركبات للزبالة بقدر اللازم وتستحضر لاجل القصبات وتختار في ادارتها الصورة التي تكون أكثر سهولةً ومنفعةً

البند الخامس . يوخذ محل مخصوص لاجل طولمبات الحريق و بلطاته ومعاوله وادواته و يتعين عليه رجل خصوصي وتختار في سوق الطلمبات أية صورة وجدت فيها الاسباب الموجبة للسهولة والمامور الذي يتعين لمحافظة الطولمبات وادواتها يناظر دائمًا على البراميل التي توضع في محلات مناسبة لاجل الحريق ثم تستعمل هذه الالات عند وقوع الحريق تحت نظارة الضابطية الان لحد ما يترتب طولمبه جية خصوصيون لاجل الحريق

البند السادس . تتفتش دائمًا كل طرق القصبة من طرف المجلس المذكور بواسطة ماموري تفتيش لكي اذا نظرت حركة مغائرة الى النظافة تمنع ويصير اصلاحها و يوخذ مع ذلك الجزآء النقدي من فاعلها اذا لزم ذلك قانونيًا

البند السابع . اذا وجد مأمور و التفتيش في اثناء التحقيق مرضى من الاغراب فينقلونهم الى الخستة خانة بمركبات مخصوصة تعطى اجرتها من صندوق الدائرة

البند الثامن . يحصل التحقيق دائمًا على وزنات الخبازين والخضرجية و باقي امثالهم من الاصناف وعلى موازينهم وقبابينهم و باقي اوزانهم وعلى كيفية ما يبيعونه من الارزاق والاشيآء والنظر احيانًا في اشيآء باقي الاصناف مثل الاذرع والكيول ايضًا لكي اذا وجد فيها ما هو ناقص الوزن والعيار او شي متلوف او متعفن في الاشياء التي يبيعونها تجري المعاملة المقتضاة لذلك قانونًا و يوخذ الجزآء النقدي من المتجاسرين على هذا العمل

البند التاسع . حيث كان ممنوعًا مشي حيوانات مُطلقة في القصبات وتربية مواشي دائمًا في البيوت فالذين يعطون حيوانانهم الى المراعي يعطونها و يأخذونها في اوقاتها المعينة اما اذا أمسك حيوان في ما عدا ذلك من الاوقات مطلقًا في اي محل كان من القصبة او وجدت حيوانات تتربي دايمًا في بيوت القصبة فيوخذ جزاء نقدي من اصحابها

البند العاشر . المقتدرون في اجسامهم من ذكور الشحاذين الذين يتسولون في الاسواق والازقة ولم يكونوا مرضى يمسكون فاذا كانوا فوق سن الاثنتي عشرة او ثلاث عشرة سنة يسلمون الى الحكومة او كانوا في سنٍ اقل من ذلك فالى بيت الاصلاح ليستعملوا في ما يناسبهم من الاشغال اما اذا كانوا مرضى عادمي الاقتدار فيعطون اذا كانوا وطنيين الى اهالي حاراتهم لاجل الانفاق عليهم او كانوا غرباً فينظر الى امر تعيشهم من صدقات اهل الخير وكذلك المتسولات من الاناث اما ان ينفق عليهنّ من اهالي حاراتهنّ في القصبة او توجد لهن

أشغال مناسبة ويحصل الاجتهاد في منعهن عن التسول بقدر الامكان

البند الحادي عشر. تحصل الدقة من طرف ماموري التفتيش على عدم تراكم مركبات الفلاحين في الازقة وسدهم الطريق وعلى عدم تلاطم مركبات الاجرة في بعضها البعض ولا في ابنية الدكاكين والبيوت وعلى ان لا تسوقها العربجية باكثر من الحد اللازم وان لا تترك حيوانات مطلقة جفيلة او ذات خصال لكي اذا وجد من يتحرك بحركة تخالف هذه التنبيهات يوءخذ منهم الجزا النقدي او يتسلمون الى الحكومة اذا وقع منهم ضرر بحق الغير يجري ما يقتضي بحقهم على حدته

البند الثاني عشر. يوذن باجراء البالوات والملاعب بواسطة رسم مخصوص يوءخذ منهم بقدر ما يقتضي ويوجد مأمور وتفتيش وضبطية بقدر اللزوم في مدة اجراء البالوات او الالعاب

البند الثالث عشر. الزبالة التي تحصل من اجتماع مركبات القرى في محلات الاسواق يلزم الفلاحين بان يرفعوها وينظفوها

البند الرابع عشر. بما انه ممنوع منذ القديم نشر اشيآء للبيع في الازقة والمحلات التي هي خارج ذرفات الدكاكين او وضع براميل وصناديق وغير ذلك من الاشياء التي تحول دون المرور والعبور فيحصل الاعتناء الدائم باجرآء هذا المنع دائمًا ويوخذ جزآ نقدي من الذين يخالفونه

البند الخامس عشر. يمكن للدائرة البلدية ان تأخذ الجزآء النقدي بحسب المقدار المعين في الباب الثالث من القانون عن الاحوال المبينة اعلاه وعن الاشيآء التي هي مثل الاسعار والتنقيص في الموازين والموزونات الا انه لا صلاحية لها ان تجازي بالحبس مدة قلت او كثرت سوآء كان في مثل هذه الاحوال او في غيرها من الجرائم والقبائح ولا يوذن لها بذلك انما متى وقع امر من هذا القبيل ترسل فاعله مع زورنال به الى الحكومة

البند السادس عشر. اذا ظهرت اشيآء تتعلق بتنظيمات البلدة ونظافتها عدا عن المواد المندرجة في هذه التعليمات وقر القرار على اجرآئها في مجلس ادارة الولاية عب الاستئذان تضم على هذه التعليمات وتضاف اليها

في ٢٢ ربيع الاول سنة ٢٨٤

نظام

الرسومات التي توخذ وتحصل من اصحاب الحيوانات

المادة الاولى . مهما كان موجوداً في دار السعادة والبلاد الثلاثة من حيوانات المركبات والركوب وكدش التحميل والحمير تتحرر جميعها وتتقيد في دفتر بمعرفة ايمة الحارات ومختاريها وادارة الدائرة المرقومة في الدائرة السادسة انما يستثنى من ذلك حيوانات الاصطبل العامر والايات الخيالة والطوبجية والسفارات وكذلك حيوانات ركوب امراء العساكر وضباطهم هي مستثناة انما حيوانات مركباتهم عموماً تدخل في هذا الدفتر

المادة الثانية . يوخذ ويركو شهري عن كل راس من خيول وكدش المركبات الموجودة في دار السعادة والبلاد الثلاثة ثلاثين غرشاً وعن كل راس من خيول وكدش الركوب عشرة غروش وعن كل راس من كدش التحميل وكدش البستانية والكلاسة والسقاية وجميع كدش الركوب والحمولة الموجودة في ايادي سائر الاصناف وجميع البغال والابقار والجواميس التي تجر المركبات خمسة غروش ومن الحمير على العموم ثلاثة غروش

المادة الثالثة . ايمة الحارات تجمع في راس كل شهر ويركو الحيوانات الموجودة في البيوت وياخذون لذواتهم اثنين ونصف في المائة من التحصيلات ويسلمون الباقي الى امانة البلدة بحيث لاتبقى حبة واحدة من الويركو المذكور بل يتحصل بتمامه لحد اخر الشهر ويعملون دفتراً بمقدار ما يقع من التحصيلات على هذا الوجه واذا بقيت بقايا يبينونها في ذمة من هي باقية مع انواع الحيوانات التي تباع وتشترى في الحارة او تنتقل الى محل اخر وعددها ويختمونهُ من مختاري الحارات ايضاً ويسلمونهُ الى امانة البلدة وهذه الخدامة براها في حارات المسيحيين مختارو الحارات ووكلاوءها وتعود اليهم ايضاً التحصيلدارية التي هي اثنان ونصف فى المائة

المادة الرابعة . ويركو الحيوانات الموجودة في البيوت داخل الدائرة السادسة تتحصل من طرف الدائرة المرقومة وتعود اليها ايضاً التحصيلدارية اثنان ونصف في المائة

المادة الخامسة . جميع ويركو مركبات الاجرة وحيواناتها والحيوانات الموجودة عند باقي الاصناف تتحصل من طرف امانة البلدة بمعرفة كواخيهم

المادة السادسة . يعطى في راس كل شهر من طرف امانة البلدة البهية الى ايمة الحارات دفتر

التحصيلات الواقعة باسمائها حسبما هو مبين في المادة الثالثة وينتظم تطبيقًا الى المثال المعمول له و يتحرر دفتر اجمالي ايضًا من جانب الامانة و يتقدم مع الدفاتر المتقدمة المذكورة الى الخزينة الجليلة والبقايا التي تبقى لاخر الشهر في ذمة اي كان يخبر عنها أيمة الحارات امانة المدينة لكي تحصل المبادرة بسرعة من جانب الامانة الى تحصيلها حالاً

المادة السابعة . اذا ادخل الايمة ومختاروا الحارات وكواخيها دراهم على ذمتهم يجازون بمقتضى احكام قانون الجزآء الهمايوني

المادة الثامنة . اذا حصل كتم شيء في هذا الباب كما ان الايمة والمختارين والكواخي يكونون المسئولين به كذلك الذمة التي تتبين على اصحاب الحيوانات منهم تحصل ضعفين عن مدة المكتومية واذا كان يوجد مغاشات او تقاسيط اسهام ومقاطعات للذين يمتنعون عن العطا تخصم عليهم منها واما الذين لا يوجد لهم شيء من ذلك فتحجز عليهم املاكهم من جانب الميري او تحصل منهم بصورة اخرى

في ١ محرم سنة ١٢٨١



صورة الخط الهمايوني

فليعمل بموجبهِ

نظام الطرق والابنية

توسيع الازقة

المادة الاولى . البيوت وسائر الابنية والحيطان التي تبنى جديدًا على الازقة ينبغي ان تعمل بحساب الاذرع الآتي ذكرها كيلا تحصل مضايقة في المرور والعبور والذراع الذي يعتبر هنا يكون مساويًا الى ثلاثة ارباع المتر الفرنساوي ويكون اولاً وسع الطرق العامة التي هي من الصنف الاول لا اقل من خمسة عشر ذراعًا مقايسة عن وجه سطح الارض الخارجي من جانبي الابنية وما كان من الصنف الثاني اثني عشر ومن الصنف الثالث عشرة ومن الصنف الرابع ثمانية واما الازقة الضيقة التي لا منفذ لها ومختصة بعدة من البيوت فيكون وسعها ستة اذرع فقط ويكتب ما يلزم لكل زقاق من الاذرع بحسب نظامهِ على لوح يلصق على راس ذلك الزقاق ثم ان المشكلات التي يمكن وقوعها بخصوص ما لم يتعين؛ قبلاً من جانب ادارة الابنية من تقسيم مقدار وسع الازقة على الاصناف ينبغي ان يحل ويقطع ما كان منهُ في دار السعادة من طرف نظارة التجارة وما كان في الخارج من طرف الولاة والمتصرفين والقائمقامية

يمنع بالكلية انشآء الابنية في صحون الجوامع الشريفة وفي الاساكل وباقي الساحات والحاصل في جميع المحلات المتروكة لاجل المنافع العامة

المادة الثانية . كما انهُ لا يجوز انشاء ابنية مجددة فوق كل نوع من الطرق السلطانية والازقة في المحلات التي هي عدا المواقع المبينة ادناه كذلك يمنع هدم ما كان موجودًا منها والحالة هذه وانشاؤهُ جديدًا او اصلاحه بعملية شعرية انما يجوز ترميمه بسيطًا بالصورة المعتادة فقط ويمكن انشا جسورة يكون ارتفاعها ستة اذرع عن الارض وعرضها وعلوها اربعة اذرع لاجل العبور بسهولة في الكروم والجنائن وباقي المشتملات الموجودة خلف الساحلخانات* الكائنة داخل البوغاز بالبعد عن اسكدار واورته كوى

الساحلخانات التي توجد بها ابنية فوق الازقة في المحلات المذكورة يعني داخل

* الساحلخانات هي البيوت المبنية على شاطىء البحر بالاستانة

البوغاز وقت تاريخ اعلان واشاعة هذا النظام تعطى الرخصة بهدم الابنية المذكورة وانشاها مجدداً ايضاً من طرف اصحابها انما يلزم في هذه الحالة ان تكون بصورة تحفظ الجيران الموجودين في الجانبين من الحريق اما بانشا حيطان حجر او بترك عرصة خالية مقدار ثلاثين ذراعاً من جهة بيوت الجيران ثم ان هذه الابنية لا ينبغي ان تتجاوز المقدار الذي كان عليهِ عرضها منذ القديم واذا كانت تشتمل على عدة اقسام يلزم ان تترك فاصلة مقدار عشرة اذرع فيما بين كل قسم عن الاخر ولا اقل من خمسة اذرع ايضاً في الجانبين اعتباراً من حدود الساحلخانات المتصلة بها

المادة الثالثة . الاراضي التي تلزم لاجل الوسعة المبينة في المادة الاولى ينبغي ان توخذ مناصفة من كل جهة من الطريق انما بعد ان يوخذ نصف مقدار الارض اللازم تركهُ نظاماً منها الى الازقة التي ينشا البناء في جهة واحدة منها من تلك الجهة عينها يوخذ النصف الاخر ايضاً وقتما تنشأ او تجدد ابنية في الصف الذي يقابلها

هذه الاراضي التي توخذ لاجل توسيع الطريق تترك مجاناً من طرف اصحابها

الابنية التي تكون انشئت بعد ترك ما يلزم من الارض نظاماً ينبغي ان يوضع لها لوح توسيعي في محل يرى بهِ من وجه الارض ليعلم منهُ بانها دخلت في هذا النظام ووجود هذا اللوح يعطي اماناً لتلك الابنية بانها ليست بمجبورة بعد ذلك ان تتاخر لاجل توسيع الطريق حسب النظام

المادة الرابعة . الازقة التي تكون سعتها مطابقة الى النظام المبين اعلاه او اوسع منهُ ايضاً تبقى على هيئاتها الاصلية ولا يمكن لاحد ان يتجاوز الزقاق باي وسيلة او داع من الدواعي

استقامة الازقة

المادة الخامسة . احكام المادة الثالثة والمادة الرابعة تجري في حق الازقة التي لا زالت لم تعمل خريطة استقامتها وانما عندما تتقرر قطعياً خريطة احد الطرقات حسب الاستقامة على الوجه الذي تبين في المادة الثامنة يتعلق حينئذ لوح في راس تلك الطريق تعلن بهِ كيفية ذلك ثم تعمل الابنية التي تنشا او تجدد على طول تلك الطريق بموجب الخريطة المذكورة

الذين يجبرون عند اجراء هذه الخريطة على ترك ارض زائدة عن المقدار الذي

يلزم تركه لاجل توسيع الطريق على موجب المادة الثالثة بداعي الاستقامة تضمن لهم الحكومة تلك الزيادة و بالعكس الذين تبقى بايديهم اراض اما من ذلك المقدار واما زيادة عنه اكتسبوها فانهم يعطون قيمة تلك الاراضي الى الحكومة

توضع لوحة استقامة للابنية التي تنشا تطبيقًا الى خريطة الاستقامة المذكورة ليكون وجودها اعلانًا بعدم لزوم تاخير تلك الابنية بعد ذلك

المادة السادسة . اراضي الساحات والتي تكون بين ثلاثة او اربعة طرق والدروب* التي هي من قبيل الطرق العامة والطريق التي يمكن انشاء الابنية في جهة واحدة منها فقط لا تجري بحقها احكام المواد السابقة بل ما كان على هذه الصورة في المحلات التي عملت خرائطها تنشا الابنية على ذلك الوجه بينة الاستقامة بموجب الخرائط اما في المحلات التي لا زالت خرائطها لم تتنظم فينبغي عند كل استدعاء يقع ان ترسم خريطة موقتة من طرف المامورين الذين تتعلق بهم وتعمل الابنية على موجبها

المادة السابعة . قيمة الاراضي التي توخذ والتي تترك على الوجه المبين في المادة الخامسة يصير تقديرها بمجلس حكم مركب من مقدرين يتعين احدهما من جانب الحكومة والاخر من طرف صاحب الملك اما اذا لم يحصل اتفاق بين هذين المقدرين فيتعين مقدر ثالث من طرف نظارة التجارة اذا كان ذلك في دار السعادة او من طرف الولاة والمتصرفين والقائمقامية اذا كان في الخارج وحينئذ يصير قطع الثمن

المادة الثامنة . اذا اقتضى فتح زقاق جديد في محلات ذات ابنية او خالية منها او حصلت المباشرة باستقامة الازقة الموجودة يلزم تنظيم خرائطها من طرف الادارة

ويلزم ان تعلن الكيفية لكل من اصحاب الاملاك الذين لهم علاقة في الطرقات المذكورة على حدته لكي غب ان يطالعوا خرائطها اذا كان لهم ما يقال فيها يبينوه لحد خمسة عشر يومًا من تاريخ الاعلان

ثم ان ما يقع من الافادات يتقدم لجانب نظارة التجارة الجليلة مع الخرائط المذكورة ومن بعد ان يحصل تقرير الخرائط المذكورة بصورة قطعية دولية توضع الفئات حسب المنوال المحرر للاراضي التي تشترى تطبيقًا لاحكام المادة السابقة

وتضمينات البدلات التي تتعين من طرف المقدرين تعطى الى اصحاب تلك الاراضي قبل ان يبتدى في التصرف بها

* ما هو محرر هنا درب او دروب هو في الاصل بختم ومعناه ما ارتك من الارض بواسطة الدعس

المادة التاسعة . اذا كان شخص ما او شركة تريد ان تشكل محلة جديدة بانشاء ابنية في اراض او بساتين لم يكن بها اثر بناء ينبغي ان تنتظم في اول الامر خريطتها وتتقدم الى نظارة التجارة والنظارة ايضًا بعد ان تخابر مع الموقع والمقام وتحقق ما في ذلك من المناسبة وعدمها والمحاذير والمنافع وتعيين شرائط ما يلزم اجراؤه للمنافع العمومية تقدم الخريطة المذكورة بتقرير منها الى الباب العالي ومن ثم يكون امر قبول هذه الخريطة وانشا الحارة منوطًا بصدور ارادة مخصوصة شاهانية وعندما يراد انشاء ابنية في هكذا اراض قراح* على العموم سواء كانت اراضي اميرية او من الاراضي الموقوفة ينبغي ان يتقدر لها اجور مقطوع ارض لكي يكون ما يبنى فيها من الابنية ملكًا لاصحابها

المادة العاشرة . عند ما يراد انشا جامع شريف او تربة او مكتب او بركة ما وما يماثل ذلك من الابنية الخيرية والاميرية المتجددة ينبغي ان يكون ما ينشا مطابقًا الى نظام توسيع زقاقه واذا صدف في محل محترق جامع او مدرسة وغير ذلك من المبرات وكان ما امامه متسعًا فسيحًا يتسوى كذلك تطبيقًا الى نظامهِ

المادة الحادية عشرة . لايمكن اجراء نوع ما من الانشاآت تحت الازقة يعني تحت الارض غدا عن الصورة المدرجة على الوجه الاتي في المادة الثالثة والثلاثين وحق تصرف صاحب الارض يكون ساقطًا بالكلية ايضًا فيما تركة منها لاجل فتح طريق جديدة او للزقاق بمناسبة توسيعهِ واستقامتهِ فلا يمكن لصاحب الارض ان يحفر مخزنًا او غير ذلك في اراض تكون من هذا القبيل والاشيا والانقاض التي توجد بهذه الاراضي مثل حجارة ولبن وحيطان ينبغي ان يرفعها صاحبها وقتما يحصل التنبيه عليهِ عند الاقتضا من جانب الحكومة

المحلات المحترقة

المادة الثانية عشرة . المخادع والحارات التي اطرافها محدودة بالطرقات اذا احترقت ينبغي ان تنتظم الازقة وتتسوى على الوجه المقتضى لها لمجرد التوسيع والاستقامة والتطهير وبناء على ذلك ترسم خريطة عمومية للمحل المذكور على هذا الوجه وهو ان يرسم اولاً في الخريطة المذكورة ما كان موجودًا قبل الحريق من الطرق القديمة والعرصات ومساحة سطوحها ثانيًا ما يلزم فتحه جديدًا من الازقة مع مساحة سطوح العرصات الجديدة

* لفظة قراح هنا هي في الاصل خام

التي تعود الى اصحاب الارض

العرصات التي تتقسم بترسيم هذه الخريطة ينبغي ان تكون مربعة الشكل او مستطيلة بقدر الامكان واسطحتها ووجه الازقة تكون بقياس ونسبة سطوح العرصات القديمة ووجوهها وتخصص لكل احد بحسب فوائد ومحسنات عرصته القديمة

وصورة تنسيب هذه الخريطة واجراها يكونان مطابقين الى النقرات الثلاث الاوائل من المادة الثامنة التي هي فيما يخص الازقة الجديدة ،

قيمة المحلات التي تضيع او تكتسب من الاراضي اللازم تركها لاجل توسيع الطريق في تسوية مثل هذه المحلات تتسوى في المحلات التي توجد بها دائرة بلدية توفيقاً الى احكام المادة الخامسة واما الضائعات التي تقع بداعي ما يحترق من المحلات التي لا زال لا يوجد بها دائرة بلدية فتعود على اصحاب العرصات

والاراضي التي تضيع على هذه الصورة تقسم بنسبة ما لكل احد من العرصة الموجودة تحت تصرفه

المادة الثالثة عشرة . ما تلزم تسويته من الابنية التي بقيت على هيئتها الحالية في احدى الجزائر* المحترقة او ما احترق البعض من محلاته وكان تعميره غير ممنوع بمقتضى حكم المادة السادسة والثلاثين يبقى خارجاً عن حكم المادة الثانية عشرة انما يتبع احكام المواد الخامسة والسادسة والسابعة فيما يخص الازقة التي تقررت استقامتها فقط

المادة الرابعة عشرة . اذا كانت احدى العرصات التي كان يوجد بها بيت قبلاً لا تكفي الى انشاء البيت بسبب فتح الطرقات الجديدة او اجراء قاعدة توسيع الطرقات واستقامتها وبقي البيت اما صغيراً واما بغير هندام فتكون اصحاب العرصات المتصلة به مجبورة عند ما تباشر في انشاء بيوتها جديداً ان تعطي مقداراً من الارض الى صاحب هذه العرصة الصغيرة بالثمن واذا لم يرضَ صاحب هذه العرصة ان ياخذ ارضاً على هذه الصورة فتتكلف اصحاب العرصة المتصلة به لمشترى هذه العرصة الناقصة

واذا استنكف الجهتان ايضاً فتنقدر فئات تلك العرصة الناقصة والعرصات المتصلة بها وتوخذ جميعها من جانب الحكومة ثم تباع بعد ذلك

---

*الجزائر المحررة هنا تشير الى ما هو في الاستانة ما يعبرون عنه بلفظ اطه من الجزر الموجودة بها

ما يكون من الخرجات والنوافر للابنية على وجه الازقة

المادة الخامسة عشرة . لايعمل بعد الان خرجات *على وجه الازقة عدا عن الخرجات المعينة بهذا النظام اما خرجات كل طبقة فتحسب اعتبارًا من خط استقامة تلك الطبقة

خط استقامة الطبقة التي هي فوق الارض يتعين توفيقًا الى الصورة المبينة في المادة الثانية والمادة الثالثة من النظام اما خطوط استقامة الطبقة العليا اذا كانت كشوكه (شهنشين) او عليها بالقونات مغطاة فيمكن اخراجها للخارج بنسبة خط استقامة طبقة الارض انما هذه الخرجات لاتتجاوز الحدود الحسابية الاتي ذكرها

اصبع	ذراع	
١٨	١	في الساحات والدروب
١٢	١	في الطرق التي اتساعها اثنا عشر ذراعًا او ازيد
٦	١	في الطرق التي اتساعها عشرة اذرع
..	١	في الطرق التي هي ثمانية اذرع
١٨	.	في الطرق التي هي ستة اذرع والازقة الغير النافذة

المادة السادسة عشرة . الخرجات والبالقونات المكشوفة والمغطاة يكون انشاؤها جائزًا على اي رسم كان في البيوت من جهة ممر الزقاق بشرط ان حدودها لاتتجاوز المقدار المبين في المادة السابقة وهذه الخرجات والبالقونات يكون ارتفاعها لا اقل من خمسة اذرع عن الارض ويمكن اسنادها بعوارض او غيرها من الاشيا انما يلزم ان تكون المسافة ثلاثة اذرع على الاقل ما بين المحل المستندة فيه هذه العوارض على الحائط والارض وطول بالقون وخرجة كل طبقة لايتجاوز اثنين في كل ثلاثة لطول وجه تلك الطبقة ويلزم ان تترك فاصلة لا اقل من اربعة اذرع فيما بين بالقونات وخرجات البيوت المتصلة في بعضها واذا ظهرت منازعات او مشكلات في هذا الامر فيعمل كل واحد من اصحاب البيوت المذكورة بالقونة او خرجة لا اقل من ذراعين بالبعد عن حدود بيت جاره

المادة السابعة عشرة . الخرجات التي تكون حسب خطوط الاستقامة لايمكنها ان تتجاوز الحدود الاتي ذكرها

* الخرجات والنوافر المحررة هنا هي في الاصل جيقمه وجيقندى والنافر في اصطلاح المعماربة ما كان بارزًا من ادوات العمارة الى الخارج

اصبع	ذراع	
١	٠	عتبات الابواب
٢	٠	العواميد المدورة والمبططة والكراسي
٤	٠	براويز الشبابيك والبانجور والفلقات
٦	٠	مزاريب ماء المطر وصناديقها وچرچوات القزاز التي توضع امام الدكاكين والقضبان والاطواق الحديد التي توضع لشبابيك الطيقان الارضية وللدكاكين والتعاليق التي تتعلق على وجه الدكاكين
٠	١	الرفراف حالة كون غلقات الدكاكين والمازيب داخلة بشرط ان يكون ارتفاعه لا اقل من اربعة اذرع عن الارض
٠	٢	التندات التي تكون مقابل الدكاكين والمخازن و بشرط بان يكون ارتفاعها لا اقل من اربعة اذرع عن الارض وارتفاع اعوادها ودعايمها المستندة على الحيطان لا اقل من ثلاثة اذرع عن الارض وانحنا هذه الاعواد والدعائم يكون خمسة واربعين درجة
٣	١	الفوانيس التي تتعلق بشرط ان يكون ارتفاعها لا اقل من خمسة اذرع عن الارض

المادة الثامنة عشرة . كل نوع من الانشاات يشغل محلاً في الطريق او يوجب خرجة مثل سلم او درج او علوة او طاقة مخزن ممنوع بالكلية

المادة التاسعة عشرة . احكام المواد النظامية التي هي في حق الخرجات والنوافر حسب المنوال السابق هي راجعة لواجهات البنا التي تكون على الطريق والساحات والدروب التي هي طرق عامة فقط اما ما كان من واجهات العمار التي على غير ذلك فيمكن لصاحب الملك ان يعمرها كيفما اراد

الفقرة المذيلة بالخط الهمايوني على هذه المادة التاسعة عشرة

اليااليات* التي لم يكن في مقابلها طريق عام ينبغي ان لا تجاوز حين تعميرها وانشا ئها

* اليااليات هي الساحلخانات التي سبقت الاشارة اليها ومعنى اليالي ساحل

محاذاة الساحلخانات الموجودة على جانبها انما المخدع الذي يكون في وسط البنا يمكن اخراجه الى الامام ذراعًا واحدًا او ثمانية عشر اصبعًا تطبيقًا الى الحكم الجاري بحق اكبر الطرق العامة ويكون الخروج جائزًا عند ما يصير الاعلام من مجلس الابنية ويصادق عليه من الباب العالي ايضًا بان الجيران الموجودين على الجانبين مرتضون بذلك وليس من ضرر على غيرهم ولا محذور نظرًا للموقع ايضًا

ارتفاع الابنية

المادة العشرون . ارتفاع كل ناحية من وجه البناء سواء كان على زقاق او متاخرًا يكون عشرين ذراعًا لكل انواع الحجر واربعة عشر لما كان من الخشب وذلك من مدماك التلبيد في جهة الواجهة الى محل التكسير

ارتفاع الاسطحة والتخته بوشان والمصايف عن الارض لا يتجاوز الزيادة عن ستة اذرع حدوده السالف ذكرها

المادة الحادية والعشرون . ارتفاع الابنية التي تكون على عرصة مرتفعة ينبغي ان يوخذ له حد اوسط ما بين ارتفاع اعلى جهة منه وارتفاع ادنى جهة ايضًا ويجري حسابه عليه انما على كل حال ينبغي ان لا يتجاوز ارتفاع اعلى جهة منه اذا كانت من الحجر ستة وعشرين ذراعًا او من الخشب فعشرين ذراعًا فقط

المادة الثانية والعشرون . ارتفاع الدكاكين الحجر ذات المخادع وغيرها التي لا يوجد فوقها طبقة ثانية لا يتجاوز ثمانية اذرع من مدماك التلبيد الى محل التكسير اما الابنية الخشب فلا يكون فوقها مخادع وارتفاعها لا يتجاوز الخمسة اذرع ايضًا

المادة الثالثة والعشرون . الاحكام التي تحتويها المواد السابقة فيما يخص الخرجات وارتفاع الابنية لا تجري بحق الابنية العمومية يعني الابنية الخيرية والاميرية

تدابير تخص الحريق

المادة الرابعة والعشرون . القماري ينبغي ان يصير انشاؤها بصورة تسلم معها من الحريق وتوجب اصلاحها وتطهيرها بسهولة والمواقد تبنى على عقود حجر او اشياء لا تحترق

القماري ينبغي ان تعمل من اسفلها الى اعلاها بالحجر واللبن والمونة الخالصة

القماري ينبغي ان تكون اعلى من الاسطحة ذراعين على الاقل انما الطبقات المتصلة بالاخشاب الدقيقة او القريبة ذراعين على الاقل لاخشاب البنا ينبغي عملها عالية ذراعين عن هذه الاخشاب

لا تعطى رخصة بانشاء قساطل بفماري اصلاً

اذا لم تبعد القمرية مسافة ستة اصابع اعتبارًا من وجهها الخارجي لا يجوز وضع اشياء على اطرافها كالخشب والالواح وماشاكل ذلك والداخونات ووجاقات القهوة لازم ان يتبلط ما يقابل محلات ايقاد النار منها مقدار ثماني اصابع على الاقل بمواد غير قابلة الاشتعال وانابيب الداخونات وباقي الانابيب المعدنية التي يمر منها الدخان لازم ان يبعد عن جميع اطرافها مسافة ست اصابع كل شي يكون من انواع الاخشاب وينبغي ان يكون قطر الثقب التي تمر منه مثل هذه الانابيب داخل الاخشاب اكبر من قطرها باثنتي عشرة اصبعًا ويتغطى الثقب المذكور بالواح حديد اما الانابيب المعدنية التي تمر من الاخشاب المغروسة فينبغي ادخالها داخل انابيب معدنية او قساطل ويترك ما بينها وبين الانابيب الاصلية فراغ بقدر اصبعين ولا يجوز عمل مطابخ مستقرة في طبقات ابنية الاخشاب العليا

المادة الخامسة والعشرون . الخانات ينبغي ان تتعمر بالحجر ولا يستعمل بها الخشب لشيء اصلاً الا ما كان لفرش الارض وللخزانات ولا يعمل خارج مخادعها او في ساحاتها بناء من الاخشاب ثم ولئن كان يجوز انشاء دكاكين حجر في وسط ساحاتها باكثرية اراء متصرفي مخادعها الا انه لا بد من ابقاء فاصلة لا اقل من عرض ثماني اذرع فيما بين اطراف حيطان الخان الداخلية من اربعة جوانبه وبين الدكاكين

المادة السادسة والعشرون . الافران والحمامات والمعامل وما كان داخلها من الدكاكين يشتغل فيه ليلاً وتستعمل فيه النار ينبغي ان تكون حيطانه جميعها من الحجر والابواب والدرفات والدروندات مغشاة بالحديد والمسابك ومعامل الحدادين ودكاكينهم جميعها من الحجر وابوابها ودروندانها من الحديد واسطحة الدكاكين عمومًا اما مغشاة بشيء معدني واما مبلطة بالقرميد والموءن

المادة السابعة والعشرون . المخازن التي يوضع بها الورق والخرق وسائر الامتعة والاشياء القابلة الاحتراق بسهولة تكون جميعها من الحجر وابوابها واغلاقها من الحديد اما ما كان من المخازن التي يوضع بها غير ذلك من المائعات كالزيت والقطران وانواع المسكرات فينبغي ان تكون ارضه اوطا من سطح الارض بذراع واحد اقلما يكون

المخازن التي يوضع بها الحطب والفحم والاخشاب سواء كان ذلك لاجل التجارة او لاجل الوقود في الحمامات والافران ينبغي ان تكون محاطة بحيطان من الحجر واعلاها مسقوفًا

واذا كان مثل هذه المخازن يراد انشاؤه في جوار البيوت يلزم ان تستحصل بذلك رخصة خصوصية من جانب الحكومة

المادة الثامنة والعشرون . ولئن كان جائزًا عمل المخشبات والمصايف باعلى الابنية الا ان مثل هذه الاشياء ينبغي ان تفرش ارضه بالاشياء التي تثبت امام النار كالحجارة واللبن وصفائح الحديد والمون الخالصة

اسطحة البيوت لا ينبغي ان تغطى بالواح وغيرها مما يقبل الالتهاب والاشتعال

المادة التاسعة والعشرون . يمكن للدولة عند اللزوم او عند استدعاء يقع من طرف مجالس الدوائر البلدية مع توضيح الاسباب ان تمنع انشا الابنية الخشبية في الازقة التي تقررت خطوط استقامتها على وجه قطعي او ان تعطي رخصة بانشائها على بعض الشروط

موادٌ شتى

المادة الثلاثون . الرفاريف التي تكون فوق الطريق ينبغي ان يوضع لها قساطل من التنك او من معدن اخر وينزل ماؤها الى الارض بتلك القساطل

المادة الحادية والثلاثون . اذا اوجبت الضرورة وضع ما يلزم لانشاء الابنية من الاخشاب والمون وباقي الاشياء في الطريق فتتعين من جانب الحكومة سعة المحل المقتضي لوضعها موقتًا انما على كل حال يلزم ابقاء محل خالٍ لا اقل من خمس اذرع كيلا يحصل مانع للمارَّة

المادة الثانية والثلاثون . اذا لم يكن داخل البنا فسحة خالية او جنينة او فراغ اخر ولم يكن في الزقاق دواية ايضًا واوجب الامر لحصول المساعدة بحفر ساقط تحت الطريق فينبغي ان تعمل اطرافه من الحجارة ويعقد فوقه بالحجر ايضًا

عندما تفتح دوايات عمومية في ازقة كهذه ينبغي ان تسد السواقط الموجودة وتعطى المصاريف اللازمة لسدها من طرف اصحابها

المادة الثالثة والثلاثون . انشا واصلاحات انابيب الماء والغاز التي تمر من الازقة ومجاري الماء والسواقط وما هو من امثال ذلك ينبغي ان يعمل بنظارة الحكومة وما يلزمه من المصاريف يعطى من طرف اصحابه

المادة الرابعة والثلاثون . الحيطان او الابنية التي تكون اشرفت على الخراب بزيادة او ما كان يجزم بهدمه منها بداعي عدم استحكام بنائهِ ينبغي ان يحصل التنبيه على هدمه من

طرف ادارة الابنية والادارة البلدية لاجل وقاية الاهالي من التهلكة واذا وقع التنبيه بهدم الابنية التي تكون من هذا القبيل على صاحبها مرتين بظرف خمسة عشر يوماً ولم يهدمها في تلك المدة فتهدم حينئذ من جانب الحكومة وتوخذ المصاريف اللازمة لذلك من صاحبها

الواح الازقة ونومرها

المادة الخامسة والثلاثون . المصاريف التي تقتضي لوضع وتجديد واصلاح الالواح التي توضع بمحلات مناسبة على زوايا الازقة والساحات ببيان اسمها وشهرتها والواح نومر البيوت التي على الازقة والواح توسيع الازقة واستقامتها تعطى من طرف اصحابها

الواح النومر التي تتلف ينبغي ان تجدد حالاً وتوخذ مصاريفها كذلك من طرف اصحابها ويجري اصول الفحص والتفتيش مرتين في السنة لاجل وضع نومر الابنية الجديدة

اما الواح التوسيع والاستقامة فانها توضع عند تجديد الابنية او عندما يحصل الاستدعاء مع الايضاح عن الاسباب من طرف اصحاب البيوت التي ليست بمجبورة على التاخير

التعميرات الممنوعة

المادة السادسة والثلاثون . ما كان من الانشاات والتعميرات الاتي ذكرها لا يعطى به رخصة اصلاً لكون عمله ممنوعاً بالكلية

اولاً ما كان في جميع الازقة وكامل الابنية

اصلاح الكشوكة (شهنشين) التي ارتفاعها اقل من خمس اذرع عن الارض بدعائم وجسورة معدنية او خشبية او حجر

اصلاح رفاريف ودرفات الدكاكين التي يكون ارتفاعها اقل من اربع اذرع عن الارض .

ثانياً ما كان في جميع الازقة من الابنية المحتاجة الى التاخير فقط

اصلاح اي طبقة كانت من الطبقات بصورة الشعاري .

اصلاح ما كان لجهة الازقة من وجوه الابنية الكائنة فوق الارض والحيطان التي يكون فوقها طبقات بالجسورة والدعامات المعدنية او الخشبية واللبن والحجارة المنخوتة والجنصين وما يماثل ذلك من الاشياء .

اصلاح حيطان التصوبن بالروش واللبن وكل انواع الحجارة او بالجنصين وما يماثله من الاشياء

ثالثًا ما كان في الازقة التي قد تقررت خطوط استقامتها
من جميع الانشاات بدون استثنا

اصلاح ما يشغل الارض او يعمل معاثر في الطريق من السلالم والدرج والمخازن والشبابيك

رابعًا ما كان في الازقة التي قد تقررت خطوط استقامتها
من الابنية المحتاجة الى التاخير فقط

اي قطعة وجدت خارجة عن الحدود المعينة لاجل استقامة خط الكشوكة (شهنشينلر) ولو كانت قطعة من جهة وجه اي طبقة تكون يمنع اصلاحها بالدعامات والجسورة المعدنية والخشبية واللبن والحجارة المنحوتة والجنصين وما يماثل ذلك من الاشياء

خامسًا ما كان موجودًا في الازقة الممنوع بها الابنية الخشبية
من جميع الابنية الخشبية

تجديد تغليف جهة اي بناء كان بالكلية

العمليات المقتضاة لجهة وجه الابنية توفيقًا للنظام

المادة السابعة والثلاثون. العمليات التي تجبر اصحاب الاملاك ومعماريتها ان يجروا حركتهم بموجب المادة الثالثة والمادة الخامسة في امر الانشاات والاصلاحات لاجل توسيع الطريق واستقامته هي هذه

اولاً

انشا وتجديد ما تبنى واجهاته على دروب داخل البوغاز الذي هو من قبيل جميع الساحات والازقة الكبيرة والصغيرة والطرق العامة بدون استثناء من البيوت والحيطان والطبقات الارضية والطبقات الاخر او احدى الخرجات لسائر الابنية او اصلاحها بصورة شعاري واصلاح ما كان مبنيًا على كل طبقة من احد الحيطان واصلاح الطبقة السفلى بجسورة من الخشب او الحديد او باللبن والحجارة المنحوتة والجنصين او بما يماثله من الاشياء واصلاح حيطان التصاوبن بالروش واللبن وكل انواع الحجرا او بالجنصين وما يماثله من الاشياء

ثانيًا

اصلاح قطعة من اي طبقة كانت من طبقات الابنية الموجودة في زقاق تقررت استقامته بوجه قطعي بجسورة ودعائم معدنية او خشبية او باللبن والحجارة المنحوتة والجنصين وما كان من امثالهِ

المادة الثامنة والثلاثون . تجديد احد الحيطان او الطبقة السفلى بحسب اصول الاستقامة يلزم عند تجديد الطبقات العليا ايضًا بشرط ان لايكون ارتفاع هذه الطبقات عن ارض الطريق اقلما يكون خمس اذرع او يكون موجبًا لاصلاحات ممنوعة بمقتضى المادة السادسة والثلاثين

المادة التاسعة والثلاثون . ما كان مجبورًا على التاخر من الدكاكين والحيطان المحجر يمنع من أن يبنى عليهِ طبقة ثانية انما تجوز اضافة طبقات على احدى الدور الموجودة بدون تاخر الطبقة السفلى وانشا طبقات عليا جديدة عليها لكن بشرط ان يفرض لذلك تاخر الطبقة السفلي يعني تحسب كانها عملت حسب الخط المقرر نظامًا ثم تنشأ الطبقات العليا المتجددة بحسب ذلك وعدا عن هذا ايضًا ينبغي ان لاتكون هذه الاعمال الانشائية والتجديدية توجب اصلاحات ممنوعة بمقتضي المادة السادسة والثلاثين للحيطان ولا للطبقات السفلي

العمليات التي لاتحوج جهة وجه الابنية لموافقة النظام

المادة الاربعون . العمليات التي لم تكن ممنوعة بمقتضي المادة السادسة والثلاثين اذا لم تكن داخلة في المادة السابعة والثلاثين يمكن اجراؤها بدون اضطرار للعمل بمقتضي المادة الثالثة والخامسة .

تذكرة الاذن

المادة الحادية والاربعون . لا احد اصلاً سواء كان من اصحاب الاملاك او القلفاوات يمكنهُ ان يباشر باشغال نوع من الانشاات او الاصلاحات ما لم يعطِ الرسوم والمصاريف المعينة نظامًا ثم ان سندات المقبوض التي تعطى لهُ بمثل هذه الرسوم تكون بمقام تذاكر الرخصة ومن بعد ان ياخذ السند على هذه الصورة يمكنهُ حينئذ ان يجري كل نوع من العمليات بدون ان يلتزم الى اجراء شيء اخر عدا عن الاحوال التي تذكر في المادة

الثانية والاربعين غير انهُ يكون مجبورًا على العمل توفيقًا لاحكام هذا النظام من جهة الفن فقط

تذكرة لاجل سطح وجه الابنية من ناحية الطريق

المادة الثانية والاربعون . القلفاوات الذين يجرون العمليات المبينة في المادة الثامنة والثلاثين او اصحابها اذا لم يوجد لها قلفة وكانت الاشياء التي يريدون عملها في الساحات او على الدروب او في الازقة التي لم يكن لها الواح توسيعية ينبغي ان ياخذوا ايضًا تذكرة سطح عدا عن تذكرة الرخصة اللازمة بمقتضى ما هو مبين في المادة الحادية والاربعين لكي يبنوا مجرد سطح وجه البناء توفيقًا الى الصورة التي تبين بها اما اذا كانت هذه الاشياء التي يراد عملها في ازقة وضعت الواحها التوسيعية فلا يلتزم حينئذ القلفة ولا اصحاب البنا ان ياخذوا تذكرة سطح بل يجرون النظام والقاعدة المعينة في المادة الثالثة ويرسمون هم ذواتهم سطح ابنيتهم تحت مسئوليتهم الذاتية وفي اي وقت حصل اشتباه او وقعت منازعة بينهم وبين جيرانهم بخصوص اجراء هذه المادة الثالثة يجبرون حينئذ على طلب تذكرة السطح المذكور

الحركات التي تقع مغايرة للنظام

المادة الثالثة والاربعون . اذا وقعت اقل حركة من طرف القلفاوات اومن ظرف اصحاب الابنية التي لم يكن لها قلفة مخالفة الى شرائط هذه النظامنامة الانشائية والاصلاحية يوخذ منهم خمسة بشالك بياض مجيدية جزاء نقديًا وبعد ذلك يكونون مجبورين على تعديل المحل الذي انشأوه وتسويتهِ تطبيقًا الى النظام

تعطى لهم مدة شهر لاجل هذا التعديل والتسوية ثم اذا لم يعملوا بمقتضى النظام في ظرف المدة المذكورة يوخذ حينئذ منهم تكرارًا عشرة بشالك جزاء نقديًا وبعد ذلك تجري بحقهم المعاملة الجبرية لاجل ان يتحركوا تطبيقًا الى النظام

المادة الرابعة والاربعون . توخذ خمسة ذهبات مجيدية جزاء نقديًا من الشخص الذي يضع من تلقاء ذاتهِ الى بنائهِ لوح التوسيع والاستقامة

المادة الخامسة والاربعون . ما يقع من الحركات المغايرة لهذا النظام من بعد نشره واعلانهِ ينبغي ان تخبر بهِ الحكومة من طرف مفتشي الابنية والمهندسين ومأموري الابنية والطرق العامة مهما يكن مقدار الزمان الذي مر ما بين وقوعه واظهاره

المادة السادسة والاربعون . الحركات التي تقع خلافًا للنظام اذا كانت في دار السعادة يدخل مجلس الابنية بشكل ديوان محاكمة وهناك تحصل رويتها والحكم عليها . اما في المحلات او المدن والقصبات التي يوجد بها دائرة بلدية فترى ويحكم عليها في ديوان مركب من ثلاثة انفار من اعضاء الدائرة البلدية او المجلس المحلي وهذه الاعضاء تعين في دار السعادة من جانب نظارة التجارة الجليلة وفي الخارج من طرف الولاة والمتصرفين والقائمقامية

والذين يتهمون بهكذا حركة مخالفة للنظام يعطى لهم الخبر عن اليوم الذي يحاكمون به قبل حلوله

وحكم هذه الدواوين وقرارها يكون قطعيًا ويجري حالاً ولا يوخذ عن ذلك نوع من الخروجة

فيما يخص ما ينصب من المقدرين

المادة السابعة والاربعون . مصاريف المقدرين الذين ينصبون من الطرفين لاجل كشف بعض المواد المذكورة في هذا النظام تتسوى بوجه المناصفة من طرف الحكومة واصحاب الاملاك واذا وقع اختلاف فيما بين احد المقدرين وبين الحكومة او صاحب الملك من جهة ما يعود له من الدراهم ينبغي حينئذ ان ترى القضية وتنفصل في الدواوين المذكورة في المادة السادسة والاربعين

الخاتمة

المادة الثامنة والاربعون . هذا النظام يكون مرعي الاجراء في استانبول والبلاد الثلثة والمداين والقصبات الكبيرة

عندما يقع الاستدعا من طرف الدائرة البلدية او مجالس الالوية بمواد اخرى وتعديلات لاجل بعض المحلات او بعض البلاد مع بيان اسبابها فيكون جائزًا ضمها الى هذه النظامنامة واجراؤها غير ان لا تكون هذه الزيادات والتعديلات مرعية الاجراء ما لم تقبل ويصادق عليها من الدولة

المادة التاسعة والاربعون . تلغى نظامنامة الابنية القديمة اعتبارًا من تاريخ اعلان هذا النظام

فقرة نظامية ضمت ذيلاً الى نظامات الابنية

ارتفاع البناء الذي ينشا داخل الدائرة السادسة منذ الان فصاعداً من مدماك التلبيد الى محل التسكير يكون لكل نوع من الحجر اربع وعشرون ذراعاً وللاخشاب ست عشرة ذراعاً غير ان هذه المساعدة هي مخصوصة بالدائرة المرقومة فقط اما ارتفاع الابنية التي تعمل في باقي المحلات فلا يتجاوز ما هو محرر في المادة العشرين

في ٧ جمادي الاولى سنة ١٢٨٠



نظام ما يوخذ من كل نوع من الابنية من الخرج والرسومات

المادة الاولى . القلفاوات واصحاب الابنية التي ليس لها قلفة يلتزمون بايفاء الخرج والرسوم المبينة فيما ياتي قبل ان يبدأ وا في الانشاات وسند المقبوض الذي يعطى لهم في ذلك يقوم مقام تذكرة رخصة لاجل انشاء البناء على الوجه المبين في المادة الثانية والاربعين من نظام الطرق والابنية

انواع ما يوخذ من الخرج والرسومات

اولاً الرسومات التي تعطى عن الابنية التي تنشا جديداً في اي محل كان وعما يتجدد من الابنية العتيقة .

ثانيًا الرسومات التي تعطى عن التعميرات التي على شكل الشعاري

ثالثًا الرسومات التي تعطى عن التعميرات المعتادة عدا عن تعميرات الشعاري

رابعًا الرسم الذي يعطى لاجل وجه البناء عدا عن رسم الانشاات والتعميرات على الوجه المبين في المادة السابعة والثلاثين من نظامنامة الطرق والابنية

خامسًا خرج لوح التوسيع او لوح الاستقامة وهذا الخرج يستوفى عند اعطاء الالواح الى القلفاوات او اصحاب الاملاك

سادسًا خرج قيدية الخروجة والرسومات المبينة اعلاه وقيدية الرسم الذي يعطي لاجل وجه البنا بمقتضى المادة الثانية والاربعين من نظامنامة الطرق والابنية

من بعد اعطاء هذا الخرج والرسومات لاتعود تعطي القلفاوات او اصحاب البنا لماموري الابنية شيئًا اصلاً .

فيما يخص رسم الابنية الجديدة

المادة الثانية . ما يقتضي اخذه من الرسومات عن بناء يحدث جديدًا او تكميل احد الابنية او تجديد طبقة منهُ ينبغي ان يتقدر على الوجه الاتي

اولاً اذا كان البنا الذي يراد انشاؤه عبارة عن بيت ومشتملاته ينبغي ان يجمع مقدا .

اسطحة طبقات ما كان داخل الطبقة السفلى من عدد الطبقات والكشوكة وما كان خارج الطبقة المذكورة من باقي المتفرعات عدا عن الحمام يعني المطبخ والاسطبل ومحل العفش (جام شو يلق) والمخزن وما يماثل ذلك من الابنية بحساب التربيع ومقدار ما يبلغ ذلك من الاذرع يوخذ عن كل اربعين ذراعًا منهُ عشرون غرشًا اذا كانت ارض البيت ومتفرعاتهُ لا تبلغ مائة ذراع اما اذا كانت الارض المذكورة اكثر من مائة ذراع فيوخذ من المجموع المحرر اعلاه عن كل اربعين ذراعًا اربعون غرشًا رسمًا واذا كان مجموع الاسطحة لا يبلغ اربعين ذراعًا فقط فيوخذ عنهُ خرج اربعين ذراعًا ايضًا انما اذا كان يوجد في المجموع المذكور فرق كم عدد وكان الباقي من الكسور دون العشرين ذراعًا فيكون معافًا وما زاد عن ذلك يوخذ عنهُ رسم اربعين ذراعًا تامة اما الحمامات التي تنشا في البيوت فيوخذ عن مقدار ما كان منها محجرًا عشرة غروش عن كل ذراع مربعة واما المحلات المعبر عنها في البيوت بتحتاني البيت والصهاريج وحياض الماء والابار والمخازن الحجر فتكون معافاة من الرسم

اصحاب الاملاك والقلفاوات لا يعطون رسمًا عما كان من الخرجات والكشوكة التي تعمل فوق الطرق العامة ذراعًا طولاً لكل طبقة منها اما اذا تجاوز المقدار المذكور فيعطون حينئذ عشرين غرشًا عن كل ذراع من الزيادة في كل طبقة على حدتها وذلك بان يجمع مقدار ما يعمل منها في احدى الطبقات وتحسب على موجبهِ مثلاً مجموع كشكين عملا طول كل واحد منهما ثلاث اذرع يكون مجموع ذلك ستة اذرع يعفى منها ذراعان و يوخذ عن كل ذراع من الاربع الاذرع الباقية عشرون غرشًا

ثانيًا . يوخذ اربعون غرشًا عن كل عشرين ذراعًا مربعة من الدكاكين باعتبار سطح الارض و يوخذ ايضًا رسم عشرين ذراعًا تامة عن الكسورات التي لم تبلغ عشرين ذراعًا

ثالثًا . القسم الخارجي من حمامات الاسواق يعني محلات اللبس والموقد ومخادع العملة والاسطبلات وما يماثل ذلك من الابنية التي يراد انشاؤها فيهِ يوخذ عنهُ الخرج الذي يوخذ عن البيوت التي تنشا على ارض تزيد على المائة ذراع تربيعًا اما ما ينشا مما هو داخل الحمامات فيوخذ رسمهُ مائتي غرش عن كل اربعين ذراعًا مربعة منهُ ومائتي غرش ايضًا عن الكسور التي لم تبلغ اربعين ذراعًا .

رابعًا . ما ينشا من الخانات تجمع ترابيع جميع طبقاته و يوخذ الرسم مائة غرش عن كل اربعين ذراعًا من مجموع المتحصل على الوجه الذي عمل للبيوت

خامسًا . يوخذ الرسم عشرة غروش عن طول كل عشربن ذراعًا من حيطان تصاوبن العرصات المعمورة والخالية ويوخذ رسم عشربن ذراعًا ايضًا عن الكسورات التي لم تبلغ عشربن ذراعًا . اما ما كان من حيطان التصاوبن التي لا يزيد ارتفاعها عن ذراعين والركات وسياج البساتين فلا يوخذ عنهُ الرسم المذكور

سادسًا . لا يوخذ رسم ايضًا عن الابنية الخيرية والاميرية مثل الجوامع والمكاتب والقشل والمستشفيات (خسته خانه لر)

فيما يخص رسوم تعميرات الشعاري

المادة الثالثة . عندما يراد تعمير ما كان من احد الابنية جميعهُ او احدى طبقاته شعاري ينبغي ان يوخذ نصف ما كان يلزم اخذه من الرسوم عند انشاء ذلك البناء او تلك الطبقة منهُ

فيما يخص رسوم التعميرات الاعتيادية

المادة الرابعة . الخرج الذي ينبغي ان يوْخذ عن التعميرات الاعتيادية والجزئية ماعدا تعميرات الشعاري هو مبين ادناه وسند مقبوض هذا الخرج يجري حكمهُ لذلك البناء سنة واحدة كاملة

اولاً . يوْخذ رسم التعمير عما كان من البيوت ارضهُ مائة ذراع مربعة عشرة غروش وعما كان من البيوت ارضهُ تزيد عن المئة ذراع تربيعًا وليس لهُ مشتملات خارجة ثلاثون غرشًا وعما كان من البيوت ارضهُ تزيد عن المئة ذراع ايضًا وانما لهُ مطبخ او اسطبل وما شاكل ذلك من المشتملات اربعون غرشًا

ثانيًا . يوخذ رسم عن تعمير الدكاكين ثلاثين غرشًا واذا وجد تحت احد البيوت دكان او جملة دكاكين فلا يمكن لتذكرة تعمير البيت المذكور ان تعفي الدكاكين المذكورة بل يوْخذ لتعمير كل واحدة منها تذكرة

ثالثًا . حمام السوق يوخذ عن تعمير الملابس منهُ ثلاثون غرشًا وعن تعمير كل محل كان فيه لهُ ابراد من اسطبل او مخادع للعملة والعفش والموقد وما يماثل ذلك من باقي مشتملاته ثلاثون غرشًا اما عند تعمير نفس الحمام فيوخذ الرسم عشرة غروش عن كل عشر اذرع منهُ

رابعًا . يوْخذ ثلاثون غرشًا عن تعمير كل مخدع او كل مخزن يوجد داخل الخان وكذلك اذا كان يتعمر الخان جميعهُ يوْخذ الرسم ايضًا ثلاثين غرشًا عن كل مخدع يوجد فيه

خامساً . يوخذ الرسم عشرة غروش عن تعمير حيطان التصاوين الموجودة للبساتين او العرصات الخالية اما تعميرات حيطان العرصة ذات الابنية فيمكن اجراوءها بموجب تذكرة التعمير الماخوذة لاجل الابنية المذكورة

سادساً . لا يوخذ رسم ايضاً عن تعميرات الابنية الخيرية والاميرية مثل الجوامع والمكاتب والقشل والمستشفيات (خستة خانه‌لر)

فيما يخص رسومات وجه الابنية

المادة الخامسة . القلفاوات واصحاب الابنية التي لم يكن لها قلفة اذا كانت الاعمال التي يجرونها هي من قبيل ما هو مسطر في المادة السابعة والثلاثين من نظامنامه الطرق والابنية يلزمهم ان يعطوا عدا عن رسم الانشا والتعمير رسم وجه البناء ايضاً وهذا الرسم يوخذ بحسب طول وجه طبقة البناء كافة التي تنشأ على الطرق العامة . وطريقة ذلك هي اذا كانت الطبقة الارضية للبناء المذكور لم يكن تحتها (او التي) تحتاني البيوت فتمسح هي ووجوه الطبقات كل منها على حدتهِ ثم تجمع ومقدار ما يبلغ مجموعها يوخذ الرسم المحرر بذيلهِ عن طول كل خمس اذرع منها

الرسم الذي يوخذ عن طول كل خمس اذرع

غروش	
٥	من البيوت التي ارضها مقدار تربيع مائة ذراع
٢٠	من البيوت التي ارضها عن تربيع مائة ذراع
٤٠	عن الدكاكين
٥٠	عن الحمامات والخانات
٥	عن حيطان التصاوين

لا يطلب شيء عن الكسورات التي لم تبلغ خمس اذرع والابنية الخيرية والاميرية تكون معافاة من الرسم المذكور

فيما يخص خرج الواح التوسيع والاستقامة

المادة السادسة . عندما تاخذ القلفاوات او اصحاب الابنية التي لم يكن لها قلفة الواح التوسيع والاستقامة التي توضع على البيوت حسبما تبين في المادة الثالثة والمادة الخامسة من نظام الطرق والابنية يعطون خرجاً عن كل واحدة منها خمسة عشر غرشاً

في بيان القيدية

المادة السابعة . القلفاوات او اصحاب الابنية التي لم يكن لها قلفة يعطون عدا عن الرسومات والخروجة المبينة في المواد السابقة خرج القيدية المحرر ادناه

بارة

١ قيدية التذكرة التي تعطى لاجل الابنية التي تنشأ جديداً في كل غرش

١ قيدية التذكرة التي تعطى لاجل وجه البناء في كل غرش

٤٠ عن كل تذكرة تعطى لاجل التعمير

٤٠ عن كل تذكرة تعطى لاجل وجه الابنية المحررة في المادة الثانية والاربعين من نظام الطرق والابنية

٤٠ عن كل لوحة توسيع واستقامة

فيما يخص صورة اعطاء الرسومات

المادة الثامنة . الذين يعطون الرسم من القلفاوات او اصحاب البيوت التي لم يكن لها قلفة يلزمهم ان يقدموا استدعاء ممضى ومختوماً لجانب ادارة الابنية ببيان موقع البناء الذي يريدون انشاءه ومن اي نوع هو ومقدار سطح كل طبقة تعمل به وطول وجهها وخرجاتها وكشوكتها و يلزم ان يكون مآل الاستدعاء المذكور مطابقاً لحقيقة الحال والا اذا كان بالعكس فتكون اصحابه تحت المسئولية

فيما يخص الحركات التي تقع خلافاً للنظام

المادة التاسعة . من كان من القلفاوات او اصحاب الابنية التي لم يكن لها قلفة يبتدي باجراء عمل بدون ان يعطي اولاً خرجه ورسوماته المحررة في النظام المذكور خلافاً للمادة الاولى من هذا النظامنامه يتحصل منه ما كان مجبوراً على اعطائه من الرسم والخرج وعدا عن ذلك يوخذ منه ايضاً ضعفا ما اعطاه جزاء نقدياً

المادة العاشرة . من كان من القلفاوات او اصحاب الابنية التي لم يكن لها قلفة يعطي استدعاء لجانب ادارة الابنية توفيقاً الى حكم المادة السابعة وابان في استدعائه طبقات البناء ومقدار سطحها وطولها بانقص مما هي عليه وتحقق ذلك اخيراً يجب ان يستكمل منه الخرج والرسومات التي تترتب على مقدار البناء حسب الصحة يوخذ منه ايضاً خمسة اضعاف مقدار التفاوت جزاء نقدياً

المادة الحادية عشرة . الحركات التي تقع مغايرة لهذا النظامنامه يجري تخفيفها واخراجها الى الظاهر على الوجه المبين في المادة الخامسة والاربعين والسادسة والاربعين من نظامنامه الطرق والابنية

في بيان صورة اجراء هذا النظام في الخارج

المادة الثانية عشرة . هذا النظام يكون مرعي الاجراء في سائر المدن والقصبات الكبيرة كما هي في دار السعادة والبلاد الثلاثة ايضاً انما يتنزل في الخارج من رسم الانشاء ورسم وجه البناء واحد في الخمسة عن المقدار الذي يوخذ في دار السعادة



لايحة

النظام الحاوي صورة ترتيب وتعيين ماموري الابنية

ووظائف مأموريانهم

الفصل الاول

في بيان مديري الابنية

البند الاول . تذاكر الرخصة تعطى من طرف مدير الابنية لاجل سائر الابنية في دار السعادة والبلاد الثلثة وفي المحلات التي لا يوجد بها دوائر بلدية توفيقاً الى احكام النظام المقرر والمدير الموما اليهِ يعين المأمورين لاجل المواد التي يطلب كشفها من طرف نظارة الاوقاف الهمايونية الجليلة ويقدر مقدار اجرتهم الخصوصية ومصاريفهم الكشفية والمدير الموما اليهِ ينظم اللوائح فيما يخص التوزيعات والتقسيمات الجديدة للعرصات المحترقة ويقدمها الى نظارة التجارة ويجري من طرف المدير الموما اليهِ ما يلزم من التحقيقات والتدقيقات بحق المستدعيات التي تقع فيما يخص انشاء الدكاكين والمعامل التي توجب الاضرار وعدم الراحة لمجاوريها وعند ما تعطى بها الرخصة يبين الى جانب النظارة ما يلزم تعيينهُ من انواع الشروط و ينتظم من طرف المدير الموما اليهِ ايضاً معاشات وشهريات مأموري الابنية ودفاتر ما يقع من الاجورات والمصارفات والحاصلات وتتقدم كذلك الى طرف النظارة والمدير الموما اليهِ يترأس على مجلس الابنية

البند الثاني . يكون لمدير الابنية معاون بمعيتهِ ورؤساء مأموري مصالح الابنية المعتبرة اربعة اقسام يكونون بمعية المدير الموما اليهِ ايضاً ثم ان احدى اقسام الاربع المصالح المذكورة هي تسوية الطرق وثانيها مساحة العرصات المحترقة وثالثها الكشف ومعاينة الدكاكين والمعامل ذات المحاذير ورابعها امور حسابات ما يقع من الابرادات والمصاريف

البند الثالث . الكشف على الاعمال العمومية النافعة التي تجري في مواقع مختلفة من الممالك المحروسة موقتاً لبينما تتشكل وتنتظم ادارة جسورة وطرق عمومية يحصل التدقيق عليهِ من طرف المدير الموما اليهِ كما كان سابقاً . ثم من حيث ان امر الكشف والتحقيق على هذه الاعمال العمومية بخصوصها يناظره معاون المدير الموما اليهِ فللمعاون الموما اليهِ

ان يستخدم مأموري الكشف في هذا الباب الاّ انهٔ لا يمكنهُ ان يعطي امرًا للمأمورين الموما اليهم راسًا بل يستحصل لهم الاوامر من طرف المدبر الموما اليهِ وبعد ان تجري التدقيقات على ما يقع من الكشف على الاعمال المذكورة من طرف المعاون الموما اليهِ يحال الى مجلس المعابر

الفصل الثاني

فيما يختص بمجلس الابنية

البند الرابع . وظائف مجلس الابنية تقسم الى قسمين اولهما اعطاء الراي من طرف المدبر الموما اليهِ بحق الخصوصات كافة التي تحال اليهِ فيما يخص امور الابنية والثاني هو استماع ما يقع من المنازعات التي تحدث من جهة المقاولات والتعهدات فيما بين اصحاب الاملاك والقلفاوات وما بين القلفاوات والعملة وما يقع من الشكايات تحريرًا الى نظارة التجارة حينما يتجدد تقسيم العرصات المحترقة ويحكم في دعاوي القباحات المغايرة لنظام الطرق والابنية ولنظام الخرج والرسومات ويعطي بذلك اعلامًا قطعيًا

البند الخامس . مجلس الابنية يتركب من مدير الابنية الذي هو رئيس المجلس المذكور ومعاون الابنية وروساء الاربع المأموريات السالف ذكرها ثم ان باش مأمور اوظة الكشف يناظر ايضًا على امور المجلس المذكور التحريرية ويستخدم مأموري الكشف الموجودين بمعيتهِ بمقتضى اللازم

البند السادس . يتعين يوم المحاكمة باوقاتهِ وساعاتهِ و يعقد المجلس لاجل باقي المواد عند طلب مدبر الابنية ايضًا

البند السابع . المجلس المذكور قبل ان يحكم في احدى المواد و يعطي بها اعلامًا ينبغي ان يستحضر الطرفين و يطلع على السندات والقونطراتات وما تلزم رويتهُ من باقي الاوراق و يجري الكشف والتحقيقات اللازمة بواسطة مامورين يعينهم لذلك من القلفاوات والمهندسين الموجودين في مامورية الكشف

البند الثامن . حيث كان يلزم المجلس بان يحكم على مقتضى اكثرية الاراء في حق الدعاوي كافة فيقتضي عند ما تتساوى الاراء في حق احدى المواد ان تكون الارجحية في الجهة التي يكون رئيس المجلس منها وان يكون موجودًا في المجلس ثلاثة اعضاء اقلما يكون ليكون هذا الاعلام مرعيًا ومعتبرًا

البند التاسع . لاصحاب المصالح صلاحية ان تنقل وتستأنف الدعاوي حسب الاعلامات التي تعطي من مجالس الابنية في القضايا ما عدا دعاوي القباحات المبينة في البند الرابع ومن بعد ان يقدم استدعاؤهم في هذا الباب مع الاعلامات المذكورة سوية الى ناظر التجارة بظرف شهر اعتبارًا من تاريخ هذه الاعلامات يرسلها الناظر المشار اليه الى ديوان الاستئناف المامور بفصل وروية مثل هذه المواد على وجه قطعي في نظارة التجارة

الفصل الثالث

فيما يختص بمامورية تسوية الطرق

البند العاشر . مامورية تسوية الطرق هي عبارة عن روية ما يقع من الترخيصات والاذونات بانشاء او تعميرات كل نوع من الابنية في دار السعادة والبلاد الثلثة توفيقًا الى نظامنامة الابنية واعطاء ما يقتضي من الواح التوسيع اولوح الاستقامة للطريق

البند الحادي عشر مامورو تسوية الطرق هم عبارة عن باش مامور المذكور في البند الثاني وعن الخلفا الذين هم روساء ماموري الدوائر وعن رفقاء الملازمين وعن المسود وصاحب الدفتر ورفيقه المبيض وعدة من الجاويشية والمباشرين

البند الثاني عشر . مامورو تسوية الطرق ينقسمون على قلم يكون في التجارتخانه واقلام محلية تفتح في الدوائر التي تنقسم عليها دار السعادة اما القلم المذكور فيكون مركبًا من كتبة ومباشرين بقدر اللزوم تحت ادارة باش ماموري تسوية الطرق راسًا وكل واحد من اقلام الدوائر المذكورة يكون عبارة عن خليفة وكاتب وجاويش

الفصل الرابع

فيما يختص بمامورية المساحة

البند الثالث عشر . مامورية المساحة هي عبارة عن اخذ رسم الازقة القديمة في العرصات المحترقة وخرائط العرصات والازقة التي يراد فتحها خلافًا لتلك وترتيب وترسيم الخرائط التي تبين تقسيم العرصات الجديدة والنظر في امر اجرائها ايضًا

المامورون

البند الرابع عشر . مامورية المساحة هي عبارة عن باش مامور وقلم بمعيته وعدة فرق من الخلفاء والملازمين

البند الخامس عشر . القلم المذكور انفًا يكون مركبًا من عدة خلفاء وملازمين يشتغلون

بمعاينة الخرائط والتدقيق على المحاسبات وينبغي ايضًا ان يوجد بهِ جماعة من الكتاب والدفترجية والمبيضين ومقدار ما يلزم من الجاويشية والمباشرين لاجل قيد وتحرير الاوراق المتنوعة وتسوية باقي الامور التحريرية المختصة بمامورية المساحة

البند السادس عشر. كل فرقة من الفرق المذكورة في البند الرابع عشر تكون مركبة من رئيس واحد من الخلفاء واثنين من الملازمين وجاويش واحد وعملهم هو تنظيم خرائط العرصات المحترقة وما يقتضي لاجرائها

الفصل الخامس

فيما يختص بمامورية الكشف

البند السابع عشر. ماموروا الكشف ينبغي ان يوجدوا بخدمة الكتابة في ايام المحاكمة بمجلس الابنية ويكشفوا على المواد التي يامر بها مجلس الابنية او تقتضى بحسب ما يقع من الاشعارات سواء كان من طرف نظارة الاوقاف الهمايونية او من طرف مواقع ونظارات اخر ويحققوا على الاستدعاآت فيما يختص انشاء الدكاكين والمعامل التي يمكن ان تحصل منها ثقلة على الجيران او تحدث محذورات نظراً للصحة وينظروا فيما يقتضي لذلك

البند الثامن عشر. مامورية الكشف تتركب من باش مامور وقلمين احدهما يكون مركبًا من سر خليفة واحد ومقدار ما يلزم من المسودين والمقيدين والمبيضين وعدة من المباشرين والجاويشية والثاني هو قلم الكشف ويكون مركبًا من عدة من الخلفاء والملازمين ويوجد كذلك في هذا القلم عدا عما ذكر عدة من القلفاوات او المعمارية بصفة ماموري كشف رسمية ليسوا بمعية ادارة الابنية يتنظم بهم دفتر كل سنة من طرف الباش مامور ويتعينون بعد ان يقبل ذلك الدفتر ويصادق عليهِ من جانب مجلس الابنية

الفصل السادس

فيما يختص بمامورية المحاسبة

البند التاسع. مامورية محاسبة الابنية هي عبارة عن تنظيم دفاتر ما يؤخذ ويحصل من الخروجة والرسومات وما يحصل جزاء نقديًا بداعي حركات مغائرة للنظام وما يقع من المصاريف ومقبوضات ومدفوعات التشعبات المختلفة لادارة الابنية والخدمة ايضًا بقبض الايرادات والمصروفات ثم ان جميع سندات المقبوض التي تعطى من طرف مامورية المحاسبة هذه ينبغي ان تقطع من دفاتر ذات قوجانات يحرر بها مقدار ما يوخذ من الخروجات

والرسومات بحروفه وعباراته

البند العشرون . مامورية المحاسبة مركبة من باش مامور ومحاسبه جي ومقدار ما يلزم من المحاسبين والكتاب والدفترجية والمبيضين والمباشرين

الفصل السابع

فيما يختص بالتفتيش والتجسس

البند الحادي والعشرون . كل من ماموري الابنية يلزم ان يفي التدقيقات الكاملة على الامور المامور بها جميع المامورين الموجودين تحت ادارته ويدقق ويناظر على ما يجرونه او لا يجرونه من النظامات الموضوعة بتمامه

البند الثاني والعشرون . يتعين مامور واحد او عدة مامورين للتفتيش ليكونوا تحت امر نظارة التجارة راسًا ويتجسسوا خدامات ادارة الابنية بانواعها ويعلموا النظارة المشار اليها على اية صورة صار القيام بايفاء مامورياتها ويحققوا ويدققوا على جميع الشكايات والافادات التي تتقدم الى النظارة المشار اليها فيما يتعلق بامر عدم مراعاة النظامات الموضوعة ان يكن من طرف اصحاب الاملاك او من طرف بعض ماموري ادارة الابنية ويكونون معدودين من اعضاء ديوان الاستئناف

الخاتمة

البند الثالث والعشرون . لائحة المواد النظامية المقتضاة بحق تفرعات ماموريات ماموري الابنية تنتظم بحسب التجارب التي تقع بعد وضع هذا النظام في موقع الاجراء وتقدم الى الباب العالي من طرف نظارة التجارة

البند الرابع والعشرون . مجلس المعابر يكون ديوان استئناف موقتًا الى دعاوي الابنية لحينما يتشكل في المستقبل ديوان استئناف غيره



نظام

رسوم الكشفية

المادة الاولى · الابنية الاميرية او الوقفية التي يكشف عليها بمعرفة ادارة الابنية بحال انشاؤها جديدًا او تعميرها الى متعهد تعطى له بصورة المباشرة وحينئذٍ ينبغي ان يسلم المتعهد المذكور الى وزنة الابنية خرج القونطراتو مع خمسة عشر غرشًا في كل الف غرش من مجموع دفتر الكشف مصارف كشفية ومن ثم لا يوخذ بعد ذلك من المتعهد المذكور رسم ولا خرج اخر عما يقع اولاً فاولاً من الكشف على البناء ثانيةً

المادة الثانية . يعطى من وزنة الابنية الى القلفاوات الذين يرسلون من طرف ادارة الابنية لاجل كشف ومعاينة الابنية الاميرية او الوقفية مقدار اليومية التي يعينها لهم مجلس الابنية بحسب اقتدارها ومواسمها وكذلك القلفاوات الذين يرسلون للكشف على باقي الابنية يعطى لهم ايضًا يومية تتعين حسب هذه الاصول

المادة الثالثة . حيث كان لا يوخذ خرج كشف عما يكشف عليهِ من الابنية الاميرية او الموقوفة اذا كان لا يحال امر انشائهِ او تعميره الى احد القلفاوات بوجه المقاطعة بل انشي او تعمر بوجه الامانة اوكان يصرف النظر عن انشائهِ او تعميره فيلزم ان تعطى وزنة الابنية في اول الامر اليومية التي تكون اعطيت الى القلفاوات الذين توجهوا فقط وتاخذها بعد ذلك من البناء اميني المامور او تطلبها عند ترك البنا من الموقع الذي يكون امر بالكشف عليهِ طالما كان البنا اميني غير موجود وتاخذها منهُ

المادة الرابعة . يوخذ عن كشف مال الايتام خمسة وعشرون قرشًا مما كان من الف قرش الى عشرين الفًا وخمسون بارة في الالف ايضًا ما زاد عن العشرين الفًا حسب نظامهِ القديم

المادة الخامسة . يوخذ عشرة قروش في كل الف قرش من مجموع كشف مفردات يكون بين احد الناس والقلفاوات

المادة السادسة . يوخذ لكل واحد من القلفاوات والمهندسين الذين يرسلون للكشف على منازعات تقع بين عباد الله خمسون غرشًا عن كل يوم وللمباشر الابنية ايضًا خمسة وعشرون غرشًا ويتسلم ذلك الى الوزنة ثم ولئن كان ينبغي ان توخذ هذه الاجرة معجلاً

اولاً فاولاً من صاحب الدعوى الا انه في كل مرة يلزم التوجه لحضور الحاكم ينبغي ان يوخذ نصفها وكما ان ما يرسم من الخرائط التي تعمل يعطى مجاناً كذلك عندما يظهر فقر حال صاحب الدعوى ينبغي ان يوخذ منه مقدار نصف الاجرة المذكورة

المادة السابعة . يوخذ لمن يرسل من المهندسين والجوقدارية عند وقوع المنازعات لاجل تحديد اراض معطلة واخذ خرائطها ورسمها عن كل ذراع منها ثلاث بارات وتسلم الى الوزنة .

المادة الثامنة . يوخذ اربع بارات عن كل ذراع ارض عطل لما يلزم اخذه ورسمه لها من الخرائط لاجل وضعها على شكل محلة

المادة التاسعة . اجرة من يلزم ارساله من المباشرين في نزاع يقع لاجل توقيف البناء او جلب واحضار احد واثمن كان ينبغي اخذها ممن يظهر بطل دعواه الا انه ينبغي ان توخذ اجرة المباشرية خمسة وعشرين غرشاً ممن يدعي ويخبر اولاً فاولاً ثم عند ما يتبين بانه محق في دعواه تكون له صلاحية ان يطلب تحصيل ذلك من المبطل ورده له

المادة العاشرة . من كان من الخلفا او غيرهم يرسل لاجل الكشف على اي نوع كان من الابنية الاميرية والوقفية وكان ذلك داخل السور لا يعطى له شيء تحت اسم مصاريف اما اذا كان ذلك بعيداً يعني اذا توجه الى خارج السور او داخل البوغاز او اسكودار وغيرها من المحلات البعيدة ينبغي حينئذٍ ان تحسب اجرة الحيوان او القلوكه او الوابور بحسب قاعدتها نظراً للمحلات التي يتوجه اليها وتعطى له

المادة الحادية عشرة . صاحب المصلحة يلزمه ان يعطي عدا عن رسوم الكشفية المذكورة اعلاه مصاريف النقلية وغيرها بحسب قاعدتها لمن يرسل من الخلفا والمهندسين لاجل كشف ومعاينة او رسم خريطة اي نوع كان مما لا يتعلق بالميري او الاوقاف ولا يعطي عدا عن ذلك لمن يرسل من المامورين بارة الفرد نظير اكرامية او تحت اسم اخر

في ١٥ ربيع الاول سنة ٢٨٠ .

نظام الخبازين

الفصل الاول

(يختص بادارة امور الخبازة وعلى اية صورة يكون عمل الخبز و بيعهٔ وتنظيم الافران)

المادة الاولى . يوذن لكل شخص يستحصل رخصة من امانة البلدة ان يجري صناعة الخبازة

المادة الثانية . الموجودون من الخبازين وحاملي الفروش والفطابرية الذين يصطنعون الخبز سياخذون اوراق الرخصة من امانة البلدة من تاريخ اعلان هذا النظام لحد نهاية شهر واحد و يعطون الى صندوق امانة البلدة ماية غرش او خمسين غرشًا بحسب درجات اقتدارهم عن كل ورقة اذن تحت اسم قيدية وكذلك حاملو الفروش والفطابرية الذين يشغلون الافران بعد الان لاجل اجراء صناعة الخبازة و يصطنعون الخبز منذ الان فصاعدًا هم مجبورون ايضًا بان يعطوا القيدية على الوجه المذكور وياخذوا اوراق الترخيص

المادة الثالثة . اذا اراد خبازو الافران ان يتركوا الخبازة يكونون مجبورين بان يعطوا خبرًا الى امانة البلدة بورقة اخطار قبل بشهر واحد و يحصلون على الاذن بذلك وامثال هولاء يداومون عمل الخبز الذي اعتادوا ان يخرجوه من افرانهم كل يوم و يخرجونهُ بدون تقصير لحد ما ياخذون الرخصة بالترك اما الذين يتركون صناعتهم بدون اسباب جبرية و يقفلون افرانهم بدون ترخيص فيوخذ منهم من خمس ليرات الى خمس عشرة ليرا عثمانية بالنسبة الى راسمال افرانهم جزاء نقديًا

المادة الرابعة . خبازو الافران اذا لم يبتدئوا باجراء صناعتهم لنهاية شهرين اعتبارًا من تواريخ اوراق الترخيص التي اخذوها يوخذ منهم ليرا واحدة جزاء نقديًا وتسترجع ورقة الاذن التي تكون اعطيت لهم

المادة الخامسة . يوخذ جزاء نقدي بموجب المادة الثالثة من الخباز الذي يقفل فرنهُ يومين بدون موانع مجبرة اذا لم تكن معهُ ماذونية مخصوصة بذلك واذا تكرر منهُ ذلك يوخذ منهُ الجزاء النقدي ومع ذلك لا تبقى لهُ صلاحية بان يفتح ذلك الفرن تكرارًا انما تحصل المساعدة بالتعطيل لاجل تبليط الفرن ومرمة قبته بظرف المدة التي تتعين لذلك بموجب كشف وتقدير مجلس الخبازين

المادة السادسة . الذين يريدون ان يبيعوا خبزًا فقط يمكنهم ان يبيعوا الخبز في المواقع التي تعينها لهم الامانة بشرط ان ياخذوا بذلك رخصةً من امانة البلدة و يجروا الوظائف المخصوصة بدكاكين الخبازة

المادة السابعة . الخبز يكون على ثلاثة انواع اوقة ونصف اوقة ومائة درهم وتام الوزن

المادة الثامنة . كما ان كل خباز مجبور ان يبيع خبزًا بالقنف داخل محلات فرنهِ كذلك يفتح دكاكين يبيع بها خبزاً بقدر اللزوم ايضًا داخل الدائرة التي تتعين له في جواره من طرف امانة البلدة

المادة التاسعة . يلصق في الافران وفي دكاكين الخبازين والقنف تعريفة ببيان فئات الخبز الذي يباع بحسب اجناسهِ تطبيقًا الى القرار الذي يعطى من امانة البلدة او من مجلس الخبازين بحسب تجربة فرن القوميته وكما انهُ تتعلق على القنف والدكاكين الواح تعلن محل الفرن ونمرتهُ لكيما يعرف ذلك الخبز الذي يباع في الفروشة والدكاكين من عمل اي الافران هو كذلك تترتب نمرة لكل فرن وتوضع على الخبز الذي يعملهُ

المادة العاشرة . يوجد في دكان خباز كل فرن وفي الفروشة وعند باعة الخبز في الازقة والحارات موازين مصنوعة حسب الاصول الجديدة سالمة من المواد الضارة ليوزن بها الخبز الذي يباع للمشترين بحسب طلبهم

المادة الحادية عشرة . كل فرن خباز مجبور بان يصنع ويخرج كل يوم الخبز المرتب عليهِ بدون نقص

المادة الثانية عشرة . وقت ما ينقل الخباز فرنهُ او دكانهُ من محل الى اخر ياخذ رخصةً بذلك من امانة البلدة

المادة الثالثة عشرة . تحقق امانة البلدة بصورةٍ متمادية فئات الذخائر الدائمة وتعدل فئات الخبز وتسويها عند ما يلزم ذلك

المادة الرابعة عشرة . حيث كان ممنوعًا بيع الخبز البايت او خلط الخبز الطري بالخبز البائت في القنف و بيعهُ بفئات الطرى يخصص في كل فرن محل ليباع بهِ على حدة الخبز البايت فيهِ وتعلق عليهِ لوحة خصوصية

المادة الخامسة عشرة . دكاكين البايت مجبورة بان تبيع الخبز البايت بالميزان انما حيث لا يمكن ان تكون لهذا البايت فئات مخصوصة بسبب تفاوت درجاتهِ فيكون ثمنهُ موقوفًا على رضا البائع والمشتري

المادة السادسة عشرة . اذا كان يعمل خبز خاص للغاية وجيد فوق الخبز الذي يعمل في البلدة فلا يكون تابعًا للثّات العمومية انما لا يوذن ببيع مثل هذا الخبز الذي هو فوق العادة ما لم نقبل قضية استثنائهِ من الثّات العمومية ويصادق عليها من مجلس القوميته والخبازين ومن امانة البلدة وثات مثل هذا الخبز التي تعين من طرف الذي يعملهُ سوف تدرج في التعريفة المبينة في المادة التاسعة

المادة السابعة عشرة . تجري النظافة والطهارة الممكنة في عموم الافران ويمنع قطعًا عجن العجين بالارجل

المادة الثامنة عشرة . باعة الخبز بالقفف والدكاكين والعجانة المنسوبون الى افران الخبازة لا يمكنهم ان يتركوا الفرن الذي هم منسوبون اليهِ او مستخدمون بهِ ما لم يعطوا خبرًا الى معلمهم قبل بشهر ويروا حسابهم معهُ ويفوه ما عليهم من الدين ويروه خبيزهم و ياخذوا منهُ الرخصة وكذلك معلمهم لا يمكنهُ ان يترك مثل هولاء اذا لم تكن لهم جنحة بدون ان يعطيهم خبرًا قبل بخمسة عشر يومًا او ان يعطيهم اجرة خمسة عشر يومًا واذا كان على الصناع المذكورين دين الى ذلك الفرن فلا يمكن لمعلم الفرن الذي يدخلون اليه ان يقبلهم ما لم يدفع الدين الذي عليهم او يؤمن عليهِ بالكفالة

المادة التاسعة عشرة . يرى حساب الذين ينفصلون عن مثل هذه الافران التي هم منسوبون اليها وتنقطع علاقاتهم و يعطى لهم علومة خبر مختومة من جانب معلميهم ببيان اعطاء الرخصة لهم

المادة العشرون . افران الفطايرية وخبز السميذ هي مكلفة بامر النظافة وواجبات الخبازة في الامور الصحية

المادة الحادية والعشرون . المماسح والطرحات وباقي الالات التي تستعمل لاجل الخبز في دكاكين الفطايرية وخبز السميذ الذين يعملون الخبز لا تستعمل في شغل الفطائر والبوغاجه وخبز السميذ ولا في طبخهم

المادة الثانية والعشرون . الاشيا المخلة بالنظافة في جميع افران الخبازين والفطايرية والخبز السميذ الموجودة اليوم تطهر وتنظم تطبيقًا الى التنبيهات التي تحصل عليهم من جانب امانة البلدة

المادة الثالثة والعشرون . ثات الخبز الذي تصطنعهُ الفطايرية والخبز السميذ بحسب اجناسهِ تكون اقل من ثات الخبز الذي يعمل في افران الخبازة الاعتيادية عشرة

فضة في الاوقة .

المادة الرابعة والعشرون . يوخذ من الذين يبيعون الخبز بدون اوراق ولا موازين من بشلكين الى عشرة بشالك جزاء نقديًا .

المادة الخامسة والعشرون . الخبز الذي يكون ردي اللون والاجزاء او هو غير مستوٍ جيداً يضبط و يوزع على الفقراء واذا تكرر ذلك يضاعف اخذ الجزاء النقدي عليه

المادة السادسة والعشرون . يمنع استعمال الذين لم يكونوا اصحاء البنية وسالمين من العلل الجلدية من الاشخاص الذين يستعملون المعجن في اشغال العجين

المادة السابعة والعشرون . ممنوع ان يعطى لاصحاب الفروشة المنسوبين لاحد الافران خبز من فرن اخر للبيع .

المادة الثامنة والعشرون . ممنوع بيع الخبز الذي يعمل في افران السميذ والفطايرية في دكاكين الخبازين واصحاب الفروشة والقفف المختصة بهم

صورة تاسيس الافران وادارتها

المادة التاسعة والعشرون . يحصل الاعتناء في المواد الاتية لتكون صورة انشاء الافران وادارتها مطابقتين الى الرسم والتعليمات الخصوصية التي تعطيها امانة البلدة .

المادة الثلاثون . لاتستعمل في انشاء الافران حيطان مشتركة فيما بين البناء والفرن (او هو الموقد) بل يجب ان يكون خلاء بين حائط البنا وحائط الفرن ثمانية وثلاثون سنتيمتراً اقلما يكون او اكثر من ذلك بحسب الاقتضاء .

المادة الحادية والثلاثون . يعمل مخزن ذو قبة وغطاء حديد تحت موقد الفرن وفي طول عمق الفرن لاجل وضع الحطب الذي يستعمل يوميًا .

المادة الثانية والثلاثون . كما ان دست الماء يكون اما من الحديد المقصدر او المصبوب كذلك حاصل الماء البارد يكون اما من الحديد او من الرصاص ايضاً والموصل الى ذلك يكون تحت الحاصل بوطوء عشرة سنتيمترات و يعتني بنظافته دائمًا

المادة الثالثة والثلاثون . معاجن العجين تكون من السنديان او الجوز او الكولكن و باقي الاخشاب الصلبة وتكون بعيدة عن فم الفرن مقدار مترين اقلما يكون

المادة الرابعة والثلاثون . جميع الاوائل والموازين والزناجير وكفاتها ومقاطع العجين تكون من الحديد المقصدر وموزناتها تكون من المصبوب وتعمل لها رفوف فوق قصعات

العجين وتوضع عليها باجمعها

المادة الخامسة والثلاثون . لا يوضع خبز في الساحات بل تكون له محلات مخصوصة متعززة خارج محل الفرن وعلى الطريق ليباع فيها وعندما يستخرج من الفرن يوخذ ويصف على الواح نظيفة معمولة لذلك خاصة وعلى الرفوف التي حواليها

المادة السادسة والثلاثون . ان اصحاب الفطائر الذين يعملون الخبز لا يضعون الخبز على الواح الفطائر بل يجبرون ان يعملوا له الواحًا مخصوصة

المادة السابعة والثلاثون . الموازين تكون معلقة دائمًا على البوشتخنه امام الاعين وكفات هذه الموازين تكون ذات قصدير دائمًا

الفصل الثاني

في صورة تشكيل القوميته ووظائفه المعينة وفرن المساطر

المادة الثامنة والثلاثون . ستصير قوميته لاجل النظر في تقدم صنعة الخبازة وادارة الفرن الذي يعمل لها خصوصيًا واعضاء هذه القوميته تتفرق بالقرعة من اعضاء مجلس الخبازين

المادة التاسعة والثلاثون . يوجد في هذه القوميته اربعة اعضاء ذوي معارف تامة في فن الخبازة ويتعين لها كذلك طبيب من طرف امانة البلدة

المادة الاربعون . هذه القوميته تفتش احوال الافران من جهة الصناعة والنظافة وتبين المحاذير التي تجدها والحاجات التي تشاهدها بتقرير الى مجلس الخبازين

المادة الحادية والاربعون . يصير انشا دكان خباز تتاسس مثالاً لكي تدار من طرف القوميته ويكون للدكان المذكورة نافذتا فرن بسائر ادواته الكاملة اللازمة الى صنع الخبز وعمله على الوجه المبين في رسمه وغرفة للدقيق واخرى للادارة ويكون فتح هذه الدكان وادارتها بحصص توخذ من طرف حرفة الخبازين

المادة الثانية والاربعون . هذه القوميته تسعى دائمًا بتحصيل معلومات على مقتضى ما يقع من الاختراعات المختصة بترقي صناعة الخبازة وتعلن الى ارباب الحرفة ما تحصله من فوائد التصرف بواسطة التجربة التي تجريها في هذا الفرن وتعلن كذلك خلاصة دفاتر ما يقع من التجارب والترقيات في ظرف سنة على الخبازة وما يستحصل من التصرفات بامر الادارة في هذا الفرن وما يمكن وقوعه في السنة من الايرادات والمصاريف واسماء جميع

الخبازين المستخدمين في الاعضائية ومساكنهم ونمر دكاكينهم ودرجات صناعتهم وما يتجدد من الافران وما يترم او يغلق من القديم منها

المادة الثالثة والاربعون . يتشكل صندوق ادارة تحت نظارة القوميته وراسمال هذا الصندوق يكون عبارة عن الراسمال الذي يعطيه مجلس الخبازين والخمسة في المائة من ربح الفرن وما فاض عن الخمسة في المائة سنوي من الربح المذكور يصير توزيعهُ على اصحاب الحصص و يعطى لهم

الخاتمة

المادة الرابعة والاربعون . الذين يتحركون بخلاف التنبيهات المبينة في هذه النظامنامه ولم يتصرح بمجازاتهم يجازون توفيقًا الى الاحكام التي يعينها قانون الجزاء بحق الافعال المغائرة للنظامات البلدية

المادة الخامسة والاربعون . هذه النظامنامه لاتجري بحق العواجز والغربا والاغراب الذين يعملون الخبز و يبيعونهُ بصورة محدودة لاجل مداركة قوتهم اليومي ما عدا ما كان من احكامها متعلقًا باستحصال الاذن لاجل اجراء هذه الصناعة والقواعد الصحية والبلدية

المادة السادسة والاربعون . تفسخ احكام سائر النظامات الموجودة بخصوص الخبازة اعتبارًا من تاريخ صدور الارادة السنية بهذه النظامنامة

تاريخ الارادة السنية في ١٢ ربيع الاخر سنة ٨٧

وفي ٣٠ حزيران سنة ٨٦



لائحة

نظام يحق مواقع الاعانة المخصوصة بالغرقى

الفصل الاول

في بيان تشكيلات مواقع الاعانة

المادة الاولى . تشكل مواقع اعانة لاجل الغرقى في سواحل كل من بيوكدره وقاوقليجه وارنبود كولي واسكودار وقاضي كوي والغلطه والبلاط وقوم قبو وفي القاتبجخانة العامرة الكائنة بجوار قباطاس وفي اسكلة خير الدين الواقعة في جوار بشكطاس

المادة الثانية . يكون لكل من مواقع الاعانة في مربع ثلاثين ذراعًا عند ساحل البحر وبجوار موقع الضبطية وتعمل على وجه الخريطة التي تعطي بذلك من طرف الحكومة

المادة الثالثة . يوجد في كل موقع اعانة جراح واحد وقايقجي واحد ويستخدم ايضًا زيادة على ذلك نفران جراح وقايقجي باسم جراح وقايقجي احتياط لاجل المعاونة في الوظائف العائدة لمواقع الاعانة كافة المحررة في المادة الاولى

المادة الرابعة . تفتيش حركات مواقع الاعانة يحال الى مفتش مستديم

المادة الخامسة . يشترط على جراحي مواقع الاعانة ان يكونوا قد حصلوا فن الجراحة الصغرى في مكاتب الفنون الطبية والقايقجية ان يكونوا عارفين باصول الغطس ويكون مع المفتش ورقة شهادة بفن الطب

المادة السادسة . تركز نصب للاشارة في كل من اماكن مواقع الاعانة ليسحب عليها سنجاق تخليص له رسم مخصوص وكذلك يسحب عند وقوع الغرق سنجاق اشارة اخر موقت على هذه النصب ليكون اخبارًا بذلك وطلبًا للاستعانة

المادة السابعة . توجد في اماكن الاعانة وكل ادوات التخليص والادوات والاشياء اللازمة لاجل اجراء المداواة والعمليات للذين يستخلصون من الغرقى اما انواعها واثمانها وما يلزم لتجديدها فيتعين من طرف نظارة الطبية الملكية واما محافظتها فتعود الى ادارة البلدية

الفصل الثاني

في بيان وظائف مأموري مواقع الاعانة الاساسية ومتفرعاتها

المادة الثامنة . جراحو مواقع الاعانة والقايقجية يجبرون على ان يكونوا موجودين في مواقع مامورياتهم ليلاً ونهاراً واذا حصل لهم عذر قوي يمنعهم من ذلك فلا يجوز ان يفارقوها ما لم يوكلوا اخرين يقيمونهم عوضاً عنهم

المادة التاسعة . مفتش مواقع الاعانة يفتش المواقع والادوات والاشيا الموجودة في الاوقات المعينة له ويبلغ نتيجة تحقيقاته الى النظارة الطبية الملكية

المادة العاشرة . تتعين بتعليمات مخصوصة من طرف النظارة الطبية الملكية اوقات التفتيش مع مفردات وظائف المفتش ودرجات التدابير والعمليات الطبية اللازم اجراوها الى الذين يخلصون من الغرقى

المادة الحادية عشرة . اذا كان يوجد عيال للغرقى الذين لا تمكن اعادة حياتهم بعد ان يخلصوا فيتسلمون لهم والا فللحكومة اذا لم تكن لهم عيال ومن ثم يجب على كل حال ان تحصل معاينتهم تكراراً بواسطة ماموري الضبطية وطبيب الحكومة فلا يدفنون ما لم يتاكد موتهم حقيقة وتعمل ورقة كشف في احوال الغريق الذي لا يمكن ان تعاد حياته عقب اخراجه من طرف ماموري مواقع الاعانة ثم في معاينته المرة الثانية من طرف مامور الحكومة وطبيبها ايضاً و يشترط بان يكون مفتش مواقع الاعانة موجوداً على الاطلاق في الكشف الاول والثاني وان يصادق على اوراق الكشف ايضاً

المادة الثانية عشرة . تعطى عطية مناسبة من طرف الحكومة الى الذين تقع منهم غيرة خصوصية على تخليص الغرقى واعادة حياتهم ومدالية ذات شكل خصوصي الى الذين تتكرر منهم المساعي والغيرة في حركة مثل هذه

تاريخ الارادة السنية في ٢٤ رجب سنة ٨٧

وفي ٧ تشرين اول سنة ٨٦

نظام الركات

التي تتجدد داخل البوغاز وفي السواحل

المربوطة ادارتها بدار السعادة راساً

المادة الاولى . الذين يرغبون في انشاء ركات حديثة مقابل ساحلخاناتهم وسائر املاكهم الكائنة في سواحل دار السعادة والبلاد الثلاثة يعني في المحلات الكائنة من جهتي الروم ايلي والاناطولى داخل البوغاز الى الفنارات ومن جهة اسكدار الى راس جنينة الفنار ومن نفس استانبول الى قرية اياستفانوس ومن جهتي خليج الترسانه العامرة لحد وادي الكاغدخانه ايضاً يلزمهم ان يقدموا استدعا في اول الامر الى نظارة النافعة ليتعين مامور خصوصي من طرف ادارة الابنية على موجب الاستدعا وينظم لذلك خريطة توفيقاً الى اصوله ونظامه .

المادة الثانية . يلزم المامور الذي يتعين من طرف نظارة النافعة على الوجه المبين اعلاه عند ما يلحظ نوع من الاضرار على الجيران الموجودين في جهتي الركة التي يراد انشاوها ان ياخذ في اول الامر علماً وخبراً ببيان موافقة كل منهم ورضاه بذلك ويقدم لجانب الادارة

المادة الثالثة . اذا كانت الركة التي يراد انشاوها قريبة من الاملاك الهمايونية او وجد باتصالها شيء من الابنية الميرية او الخيرية فتحصل المخابرة مع المقام او الدوائر التي تتعلق به ويتعين اذا كان عليهِ من ذلك محذور ام لا .

المادة الرابعة . اذا كانت الركة التي يراد انشاوها هي في المحلات الموجودة داخل الليمان ولم يكن منها محذور موقعي او محلي يختص بالعموم فتحصل المخابرة بعد ذلك مع الترسانة العامرة ويتبين اذا كان من ذلك عليها محذور ام لا .

المادة الخامسة . الركة التي يراد انشاوها لاجل ان يحدث عليها ابنية لجهة البحر بعد ان يستحصل رضا الجيران بها على الوجه الاصولي المبين في المادة الثانية يوخذ على كل ذراع مربع منها ثلاثون غرشاً رخصتيه تعود لجانب الميري وخمس مقدار الرخصتيه خرج اعلام يوخذ على حدتهِ ايضاً

المادة السادسة . الركة التي يراد انشاوها لاجل ان تستعمل بدون بناء بل لكي لا تبقى

الطريق الموجودة مقابل الساحلخانات وسائر الاملاك مودية الى البحر مع الركات التي تعمل خصوصية الى الساحلخانات التي لا توجد امامها طريق للمارة او لغيرها من باقي الاملاك لاجل مجرد اكتساب الشرف والاتساع مقابلها يوخذ كذلك عن كل ذراع مربع منها عشرة غروش لجانب الميري رسم رخصتيه وخمس هذه الرخصتيه ايضاً على حدتهِ خرج اعلام على الوجه المبين في المادة الخامسة

المادة السابعة . اذا كانت الركة التي يراد انشاوها لاجل ان يبنى عليها يراد البنا عليها بعد مرور زمان يلزم ان يوخذ عنها المقدار الذي يتبقى بعد العشرة غروش التي تكون اخذت مقدماً لاكمال الثلاثين في المائة التي يلزم اخذها رسماً بمقتضى احكام المادة الخامسة

المادة الثامنة . الركات التي تعمل لكي تترك الى الطريق وتكون الطريق موجودة بين الركة والساحلخانة او املاك اخرى خلفها مع ما ينشا من الركات بنية فتح الطريق لمجرد المنافع العمومية لا يوخذ عنها شيء اصلاً تحت اسم رخصتيه ولا بصورة اخرى غيرها

المادة التاسعة . لا يوخذ شيء لا معجلاً ولا موجلاً من اصحاب الركات عدا عن الرخصتيه وخرج الاعلام على المنوال السابق

المادة العاشرة . لا يطلب رسم ولا خرج بنوع من الانواع اصلاً عن الركات التي تنشا امام الابنية الاميرية والمبرات الشريفة ولا عما يعمل منها لمجرد الخير على الوجه المبين في المادة الثامنة

المادة الحادية عشرة . وان يكن يلزم بان تكون الركات التي تتجدد لخاصة الساحلخانات و باقي الاملاك عموماً ملكاً لاصحابها بمقتضى حكم المادة المائة والثانية والثلاثين من قانوننامة الاراضي الهمايونية الا ان مثل هذه الركات يلزم ان تكون تابعة للساحلخانات وغيرها فى الملكية وفي الوقفية ايضاً بما انها من تفرعاتها فمن ثم اذا كانت الساحلخانات و باقي الاملاك التي تكون متصلة بها هي ملك فتكون هذه الركات ملكاً ايضاً واما اذا كانت داخلة في احدى الاوقاف فتعطى الرخصة بانشائها على انهُ يكون تبرعاً لذلك الوقف ايضاً وعلى هذا اذا كان السند الموجود في يد صاحبها وقف سند فيتقيد ايضاً مقدار الاذرع المضاف لاجل محل الركة علاوة على السند من طرف نظارة النافعة او كان ملكاً فعلى الحجة من طرف المحكمة

في ٩ ربيع الاخر سنة ١٢٨٠

تعليمات

بخصوص وظائف جاويشية الدوائر البلدية

المادة الاولى . جاويشية البلدية يطوفون دائماً بصورة متناوبة داخل الحدود التي تتعين لهم من طرف ضباطهم ويجرون الدقة بان لايقع شيء مما هم ماموزون بمنعهِ

المادة الثانية . ستريات الجاويشية تكون مبكلة بتمامها من فوق الى اسفل ويكونون كاملي النظافة والانتظام وعندما يكونون دائرين في الاسواق يمنعون من التدخين بالشبقات او السيكارات وان لايحملوا في ايديهم شمسيات ولاعصي وان لايختلطوا مع احد في الاسواق ولا يتعاشروا معهُ سواءٌ كان من احبائهم او غريباً منهم ولا يتضاحكوا ولا يتمازحوا ولا يجلسوا في الخمارات والقهاوي والغازينوات بل ولا يجلسوا في وقت من الاوقات على كراسي خارج القهاوي التي يتوجه اليها اهل العرض لاجل السماع او شرب القهوة انما يجوز لهم ان يجلسوا داخلها

المادة الثالثة . اذا نظروا شيئاً يمكن ان يكون موجباً لقضاء ما في حق الاهالي وكانوا مقتدرين على منعهِ فيمنعونهُ بذاتهم واما اذا فهموا بانهم غير قادرين على ذلك فيراجعون بعد ذلك مركز الضبطية الموجودين في الجوار و يجرون الدقة على منعهِ مع الانفار التي ياخذونها من هناك

المادة الرابعة . حيث كان من الممنوعات بالكلية ان تقف الباعة بقففهم وفروشتهم وكدش الاجرة ومركباتها في محلات مرور الناس فتمنع الجاويشية مثل هكذا باعة وكدش ومركبات من الوقوف في هذه الجادات

المادة الخامسة . حيث كان من الممنوعات تراكم الزبالة والقش اليابس وغير ذلك من الاشيا القابلة للاشتعال او المتعفنة المضرة بالصحة في مخازن الاخشاب والسواقط وامثال ذلك من المحلات فيلزم ان يسعوا بغيرة على دفعها واذا شاهدوا ظهور حريق وهم دائرون في الازقة فيعطون الخبر عنهُ الى اقرب قره غولات الضبطية ويجرون هم المعاونة معهم بقدر ما يمكنهم و يصونون متاع الخلق من الحرامية والنشالين و يحافظون على نفوس الاهالي من الاخطار التي يلحظ وقوعها

المادة السادسة . جلود الاغنام لاتنقل مكشوفة على الدواب بل يلزم على كل حال

ان تنقل في القفف واذا نظر احد متحركًا بخلاف ذلك فيرسل بزرنال الى الدائرة

المادة السابعة . جميع الموازين والقبابين والكيول والوزنات التي لاتكون كاملة العيار ومتموغة ترسل الى جانب الدائرة

المادة الثامنة من حيث ان جاويشية البلدية مجبورون بان يجروا المعاملات الابوية بحق الجميع فيجرون الغيرة على محافظة الاولاد الذين يمشون او يلعبون في الازقة مما يلحظون وقوعهُ عليهم من القضا ويمنعونهم بالرفق عن الاشياء التي يصدر منها ذلك

المادة التاسعة . اذا صادفوا شيئًا من كل ما يباع في الدكاكين والازقة رديًا او تَلِفًا نَتِنًا من عامة الارزاق والفواكه والسمك واللحوم وباقي الماكولات او قهوة مخلوطة وغيرها فيضبطونهُ ويرسلونهُ بزرنال الى امانة البلدة

المادة العاشرة . اذا رأَوا تعيُّبًا في السواقط ومجاري المياه او انفجارًا في القساطل وخروج المآء منها الى الخارج في طوالع المآء فيخبرون بذلك دائرة الامانة

المادة الحادية عشرة . اذا راوا سواقط او مجاري مآء فتحت بحسب الاقتضا فيما بين بعض المحلات او على الطرق ثم تسترت بالتراب ولم يتسوَّ رصفها ونتبلط بالحجارة كما كانت اولاً فيحققون من هو الذي فتحها ثم يطلبون منهُ ان يصلح رصفها فاذا لم يصغِ لذلك يخبرون حينئذٍ امانة البلدة بهِ

المادة الثانية عشرة . اذا راوا شيئًا مغايرًا للاداب في القهاوي والغازينوات وباقي المحلات والازقة التي تجتمع فيها الاهالي فعدا عن كونهم يمنعونهُ بل اذا رأَوا اناسًا سكارى او يتراذلون في الازقة بما يذهب براحة الخلق فيخبرون عنهم الاقرب من ماموري الضابطة الى ذلك المحل

المادة الثالثة عشرة . اذا وجدوا خبزًا ناقص الوزن يضبطونهُ ويرسلونهُ بزرنا ل لى الدائرة

المادة الرابعة عشرة . اذا اخبرهم المشتري عن اشياء ناقصة الوزن وزنت في ميزان او قبان او بالكيل فيزنون ذلك واذا تحقق الامر يرسلون تلك الاشياء الى امانة البلدة

المادة الخامسة عشرة . حيث كان من اللازم ان تكون التندات التي تعمل امام الدكاكين مرتفعة بنوعٍ لاتمس معهُ رؤُوس راكبي الحيوانات ويكون عرضها عبارة عن ثلاث اذرع وان لاتكون عتيقة غير قابلة الاستعمال لكونها مقطعة ولا تستعمل في الدكاكين المقفولة ليلاً وان لا يتكسر الحطب بالبلطات في وسط الازقة بصورةٍ تمنع المرور والعبور

وحركة المركبات فيجرون الدقة بان مثل هذا الحطب يتكسر في الازقة المنحاة وليس في الجادات وان لا يدعوا حيوانًا يمشي او ان يتكسر حطب على رصف المشاة في الجادات المعمولة جديدًا مثل طريق السركه جي اذ ان ذلك ممنوع بالكلية

المادة السادسة عشرة . لا تترك حيوانات الحمولة فالتة سواء كانت حاملة او في فراغها بل تكون مربوطة في بعضها وبما انهُ ممنوع ان يركبها انسان ويسوقها وهي فارغة فالمكارون الذين يفعلون ذلك يلزم ان يمنعوا وان تكون سمراتها محددة كما كان يعمل قديمًا في وسط سمرات الكدش كيلا يركب عليها احد وتجري الدقة على ذلك ولا تركب السوريجية على دواب الاجرة حين العودة بل تعود مسحوبة معهم ولا تُربط حيوانات في الجادات ولا في المحلات التي تمر بها الناس ولا مقابل الدكاكين

المادة السابعة عشرة . بما انهُ من الممنوعات منعًا قويًا وضع الجلد الطري وامثاله من باقي الاشياء الضارة بالصحة العمومية في بعض الخانات وداخل الدكاكين ووضع الزبل في اسفل الحيطان وفرش الجوالات مقابل الدكاكين واهراق الماء وكب القذارات مقابل البيوت والدكاكين او على الازقة فمتى نظرت جاويشية البلدية شيئًا من ذلك يمنعوهُ حالاً ويلزموا من كان السبب فيهِ ايًا كان ان ينظف ذلك الزقاق ويجروا عليهِ التنبيهات اللازمة ويصرفوا غيرتهم دائمًا على ان لا تقع احوال مغائرة لنظافة الازقة

المادة الثامنة عشرة . تعطل مكارية الكدش يوم الجمعة والحمير ايضًا في ايام الاحاد عدا عن احمال السوقة وعن الحيوانات التي تنقل الحنطة والدقيق والخبز الى الطواحين والافران وباقي المحلات ولا تحمل احمال قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها ولا تستعمل حيوانات مجروحة او معيبة غير قادرة على الحمل ولا يحمل حمل على حيوانات التحميل ازيد من مائة وعشرين اوقة ولا على الحمير ازيد من ستين اوقة

المادة التاسعة عشرة . الذين يعملون سقيفات على العرصات الكائنة في محلات الحريق سواء كانوا اصحابها او مستاجريها بدون تذكرة رخصة من جانب امانة البلدة يصير الاعلام عن مجاسرتهم هذه بزرنال الى امانة البلدة

المادة العشرون . اذا نُظرت جثث او اشياء قابلة التعفن او زبالة مطروحة في العرَصات والخرابات الخالية في دار السعادة والبلاد الثلاثة ترفع من هناك حالاً وتلقى في البحر ومتى نظر الذين يلقون فيها هكذا اشياء يرسلوا حالاً الى امانة البلدة

المادة الحادية والعشرون . اذا نُظرت ابار مكشوفة في اي محلٍ كان يحصل عنها

البيان الى امانة البلدة لكي ينظر بما يقتضي لها حالاً بمعرفة المهندس خانه

المادة الثانية والعشرون . المداخن التي توضع على القهاوي او الدساكر تنوضع تحت انابيبها اوعية من التنك لكيلا تنصب المياه الجارية منها على المارّة وحيث قد وجد بعض انابيب صغيرة فقط خارجة تركت منافذها على الاسواق فينبه على اصحابها بان تكون هذه الانابيب عمودية لتزيد حرارة الابنية واذا وجد منهم من لا يصغي لذلك يُعلن امرهُ الى امانة البلدة

المادة الثالثة والعشرون . اذا وجد من يضع براميل او فروشة او زنابيل وغيرها متجاوزة الى خارج دكاكين الاصناف أيًّا كانت او يمدد مقدمها او آلة صناعته الى الخارج يُنبه عليهِ في اليوم الاول بانهُ ليس لهُ حق ولا صلاحية بوجهٍ من الوجوه ان يضع هكذا اشياء خارج الدكان فاذا لم يرفعها في اليوم التالي تقاد حالتهُ هذه بزورنال الى امانة البلدة

المادة الرابعة والعشرون . تمنع القايقجية الذين ينتظرون على جوانب الجسر يعني الذين يمرون بين وابورات الشركات لياخذوا ركاباً عن الجسر والذين لا يصغون لذلك يرسلون الى دائرة الامانة

المادة الخامسة والعشرون . حيث كان من الممنوعات ان تستعمل فلايك دار السعادة واسكدار وداخل البوغاز زوج او زوجين (من القلوع) او تنخ فلايك النار شراعات عدا عن فلوكه جية قرية القاضي وقوم قپو وبكى قپو وصماتية وچنلادى قپو فمن منهم نظر بانه استعمل قلوعاً يرسل حالاً الى امانة البلدة اما فلايك قوم قپو وقاضي كوى ويكى قبو وصماتيه وچنلادى قبو فيستعملون الشراعات خارج سراي بورني وليس داخلهُ ايضاً

المادة السادسة والعشرون . بما انهُ ممنوع ان تاخذ فلايك النار اكثر من ثمانية عشر شخصاً والثلاثة ازواج ثمانية والزوجان ستة والزوج الواحد اربعة او ان تنوضع قفف في مقدّم ومؤخر الفلايك النارية فالفلوكه جية الذين يتحركون بخلاف ذلك يرسلون متى نظروا الى دائرة الامانة

المادة السابعة والعشرون . تنفتش التذاكر الموجودة في ايادي جميع الاصناف لكي اذا نظرت اناس لم ياخذوا تذاكر اصناف او انهم نقلوا من دكاكينهم الى دكان او صناعةٍ غيرها ولم يجروا انتقالهم يرسلون الى امانة البلدة بموجب زرنال

المادة الثامنة والعشرون . بما انهُ ممنوع ان يمد الغسالون والصباغون والقصارون

حبالاً مقابل دكاكينهم او من جهةٍ الى اخرى فوق الازقة ليعلقوا عليها ملابس او اثواباً وغيرها ما يصبغونهُ او يغسلونهُ فالذين يتحركون بخلاف ذلك يمنعون اما الذين لا يصغون فيرسلون الى جانب الامانة

المادة التاسعة والعشرون . بما انهُ ممنوع طبخ الكفته والكباب و بيعها على الفروشة وغيرها في الازقة او اجلاس الناس وحلق شعورهم في الفضا فالذين يتحركون بما يخالف ذلك يمسكون و يرسلون الى امانة البلدة

المادة الثلاثون . بما انهُ ممنوع ان تترك عملة الابنية الاوائل او غيرها في الازقة او تترك التجار واصحاب المخازن البالات والبراميل والحوالات والدلوكة وغيرها في وسط الازقة او مقابل دكاكينهم فمن نظر شيئاً من ذلك يقف حالاً عندهُ ليرفعوهُ ومن لا يصغي لذلك منهم تتبين الكيفية حالاً بزورنال الى امانة البلدة امام عيني صاحب المخزن

المادة الحادية والثلاثون . تجري الدقة على ان لا تنوضع درفات الدكاكين في الازقة بصورةٍ تمنع المارّة وان لا تخرج مقابض طرحات الافران لخارج الدكاكين اصلاً

المادة الثانية والثلاثون : تجري الدقة على ان تكون الواح البغاجة والفطائر وكل المعجنات التي تعمل في دكاكين الحلوانية نظيفة وان يكون العجانون سالمين من كل العلل والادهان التي يستعملونها لا تكون متعفنة ولا ضارّة بالصحة مثل الشحم الذي يعملونهُ شمعاً او غيره وان لا يستعملوا الجبن المنتن او المدود والذين يتحركون بما يخالف ذلك يرسلون الى دائرة الامانة حالاً بموجب زرنال

المادة الثالثة والثلاثون . المناشف والفوط وغير ذلك من الاثواب التي تتقدم الى المستحمين في الحمامين تكون دائماً طاهرة نظيفة غير وسخة ولا عفنة وسيورة القباقيب ومواطيها لا تكون عتيقة ولا ردية بل تكون مناسبة للاستعمال واذا نظر شيء منها بخلاف ما ذكر ينبه على اصحاب الحمام مرةً واحدة فاذا وجد من لم يصغ للتنبيه يصير الاعلام عنهُ بزرنال الى دائرة الامانة وحيث كان لا يجوز اصلاً استعمال مكيسين ارديا فيلزم البحث عن هذه القضية في كل الاوقات

المادة الرابعة والثلاثون . الادهان التي تبيعها حرفة السمانة والسوقة تكون من الجرويش والسمن الخالص واذا وجدت ادهان عند ايٍّ كان مخلوطة او متعفنة تضبط حالاً متى نظرت وترسل بزرنال الى دائرة الامانة حسب النظام

المادة الخامسة والثلاثون . تحصل دائماً معاينة الطناجر وباقي الاوعية التي يطبخ بها

الطعام في جميع دكاكين الطباخين واذا وجد فيها طناجر او صحون غير مبيضة او وسخة برسل المتجاسرون على ذلك الى امانة البلدة حالاً بموجب زرنال

المادة السادسة والثلاثون . الجاويشية الذين لا يقومون بايفاء هذه الوظائف المسرودة بما هي عليه يكونون تحت المسئولية في المرة الاولى وفي الثانية يتأدبون بالحبس وفي الثالثة يترقن قيدهم

في ١٥ ذي القعدة سنة ٨٧ وفي ٢٤ كانون الثاني سنة ٨٦



نظامات ادارة الرسومات

علمات تتضمن صورة تشكيل نظارة الرسومات وكيفية)
(مأمورية نظّار الرسومات الذين يتعينون لها)

البند الاول . تتحول امانة الكمرك الى مديرية ومديرية الملالح الى مامورية ونظارة الدخان ايضاً الى ادارة وتقسم ادارات الكمارك والملالح والدخان المذكورات الى سبع عشرة نظارة و يتعين لكل نظارة مامور ذو حيثية تحت عنوان ناظر الرسومات مثل سائر الملحقات ليكون ذلك موجباً لمضاعفة إحكام ربط انضباط جميع كمارك الخارج مع ادارات الملالح والدخان المدارة امانةً وسرعة وسهولة رؤية مصالحها و يبقى ارتباط الملحقات العمومي الذي لمأموريها بمديريهم كما كان اولاً

البند الثاني . مديرو الكمارك الذين يراجعون لحد الان امانات الكمارك ومامورو الملالح الذين يراجعون مديري الملالح ومديرو الدخان الذين يراجعون نظارات الدخان حيث انهم يراجعون نظار الرسومات راساً مثل مديري الكمارك المعينين الان عوض امناء الكمارك ومأموري الملالح المنصوبين بدل مديري الملالح ومديري الدخان المترتبين محل نظار الدخان و يتخابرون معهم فيما يختص بادارة المصالح التي هم مأمورون بها فنظارة النظار الموما اليهم فعلاً هي شاملة جميع مديري الكمارك والدخان وماموري الملالح وتشكراتهم وتشكياتهم بحقهم تكون مثمرة عند امانة الرسومات الجليلة وحسن ادارة الرسومات المذكورة تكون تحت مسئولية النظار الموما اليهم ومطلوبة منهم

البند الثالث . الحاصلات التي كانت ترسلها لحد الان مديرو الكمارك الى امانات الكمارك ومأمورو الملالح الى مديري الملالح ومديرو الدخان الى نظار الدخان مع دفاتر الاجماليات الشهرية المحتوية على ايراداتهم ومصاريفهم واوراقها وسنداتها المتفرعة والتذاكر الواردة من الجهات مع قوجاناتها الخالصة وغيرها يرسلها بعد الان المديرون والمامورون الموما اليهم الى نظار الرسومات التي يوجدون داخل دائرة نظارتها والذين كانوا منهم لحد الان يرسلون حاصلاتهم الى امانة الرسومات الجليلة رأساً لجهة قربهم ومناسبتهم الموقعية لدار السعاده يرسلون الحاصلات المذكورة كما كانوا لطرف الامانة المشار اليها

البند الرابع . نظار الرسومات بعد ان يدققوا على دفاتر الاجماليات الشهرية التي ترد من طرف مديري الكمارك والدخان وماموري الملالح ينظمون في كل شهر دفتراً اجمالياً

عموميًا عن الكمارك وحدها والدخان وحدهُ والملالح وحدها توفيقًا الى المثالات المعطاة على ذلك لامناء الكمارك ونظار الدخان ومديري الملالح سابقًا وللاصول والنظامات التي اتخذت بحقهم ويرقمون ايضًا دفتراجمالي النظارة على حدتهِ يحتوي على المعاشات والمصاريف الواقعة بالشهر المزبور في ذات نظاراتهم والحاصلات الواردة من الكمارك والدخان والملالح والارساليات الواقعة بمعرفتهم من هذه الحاصلات الى امانة الرسومات الجليلة بمقدارها وكمياتها على وجه المفردات ويختمون بذيلها هم ورؤساء كتابهم ويقدمونها الى الامانة المشار اليها مع نسخة من اجماليات الملحقات التي وردت لطرفهم نسختين وسنداتهم وسائر متفرعاتهم بالسوية وكما انهم ينظمون هذه الاجماليات العمومية كلاً منها على حدتهِ ويرسلونها كذلك لا يخلطون الحاصلات التي ترد اليهم مع بعضها بل يرسلون ما للكمرك وحدهُ وما للدخان وحدهُ وما للملح وحده ايضًا والدفاتر والقيود التي يمسكونها في نظاراتهم يمسكونها هكذا كلاً منها على حدتهِ ايضًا

البند الخامس . حيث لا يبقى لزوم الى جميع الكتبة وسائر الخدام الموجودين في امانات الكمارك ونظارات الدخان ومديريات الملالح فقد ارسل الى كلٍ من نظار الرسومات دفتر بالذين يلزم ابقاؤهم منهم بالنسبة الى امثالهم بمعية مديري الكمارك والدخان ومأموري الملالح والذين يقتضي ترتيبهم الى نظارة الرسومات وقد تبين في الدفاتر المزبورة المديرون الذين يتعينون عوض امناء الكمارك ونظار الدخان والمامورون الذين يترتبون بدل مديري الملالح بمعرفة نظار الرسومات عوض امناء الكمارك ونظار الدخان ليس من الخارج بل من الذين هم اهل ومجربو الاستحقاق اكثر من الجميع فيما بين الموجودين في الكمارك والدخان والملالح ايضًا مع المعاشات التي يلزم اعطاؤها للكتّاب وغيرهم المبين ترتيبهم للنظارات وتبينت كذلك مديريات الكمارك والدخان ومأموريات الملالح التي استنسب الحاقها لكل من نظارات الرسومات وبما انهُ امر مستغنٍ عن البيان بان نفس ادارات نظار الرسومات لا يكون فيها كمرك ودخان وملاحة بل مأموريتهم هي عبارة عن النظارة على حسن ادارة الكمارك والملالح الموجودة داخل دائرة نظارتهم فقط وعن اخذ دفاتر اجمالياتها التي سبق بيانها باعلاه وبعد ان يدققوا فيها يرسلونها مع الاجماليات العمومية التي ينظمونها بها وحاصلاتها سويةً الى امانة الرسومات الجليلة فالنظار المومأ اليهم يبقون الكتبة وسائر الخدمة المبين ابقاؤهم في الدفتر المذكور وينتخبون من الزائدين الباقين مقدار ما لا زال لازمًا غير المبين في الدفتر المذكور ويبقونهُ

لنظاراتهم مع مراعاة قاعدة التصرف الملتزمة والباقون ترى محاسباتهم على وجه اصولها
وبعد تسوية مشابكاتهم يطلق سبيلهم على انهم يستخدمون في المستقبل اذا لزموا عند
وقوع محلول ثم ينظمون دفترًا يتضمن اسمآء الذين يبقونهم بمعية نظاراتهم على ان لهم لزومًا
ضروريًا على ذلك الوجه ووظايفهم ومقدار معاشاتهم و يرسلون الدفتر المذكور الى
الامانة المشار اليها لاجل الاستئذان عن قيدهم واستخدامهم و يبينون كذلك اسماء الكتبة
وسائر الخدمة الذين لا لزوم لهم و يعطونهم الرخصة مع التصريح عن وظايفهم الملغاة
ومقدار معاشاتهم في ذيل الدفتر المذكور على حدتها ايضًا

البند السادس . حيث قد انتقلت الى نظار الرسومات وظائف المامور يات بتمامها
المندرجة والمسطورة في النظامات المطبوعة والغير المطبوعة والتعليمات واللوائح وفي
المحررات المرسلة لحد الآن من جانب امانة الرسومات الجليلة الى امنآء الكمارك ونظار
الدخان ومديري الملاليح الملغاة على الوجه المحرر فالنظار المومى اليهم يجمعون نسخة من
كل منها و يحفظونها و يراجعونها و يتتبعونها دائمًا و يوفون حسن الخدمة بموجبها و يتخابرون
على الدوام مع الامانة المشار اليها عن المواد التي لم تكن مندرجة في النظامات والتعليمات
واللوائح والمحررات المذكورة وعن الخصوصات التي يلزم الانهاء عنها والاستئذان بها
و يتحركون حسب الاشعارات والتنبيهات التي تقع ولاجل ذلك ياخذون جميع الدفاتر
والقيودات والمحررات القديمة والجديدة الموجودة في امانات الكمارك ونظارات الدخان
وفي مديريات الملاليح الملغاة لغير مديريات كمارك ودخان ومامور يات ملاليح التي لم يبق
لها بها لزوم بعد ذلك و يتسلمونها بحسب قاعدة الدور والتسليم و يحفظونها في نظاراتهم
ليراجعوها حين الاقتضاء و يرون محاسبات امناء الكمارك ونظار الدخان ومديري
الملاليح وامناء الصناديق الذين صار رفعهم بكمال التدقيق وعندما لم يبقَ لهم مشابكات
اصلاً يعطون للذين يعودون منهم لهذا الطرف تحريرات بالاشتراك مع روساء الكتاب
بخصوص براءة ذمتهم اما الذين يتبين عليهم ذممات او انواع اخرى من المشابكات فيعلمون
بكيفياتهم الامانة المشار اليها حالاً بتحريرات على حدتها

البند السابع . نظار الرسومات يتحون و يرتبون المديريات المتشكلة عوض امانات
الكمارك ونظارات الدخان والمامور يات المترتبة بدل مديريات الملاليح الملغاة على الوجه
المبين في البند الخامس و بعد ان يقدموا دفاترها المقتضاة الى امانة الرسومات الجليلة
يفحصون جيدًا عن المامورين والكتبة وسائر خدام مديريات الكمارك والدخان ومامور يات

الملاليح الاخرى الموجودة داخل دائرة نظاراتهم سواءٌ كان من جهة العدد او من جهة كمية المعاش و ينقحون و ينقصون الذين معاشات معاشاتهم زائدة عن حد الاعتدال والذين ليس لهم بهم لزوم اصلاً والذين يرون امكان الاستغنا ء عنهم بضم خدمة وظيفتهم الى وظيفة اخرى مع الرعاية الى قاعدة التصرُّف الملتزم وتنزيل معاشاتهم الى حد الاعتدال واطلاق سبيل الباقين على انهم يستخدمون في المستقبل اذا لزم الامر عند وقوع المحلول ومن بعد اجراء التنقيحات المذكورة على هذا الوجه ينظمون دفترًا يتضمن اسمآء المامورين والكتبة وسائر الخدمة الذين ابقوهم بحسب لزومهم الضروري لكل مديرية ومامورية ووظائفهم ومقدار معاشاتهم ويرسلونهُ الى الامانة المشار اليها و يصرحون كذلك عن اسماء المأمورين والكتبة وسائر الخدمة الذين لالزوم لهم واطلقوا سبيلهم على الوجه المذكور وعن وظائفهم الملغاة او التي انضمت الى غير وظائف وعن مقدار معاشاتهم و يبينونها في ذيل الدفتر المذكور على حدتها والذي يرون بان حاصلاتهِ قليلة من ادارات الدخان والملاليح ويمكن ادارتهُ باحالتهِ على مديرى كمارك المحلات التي يوجد بها ومامور بها علاوةً على مامور يانهم يخبرون بهِ امانة الرسومات الجليلة لاجل الحاقهِ الى الكمارك بدون تفويت وقت و يبادرون الى اجراء ما يقتضي لهُ بموجب الاشعار الذي يرد منها جوابًا لذلك

البند الثامن . نظار الرسومات يتخذون البلدة التي كان مقيماً بها والحالة هذه امناء الكمارك الملغاة مقرًا واذا كان يوجد فيها ابنية اميرية يقيمون بها نهارًا لاجل روية الامور التي هم مامورون بها معا يوجد بمعينهم من الكتبة وسائر الخدمة والا فيقيمون في محل اخر مناسب يتداركونهُ باجرة معتدلة

البند التاسع. نظار الرسومات ياخذون معاشاتهم ومعاشات الكتبة وغيرهم المستخدمين في نظاراتهم في كل شهر من كمرك المحل الموجودون بهِ بموجب دفتر يتضمن اسماءهم ووظائفهم ومقدار معاشاتهم على وجه المفردات و يختمون بذيلهِ هم ورؤساء كتابهم سوية و بعد ان يسلموهُ الى ذات امناء صناديقهم بموجب سند على وجه اصولهِ ياخذ كل واحد منهم و يقبض معاشهُ من امين الصندوق المذكور بموجب سند يعطيه لهُ على ورقة صحيحة ومدير الكمرك يحفظ عندهُ اصل الدفتر المذكور و يربط صورة مصححة عنهُ بدفتر الاجمال الذي يرسلهُ الى النظارة في آخر الشهر يرسلها لها في مقام النقد

نظام في حق كمارك البر القديمة مع كمارك السواحل والحدود البرية

مقدمة

ادارة الكمارك في الممالك المحروسة الشاهانية توجد على اربعة انواع اولها كمارك السواحل ثانيها كمارك الحدود البرية ثالثها كمارك ايالات الطونه الممتازة رابعها كمارك البر القديمة الكائنة داخل البلاد وكمارك السواحل هي الموضوعة في سواحل الممالك المحروسة على العموم

المقالة الاولى

النظامات العمومية التي تنظمت موقتًا لاجراء معاملات تحصيل رسومات عموم الكمارك في الممالك المحروسة ما عدا كمارك الاخشاب والدخان والنشوق

الفصل الاول

كمارك السواحل

كمرك استانبول

ما يجب من امدية ورسم منضم الامتعة كافة والاشياء التي هي من محصول الممالك الاجنبية وترسل الى دار السعادة يوخذ بتمامه ويستحصل في كمارك دار السعادة وعلى هذه الجهة ولو كانت الاشياء المذكورة تصل الى احدى المحلات في اثناء الطريق فلا يطلب عنها بارة الفرد رسم كمرك انما اذا خرجت الى البر في المحل الذي تصل اليه فياخذ كمركجي ذلك المحل رسم الامدية اللازم عنها في الماية ثلاثة ثم اذا ارادت اصحابها ان تبيعها هناك او ان ترسلها الى محل آخر من الممالك المحروسة فياخذ عنها حينئذٍ رسم المنضم في الماية اثنين ايضًا اما اذا كانت تلك الامتعة والاشياء المذكورة لاتباع وحضرت الى دار السعادة فتوخذ رسوم كمركها في كمرك دار السعادة ويُعاد من جانب متعهد كمركجي ذلك المحل رسم الكمرك الذي اخذ عنها اولاً

كمارك السواحل عموماً

هذه الكمارك الساحلية تاخذ وتحصل رسوم كمارك الاشياء التي تحضر من الممالك الاجنبية الى الممالك الشاهانية والتي تتوجه من الممالك الشاهانية الى الاجنبية والامتعة والارزاق محصول الممالك المحروسة التي تروح وتجيء من اسكلة الى اخرى لاجل المصروفات الداخلية ومن حيث ان امدية ورسم منضم الامتعة والاشياء التي تحضر من الممالك الاجنبية الى استانبول يوخذان ويتحصلان تماماً في كمرك دار السعادة فالامتعة والاشياء المذكورة اذا وردت الى اسكلةٍ غير دار السعادة يوخذ عنها عند اخراجها من السفينة الى البر ثلاثة في المائة وعند بيعها او ارسالها من تلك الاسكلة براً او بحراً الى داخل الممالك المحروسة غير دار السعادة اثنين في المائة رسم منضم لابلاغ ذلك جميعهِ خمسة في المائة رسم كمرك عنها وبما ان رسم كمرك امتعة الممالك المحروسة و باقي اشيائها يوخذ في مخرجها فيوخذ عن الامتعة والاشياء التي ترد لكيما ترسل الى الديار الاجنبية او الى اسكلة اخرى من الممالك الشاهانية تسعة في المائة عند ورودها الى الاسكلة وثلاثة في المائة عند شحنها في المراكب لابلاغ ذلك جميعهِ اثني عشر في المائة رسم كمرك وما كان يوخذ عنهُ رسم كمرك في كمارك البرّ القديمة من الامتعة والاشياء والارزاق التي ترد الى الاسكلة وتعطى بهِ تذاكر وكانت تلك الامتعة والاشياء والارزاق غير معروفة ووجد فرق زائد فيما بين مقدار الكمرك المعين في تلك التذكرة و بين الكمرك الذي يوخذ من رائجها في الاسكلة فياخذ كمرکجي الاسكلة هذه الزيادة من التجار واصل رسم كمركها المعطى الى كمرك البر من كمرکجي البر بموجب التذكرة ايضاً *

* هذا البند حكمهُ مفسوخ لانه بموجب احكام العهود التجارية المنعقدة في سنة ثمانية وسبعين يوخذ دفعةً رسم كمرك ثمانية في المائة من معمولات ومحصولات الممالك الاجنبية في اول كمرك اذا جاءت براً وحين اخراجها اذا وردت بحراً لكن الامتعة والاشياء الايرانية التي يصير ادخالها من ممالك ايران يوخذ عنها امدية ورسم منضم بموجب العهدة العتيقة ستة في المائة و يوخذ بموجب معاهدات التجارة المذكورة عن الامتعة والاشياء الخارجة للديار الاجنبية في كمارك الحدود او الاساكل رسم كمرك واحد في المائة عند اخراجها والتي تنقل لتصرف في الممالك الشاهانية يوخذ عنها ثمانية في المائة في كمارك مخرجها لكن حيث جار اخذ اثني عشر في المائة عن الخارج لممالك ايران بموجب المعاهدة العتيقة فهذا البند حكمهُ مفسوخ ايضاً فقط اذا كان اخذ في كمرك البر عن الامتعة والاشياء التي تنقل الى الاسكلة فعندما يوخذ كمركها في كمرك الاسكلة ينظر نسبة رائج الاسكلة الفرق الزائد عن تذكرة كمرك البر و يوخذ في كمرك الاسكلة

الفصل الثاني (كمارك برفصل الحدود الاجنبية)

كمرك برحدود بوسنه

بمقتضى القرار الموقت المعطى مع دولة اوستريا عن خط الحدود الذي يفصل ممالك اوستريا في الروم ايلي طرف منهُ في خليج البندقية والاخر في ابتداء حدود بلاد السرب هو ان كافة الامتعة والاشياء التي تحضرها تجار اوستريا الى ايالتي بوسنه وهرسك من الايالات المتجاورة والتي ياخذونها ويرسلونها من هناك يؤخذ رسم كمركها ويتحصل ثلاثة في المائة فقط وبعد ذلك لا يطلب من التجار المرقومين ولا من الذين يشترون الاشياء المذكورة ويبيعونها نوع من الرسومات ازيد من ذلك وان الحيوانات وكل انواع الاخشاب التي ترسل من الايالتين المذكورتين الى ممالك اوستريا وتحضر من هناك يؤخذ عنها رسم الكمرك بموجب تعريفاتها المخصوصية وان الذين هم من اهالي الايالتين المرقومتين ومن تبعة الدولة العلية ويتجرون هناك بامتعة اوستريا والذين يخرجون الى ممالك اوستريا من محصولات الايالتين المرقومتين وامتعتها يوخذ منهم رسم الكمرك في المائة ثلاثة ايضاً وهذه الاصول المقررة تكون منحصرة بما ينقل الى ممالك اوستريا من محصولات الايالتين المذكورتين والى هاتين الايالتين من محصولات ممالك اوستريا ويباع فيهما اما الامتعة والاشياء والارزاق التي هي من محصولات ممالك اوستريا اذا كانت تمرّ فقط من هاتين الايالتين وتنتزل الى الاساكل لاجل الارسال الى سائر المحلات فيؤخذ عنها في كمارك الاساكل او في كمرك استانبول اذا كانت لاجل الارسال الى دار السعادة رسم الكمرك في المائة خمسة بموجب التعريفة وهذهِ الامتعة والاشيا والارزاق التي هي محصول ممالك اوستريا من بعد ان تحضر لاجل ان تتصرف في ايالتي بوسنه وهرسك ويعطى رسمها في المائة ثلاثة اذا كانت لا تتصرف هناك ويراد ارسالها الى ما هو بالجاي منها من الممالك الشاهانية فيعطي عنها حين بيعها في المائة اثنين رسم منضم ايضاً واذا كانت تجار اوستريا لا تنقل الامتعة والاشيا التي هي من محصولات ايالتي بوسنه وهرسك الى ممالك اوستريا ويريدون ان يحضروها لما هو بالجاي منها من الممالك الشاهانية فيعطون عنها رسم كمرك التجارة الداخلية الذي هو في المائة اثنا عشر حسب الاصول*

* بموجب حكم المادة المتضمن لمعاهدة التجارة المنعقدة مع دولة اوستريا سنة ثمانية وسبعين يوخذ عما يدخل لبوسنه وهرسك من حدود اوستريا ستة في المائة وعما يخرج منها لاوستريا واحد في المائة ولذلك حكم هذا البند منسوخ

كارك البر الموجودة في حدود روسيه جهة الاناطولي

خط الحدود الذي يفصل ممالك روسيه في الاناطولي هو من النقطة التي تنتهي للساحل في الباطوم لحد حدود ممالك ايران وفي هذه الكمارك اذا حضرت امتعة واشيا وارزاق تكون من محصولات الممالك المحروسة الشاهانية وذاهبة الى الديار الاجنبية وما اخذ عنها رسم الكمرك في كارك الاساكل ولا في كارك البر القديمة فيؤخذ كمركها حين ورودها الى محل الكمرك تسعة في المائة رسم امدية وعندما تخرج لتمرّ من الحدود ثلاثة في المائة رسم رفتية اما الاشيا والارزاق التي اخذ رسم كمركها في الاساكل او كمارك البر القديمة عندما ترد الى كمارك الحدود البرية فتفتش تذاكرها فقط وتعطى الرخصة بنقلها الى الخارج بدون طلب رسم كمرك والامتعة والاشيا التي تكون من محصولات الديار الاجنبية وتأتي الى كمارك الحدود البرية يستحصل هناك حين ورودها في المائة ثلاثة ثم اذا كانت تباع هناك او تنقل الى داخل الممالك المحروسة فيتحصل عنها هناك اثنان في المائة رسم منضم ايضاً واذا كانت الاشيا التي هي من هذا القبيل تنتزل الى الاسكلة لا يوخذ عنها اقجه واحدة في سائر الكمارك الموجودة على حدود الاناطولي عدا عن كمارك ارضروم وملحقاتها بل تربط اصحابها بكفلا وتعطى لهم تذاكربها انما كمارك ارضروم هي بحكم المعدود من كمارك السواحل وبما انها مستثناة فالامتعة والاشيا الاجنبية التي هي من ذلك القبيل وتحضر اليها من الحدود المذكورة توخذ رسوم كمركها في كمارك ارضروم وتوابعها *

كمارك البر الموجودة في حدود ايران جهة الاناطولي

الخط الذي يبتدي من نهاية حدود روسية وينتهي لحد المحمرة في بغداد ويفصل ممالك دولة ايران هو حدود ايران ايضاً ويوخذ في الكمارك الموجودة على هذا الخط ثلاثة في المائة امدية واثنان في المائة رسم منضم عن جميع الامتعة والاشيا والارزاق التي ترد من محصولات ممالك روسية انما يوخذ عن كافة الامتعة والاشيا والارزاق التي ترد من محاصيل ممالك ايران فقط اربعة في المائة رسم كمرك بلا خصم مصاريف *

ملتزمو كمارك الحدود البرية يقدرون بان يضعوا خفرا على الحدود ويضعوا

* حكم هذا البند مفسوخ بموجب الشرح المعطى على البند الاول والثاني

* بموجب الشرح المحرر على البند الاول والثاني حكم هذا البند مفسوخ

محلات كمارك في اي محلٍ ارادوهُ من الجادات التي تمرّ بها الاشياء والارزاق التي تاتي من الممالك الاجنبية او تذهب اليها انما لا يمكنهم بان يجبروا التجار على المرور من جادة واحدة بالحصر

كمارك المملكتين

لا يوخذ رسم كمرك عن الامتعة والاشياء والارزاق كافة التى تكون من محصولات الممالك الاجنبية وتنقل وترسل الى الافلاق والبغدان اما راسًا واما بطريق الاقطار مه في كمارك مين واساكل الدولة العلية ما لم تخرج الى البر. اما الامتعة والاشياء والارزاق التي تكون من محصولات ممالك الدولة العلية وتنقل وترسل الى الافلاق والبغدان برًا وبحرًا فيؤخذ عنها جميعها اثنا عشر في المائة رسم كمرك في المحل الذي تخرج منهُ بمقتضى نظام الاخراجات والامتعة والاشياء والارزاق والحبوب والذخائر كافة التي تكون من محصولات الافلاق والبغدان وترسل كذلك بحرًا او برًا الى دار السعادة او مين واساكل سائر ممالك الدولة العلية يؤخذ عنها رسم الكمرك في المائة خمسة ويتحصل في كمارك المحلات التي تنقل اليها حسب تعاملها عدا عن الكمارك التي توخذ عليها في محلاتها. اما الملح الذي هو محصول المملكتين المذكورتين فيكون مستثنى كما كان سابقًا :

كمارك الحدود في جهات بلغراد وبلاد السرب

الامتعة والاشياء التي تتنزل من محصولات ممالك اوستريا وتنقل بطريق بلغراد الى دار السعادة وسلانيك لا يطلب عنها. في كمرك بلغراد لا كمرك ولا رسم منضم بارة الفرد بل يعطى بها الى التجار قوائم علومة خبر مجانًا اما امتعة اوستريا والاشياء التي تاتي الى بالغراد عدا عما ينقل من اوستريا بالطريق المذكورة الى دار السعادة وسلانيك فيوخذ عنها رسم الكمرك حين ورودها ثلاثة في المائة بموجب التعريفة ويوخذ عنها ايضًا رسم المنضم اثنين في المائة اذا كانت الاشياء المذكورة تتصرف هناك اما اذا كانت لا تتصرف ولا تباع في بلغراد بل تنقل الى محلات اخرى فيعطى بها تذاكر الى التجار ببيان اجناسها ومقدار عددها وانهُ تحصل عنها رسم الكمرك ثلاثة في المائة فقط ومن ثم يوخذ في كمرك المحل الذي تنقل اليهِ رسم المنضم اثنين في المائة فقط والتذاكر المذكورة تكون معتبرة في سائر الاساكل والقضاوات التي لها كمارك برّ قديمة [في الروم ايلي والاناطولي

ما عدا دار السعادة وسلانيك ولا يطلب بها عن الامتعة والاشياء المذكورة رسم كمرك غير رسم المنضم ورسم كمرك الاشيا التي هي من محاصيل بلاد السرب يجري على هذا الوجه عينه ايضاً والامتعة والاشياء الداخلية التي ترسل من دار السعادة وسلانيك لكيما تتوجه الى اوستريا او تتصرف في بلاد السرب يوخذ رسم الكمرك اللازم عنها اثنا عشر في المائة في كمارك دار السعادة او سلانيك اما الامتعة والاشياء الداخلية التي تتوجه الى بلغراد من كمارك اساكل الروم ايلي وكماركها البرية القديمة عدا عن هذه الكمارك فيوخذ عنها تسعة من الاثني عشر في المائة التي هي رسم الكمرك في الكمارك المذكورة ويشرح على تذاكرها لكيما توخذ الثلاثة الباقية في بلغراد والامتعة والاشياء محصول الممالك المحروسة التي تتوجه الى بلاد السرب من القضاوات التي لم يكن بها كمارك اذا لم تصادف محلات يكون بها كمارك اساكل او كمارك برية ولا توجد بيد تجارها تذاكر باعطاء كمركها فتحصل كمركها بحساب اثني عشر في المائة في بلغراد ايضاً ثلثة منه لكمرك بلغراد والتسعة الباقية ترسل لجانب الخزينة *

الكمارك البرية القديمة

لا يوخذ في الكمارك البرية القديمة الكائنة في جهات الاناطولي والروم ايلي رسم كمرك عن الاشياء التي تتنزل الى الاساكل بل تربط بكفلا وتعطى بها قوايم علومة خبر والامتعة والاشياء والارزاق التي تتوجه من كل اسكلة من الاساكل الى القضاوات التي بها كمارك برية قديمة من هذا القبيل يعطى بها الى تجارها تذاكر مختومة ببيان اخذ رسومات كمركها في الاساكل ثم تعتبر هذه التذاكر في الكمارك البرية ولا تاخذ عنها اقچه واحدة رسم كمرك او غير رسومات تكراراً والذخائر المتنوعة التي تتوجه من قضاء به كمرك بري الى قضاوات اخرى توجد بها كمارك برية وليست بذات اساكل معا هو معروف من جميع الامتعة والاشيا عدا عن الدخان والنشوق والمسكرات والاخشاب

* احكام هذين البندين تغيرت بعد تنظيم عهود التجارة حيث صار يوخذ عما ينقل الى المملكتين والسرب من الممالك الشاهانية ثمانية في المائة وعما يرد منها الى الممالك الشاهانية خمسة في المائة وما ينقل راساً او بصورة اقطارمه الى المملكتين والسرب من الممالك الاجنبية اذا كان لا يخرج الى البر لا يوخذ عنه كمرك في كمارك الممالك الشاهانية و يوخذ في كمارك السرب والمملكتين وكذلك يوخذ راساً في ادارة كمارك الدولة العلية ثمانية في المائة عن الامتعة والارزاق الاجنبية التي تنقل الى الممالك الشاهانية بطريق المملكتين والسرب بموجب عهود التجارة

التي تُدار على حدتها يوخذ عنها رسم الكمرك بموجب تعريفتها اما الاشيا المتروكة الى الرائج والغير معروفة فيوخذ رسم كمركها عن باقي قيمتها بعد ان يتنزل منها ستة عشر في المائة تسعة في المائة امدية وثلاثة رفتية والكمارك البرية المذكورة تعتبر اوراق بعضها بعضاً فلا تطلب رسم كمرك تكراراً واذا لم تحصل مساواة مع التجار بخصوص رائج القيمة يحصل حينئذٍ رسم الكمرك عيناً*

المقالة الثانية

تنبيهات بخصوص المعاملات الداخلية لعموم الكمارك

الامتعة والاشياء كافة التي تحضرها التجار الاجنبية الى الممالك المحروسة والتي ياخذونها منها و يرسلونها قد تعرفت لكيما يوخذ رسم كمركها و يحصل بموجب التعريفة من بعد ان تنزل ستة عشر في المائة من قيمة الامتعة الخارجة وعشرون في المائة من الداخلة اما الامتعة التي لم يكن لها اسم موجوداً في التعريفة او اسمها محرَّر غير انه لم يتعين لها ثمن ومتروكة الى الرائج فيعمل حسابها بحسب رائجها وقيمتها واذا كانت من الاخراجات فمن بعد ان يتنزل ستة عشر في المائة من قيمتها بحسب رائج الوقت على الوجه المحرَّر يوخذ عن الباقي من ثمنها تسعة في المائة امدية وثلاثة رفتية واذا كانت من الادخالات يتنزل كذلك عشرون في المائة من قيمتها ويوخذ مع الثلاثة في المائة امديتها اثنان في المائة رسم منضم تطبيقاً الى الصورة المندرجة في المعاهدة اما قضية هذه التنزيلات لا تكون جارية بحق الامتعة والاشياء والارزاق التي ترسل من ايالتي بوسنه وهرسك لاجل ان تنصرف في اوستريا ولا بحق التي تاتي من اوستريا لاجل ان تباع في الايالتين المذكورتين حسبما قد تبين في البند الذي هو بحق كمارك الحدود البرية بل ان تلك يوخذ رسم كمركها ثلاثة بالمائة عن قيمتها بالتمام وكذلك الامتعة والاشياء والارزاق التي ترد من محصولات

---

* احكام هذا البند باقية لكن حيث حكم الارادة السنية المندرجة في الامر السامي المورخ في سلخ ذي الحجة ٨٢ ان يكون رسم الصرفيات الداخلية ثمانية في المائة اخرجت من التصرف وتحولت للرائج وعلى ما تصرح في ذيل تفرق الادخالات والاخراجات اخذ رسم الكمرك من قيمتها الرائجة ووجد من المقرر تنزيل عشرة من المائة من قيمة الارزاق والاشيا يتنزل ايضاً عشرة من المائة من قيمة اشيا الصرفيات الداخلية

ممالك ايران الى الممالك الشاهانية يوخذ كمركها اربعة في المائة عن قيمتها بالتمام ايضاً ❋

الاشياء التي تتنزل الى اساكل الممالك المحروسة و يعطى عنها هناك امدينها تسعة في المائة اذا انباعت في المحلات التي توجد بها اساكل ما دام قد اعطي عنها رسم كمركها هذا تسعة في المائة الذي هو بدل كافة الرسومات الداخلية فلا يطالب عنها رسم ولا اقچه واحدة ازيد من ذلك اما اذا كانت الاشياء المزبورة تشحن من تلك الاسكلة بالسفائن او تنتقل الى محل آخر بطريق البرّ فحينئذٍ يتحصل عنها ثلاثة في المائة كمرك رفتية ايضاً على موجب تعريفتها ونظامها و يحرّر تفصيلاً في تذاكر الآراء (الرفاني) التي تعطى ليد تجارها اجناس الاشياء ومقاديرها وانه أُخذ عنها رسم الكمرك اثني عشر في المائة امد ورفت وتاريخها ثم تنطبق على تذاكرها في المحلات التي تتوجهُ اليها واذا تبين بانها زائدة عن المقدار المحرَّر في تذكرتها التي اخذت من المحل الذي خرجت منهُ يتحصل رسم الكمرك المقتضى عن الاشياء الزائدة مضاعفاً في المحل الذي حضرت اليهِ حيث ان هذه الزيادة تكون قد تهربت من الكمرك ❋

الذخائر التي توسق في السفائن من الديار الاجنبية وتحضر الى دار السعادة اذا لم تخرج الى البر بل نقلت الى محل آخر بالسفائن الحاضرة بها او بسفائن اخرى بطريق الاقطارمه برانية بحسب الايجاب المبني على بعض العوارض لا يوخذ عنها رسوم كمرك وهذه الذخائر التي تجري عليها الاقطارمه اذا لم ترسل الى محل آخر وتحقق عنها بانها انباعت خفية في دار السعادة فحينئذٍ يؤخذ عنها رسم الكمرك تماماً واذا وُجد لها مشترٍ عند اقترابها الى اساكل دار السعادة وتكيل جانب منها او نصفها وخرج وانباع فيتحصل رسم كمرك المقدار الذي انباع بموجب المعاهدة اما الذخائر التي تبقى من الاقطارمه موجودة داخل السفينة ولم يحصل لها رواج في دار السعادة وتشحن في سفائن او فلائك وترسل الى محلات اخرى اذا انتقلت الى اي محل كان من الممالك المحروسة عدا الممالك الاجنبية وقبل تجارها عن حسن رضى منهم فيوخذ رسم كمركها من طرف كمرك الذخائر في دار السعادة

❋ حيث تبين في الشرح المدرج اعلاه ان يصير تنزيل عشرة في المائة من رابع قيمة الاشياء والارزاق الغير المعروفة وتبين في شرح البند الاول تنزيل واحد في المائة من رسم كمرك الاخراجات وثمانية من رسم كمرك الادخالات صارت عبارات هذا البند المتعلقة بمقدار التنزيل ورسم الكمرك مفسوخة لكن الاخراجات التي تقع من بوسنه وهرسك الى جهة اوستريا مع الادخالات الابرانية والادخالات التي تقع الى الايالتين المذكورتين من محصولات اوستريا باقٍ استثناؤهما من التنزيل

❋ حكم هذا البند في مقدار رسم الكمرك مفسوخ و بقية احكامهِ باقية

الحرير والشرانق اللذان ترسلهما التجار الى الخارج يوخذ عنهما تسعة في المائة امدية حين تنزيلهما الى الاساكل وثلاثة في المائة رسم رفتية حين شحنهما في السفن بموجب المعاهدة مثل سائر الامتعة والاشياء • اما اذا لم يرسلا الى الخارج بل ارسلا بحرًا من احدى اساكل الممالك المحروسة الى اسكلة اخرى منها وابرزت تذاكر تبين بان رسم كمركهما قد اعطي فلا يُطلب عنهما رسم حينئذٍ كمرك تكرارًا اما اذا كان الحرير والشرانق المذكوران لم يرسلا الى محل يوجد بهِ اسكلة بل نقلا برًّا الى داخل البلاد فيعاملان في المحلات التي توجد بها كمارك برية قديمة تطبيقًا للمعاملة التي تكون بحق سائر الامتعة والاشياء واذا توجه حرير او شرانق لم يوخذ عنهما رسم كمرك الى محلات ليس لها كمارك وابتاعا وتصرفا فيها فمن حيث ان ذلك يكون تجارة داخلية صرفًا فيُعطى عنهما الرسومات الجارية في تلك المحلات واذا انتقلت الشرانق المذكورة من احدى اساكل الممالك المحروسة الى اسكلةٍ اخرى توجد بها معامل وعملت حريرًا في المعامل الموجودة هناك فمن حيث انهُ لا يلزم اخذ رسم كمرك تكرارًا عن الحرير الذي يعمل من شرانق مثل هذه اعطي رسم كمركها واخذت بهِ تذاكر ينبغي ان تمسك في الكمارك دفاتر مخصوصة يتقيد بها مقدار الشرانق الحاضرة نظير هذه بتذاكر واسم وشهرة صاحب المعمل الذي احضرها ثم تعطى الرخصة بنقل الشرانق الى المعمل وكل اربعة اوقق من هذه الشرانق تعتبر اوقة حرير واحدة يعني كل خمسة وعشرين اوقة حرير تكون بدلاً عن مائة اوقة شرانق فلا يوخذ رسم كمرك عن هذا المقدار من الحرير حين اخراجهِ من الاسكلة بل الحرير الذي يظهر زيادة عن ذلك يوخذ رسم كمركهِ اللازم ويتحصل بتمامهِ *

عند ما تنتشر التعريفة الجديدة الحاصل الاهتمام بتنظيمها بداعي انقضاء المدة المحدودة لتعريفة الكمارك فالتفاوت الذي يقع فيما بين التعريفة العتيقة وبين التعريفة الجديدة يكون عائدًا الى الخزينة الجليلة

الذين يرغبون في ان لا يعطوا رسم الكمرك حالاً بل يرغبون في فتح بارتيطة يعني حساب لهم سواء كانوا من تبعة الدولة العلية او من تجار الدول الاجنبية يوخذ منهم عشرة في المائة رسم قلمية عن مقدار رسم كمرك الامتعة عمومًا اذا كانت من الامتعة الداخلية او الامتعة الاجنبية اما التجار الذين لا يفتحون بارتيطة بل يعطون رسم الكمرك حالاً

* عبارة هذا البند المتعلقة بمقدار رسم الكمرك منسوخة و بقية احكامهِ الجارية على القاعدة العمومية باقية

فالحذر ان يطلب منهم او عن الاشياء التي اعطي عنها رسم الكمرك ومن سائر الذين يروحون ويجيئون رسم قلمية او ان توخذ منهم اقجه واحدة تحت اسم آخر *

التذاكر اللازمة فيما يخص اخذ رسومات الكمرك واستيفائها من حيث انها تنطبع في دار الطباعة العامرة فيكون شراؤها من هناك

لا يوخذ رسم كمرك عن الاشياء التي تجلب وتصرف بموجب اوراق المقاولة لاجل عمل الطرق الحديدية او غيرها من العمليات الصائر انشاؤها فوق العادة مما يماثلها بمعرفة القومپانيات او يلحظ انشاؤها منذ الآن فصاعدًا

لا يوخذ رسم كمرك ولا اقجه واحدة تحت اسم رسومات اخرى في محل من المحلات اصلاً عن الملبوسات المستعملة والالبسة الرسمية التي لا تنتقل برسم التجارة

لا توخذ اجرة قبان عن الاشياء التي توزن في الكمارك من طرف الكمركجية بحسب اللزوم كمركيًا لاجل اخذ رسم كمركها او لاجل تطبيقها على تذاكرها اما اذا اراد اصحابها ان يزنوها برضاهم لاجل البيع والشراء او لسبب آخر فيعطون عنها رسوم القبان المقرّرة ايضًا

التذاكر التي تعطى لطرف الكمارك لاجل رسوم الكمرك التي توخذ في كل محل كما انهُ يتحرّر بها مقدار رسم الكمرك الماخوذ واجناس الاشياء ومقاديرها كذلك يتوضح بها تحريرًا على اي وجه عمل حسابها واخذت بموجبهِ رسوم الكمرك

لا يوخذ رسم كمرك عن الارزاق التي يحضرها الاهلون من املاكهم الكائنة داخل قضاء تعود اليهِ احدى الاساكل ليصرفوها في ذات بيوتهم

الاشياء التي ترد الى احد الكمارك برفاقتي كمرك تنطبق على تذاكرها ثم يشرح على التذكرة تطبيقها على ذلك الوجه وتاريخ الوقت الذي وردت بهِ ومن بعد ان يجري ايجابها كمركيًا اذا كانت تصرف بتمامها هناك توخذ حينئذٍ التذكرة المذكورة من يد اصحابها وتنشق اما اذا كانت لا تصرف هناك بل يراد ارسالها بتمامها او جانب منها تكرارًا الى محل اخر فتشرح الكيفية على ظاهر التذكرة الموجودة في يد اصحابها هكذا الاشياء المحرّرة باطن هذه التذكرة وردت بالتاريخ الفلاني الى الكمرك الفلاني ومن بعد تطبيقها على التذكرة قد انباع منها مقدار كذا والباقي منها او جميعها بدون ان يباع شيءٌ منها ارسل تكرارًا الى المحل الفلاني ويتحرّر عليها ذلك بالتفصيل وتعطى ليد صاحبها ثم تحصل

* حيث بموجب البند الاول يوخذ رسم الكمرك دفعة واحدة فحكم هذا البند منسوخ

لهُ المساعدة بامرارها انما اذا كان قد انباع من الاشياء المحرَّرة في التذكرة الى عدة شخاص وكل منهم يريدان يتوجه الى محل وطلبوا تذاكر بذلك فتعطى لكل منهم تذكرة على حدتها مجانًا وتلقى التذكرة العتيقة في البطال

الحنطة والشعير والذرة الصفرا والذرة البيضاء والعلف المعبر عنهم بالحبوب الخمسة والطحين المطحون منها لا تطالب باقجه واحدة رسم كمرك داخل الممالك المحروسة ولا في اي محل كان من المحلات التي تتوجه اليها برًا من الممالك المحروسة بل في اي وقت نزلت فيهِ للساحل وانشحنت من الاسكلة في السفائن والفلايك حينئذٍ توخذ عنها رسوم الكمرك المقتضاة اثني عشر في الماية *

كذلك لا يوخذ في محل من المحلات ايضًا رسم كمرك عن الخيل والكدش والبقر والجاموس والبصل والتبن انما اذا نقلوا الى الممالك الاجنبية برًّا او بحرًا توخذ عنهم رسوم الكمرك في كمارك السواحل من القيمة مثل باقي الاشياء التي لم تتحرَّر في التعريفة بل متروكة الى رايج البلدة

ذخائر القلاع الشاهانية التي تستبدل لا يطلب عنها رسم كمرك سواء اخذت وانباعت داخل المملكة او نقلت مشحونة من الاساكل في السفائن *

محلات الكمارك وسائر المامورين سواء كانت ملك الميري او بعهدة اصحابها تعطى اجوراتها المقدرة او التي تتقدر على حدتها من جانب الملتزمين الى صناديق الاموال في محلاتها او الى اصحابها

من حيث ان كمارك الاشياء التي لم تكن تحت معاملة كمارك الامتعة ولم تسبق لها مداخلة فيها هي خارجة عن كمارك الامتعة هذه فلا تحصل بها مداخلة من طرف كمركجية الامتعة *

من حيث ان رسم كمرك الخرق (المعروفة بالشراتيط) التي تجمع من الممالك المحروسة يدار على حدتهِ فلا يطلب من طرف الكمركجية المذكورين رسم كمرك عن الخرق المذكورة *

---

* عبارة هذا البند في رسم كمرك اثني عشر غرشًا في الماية مفسوخة وباقي احكامهِ باقية
* حكم هذا البند مفسوخ بحكم الارادة السنية الصادرة في ٢٠ جمادى الاولى سنة ٨٦ بحق اخذ رسم الكمرك من اشياء الدوائر كافة ما عدا الاسلحة والمهمات الحربية
* حكم هذا البند مفسوخ حين اخرجت عموم الكمارك من الادارة الالتزامية واديرت امانة
* بموجب الشرح المدرج اعلاه حكم هذا البند مفسوخ

يوخذ رسم كمرك عن تجارة الابنية وتجارة الطواحين الخارجة الى الممالك الاجنبية فقط من محصولات قضاءي فوچئين وچشمه سادجةً كانت او معمولة

لا يطلب رسم كمرك في كمارك عدا عن كمرك دار السعادة وملحقاته عن الصوف الجزء الذي يشترى لا لاجل التجارة بل ليكون من اجزاء العبي والاجواخ التي تنسج والحالة هذه في باليكسرى واسلامية لملابس العساكر الشاهانية الشتوية ولا عن جزء اغنام اسپانيا وجلودها المخصوصة بمعمل الطرابيش العامر

من حيث ان الرسوم المقتضاة عن السمك المملح والطري الذي يرد الى دار السعادة من كليبولي ومرمره وقپوطاغي وسائر المحلات المعلومة تعطى الى ساحة سمك دار السعادة فلا يطلب رسم كمرك ولا غيره عن مثل هذه الاسماك في كمارك محلاتها ما يجلب على الوجه القديم الى الضربخانة والترسانة والمهمات الحربية والبار وتخانة العامرة ولم تجرِ العادة منذ زمنٍ بان يوخذ عنهُ رسم كمرك من النحاس والرصاص والحديد وملح البارود والنيل والقطران تستثنى مرتباتهُ بحسب قديمها ولا يطلب عنهُ رسم كمرك في كمارك الخارج

من حيث توءخذ رسوم مجتمعة عشرين في المأية بمعرفة مامورها عن انواع المسكرات التي تعمل في الممالك المحروسة الشاهانية كالخمر والعرق والشامپانيا فلا يوءخذ رسم كمرك عن المسكرات المزبورة سواءً صرفت داخل البلاد او نقلت و بيعت في الخارج *

لا يوخذ رسم كمرك المسكرات التي تحضر من الديار الاجنبية الى الممالك المحروسة الشاهانية من طرف الكمركجية بل يوخذ بموجب التعريفة بمعرفة ماموري الرسوم المتجمعة *

لا يوخذ رسم كمرك في محل من المحلات اصلاً عن البسط التي تعمل وتجلب لاجل الدائرة الهمايونية على الوجه القديم *

تحصل رسوم الكمارك الايجابية وتستوفى بحسب ما تقتضيه النظامات والتنبيهات المحرّرة اعلاه ولا تحصل من طرف الكمركجية اقل حركة تخالف العهود والنظامات ولا ما يوقع المعاملات التجارية في التصعيبات بوجه من الوجوه في ١٩ ذى الحجة ١٢٧٥

---

* حكم هذا البند مفسوخ بناءً على الارادة السنية السابق بيانها بحق اخذ الكمرك من اشياء الدوائر الميرية ما عدا الاسلحة والمهمات الحربية

* بموجب نظام رسم الميري حكم هذا البند مفسوخ

* حكم هذا البند مفسوخ ايضاً

* بموجب حكم الارادة السنية الجليل السابق بيانهُ حكم هذا البند مفسوخ ايضاً

نظام المعاملات الداخلية لكمرك دار السعادة والكمارك الملحقة

فيما يختص بحركات المامورين

البند الاول . كل من يكون من ماموري الكمرك وخدمه ويعطل خدمتهُ بلا اذنٍ من متبوعهِ الذي هو موجود بمعيتهِ فلا يسكت عنهُ متبوعه في وقت عدم حضورهِ بل يخبر عنهُ حالاً المحاسبة بعلم وخبر ممضى منهُ والايام التى تتعطل من أيّ كان يعمل حسابها بحسبما يصيب اليوم من تقسيط معاش ذلك الشخص على الايام ومهما بلغ مقدارها يقطع عليهِ ويتنزل من معاشهِ ويمسك لذلك دفتر مخصوص يتقيد بهِ . وفي اخر كل شهرٍ يعرض الدفتر المذكور الى امانة الكمرك وبعد ان يؤشر عليهِ يتقيد المبلغ الذي يحتوي بهِ ايراداً

البند الثاني . المتبوع المذكور ولئن كان ماذوناً بان يعطي الاذن للمامور بهِ عندما يكون لهم عذر شرعيّ الاّ ان هذا الاذن لايمكنهُ ان يشمل اكثر من ثلاثة ايام اما الذين يحتاجون الى الاذن بمدةٍ اكثر من ذلك فيبينون الكيفية تحريراً الى طرف امانة الكمرك ثم يؤشر عن مقدار الايام التي تعطى لهم بها الرخصة من طرف الامانة على اوراق استدعائهم الحاوية بيان الحال المذكور وتحفظ عند المتبوع المذكور

البند الثالث . المتبوع المذكور يكون تحت المسئولية اذا لم يخبر عن الشخص الموجود بمعيتهِ بانهُ لم ياتِ الى محل شغله بعلم وخبر ممضى يعطيهِ بوقتهِ الى المحاسبة على الوجه المبين اعلاه

البند الرابع . حيث ان التجار بعد ان يحضروا بضاعتهم الى محل المعاينة يكونون قد وفوا المتوجب على ذمتهم وبقيت مصلحة المعاينة على ذمة المامورين واهتمامهم فاذا كان يظهر شيء مكتوم داخل تلك البضاعة بعد قيامها من محل المعاينة لايمكن ان يعامل التاجر معاملة المهرب بل يكتفى بان يوخذ من التاجر المرقوم رسم كمرك الاشياء الزائدة ويطرد مامور المعاينة الذي لم يعاين البضاعة المذكورة كما ينبغي من الخدمة ليكون ذلك موجباً لانتباه غيره *

البند الخامس . اذا ارتدت اشياء براً اوبحراً واحضرت الى الكمرك باسم مهربة

* بما ان احكام نظام منع الحيلة والخدعة جارية بعد التحقيق في حق كل نوع من تهريب الاشياء فحكم هذا البند مفسوخ

و بعد التحقيق والتدقيق تبين بان تلك الاشياء لم تكن مهربة في الحقيقة بل انها استحضرت بنية التمتع الفاسدة الناشئة عن طمع المامور الذي ارجعها وارتكابهِ فيطرد ذلك المامور من خدمتهِ

البند السادس . التجار وسائر ابناء السبيل الذين يروحون و يجيئون الى الكمرك من بعد ان يحضروا الاشياء التى تخصهم الى الكمرك و يفوا رسوم الكمرك المتوجبة عليها بعد الكشف تطبيقًا الى النظام اذا تبين بان الماموربن اتخذوا وسيلة مثل تاخير العلم وخبر او تذكرة الكمرك او صورة اخرى واخذوا عليها اقچه واحدة او حبة واحدة فيخرج المتجاسر على ذلك و يطرد من الخدمة

البند السابع . بما ان كل المواد المختصة بالنظامات الموضوعة للكمارك هي من الحالات المعلومة عند خدمة الكمرك فاذا وقع بالفرض نوع افادةٍ لاحد خدمة الكمرك من طرف راس مأموري الكمرك يخالف المعاملة الجارية يلزم بان يبين لهُ اولاً على وجه التفصيل مغايرة الافادة الواقعة للصورة الجارية وللتعامل ثم اذا تأكد عليهِ تكرارًا بان يجريها فيعلم بالكيفية جانب امانة الكمرك ولا يبادر لاجراء هكذا افادات وتنبيهات مغايرة للنظام ولو كانت من طرف امانة الكمرك بالذات ايضًا اما اذا اجراها فلا يقبل لهُ عذر ما لم يوجد بيدهِ سند من طرف الامانة المذكورة تحريرًا بل يكون مسئولا كمن اجرى ذلك من تلقاء ذاتهِ

البند الثامن . كما ان الكمارك هي من المواقع الرسمية للدولة العلية ومن محلاتها المتأدبة واتباع التجار الذين يروحون و يحضرون الى الكمرك وعرفهم الكمرك بواسطتهم هم ايضًا من اهل العرض واصحاب الحيثية كذلك يلزم بان تكون خدمة الكمارك من اصحاب الناموس ايضًا يراعون كل احدٍ بحسب قدرهِ وشانه و يتباعدون عن الحركات التي تمس الناموس و يتجنبون وقوع احوالٍ توجب كسر عرض الانسان و يعاملون اصحاب المصالح بالرفق واللطف ولذلك اذا كان احد من خدمة الكمرك يسيء المعاملة خلافًا لما ذكر مع تاجر او خادمه او راكبٍ وغيره فيتنزل في المرة الاولى درجة عن صنفهِ و في الثانية يخرج مطرودًا من الكمرك

البند التاسع . حيث يلزم مقابلةً الى سلوك خدمة الكمرك في هذه الطريق بان لا يقع اصلاً وقطعًا من طرف التجار والركاب وغيرهم عدم رعايةٍ لاحدٍ من الخدمة المذكورين ايضًا فاذا كان احد منهم يسيء المعاملة على الوجه المذكور في البند السابق

مع احدٍ من ماموري الكمرك وكان لذلك الرجل بارنيطة (يعني حساب جاري) فتقفل بارنيطته وإذا كان خادم تاجر فلا يعود معروفًا بالكمرك ولا يقبله الكمرك بعد ذلك وإذا كان من الركاب وغيرهم فيلزم بان يكدّر ويعذّر *

البند العاشر . ولئن كان البعض من الخدمة يستقرضون من الوزنة على حساب معاشهم الا انه لايجوز بعد الان اجراء هذه الاصول بحق احدٍ منهم اصلاً ولا يعطى لاحدٍ كائن من كان منهم دراهم من معاشه على الحساب ما لم يشتغل الشهر بتمامه

البند الحادي عشر . اذا كان احد الخدمة المستخدمين في الكمارك يرسل الى محلٍ بعيد او قريب بخدمةٍ من جانب الكمرك ولا يذهب فيُسال في اول الامر من طرف امانة الكمرك عن سبب عدم ذهابه وإذا ابان عن عذرٍ شرعيٍ في هذا الباب يوافق النظام ويستحق القبول فيُعذر وإلاّ فيخرج مطرودًا من الخدمة

البند الثاني عشر . البضائع الواردة من محصولات ممالك الحضرة الشاهانية المحروسة تخرج في كمرك استانبول والاشياء التي ترد من اوربا في كمرك الغلطه انما تستثنى من هذه القاعدة بضائع التجار الذين يمضون لجانب الكمرك على انهم يعطون رسم المنضم عن بضائع اوروبا مع رسم الامدية دفعةً واحدة وتخرج في كمرك استانبول *

البند الثالث عشر . حاصلات الغلطه وكرج قبوسي وكمارك البر اليومية مهما كان بالغًا مقدارها تعمل بها بوصلة يومية وترسل على ايّ حال كان مع حاصلاتها بالسوية في اليوم الثاني صباحًا وتتسلم الى الكمرك الكبير وإذا كان لا يمكن ارسالها في الوقت المعين لها فيكون الناظر والوزنه دار تحت المسئولية

البند الرابع عشر . حاصلات صندوق الكمرك الكبير اليومية مع ايرادات البراكندة وبوصلات يومية النقود والذممات التي ترد كل يوم على الوجه المحرر من الغلطه وكرج قبوسي وكمارك البر توخذ من طرف المحاسبة وتعمل خلاصتها المقتضاة وتتسلم في اليوم الثاني الى جانب الامانة

البند الخامس عشر . اصحاب البضائع التي ترد الى الكمارك من بعد ان يعطوا كمركها لايمكن للكمارك بان توقف بضائعهم المذكورة ما لم يكن لذلك سبب قوي انما يستثنى من ذلك الاشيا والكتب المتنوعة التي تحصل المطالعة بانها تورث ضررًا للاشخاص

* فتح الحساب الجاري منسوخ

* حيث بعد تجديد المعاهدة الغيت هذه الامدية والرسم المنضم صار تخصيص رسم معين

او للعموم او للملك والدولة ولا تعطى لاصحابها ما لم يستأذن عليها من طرف امانة الكمرك *

البند السادس عشر . حيث ان ظروف دهن الجرويش التي ترد من جانب الروم ايلي الى دار السعادة صاير اخراجها في كمرك امتعة استانبول وبما ان هذه الظروف صاير اخراجها من الشختاتير بواسطة الماكينه فيوخذ عن كل ظرفٍ منها خمسة غروش اجرة ماكينه مثل سائر الاشيا وبما ان ظروف الدهن المذكورة تأتي بتلبك في الاسكلة و فضلاً عن انها تكون مانعاً من إخراج الباليات وسائر الاشياء يحصل منها ضرر تلويثها ايضاً فيلزم رفعها من الاسكلة وسرعة نقلها الى محلٍ اخر مناسبٍ في ساحة الكمرك ايضاً و يوخذ اربعة غروش اجرة حمولة عن كل ظرفٍ منها ايضاً لجهة نقلها واذا كانت الظروف المذكورة لا تقام من طرف اصحابها لحد ثلاثة ايام من خروجها الى الكمرك و بقيت فيه فيوخذ عن كل ظرفٍ منها خمسة غروش رسم ارضية في كل يوم مهما كان مقدار الايام التي تترك فيها بعد مرور الثلاثة الايام المذكورة

البند السابع عشر . الفضة والذهب والجوهرات والشالات وما يماثل ذلك من الاشياء الثمينة التي ترد الى الكمارك تفتح على اي حالٍ كان وتعاين بحضور امانة الكمرك

البند الثامن عشر . الاشياء التي من بعد ان تخرج الى الكمارك تترك فيها من طرف اصحابها بدعوى انها مفتوحة او ناقصة او بسبب ظهور نوع شبهة بها ووقوع النزاع عليها كمركياً اذا اراد اصحابها بعد ذلك ان ياخذوها لايمكن لاحدٍ من المامورين اصلاً بان يعطي اذناً باخراجها ولو كانت توقفت يوماً واحداً فقط ما لم يخبّر عنها لجانب امانة الكمرك ويستأذن بها طالما كان توقيفها مبنياً على منازعة او سبب مثل ذلك *

البند التاسع عشر . عندما تحضر الى الكمارك اشياء لايعرف بانهٔ اخذ عنها كمرك في السابق او كان ظهورها حديثاً لايؤخذ عنها رسم كمرك ما لم يستاذن عليها من طرف امانة الكمرك وفي اول الامر يسأل عن الكيفية من جانب الامانة تفصيلاً وتحريراً واذا كانت اشياء سهلة النقل ترسل لها مسطرتها ايضاً ومن ثمّ يجري الايجاب بحسب الجواب الذي تعطيه

---

* عينت الاوامر المتعددة الاشيا اللازم توقيفها في الكمرك

* حيث تعينت موخراً وظائف نظار الكمرك فالنظار مقتدرون على اعطاء مال التجار المنازع فيهِ كمركياً ولذلك حكم هذا البند مفسوخ

(فيما يختص بتحرير الرفاتي التي تعطى على وجه الصحة)

البند العشرون . الاشياء التي لاحد الركاب الذين يتوجهون الى الخارج تُعاين في الكمرك ومن بعد ان تنقيد باجناسها ومقاديرها بدفتر اليومية وتحسب رسومات الكمرك المتوجبة عليها وتوخذ تماماً تحرر تلك الاشياء بالرفاتي التي تعطى ليد اصحابها باجناسها ومقاديرها تماماً بدون نقص على وجه قيدها في الدفتر ومن حيث ان ذلك هو من وظيفة ذمة الكاتب الذي يحرر الرفاتي فاذا تحرر في احدى هذه التذاكر شيء ناقص عن المقدار المحرر في الدفتر وعندما يحصل الكشف عليهِ في المحلات التي هو ذاهب اليها قيل عنهُ بانهُ زائد عن الرفتية ثم اثبت صاحبهُ اخيرًا بان رسم الكمرك أُخذ عنهُ فيتحصل رسم الكمرك الذي يكون اخذ عنهُ في المحل الذي وصل اليهِ مهما كان مقدارهُ من الكاتب المذكور الذي حرر الرفتية حيث انهُ حررها بالناقص ويرتجع الى صاحبها

البند الحادي والعشرون . من حيث ان الكاتب الذي يحرر الرفاتي المذكورة يقيد في اول الامر الاشياء بحسب افادة المبصر الذي كشف عليها فلربما يكون النقص المزبور نشأ من افادة المبصر المرقوم بالناقص فاذا تحقق ذلك تكون عدم الدقة الواقعة في هذا الباب هي من المبصر وبناء على ذلك يصير تضمين المبالغ السالفة الذكر التي يلزم ارجاعها من المبصر المرقوم وبعد ذلك اذا كانت هذه الرداءة هي مرة ثانية وقعت منهُ فيخرج مطرودًا من الخدمة

البند الثاني والعشرون . اذا كان صاحب الرفتية التي تحررت بها اشياء ناقصة مثل هذه يحضرها وبعد ان يراجع قيدها يطلب درج الاشياء التي تبين من قيدها بانها تحررت بالناقص واضافتها في التذكرة يخرج مطرودًا من الكمرك كل من يشرح كيفية النقص المزبور على الرفتية المذكورة ويختم عليها بسبب جراته على حركةٍ مثل هذه تغاير النظام بدون رخصة مالم يتقدم في اول الامر عرضحال ببيان وقوع الكيفية الى امانة الكمرك ويحال من طرف الامانة درج الاشياء التي تستبان بعد اخراج قيدها من دفاتر الصندوق بانها تحررت بالناقص واضافتها في الرفتية المذكورة

البند الثالث والعشرون . حيث يلزم بان تكون تذاكر الكمرك من التذاكر المعتبرة التي يعمل بها ومن الامور الواضحة هو منع وقوع الحك او التصحيح فلمَّا فيها ولا يجوز في وقتٍ من الاوقات بان يشرح على هذه الرفاتي بانهُ وقع سهو فيها فلا يمكن للكمرك بان يجيز على

ذلك في وقتٍ من الاوقات بل نهاية الامر عندما تحصل المجبورية لاعطاء شرحٍ مثل هذا يطرد في البداية من الكمرك الذي كان السبب في هذا السهو ثم بعد ذلك يعطى الشرح ويختم عليهِ ولذلك تحصل غاية الدقة من جانب المامورين على عدم وقوع سهو مثل هذا *

فيما يختص بمعاملات الصوندرمات (السمندرات الخشبية)

البند الرابع والعشرون . انابر السمندرات التي انشئت في ساحة الكمرك الكبير من حيث انها مخصوصة ببضائع التجار الذين اعطوا امضاهم بانهم يعطون رسوم الكمرك خمسة في المائة دفعة واحدة فلا يمكن ان توضع بضائع غيرهم على هذه السمندرات

البند الخامس والعشرون . بضائع التجار المذكورين التي تخرج من الوابورات الى اسكلة الكمرك تتقيد بالدفاتر من طرف مامور الاسكلة عند خروجها الى الاسكلة وتنسنف على هذه السمندرات بنظامٍ وترتيب لكل تاجرٍ على حدتهِ بقدر الممكن وتتقيد في دفتر السمندرات القديم منها والجديد يخرج من السمندرات بالتبعية لمحل المعاينة ويفتح عموماً ويكشف عليهِ ويعامل بسائر ما يلزم من المعاملات الكمركية

البند السادس والعشرون . ما يحضر بالتبعية من بضائع السمندرات لمحل المعاينة على الوجه المذكور وكان صاحبه موجوداً ولم يقدر ان ياخذهُ يترك في ساحة المعاينة اربعاً وعشرين ساعةً واذا لم يظهر صاحبهُ في المدة المرقومة ايضاً يقام حينئذٍ الى انبار الارضية *

فيما يختص بمعاملات انبار الارضية

البند السابع والعشرون . كلُّ الاشياء التي تجلبها التجار الى دار السعادة من محصولات ومعمولات الممالك المحروسة الشاهانية والديار الاجنبية ويخرجونها الى كمارك استانبول والغلطة وكرج قبوسى اذا لم ترفعها اصحابها في ظرف المدة المعينة لها وينقلوها

---

* احكام البنود الاربعة من العشرين الى الثالث والعشرين مفسوخة لان من يغلط بالسهو او بحك وتصحيح تذاكر الكمرك يقطع عليهِ بموجب الاصول المتخذة اخيراً اول مرة ثلث معاشه وثاني دفعة نصفهُ وثالث دفعة ثلثاهُ ورابع دفعة تمامهُ وخامس دفعة ينتزل معاشهُ و يتعين بغير مامورية وسادس دفعة يطرد ويوذن لماموري الكمرك ان يبدلوا التذكرة التي يظهر فيها الغلط قبل اعطاءها لصاحبها

* حكم البند الرابع والعشرين مفسوخ حيث تقرر بعد تجديد المعاهدة اخذ رسم الكمرك عموماً نقداً ومعاملات السمندرات فسخت لانهُ صار من مقتضى الاصول المتخذة بعد تجديد المعاهدة ان لا تترك الاشياء المتواردة للكمرك خارجةً في الليل بل ترفع الى المخزن ولا توضع في موقع المعاينة ما لم يظهر وصاحبها بطلبها

الى مخازنهم يؤخذ منهم عنها رسم ارضية

البند الثامن والعشرون . التجار يعطون رسم كمرك الامتعة كافة والاشياء التي يخرجونها الى الكمارك بظرف اسبوع واحد اعتباراً من يوم اخراجها الى الكمارك واذا لم يرفعوها من الكمارك يؤخذ عنها رسم الارضية يومياً لاسبوع واحد اعتباراً من اليوم التاسع عشرة بارات عن الرزم والصناديق الصغار و براميل السكر التي تكون من قنطار ونصف الى قنطارين وعشرون بارة عن الكبير منها واربعون بارة عن الباليات والاقفاس و براميل الخرداوات الكبيرة و براميل السكر التي تكون فوق القنطارين لحد الخمسة قناطير وغرشان عن براميل السكر التي تكون فوق الخمسة قناطير لحد الاثني عشر قنطاراً

البند التاسع والعشرون . اذا مرّ الاسبوع ولم ترتفع الاشياء المذكورة ايضاً فيضم للاسبوع الثاني المثل على هذه الرسوم المقررة للارضية و يتحصل عنها

البند الثلاثون . اذا دخل الاسبوع الثالث ايضاً و بقيت متروكة في الكمرك فيضم حينئذٍ على اساس الرسم المزبور ثلاثة امثاله و يستوفى رسم الارضية غرشاً واحداً عن كل رزمة وصندوق و برميل يؤخذ عنهُ عشرة بارات وغرشين عما كان من ذلك يوخذ عنهُ عشرون فضة وثمانية غروش عما كان عنهُ غرشان والتجار الذين يرتضون بان يعطوا رسم الارضية بهذا المقدار يمكنهم بان يتركوا بضائعهم في الكمرك قدر ما يريدون

البند الحادي والثلاثون . انما اذا كانت بضاعة احد التجار بحث عنها من طرف اصحابها بعد اخراجها الى الكمرك وما قدر ان يجدها فلا توخذ عنها رسوم الارضية المذكورة لحد الوقت الذي توجد فيهِ ولذلك يلزم بان تعلم اصحاب الاشياء التي هي من هذا القبيل لا توجد في الكمارك امانة الكمرك تحريراً عن عدم وجود الاشياء الواردة لهم بمارقاتها ونومرها لتتقيد الكيفية بامر الامانة المذكورة في دفاتر الانبار اما اذا اعتذروا عن بضاعة من هذا القبيل بقولهم فتشنا عليها وما وجدناها وتراجع القيد ولم يوجد لها قيد فلا يقبل لهم اعتذار بل يوخذ عنها رسم الارضية

البند الثاني والثلاثون . الاشياء التي لا يعرف لها اصحاب وترى في الاسكلة او في جهةٍ اخرى داخل الكمرك ترتفع الى انبار الارضية

البند الثالث والثلاثون . مامورو انابر الارضية يقبلون الاشياء التي تكون من هذا القبيل تقام الى انابرهم وتتسلم لهم من يد من يحضرها و يقيدونها بدفاترهم باسم الذي

احضرها كائنًا من كان يعني يقيدونها في الدفاتر بمارقتها وسائر علاماتها الخصوصية قائلين ان العتال الفلاني او المامور الفلاني او الرجل الفلاني راى في تاريخ كذا السنة الفلانية بالاسكلة او في السمندرة او في المحل الفلاني بالية او صندوقًا او خرجًا وغير ذلك فاحضرهُ وسلمهُ الى الانبار ثم عندما تظهر اصحابها ويقدمون استدعا تحريرًا و يثبتون بانها لهم وياخذونها بامر الامانة تشرح الاشياء الموجودة داخلها واجناسها ومقاديرها باعلى قيدها ثم يمضي بذيلهِ الرجل الذي ياخذها وتتسلم لهُ

البند الرابع والثلاثون . وقتما يحضر صاحب هذه الاشياء ويريد ان يقيمها بعد الاثبات على الوجه المحرر تختم تذكرتها بخاتم الامد والرفت حسب اصول الانبار *

صورة حفظ الاشياء التي تؤخذ عينًا وتباع

البند الخامس والثلاثون . الاشياء التي توخذ عينًا في كمارك استانبول وملحقاتها لا تودع عند زيدٍ وعمروٍ من خدمة الكمرك بل تتسلم موقتًا الى ماموري الانابر مطلقًا بدفتر مفردات وتحفظ في الانبار على الوجه المرعي الاجراء وفي كل يوم سبتٍ تتسلم مع دفتر مفرداتها الى كشاف الكمرك الكبير و يوخذ بها منهُ سند والسند المذكور يحفظ بيد مامور الانبار ولا تباع هذه الاشياء ولو ظهر لها طالب قبل المزاد بل تباع في المزاد على كل حال

البند السادس والثلاثون . الاشياء المذكورة يحصل عليها المزاد علنًا في الايام التي تستنسب بحسب اقتضاء الوقت بواسطة دلالي الميري مقابل مخدع امانة الكمرك و يمسك محاسبه‌جي افندي ذاته دفترًا بها وتباع نقدًا

البند السابع والثلاثون . البوصلة المقتضاة ببيان انواع الاشياء المرقومة وفي اي يوم واية ساعةٍ تحصل عليها المزائدة ترسل قبل اسبوع واحد من طرف امانة الكمرك الى مطابع جريدة الحوادث وزرنال دوقونستانتينوبل لتطبع وتعلن و يعلم من كان يرغب في شراء الاشياء المذكورة اليوم والوقت الذي يحصل بهِ المزاد و يحضر بحسب ذلك هو ذاتهُ او يرسل احدًا من طرفهِ لاجل اجرا المزاد عليها *

---

* هذه البنود المتعلقة بمعاملات الارضية مفسوخة لان رسومها تعدلت و ربطت في النظام الذي نظم ونشر

* لا حكم لهذه البنود لانهُ من المقرر بعد تجديد المعاهدة ان الاشيا الماخوذة عينًا تكون مالا للكمرك وتباع بقيمتها

فيما يختص بالاشياء الواردة والصادرة لاجل الاصلاح

البند الثامن والثلاثون . الجوهرات والاواني الذهبية والفضية وغيرها التي ترسل الى الخارج او تحضر الى دار السعادة لاجل الاصلاح تحضرها اصحابها الى الكمرك الذي تنسب اليهِ وتبرزها لترى فيهِ ومن بعد ان تراجع القيود ويثبت بانهُ قد استوفي رسم كمركها تتقيد في الدفتر باجناسها وعددها ومقاديرها واسماء اصحابها وشهرتهم وتعطى الرخصة اما بارسالها او بادخالها *

البند التاسع والثلاثون . عند ما تجلب الاشياء المذكورة بعد الاصلاح او اريد ارجاعها بعد اصلاحها في دار السعادة تستحضر كذلك الى الكمرك الذي تنسب اليهِ وتبرز لترى ويراجع قيدها واذا وافقتهُ تعطى الرخصة حينئذٍ بامرارها بلا رسم (منسوخ)

البند الاربعون . اذا وافقت الاواني الفضية والذهبية قيدها لكن ظهرت بها زيادة بسبب اصلاحها تؤخذ رسوم الكمرك المقتضاة عن الزيادة الظاهرة بها فقط (منسوخ)

البند الحادي والاربعون . الاشياء السالفة الذكر التي لا يعلم بانهُ اخذ رسم كمركها في البداية وقتما حضرت تستثنى من هذا النظام وتجرى المعاملة بحقها على الوجه الذي بهِ تعامل سائر الاشياء المستعملة حين خروجها الى الخارج (منسوخ)

فيما يختص باوراق الشهادات التي تطلبها التجار

المادة الثانية والاربعون . عند ما تطلب لاي سببٍ كان ورقة شهادة من طرف احد التجار اشعارًا بكيفية ورود واخراج الاشياء التي مرت من الكمارك على اي صورة هي مقيدة باجناسها ومقاديرها في دفاتر الكمرك يعطى بها في اول الامر عرضحال الى امانة الكمرك يتبين بهِ تحريرًا وتفصيلاً تاريخ ورود تلك الاشيا ومع اي وابور او اي سفينة وردت بمارقتها ونومرها واجناسها ومقاديرها .

المادة الثالثة والاربعون . يحصل السوال في اول الامر على العرضحال عن قيد الاشيا المطلوبة ورقة الشهادة بها على المنوال المحرر لاجل اخراج كيفية قيودها من دفاتر الكمرك الذي تتعلق بهِ .

المادة الرابعة والاربعون . من بعد اخراج قيدها بحال العرضحال المذكور الى محاسبة الكمرك لاجل تكرار التدقيق عليها من قيودات المحاسبة ويصير عليها دركنار

* بعد تجديد المعاهدة فسخ حكم هذا البند .

بمقتضى نظامها ثم من بعد اجراء الدركنار بحال العرض حال المذكور الى قلم التحريرات لكيما تتحرر ورقة الشهادة حسب امثالها

البند الخامس والاربعون . من بعد ان يعطى هذا العرضحال الى قلم التحريرات وتحرر ورقة الشهادة من القلم المزبور على الوجه المقتضى توفيقاً الى القيود والنظام والاقتضا الذي صار عليها الدركنار وتطبيقاً الى الاصول الجارية بحق امثالها بحفظ العرضحال المذكور سنداً في البطال ثم يسحب الصح المحتوي التصديق على ورقة الشهادة المذكورة اولاً من طرف محاسبه جي افندي و بالتالي من طرف امانة الكمرك ثم تتسلم الى صاحبها بعد ان تختم عقيب ذلك بالخاتم الكبير المخصوص بالكمرك

فيما يختص بالاشيا التي يلتمس توقيفها في الكمارك من بعض الاطراف

البند السادس والاربعون . اذا افاد احد تاجرين بان تتوقف مدةً بضاعة الاخر التي يكون اخرجها الى الكمارك ودفع رسم كمركها لسببٍ تكوّن فيما بينهما ورضي بذلك صاحب البضاعة ايضاً فتتوقف تلك البضاعة وتحفظ في انابر الكمرك لبينما تنتهي منازعتهما لكن اذا كان صاحب البضاعة لا يرضى بذلك و يطلب بضاعته وكان التاجران المرقومان من تبعة دولة واحدة يعني اذا كانا كلاهما من تبعة انكلتره او فرنسة او احدى سائر الدول المتحابة واحضر ورقة بيان لجانب الكمرك من طرف سفارة او قنجلارية وقونسلوسخانة الدولة التي هما خاضعان لها لاجل توقيف البضاعة المذكورة على الوجه المشروح فمن بعد ان يعطيها الى الكمرك تحفظ ورقة البيان المذكورة في الكمرك سنداً ثم تتوقف البضاعة المذكورة*

البند السابع والاربعون . اذا كان التاجران المرقومان ليسا كلاهما من تبعة دولة واحدة بل كان كل منهما من تبعة دولة اخرى فيراجع التاجر الذي يريد توقيف تلك البضاعة السفارة التي هو تابع لها في اول الامر ثم تعرض الكيفية بتقرير من جانب السفارة الى الباب العالي ومن بعد ان يرد من الباب العالي ايضاً التقرير المذكور بفرمانٍ عالٍ لاجل توقيف البضاعة المذكورة يحفظ كذلك هذا التقرير في الكمرك سنداً وتتوقف

* بما ان توقيف المال في الكمرك بسبب يتكون بين تاجرين منوط بتبليغ من الدوائر الرسمية فسخ حكم هذا البند

تلك البضاعة

البند الثامن والاربعون . اذا كان التاجر الذي يطلب التوقيف يخبر الكمرك بانهُ يحضر لهُ ورقة بيان او تقريرًا يحتوي باعلاه فرمانًا عاليًا و يعطيهِ ذلك لاجل البضاعة التي تتوقف في الصورتين على الوجه المحرر اعلاه و يستدعي عدم قيام البضاعة المذكورة لحد ذلك الوقت فيطلب منهُ كفيل معتبر ومقتدر من تبعة الدولة العلية بانهُ اذا ادعى صاحب البضاعة على الكمرك وضمنهُ بالاضرار لسبب توقيف تلك البضاعة وحكم لهُ باعطاءها فيقوم باعطاء الضرر الذي يحكم بهِ مهما كان مقدارهُ وعندما يقدم ذلك يوخذ منهُ سند الكفالة وتتوقف تلك البضاعة لحد مساء اليوم الثاني وعند انتهاء المدة تعطى الى صاحبها ثم ولئن كانت تستثنى من هذا الحساب ايام التعطيل وباقي الموانع التي توجب امرار الاوقات في المدة المذكورة ضرورة الا ان البضاعة المذكورة لا يمكن توقيفها مدة زائدة ايضًا في حالة هذا الاستثنا بل اذا كان لا يحضر التقرير السالف بيانهُ في اليوم الثالث من وقوع الاستدعا نهاية ما يكون فتعطى البضاعة المذكورة الى صاحبها

البند التاسع والاربعون . اذا كان التاجران المرقومان كلاهما من تبعة الدولة العلية فيلزم التاجر الذي يريد توقيف البضاعة ان يجري المقتضى توفيقًا الى الاصول المبينة اعلاهُ و يستحصل امر نامه من جانب سمو الباب العالي او من نظارة التجارة البهية و يبرزه لاجل توقيف البضاعة المذكورة واذا لم يقدر يفعل ذلك فتجري الاصول المشروحة بحقهِ ايضًا (منسوخ)

فيما يختص بالاشياء التي تحضر الى السفارات .

البند الخمسون . التقارير التي تتقدم لاجل اخراج الاشيا المتعلقة بسفرآء الدول المتحابة الكائنة في دار السعادة وإيصالها الى بيوت السفارات بما انهُ يكرم باحالتها بفرمان عالٍ الى جانب الكمرك والفرمان العالي الصادر باعلاء التقارير المذكورة يكون خطابًا الى امانة الكمرك فكما انهُ لا يمكن ان تحرر بها بوصلة الرخصة من المحاسبة ما لم تكن عليها اشارة الامانة المذكورة كذلك لا يمكن لاحد المامورين ايضًا بان يعطي رخصة بشيء ما لم تكن بهِ بوصلة محاسبه

البند الحادي والخمسون . اذا كان التقرير المذكور لا يتعلم عليهِ بداعي عدم مساعدة الوقت او تعطيل الباب العالي او سبب اخر وكانت امضاء الرجل الذي يحضر

التقرير المذكور تستحق القبول كمركيًا فتوخذ من يد ذلك الرجل امضاهُ على انهُ يعلّم في اليوم الثاني على التقرير المذكور ويحضرهُ ثم تشرح الكيفية باعلى قيدها وتنسلم تلك الاشيا لذلك الرجل لاجل مجرد عدم توقيف الشغل وعند ما يحضر التقرير وعليهِ البيورلدي و يعطيهِ للكمرك ترتجع لهُ امضاهُ و يترقن قيدها اما اذا لم يعلم على التقرير المذكور ويحضرهُ في اليوم الثاني فيطلب ذلك منهُ بموجب امضائهِ ولا تعود تقبل امضاه مرةً اخرى فيما بعد

البند الثاني والخمسون . اذا كانت الاشيا المذكورة توخذ راسًا من دون ان يعطى بها خبر الى الكمرك ورآها مامورو الكمرك فيردونها و يحضرونها الى الكمرك ثم تفتح في الكمرك بموجب النظام و بعد الكشف عليها يوخذ رسم كمركها مضاعفًا وتعطى انما اذا حضر ترجمان السفارة الاكثر اعتبارًا عند وقوع شيء من هذا القبيل الى الكمرك وتعهد بانهُ يحضر تقريرًا يشمل باعلاه الفرمان العالي على الوجه الذي سبق ذكرهُ اعلاه وانهُ لا يقع شيء مثل هذا مرةً اخرى فتعطى حينئذٍ تلك الاشياء بدون فتح ولا رسم كمرك حسب المنوال المشروح ليكون ذلك رعاية خصوصية الى بيوت السفارات مرةً واحدة فقط *

فيما يختص بالاشيآء التي افلس اصحابها او توفوا

البند الثالث والخمسون . الذين يظهر افلاسهم او يتوفون من التجار الاجنبية وكان لهم بضائع في الكمرك واريد اخذها يراجع في اول الامر الذي يريد اخذ البضاعة المذكورة كائن من كان سفارة الدولة التي هو منقاد لها او قنچلاريتها او قونسلوسخانتها لتعطى لامانة الكمرك عريضة مصادق عليها من طرفها

البند الرابع والخمسون . العريضة المذكورة تحال من امانة الكمرك الى المحاسبة ليعمل عليها دركنار ان كان على ذلك التاجر ذمة في الكمرك ام لا ثم يفتح تلك البضاعة الرجل الذي يريد ان ياخذها بمعرفة ماموري الكمرك ومواجهة الترجمان وتقيد في الدفتر لدى المعاينة باجناسها ومقاديرها ونومرها ومارقاتها و بحسب رسم كمركها و يوخذ و يتحصل مع الذمة التي تظهر على صاحبها سويةً و يوخذ بها من ذلك الرجل سند

* حكم هذين البندين مفسوخ لانهُ بموجب القرار العالي تعطى الاشيا الواردة على اسم السفارات بموجب تقريرها

مقبوض مع العريضة السالفة البيان الموجودة بيدهِ ثم تُسلم الاشيا المرقومة لهُ *

فيما يختص بمعاملات الاقطارمه

البند الخامس والخمسون . الاشيا التي تعمل عليها الاقطارمه بحسب الاقتضا الى البرّ يفيد اصحابها ماموري الكمرك عن كيفيتها لحد اربع وعشرين ساعة نهاية ما يكون من اخراجها الى الاسكلة وتقيد في الدفاتر المتخذة للترانسيت على وجه الاصول ثم بعد ذلك تسلم الى انابر الترانسيت او ترسل الى سفائن الواپورات التي تنقل اليها انما عندما يراد عمل الاقطارمه على بضاعةٍ تكون من بضائع الاقطارمه ولم يُعطَ عنهُ خبر في المدة المذكورة سهوًا فيلزم بان ينظر مانيفستو السفينة او الواپور الذي احضر تلك البضاعة لكيما يعلم بان تلك البضاعة هي بضاعة اقطارمه حقيقة واذا كان صاحبها يريد بان يوصل تلك البضاعة الى اسكلة بلاد ايّ دولة كانت يكون مجبورًا بان يعطي سندًا ممضيًا الى محاسبة الكمرك يتعهد بهِ بانهُ يحضر سندًا من كمركجي تلك الاسكلة مشعرًا بوصولها بظرف مهلةٍ مناسبة نظرًا الى بعد المحل وقربهِ واذا لم يحضرهُ يعطي رسم امديتها (مفسوخ)

البند السادس والخمسون . اصول الاقطارمه تجري على كل حال فيما بين سوق الثلثا والكوپرى الجديد (لعلهُ الجسر الجديد) والبضائع التي للاقطارمه توضع موقتًا في انابر الترانسيت المخصصة لذلك في كمرك الغلطة وتتقيد في دفاترها واذا كانت اشيا تحصل عليها الاقطارمه من سفينةٍ الى سفينة او من وابور الى وابور فيخبر الكمرك بكيفيتها و يرسل بها دفتر لتنقل بعد ان يوخذ لها مامور وتذكرة اما البضاعة التي تجري عليها الاقطارمه على غير هذا الوجه يعني لا يخبر بها او اخبر بها لكن لم يوخذ لها مامور وتذكرة وأُمسكت تحسب مهربة (مفسوخ)

البند السابع والخمسون . البضائع التي يراد عمل الاقطارمه عليها بعد خروجها الى الكمارك وابقاها على حالها اربعًا وعشرين ساعة لا تعتبر بل يوخذ عليها رسم الامدية انما اذا كان ذلك ناشئًا عن كون ليس لصاحب البضاعة التي لم يُعطَ عنها الخبر في ظرف هذه الاربع وعشرين ساعة بانها للاقطارمه خبر بها او من عدم اخذهِ امر الذات التي ارسلت لهُ تلك البضاعة بوقتهِ لسبب من الاسباب فينظر حينئذٍ الى مانيفستو السفينة او الواپور الذي احضر تلك البضاعة وعند ما يصير معلوم الكمرك بشهادة المانيفستو بان

---

* احكام هذين البندين مفسوخة باحكام نظام منع الحيلة المنظم بعد تجديد المعاهدة

تلك البضاعة هي في الحقيقة بضاعة اقطارمة تحصل المساعدة بعمل الاقطارمة عليها (مفسوخ)

البند الثامن والخمسون . اي شيء كان للاقطارمة عند ما يخرج الى البر يوضع في انابر الترانسيت المخصوصة في كمرك الغلطه و يقيد في دفاترها (مفسوخ)

البند التاسع والخمسون . اذا خرج شيء من بضائع الاقطارمة الى كمرك استانبول سهوًا بملابسة اخراج المانيفاطورة الى كمرك استانبول ونقلها في الماعونات ولم يُعطَ عنهُ الخبر في ظرف اربع وعشرين ساعة نهاية ما يكون قبل قيده في الدفاتر ووضعهِ في الانابر يوخذ عنهُ رسم الامدية (مفسوخ)

البند الستون . امر لا يحتاج الى التعريف والبيان بان الاقطارمه هي عبارة عن البضاعة التى تاتي من الممالك الاجنبية ولا تخرج الى البرّ ولا تتداولها ايادٍ اخرى يعني لا تُباعُ ولا تشترى بل تذهب ايضًا كما جاءت الى ممالك اجنبية اخرى فلذلك لا ينظر بنظر اقطارمه الى البضائع الاجنبية التي تنقل من الممالك المحروسة لاحد المحلات ولا كذلك الى الاشياء التي تمرّ من بضائع الممالك المحروسة الى الممالك الاجنبية (مفسوخ)

البند الحادي والستون . الاشياء التى تخرج للكمارك لاجل الاقطارمة من بعد ان تضعها اصحابها من السفائن والوابورات في الماعونات وتقرب الى اسكلة الكمرك اذا لم يخرجوها الى الكمرك بل ارسلوها الى مخازنهم ثم بعد يومٍ او جملة ايام حضروا تكرارًا الى الكمرك وقالوا اننا في الوقت الفلاني شحنّا في الماعونات من السفينة الفلانية كذا بضاعة من الجنس الفلاني واوصلناها الى اسكلة الكمرك لكيما نضعها في انابر الترانسيت فلم يخرجها مامور الكمرك بدعوى انهُ صار المغرب والانابر قفلت ولا يمكن اخذها بعد ذلك او ابتدأ المطر بان يهطل ولو انتظرنا قليلًا لانبلّت البضاعة وانتزعت او كان يقع عليها ضرر كذا بناء على بعض الاسباب ولذلك اخذناها الى مخازننا والان قد احضرناها بالثاني ومرادنا نعمل عليها اقطارمة بالوابور او بالسفينة الفلانية لنرسلها الى المحل الفلاني وطلبوا رخصة بذلك فلا يعطى لهم رخصة بها ما لم يدفعوا رسم كمركها اللازم حيث انهُ لا ينظر الى تلك البضاعة بنظر الترانسيت ما دام انهم اخذوها الى مخازنهم ولو باي سببٍ كان من الاسباب (مفسوخ)

البند الثاني والستون . كما ان التجار مجبورون على حفظ بضائعهم كذلك الكمرك يطلب و يلتزم ايضًا بان لا يضيع حقوقهُ وحيث ان الاشيا التى تصل الى اسكلة الكمرك في وقتٍ

مثل هذا قرب فيه المغرب يعني مرّت الساعة الحادية عشرة وقفلت به الانابر ولم يبق في الكمرك غير النوبتجية لاتقبل بالضرورة طبعاً فالمسئولية في هذا الباب ترجع على التجار اما اذا كانت البضاعة وصلت باوقاتها الى اسكلة الكمرك واخبر راس المامورين بقيامها الى الانابر المخصوصة بها لتكون ترانست ولم تقم من الماعونات بل ابقيت في الاسكلة فتكون حينئذٍ المسئولية عائدةً على المامورين فينبغي اذاً ان الاشيا التى توضع في انبار الترانسيت نظير هذه توصلها اصحابها الى اسكلة الكمرك و يعطون خبر كيفيتها الى باش مامور باوقاتها .

فيما يختص بمعاملات الاسكلة (مفسوخ)

البند الثالث والستون . من حيث ان اسكلة الكمرك هي لاجل البضائع التجارية ولا يجوز بناء على محذورات جلية ان يربط بها فلايك على غير اللزوم كالاساكل المخصوصة باحاد الناس فينبه راس ماموري كمرك الامتعة مرةً تنبيهاً موكداً باجراء الدقة من طرف ماموري الاسكلة وعلى ملاحي الفلايك لكيلا يحصل بها بعد الآن ازدحام فلايك من هذا القبيل و بعدها اذا كان احدهم لا يصغي لذلك يوخذ مربوطاً لطرف امانة الكمرك ليرسل برفق مامور لجانب امانة البلدة لاجل اجراء ما يلزم له من التاديبات

البند الرابع والستون . حيث كان من وظيفة ماموري الاسكلة بان الامتعة والاشياء التي تخرجها التجار الى كمرك الاسكلة توضع على السمندرات بالتبعية حين خروجها ولا نقع احوال وحركات توجب الازدحام في ساحة الكمرك بواسطة ترك باليات او اشياء اخرى مثل هذه بها فتتسنف الدنوكة وغيرها جيداً بالتبعية واذا ظهر نوع تكاسل في هذا الباب فيكون المامورون المذكورون تحت المسؤلية

في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٢٧٧

نظام

فيما يختص بالامتعة والاشياء التي تنتقل من اسكلة الى اخرى لاجل الاخراج الى الممالك الاجنبية

المادة الاولى ٠ وقتما توسق في السفن امتعة واشياء خارجة الى البلاد الاجنبية من احدى اساكل الممالك المحروسة الشاهانية يقدر التاجر الذي هو صاحبها بان يختار احد امرين وهما اما ان يدفع رسم رفتها في الاسكلة المزبورة واما ان يبين بان تلك الامتعة والاشياء لا تتوجه راسًا من هذه الاسكلة الى الديار الاجنبية بل حيث انها ترسل من اسكلة اخرى منقولة بغير سفينة فيدفع الرسم المزبور هناك واذا اختار الامر الثاني فيكون مجبورًا اما ان يعطي رسم الرفت ديبوز يتو في الاسكلة الاولى المذكورة دلايا واما ان يعطي بالتالي على وجه رزده سان سند تعهد بانهُ اذا لم يرجع بظرف مدة ستة شهور العلم وخبر الذي ياخذهُ من الاسكلة الاولى اليها مظهرًا من الاسكلة الاخرى السالفة الذكر اشعارًا بوصول الامتعة المذكورة اليها فيعطي عدا ما يقتضي من رسم الصرفيات الداخلية الذي هو ثمانية في الماية فائضًا ايضًا بحساب واحد في الماية شهريًا اعتبارا من تاريخ سندها بالنظر لصرف الامتعة والاشياء المزبورة واستهلاكها في الممالك المحروسة واذا كان هو رجلاً غير معروف يعني لا يعتمد عليهِ من الكمرك فيقدم عدا السند المذكور تاجرًا ايضًا يكفلهُ يمكن قبولهُ من طرف الكمرك من تبعة اي دولةٍ كان

من بعد ان توضع في محلها الاحكام المشروحة التي هي فيما يختص باعطاء الديبوزيتو او السند يعطى علم وخبر من جانب كمرك الاسكلة الاولى التي هي بمحل الصدور ليبرزهُ التاجر المرقوم في الاسكلة الثانية السالفة البيان التي تخرج بها قطعًا الامتعة و يظهر عليهِ تصديقًا من طرف كمركها بوصول تلك الامتعة والاشياء اليهِ ايضًا

وعندما يحضر العلم وخبر الذي يتظهر من طرف كمرك الاسكلة الثانية في ظرف مدة الستة شهور على هذه الصورة لحين يرجع الكمرك المذكور الديبوزيتو او السند الذي اعطي لهُ على الوجه المحرَّر و يعطيه الى صاحبهِ واذا كان قدم كفيلاً يفك كفالتهُ ايضًا

المادة الثانية ٠ الامتعة والاشياء التي تنقل الى الممالك الاجنبية عندما تحضر من اسكلة الى اسكلة وتخرج الى الكمرك على الوجه المذكور يطلب الكمرك الثاني المذكور

من صاحب الامتعة المزبورة اما ان يبرز لهُ سند المقبوض المشعر باعطاء رسم رفتها واما ان يريه العلم وخبر الذي يكون معطى لهُ من الاسكلة الاولى ليتظهر بموجب المادة الاولى اما اذا كان لايمكنهُ بان يبرز او ان يري واحدة من هاتين فيطلب منهُ ان يعطيه رسم رفت الامتعة والاشياء المذكورة وقتما ينقلها تكرارًا الى السفينة

اذا اراد صاحب مثل هذه الامتعة والاشياء التي ترد من احدى الاساكل وتخرج الى اسكلة اخرى على المنوال الذي تبين ان يتركها في الكمرك لحد ما يوسقها في سفينة اخرى ويخرجها قطعًا الى الديار الاجنبية فلا يطلب منهُ رسم ارضية عنها مدة شهر واحد ما لم يخرجها من الكمرك الى داخل المدينة اما اذا اراد صاحب الامتعة والاشياء المذكورة بان ينقلها من الكمرك الى مخزنهِ لاجل ان يميز اجناسها او لداعٍ اخر فيكون مجبورًا اولاً اما ان يعطي عنها ثمانية في المائة رسم كمرك الصرفيات الداخلية الذي يرتجع لهُ حالاً فرقهُ الذي يوجد فيما بين رسم الرفت عند خروج الامتعة الى الديار الاجنبية بظرف ستة شهور اعتبارًا من يوم سفرها من الاسكلة الاولى ثانيًا اذا كان لا يريد ان يعطي رسم كمرك الصرفيات الداخلية المذكور فيعطي الى الكمرك سندًا بانهُ اذا لم يشحن الامتعة والاشياء المذكورة بظرف الستة شهور المذكورة وينقلها الى الديار الاجنبية يعطي عدا عن الثمانية في المائة التي هي رسم كمرك الصرفيات الداخلية المذكورة فائضها ايضًا بحساب واحد في المائة شهريًا اعتبارًا من تاريخ السند واذا كان التاجر الذي يعطي هكذا سندًا رجلاً غير معروف يعني لا يعتمد عليهِ عند الكمرك فيقدم تاجرًا ايضًا يكفلهُ يمكن قبولهُ من طرف الكمرك من اي تبعة كان .



نظام يتضمن المعاملات المختصة بوضع الخاتم المعمول من الرصاص على حبل يلف على الباليات والصناديق وسائر انواع دنوكة واوعية الاشياء التجارية التي ترد الى كارك المخرج لكيما ترسل الى محلات اخرى من بعد ان تجري عليها اصول المعاينة وسائر المعاملات النظامية لكيلا تبقى حاجة لفتحها ومعاينتها تكراراً في الكمارك الاخرى الكائنة في المحلات التي تمر بها لحد المحل المرسلة اليهِ

المادة الاولى . الاشياء كافة التي تنقلها التجار براً او بحراً من احدى الممالك المحروسة الشاهانية لاخرى او الى الديار الاجنبية من بعد ان يحصل على الكشف في كمارك المخرج ويتحصل رسم كمركها المقتضي على وجه الاصول يوضع على الدنوكة والاوعية الموضوعة بها خاتم واحد من الرصاص او اكثر بحسبما يقتضي لها ويتبين بصورة شرح في اعالي الرفاتي التي تعطى بها حسب النظام كمية الاختام الموضوعة على كل واحد منها

المادة الثانية . وضع هذه الاختام يكون بطلب التجار فلا يوضع الختم المذكور على اشياء للذين لا يطلبون ذلك بل ان الاشياء المذكورة تجري عليها اصول الفتح والمعاينة في الكمارك التي تصادفها لحد وصولها الى المحل المرسلة اليهِ

المادة الثالثة . يوخذ عن كل واحدٍ من المختومة الرصاص التي تضرب على كل دنك او غيرهِ من الاوعية مهما كان مقدارها في قلب بعضها بعض خمسون بارة ثمن رصاص وحبال ويتحصل ذلك نقداً بالحاضر على الوجه الجاري بحق رسم الكمرك

المادة الرابعة . الدنوكة وسائر الاوعية التي يضرب عليها الختم الرصاص بطلب من اصحابها تمرّ وهي منقولة راساً الى المحل المقصود في اي كمرك تصادفهُ في اثناء الطريق بحسب هيآتها متى كانت الاختام الموجودة عليها مطابقة الى عددها المحرر في الرفاتي ومارقاتها كذلك الى الرفاتي المذكورة ولا توزن دنوكتها ولا اوعيتها ولا تفتح ولا يكشف على الاشياء الموجودة داخلها ولا تعدّ لا في الكمارك السالفة البيان الموجودة في اثناء الطريق ولا في كمارك المورد التي تصل اليهِ تلك الاشيا ما لم يرَ نوع من الفساد يمكنهُ بان يعطي شبهة في هذه المختومة وحبالها وانهُ قد ادخل بعد ذلك اشيا اخرى داخل

دنوكتها واوعيتها بل تقطع الخنومة الرصاصية بتمامها فقط في كمارك المورد عن الدنوكة والاوعية وتترك في الكمرك لكيلا تبقى في يد اصحاب الاشيا وتدخل بيد زيدٍ وعمرو ممن يسيئون استعمالها انما اذا نظر فساد يورث شبهة مثل هذه في الاختام والحبال على الوجه المذكور فتنظر حينئذٍ تلك الدنوكة والاوعية كانة لم يضرب عليها ختم اصالةً وتفتح ويكشف على الاشيا الموجودة داخلها حسب النظام وتنطبق على تذاكرها ويجري ما يقتضي لها من المعاملات

المادة الخامسة . اذا اقتضى الامر لضرب عدة اختام على دنكٍ او وعاءٍ واحد بحسب جنسهِ وهيئتهِ لكيلا يبقى محل للشبهة المبينة في المادة الرابعة فلا تضرب مامورو الكمرك اختاماً اقل من اللازم ولو طلب ذلك التجار واصروا عليهِ بقصد تقليل ما يعطونهُ ثمن اختام بل كما انهم يعتنون للغاية بوضع الاختام التي يضربونها وربط الحبال التي يلفونها عليها باهتمام على صورةٍ لا يمكن معها ادخال اشيا بعد ذلك داخل الدنوكة والاوعية كذلك اصحاب الاشيا يجرون التقيدات على ذلك ولا يقيمون دنوكتهم المختومة بحالةٍ تعطي شبهة كهذه بل يناظرون ايضاً بكل اهتمام على ختمها بصورة لا يبقى معها شبهة في سائر الكمارك التي تصل اليها ويدققون على محافظة هيئاتها الاصلية بحيث لا يحصل في اثناء الطريق ما يورث فساداً لهذهِ الاختام والحبال والاّ ان لم يفعلوا ذلك فيعلموا ذواتهم بانهم هم السبب المحض في المشقة والصعوبة التي تترتب عليهم من جهة فتح ومعاينة بضايعهم في الكمارك الاخرى بناءً على الشبهات التي تقع بها على الوجه الذي مرّ ذكره

في ٢٢ جمادي الاولى سنة ١٢٨٠.



نظام في حق منع الحيلة والخدعة في الكمارك

(اعلان رسمي)

حيث ان اتخاذ التدابير المقتضاة لمنع الحيل والخداع هو في يد اقتدار الدولة العلية بمقتضى احكام المعاهدات التجارية المنعقدة فيما بين السلطنة السنية والدول المتحابة فقد استنسبت الان امانة الرسومات الجليلة اجراء المواد النظامية المبينة على الوجه الآتي في جميع الكمارك اعتبارًا من تاريخ هذا الاعلان لتكون حفظًا لمنافع الخزينة الجليلة وتورث امنية مضاعفة لمعاملات ارباب التجارة الذين هم من اصحاب الاستقامة والناموس

المادة الاولى

عند ما يصل اي مركب كان من المراكب الشراعية او الوابورات الى احدى مين الدولة العلية يقدم اجنته قومبانية ذلك المركب او قبودانه او واحد من طرف قبودانه الى ادارة الكمرك صورة قائمة شحنه قبل المباشرة باخراج وسقه نسختين مصادق عليهما وممضيتين من طرفه مطابقتين الى الاصل

هاتان الصورتان الماخوذتان عن قائمة الشحن تحتويان مارقات ونومرو وعدد دنوكة الاشيا التجارية كافة الموجودة في المركب المذكور لاجل الاخراج الى المينا المذكورة

حيث يقتضي ابراز اصل قائمة الشحن ايضًا مع الصورتين اللتين يعطيان عنها الى ادارة الكمرك على الوجه المذكور فيمكن للادارة المذكورة ان تقابل حالاً وتطبق الصور المزبورة على اصل المانيفستو المزبور اللازم ابقاؤه في يد حامله

ادارة الكمرك تعين مامورًا لكيما يوشر هو واجنته القومبانية او مع صاحب البضاعة او مع واحدٍ من طرفها على دنوكة الاشيا التجارية التي تخرج الى البر يعني الى الكمرك بمجاشرة يسحبانها حذا قيدها الموجود في صورتي المانيفستو المذكورتين المتقابلتين

عند ما تنتهي قضية اخراج الاشياء التجارية من السفينة الى الكمرك ويتحقق بانه لم يتاخر شيء مما هو مقيد في المانيفستو بل جميعه خرج الى الكمرك موافقًا الى المانيفستو يمضي الطرفان على نسختي الصورة المذكورتين وتعطى احداهما الى القبودان او الى اجنته القومبانية او الشخص الموجود من طرفها وتحفظ الثانية في ادارة الكمرك

اذا ظهر نقص في الدنوكة الخارجة الى الكمرك عن المقدار المبين في المانيفستو فلا تكون هذه الكيفية خالية من احدى اربع احوال وهي اولاً ان تكون الدنوكة الناقصة

المذكورة ما وُسقت في السفن ثانيًا ان تكون وُسقت وخرجت في محل اخر وفي هاتين الصورتين يكون القبودان او اجنتة القومبانية او الشخص الموجود من طرفها مجبورًا بان يحضر ورقة شهادة من المحل المقتضى في ظرف مهل معين تثبت وقوع المادة على هذا الوجه ويبرزها الى ادارة الكمرك ثالثًا ان تكون الدنوكة المذكورة ضاعت ومن حيث انهٗ يصير عليها البحث من طرف اصحابها فيثبت حينئذٍ القبودان او اجنتة القومبانية او الشخص الموجود من طرفها كذلك في ظرف مهل معين ايضًا الكيفية يعني ان الدنوكة المذكورة ضاعت حقيقةً حتى ان اثمانها قد انعطت واوفت الى اصحابها بطريق التضمين وعند ثبوت هذه الاحوال الثلثة التي صار بيانها لا تطلب الادارة المذكورة شيئًا يعني انها لا تطلب رسم كمرك عن هكذا دنوكة لم توسق من محلها او خرجت في محل اخر او ضاعت رابعًا ان تكون الدنوكة المذكورة ولئن كان يُدَّعى بانها ضاعت الا انهٗ يحتمل عدم وقوع السوال عنها من طرف اصحابها ففي مثل هذه الحالة يعطي القبودان او اجنتة القومبانية او الشخص الموجود من طرفها رسم الكمرك المقتضى عن الدنوكة الناقصة باعتبار قيمتها المبينة في المانيفستو او المسوغرة اما اذا كانت قيمتها مجهولة فيعطي حينئذ دراهم بقدر ضعفي المبلغ الذي أُعطي لهٗ او صارت المقاولة على اعطائهِ نولون الدنوكة المذكورة في مقام الرسم المزبور

المهل المعين الذي مرَّ ذكرهُ اعلاهُ يكون عبارةً عن ستة شهور لاجل اي مينا كانت من المين ويستعمل هذا المهل لاجل اثبات الاوَّل والآخر ياتو ايضًا

اذا لم يمكن بان يثبت لادارة الكمرك صحة وقوع احدى الاحوال الاربع المبينة اعلاه في ظرف ثماني واربعين ساعة اعتبارًا من تكميل اخراج الوسق الى الكمرك فيعطي اجنته قومبانية الوابور سندًا الى ادارة الكمرك يتضمن تعهدهُ باثبات ذلك في ظرف الستة شهور التي هي المهل المقرر على الوجه المحرر

اذا لم يمكن الى قبابدين السفائن الشراعية او السفائن التجارية التي ليس لها وكلاء في المينا الموجود بها الكمرك بان يثبتوا صحة مدعاهم في ظرف ستة شهور فيكونون مجبورين بان يعطوا لادارة الكمرك رسم الكمرك الذي يكونون مجبورين بان يعطوهُ او الدراهم المقتضاة بدلاً عن ضعفي النولون حسب المنوال المذكور اعلاه او كفيلاً يقبلهُ الكمرك يتعهد بهذه الدراهم

لا يمكن اخراج اي نوعٍ كان من الامتعة التجارية اصلاً من السفائن الى البر يعني الى اسكلة الكمرك ما لم تُعطَ بذلك الرخصة من طرف ادارة الكمرك

عقيب تسليم صورتي المانيفستو اللتين مرّ ذكرهما الى الكمرك تعطى الرخصة باخراج الاشياء المذكورة الى اسكلة الكمرك

حيث كان من الامور المهمة اخراج الامتعة التجارية الموجودة في السفائن الشراعية التي هي على اهبة السفر الى محلات اخرى بدون توقف والتي تكون في السفائن التجارية التي تروح وتجيء في اوقاتٍ مرتبة بدون تاخير فيعطى الاذن من طرف الكمرك الى السفائن المذكورة ليمكنها بان تنزّل الى الماعونات الاشياء التجارية المشحونة بها لبينما تسلم صورتي المانيفستو الى الكمرك انما لايمكن اخراج الاشياء المذكورة الى البر ما لم تسلم القبابدين او الاشخاص الذين وردت السفائن المذكورة لاسمائهم صورتي المانيفستو على الوجه المحرر و ياخذوا رخصة من الكمرك

يخصص محل مناسب على حدتهِ في الكمرك لاجل معاينة الاشياء الموجودة بمعية الركاب واجراء اصول هذه المعاينة يكون جاريًا بحق كل احدٍ على العموم ولا يستثنى من ذلك احد وكما ان الاشياء المستعملة لاحد الركاب تكون معفوّة من رسم الكمرك كذلك لا يؤخذ رسم كمرك عن الملابس الجديدة والاثواب والتواسيم وسائر الاشياء النثرية التي يسلم بها كمركيًا بانها مختصة بهِ ذاتهِ

المادة الثانية

كل انواع الاشيا التجارية التي تحضر لتكون بالترانسيت يحصل عليها الكشف على وجه اصولهِ

حيث كانت السلطنة السنية ترغب مع المحافظة على حقوق خزينتها الجليلة بالسوية ان ترى ايضًا التسهيلات الممكنة الاجراء بحق ارباب التجارة فقد استنسبت بان تتخذ التدابير المبينة فيما ياتي بحق الاشياء التجارية التي تحضر لكيما يجري عليها الترانسيت على الوجه المذكور

اولاً التاجر صاحب الاشياء التجارية الترانسيتية او وكيله يعطي الى الكمرك ورقة ممضاة من طرفه تتضمن بيان الاشياء المذكورة واي شيء هي بالتصريح وماركاتها ونومرها ومقاديرها لكيما ينال التذكرة المقتضاة من الكمرك لاجل امرارها

اذا كان عدد الدنوكة المحررة في ورقة البيان المذكورة اقل من عشرة فيميز الكمرك منها واحدًا او كان عددها زائدًا عن العشرة فيختار واحدًا من كل عشرةٍ منها ويفتحهُ

ويكشف على الاشياء الموجودة فيه ويحققها واذا كانت مطابقة الى ورقة البيان لا يفتح باقي الدنوكة بل يعتمد على ورقة البيان المذكورة ويحسب رسم الكمرك المتوجب عليها ويحصله عنها جميعها

الاصول المتخذة لاجل معاينة هذه الاشياء الترانسيتية تجري ايضاً بحق معاينة الدنوكة التي تحضر براً من الممالك الاجنبية لتتوجه الى محلاتٍ اخرى راساً بدون ان تتوقف قطعاً في اول كمرك من كمارك الدولة العلية بعد ان تستوفى فيه الرسوم المتوجبة عليها

مامورو الكمرك يعتنون للغاية بالاهتمام المدقق حين فتح الدنوكة على صورةٍ لا تفسد معها لفائفها واوعيتها ولا تتلوث ليتمكنوا تكراراً من لفها وقفلها جيداً باهتمام كما كانت اولاً

الدنوكة التي تفتح باعتبار واحد في كل عشرة على الوجه المذكور اعلاه اذا ظهرت الاشياء الموجودة فيها مخالفة مقداراً او جنساً الى ورقة البيان التي اعطاها التاجر او وكيله فلا يجوز حينئذٍ الاعتماد على هكذا ورقة بيان غير مطابقة الى نفس الامر بل تكون للكمرك صلاحية بان يفتح جميع الدنوكة ويكشف عليها ومهما كان عدد الدنوكة التي تفتح ويظهر بها مغايرة الى ورقة البيان سواء كانت ترانسيت او ادخالات يستحصل الرسم المتوجب عليها مضاعفاً

التاجر او وكيله الذي يكون اخذ ورقة ترانسيت على الوجه المذكور اعلاه لاجل امرار الاشياء التجارية التي تخصه داخل الممالك المحروسة الشاهانية يحضر التذكرة المرقومة ويرجعها الى الكمرك بظرف مهلة ستة شهور او قبل ذلك اذا كان ممكناً

التذكرة التي تعاد على ذلك الوجه تعاد عندما تظهر من طرف آخر كمرك مخرج للدولة العلية اشعاراً بان الاشياء التجارية المذكورة قد مرّت ودخلت في الواقع الى الديار الاجنبية

ثانياً تذكرة الترانسيت المذكورة ولئن كان من البين بانها تعطى من بعد تحصيل رسم كمرك الترانسيت المتوجب بموجب المعاهدات التجارية الّا ان التاجر صاحب الاشياء المذكورة يقدم كفيلاً مقتدراً يقبله الكمرك بانه يحضر التذكرة المذكورة ويرجعها بظرف مهل الستة شهور مظهرة من طرف كمرك المخرج لاجل اثبات خروج تلك الاشياء من الممالك المحروسة الشاهانية ودخولها الى الممالك الاجنبية على الوجه المحرر واذا لم يمكنه بان يبرز التذكرة المذكورة مظهرة هكذا بظرف المهل المذكور فيكون التاجر او وكيله مجبوراً

بان يعطي الى الكمرك المبلغ الباقي من الثمانية في المائة رسم الادخالات ثم اذا كان لا يقدر التاجر بان يعطي كفيلاً لاجل اثبات خروج بضاعته من الممالك المحروسة الشاهانية ورجح بان يعطي رسم الادخالات كاملاً بصورة تامين الى الكمرك على انهُ يسترد الفرق فيما بعد فحينئذٍ يتصرح في التذكرة التي تعطى لهُ بان الفرق المزبور الكائن فيما بين رسم الترانسيت وبين رسم الادخالات يُردّ اما في كمرك المورد واما في كمرك المخرج بحسب مطلوب التاجر

اذا تحرر في التذكرة المذكورة بان ردّ الفرق المزبور يجري في كمرك المورد فتستحضر التذكرة المذكورة المظهرة من كمرك المخرج باخراج الاشياء الى الديار الاجنبية وتعاد الى كمرك المورد بظرف المهل الذي سبق بيانهُ باعلاه

اذا ثبت على الوجه المقتضى ضياع تذكرة مظهرة من كمرك المخرج يعني الحدود حسب المنوال المذكور فتعطى ورقة شهادة من كمرك المخرج المزبور لتعتبر عوض التذكرة المذكورة واذا ثبت بان جميع الاشياء المحررة في التذكرة قد ضاعت قبل خروجها الى الديار الاجنبية بداعي بعض اسباب مجبرة تردّ حينئذٍ الدراهم الزائدة التي اعطيت قبلاً لاجل تامين الكمرك الى صاحبها

المادة الثالثة

حيث كان من اقتضاء احكام المعاهدات التجارية المنعقدة مع الدول المتحابة بان لا يؤخذ شيء من انواع الرسومات عن الاشياء التجارية التي تخرج الى البر لوقتٍ محدود لكيما تتوجه بطريقها اما مشحونة تكرارًا في السفائن التي احضرتها واما بسفائن اخرى واذا كانت هذه الاشياء في دار السعادة توضع في انبار الكمرك واذا كانت في كمارك محلات اخرى ليس لها انابر فتوضع في محلاتٍ مناسبة تكون تحت نظارة الكمرك فقد يتبين ويتوضح فيما ياتي كيف تكون نظارة الكمرك المذكورة

التاجر او كيله الذي يحضر اشياء تجارية لوقتٍ محدود لاحدى المين التي لا يكون لكمركها انبار مخصوص يمكنهُ بان يوضع الاشياء المذكورة في احد مخازنهِ ذاتهِ انما يكون هذا المخزن يقفل بمفتاحين كل منهما على حدتهِ ويتسلم احد هذين المفتاحين الى الكمرك واذا اراد الكمرك فيمكنهُ بان يختم باب المخزن المذكور بخاتمهِ ذاتهِ ايضًا ولا يمكن بان تمكث الاشياء المذكورة مدة ازيد من شهرٍ واحدٍ سواء كانت موضوعة في انبار الكمرك او في

مخزن التاجر او وكيلهِ ما لم ينشا ذالك عن سبب مجبر محقق

حيث انهُ عند انقضا مهلة هذا الشهر الواحد يكون التاجر مجبورًا بان نعطي ثمانية في المأية رسم كمرك بضاعته التجارية الموجودة في الكمرك ويخرجها فاذا وقع خلاف ذلك وتعوقت البضاعة المذكورة في انبار الترانسيت مدة ازيد من ذالك فيستحصل عنها رسم الارضية المقتضى بمدة هذه الزيادة التي تمكثها

اذا كانت الاشيآء المذكورة تنقل تكرارًا الى احدى الديار الاجنبية وتخرج البهافي ظرف مدة ستة شهور من تاريخ ورودها الى الكمرك بعد ان تكون دفعت رسم كمركها بكماله على الوجه المذكور يردّ الى صاحبها الفرق الكائن فيما بين رسم الترانسيت ورسم الادخالات توفيقًا الى المعاهدات التجارية

المادة الرابعة

معاينة الاشيآء التجارية في الكمارك تجرى في الاوقات المبينة ادناه

تبتدئ المعاينة من اول يوم من نيسان لحد نهاية ايلول بعد شروق الشمس بساعة ونصف وتنتهي قبل غروب الشمس بساعة ونصف وتبتدئ من ابتدا تشرين الاول لحد نهاية مارت (اذار) بعد شروق الشمس بساعة واحدة وتنتهي قبل غروب الشمس بساعة واحدة ايضًا

تتخذ ادارة الكمرك التدابير الانضباطية اللازمة بصورة لاتوجب معها تعويق السفائن عن مسيرها في المحلات التجارية بها مساعدة باخذ الاشياء واخراجها من الواپورات ليلاً

المادة الخامسة

بما انهُ محرر في المعاهدات التجارية بان الاشيآء التجارية التي تمسك عند ما تكون مهربة وتضبط تنظم حالاً مضبطتها المقتضاة وتبلغ الى القونسلوسخانه التي ينسب اليها صاحب الاشيآء فقد تتبين على الوجه الاتي المعاملات التي يلزم اجراؤها في هذا الباب

عقيب اخذ الاشياء المهربة ومسكها للحال بحضر مامور الكمرك والباشكاتب واثنان او ثلاثة من اكبر خدمة الكمرك الى احد المحلات سوية بصورة قوميسيون و يدققون على الكيفية ومن بعد استنطاق الذين يقتضي استنطاقهم يطالعون هل يكون حكم المصادرة بحق او بغير حق و يعطون القرار واذا كان محل للحكم المزبور ينظمون المضبطة المقتضاة

بذلك

يصرح في هذه المضبطة في اي تاريخ وعلى اية حالة اخذت الاشياء المذكورة واُمسكت ومن هم الذين اخذوها وامسكوها والشهود ومهربو الاشياء يعني ما هي اسماؤهم وصناعتهم وتابعيتهم وما هو جنس الاشياء ومقاديرها والبراهين التي تجيز ضبطها وماهي الاعتذارات التي اوردها المهربون لاجل تبرئة ذمتهم

ترسل صورة هذه المضبطة مختومة من طرف مامور الكمرك الى القونسلوسخانة التي ينسب اليها صاحب الاشياء بظرف اربع وعشرين ساعة اعتباراً من تنظيمها

القونسلوس يعلم الكمرك تحريراً بوصول الصورة المذكورة لطرفهِ واذا كان بعد وصولها لديه لا يقع نوع ادعا من طرف صاحب الاشياء و يبلغ من جانب القونسلوس المومأ اليهِ الى الكمرك بظرف خمسة عشر يوماً فحينئذٍ تضبط الاشياء المذكورة قطعياً ولا تقبل بعد ذلك دعوى ولا ادعا بنوع من الانواع اصلاً

من بعد ان يراجع صاحب الاشياء القونسلوسخانة و يرى بان اقامته للدعوى يكون مناسباً يرسل التقرير الذي يتضمن دعواه من طرف قونسلوسخانتهِ الى نظارة التجارة الجليلة اذا كان محل الوقوع دار السعادة او الى مجلس التجارة المحلي اذا كان في الخارج او الى مجلس البلدة في المحلات التي لا يوجد بها مجلس تجارة وهناك يحصل التدقيق على المادة و يعطى القرار هل يقتضي التصديق على حكم المصادرة او على فسخهِ وابطالهِ

حيث ان المضابط التي ياتي مستخدمو الكمرك الذين هم مامورو الدولة العلية الى محل بصورة قومسيون و ينظمونها بهِ تكون معتبرة سواء كان في مجلس التجارة او البلدة فالتدقيقات التي تجريها المجالس المذكورة هي عبارة عن اعطاء القرار على البراهين المبسوطة والموردة في المضابط المذكورة هل هي كافية ومقبولة بحق لحوق حكم المصادرة ام لا

يسمع في المجالس المذكورة مهربو الاشياء والذين أمسكوا الاشياء المذكورة والشهود الذين للمادة وعليها

اذا كان الحكم والقرار الذي تصدره مجالس التجارة او البلدة هو في عدم اقتضاء ضبط الاشياء ومصادرتها وكان صاحب المال قد تضرر باسباب توقيف بضاعتهِ وضبطها على ذلك الوجه فبعد ان يثبت في المجالس المذكورة الضرر الحقيقي الذي لحق بهِ على خطٍ مستقيم يكون له حق بان يطلب تضمينات مقابلة الى ضررهِ المذكور واذا لم يرضَ احد الطرفين

بالحكم الذي يقع من المجالس في هذا الباب فيكون مقتدرًا على المراجعة في محل آخر بصورة الاستئناف

واذا كان حكم وقرار المجالس المذكورة يبين عدم حق صاحب الاشياء في دعواه فحينئذٍ يتحصل ايضًا من صاحب الاشياء مقدار مناسب جزاء نقديًا زجرًا له ومقدار هذا الجزاء لا يتجاوز في وقت من الاوقات نسبة خمسة في المائة من قيمة الاشياء المضبوطة اصلاً

تحسب قيمة الاشياء المضبوطة لاجل تقدير التضمينات والجزاء النقدي بموجب التعريفة اذا كانت الاشياء المذكورة من الاشياء المعروفة والاَّ بمقتضى ايجاب رايجها بين التجار في بيعها وشرائها بالجملة بعد تنزيل عشرة في المائة او سقونطه اذا كانت من الاشياء الغير المعروفة

احكام وقرارات مجلس تجارة دار السعادة تعتبر قطعية لا تمكن مراجعتها في جهة اخرى اصلاً

من حيث ان الكمرك وصاحب الاشيا يمكنهما بان يراجعا مجلس تجارة دار السعادة بحق احكام وقرارات مجالس التجارة او مجالس البلدة الكائنة في الخارج فعند ما تقع لها هكذا مراجعة يكون الحكم والقرار اللذان يصدرهما مجلس تجارة دار السعادة المذكور مرعيين ومعتبرين بصورة قطعية ولا يمكن لاحد الطرفين بان يراجع في ذلك جهة اخرى اصلاً

كما ان مراجعة احد الطرفين مجلس تجارة دار السعادة على الوجه المحرر يلزم ان تكون بلا تاخير كذلك التاجر الذي يراجع كائنًا من كان يلزمهُ بان يسلم للكمرك دراهم امانة قبل المراجعة تقابل الجزاء النقدي الذي يكون مجبورًا بان يعطيهُ اذا تبين بان لا حق له او ان يقدم كفيلاً على تلك الدراهم بصورةٍ يمكن قبولها من الكمرك

اذا ادعى الشخص الذي تضبط بضاعتهُ بان المضبطة السالف بيانها قد نُظِّمت كذبًا او تصدّى لاقامة الدعوى على جميع المامورين الذين ختموا المضبطة المذكورة او على واحدٍ منهم بمفردهِ تنقلب المسئلة الى الجنايات وحينئذٍ تعرض الكيفية الى جانب سموّ الباب العالي وترى دعوى هذه الجناية توفيقًا الى الاصول والقاعدة الجارية في الدعاوى التي تكون بحق ماموري الدولة نظيرهم

حيث ان ادارة الكمرك مرخصة بان تتساوى مع صاحب الاشياء وتكتفي بتحصيل مقدار مناسب بدل المصادرة جزاء نقديًا وتقطع النزاع قبل وقوع نوع حكم وقرار فيهِ فلا يكون

الجزآء المزبور في وقتٍ من الاوقات اصلاً اقل من مثلَي رسم الكمرك الذي عينتهُ المعاهدة التجارية وحينئذٍ يعني اذا رضي صاحب الاشيا بالمساواة ونهي المصلحة على ذلك الوجه تعطى الاشيا المضبوطة وتسلَّم لهُ بعد ان يعطي الجزاء النقدي المذكور

المادة السادسة

تُعفى قومبانيات الوابورات من اعطآء رسم الارضية المقتضى عن الدنوكة التي تبقى في الكمرك زيادةً عن المدة المقررة سواء كان ذلك مبنياً على منازعة او على اخراجها سهواً حيثما كانت ذاهبة الى محلٍ اخر او تحت سببٍ اخر مجبر انما الدنوكة التي تبقى بناً على احدى هذه الصور الثلاث اذا كانت لاترسل الى محلٍ اخر عند نهاية الامر بل تخرج من الكمرك لكي تصرف وتستهلك في المحل الكائن فيهِ الكمرك فحينئذٍ يحصَّل عنها الرسم المزبور بتمامهِ

لايمكن ان يطلب رسم ارضية بنوع من الانواع اصلاً عن الدنوكة التي لاتقام من الكمرك باوقاتها بسبب السكوستر و (الحجز) المبلَّغ رسماً من المحل المقتضى حسب اصولهِ ولا عن الدنوكة الباقية زيادةً عن المدة المقررة بناء على قضية الاواريات (العطب)

المادة السابعة

تبيع ادارة الكمرك حسب الاصول المبينة ادناه الاشيآء التي تترك في انابر الكمرك وتمر عليها مدة سنة واحدة ويوم واحد

من بعد مرور السنة الواحدة واليوم الواحد المذكورين تبين ادارة الكمرك لكل احد بيع الاشيآء المذكورة بواسطة الطباعة في نوعين من الجرائد احدهما تركية والاخرى فرنساوية اذا كان ذلك في دار السعادة والّا بتعليق اعلانات تركية العبارة على باب الوالي او القائمقام او بيت المدير اذا كان في الخارج

بعد مرور شهرٍ واحد على هذا الاعلان تفتح ادارة الكمرك الدنوكة التي تحتوي على الاشيآء التي تباع بحضور نفرين مامورين يعينان من طرف مجلس التجارة او من جانب مجلس البلدة في المحلات التي لاتوجد بها مجالس تجارة مع مامور واحد من طرف القونسلوسخانه او الحكومة التي ينسب اليها صاحب الاشيآء او سنجاق السفينة التي احضرت الاشيآء المذكورة اذا كان صاحب الاشيآء غير معلوم

تعمل ادارة الكمرك مع المامورين المذكورين دفتر الاشيآء الموجودة في الدنوكة

السالفة البيان و يعطون قرارًا فيما بينهم في اي يوم وساعة يكون بيعها ثم تُعلن الكيفية اولاً لكل احد على وجه الاصول التي مرّ ذكرها باعلاه

تبيع ادارة الكمرك في اليوم المعين الاشياء المذكورة بصورة المزائدة العلنية بحضور المامورين السالفي البيان و يختم المامورون الموما اليهم على مضبطتها

يصرّح في هذه المضبطة عدا سائر الايضاحات المعلومة المقتضاة اسم ولقب وصنعة الذي يشتري كل واحدة من الاشياء التي تباع

اذا لم يحضر المامور الذي يعين من طرف القونسلوسخانه و يثبت وجوده في اليوم والساعة المعينة لبيع الاشياء على الوجه المذكور فيكون غيابهُ على هذا الوجه ناشئًا عن امنيتهِ في ادارة الكمرك ولذلك تبادر الادارة المذكورة مع المامورين الموجودين من جانب مجلس التجارة او البلدة سوية لبيع الاشيا المرقومة انما اذا كان مامورو هذا المجلس لا يوجدون بتمامهم فلا يمكن بيعها بدونهم

الاشيا التي تباع تعطى للذين يطلبون بيع ازيد من الغير وتتقرر عليهم بعد انقطاع رغبة الباقين وتحصل اثمانها منهم معجلاً

يتنزل في اول الامر و يتوقف من حاصلات اثمان الاشياء المباعة على الوجه المحرر مصارف الاعلانات والدلالة وسائر المصاريف البيعية المماثلة لذلك ايضًا وفي المرتبة الثانية رسوم الكمرك التي يلزم بان تحسب على اثمان المبيع وفي الدرجة الثالثة النولون والمصاريف المعلومة المتعلقة بهِ وفي الدرجة الرابعة مقدار رسوم الارضية ثم يوخذ بالباقي سند المقبوض المقتضى على وجه اصولهِ و يتسلم الى القونسلوسخانه التي ينسب اليها صاحب الاشياء او سنجاق السفينة التي احضرت الاشيا المذكورة اذا كان غير معلوم من هو والاً فالى طرف الحكومة

نظام،

في حق الاشياء التي ترد الى اساكل الكمرك من محصولات ومعمولات الداخلية بقصد الارسال الى الديار الاجنبية

بيان يتضمن المعاملات النظامية التي تجري كمركيًا بحق الاشياء التي ترد من الداخل من محصولات ومعمولات الممالك المحروسة الشاهانية الى المحل الذي يكون كمرك اسكلة لاجل الاخراج الى الديار الاجنبية

التاجر الذي يطلب ان ينقل الى مخازنهِ اشياء تجارية واردة الى كمرك الاسكلة لاجل الاخراج الى الديار الاجنبية بدون ان يدفع رسم كمركها يعطي سندًا الى الكمرك المذكور يتضمن مقدار رسم الكمرك المقتضى عن الاشياء المذكورة ثمانية في المائة حسب اعتبار الصرفيات الداخلية و يبين بهِ بان الاشياء المذكورة سوف يخرجها الى الديار الاجنبية

اذا كان التاجر المرقوم لا يريد ان يعطي سندًا مثل هذا فيكون مجبورًا بان يجري واحدًا يختارهُ من الاربعة الوجوه المبينة بادناه

اولاً ان لا ياخذ بضاعتهُ المذكورة الى مخزنهِ بل يرسلها حالاً الى الديار الاجنبية راسًا

ثانيًا اذا كان يوجد للكمرك انبار يترك بضاعتهُ المرقومة في الانبار المزبور وحينئذٍ لا يطلب منهُ رسم ارضية اما اذا صرف النظر عن ارسالها الى الديار الاجنبية بعد ان يكون تركها مدةً في الانبار المزبور واراد ان يخرجها من الكمرك لكي تصرف وتستهلك داخل البلدة فيعطي حينئذٍ رسم الارضية المقتضى بتمامهِ

ثالثًا . او انهُ يضع الاشياء المذكورة في غير مخزن بقفل و يفتح بمفتاحين لكيما يبقى احد المفتاحين بيد الكمرك وتكون ادارة الكمرك مقتدرة اذا ارادت بان تختم بابهُ بخاتمها ذاتهِ

رابعًا . او انهُ يعطي ادارة الكمرك رسم الكمرك ثمانية في المائة الذي هو رسم الصرفيات الداخلية بصورة دبيوزيتو ويخرج بضاعتهُ المذكورة من الكمرك وعند ما يخرج الاشياء المذكورة بعد ذلك الى الديار الاجنبية يحسب لهُ الفرق الكائن فيما بين رسم كمرك الصرفيات الداخلية الذي جعلهُ دبيوزيتو على الوجه المحرر و بين رسم كمرك الاخراجات و يرتجع لهُ بدون تاخير

اذا كان التاجر لا يختار اصلاً واحدًا من هذه الوجوه الاربعة التي صار بيانها و يرجح اعطاء سندٍ على الوجه المذكور واخراج بضاعتهِ من الكمرك فيكون مجبورًا بان

يرسل بضاعتهُ هذه الى الديار الاجنبية بظرف مدة ستة اشهر واذا لم يرسلها يجري عند انقضاء المدة المذكورة ما يقتضي بموجب واحدٍ يختارهُ باي حال كان من الوجوه الاربعة المذكورة اما اذا كان لا يختار وقتئذٍ ولا واحداً من الوجوه المرقومة ايضاً فينظر اليهِ بالنظر لمن صرف بضاعتهُ واستهلكها داخل البلدة و يعطي رسم الصرفيات الداخلية الذي هو ثمانية في المائة تماماً و يلزمهُ عدا ذلك بان يعطي ايضاً فائض الرسم المزبور واحداً في المائة شهرياً عن المدة التي تكون مرّت من تاريخ اعطاء السند السالف البيان لحد يوم تاريخ العطاء المذكور

التاجر الذي يعطي السند على الوجه المبين اذا لم يكن رجلاً يعرفهُ الكمرك يعني يعتبره الكمرك فحينئذٍ يكون مجبوراً بان يقدم تاجراً اخر يكفلهُ من اية ملة كانت بحيث يمكن للكمرك ان يقبلهُ لكيما يتعهد باجراء السند المذكور



نظام

في حق الرسم الذي يؤخذ عن المعمولات الداخلية التي تبدلت هيئتها

ولئن كان من الاصول المتخذة لحد الان بان توخذ رسوم كمرك تامة تكرارًا ايضًا عند كل مرة تشغل فيها المعمولات الداخلية وتتبدل هيئاتها وتتغير بعد ان يكون اخذ رسم الكمرك المقتضى وتحصل عن اجزائها الا انه لما كان المقصد تقدم الصنائع التي هي مدار ثروة المملكة وتزييد صرفها في ظل الجناب الشاهاني قد تنظمت هذه النظامنامة ببيان كيفية وكمية الرسوم التي يلزم اخذها منذ الان فصاعدًا عن المعمولات المذكورة بحسب تبدل هيئاتها ودرجات تغييرها

المادة الاولى . يوخذ رسم الكمرك ثمانية في المائة بموجب التعرفة عن المعمولات التي تمر من الكمرك وتنقل الى قضاء اخر وتكون اجزاؤها الاصلية حاصلة في احد قضاوات الممالك المحروسة التي لها اولم يكن لها كمرك وتشغلت في ذلك القضاء وتحولت وتبدلت الى هيئة اخرى حالة كون رسوم كمركها لم توخذ بعد حيث انها ما مرت من الكمرك

المادة الثانية . يوخذ رسم الكمرك اربعة في المائة عن المعمولات التي تشغل وتتحول وتتبدل الى هيئة اخرى وتمر تكرارًا من الكمرك من اي نوع كان من الاشياء الحاصلة في احد قضاوات الممالك المحروسة التي ليس لها كمرك ووردت الى قضاء اخر له كمرك او كانت حاصلة في احد القضاوات التي لها كمارك وخرجت من ذلك القضاء الى قضاء اخر ووفت رسم كمركها ثمانية في المائة بموجب التعرفة

المادة الثالثة . يؤخذ رسم الكمرك اربعة في المائة على الوجه المبين في المادة الثانية ايضًا من المعمولات التي تمر من احد الكمارك وتكون اجزاؤها الاصلية من محصولات الممالك الاجنبية واعطت رسم كمركها المقتضى حين ادخالها الى الممالك المحروسة الشاهانية وتشغلت اخيرًا وتحولت وتبدلت الى هيئة اخرى

المادة الرابعة . يوخذ رسم الكمرك اربعة في المائة فقط ايضًا عن المعمولات التي تمر من الكمرك وتكون اجزاؤها الاصلية وفت مقدمًا رسم كمرها المقتضي ثم تشغلت وتحولت وتبدلت الى هيئة اخرى مختلطة على اي نسبة كانت من محصولات الممالك المحروسة الشاهانية ومحصول الممالك الاجنبية

المادة الخامسة . يؤخذ رسم الكمرك ستة في المائة عن المعمولات التي تمر من الكمرك

وتكون قد تشغلت وتحولت وتبدلت الى هيئة اخرى مختلطة على اي نسبة كانت من اجزا اصلية جاءت من البلاد الاجنبية واخذ رسم كمركها المقتضى وتحصل حين ادخالها واجزاء اصلية من محصول الممالك الشاهانية المحروسة لا زال ما اخذ رسم كمركها

المادة السادسة . من حيث ان انواع الاقمشة والبز والغزل التي اعطي عنها رسم الكمرك مقدمًا سواء كانت من محصول الممالك المحروسة الشاهانية او الممالك الاجنبية اذا صبغت اخيرًا وكذلك جلود اجناس الحيوانات اذا خيطت مع بعضها لتكون طلومًا (ظرف او بدن فرو) لا يمكن عدّها بانها قد غيرت هيئاتها الاصلية بالتمام بمجرد صباغها او ربطها وتخييطها في بعضها بعض فيوخذ رسم الكمرك اثنين في المائة فقط عنها وعن الاشياء التي تمرّ من الكمرك مماثلةً لها

المادة السابعة . يوخذ رسم الكمرك اثنين في المائة ايضًا عن الاشيا التي تحولت هيئاتها وتغيرت صورها مرتين او ثلاثًا او اكثر من الاشياء التي تكون تشغلت وتغيرت هيئاتها الاصلية مرةً واعطي عنها رسم الكمرك المقتضى كما اذا صبغ غزل ثم حيك بعد ذلك قماشًا ثم عمل من القماش صداري او كانت جلودًا ساذجة دبغت وعملت سختيانًا ثم عمل من السختيان خفاف وتواسيم وما يماثل ذلك من المعمولات

المادة الثامنة . اذا كانت الاجزاء الاصلية لهذهِ المعمولات التي تشغلت وتغيرت هيئتها الاولى اكثر من مرة هي من الاشياء الحاصلة في ذات القضاء الذي عملت بهِ المعمولات المذكورة ولم يعطَ عنها رسم كمرك مقدمًا حيث انها ما مرّت بعد من الكمرك فيوخذ رسم الكمرك ثمانية في المائة عما يكون من امثالها

الخاتمة

حيث ان رسوم كمرك الاشياء المحررة في التعرفات الجديدة ترقمت بعد تنزيل الاسقونطه عشرة في المائة فيلزم ان تحصل رسوم الكمرك المبينة في هذه البنود المسطرة اعلاه ثمانية وستة واربعة واثنين في المائة تمامًا بحسبما هو محرر ومدرج في التعرفة بدون ان يتنزل نوع اسقونطه اصلاً بحق الاشيا المعرفة اما رسوم كمرك الاشياء الغير المعروفة من حيث انها تحصل بحسب رائج الوقت فيلزم ان يتنزل عشرة في المائة اسقونطه مما يكون رسم كمركهِ ثمانية في المائة وسبعة ونصف في المائة اسقونطه مما يكون رسم كمركهِ ستة في المائة وخمسة في المائة اسقونطه مما يكون رسم كمركهِ اربعة في المائة واثنان ونصف في المائة اسقونطه مما يكون رسم كمركهِ اثنين في المائة

تعليمات

بيان الذين تعطى لهم سندات المقبوض التي اعطاؤها من الكمرك لاجل
الاخراجات والادخالات والصرفيات هو من مقتضى القرار
العالي وطبعت رسماً وعلى اي صورة يكون اعطاؤها

اولاً . سندات المقبوض هذه تكون مثل رفتيات الكمرك كل جلدٍ منها عبارة عن ستماية ورقة

وبما انها قد تنظمت ذات خانات مثل الجداول فتتحرر اجناس الاشياء وقيمتها واسماء اصحابها ومقدار رسم الكمرك الذي يوخذ عنها والمحل الذي جاءت منهُ او تذهب اليهِ البضاعة مقابل خاناتها وتبقى كذلك المحلات المفتوحة في عبارة الذيل المطبوعة تحتها ويتحرَّر في راس السند اسم الكمرك ونمر دفتر القوچان والسند بالتبعية

ثانياً . على اي وجه تصير تعبية محلات السندات الفارغة كذلك على هذا الوجه عينهِ تبقى محلات قوچاناتها الفارغة ولا يجوز قطعاً عمل ما مثل الحك واللحس سواء كان ذلك في السندات او القوچانات

ثالثاً . كما ان تذاكر الرفاتي تصحح وتختم من طرف ماموري الكمرك كذلك السندات المذكورة تصحح وتختم على تلك الصورة ايضاً

رابعاً . عندما تصرف هذه السندات كاملها ترسل قوچاناتها الى جانب امانة الكمرك الجليلة مثل قوچانات الرفاتي وحيث انها مثل اوراق الرفاتي ممنوع تحريرها واعطاؤها على اوراق عادية فيلزم قبل فراغها بشهر او شهرين ان يصير تخمين المقدار اللازم منها لمدة ستة اشهر مستقبلة و يطلب من امانة دار السعادة لاجل ارسالهِ

خامساً . السندات المذكورة لا تعطى الى الذين تعطى لهم الرفاتي بموجب النظام حسب الاصول السابقة

سادساً . السندات المذكورة تكون مستثناة ومامور و الكمرك مجبورون على كل حال ان يعطوها الى الجميع بعد ان ياخذوا رسم الكمرك سواء طلبها التجار الذين لا يقتضي ان تعطى لهم تذاكر الرفاتي المذكورة بموجب النظام او لم يطلبوها واذا لم يعطوها يقعون تحت المسؤولية

سابعاً . الذين لا يقتضي ان يعطى لهم تذاكر رفاتي بموجب النظام من الذين لم يكونوا

تجاراً او من ابناء السبيل خاصةً لا يكون مامورو الكمرك مجبورين ان يعطوهم السندات المذكورة اذا لم يطلبوها اما اذا وجد منهم من يطلبها فيعطونها لهُ حالاً واذا لم يعطها المامورون المذكورون بموجب طلبهِ يقعون تحت المسئولية

ثامنًا . هذه السندات تعطى على الوجه المذكور اعلاه سواء كانت لاجل الاخراجات او لاجل الادخالات او لاجل الصرفيات التي تكون داخل المالك المحروسة

تاسعًا . الذين لا يمكنهم ان يصرفوا او يبيعوا ما جلبوهُ من الاشياء في محلهِ من الذين يكونون قد اخذوا سندات المقبوض المذكورة على الوجه المشروح لاجل الادخالات والاخراجات او لاجل الصرفيات الداخلية وارادوا نقل الاشياء المذكورة الى محلات اخرى وطلبوا بها رفاتي تسترد حينئذٍ منهم سندات المقبوض السالفة البيان التي تكون اعطيت لهم قبلاً ثم تعطى لهم الرفاتي اما الذين لا يردون السندات المذكورة فلا تعطى لهم الرفاتي التي يطلبونها ما لم يتحصل منهم رسم كمرك الاشياء المرقومة تكراراً

عاشرًا . اذا ادعى بعضهم بانهم اضاعوا سند المقبوض المذكور بعد ان يكونوا قد اخذوهُ واستدعوا مراجعة القيود واعطاء سند آخر لهم بدل ضائع فلا يسمع لهم ذلك ولا يقبل منهم ومثل هولاء لا يعطى لهم سند مكرَّر بل عندما تمرّ الاشياء المحرَّرة فيها من الكمرك تكراراً يصرف النظر عن رسم الكمرك الذي يكونون قد اعطوه قبلاً طالما لم يبرزوا سنداتها ولا يفرج عن الاشياء المذكورة من الكمرك ما لم يتحصل رسم الكمرك المقتضى عنها جديدًا

حادي عشر . هذه السندات لا يمكن ابرازها حين الاقتضاء على الوجه المشروح اعلاه الاَّ في الكمرك الذي يكون قد اعطاها اما في الكمارك الاخر فلا تقبل عوضًا عن الرفاتي مطلقًا يعني اي شيء كان يرد الى الكمرك بلا رفتية ولو كان بيد صاحبهِ سند المقبوض السالف الذكر المتضمن اعطاء رسم كمركهِ لكمرك آخر فلا يمكن ان يقوم هذا السند مقام الرفتية بل يتحصل رسم الكمرك المقتضى نظامًا عن الاشياء المرقومة بتمامهِ

تعليمات تخص معاملات رسم الارضية

البند الاول . بضائع التجار التي ترد الى الكمرك من اي محل كان اذا كانوا لا يعطون رسم كمركها ويقيمونها من الكمرك بظرف اسبوع واحد اعتبارًا من يوم دخولها اليه يؤخذ عنها رسم الارضية سواء كانت موجودة داخل الانبار او في ساحة الكمرك او في اسكلة عشر بارات يومية لاسبوع واحد اعتبارًا من اليوم التاسع عن كل ذلك وصندوق و بالية و برميل وغير ذلك من الاوعية الموضوع بها اي نوع كان من الاشياء وزنها تحت قنطار واحد وما فوق ذلك من القنطار الى القنطارين وعشرون بارة عما كان منها فوق القنطارين لحد الاربعة قناطير وثلاثون بارة عما يكون فوق الاربعة قناطير لحد الستة قناطير واربعون بارة عما يكون فوق الستة قناطير لحد الثمانية قناطير وخمسون بارة عما يكون من ثمانية قناطير لحد العشرة قناطير وستون بارة عما يكون ازيد من عشرة قناطير بقدر ما كان وجميع ذلك سكة خالصة وكذلك يتحصل الرسم المزبور باعتبار الوزن حسب هذه القاعدة والحساب عن الاشياء التي تكون بدون وعا اي غير موجودة في اوعية كهذه مثل ذنوكة او صناديق او باليات او براميل

البند الثاني . اذا مرّ اسبوع آخر ولم تقم الاشياء المذكورة فيوخذ عنها للاسبوع الثاني رسم الارضية المقرّر على الوجه المذكور مضاعفًا اي بضم مثلهِ وهكذا اذا حلّ الاسبوع الثالث و بقيت متروكة في الكمرك يضم الى الرسم المذكور مثلاهُ و يستوفى ثلثة اضعاف ومن ثم التاجر الذي يرضى بان يعطي رسم الارضية بهذا المقدار يمكنهُ ان يترك بضاعتهُ في الكمرك قدر ما يريد بشرط ان لا يتجاوز ذلك مدة سنة واحدة اعتبارًا من يوم دخولها الى الكمرك

البند الثالث . اذا فتش احد التجار على بضاعتهِ بوقتها بعد اخراجها الى الكمرك ولم يجدها فلا يوخذ عنها رسم الارضية لحد الوقت الذي يجدها فيهِ انما يلزم صاحب الاشياء التي يحصل التفتيش عليها ولا توجد على ما ذكر ان يعلم ادارة الكمرك بورقة مختومة او ممضاة عما هو وارد لهُ ولم يجدهُ بمارقاتهِ ونمرهِ ثم يتأشر عليها بانها نظرت من جانب الادارة وتتأرخ وتختم بخاتم الادارة وتعطى الى صاحبها لكي يعطي عندما توجد بضاعتهُ هذه الورقة ذات الاشارة الى الادارة فتوخذ منهُ وتحفظ ولا يوخذ منهُ رسم ارضية

البند الرابع . لا يوخذ رسم الارضية عن الاشياء التي لاتكون برسم التجارة بل هي مخصوصة باستعمال الركاب والمامورين وباقي الاشخاص ما عدا التجار

البند الخامس . وابورات القومپانيات تعفى من اعطاء رسم الارضية المقتضي عن الدنوكة التي تبقى في الكمرك زيادة عن المدة المقرّرة اما لسبب منازعة او كانت متوجهة لمحل آخر وخرجت بالغلط او تحت سبب آخر اوجب ذلك اما اذا كانت الدنوكة التي تبقى بناء على احدى هذه الصور الثلاث لم ترسل الى محل آخر في نهاية الامر بل خرجت من الكمرك لاجل الصرف والاستهلاك في المحل الكائن به الكمرك فيتحصل حينئذٍ عنها الرسم المذكور تماماً

البند السادس . لا يطلب رسم الارضية عن الدنوكة التي لاتقام باوقاتها من الكمرك بداعي حجز تبلغ رسماً من الحكومة توفيقاً لاصول التجارة وعن التي تبقى زيادة عن المدة المعينة بسبب قضية الاوارية

في ٥ رمضان ٨٦ وفي ٢٦ تشرين الثاني ٨٥



نظام

فيما يختص بالمعاملات التي تجري بحق ما يبقى في الكمرك غير معروف الاصحاب او لم يرفع و يترك من طرف اصحابه*

البند الاول . الاشياء التي تمرّ عليها مدة سنة واحدة اعتبارًا من تاريخ دخولها الى الكمرك ولم تكن اصحابها معروفة او كانت اصحابها معروفة لكنهم لم يرفعوها من الكمرك لاي سبب كان من الاسباب تتصرح ماركاتها ونومرها وكم دنكٍ او صندوق او برميل واي شيء هي فقط بدون ان تفتح ثم تطبع في جريدة الحوادث وز رنال دوقونستانتينوبل و يعلن بانهُ اذا لم تاتِ اصحابها وتثبت بانها بضائعهم ذاتهم بظرف شهر واحد والّا تباع في الكمرك

البند الثاني . اذا مرت مدة ايضًا على الاعلان المزبور ولم تاتِ اصحاب الاشياء المذكورة وترفعها فيطلب من طرف نظارة التجارة البهية ذاتان من اعضاء مجلس التجارة لكي تفتح الاشياء المرقومة بحضورهما و يعمل بها دفتر مفردات على وجه الاصول

البند الثالث . عند ما يحضر العضوان الموما اليهما تفتح الاشياء المرقومة بحضور امانة الكمرك بوجودهما ووجود الافندي محاسبه‌جي الكمرك و يعمل بها دفتر مفردات على وجه الاصول حسبما ذكر و يختم الدفتر المزبور من طرف هؤلاء الذوات الحاضرين و يحفظ في المحاسبة

البند الرابع . ترسل صورة الدفتر المذكور لتطبع في الجرائد المذكورة و يعلن بها بان الاشيا المذكورة المرقومة تباع بالمزاد في الكمرك في اليوم الفلاني والوقت الفلاني لحد اسبوع واحد

البند الخامس . توخذ الاشياء المرقومة عينًا في حلول اليوم المعين بموجب الاعلان المزبور وتباع في المزاد العلني بالكمرك حسب الاصول الجارية بحق الاشياء التي تباع ومن بعد ان تنتزل مطلوبات الميري منها كالكمرك والارضية وسائر الرسوم وتحصل من اثمان مبيعها يتقيد المبلغ الذي يبقى زائدًا في المحاسبة و يسلم امانة الى الوزنة

البند السادس . اذا ظهر للمبالغ التي تعطى امانة الى الوزنة على الوجه المحرّر اصحاب

* حيث وجدت صراحة مخصوصة في نظام منع الحيلة والخدعة فهذا النظام تغيرت احكامهُ

لحد سنة واحدة من تاريخ تسليمها وادعوا بها واثبتوها فتوخذ منهم بالمبالغ المزبورة سندات بامر امانة الكمرك وتعطى لهم على وجه الاصول اما اذا لم يظهر لها اصحاب في المدة المذكورة ايضًا فتخرج حينئذٍ من الامانة وتقيد ايرادًا قطعيًا لجهة الخزينة ثم تقدم المبالغ المرقومة مع دفترها سوية الى خزينة المالية الجليلة حسب الاصول

البند السابع من حيث ان هذه الاجراءات المبينة اعلاه هي شيء مخصوص بكمرك دار السعادة الكبير فالذي يتراكم بظرف سنة واحدة من الاشياء التي هي من هذا القبيل في كمارك دار السعادة والكمارك الملحقة مهما كان مقدارهُ يلزم بان يتقدم الدفتر المقتضى بيانهِ في آخر السنة الى امانة الكمرك و يستأذن عن الكيفية ويجري اقتضاء الحال بحسب الاشعار الذى يرد جوابًا من طرف الامانة المذكورة على اي وجه كان

في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٢٧٦



نظام

تنظم اخيرًا يحتوي المعاملة الاجرائية التي تجري بحق الذين يتوسطون لتهريب الاشياء من الكمرك من بحرية الفلايك والصنادل والماعونات واصحاب المركبات والمكارية

المادة الاولى . بما انهُ من وظيفة ذمة بحرية الصنادل والفلايك والماعونات بان كل الامتعة والاشياء وباقي الارزاق التي ترد بالوابورات وسفائن القلوع وياخذونها من السفائن المرقومة لا ينقلونها لمحل آخر بل يخرجونها الى الكمرك راسًا وهكذا الاشياء التي ياخذونها من اساكل غير الكمارك ينقلونها في اول الامر الى الكمارك ايضًا لكن من بعد ان يحصل عليها الكشف تعطى لهم الرخصة بنقلها الى السفائن وكذلك اصحاب المركبات والمكارية يحضرون الى الكمارك الاشياء التي ينقلونها برًّا توفيقًا لهذه الاصول فاذا نظرت منهم حركات تخالف هذه الوظيفة وصاروا واسطة لتهريب اشياء من الكمارك وامسكوا فكما ان الاشياء التي تُمسك يصير ضبطها بموجب المعاهدة الجديدة يوخذ كذلك من الاصناف المرقومين جزاء نقدي يقابل ضعفي رسم كمرك الاشياء التي تضبط من تبعة اية دولة كانوا .

المادة الثانية . اذا كان يوجد من الاصناف المرقومين من لا يدفع حالاً الجزاء النقدي الذي يلزم تحصيلهُ منهم على الوجه المبين اعلاه فتضبط الصنادل والفلائك والماعونات او المركبات وحيواناتها واي ما كانت الاشيا المرقومة محمولة عليهِ وتتوقف في الكمرك مدة شهر زمان ومن ثم اذا لم يدفعوا الجزاء النقدي المحكوم بهِ عليهم في هذه المدة ايضًا تجري حينئذٍ المزايدة العلنية على مــا هو متوقف لهم و يباع و يوخذ الجزاء النقدي وما يقع من المصاريف على الحيوانات بمدة توقيفها من حاصلات اثمانهِ واذا تبقى لهم شيء بعد ذلك يعطى لاصحابهِ

المادة الثالثة. اذا وجد منهم من تكرر توسطهم بتهريب الاشيا من الكمارك على الوجه المذكور فعدا الجزاء النقدي الذي يوخذ منهم يفاد عنهم اذا كانوا في دار السعادة الى امانة البلدة البهية او كانوا في الخارج فالى الحكومة المحلية ليطردوا من الحرفة التي هم فيها

(الخاتمة) احكام هذه النظامنامة تكون دستورًا للعمل في جميع الكمارك الكائنة في دار السعادة وفي الخارج في ١٥ جمادى الاخرى سنة ٢٨٠

لايحة

النظام المختص بصورة اخراج المدية والاستريدية
في سواحل دار السعادة والبلاد الثلثة

المادة الاولى . لا يمكن لاحدٍ سواء كان وطنيًا او اجنبيًا ان يخرج مدية واستريدية عدا المتصرفين او الذين يشتغلون بالعشر فقط الذين يمكنهم بموجب اوراق الرخصة الموجودة باياديهم من ساحة السمك ان يخرجوا المدية والاستريدية من تسعة محلاتٍ في صمانيه هي حقول المدية والاستريدية ومتصرف بها حرفة المطر بازيه بموجب سندات وقفية على اربعة واربعين كدكًا من مرمرقله الى قزل برون ومن اخورقبي الى سراي برونى ومن يمش اسكله سى الى كرج قبوسى ومن جب علي الى البلاطه ومن الطوبخانه الى بشكطاش ومن قوري حشمه الى ارينودكوي ومن بالطه ليمانى الى فنار الروم ايلى ومن قزقله سى الى فنار باغجه سى ومن جنكل كولي الى فنار الاناطولي .

المادة الثانية . اذا كان احد يخرج مدية واستريدية من هذه الحقول بالالة المعبر عنها بالفارته او بوسائط اخرى من هذا القبيل فعدا ضبط المدية والاستريدية التي يكون اخرجها مع الالات التي اخرجها بها يوخذ منهُ في مقابلة هذه الممنوعية في المرة الاولى خمس ليرات مجيدية ذهب وفي المرة الثانية خمس عشرة وفي المرة الثالثة وما بعدها من المرات مهما كان عددها خمس وعشرون ليرا مجيدية في كل مرة جزاء نقديًا ايًا كان

المادة الثالثة . الالات التي تضبط على الوجه المبين في المادة الثانية تباع واثمانها تقيد ايرادًا مع نصف الجزآء النقدي لجانب الميري والنصف الاخر من الجزا النقدي الى الذين يكونون امسكوها والذين اعطوا الخبر عنها اما المدية والاستريدية فتعطى كذلك عينًا الى اصحاب الحقل في ٦ رجب سنة ٢٨٨

نظام

معافية الكمرك بحق جميع اصناف الرهبان من تبعة الدولة العلية والدول الاجنبية والمذاهب المختلفة واديرتهم و باقي محلاتهم

راس الامتيازات المعطاة الى جماعة الرهبان على اختلاف انواعهم منذ القديم واهمها هي الاعفاء من رسوم الكمرك وقد تجددت المعافية المذكورة وابقيت بمقتضى عواطف السلطنة السنية الشاملة المسلَّم بها لدى الجميع لكن بناء على ما وجد لازمًا من تعيين بعض الحدود والنظامات الموضوعة في هذا الباب قد وجد بحسب منطوق الارادة السنية السلطانية التي أُكرم بشرف صدورها المنيف ان تكون اولاً كل الاشيا المخصوصة بتزيين الكنائس واجراء الامور المذهبية معفوَّةً من رسوم الكمرك ثانيًا ان هذه المعافية تكون جاريةً بحسب قيمة ما تعين من الاشيا المقتضاة لسنة واحدة لادارة الرهبان والراهبات الموجودين في كل دير ولمكاتب الرهبان والاماكن الخيرية التي هم يديرونها مثل بيوت المرضى والصيدليات ومحلات الايتام والمكاتب والعمارات التي تتعلم وتتربى بها الصبيان مجانًا تحت اسم داخلية وخارجية على الوجه المبين ادناه

البند الاول . الاشيا المخصوصة بتزيين الكنائس واجراء الامور المذهبية تكون معفوَّةً من كل رسوم الكمارك على الوجه السابق والاشيا التي لم تكن من جهة قيمتها داخلة في صنف ما يلزم سنويًا لما يذكر في البند الثاني والثالث من مكاتب الاديرة والرهبان و بيوت المرضى وصيدليات الخيرات و بيوت الايتام والمكاتب والعمارات التي تتعلم وتتربى بها الصبيان مجانًا تحت اسم خارجية وداخلية يعني اولاً الهدايا التي ترسلها اصحاب الحكومات الى كنيسة القيامة و باقي الكنائس ثانيًا الصلبان واوعية بقية الاثار (الذخائر) مزينةً كانت او غير مزينة . ثالثًا الكاسات والبرهانيات والقدوسيات والطسوته والاباريق والمباخر واوعية اللبان والاباريق والصواني الصغيرة البلورية او الفضية والذهبية و باقي الاواني الفضية والذهبية او الحلاة المختصة بالقداس رابعًا الشماعدين الكبار والصغار والزهريات المزينة وغير المزينة والازهار الصناعية والمظلات والستاير وقماش الكتان لاجل المذابح وستائر المزار واقمشة الزينة الحريرية او القطنية والشرائط والصجفات الحريرية والقصبية والمخيشة وكل انواع عصي الاساقفة والايقونات المزينة وغير

المزينة للتعليق في الكنائس خامساً ملابس الرهبان المخيطة وغير المخيطة والالبسة الكهنوتية المخصوصة في القسوس من اية رتبةٍ كانوا سادساً البسط الصوفية والبسط القطينة المشغولة بالقصب والمخايش . سابعاً الثريات واللامبات التعليق في الكنائس فضيةً كانت او غير فضية ومعدنية محلاة او بلورية والزجاج الملون وغير الملون والالوان والنقوش التي اوراقها فضة اوذهب ومخصوصة بتزيين الكنائس والشمع العسلي المعمول والخامي واللبان والمسابح والمداليات الفضية والذهبية وتصاوير القلم الكبرى والصغرى وكل انواع الصور ثامناً ما يعمل في القدس الشريف سواءً كان لاجل البطركخانات والاديرة الكائنة في القدس الشريف وغيرهِ من المحلات او لكل صنف من الرهبان والراهبات و يرسل الى كل الجهات من الاشيا المختصة بمذاهبهم من صلبان ومدا ليات واصداف ومسابح تاسعاً كتب الارغانون والهارمو ينوم والقداس ومجموعات التراتيل ونوطات الكنائس والموسيقات وجميع الكتب التى تجلب من الاوروبا او تطبع في الاديرة الكبرى الموجودة في الممالك المحروسة الشاهانية وترسل الى كل جهاتها لاجل الكنائس والاديرة والمكاتب المخصوصة بالرهبان و بتحصيل الامور الدينية عاشراً كل الاشياء واللوازم المختصة بانشاء وادارة الكنائس والاديرة وامثال ذلك من الاماكن جميع ذلك يكون معفوًّا من رسوم الكمرك فلا يطلب رسم اصلاً عن تزيينات الكنائس المحررة في هذا البند وكتب التعليم وغيرها من الاشياء لافي دخولها من الممالك الاجنبية الى الممالك المحروسة الشاهانية ولا في نقلها من دير الى دير آخر متى دخلت مرةً الى المما لك المحروسة الشاهانية ثم اذا ارسلت امتعة الكنائس وتزييناتها المذكورة الى اور با لاجل الاصلاح تكون معفوةً ايضاً من كل انواع رسوم الكمارك

البند الثاني . كل الطرق الرهبانية تكون مستفيدةً من معافية رسوم الكمارك سواء كانوا رهبان الاراضي المقدسة و يسوعيين وعازريين ورهبان اخوية المكاتب المسيحية والكبوشيين والدومنيكيين والكرمليين واديرة الفرنساوية المختلفة الطرق او كانوا سورد وشارتيات ورهبان مار يوسف والقدس الشريف وغيرهم ممن لم تذكر اسماؤهم في هذا البند فالاشياء المقتضاة الى كل راهب وراهبة في السنة قد تعينت قيمتها ار بعة آلاف غرش وتكون معفوةً من رسم الكمرك والاشياء المذكورة هي عبارة عن الملابس والماكولات وكل انواع الحبر والورق وما يلزم الى الراهب واذا اراد احد الرهبان او الراهبات ان يستحضر لذات شخصهِ سعوطاً من اور با فيمكنهُ ان يحضر في

السنة ما قيمتهُ ماية وخمسون غرشاً ورسم الكمرك الذي يلزم اخذهُ عن هذا السعوط في المابة خمسة وسبعون حسب اصول الانحصار يتنزل من مجموع معافية رسم الكمرك المعطاة لهُ بموجب احكام هذا البند ثم اذا منعت السلطنة السنية موخرًا ادخال السعوط من اوربا الى الممالك المحروسة الشاهانية تنسخ هذه المعافية الا انهُ على اي حال كان يمكن للرهبان وللراهبات ان يستحضروا دائمًا سعوطًا من عمل الممالك المحروسة الشاهانية لذواتهم بقدر ماية وخمسين غرشاً بناء ان تتنزل رسوم كمركهِ المعينة في نظامنامة السعوط من المعافية المعطاة لهم

البند الثالث . من حيث ان جميع او بعض الاماكن مثل مكاتب الرهبان و بيوت المرضى والصيدليات التي يتداوى بها المرضى المحتاجون والفقرا و بيوت الايتام والمكاتب والعمارات التي يتعلم بها اولاد الفقراء مجانًا تحت اسم داخلي وخارجي هي مرتبطة او يمكن ارتباطها في الادبرة المذكورة في البند الثاني فيقتضي ان تعطى لكل منهم ايضًا معافية مخصوصة من طرف الكمرك كما اعطي الى رهبان الادبرة فيكون اولاً لكل تلميذ يوجد في المكاتب الرهبانية من الاشياء المقتضاة لادارتهِ ما تعتبر قيمتهُ سنويًا الف وثمانماية غرش نهاية ما يكون معافًا من رسم الكمرك والاشياء المذكورة هي عبارة عن ماكولاتهِ وملبوساتهِ واحتياجاتهِ القلمية من الحبر وكل انواع الورق والاقلام والات الكيميا والهيئة وكل الادوات المقتضاة لتعليمهِ و تربيتهِ ثانيًا الاشياء التي تقتضي لادارة منامة كل مريض يوجد في بيوت المرضى باعتبار ثلاثماية وخمسين غرشًا نهاية ما يكون سنويًا تكون معفوةً من رسوم الكمرك والاشياء المذكورة هي عبارة عن ماكولاتهِ ومعالجاتهِ وملبوساتهِ ومرقدهِ وفراشهِ ولحافهِ وادواتهِ على اختلاف انواعها والات الجراحة وكل شيء من انواع الاشيا التي تهديها او تتبرع بها اصحاب الخيرات لهُ وغير ذلك من جميع الاشيا اللازمة لادارة المرضى و بناء بيوت المرضى وجنائنها ثالثًا الاشياء المقتضاة لكل واحد من الفقراء يتداوى في الصيدليات المار ذكرها تعتبر قيمتها تسعماية غرش في السنة وتكون معفوةً من رسم الكمرك وجميع الاشياء التي تخصص لكل صيدلية في السنة تعلم متى ضرب عدد الفقراء الذين يكونون قد تداووا في الصيدلية كل يوم بظرف سنتين في تسعماية في قلب بعضهم بعضًا والاشيا المبحوث عنها في هذا البند هي عبارة عن ماكولات واجزا وملابس وادوات تلزم الى الصيدليات رابعًا الاشياء المقتضاة الى كل يتيم ويتيمة من الموجودين في بيوت الايتام تعتبر قيمتها الف وثمانماية غرش في السنة تكون معفوةً من رسم الكمرك ومثل هذه

اللوازم وملبوسات وحبر وكل انواع الاقلام واقلام الرصاص وامثال ذلك من اللوازم القلمية ومايعطى هدية مكافاةً الى الاطفال في الامتحانات من الكتب المزينة والتصاوير والعلب والملاعب والملابس الرفيعة ومساطر الاشغال اليدية و باقي الاقمشة وسائر الاشياء اللازمة لتحصيل العلوم والآداب والزراعة والصناعة خامسًا الاشياء التي تقتضي لكل واحد من التلامذة الذين يتعلمون و يتادبون في المكاتب مجانًا تحت اسم خارجي تعتبر قيمتها سنويًا اربعماية وخمسين غرشًا تكون معفوة من رسم الكمرك وهذه الاشيا هي عبارة عن الحبر وكل انواع الورق واقلام الرصاص والاقلام واللوازم القلمية وما يعطى هدية مكافاةً للاطفال في الامتحانات من الكتب المزينة والتصاوير والعلب والملاعب والاشياء المتعلقة في التعليم والتربية سادسًا الاشياء المقتضاة لكل واحد من الزوار الموجودين في العمارات وقد تعينت قيمتها ثلاثة آلاف وخمسماية غرش نهاية ما يكون في السنة تكون معفوة من رسم الكمرك ومقدار جميع الاشياء التي تخصص لكل عمارة في السنة تعلم من ضرب عدد الزوار الذين اكلوا في كل من هذه العمارات كل يوم في ظرف سنتين سابقتين في ثلاثة آلاف وخمسماية في قلب بعضهم بعض والاشياء المجحوث عنها في هذا البند هي عبارة عن الماكولات والمعالجات واللوازم التي هي من احتياجات العمارات المذكورة

البند الرابع . القيم التي قد تعينت في البند الثاني والبند الثالث جرى حسابها غروشًا خالصة العيار يعني ان الذهب المجيدي ذا المائة غرش بماية غرش والكسورات من ذهب وفضة كذلك قد حسبت على هذه النسبة ايضًا والخمس ريالات مجيدية فضة ذهب مجيدي واحد بماية غرش

البند الخامس . عند ما تصل لاحدى اساكل الممالك المحروسة الشاهانية الصناديق المخصوصة بالكنائس والديورة ومكاتب الرهبان و بيوت المرضى وصيدليات الفقراء والمكاتب التي تتعلم بها الاطفال وتتربى مجانًا والعمارات يرسل بها ورقة استدعاء من طرف رئيس الرهبان او الراهبات ببيان تعلق الصناديق المذكورة باية كنيسة او جماعة ومذهب ودير الى ماموري الدولة التي هم من تبعتها يعني اذا كانوا من الاجانب فالى كنسلاريائهم واذا كانوا من تبعة الدولة العلية فالى رئيسهم الروحاني الذي هو من تبعة الدولة العلية ومامور من طرف البطركخانة لكي يصادقوا على ورقة الاستدعاء المرقومة ويختموا عليها بخاتمهم و بعد ذلك يرسلونها الى ناظر الكمرك ثم بعد ان يعاين

مامور و الكمارك الاشياء الموجودة داخل الصناديق المذكورة ويقيدوها في الدفاتر المخصوصة بها يسلمونها لهم حالاً بدون ان يوخذ عليها رسم كمرك اما اذا كان رسم كمرك الاشياء المذكورة يتجاوز مقدار المعافية المخصصة سنويًا لكل دير ومكتب رهبان و بيوت المرضى وصيدليات الفقراء وبيوت الايتام ومكاتب تعليم وتربية الاطفال مجانًا الداخلية والخارجية والعمارات فتحصل المبادرة لاخذ رسم الكمرك المقتضى عن الاشياء الزائدة

البند السادس . الصناديق المخصوصة بالكنائس والادبرة والاماكن التي تماثلها ترسل الى محلاتها برفق مامور من طرف الكمرك

البند السابع . اذا وجد داخل الصناديق المذكورة اشياء غير الاشياء المعينة في هذه النظامنامة والمخصوصة في احتياجات الاديرة وما يماثلها من الاماكن فتخابر نظارة الرسومات في اول الامر القونسلوسخانات في هذا الباب اذا كان صاحب هذه الاشياء اجنبيًا او رئيسهُ الروحاني اذا كان من التبعة و يوخذ رسم كمرك الاشياء المرقومة بالتمام

البند الثامن . حيث كان من الممكن ان عدد النفوس الموجودة في الاديرة ومايماثلها من الاماكن تارةً يزيد وتارةً ينقص فتكون القنسلاريات والروساء الروحيون مجبورين ان يعطوا في كل سنةٍ قبل حلول المارت الى ناظر الرسومات دفترًا رسميًا ببيان عدد النفوس الموجودة في الاديرة ومكاتب الرهبان وما يماثلها من الاماكن لاجل امكان تعيين مجموع قيمة الاشياء المخصوصة في كل دير وما يماثلهُ من الاماكن بحسب الاساس المعين في البند الثاني والبند الثالث ثم لايمكن تزييد العدد الذي يتحرر في الدفتر المذكور عن النفوس الموجودة لحد اخر السنة باية علةٍ كانت من العلل اما اذا لم يرسل دفتر جديد من طرف القونسلوسخانات والروساء المومى اليهم في ابتدا مارت كل سنةٍ على الوجه المحرر فتحصل الحركة من طرف الرسومات بخصوص اجراء المعافية تطبيقًا الى دفتر السنة السابقة ومن ثم لا يعود يمكن تبديل دفتر السنة السابقة بعد التاريخ المذكور ما لم تمرّ سنة كاملة اما اذا ارسل الدفتر المذكور في ابتدا مارت ثم بعد ذلك صارت المباشرة في تاسيس دير او انشاء ما يماثلهُ من الابنية في ظرف تلك السنة فتكون القونسلوسخانات او الروسا المومى اليهم مجبورين ان يبينوا الحال رسمًا الى ناظر الرسومات لاجل امكان تعيين مقدار المعافية التي يستفيدها هذا الدير او محل المبرات المستجد من رسم الكمرك على وجه الصحة

البند التاسع . عندما ترد صناديق حاوية اشيا تتعلق في ذات رهبان او راهبات الاديرة ومحلات المبرات الكائنة داخل الممالك المحروسة الشاهانية فيكونون مجبورين ان يعينوا ماموراً خصوصياً لاجل اخذها من الكمرك بواسطة القونسلاتو او الروساء الروحيين الكائنين في محل وجودهم توفيقاً الى النظام المدرج في البند الخامس وان يعلموا ناظر رسومات الايالة بمعرفة القونسلوسخانات او الروساء الروحيين الموما اليهم من ابتدا مارت كل سنة عن عدد النفوس الموجودة في الدير او المكان على الوجه المبين في البند الثامن لاجل امكان تعيين مقدار المعافية التي تجري بحق كلٍ من الاديرة والاماكن المذكورة من رسم الكمرك على وجه الصحة

البند العاشر . من حيث ان الاديرة الكبرى الموجودة في المواقع المركزية يلزمها ان ترسل المقدار الذي يقتضى من الاشيا التي تجلبها من اوربا الى الاديرة الموجودة في اطرافها وجوارها فنظارة كمرك المدن التي توجد بها الاديرة الكبرى المذكورة تنزل رسم كمرك الاشيا المذكورة في وقت ورودها من مقدار معافية رسم كمرك الاديرة الكبرى المذكورة وتعطي الرخصة بمرورها ثم حين اخراجها تجري الاعتنا والتدقيق بان تضم مقدار الرسم المذكور على معافية الاديرة الكبرى ايضاً وعندما تصل الاشيا المذكورة الى المدينة التي يكون بها ذلك الدير الذي هي مرسلة اليهِ تنزل حينئذٍ نظارة الرسومات هناك رسم كمرك الاشيا المذكورة من مقدار معافية رسم كمرك الدير المذكور السنوية وتسلمها له حالاً

البند الحادي عشر . ولئن كان يرسل من طرف اديرة الرهبان والراهبات الى اديرة اخرى ما تحتاج اليهِ ضرورةً من محصولات الممالك المحروسة الشاهانية غير انهُ يلزم ان يُبرز في هذا الباب من طرف رئيس الدير المذكور او ماموره الخصوصي ورقة استدعا بواسطة القونسلوسخانه او الروسا الروحانيين لتعطى الرخصة من طرف ناظر الرسومات باخراجهِ معفواً من الكمرك على بناء ان يستحضر بهِ علم وخبر مصحح من طرف مامور كمرك المحل الموجود بهِ الدير الذي ارسل الاشيا المذكورة من طرف الرئيس او المامور المخصوص بظرف مدة مناسبة تتعين بحسب المسافة اللازمة له وعند ما تصل الاشيا المذكورة الى المدينة التي يوجد بها الدير المرسلة اليهِ يتنزل رسم كمركها من طرف كمرك المدينة المذكورة من مقدار معافية الدير المذكور السنوية وتتسلم له حالاً اما اذا لم يستحضر العلم والخبر المذكور الذي قد صحح في المدة التي قد تعينت له بدون ان يكون

لذلك سبب مجبر فتعطى حينئذٍ رسومات الكمرك المقتضاة عن الاشياء المرقومة من طرف الدير الذي يكون قد ارسلها ثم ان الخمر التي تحتاج اليها في كل سنة اديرة الاراضي المقدسة الكائنة في ارض فلسطين من حيث انها تستحضرها من جزيرة قبرص فيتقدم بها ورقة استدعا الى ناظر رسومات الجزيرة المرقومة من طرف رئيس الدير الذي يرسلها بواسطة القونسلوسخانه او الروساء الروحيين لاجل تحصيل المساعدة بارسال الخمر المذكورة معفوة من رسومات الزجرية والكمرك ثم يعطى علم وخبر بالرخصة المذكورة على بناء ان يعاد مصححًا من طرف ناظر رسومات يافا بظرف خمسين يومًا اذا لم تكن قد ظهرت هناك اسباب مجبرة (لتاخيره) وعند وصول الخمر المذكورة الى اسكلة يافا يتنزّل ناظر الرسومات رسم كمرك المقدار العائد منها الى كل دير من مقدار معافية ذلك الدير السنوية على وجه التقسيم الذي يجريه المامور الموجود في الاسكلة المذكورة من طرف اديرة الاراضي المقدسة لاجل تسليمه له اما اذا كان العلم وخبر المذكور لا يرجع مصححًا في ظرف الخمسين يومًا بدون سبب ما مجبر يطلب حينئذٍ ناظر رسومات الجزيرة المذكورة رسم زجرية وكمرك هذه الخمر وياخذهُ من طرف رئيس رهبان الدير الذي يكون ارسل الخمر المذكورة والخمر التي يشتريها في جزيرة قبرص دير الاراضي المقدسة الكائن في الجزيرة المذكورة ويرسلها على هذه الصورة تكون معفوة من الزجرية ومن رسوماتها الداخلية انما رئيس رهبان الدير المذكور يكون مجبورًا فقط بان يرجع العلم وخبر المصحح ببيان ارسال الخمر المذكور الى اسكلة يافا على الوجه الذي ذكر وتبين اعلاه واذا ارادت الاديرة الكائنة في محلات غير الاراضي المقدسة ان ترسل خمرًا الى باقي الاديرة الكائنة في الممالك المحروسة الشاهانية فتكون مستفيدةً من الامتيازات المذكورة ومكلفة بالتكاليف المرقومة والخمر التي تصطنع من طرف اديرة اللاتين لاجل كفاف انفسها في محلاتها تكون معفوة من الزجرية والرسومات

البند الثاني عشر. من حيث ان ملبوسات قسوس البرنام الذين هم رهبان اديرة الاراضي المقدسة والراهبات المسمات سوردوشاريته و باقي الجماعات الدينية تعمل من الاقمشة التي تاخذها الاديرة الكبرى من اوربا وترسل الى باقي الاديرة لاجل الرهبان والراهبات المذكورين وعند وصول الاقمشة المذكورة يتنزل رسم كمركها من مقدار معافية هذه الاديرة الكبرى من طرف نظارة رسومات المدن الموجودة بها هذه الاديرة الكبرى فيلزم ان يرتجع الرسم المذكور منضماً على معافية الاديرة الكبرى في حين اخراج

الملابس المذكورة وعند ما تصل الملابس المذكورة الى المدينة التي توجد بها الاديرة المرسلة اليها يتنزل رسم كمركها المقتضى من طرف نظارة الكمرك الموجودة في المدينة المذكورة من مقدار معافية الاديرة المذكورة وتتسلم لها الملابس المذكورة حالاً

في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٨١



نظام

يتضمن صورة معافية الاشياء التي ترد باسم قناصل الدول الاجنبية الجنرالية والقناصل ووكلاء القناصل من رسم الكمرك والمعاملة التي تجري في الكمرك بحقها

المادة الاولى . القناصل الجنرالية والقناصل ووكلاء القناصل الذين لا يتعاطون التجارة تكون الاشيا المخصوصة باستعمالهم بالذات معفوة بالكلية من رسومات الكمرك والصناديق او الدنوكة التي تكون حاوية الاشيا لا تفتح ولا تعاين

المادة الثانية . القناصل الجنرالية الذين يتعاطون التجارة تكون لهم اشيا بقيمة خمسة وعشرين الف غرش والقناصل بعشرين الفًا ووكلاء القناصل بخمسة عشر الف غرش في السنة لاجل استعمالهم بالذات معفوة من رسم الكمرك

المادة الثالثة . الصناديق او الدنوكة التي تحتوي على الاشيا المخصوصة بالقناصل الجنرالية والقناصل ووكلاء القناصل المذكورة في المادتين المذكورتين اعلاه سواء كانت حاضرة بحرًا او برًا تخرج الى الكمرك او تنقل اليه راسًا

المادة الرابعة . القناصل الجنرالية والقناصل ووكلاء القناصل الذين لا يتعاطون التجارة يعطون الى الكمرك ورقة ببيان عدد دنوكة الاشيا الواردة لهم ومارقاتها ونمرها وجنس الاشيا الموجودة داخلها ومقدارها وكميتها ممضاة بامضاهم ومختومة بخاتم القونسلاتو وتكون ترجمتها بالتركية موجودة مقابلها توفيقًا الى المثال الموجود في ذيل هذه النظامنامة لكي يمكنهم ان ياخذوا الاشيا المرقومة من الكمرك بلا رسم

المادة الخامسة . القناصل الجنرالية والقناصل ووكلاء القناصل الذين يتعاطون التجارة يعطون الى الكمرك ورقة البيان بالصورة المذكورة في المادة السابقة ايضًا ثم قبل ان تعطى لهم صناديقهم او دنوكتهم تفتح في الكمرك وتعاين على وجه الاصول ومامورو الكمرك يضعون عند اجرا هذا الفتح والمعاينة ما يقتضي من الحرمة والرعاية المخصوصة في محله وهكذا يجرون معاملتها واذا كانت الاشيا الواردة لهولا القناصل الجنرالية والقناصل ووكلا القناصل الذين يتعاطون التجارة تتجاوز قيمتها المبالغ المعينة اعلاه في البند الثاني فلا يمكنهم ان ياخذوا الاشيا التي تزيد على ذلك من الكمرك ما لم يعطوه ما يجب عليها من

رسم الكمرك بالتمام اما الاشيا البيتية مثل المفروشات والموبيليات والتزيينات التي ترد لاجل ما يلزم في اول مرة الى فتح وتنظيم بيوت القناصل الجنرالية والقناصل ووكلا القناصل الذين ينصبون ويعينون جديدًا فلا تدخل في المبالغ المخصصة اعلاه بل تكون خارجة عنها وتمرّ بدون رسم كمرك

المادة السادسة . الامتعة والاشيا التجارية التي تمرّ من الكمرك مختصةً بتجارة القناصل الجنرالية والقناصل ووكلا القناصل الذين يتعاطون التجارة يجري عند البحث فيها عين المعاملة الجارية بحق سائر التجار الذين هم من تبعة الدولة التي هم تابعوها

المادة السابعة . الصناديق او الدنوكة التي توخذ وتخرج من الكمرك معفوةً من رسم الكمرك على الوجه الذي مرّ ذكرهُ تنقل الى بيت صاحبها وتصل اليهِ مرفوقةً بمامور من ادارة الكمرك

المادة الثامنة . الاشيا التي ترد الى القناصل الجنرالية والقناصل ووكلا القناصل الساكنين في المدن والقصبات الكائنة في الداخل تخرج صناديقها ودنوكتها من الكمرك بمعرفة المامور المقيم في الاسكلة من طرف الدولة التي هم تابعوها والمامور الموما اليهِ يعطي بها ورقة بيان موقتة حسب شكل وصورة ورقة البيان المحررة في المادة الرابعة لكي يتمكن من اخراجها واذا لزم فتح الاشيا المذكورة ومعاينتها بحسب احكام هذه النظامنامة فتجري هذه المعاملة في كمرك الاسكلة المذكورة وبعد ذلك يتعهد المامور الموما اليهِ الذي ياخذها تحريرًا بانهُ يحضر ورقة بيان اصلية في ظرف مهلٍ معين من صاحبها يتبين منها بانهُ اوصل هذه الاشيا لطرفهِ على خطٍ مستقيم ويسلمها الى الكمرك ثم عند ما يحضرها ويسلمها على الوجه المذكور ترجع لهُ ورقة البيان الموقتة التي يكون قد اعطاها موقتًا

المادة التاسعة . المعافية التي اكرم باعطائها من رسم الكمرك الى القناصل الجنرالية والقناصل ووكلا القناصل الذين لا يتعاطون التجارة بمقتضى هذه النظامنامة تجري ايضًا بحق نفرين من كبار المامورين الموجودين بمعية القناصل الجنرالية ونفر واحد ايضًا من كبار المامورين الموجودين بمعية القناصل على انهم يكونون من المامورين المعينين باوامر مخصوصة من طرف الدولة التي هم تابعوها وممنوعين المنع القطعي من معاطاة التجارة وعلى كل حال يلزم ان تكون اوراق الاستدعا التي تعطى بالاشيا التي تخصهم على الوجه المبين في المادة الرابعة ممضاة ومختومة من طرف القناصل الجنرالية او القناصل

المادة العاشرة . الباكتات والظروفة التي ترسل او تحضر مختومة بالختم الرسمي هي

معفوة بالطبع من كل انواع المعاملات الكمركية ولذلك لاتجري بحقها احكام هذه النظامنامة

في ١٥ تموز سنة ١٣٨٥

محرر الامضا قونسلوس جنرال او قونسلوس او وكيل قونسلوس دولة .... التمس من ادارة رسومات .... امرار الاشيا الاتية البيان التي قد وردت لاستعمال ذاتي خاصة من الكمرك بلا رسم

عدد الدنوكة	مارقاتها ونمرها	جنس الاشياء ومقدارها	قيمتها	ملاحظات

نظام

في كيفية ادارة الدخان الذي ينتج في الممالك المحروسة الشاهانية امانةً بصورة الانحصار والوظائف المرتبة والحركات المقتضاة للنظار والمديرين والمامورين الذين يعينون لها وتكون الاحكام المدرجة فيها مرعية الاجراء بحق كل احد من دون استثنا سواء كان من تبعة الدولة العلية او الدول الاجنبية

البند الاول . يتخصص رسم بوضع مجدداً على الوجه الذي يتبين في البند الثاني اعتباراً من ابتدا حزيران سنة ثمانين الحاضرة تحت اسم رسم مرورية الدخان وهذا الرسم يؤخذ ويتحصل من الذين ينقلون الدخان في اول المدن والقصبات ومحلات البنادر والاسواق وفي الاساكل والقرى الكبار بمعرفة كائن من كان رفعهُ من محل زراعتهِ وادخاله اليها ويعطى لهم بهِ تذاكر خلاص وهذه التذاكر تكون معتبرة في كل المحلات فلا يؤخذ عنهُ فيها رسم اخر سواء كان رسم كمرك او تحت اي اسم كان انما الدخان الذي يحضر ويرسل الى دار السعادة راساً بغير توقف يستثنى من ذلك لكيما يؤخذ رسم مروريتهِ في دار السعادة وتربط اصحابه بكفلا من تبعة الدولة العلية في اول محل يصل اليهِ الدخان المذكور وتعطى بهِ تذاكر مجاناً بعد ان يوخذ من صاحب الدخان وكفيلهِ سند معتبر يدرج ويتصرح بهِ مقدار اقق الدخان ومن محصول ايّ المحلات هو وكمية حساب رسم مروريته بشرط اعادة التذكرة مظهرة بوصولهِ الى دار السعادة واستحصال رسم مروريتهِ تماماً بظرف مدة من احد عشر يوماً لحد واحد وستين يوماً نهاية ما يكون بحسب بعد مسافة ذلك المحل والّا فيعطى عنهُ الرسم المقتضي اذا كانت لا ترتجع في تلك المدة ويتبين بهِ المهل المعطى ثم يؤذن بامرازه اما الذين لا يقدرون بان يقدموا كفيلاً على ذلك الوجه فيوخذ منهم دراهم بقدر رسم المرورية المتوجب على الدخان الموجود بايديهم وتحفظ في المخرج بطريق الديبوزيتو وتعطى الرخصة بمروره على ان يعيدوا تذكرتهُ في ظرف المهل المعين على الوجه المحرر مظهرة باخذ رسم مروريتهِ في دار السعادة تماماً عند وصولهِ اليها ثم عند ما ترتجع تذكرتهُ مظهرة لحد ختام المهل المقرر ترد الدراهم الماخوذة بطريق الديبوزيتو الى صاحبها بموجب سند اما اذا لم ترتجع التذكرة لحد ختام المهل المذكور فينتقيد المبلغ المزبور ايراداً قطعياً ويدخل في دفتر الواردات ثم قد تقسمت ممالك الجناب الملوكاني

المحروسة الى مراكز ومواقع وملحقات متعددة بحسب مواقعها لاجل تحصيل رسم مرورية الدخان واستيفائهِ على ذلك الوجه وتعين مامورون للدخان تحت اسم نظار في المراكز الموجودة في روؤس الايالات ومديرون في روؤس السناجق ومامورون في القضاوات والقرى الكبار والبنايرات والاسواق والاساكل وبمعيتهم كتبة وامناء صناديق وسائر الخدمة المقتضاة بحسب اللزوم والاقتضا ولذلك تقيم النظار والمديرون والمامورون الموما اليهم في المواقع المخصصة لهم ويعتنون ويدققون على اجراء الاحكام التي تحويها المواد المبسوطة والمبينة ادناه بتمامها *

البند الثاني . يوخذ رسم المرورية اثنى عشر غرشًا عن اوقة الدخان الحاصل في كل محل من ممالك الحضرة الشاهانية المحروسة كليًا كان او جزئيًا وتنقلهُ اصحابهُ وتمرّ بهِ الى سائر المحلات عدا دار السعادة وذلك في مخرجهِ اذا كان يوجد فيهِ مدير او مامور والّا ففي اول مدينةٍ اوقصبة او قرية كبيرة يدخل اليها والرسم المذكور يوخذ دراهم مسكوكات تقبلها صناديق المال بحسب قيمتها الاميرية ويتحصل معجلاً قبل امرار الدخان

البند الثالث . الدخان الذي يشترى من زراعهِ ويرسل الى الديار الاجنبية راسًا تعطي اصحابهُ رسم مروريتهِ المقتضي بصورة ديبوزيتو يعني موقتًا في اول مدينة او قصبة او قرية كبيرة يصل اليها و ياخذون بهِ تذاكر الخلاص اللازمة وحيث ان الدخان المذكور اذا كان ينقل حقيقةً الى الديار الاجنبية لا يجب ان يستحصل عنهُ نوع من الرسومات بموجب المعاهدات فعند ما تستحضر وتبرز ورقة الشهادة المقتضاة ببيان شحنهِ في السفائن من احد كمارك اساكل الدولة العلية او حدودها البرية توخذ ورقة الشهادة المذكورة وتذكرة الخلاص التي تكون اعطيت مقدمًا ويحفظان سوية و يرتجع رسم المرورية السالف الذكر الذي كان اخذ بطريق الديبوزيتو الى صاحبهِ بلاتاخير انما يتعين مهل مناسب بحسب بعد مسافة كمارك الاساكل التي يشحن منها الدخان المذكور في السفائن او كمارك الحدود البرية التي يمر منها و يتبين المهل المزبور في التذاكر

* حكم هذا البند مفسوخ لانهُ على ما تبين في النظام المخصوص قد الغيت نظارات الدخان وانتقلت وظائفها لنظار الرسومات في تشكيل نظارات الرسومات سنة ٧٩ و بتاريخ ٨٣ انضمت مديرية ومامور يات الدخان الى مديرية ومامور يات الرسومات ودرج في التحريرات المفصلة الحاوية تسعة بنود المبينة تفاصيل المعاملات بناءً على القرار المتخذ بموجب الامر العالي المورخ في ١٩ جمادى الاولى ٨٤ في ان يوخذ ستة غروش عن اقة التوتون الذي قيمتهُ سبعة غروش ونصف بعد تنزيل ستين بارة منهُ وعما قيمتهُ اكثر من سبعة غروش ونصف يوخذ مثل قيمتهِ بعد تنزيل عشرين في المائة منهُ

المذكورة واذا مرّ المهل المذكور ولم تحضر ورقة الشهادة المطلوبة مع التذاكر المذكورة سوية ثم حضرت بعد ذلك فلا تقبل بل تتقيد دراهم الديبوزيتو ايراداً ثم ان ورقة الشهادة المذكورة تعطيها كمارك الاساكل بعد وسق الدخان المذكور في السفائن وتعطيها كمارك الحدود البرية بعد مرور الدخان المزبور من الحدود دائماً لاتوخر تذاكر الخلاص الموجودة في يد اصحابها بل تظهر عليها اشعاراً بوصول الدخان وتعطيها لاصحابه لاجل اعادتها الى محلها مع ورقة الشهادة التي تعطيها لهم ثم ان كمرك الاسكلة يعين مهلاً لصاحب الدخان قبل ان يعطيهُ ورقة الشهادة المذكورة من واحد وثلاثين يوماً لحد واحد وتسعين يوماً بحسب بعد مسافة الديار الاجنبية التي يبينها صاحب الدخان و ياخذ عليهِ كفيلاً بسند قوي يكون من تبعة الدولة العلية بانهُ يحضر لهُ ورقة مصادقة بوقتها مشعرة بوصول دخانهِ اليها من شهبندر الدولة العلية الموجود هناك او من ادارة الكمرك اذا كان لا يوجد هناك شهبندر و يبرزها لهُ والا اذا لم يمكنهُ ذلك فيعطي رسم المرورية المتوجب على الدخان الذي اخرجهُ تماماً بدون تاخير ولا يعطي ورقة الشهادة المذكورة للذين لا يقدرون بان يقدموا كفيلاً على ذلك الوجه ولا يرد ايضاً تذكرة الخلاص بل يعلق الرد والعطا على ورود ورقة المصادقة السالفة البيان وابرازها في ظرف المهل المذكور

البند الرابع . اذا باع التاجر دخانهُ الى تاجر اخر لاجل ارسالهِ الى البلاد الاجنبية بعد ان يكون اعطى رسم مروره فلا يكون استحقاق ولا صلاحية لا للبائع ولا للمشتري باسترجاع الرسم المذكور الذي يكون اخذ مقدماً *

البند الخامس . تذاكر الخلاص المطبوعة التي تقطع من قوجاناتها وتعطى لاصحاب الدخان بعد اخذ واستيفاء رسم مروره تكون على نوعين احدهما يسمى تذاكر رخصية يختص بالدخان الذي يصرف و يستهلك في المدن والقصبات او القرى الكبار او محلات البنادر والاسواق والاساكل التي يكون اعطي فيها رسم مرورية والنوع الثاني يسمى تذاكر امرارية وهو يختص بالدخان الذي لا يتوقف في المحل الذي يعطى بهِ الرسم المزبور بل ينقل الى محل اخر راساً والذين ياخذون هذا النوع الثاني يعني تذاكر الامرارية لا يمكنهم بان يدخلوا دخانهم الى داخل المدن والقصبات والقرى والبنادر والاسواق والاساكل المذكورة بل يسفرونهُ الى المحل الذي يقصدونهُ على خط مستقيم واذا لزمهم ان يبيتوا بها ليلة واحدة فلا يقدرون بان يدخلوا الى المحلات المذكورة بل يبيتون في محل مناسب خارجاً عنها

* بما انهُ يوجد نظام مخصوص لاخراجات الدخان فهذان البندان حكمهما مفسوخ

واذا كان الفصل لا يساعدهم على المبيت هكذا في الخارج ولم يوجد لهم محل اخر مناسب بجاورها او بالقرب منها يضعون بهِ حمولتهم فيتركون دخانهم في محل رسم المرور على انهم يقيمونهُ في اليوم الثاني صباحاً و يدخلون اليها هم وحيواناتهم اما الذين ياخذون النوع الاول يعني تذاكر الرخصية اذا ارادوا اخيراً بان ينقلوا دخانهم الى محل اخر فيرجعون تذكرة الرخصية المذكورة الى ناظر الدخان او مديرهِ او مامورهِ و يستحصلون عوضها تذكرة امرارية مجاناً ومقدار الدخان الذي تخرجهُ اصحابه بتذكرة امرارية ياخذونها تبديلاً على هذا الوجه يطبق حين اخراجه على التذكرة المذكورة واذا كان وقع احتيال في مقداره يعني خديعة مثل امرار مقدار زائد عن المحرر في التذكرة فيصرف النظر عن الرسم الذي يكون اعطي عنهُ قبلاً و يحصل رسم المرورية المتوجب عليهِ تكراراً زجراً لهم والدخان الذي ينقل الى اي محل اخر كان بتذاكر رخصية لا تعتبر تلك التذكرة بل يستحصل رسم المرورية المتوجب عن الدخان المزبور ويحرَّر في هذين النوعين من التذاكر اسماء اصحابها وتابعينهم ومقدار اقق الدخان ومحصول اي محل هو وكمية رسم الرخصة الماخوذ عنهُ وتاريخ السنة والشهر واليوم الذي اعطيت بهِ التذكرة ويتقيد في قوچاناتها بعينها ايضاً ومن بعد ان يختم التذاكر المذكورة النظار او المديرون او الماموروں بالاختام المخصوصة بهم ذواتهم يختمونها ايضاً بخاتم الميري الكبير المخصوص باسم المركز او الموقع او الملحقات ثم يعطونها (لاصحابها)*

البند السادس . كما ان التجار مجبورون بان يعطوا رسم مرورية الدخان الذي يشترونهُ من الزراع في اول مدينة او قصبة او قرية كبيرة وفي محلات البنادر والاسواق والاساكل التي يدخلون اليها كذلك الذين ليسوا بتجار عند ما يصلون الى احد المواقع المزبورة ايضاً يعطون رسم مرورية الدخان الذي يحضرونهُ مفروماً او ورقاً عدا مقدار مشروبهم يعني الدخان المفروم الذي يوجد في كيس دخان واحد يسع ماية درهم دخان وياخذون بهِ تذكرة الرخصة المقتضاة واذا ارادوا اخيراً ان ياخذوا ذلك الدخان او يرسلوه الى محلٍ اخر فيرجعون الى المامور تذاكر الرخصية التي اخذوها على الوجه المحرر و ياخذون عوضها تذكرة امرارية مجاناً

البند السابع . الذين ياخذون تذاكر الرخصية على الوجه المبين في البند الخامس والسادس اذا ارادوا اخيراً بان ينقلوا الدخان المحرر في التذاكر المذكورة جميعهُ ويسوقوه

* من ايجاب القرار الاخير ان يوخذ الرسم ضعفين عن الدخان الذي يخرج زائداً عن تذكرة الامرارية

لمحل اخرٍ لا اجمالاً بل متفرقًا شيئًا فشيئًا فيتنزل من تذاكر الرخصية المقدار الذي يرسلونهُ في كل مرةٍ وتترك تذكرة الرخصية المذكورة في يد صاحبها وتذكرة الامرارية المقتضي اعطاؤها لهذ المقدار تحرر وتعطى لهم بحسب ذلك اما عند ما تعطى تذكرة امرارية لاجل امرار المقدار الباقي عند النهاية فلا تترك تذكرة الرخصية المذكورة عند صاحبها بل تسترجع منهُ وتذاكر الرخصية التي تسترجع و يعطى بها تذكرة امرارية سواء كان ذلك اجمالاً او تفريقًا على المنوال المشروح ترسل مع دفاتر الاجمال التي تتقدم في كل شهرٍ بالسوية لكيما تطبق على قوچاناتها ومن حيث ان هذين النوعين من التذاكر يلزم بان يكونا تذاكر معتبرة معمولاً بها وممنوع وقوع المسح والحس والحك والتصحيح بالقلم فيهما ولا يجوز اعطاء الشرح على هذه التذاكر بانهُ وقع فيها سهو في وقتٍ من الاوقات اصلاً فلا يجيز النظار والمديرون والمأمورون على ذلك بوجهٍ من الوجوه انما اذا وقع سهو وحصلت المجبورية في نهاية الامر على اعطا الشرح ايضًا فيطرد من كان سببًا في ذلك السهو من مامورية حالاً و بعد ذلك يُعطى شرح الصحة ويختم عليهِ ولذلك تحصل الدقة والاعتنا للغاية من جانب الموما اليهم على عدم وقوع سهوٍ من هذا القبيل*

البند الثامن . الدخان الذي يرد بتذكرة احد المحلات على الوجه الذي مرَّ بيانهُ في البند الخامس الى احدى المدن التي تكون اما اسكلة او حدودًا لاجل الارسال الى محل آخر او الى الديار الاجنبية لكيما يصرف و يستهلك بها عندما يكشف عليهِ و يؤذن في موردهِ قبل ان تعطى الرخصة بمرورهِ الى الداخل و يوافق مقدارهُ واسم صاحبهِ المقدار والاسم المحرَّر في تذكرتهِ وكان هذا الدخان واردًا لاجل الصرف والاستهلاك هناك فتوخذ التذكرة المذكورة من صاحبهِ وتنظهر اشعارًا بورود الدخان الى هناك وتعطى بهِ تذكرة رخصية عوضًا عنها و يطلق سراحهُ الى الداخل ثم بعد ذلك اذا اراد صاحب الدخان ان ينقل هذا الدخان الى محل آخر بجملتهِ او جانبًا منهُ فتجري بحق اعطاء التذكرة الامرارية المقتضاة لاجل امراره المعاملات المقتضاة على الوجه المصرَّح في البند السابع اما اذا ظهر في الدخان المذكور عدم موافقة الى التذكرة من جهة المقدار او الاسم عند المعاينة التي تحصل عليهِ في ابتداء ورودهِ ودخولهِ بالنفس * او فساد ما في التذكرة

* حيث صار الشرح على البند العشرين من نظام معاملات الكمرك الداخلية عن المعاملة التي تجري بحق الساهي للخطا والسهو الذي يقع في التذكرة تحصل المعاملة عن السهو الذي يقع في تذكرة الدخان بموجب الشرح المذكور

* شرح تحت البند السابع عن المعاملة التي تجري بخصوص سهو التذكرة

بحسب الصورة المبينة في البند السابع المذكور فيعامل حينئذٍ صاحبهُ على الوجه الذي يتبين في البند التاسع زجرًا لهُ وتوخذ تذاكر مشبوهة كهذه من ايدي اصحابها و يعطى لهم تذاكر اخرى عوضها اما الدخان الذي لا يدخل الى الداخل بل يمرّ لاجل الذهاب الى محل آخر على خطٍ مستقيم حيث انهُ يذهب بطريقهِ بدون ان يدخل الى الداخل على الوجه المصرَّح في البند الخامس و يكشف عليهِ و يوزن في المحل الذي يصل اليهِ على الوجه المشروح فلا يقتضي ان يكشف عليهِ تكرارًا في اثناء الطريق وحيث ان تذاكر الخلاص تعطى لاصحابها مكشوفةً فاذا اعتذر وا بعدنقل دخانهم الى محل آخر بان الذي حرر التذكرة كتبها غلطًا فلا يصغى اليهم قطعًا بل يجري ما يقتضي لذلك نظامًا على الوجه المشروح اما اذا فهمت اصحابها بان دخانهم تحرَّر في الواقع ناقصًا في التذكرة قبل ان ينقل الى محل آخر واخبر وا بالكيفية الناظر او المدبر او المامور فيتصحح هذا السهو بحسب المنوال المبين في البند السابع *

البند التاسع . بما ان تذاكر الامرارية وتذاكر الرخصية هي سندات يعتنى بها وترى محاذير في اعطاء بدل ما يضيع منها فلا تعطى تذاكر امرارية ولا تذاكر رخصية اخرى مجانًا لكائن من كان تكرارًا تحت اسم عوض عن ضائع

البند العاشر . الدخان الذي يترك في محل رسم مروره لاي سبب كان من الاسباب ولا يظهر لهُ صاحب يدفع رسم مروريتهِ ويقيمهُ لحد سنة واحدة اعتبارًا من تاريخ تركهِ يباع بالمزاد العلني نقدًا بمعرفة ناظر الدخان او مدبرهِ او مامورهِ ومجلس ذلك المحل وتنتظم بهِ مضبطة نسختين من المجلس المذكور اشعارًا بانهُ بيع على ذلك الوجه و بلغت اثمانهُ الحاصلة مبلغ كذا غروش وتتسلم نسخة منها الى الناظر او المدبر او المامور المومأ اليهِ والنسخة الثانية تقدم الى جانب امانة الرسومات الجليلة في دار السعادة وهذا ايضًا يقيد الاثمان المذكورة في دفتر الواردات مع تصريح كيفيتها و يرسل المضبطة المذكورة مربوطة بدفتر الاجمال الشهري الذي يقدمهُ لطرف كبيرهِ ثم ان الدخان الذي يباع على هذه الصورة وتدخل اثمانهُ في دفتر الواردات اذا ظهر صاحبهُ لحد مرور سنة واحدة نهاية ما يكون من تاريخ بيعهِ وراجع كرسي الايالة واثبت كما يجب في المجلس الكبير هناك بحضور ناظر الدخان بانهُ صاحب هذا الدخان حقيقةً وابرز تذكرة امرارية تبين بانهُ اعطى رسم

* حيث يوجد نظام مخصوص للدخان الذي يرسل الى الديار الاجنبية يختص حكم هذا البند بالتوتون الذي يصرف في الداخل فقط

مروريتهِ مقدماً في محلهِ تنتظم حينئذٍ مضبطة ناطقة بثبوت ذلك على الوجه المشروح
وتعطى الى الناظر الموما اليهِ ثم ترتجع اثمان الدخان المزبور التي تكون تقيدت قبلاً ايراداً
وتعطى بموجب سند الى صاحبها من طرف الناظر الموما اليهِ وتتقيد في دفاتر المصاريف
مع التصريح عن كيفيتها ثم ترسل المضبطة والسند المذكور لجانب الامانة المشار اليها مربوطين
بدفتر الاجمال الذي يتقدم انما بعد ختام المدة المزبورة لا تعود تسمع ولا تعتبر الافادات
والاستدعاءات التي تقع من هذا القبيل

البند الحادي عشر الدخان الذي لا يتوصل الى محل رسم مروره و يعطى عنهُ الرسم
المقتضى وتستحصل بهِ تذكرة رخصية على الوجه المبين في البند الرابع عشر بل يمسك حيثما
كان داخلاً من محل آخر للبلدة بصورة التهريب قليلاً كان او كثيراً يضبط مهما كان
مقدارهُ زجراً ومع وقوع ذلك سوية تخبر الحكومة السنية بالكيفية والحكومة المحلية تجلب
حالاً صاحب الدخان والذين امسكوهُ والذين اخبروا عنهُ والذين رأوهُ وسائر المقتضين
واذا كان صاحبهُ هرب فالمذكورين فقط يجلبون الى المجلس وتحقق واقعة الحال بحضور
الناظر او المدير او المامور ايضاً بصورة محققة لا يبقى معها مجال لصاحبهِ بعد ذلك للانكار
و بعد ان يوصلوا المادة الى مركز الثبوت ينظمون المضبطة المقتضاة بها و يسلمونها الى
الناظر او المدير او المامور الموما اليهِ والدخان المضبوط بحسب ذلك يباع بالمزاد في
المجلس بحسب المنوال المحرَّر في البند العاشر بحق الدخان الذي يبقى بلا صاحب ازيد
من سنة واحدة و يعطى من اثمانهِ بموجب سند الى الذين امسكوا الدخان المزبور واخبروا
عنهُ اثنا عشر في المائة على الوجه الذي كان جارياً في الكمارك سابقاً و يتقيد الباقي في دفاتر
الواردات مع التصريح عن كيفيتهِ بموجب المضبطة التي تعطى نسختها الثانية من المجلس
المذكور لكيما ترسل الى امانة الرسومات الجليلة واذا كان يتبين في التدقيق والتحقيق على
الوجه المحرَّر بان الدخان المزبور لم يكن مهرباً بل ان ذلك كذب وافتراء محض من
الذين امسكوهُ واخبروا عنهُ فتعطى حينئذٍ مضبطة تتضمن واقعة الحال الى الناظر او
المدير او المامور الموما اليهِ ايضاً لاجل اعطاء الدخان المزبور الى صاحبهِ واجراء المعاملة
التاديبية بموجب القانون في حق هولاء المفترين اذا كانوا من خدمة الدخان وترسل
نسختها الثانية كذلك الى الامانة المشار اليها واذا كان المفترون المذكورون ليسوا من خدمة
الدخان وانما هم من الاهالي فتبين في المضبطة المذكورة المعاملة القانونية التي تترتب
وتجري بحقهم مجلسياً ومن حيث ان هذا التحقيق والتدقيق يقتضي بان يكون خلوصياً بدون

تصحب الى احد الاطراف اصلاً ولا يعتبر بهِ شيء سبباً للمعذرة في تبرئة ذمة المتهمين غير الافتراء فالحذر ثم الحذر من قبول اعتذارات مهربي الدخان في وقت من الاوقات اصلاً بالاعذار الواهية مثل انهم لا يعرفون الاصول او انهم ليسوا هم الذين فعلوا ذلك بل فعلهُ اشخاص موجودون في خدمتهم اولم يكن لهم رضى بذلك واذا حصل الميل لاغراض مثل هذه فلتعلم هيئة المجلس بانهم هم المسئولون في هذا الباب ويجرون وظيفتهم بحسب ذلك *

البند الثاني عشر . لايبدو نوع من المعاملات الباردة من طرف النظار والمديرين والمامورين والكتبة وسائر الخدمة بحق الذين يمرّون بالدخان بل توفى لهم التسهيلات الممكنة والمعاملات اللائقة في كل الاحوال واذا ظهرت هذه الاوضاع بالعكس من طرف التجار وسائر الاشخاص فتجري الدقة والاعتناء من جانب الحكومة المحلية عند ظهور حادثة مثل هذه على منع الحادثة المذكورة بحال ما يتبين لها المآل من طرف النظار والمديرين والمامورين وتسرع مع ذلك سويةً باجراء المعاملة القانونية بحق الذين كانوا باعثاً لها

السد الثالث عشر . بما ان اكثر المدن والقصبات والقرى الكبيرة التي يقيم بها النظار والمديرون والمامورون ليست هي داخل اسوار بل عدا ذلك يوجد في اكثرها كثير من الابواب والمنافذ والثلوم ورؤوس ازقة على غير اللزوم للدخول والخروج ويمكن تهريب البضائع منها غير رؤوس الازقة اللازمة فيكشف في اول الامر على ما كان ليس له لزوم من الابواب ورؤوس الازقة وعلى جملة من المنافذ والثلوم التي يمكن الدخول والخروج منها بمعرفة النظار والمديرين والمامورين المومأ اليهم مع الحكومة المحلية سويةً ويبقى منها ابواب ورؤوس ازقة بقدر اللزوم فقط ويسد الباقي جميعهُ سريعاً ومن ثم يقيم الناظر والمدير او المامور والكتبة وسائر الخدمة في اي محل كان يكثر فيهِ رواح ومجيء الناس من الابواب ورؤوس الازقة التي تترك بقدر المقتضي على هذا الوجه لاجل تحصيل رسم المرورية من الدخاخين التي تدخل من الخارج ويقيمون ايضاً من طرفهم بكل من الابواب وفي رؤوس الازقة الاخر خفيراً اميناً يعتمد عليهِ ووظيفة مامورية هولاء الخفراء هي عبارة

* بما ان المجازاة والمكافاة التي تترتب لاجل الدخان الذي يمسك في تهريبهِ تسطرت في التحريرات المفصلة ذات البنود التسعة فحكم العبارات الموجودة في هذا البند بخصوص المكافاة والمجازاة مفسوخ

عن منع دخول وخروج الدخان الذي ياتي سواء كان من خارج او من داخل من هذه الابواب ورؤوس الازقة التي وجدوا بها وارسالة الى الباب او راس الزقاق المقيم به الناظر او المدبر او المامور

البند الرابع عشر. بعد ان تصل النظار الى مراكز ماموريانهم و يعينوا الكتبة وامناء الصناديق وسائر الخدمة المقتضين بان يكونوا بمعيتهم وماموري القضاوات التي تكون تحت ادارتهم بالذات وكتبتها وامناء صناديقها يتركون روسا الكتاب وكلاء عنهم و يتوجهون الى رؤوس السناجق المربوطة بهم وينتخبون لها المدبرين ور ؤوس الكتاب وامناء الصناديق اللازمين و يعينونهم هناك ثم يعودون الى مراكزهم سريعًا وكذلك المدبرون ايضًا يعينون سائر الخدمة المقتضين بان يكونوا بمعيتهم و يتركون روساء كتابهم وكلاء عنهم و يتوجهون الى رؤوس القضاوات الملحقة بهم و ينتخبون المامورين ورو ساء الكتاب وامناء الصناديق اللازمين و يعينونهم الى القصبات والقرى الكبار ثم يرجعون لمحلاتهم سريعًا والمامور ون ايضًا ينتخبون الكتبة وسائر الخدمة المقتضين و يعينونهم بمعيتهم و بما ان محلات البنادر والاسواق تفتح بصورةٍ موقتة فداخل اية مدينةٍ او قصبة كانوا تحصل ادارتهم ور ويتهم من طرف ناظر تلك الجهة او مديرها او مامورها و يخصص للمديرين الذين ينتخبون ويتعينون درجةً فدرجةً على الوجه الذي سبق بيانهُ وتعريفهُ من خمساية غرش الى الف غرش نهاية ما يكون معاشًا ولروساء الكتاب وامناء الصناديق الذين بمعيتهم ولماموري الملحقات من مايتي غرش الى خمساية غرش نهاية ما يكون والمكتبة وامنا الصناديق الذين يتعينون بمعية المامورين من ماية وخمسين غرشًا الى ثلاثماية غرش نهاية ما يكون وبما ان هولا الاشخاص الذين يستخدمون في محلاتهم يقتضي بان يكونوا من معتبري الوجوه والاهلين الذين استخدموا في زمان الملتزمين وسبقت بحقهم حسن التجربة وفهمت استقامتهم وصداقتهم ودرايتهم ومن سائر الناس المناسبين والمقتدرين وكذلك المدبرون والمامور ون وامنا الصناديق يكونون يعرفون القراءة والكتابة على كل حالٍ فيحصل الاعتنا والدقة بان لا ينتخب لهذه الوظائف اناس اميون بل و يوخذ عليهم كفلاء اقو يا على انهم جميعًا من تبعة الدولة العلية ثم تراعي للغاية قاعدة التصرف الملتزمة سواء في عدد هولا الاشخاص الذين يستخدمون او في مقدار معاشاتهم ولا يستخدم فرد من الافراد ما لم يكن لهُ لزوم ضروري وتكون معاشات المستخدمين منهم في حدّ الاعتدال ايضًا ولا يترتب لاحدٍ منهم اصلاً معاش زائد عن نسبة وظيفتهِ يعني مثلاً اذا كان ممكنًا ايجاد رجل

وتعيينهُ بمعاش خمسماية او ستماية غرش على وظيفةٍ من الوظائف المحررة باعلاه مخصص معاشها من الخمسماية غرش لحد الالف غرش نهاية ما يكون فلا يتخصص لهُ اصلاً معاش زائد استنادًا على سبب كون نهاية زيادة معاش تلك الوظيفة الف غرش والا اذا جرى ذلك فعدا عن انهُ يتضمن الى الذين خصوصهُ ينهم المتجاسرون عليهِ باهانة الخزينة الجليلة ويكونون تحت المسئولية بموجب القانون ايضًا ولذلك يحصل الاعتنا والدقة للغاية من طرف الجميع بان لا يستخدم احد زائد عن اللزوم او غير نافع للشغل بناءً على خواطر او مساعدات او توصيات وان لا يترتب للمستخدمين معاش زائد ايضًا ثم و يستخدم في كلٍ من القرى المذكورة التي لا تتحمل ايراداتها زيادة مصارف رجل مناسب من الايمة والمختارين او معتبري الاهالي بصفة مامور بلا معاش بل بالعشر وهو ان ياخذ واحدًا في العشرة من الحاصلات فقط ثم من بعد تعيين الذين ينتخبون و يستخدمون على هذا الوجه واقعادهم في وظائفهم يتنظم بهم دفتر ببيان وظائفهم ومقدار معاشاتهم واسمائهم والكفلا الذين اخذوا على كل واحدٍ منهم واسما المستخدمين في القرى بالعشر ويختم عليهِ الباش كاتب وامين الصندوق اشتراكًا و يرسل من طرف المامورين الى مديريهم ومن طرف المديرين الى نظارهم مع دفاتر بالذين هم بمعيتهم ذاتهم ثم يحفظ النظار هذه الدفاتر عندهم و يرتبون بموجبها دفترًا عموميًا ويختمونهُ كذلك مع روسا كتابهم بالسوية و يرسلونهُ الى الامانة المشار اليها و يعملون و يتحركون بحسب الاشعار الذي يقع بعد التدقيق عليهِ في الامانة المشار اليها *

البند الخامس عشر . من بعد ان يترتب المديرون والمامورون والكتبة وامنا الصناديق المقتضون ويستخدموا على الوجه الذي ذكر في البند الرابع عشر اذا وقعت اساة او استعفى احد من صغار الخدمة كالخفرا ومن يماثلهم ولزم الامر لاستخدام اخر عوضهُ فيكون النظار والمديرون والمامورون ماذونين بان يدبروا غيرهُ ويستخدموهُ بدون استئذان انما اذا لزم الامر لاستخدام احد عوض المامور او الباشكاتب او امين الصندوق او احد الكتاب فيكون المامورون مجبورين بان يبينوا الى المديرين والمديرون الى النظار الاسباب الموجبة الى تبديلهِ مع تفصيل الكيفية و يستاذنوهم لاجل اجرا اصالتهِ ثم ان النظار مرخصون بان يصادقوا على اصالة او استخدام عوض الذين هم عدا عن

* تغير حكم هذا البند لكون ادارة سائر الرسومات انضمت موخرًا لادارة الدخان وتشكلت نظارة ومديرية ومامورية الرسومات

المديرين والمامورين والذين هم بمعينهم من روسا الكتاب وامنا الصناديق وروسا الكتاب وامنا الصناديق الذين هم بمعينهم ذاتهم وانما يحتاجون الى الاستئذان من الامانة المشار اليها ويجبرون على ذلك لاجل اصالة المديرين والمامورين وروسا الكتاب وامنا الصناديق المذكورين

البند السادس عشر . حيث ان المديرين والمامورين والكتبة وامنا الصناديق وسائر الخدمة يتعينون ويستخدمون بكفالات قوية ومعتبرة وكان من المقرر بانهُ اذا وجد منهم من يدخل على ذمتهِ دراهم قليلة كانت او كثيرة من الاموال الاميرية خلافاً للارادة والنظام عدا عن انهُ تحصل ذلك بتمامهِ حالاً منهُ او من كفلائهِ بكل سرعةٍ تجري بحقهِ ايضاً المجازاة المبينة في قانوننامة الجزا الهمايونية فعندما تظهر حالة غير مرضية مثل هذه من احد الموجودين بمعينهم او يقع سوء حال اخر مغاير لصفة المامورية والاستقامة ويستلزم المعاملات التاديبية من كائن من كان كبيراً او صغيراً فلا يسكتون عنهُ ولا يسترونهُ اصلاً بل يخبر المامورون بالكيفية حالاً المديرين الذين ينسبون اليهم والمديرون النظار والنظار الامانة المشار اليها ايضاً وكل من كان لايضع هذه الوظيفة بالوقت ذاتهِ في محلها فليتحقق عندهُ بانهُ يكون هو ايضاً مسئولاً بموجب القانون ويفي لوازم الصداقة والاستقامة بحسب ذلك

البند السابع عشر . اذا انفصل احد من النظار والمديرين والمامورين وروساء الكتاب وامناء الصناديق فتجري عند وصول خلفه الى محلهِ محاسبة مدة ادارة المعزول من بداية مامور يتهِ لحد يوم وصول خلفهِ بمعرفة الخلف والسلف والناظر والمدير والمامور والباشكاتب وامين الصندوق ويدقق على مقدار الرسوم التي تحصلت بمدة مامور يتهِ ومقدار ما ادخل منها في الاجمالات وارسل الى جانب الامانة المشار اليها ومقدار الباقي الذي يلزم بان يكون موجوداً في الصندوق ويتوضح بالمراجعة على الدفاتر الموجودة ثم تحقق صحة المعاشات وسائر المصاريف الواقعة وينتظم بذلك دفتر محاسبة ثلاث نسخ مصادق عليها ومختومة بذيلها باختام الخلف والسلف والناظر والمدير والمامور والباشكاتب وامين الصندوق وترسل نسخة منها من طرف المامور الى المدير ومن جانب المدير الى الناظر ومنهُ ايضاً الى جانب الامانة المشار اليها لاجل اجراء ايجابها حسب الاصول واحدى النسختين تعطى الى السلف والثانية تبقى عند الخلف ويتبين في هذه النسخ توضيحاً هل ظهرت ذمة على السلف ام لا واذا كانت ظهرت هل تحصلت منهُ او من كفيلهِ ام لا

واذا كانت لم تحصل فلاي سبب كان ذلك وحيث كان من المقرر بان كائنًا من كان ينفصل استعفاءً او عزلاً لا يمكنهُ ان يرحل من تلقاء ذاتهِ ويتوجه الى احدى الجهات بدون ان ترى محاسبتهُ على الوجه المذكور واذا وجد من لا يراعي ذلك و يتوجه الى اي محل كان قريبًا او بعيدًا يصير ايجادهُ ويجلب تحت الحفظ فبناء على ذلك لا يمكن لمعزول اصلاً بان يتوجه لمحلٍ اخر ما لم يضع القاعدة المذكورة في محلها ٠

البند الثامن عشر ٠ رسم مرورية الدخان التي تحصل تحرر بالافراد في دفتر مخصوص يعطى مثالهُ مع اسامي اصحابها ومقدار اقق الدخان ولا يجوز بان يقع في احد الدفاتر مسح او لحس او حك او تصحيح بالقلم اصلاً ولا ان تختلط ايرادات ومصاريف احد الشهور مع ايرادات ومصاريف الشهر التالي بل ينتظم كذلك دفتر اجمالي كل شهر في ابتداء الشهر التالي من طرف كل مامور توفيقًا الى المثال المعطى وبعد ان يختم عليهِ مع الباشكاتب وامين الصندوق سوية يرسلهُ الى جانب المدير الذي ينفاد اليهِ المامور المومأ اليهِ مع حاصلات الشهر والقوجانات التي خلصت تذاكرها وتذاكر الامرارية التي تكون وردت من الجهات وتذاكر الرخصية التي ارتجعت اليهِ من طرف اصحابها مع سائر السندات المقتضاة سوية ثم بعد ان يعاين المديرون ايضًا دفاتر اجماليات هذه الملحقات و يدققوا عليها و يحققوا صحتها بمعرفة روساء كتابهم يرقمون كذلك دفتر اجمال عمومي يشتمل على ايراداتها ومصروفاتها مع ايرادات ومصاريف المواقع التي هي بادارتهم ذواتهم على وجه المثال المعطى بهِ و بعد ان يختموه مع روساء الكتاب وامناء الصناديق بالسوية يرسلونهُ لحد اسبوع واحد من الشهر التالي السالف البيان الى جانب النظار مع اصل دفتر اجماليات الملحقات المذكورة والقوجانات وتذاكر الرخصية والامرارية وسائر السندات التي جاءت معها مع حاصلات الشهر المزبور التى وردت من الملحقات وتجمعت عندهم بالسوية ثم بعد ان يعاين النظار ايضًا دفاتر الاجماليات الحاضرة اليهم على الوجه المحرر و يدققوا عليها و يحققوا صحتها و يصادقوا عليها بمعرفة روساء كتابهم ينظمون كذلك دفتر اجمال عمومي يشتمل على ايرادات ومصرفات الملحقات وايرادات ومصرفات المركز الذي هو بادارتهم الذاتية تطبيقًا الى المثال المعطى بهِ و يختمونهُ بالاشتراك مع روساء الكتاب وامناء الصناديق و يرسلونهُ في اليوم الخامس عشر من الشهر الاتي الى جانب الامانة المشار اليها مع الحاصلات التي جاءت من المواقع والمتجمعة عندهم والقوجانات والتذاكر وسائر السندات واصل اجماليات الملحقات

البند التاسع عشر . حيث يناسب بان ترسل حاصلات المواقع البعيدة عن المراكز يعني عن رؤوس الايالات وقريبة من دار السعادة الى الامانة المشار اليها راسًا بواسطة الوابورات والبوستات لاجل عدم ايجاب المصاريف الزائدة من جهة نقلها وتاخرها عبثًا فالمواقع التي هي من هذا القبيل ترسل في اخر كل شهر الحاصلات الواقعة بها بموجب بوصلة مختومة ببيان اجناسها ومقاديرها والنومرو والمارقات التي تضعها على اكياسها مع البليانات التي تاخذها بها من قومبانيات الوابورات او من بيوت البوستة بتحريرات الى الامانة المشار اليها ثم ترسل في مقام النقدية العلومة خبرا الصحة التي تستحصلها من الامانة المشار اليها اشعارًا بوصولها مربوطة بدفاتر الاجماليات التي يرسلها مامورها لطرف مدبريهم والمدبرون الى نظارهم ويحقق النظار الموما اليهم عن المواقع التي يلزم بان ترسل حاصلاتها الى الامانة المشار اليها راسًا بحسب الوجه المحرر ويعينونها ويبينون المقتضى الى المدبرين والمدبرون ينبهون ماموريها ايضًا ثم يشعر النظار الامانة المشار اليها ايضاً بالكيفية لتكون معلومة لديها

البند العشرون . بما انه يلزم بان يطوف المدبرون والمامورون على المحلات الملحقة بهم دائمًا ليلتفتوا الى حسن ادارتها ويستفهموا عن حركات كل احد ويحققوا تحصيل رسم المرورية هل هو كما ينبغي وهل صدرت شائبة ارتكاب من طرف احد الافراد ام لا ويخرجوا ذلك الى الظاهر فيترك الموما اليهم في اثناء دورتهم هذه روساء كتابهم وكلا عوضًا عنهم ويتوجهون الى الملحقات ويجرون التنبيهات المقتضاة في كل محل من الملحقات يصلون اليه حسبما هو مترتب على ذمة ماموريتهم وياخذون الى القلم زورنال الاحوال الجيدة والردية التي يشاهدونها ثم يقدمه المامورون قبل ان ينتقلوا لمحل اخر الى مدبريهم والمدبرون الى نظارهم والنظار الى جانب الامانة المشار اليها وبما انهم موظفون تتسوى مصاريفهم التي تقع في خطراتهم هذه من طرفهم لكن بما ان النظام يساعد على اعطاء اجور الحيوانات المقتضاة لركوبهم هم وركوبة نفر او نفرين خدم لهم ذهابًا ايابًا من جانب الميري توفيقًا الى اجرة المنزل فياخذون من كل من المجالس المحلية مضبطة تصديقًا ببعد مسافات المحلات التي يطوفونها باعتبار ساعات المنزل ويقيدون بموجبها الاجور المذكورة مصرفًا في دفاتر الاجمال الشهرية التي يقدمونها ويرسلون المضابط المذكورة مربوطةً بدفاتر الاجماليات المذكورة

البند الحادي والعشرون . حيث انه سوف يتعين من هذا الطرف مامور وتفتيش

متعددين يعتمد عليهم ويرسلون ليطوفوا دائماً على المواقع التي هي محل تحصيل رسم المرورية ويجروا التحقيقات والتحريات المقتضاة خفية وجلياً ويعلموا بموجب زورنالات الامانة المشار اليها اولاً فاولاً بما يرونهُ من الاحوال الجيدة والردية سوآء كانت من جهة الادارة او من جهة سائر الخصوصات وكذلك عندما يتحققون وقوع نوع عدم استقامة سوا كان من طرف النظار والمديرين والمامورين او كان من جانب الكتبة وامنا الصناديق والخدمة الباقين يعملون الاسئلة والاجوبة عنهم حسب اصول الاستنطاق ويرسلونهُ لهذا الطرف ايضاً لكيما ينظر فيما يقتضي لذلك توفيقاً الى القوانين والاصول فليكن ذلك معلوماً للنظار والمديرين والمامورين الموما اليهم مع الكتبة وامنا الصناديق وباقي الخدمة ليبذلوا الاعتنا والدقة على التحرك منذ الان بالتيقظ والاستقامة ويصرفوا المقدرة على ابراز ماآثر الصداقة

البند الثاني والعشرون . النظار والمديرون والمامورون مع المفتشين الذين يتعينون ويرسلون من هذا الطرف لاجل التفتيش والفحص عن الاحوال حسبما ذكر في البند الحادي والعشرين عند ما يرون نوعاً من المشكلات والمغايرات من جهة يحتاجون فيها الى شيء من الاعانة والمظاهرة من طرف الحكومة فيراجعون الحكومات والحكومات تسعف حالاً اشعاراتهم بما يفيدونهُ ويستدعونهُ موافقاً للنظام من الامور التي يطلبون اعانتها بها وتوفي التسهيلات وتجري المعاونات من كل نوع لهم واذا وقع في هذا الباب توانٍ او تراخٍ في اي جهةٍ كانت فيعلم بهِ حالاً المامورون مديريهم والمديرون نظارهم والنظار والمفتشون جانب الامانة المشار اليها والامانة المشار اليها تبحث عن الخسائر والاضرار والمحاذير التي تترتب عن هذا التواني والتراخي وتعرض الكيفية وتبينها الى جانب سمو الباب العالي وكما ان ماموري الملكية الذين هم السبب في ذلك يكونون تحت المسئولية كذلك مامورو الملكية عند ما يشاهدون حركةً مغايرة للنظام من احد النظار والمديرين والمامورين والمفتشين او الكتبة وباقي الخدمة ويغضون عنها ولا يشعرون الامانة المشار اليها بواقعة الحال لاجل اجراء ايجابها يكونون تحت المسئولية ايضاً

البند الثالث والعشرون . اذا وجد النظار الموما اليهم بعد ان يصلوا المحلات مامورياتهم لزوماً الى اختام اخرى عدا الاختام التي استودعت لهم لاجل رؤوس الايالات والسناجق والقضاوات فينظمون بوصلة ببيان اسماء محلاتها مهما كان مقدارها ويقدمونها الى جانب الامانة المشار اليها ويطلبون منها تلك الاختام لكيما تحك بسرعة

وترسل اليهم

البند الرابع والعشرون . حيث يلزم بان يتخذ النظار والمديرون والمامورون الموما اليهم عند وصولهم لمحل مامور بانهم موضعاً لاجل اقامتهم في المحلات التي تبينت في البند الثالث عشر لاجل روْية الامور التي هم مامورون بها وكان موجوداً فيها ابنية اميرية تصلح لهذا العمل فيقيمون فيها والاّ فيتداركون محلاً مناسباً يكون فيها ايضاً ويستاجرونهُ باجرة معتدلة ويعطون بدل ايجاره من حاصلات رسم المرور ويقيدونها مصرفاً في دفاتر الاجمال التي يقدمونها ويدخلون في شرائط استيجار مثل هذه المحلات التي يستاجرونها شرط روْية مصاريف اصلاحاتها من طرف اصحابها

البند الخامس والعشرون . يبادر المامورون اولاً فاولاً بان يبينوا الى المديرين والمديرون الى النظار والنظار ايضاً الى جانب الامانة المشار اليها المطالعات التي يمكن بان تلوح في خواطرهم بواسطة التجربة فيما يختص بتدابير انضباطية واصلاحية لا زالت مقتضاة خارج دائرة التفصيلات المحرّرة في هذه النظامنامة ويذكروا التبديلات والتعديلات التي يستحسون بلزومها ويشاهدون اقتضاها ايضاً لبعض المواد المدرجة في النظامنامة المذكورة لكيما ينظر بايجابها

في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٧٨



نظام

يختص برسم البيعية الذي يوخذ اعتبارًا من ابتداء حزيران سنة الف ومايتين وثمانية وسبعين الحاضرة من الذين يجلسون في الدكاكين والمخازن الكائنة في دار السعادة والبلاد الثلثة وداخل البوغاز وفي قزل اطات وفي المدن والقصبات التي هي روؤس سائر ايالات وسناجق وقضاوات الممالك المحروسة الشاهانية وفي القرى والاساكل التي يمر فيها الدخان او تكون محلاً للاخذ والعطاء به ومن الذين لا يكون لهم دكاكين بل يدورون في محلات البنادر والاسواق والمتفرجات بصورة دوارين وحدارين ويبيعون الدخان المفروم والتنبك وما كان من المعمولات المحلية والاجنبية من النشوق والسيكارات ودخان المضغة والاحكام المدرجة بها تكون مرعية الاجراء بحق كل احد بلا استثناء سواء كان من تبعة الدولة العلية او كان من تبعة الدول الاجنبية

الباب الاول

يشمل المعاملات المختصة برسم البيعية الذي يحصل في اطراف دار السعادة والبلاد الثلثة وداخل البوغاز وقزل اطات اي الجزائر الحمر

البند الاول . حيث كانت تلزم معرفة الاجارة السنوية الصحيحة لما كان مستاجرًا من الدكاكين والمخازن او مقيمة لاجل التجارة اصحابه فيه منها لكيما توخذ رسم البيعية وتحصل بحسبها فبناء على ذلك تتشكل هيئة مركبة من ايمة ومختاري الحارات التي يكون داخلها الدكاكين والمخازن المذكورة مع ذاتين من معتبري اهاليها ارباب الوقوف احدهما مسلم والثاني غير مسلم ومن معلمي مصاطب الاصناف وتحصيلدارية البيعية ثم تتقدر الاجارة السنوية لتلك الدكاكين والمخازن الموجودة في تلك الحارات بمعرفة تلك الهيئة وتتعين بكمال الحقانية خالية من الغرض والعوض ومهما كان يوجد فيها من المخازن والدكاكين يتنظم به دفتر يتبين به توضيحًا اسماء اصحابه ومستاجريه وما كان منها كاديكا بموجب سندات او انفك اخيرًا وبقي بلا كدك وتترقم به اجاراتها السنوية التي يصير تقديرها وبعد ان يمضى ويختم عليه من طرف الهيئة المذكورة ويحصل بموجبه رسم البيعية المقتضى

على الوجه المذكور في البند الثالث وتعطى تذاكر الرخصة لاصحابها بمعرفة التحصيلدارية
يتقدم الدفتر المذكور الى طرف نظارة الدخان وحيث انهُ لا يجوز بان يحصل في قضية
هذا التقدير خسارة على جانب الميري ولا غدر لاصحاب الدكاكين ومستاجريها بوجهٍ
من الوجوه فاذا تحقق بانهُ حصل هكذا غدر او محاماة لغرضٍ ما فتكون الهيئة المذكورة
تحت المسئولية ثم من بعد دخول حزيران سنة ثمانية وسبعين لا تعود تعتبر بحق تخصيص
رسم البيعية وتحصيلهِ صورة كدك تختص بوضع او نقل كدك مجدداً على دكان او مخزن
ماخوذة من الخزينة الجليلة ولا صور الكدك وسنداتهُ وسائر اوراقهِ الماخوذة من
خزينة الاوقاف البهية الهمايونية بل يوخذ رسم البيعية عن تلك الدكاكين والمخازن وتحصل
منها البيعية بتمامها التي تحصل من الدكاكين والمخازن الغير المكدكة

البند الثاني . حيث ان قضية تقدير الكرا وتنظيم الدفاتر التي تصير بمعرفة الهيئة
التي تتشكل بحسبما هو مبين في البند الاول تحصل في اول الامر بواسطة اجراء التنبيهات
المقتضاة على ايمة ومختاري الحارات من جانب الحكومة فتطبع نسخ من البند المذكور
بمقدار اللزوم وترسل الى باب الضبطية ومن هناك تجلب ايضاً الايمة والمختارون وتجري
عليهم التاكيدات المقتضاة ويعطى لكل منهم قطعة من النسخ المزبورة ويبتدا مع ذلك
بتسوية المصلحة ويباشر بها بمعرفة التحصيلدارية الذين يتعينون لها

البند الثالث . يوخذ رسم البيعية ثلاثين غرشاً في الماية غرش بحسب الاجور الذي
يتقدر ويتعين للدكاكين والمخازن المذكورة مهما بلغ مقدارهُ على ما تبين ذلك في البند
الاول ويتحصل عما كان منها موجراً من المستاجرين وعما كان منها غير موجر بل مقبية
اصحابهُ بهِ لاجل التجارة من اصحابهِ انما الدكاكين والمخازن التي تبرز بها سندات معتبرة
يتبين منها انها مكدكة منذ القديم من حيث ان اصحابها اخذوا تلك الكدكات بمعجلات
اعطوها على حدتها وبذلك صاروا ممتازين فما كان منها لم يتحول الى صناعة او تجارة
اخرى بل لا زال للآن يباع بهِ دخان مفروم وتنبك ينبغي ان يترك لاصحابهِ خمسة عشر
غرشاً مقابلة فائض معجلة الكدك من الثلاثين غرشاً في الماية غرش التي يجب اخذها
بموجب هذا النظام ويوخذ عنها خمسة عشر غرشاً في الماية غرش واذا وجد من الدكاكين
والمخازن المكدكة وغير المكدكة على الوجه المحرَّر ما يصيبهُ اقل من ماية غرش رسم بيعية
يوخذ عنهُ سنوياً بالنسبة الى اجورهِ فيوخذ عما كان من هذا القبيل ومن كل نفر لا تكون
لهُ دكان من باعة الدخان المفروم والتنبك الذين يدورون في الاسواق والمفترجات

مایة غرش رسم بیعیة سنویًا بوجه المقطوع ومن بعد ان یستوفی ذلك منهم معجلاً تعطی لهم تذاکر رخصة مطبوعة علی رسم وشکل مخصوص ولمستاجري الدکاکین والمخازن واصحابها علی رسم وشکل اخر ومن ثم یمکنهم بعد ان یاخذوا تذاکر الرخصة المذکورة ان یبیعوا الدخان المفروم والتنبك وما کان من المعمولات المحلیة والاجنبیة من کل انواع النشوق والسیغارات ودخان المضغة بکل حریة ومن ثم لا یوخذ من مستاجري الدکاکین والمخازن واصحابها ولا من الدوارین بومیة دکاکین ولا من نوع الرسومات تحت اسم آخر اصلاً عدا البیعیة التي توخذ منهم وتحصل علی الوجه المحرّر وخرج تذکرة الاصناف الذي یوخذ من القدیم من طرف امانة البلدة البهیة

البند الرابع . التذاکر المطبوعة التي تقطع من القوجانات لتعطی حین استحصال رسم البیعیة واستیفائهِ من بعد ان یُدرَج ویسطر بها اسماء الذین اعطوا الرسم المذکور وبلادهم وتابعینهم وموقع دکاکینهم ومخازنهم ومقدار اجورها الذي یتقدر عن سنةٍ واحدة وکمیة رسم البیعیة المأخوذ بمناسبة ذلك وعن ایة سنةٍ هو ماخوذ وهل هي مکدکة او بغیر کدك تختم وتعطی لهم وتکون مدة هذه التذاکر سنة واحدة وفي ختام السنة تحصل البیعیة المتوجبة عن السنة الاتیة تکرارًا و یعطی بدلها وبما ان هذه التذاکر تکون من التذاکر المعتبرة التي یُعمل بها ولا یجوز بان یقع بها مسح ولا لحس ولا حك ولا تصحیح بالقلم فالذین یبرزون تذاکر بها شي من ذلك ینظر الیهم کمن لیسْ لهم تذاکر و یعاملون بما یقتضي واذا وجد من یبیع دخانًا وتنبکًا وما کان من المعمولات المحلیة والاجنبیة من النشوق والسیغارات ودخان المضغة بلا تذاکر تقفل دکاکینهم ومخازنهم حالاً و یتحصل منهم ثلاثة امثال رسم البیعیة المقرر بحسب اجورها زجرًا لهم و بعد ذلك تعطی لهم التذاکر و یوذن لهم بان یفتحوا دکاکینهم ومخازنهم و یتبین في التذاکر المذکورة بانهُ اخذ منهم ثلاثة امثال الرسم المزبور زجرًا لهم علی الوجه المحرر والذین یرغبون بیع الدخان المفروم والتنبك والنشوق والسیغارات ودخان المضغة في دکاکین ومخازن مختصة ببیع الارزاق وغیرها یجبرون علی ان یعطوا رسم البیعیة المذکورة في البند الثالث و یاخذوا تذاکر رخصة اما الذین یتجاسرون منهم علی بیع دخان وتنبك ونشوق وسیغارات من المعمولات المحلیة او الاجنبیة قلیلة کانت او کثیرة بدون استحصال التذکرة المذکورة فتجري بحقهم کامل المعاملات المبینة بحق الذین هم بلا تذاکر

البند الخامس . حیث ان اجور الدکاکین والمخازن الذي یتقدر یکون عاریًا من

الغرض والعوض حسبما تبين في البند الاول ولا يصلح لاحد بان يخالف في اعطاء البيعية المتوجب عليه بعلة عدم الرضى في التقدير الذي يجري على ذلك الوجه فيتحصل رسم البيعية الذي يكون مطلوبًا من امثال هولاء جبرًا عند الاقتضاء بمعرفة الحكومة اما الذين يرون ذواتهم مغدورين في هذا الباب ويقدمون عرضحالات الى امانة الرسومات الجليلة يبادرون لبيان احوالهم بها ويجري عليها التدقيق ويتحقق بان لاحق لهم فيتحصل منهم ثلاثة امثال الرسم المطلوب مجازاة لعدم رضاهم في حقهم واشغالهم الحكومة عبثًا

البند السادس . اذا اراد احد بان يفتح دكانًا او مخزنًا جديدًا في بحر السنة او يبيع دخانًا وغيره مما ذكر بصورة الدوارة والحدارة يتوجه الى نظارة الدخان ويعطي رسم البيعية المقتضى معجلاً حسب القاعدة المحررة في البند الاول والثالث ومن بعد ان ياخذ تذكرة الرخصة توفيقًا للنظام يفتح دكانًا او يبيع الدخان وغيره مما ذكر بصورة الدوارة والحدارة انما رسم البيعية الذي يوخذ من امثال هولاء حيث انهُ يترتب على ثلاثة اقسام يعتبر اولها من راس السنة يعني من ابتدا حزيران لنهاية ايلول وثانيها من ابتداء تشرين الاول لنهاية كانون الثاني وثالثها من ابتداء شباط لغاية مايس السنة القادمة فالذين يفتحون دكاكين في القسم الاول يعطون رسم البيعية بنسبة اجرة دكاكينهم عن سنة كاملة والذين يفتحونها في القسم الثاني يعطونهُ عن ثمانية شهور والذين يفتحونها في القسم الثالث يعطونهُ بحساب اربعة شهور وكما ان الذين يفتحونها في القسم الاول على الوجه المحرر يعطون رسم البيعية عن سنةٍ كاملة بكل الاحوال ولو فتحوها في اليوم الثلاثين من شهر ايلول كذلك يراعى هذا الاعتبار والحساب بتمامهِ بحق الذين يفتحون الدكاكين في القسم الثاني والثالث وتحصل الدقة في اعطاء التذاكر المقتضاة لهم بحسب ذلك وتكون هذه الاصول بتمامها مرعية الاجراء بحق الدوارين والحدارين ايضًا

البند السابع . عند ما يطلب تحصيلدارية الدخان لدى الاقتضاء روية التذاكر الموجودة بين مستاجري الدكاكين والمخازن واصحابها والدوارين والحدارين ببيان اعطائهم رسم البيعية فلا يخالفون في ذلك بل حالاً يبرزونها لهم واذا وجد منهم من يتغاضى ولا ياخذ تذكرتهُ لحد مرور ثلاثة اشهر اعتبارًا من تاريخ اعلان هذه النظامنامة فلا تعتبر الاعذار التي يقدمها بعد المهل المزبور بل تجرى بحق من كانوا من هذا القبيل المعاملات التي سبق بيانها باعلاه لمن يكونون بلا تذاكر والذين يتركون ارباحهم وتجارتهم في بحر السنة او يخرجون من اخذ الدكاكين والمخازن وينقلون تجارتهم لمحل اخر او تظهر منهم

حركات تخالف النظامات البلدية وتقفل دكاكينهم او مخازنهم لا يكون لهم حق بان يسترجعوا البيعية التي اعطوها ولا ان يستقطعوها بل كما انهم يكونون مجبورين على ان يعطوا بيعيةً اخرى عن الدكاكين والمخازن الاخرى بسندات اخر و ياخذوا تذاكر رخصية اخرى كذلك تذاكر رخصة الدوارين والحدارين هي مختصة باطراف دار السعادة والبلاد الثلثة وداخل البوغاز و بقزل اطات ومنحصرة بها فقط فلا تعتبر في الخارج

البند الثامن . الدوارون والحدارون لا يمكنهم بيع الدخان وغيره مما ذكر في ازقة واسواق دار السعادة والبلاد الثلثة وداخل البوغاز وقزل اطات بل يبيعون ذلك في محلات الاسواق والمفترجات فقط واذا وقع الذين يتحركون خلافًا لذلك يرسلون بمعرفة التحصيلدارية الى نظارة الدخان لكيما توخذ منهم تذاكر الرخصة وتشق حالاً وتجرى بحق الذين يخالفون في اعطاء تذاكرهم المعاملات المبينة باعلاه لمن ليس لهم تذاكر

البند التاسع . اذا اضاع احد اصحاب الدكاكين او المخازن تذكرتهُ فيقدم حالاً عرضحال الى نظارة الدخان و يطلب عوضها تذكرة عن ضائع والنظارة الموما اليها تراجع القيود حالاً وتستحصل منهُ تكرارًا دراهم خرج تذكرة بمقدار ربع رسم البيعية الذي يكون اعطاه مقدمًا وتعطى لهُ تذكرة جديدة بعد ان يتاشر باعلى قيدها عن اية تذكرة اعطيت بدلاً عن ضائع انما حيث ان مواضع اقامة الدوارين والحدارين ليست معينة مثل الدكاكين والمخازن فاذا طلب احد منهم تذكرة بدلاً عن ضائع فلا تعطى لهم تذاكر مكررة ما لم يوخذ عن كل منها مائة غرش رسم بيعية جديدًا لكيلا يقدروا بان يسلكوا فيها بدسائس مثل بيع تذاكر الرخصة التي كانوا اخذوها لاخر فيما بعد او مداولتها من يدٍ الى يد وايٌّ من كان من اصحاب الدكاكين والمخازن او الدوارين والحدارين يتبين بانهُ ما اخذ تذكرة اخرى بوقتها على الوجه المحرر من عدم امكانهِ على ابراز التذكرة وقتما تطلبها منهُ التحصيلدارية فلا يقبل لهُ عذر يسرده بكونهِ اضاع تذكرتهُ او اعطاها لاحد اقربائهِ او احبائهِ وتوجه بها الى محل اخر بل تجرى بحقهِ المعاملة المبينة باعلاه لمن ليس لهم تذاكر

البند العاشر . حيث انهُ يترتب من طرف نظارة الدخان تحصيلدارية بمقدار اللزوم يقرأُون ويكتبون و يكونون مستقيمي الاطوار ادباء مقدمين مختبرين تحت كفالات قوية على وجه الاصول و يتعين منهم جماعة الى استانبول وجماعة من ايوب الى يدي

قله وجماعة الى بك اوغلى والغلطه وقاسم باشا وجهة الروم ايلى داخل البوغاز وجماعة الى اسكدار وقاضي كوى وجهة الاناطولي داخل البوغاز وقزل اطات و يكون برفقهم خفرآء بقدر ما يلزم لاجل تحصيل رسم البيعية واعطاء تذاكر الرخصة والبحث عمن اخذوا تذاكر وعن الذين ما اخذوا واظهارهم فهولآء التحصيلدارية يجرون الدقة والاعتناء على حسن ايفاء وظيفة مامور يتهم توفيقاً الى الاصول المبينة في البنود السالفة و يقيدون التذاكر التي يعطونها في القوجانات اولاً فاولاً و يحصلون رسم البيعية معجلاً و يبادرون بتسليمه شيئاً فشيئاً لطرف النظارة الموما اليها على الوجه المبين في البند الآتي

البند الحادي عشر. يعطى لكل تحصيلدار من طرف النظارة تذاكر رخصية مطبوعة ذات قوجانات بقدر اللزوم بموجب سند يوخذ منهُ مصرحاً بهِ عدد الجلود واوراقها وتنقيد عليهِ ذمة و يكون كل واحد من هذه الجلود منمرًا بالتبعية و يتوضح في السند المذكور ما يعطى منهُ هو من اية نومرو لحد اية نومرو والتحصيلدارية يستعملون نومرو هذه الجلود بالتبعية ولا يقطعون تذاكر من جلدٍ اخر و يصرفونها ما لم تصرف تذاكر الجلد بتمامها ولا يعطون تذاكر لاصحاب دكاكين او مخازن ليسوا بداخلين دائرة ذات مامور يتهم ومهما كان عدد ما يصرفونهُ من التذاكر في كل يوم يحضرون قوجاناتهِ مع الدراهم و يسلمونها الى النظارة الموما اليها فيما يحضرونهُ كل يوم و يسلمونهُ من القوجانات والدراهم على هذا الوجه و يحفظونها عندهم لكي يبرئوا ذمتهم بها عند الاقتضاء وحيث ان هذه التذاكر تكون في مقام النقدية والمحافظة عليها هي من اهم الامور للغاية فاذا ادعى احد التحصيلدارية بانهُ اضاع جلداً كاملاً او تذكرة واحدة منهُ وكان الجلد اوالتذكرة التي اخبر عن ضياعها احترقت او غرقت فيعذر بعد التحقيق والاّ فلا يقبل لهُ نوع من الاعتذار بحق انواع ضائعات غير هذه اصلاً بل يخرج حالاً من خدمتهِ و يتعين آخر عوضهُ وتنظر محاسبتهُ واذا اقتضى الامر يتسلم لجانب الحكومة و يتوقف لبينما يحصل الكشف على تذاكر اصحاب الدكاكين والمخازن والدوارين والحدارين الذين هم داخل دائرة مامور يتهِ ايضاً و يتبين بانهُ لم يكن في القضية نوع من الارتكاب ولا التحيل ثم يطلق عند ما تظهر براءة ذمتهِ بعد المحاسبة التي تنظر على الوجه المحرَّر اما اذا كانت القضية بالعكس وظهر ارتكابهُ وتحيلهُ الى الوجود فعدا تحصيل المبالغ التي تتبين بذمتهِ منهُ او من كفيلهِ يتادب ايضاً بمقتضى احكام قانوننامة الجزاء الهمايونية

البند الثاني عشر. لا يعطى للتحصيلدارية جلود تذاكر زائدة عن اللزوم بل تجلبهم

نظارة الدخان وقتاً فوقتاً ليبرزوا لها الجلود التي يبينون عنها بانها لا زالت لم تستعمل وما صرفت مما اعطي لهم وتحقق صحة ذلك ثم تمسك دفاتر يومية على حدتها بموجب المثال الذي يعطى لها من طرف امانة الرسومات الجليلة لاجل حاصلات التحصيلدارية بحسب القيود التي تحتوي بها القوچانات التي صرفت تذاكرها وتسلمت مع دراهمها بالسوية الى النظارة الموما اليها على المنوال المحرر واخرى على حدتها بموجب المثال الذي يعطى كذلك لاجل الحاصلات التي تقع من طرف النظارة راساً وتربط اليوميات المذكورة في آخر كل شهر ثم يتنظم دفتر الاجمال المقتضى ببيان الحاصلات والمصرفات التي تقع في الشهر المزبور و يتقدم لجانب الامانة المشار اليها

البند الثالث عشر. عندما ترى التحصيلدارية نوعاً من المشكلات في امر التحصيلات او في مناسبة اجراء الامور التي هم مامورون بها فيراجعون به ماموري مراكز الضابطة الكائنة في المحلات الموجودة داخل دائرة مامورياتهم و يطلبون منهم المعاونة اللازمة والمظاهرة المقتضاة الموافقة للنظام ومامورو المراكز الذين يظهرون التراخي والمسامحة عند مراجعة موافقة للنظام مثل هذه يكونون تحت المسئولية بموجب القانون

الباب الثاني

يشمل المعاملات المختصة برسم البيعية الذي يحصل في الخارج

البند الرابع عشر. مهما كان موجوداً من الدكاكين والمخازن والسمندرات يباع به دخان مفروم وتنبك وما كان من المعمولات المحلية والاجنبية من السيغارات والنشوق في المدن والقصبات التي هي روؤس ايالات وسناجق وفي القرى والاساكل التي تكون محلاً لمرور الدخان والاخذ والعطاء به او يوجد بها مواضع لاقامة نظار الدخان ومديريه او مامور به يثبت في اول الامر بالدفاتر فرداً فرداً بمعرفة ناظر رسم مرورية الدخان او مديره او ماموره الموجود في ذلك المحل ثم بعد ذلك تتشكل هيئة مركبة من ذات من اعضاء المجلس المحلي وذات من معتبري الوجوه والقوجه باشية وذات من معتبري حرفة باعة الدخان مع ناظر الدخان او مديره او ماموره وتقدر الاجورات السنوية للدكاكين والمخازن والسمندرات المذكورة وتعينها عارية من الغدر والحماية ثم يتنظم دفتر يتبين به توضيحاً محلاتها واسماء اصحابها ومستاجريها وهل هي مكدكة بسندات

معتبرة او غير مكدكة و يترقم به ما تقدر لها من الاجورات و يمضى و يختم عليه من طرف الهيئة المذكورة ثم يتحصل من طرف النظار او المدبرين او المامورين ثلاثون غرشاً في المائة غرش سنوياً من بدل الاجورات المقدرة لما كان منها غير مكدك وخمسة عشر غرشاً فى المائة غرش سنوياً من بدل الاجورات لما يتحقق عنهُ بانهُ مكدك بسندات معتبرة وذلك نقداً ومعجلاً دراهم تقبلها صناديق الاموال و يعطون تذاكر رخصة لاصحابها ومستاجريها واذا كان يوجد منها دكاكين يصيب البيعية منها سنوياً اقل من خمسين غرشاً بالنسبة لاجورها فيوخذ كذلك مما كان من هذا القبيل وممن ليس لهم دكاكين بل يبيعون الدخان المفروم وغيرهُ مما ذكر في محلات البنابر والاسواق والمفترجات بصورة الدوارة والحدارة خمسون غرشاً من كل منهم رسم بيعية سنوياً و بعد ذلك تعطى لهم تذاكر الرخصة واذا كان احد ياخذ سنداً من اي جهة كانت و يبرزهُ فيما يخص نقل او وضع كدك على احد الدكاكين والمخازن والسمندرات بعد دخول حزيران سنة ثمانية وسبعين المذكورة فلا يعتبر بل تجري في امر بيعية ذلك الدكان او المخزن المعاملات التي تجري بحق الدكاكين والمخازن على الوجه الذي سبق ذكرهُ في البند الاول بتمامها

البند الخامس عشر . لا يطلب رسم البيعية بواسطة ارسال مامور مخصوص الى قرى واساكل عدا عن المدن والقصبات والقرى والاساكل ومحلات البنابر والاسواق التي يوجد بها مواضع لاقامة نظار او مديري او ماموري رسم مرورية الدخان .

البند السادس عشر . تذاكر الرخصة التي ياخذها الدوارون والحدارون من طرف ناظر او مدبر او مامور المحلات التي تكون داخل دائرة مركز نظارة الدخان واحدة حيث انها تعطى لهم لاجل ان يطوفوا تلك الدائرة و ياخذوا ويعطوا بها فقط فالذين يتوجهون بتلك التذاكر الى دائرة نظارة دخان اخرى لا تعتبر تلك التذاكر الموجودة باياديهم في الدائرة التي يذهبون اليها بل يوخذ منهم مقدار رسم البيعية المبين في البند الرابع عشر وتعطى لهم تذاكر رخصة غيرها ايضاً لاجل تلك الدائرة .

البند السابع عشر . نظار الدخان ومدبروهُ وماموروهُ يرون بذاتهم و يسوون التحصيلدارية وكافة الوظائف العائدة الى نظارة الدخان ومبينة في الباب الاول باعلاه اما البلاد الجسيمة التي لا يمكن للنظار بان يقوموا بوفا الوظائف المذكورة فيها بذاتهم مثل ازمير وسلانيك ونفس الشام الشريفة وحلب فيقسمونها الى عدة اقسام يستخدمون

لها تحصيلدارية حسب المنوال المبين في البند العاشر بحق دار السعادة ويعلمون الامانة المشار اليها بكيفية هذا التقسيم و بالتحصيلدارية الذين يستخدمونهم لاجله

البند الثامن عشر. عند ما يرى النظار والمديرون والمامورون وتحصيلدارية البلاد الجسيمة نوعاً من المشكلات بحق الامور التي هم مامورون بها يراجعون الحكومة و يطلبون منها المعاونة والمظاهرة المقتضاة الموافقة للنظام على الوجه المبين في البند الثالث عشر

البند التاسع عشر. بما ان الخاتم الذي يطبعه النظار والمديرون والمامورون على تذاكر الرخصة التي يعطونها الى اصحاب الدكاكين والمخازن والدوارين والحدارين لا يكون خاتماً اخر بل هو الخاتم الذي اعطي لهم من الامانة المشار اليها لاجل رسم المرورية فيستعملون هذا الخاتم لاجل رسم البيعية ايضاً

البند العشرون. حيث يلزم بان المعاملات والخصوصات كافة المدرجة في بنود الباب الاول غير المواد المستثناة صراحةً في بنود هذا الباب الثاني تجري بتمامها في الخارج ايضاً فيعتني نظار الدخان ومديروهُ وماموروهُ و يدققون على حسن اجرائها

البند الحادي والعشرون. يعتني نظار الدخان ومديروهُ وماموروهُ و يدققون على حسن استعمال جميع الفقرات الممكن استعمالها واجراء اللازم منها بتمامه ايضاً في هذه الامور المتعلقة برسم البيعية من الفقرات المدرجة في البنود التي تحتوي عليها النظامنامة المعطاة الى نظار الدخان ومديريهِ وماموريهِ مما يختص برسم مرورية الدخان

البند الثاني والعشرون. ينسخ نظار الدخان ومديروهُ وماموروهُ البنود التي يقتضي لكل احدٍ بان يعرفها و يتحرك بموجبها من هذه النظامنامة و يسلمونها لجانب الحكومة لاجل الاعلان

البند الثالث والعشرون. كما انهُ لا يتعين مامورون اخرون لاجل رسم البيعية الذي يتحصل من الخارج الى محلاتٍ عدا البلاد الجسيمة مثل ازمير وسلانيك ونفس الشام الشريفة وحلب على الوجه المبين في البند السابع عشر باعلاه بل توفى ايجاباتهُ و يستوفى بمعرفة النظار والمديرين والمامورين الذين يرسلون لاجل ادارة رسم مرورية الدخان على الوجه المبين في البند السابع عشر باعلاه كذلك اموره التحرير يةتجري بمعرفة الكتاب الموجودين برفقتهم ايضاً وحيث ان الدفاتر التي يمسكونها في هذا الباب تنتظم توفيقاً الى المثال الذي يرسل من جانب الامانة المشار اليها فينتظم دفتر اجمالي التحصيلات التي تقع منهُ تطبيقاً الى المثال المذكور وتتقدم تذاكر الحاصلات الواقعة والقوجانات

التي تكون صرفت مع دفتر الاجمالي المذكور سوية من جانب المامورين الى مديريهم ومن طرف المديرين الى نظارهم والنظار الموما اليهم يقدمونها الى جانب الامانة المشار اليها راسًا على حدتها مع اجماليها العمومي الذي ينظمونهُ ايالةً تطبيقًا كذلك الى مثالهِ والتحصيلات الواقعة بمعرفتهم هم ذواتهم ايضًا والحذر من خلط حاصلات رسم البيعية هذا بحاصلات المرورية بل تمسك دفاتر يومياتهِ على حدتها ولا تختلط ايضًا محاسبة رسم البيعية هذا بالمحاسبة التي ترى عند انفصال احد النظار او المديرين او المامورين عما يختص بتحصيلات رسم المرورية ومصاريفهِ وارسالاتهِ في مدة ادارتهِ بل ترى على حدتها و يبادر بتقديم دفاترها اللازمة على هذه الصورة ايضًا ويختم النظار او المديرون او المامورون مع روسا كتابهم وامناء صناديقهم سويةً على تذاكر الرخصة التي تعطى لاربابها وعلى دفاتر تحصيلاتها الشهرية التي تتقدم من طرف المامورين الى المديرين ومن المديرين الى النظار ومن النظار الى الامانة المشار اليها مثل تذاكر امرارية ورخصية الدخان ودفاتر اجماليا تها

البند الرابع والعشرون . حيث ان الاقدام التام والتقيد والاهتمام دائمًا من طرف نظارة دخان دار السعادة ونظار رسم مرورية الدخان ومديريهِ ومامورييهِ في الخارج على اجراء المواد المحررة في هذه النظامنامة بتمامها والتدقيق على عدم وقوع حالات تخالفها هو من اقتضاء وظائف مامورياتهم فكما انهم يمدحون و يلتفت اليهم عندما يصرفون دائمًا جد المقدرة على ابراز ماآثر الصدق والاستقامة والدراية المرغوبة بمقتضاها كذلك يكونون تحت المسئولية عند ما يظهر منهم ما يعاكسها

فقرات نظامية ماخوذة الى القلم لتكون ذيلاً الى نظامنامة الدخان بحق عدم اخذ رسم المرور عن الدخان الذي ينقل الى البنادر والاسواق

اولاً . قد الغيت الفقرة المحررة في البند الاول من نظامنامة الدخان بحق اخذ رسم مرورية الدخان واستيفائهِ عند ما يقام من محل زراعتهِ و ينقل الى محلات البنادر والاسواق الموسمية بمعرفة كائن من كان وصُرِف النظر عن اخذ واستيفاء رسم المرور من الدخاخين التي يحضرها كائن من كان بعد الان من طائفة الزراع وغيرهم هكذا

محلات بنابر واسواق لاجل البيع وصار الدخان يباع و يشترى في هذين المحلين حسب
الحرّية يعني ان تحصيل الرسم المزبور يكون منحصراً في المدن والقصبات والاساكل
والقرى الكبيرة التى اول ما ينقل الدخان من محل زراعتهِ يدخل اليها

ثانيًا ·ولئن كانت البنابر والاسواق الموسمية تحط في بعض المحلات خارج المدن
والقصبات والقرى الاَّ انها في بعض محلات تحط داخلها ايضًا وحيث ان رسم المرورية
يوخذ عند ادخال الدخان الى احدى المدن والقصبات والاساكل والقري الكبيرة
فتخصص محلات مناسبة بمعرفة الحكومة والمجلس المحلي خارج المدن والقصبات والاساكل
والقرى المذكورة لاجل بيع وشراء الدخاخين التي تحضرها بعد الان الزراع وغيرهم الى
البنابر والاسواق الموضوعة داخل المدن والقصبات والاساكل والقرى الكبيرة ويجري
اخذ وعطاء الدخان في تلك المحلات لاجل تعميم المساعدة التسهيلية المبينة على الوجه
المحرر بحق البنابر والاسواق

ثالثًا ·البنابر والاسواق التي تحط في المدن والقصبات والاساكل والقرى على الوجه
المبين باعلاه اذا كانت لاتخرج الى الخارج وتبقى داخلها كما كانت سابقًا فتعتبر كانها لم
تكن ويستحصل رسم المرور المقتضي نظامًا عن الدخان الذي يدخل داخل المدن
والقصبات والاساكل والقرى الكبيرة

رابعًا ·الدخان الذي اعطي عنهُ رسم المرورية قبلاً في احدي المدن والقصبات
والاساكل والقرى واخذت بهِ تذاكر امرارية اذا نقل الى البنابر والاسواق المذكورة
وانباع بها اجمالاً فينتقل منها الى اي محل كان بتذكرة الامرارية الموجودة اما اذا لم
يبع اجمالاً بل انباع بالتفريق وطلب اصحابهُ تذاكر امرارية ياخذونها بدلاً عن تذاكر
الرخصية الموجودة بايديهم عند ما يأخذ من احدى المدن والقصبات والقرى الى
احد البنابر والاسواق لكيلا تحصل ممانعة في نقل كل حصةٍ منهُ الى جهةٍ من الجهات
يعني كيلا يعطى عنها رسم المرور تكرارًا فتعطى لهم تذاكر من طرف نظار الدخان
ومديريهِ وماموريهِ بمقدار ما يطلبون بالتفريق مهما كان عددها بحسب كمية الدخان
الموجود معهم بحسب افادتهم وتطبيقًا الى القاعدة المحررة في النظامنامة

في ١٩ رجب سنة ١٢٧٩

نظام

الدخان الذي ينقل ويخرج الى الممالك الاجنبية

المادة الاولى . الدخاخين التي تنقل وتخرج الى الممالك الاجنبية تشترى بدون مانع في محل حصولها وبدون ان يعطى بها سند ولا نوع من التعهدات اصلاً وتنقل راساً الى الاسكلة التي منها تشحن في السفائن

عند ماتمرّ الدخاخين المذكورة من المدن والقصبات والقرى التي يوجد بها مامور دخان ويلزم مكثها هناك موقتاً توضع في الانابر المخصصة لها من طرف ادارة الدخان وتجري الدقة من طرف الادارة المزبورة على ان لا يقع نوع من التعويق والتاخير في امر نقل هذه الدخاخين

المادة الثانية . عند ما يرد دخان خارج الى الممالك الاجنبية الى الاسكلة التي يشحن منها في السفن فاولاً اما ان ينقلهُ صاحبهُ حالاً الى السفن . ثانياً او انهُ يضعهُ في انابر الكمرك بشرط ان لا يعطي رسم ارضيتهِ مالم يخرجهُ لكيما يصرف ويستهلك داخل الممالك المحروسة . ثالثاً او انهُ يضعهُ في مخزنٍ يخصهُ لهُ مفتاحان يوجد منهما واحد معهُ والثاني في الكمرك بشرط ان الكمرك يمكنهُ اذا اراد بان يختم عليهِ بخاتمهِ ايضاً وحينئذٍ يلتزم بان يعطي الكمرك سنداً يتضمن مقدار الدخان وقنتارهِ على موجب رائجهِ في ذلك المحل ولا يوزن الدخان المذكور من طرف الكمرك وقتما يخرج من هذا المخزن

اذا اراد صاحب الدخان المذكور ان يضعهُ في مخزنهِ ذاتهِ فاما ان يعطي رسم مروريتهِ ديبوز يتو او انهُ يعطي سنداً بانهُ لا يبيع الدخان المذكور لاجل الصرف والاستهلاك داخل البلدة ويبين بهِ مقدار الدخان المذكور ورسم مروريتهِ وان يخرج معاً بختارهُ من الشقين المزبورين دخانهُ وينقلهُ الى الممالك الاجنبية بظرف ستة شهور وعند ما تنقضي المدة المذكورة يكون مجبوراً حينئذٍ بان يجري احد الشروط الثلاثة المذكورة اعلاهُ حيث انهُ اذا وقع عكس ذلك ينظر الى الدخان المذكور بنظر انهُ صرف واستهلك داخل البلدة واذا كان اعطى رسم مروريتهِ قبلاً فيتقيد الرسم المذكور ايراداً فوق الحاصلات او كان اعطى سنداً عوض رسم المرور على موجب ما ذكر باعلاه فيكون مجبوراً بان يعطي عدا الرسم المذكور فائضهُ الذي يحسب على مجموع مبلغهِ واحداً في

الشهر اعتباراً من تاريخ السند . ثم اذا كان صاحب الدخان رجلاً غير معروف في الكمرك فيقدم مع السند المذكور كفيلاً واحداً من التجار من اي تبعة كان انما يمكن قبوله من طرف الكمرك و يكون ساكناً في الاسكلة المزبورة يتعهد بانهٔ اذا لم يجرِ الشرائط المدرجة في هذه المادة الثانية بعد ستة شهور فيعطي رسم المرورية . ثم اذا دخلت الدخاخين التي ترسل الى الديار الاجنبية بيد اخرين غيره ولئن كان لا يلزم بان يُعطى عنها رسم المرورية الاّ ان الذين يشترون الدخان المذكور يعاملون عند الكمرك مثل البائع عينهِ و يجرون المواد المذكورة التي كان هو مجبوراً بان يجريها وتنتقل اليهم المساعدات المزبورة التي كان حائزاً عليها .

المادة الثالثة . اذا اراد صاحب الدخان بان يضع دخانهٔ في مخزن يخصهٔ في محلٍ اخر غير الاسكلة لاجل ان يشغّل بهِ و يطهرهُ فيكون مجبوراً بان يجري الشروط المدرجة في المادة الثانية ايضاً وتجري الشرائط المزبورة ايضاً بحق الدخاخين التي تخرج الى البر موقتاً من احدى اساكل الممالك المحروسة بعد ان تكون شحنت في المراكب لكيما تنقل الى الديار الاجنبية

المادة الرابعة . عند ما يشحن الدخان المذكور في السفاين او يمرّ من الكمارك البرية التي في نهاية الحدود فيكون اصحابهٔ مجبورين بان يعطوا سنداً يحتوي على مقدار رسم مروريتهِ و يتعهدون بانهم يحضرون ورقة شهادة من كمرك المحل الذي يصل اليهِ تشعر بوصول الدخان المذكور الى هناك بظرف مدة سنة واحدة او قبل ذلك اذا امكنهم و يكون مبيناً في ورقة الشهادة المذكورة مقدار وزن باليات الدخان ومارقاتها ونومرها و يوم ورودها وامرارها من هناك بصورة الترانسيت او اعطاء رسم كمركها ومعما فيه اذا كان الدخان المذكور لا ينتقل بصورة الترانسيت ولا يعطى رسم كمركهِ ايضاً وكان يرسل من هناك الى محل اخر من الممالك الاجنبية فيحضر صاحبهٔ ورقة شهادة اخرى من الكمرك السالف البيان عوض ورقة الشهادة المذكورة باعلاه و يبرزها ببيان اسمهِ ذاتهِ ومقدار وزن باليات الدخان ومارقاتها ونومرها وتاريخ ورودها وفي اي وقت والى اي محل ارسلت من هناك تكراراً ولمن المقرّر ايضاً بان اصحاب مثل هذا الدخان اذا كانوا لا يقدرون بان يجلبوا ورقة الشهادة المزبورة و يبرزوها و يبرئوا ذمتهم فيكونون مجبورين عدا عن ذلك بان يحضروا ورقة شهادة اخرى في ظرف مدة السنة المارّ ذكرها تشعر بان الدخان قد مرّ من المحل الذي وصل اليهِ بصورة الترانسيت من هناك حسب المنوال

الذي مرّ ذكرهُ باعلاه ايضاً وانهُ قد تحصل رسم كمركهِ اما اذا كان صاحب الدخان لا يمكنهُ بان يحضر ورقة الشهادة المذكورة في ظرف سنة واحدة واراد تمديد المدة فيساعد استدعاؤهُ من طرف الكمرك بشرط ان يبرز ورقة شهادة من محل وصولهِ تحتوي اسمهُ ومقدار وزن باليات الدخان ونومرها ومارقاتها ويذكر بها يوم ورودهِ وانهُ لا زال موجوداً في الانبار لم يخرج من الكمرك

الدخاخين التي هي محصولات الممالك المحروسة اذا دخلت الى اساكل ليس لها كمارك دخان في الديار الاجنبية وتصرفت وانباعت لكيما تصرف وتستهلك فيها فتعطى الشهادات المذكورة مجاناً من طرف شهبندرية الدولة العلية المقيمين هناك بظرف اربع وعشرين ساعةً اعتباراً من حين طلبها بسبب عدم وجود كمركٍ في المين المذكورة

اذا كان صاحب الدخان رجلاً غير معروف من الكمرك فيكون مجبوراً بان يقدم عدا السند الذي يعطيهِ بموجب هذه المادة الرابعة تاجراً يكفلهُ يمكن قبولهُ من طرف الكمرك من اي تبعة كان والا فيعطي رسم المرور ديبوزيتو اذا كان لا يمكنهُ ان يقدم كفيلاً مثل هذا

المادة الخامسة . اما الدخان الذي يشترى لاجل الميري بدولة اجنبية فيدرج في ورقة الشهادة التي تحضر من محل وصولهِ تسليم الدخان المزبور الى ادارة الدولة المذكورة فقط واذا كان التاجر المامور من طرف احدى الدول الاجنبية يشترى دخان لاجل الميري على الوجه المذكور ليس هو من الاشخاص المعروفين من الكمرك وما امكنهُ بان يجد كفيلاً ايضاً فيعطي عوض الكفالة المذكورة سنداً رسمياً من طرف قونسلاتو الدولة المذكورة يتبين بهِ بان التاجر المذكور هو مامور من الدولة التي هو تابع لها بمشترى مقدار كذا دخان وانهُ يسلم الى الكمرك بظرف مهلٍ معين ورقة الشهادة التي تعطى من جانب الادارة المزبورة اشعاراً بوصول الدخان المذكور

المادة السادسة . اذا كان صاحب الدخان المنقول الى الممالك الاجنبية لا يمكنهُ بان يبرز ورقة شهادة او يثبت بانهُ حصل على الدخان قضاء في اثناء الطريق وما امكن ايصالهُ لمحلهِ فتطلب ادارة الكمرك من صاحب السند المذكور اعلاه او من كفيلهِ عدا رسم المرورية فائضة ايضاً بحساب واحد في المائة شهري اعتباراً من تاريخ السند المزبور اما اذا ابرز ورقة الشهادة المذكورة او اثبت ذلك في ظرف المهل المعين فيرجع

له من طرف الكمرك الديبوزيتو الذي يكون اعطاه او تنك كفالة الكفيل الذي يكون قدمهٔ

المادة السابعة . الدخان الذي يوجد بانهٔ اعطى رسم المرور في الاصل لكي يصرف و يستهلك داخل الممالك المحروسة الشاهانية اذا كان لم يدخل بيدٍ اخرى بل برغب صاحبهٔ الاول في نقلهِ واخراجهِ الى الممالك الاجنبية فترد ادارة الدخان الرسم المذكور وترجعهٔ الى صاحب الدخان المذكور الذي يكون مجبوراً حينئذٍ على اجراء الاحكام المدرجة في هذه النظامنامة

المادة الثامنة . الدخاخين التي يضعها اصحابها في مخازنهم وتمكث هناك مدةً او يشغلون بها هناك لكيما يطهروها بحسب منطوق المادة الثالثة واحكام مدلول البند الرابع من المادة الثانية قد تحدد لها على الوجه الآتي النقصان الذي يلزم تنزيلهٔ منها سواء كان قد ترتب من خصوص هذا التشغيل او من جهة نشوفة الدخان بمدة اقامته فيها

النقصان الذي يترتب من جهة التشغيل

دخان بافره	في كل مايهٔ اوقة	ثلاث اقات ومايهٔ درهم
دخان ارميه	في كل مايهٔ اوقة	ثلاث اقات
دخان ينجه اوه	في كل مايهٔ اوقة	ثلاث اقات ومايهٔ درهم
دخان سلانيك ونورقوب	في كل مايهٔ اوقة	اربع اقات
دخان ينجه طاغ	في كل مايهٔ اوقة	خمس اقات ومايهٔ درهم

دخان بيروت وجبل اللاذقية وكامل عربستان في كل مايهٔ اوقة ثلاث اقات ونصف

دخان صامسون وسينوب	في كل مايهٔ اوقة	خمس اقات ومايهٔ درهم
دخان طرابزون وادرنه	في كل مايهٔ اوقة	اربع اقات
دخان درامه چنتلك واوه	في كل مايهٔ اوقة	ثلاث اقات وثلثماية درهم
دخان مغنيسا وبرغمه	في كل مايهٔ اوقة	اربع اقات
دخان درامه طاغ	في كل مايهٔ اوقة	خمس اقات
دخان مخاليج واسكوب	في كل مايهٔ اوقة	ست اقات وثلثماية درهم

النقصان الذي يترتب من جهة النشوقة

في اثناء شهر حزيران	في كل ماية اوقة	اوقة واحدة
في اثناء شهر تموز	في كل ماية اوقة	ثلاثماية درهم
في اثناء شهر آب	في كل ماية اوقة	ثلاثماية درهم

النقصان المحدد باعلاه لا يجري قطعاً بحق الدخاخين التي تصرف وتستهلك في الممالك المحروسة ولو كان اخبر عنها من الابتداء بانها سوف تنتقل الى الممالك الاجنبية

المادة التاسعة . الاجراءات المدرجة في هذه النظامنامة تكون مرعية العمل بحق الدخاخين التي تنتقل الى الممالك الاجنبية بها ايضاً

صورة المادة العاشرة النظامية الموضوعة علاوة لنظام اخراجات الدخان بموجب الارادة السنية المورخة في ١٦ ربيع الاول سنة ٨٦

المادة العاشرة . ان التجار الذين لا يرسلون في ختام المدة المعينة التوتون المخصوص للاخراجات الذي وضعوهُ في مخازنهم باعطاء سند او كفالة بموجب المادة الثانية والمادة الثالثة المشروحتين اعلاه او الذي ارسلوهُ الى الديار الاجنبية بموجب المادة الرابعة والمادة الخامسة ولم يبرزوا الشهادة في ظرف المدة المعينة اذا اظهروا المماطلات والمشكلات في تادية رسم مرور الدخان المذكور مع فائضهِ ورسم الارضية لا يعود فيما بعد يقبل منهم سند وكفالة ويطلب منهم الرسم الواجب نقداً بصورة الديبوزيتو وعلى هذا الوجه فلحين استيفاء المبالغ المطلوبة للادارة عن التوتون الذي لم يرسلوهُ للاجنبية في وقته والذي ارسلوه وما ابرزوا شهادته يتوقف دخانهم الذي يرد للادارة المذكورة ولا يسمح بمرورهِ

اساكل سواحل البحر الابيض		اساكل سواحل بحر مرمرا		جزائر البحر الابيض	اساكل سواحل البحر الابيض		اساكل نهر طونه ونهر صاره	
جانب الاناضول	جانب الروملي	جانب الاناضول	جانب الروملي		جانب الاناضول	جانب الروملي	نهر طونه	نهر صاره
اسم الاساكل	اسم الاساكل	اسم الاساكل	اسم الاساكل	اسم الاساكل	اسم الاساكل	اسم الاساكل	اسم الاساكل	اسم الاساكل
القلعة السلطانية	بار	دارسعادت	جبل تكفور	طاشوز	باطوم	برغوس	ودين	غرادشقه
قلعة بابا	اشقودره	داريجه	اركلي	سمادرك	ريزه	وارنه	لوم	برود
ادره‌ميد	وراج	ازميد	سلورى	امروز	طرابزون	بالجق	راهوه	عزبزيه بالا
كمر	اولونيه	قره مرسل	بيوك جكمجه	لمنى	بولثخانه	كوستنجه	نيكوبولي	عزبزيه زر
ايوالق	سراندوز	يالوه		بوزجه	تيره بولي		زشتوى	برجقه
ديكيلي	بارغه	كمليك		مولود	كره سون		روسجق	راجه
جاندرلى	برموزه	مدانيه		قالونيه	اردو		طوزه قان	
فوجتين	غلوس	باندرمه		مدللى	اونيه		سلستره	
ازمير	سلانيك	اردك		ساقز	صامسون		بوغازكوى	
جشمه	كسندره	قره بيغا		استانكوي	الاجام		خرسو	
قوش	انيه روز			ردوس	سينوب		مادحين	
بودرم	قواله			كريتا	اينه بول		ايساقجي	
مكرى	قره اغاج			ليمسون	امصرى		برطباشي	
اطاليه	انيوز			ملاحة قبرص	اركلى		طولجي	
علائيه	كليبولي			صانيه			سنه	
كلندره				رسمو				
مرسين				قندليه				
اسكندرونة								
سويدية								
لاذقية								
طرطوس								
طرابلس								
جبيل								
جونية								
بيروت								
صيدا								
عكا								
حيفا								
يافا								
غزة								
بنغازى								
طرابلس غرب								

نظام

يتضمن المعاملة التي تجرى بحق الذين يبيعون الدخان وغيره ويتحصل
منهم رسم البيعية من التبعة الاجنبية سوآء كانوا
في دار السعادة او في الخارج

المادة الاولى . الاشخاص الذين يبيعون الدخان والنشوق والسيغارات والتنبك وغيرهُ مما يماثل ذلك بالمفرق وليس بالجملة من التبعة الاجنبية يكونون مجبورين بان يبرزوا تذاكر الرخصة التي يقتضي وجودها عندهم بموجب نظام البيعية الى المامورين من طرف ادارة الدخان عند ما يطلبونها منهم

المادة الثانية . اذا كان البائع المرقوم الذي يكون من التبعة الاجنبية لا يمكنهُ بان يبرز تذكرة الرخصة المذكورة وامتنع من اعطآء ثلاثة امثال الرسم اللازم بموجب نظامنامة البيعية زجرًا لهُ فيتوجه المامور الى القنجلارية التي يكون البائع الموما اليه تابعًا لها ويطلب منها بان ترفقهُ بمامور مخصوص لاجل ان يثبت لها بانهُ يوجد في دكانهِ او مخزنهِ احد انواع الدخان المذكورة في المادة الاولى

المادة الثالثة . الوقت المحدود لاجل طلب هكذا مامور من القنجلاريات يكون من الساعة التاسعة افرنجية صباحًا لحد الساعة الثالثة مساء

المادة الرابعة . من بعد ان يثبت بانضمام معرفة مامور القنجلارية بانهُ موجود احد انواع الدخان السالف بيانها في الدكان او المخزن المذكور تحرر مضبطة بذلك نسختين وتختم من الطرفين تبقى احداهما عند المامور الذي هو من طرف ادارة الدخان والثانية في يد مامور القنجلارية ثم من بعد ختم المضبطة على ذلك الوجه تقفل الدكان او المخزن الذي وجد بهِ الدخان وبختم من طرف المامورين الموما اليهما وتبقى مقفولة لحينما يعطي ثلاثة امثال الرسم المقتضي زجرًا لهُ اما اذا كان المامور الثاني لا يحصل منهُ اتفاق مع بعضهما بعضًا بحق التفتيش واحد المامور الذي هو من طرف ادارة الدخان على امر قفل الدكان او المخزن جميعهِ او قسم منهُ فتقفل الدكان او المخزن المذكور بحسب طلب المامور الموما اليه وتختم بخاتم الطرفين على ان المسئولية في ذلك تكون راجعةً على ادارة الدخان

المادة الخامسة . حيث اذا تاخر ترفيق مامور القنجلارية لاي سببٍ كان من الاسباب

يلحظ محذور قيام البائع المذكور الدخان او السيغارات او التنبك وغير ذلك مما يماثله وتهريبهُ لهُ فلذلك يحضر مامور ادارة الدخان الذي يكون توجه الى القنجلارية واعطاها خبرًا و يبادر وحدهُ حسب الضرورة الى قفل مثل هذهِ الدكان او المخزن لاجل المحافظة على منافع ادارة الدخان ثم عندما لا يمكن اثبات وجود احد انواع الدخان المذكور في هذه الدكان او المخزن فتكون المسئولية في ذلك باقية على الادارة المزبورة حسبما تبين في المادة الرابعة

المادة السادسة . المواد المشروحة تكون مرعية الاجرآء بتمامها سواء كان في دار السعادة او في مدن وقصبات الخارج التي توجد بها قناصل الدول الاجنبية



نظام

اخذ الى القلم ليكون ذيلاً الى نظام الدخان ويقوم مقام النظام المطبوع
المشتمل على خمسة بنود بحق صورة تحصيل رسم رخصية النشوق
الذي يعمل في الممالك المحروسة الشاهانية الذي صار
فسخهُ وتعديلهُ

البند الاول . لا اعتراض على الذين يعملون نشوقًا و يبيعونهُ من الدخان والتنبك محصولات الممالك المحروسة الشاهانية سواءٌ كانوا من تبعة الدولة العلية او الدول المتحابة وانما يجبرون بان يعطوا رسم البيعية على وجه نظامهِ المقرر الى المحل الذي يعملون النشوق و يبيعونهُ فيهِ و يعطوا ايضًا رسم الرخصية على الوجه المبين بادناه عندما ينقلون النشوق الذي يعملونهُ الى احد المحلات

البند الثاني . يحصل رسم رخصية خمسة غروش عن الاقة سياقًا واحدًا من كل اجناس النشوق الذي يعمل في المدن والقصبات وسائر المحلات المعلومة التي يوجد بها مديرون ومامورون للدخان و ينقل الى محلات اخرى وتعطى لاصحابهِ بهِ تذاكر امرارية مطبوعة على وجه اصولها

البند الثالث . النشوق الذي يحضر بلا تذاكر حيث انهُ يكون قد عمل من دخان او تنبك حاصلين في محلات لا يوجد بها مديرون ولا مامورون للدخان وقد استوفي منهما رسم المرورية فعندما يحضر نشوق من هذا القبيل بلا تذاكر الى المحلات التي يوجد بها مديرون او مامورون للدخان يستحصل عن كل اقة منهُ سبعة عشر غرشًا رسم في مقابلة رسم مرورية اجزائهِ الاصلية ورسم رخصية النشوق واذا كان النشوق المذكور ينقل الى احدى الجهات فتعطى لاصحابهِ تذاكر امرارية واذا كان لا ينقل بل يباع في تلك المحلات فتعطى لهم تذاكر رخصية على موجب نظام الدخان *

البند الرابع . تذاكر الامرارية والرخصية التي تعطى بعد تحصيل رسم الرخصية

* على ما شرح تحت البند الثاني من نظام الدخان حيث يوخذ على اقة الدخان الادنى ستة غروش فاذا كان النشوق معمولاً من جنس الدخان الادنى وقرار الامانة بان يوخذ عن النشوق الذي يرد بلا تذكرة احد عشر غرشًا عن رسم مرور اجزائهِ الاصلية ورسم رخصيتهِ

المقتضي على الوجه المشروح تكون مقبولة ومعتبرة في كل محل ولا يطلب عن النشوق الذي تحتوي عليهِ رسم كمرك ولا نوع من الرسومات والعوائد الاخرى سواء كان ينقل من احد محلات الممالك المحروسة الى محل آخر منها او كان يخرج الى الديار الاجنبية

البند الخامس . باقي معاملات النشوق المذكور تسوى وتجري توفيقاً الى احكام نظامنامة الدخان حسبما هي جارية بحق الدخان بتمامها وكذلك كل معاملات النشوق الذي هو من محصولات الديار الاجنبية والبلاد الممتازة واستنسبت المساعدة بادخالهِ تسوى ايضاً وتجري تطبيقاً الى احكام البنود المخصصة بهِ في النظام المؤسس بحق السيكاره ودخان المضغة والنشوق

في ١٩ جمادى الاخرى سنة ١٢٨٢

فقرة نظامية اخذت للقلم لتقوم بدلاً عن البند الثاني عشر من نظام الدخان بحق اخذ الجزاء النقدي مقدار رسم كمرك الدخان الذي يتهرب ويضبط

الدخان الذي يمسك عند ما يكون داخلاً او خارجاً من محل اخر من البلدة بصورة التهريب بدون ان يتوصل الى محل رسم المرورية ويعطي الرسم المقتضي وتؤخذ بهِ تذكرة رخصية على الوجه المبين في البند الرابع عشر كثيراً كان او قليلاً مهما كان مقدارهُ يصادر حالاً زجراً وعند وقوع ذلك يعطي الخبر عنهُ الى الحكومة المحلية وهي تجلب بالوقت ذاتهِ صاحب الدخان والذين امسكوه والذين اخبروا عنهُ وراوه وباقي من يلزم او المذكورين فقط اذا كان صاحبهُ قد هرب الى المجلس بحضور مدير الدخان او ماموره ايضاً ويحصل التدقيق والتحقيق على واقعة الحال بصورة الحقانية بحيث لا يبقى بعد ذلك مجال لصاحبهِ للانكار وبعد ايصال المادة لمركز الثبوت تنتظم بهِ المضبطة اللازمة وتعطى الى المدير او المامور المومأ اليهِم بعد ان يوخذ في اول الامر الجزاء النقدي مقدار رسم المرورية

المتوجب على الدخان المضبوط من ناقلهِ و يستوفى بالتمام يباع ذلك الدخان بالمزاد مجلسيًا بشرط ان يوخذمن المشتري رسم مروريتهِ حسب المنوال المبين في البند الحادي عشر بحق الدخان الذي بقي بلا اصحاب اكثر من سنة والجزاء النقدي المذكور يُعطي الى الذين مسكوا الدخان المذكور والذين اخبروا عنهُ بموجب سند ثم يتقيد ثمن الدخان المباع ورسم المرورية الذي تحصل من المشتري ايرادًا في دفاتر الايرادات وتتصرح الكيفية بموجب مضبطة تعطى نسخة ثانية من المجلس المذكور ببيان بيعهِ لكيما ترسل الى امانة الرسومات الجليلة اما اذا تبين عند التدقيق والتحقيق على الوجه المحرر بان الدخان المذكور ليس مهربًا وظهر كذب الذين امسكوهُ واخبروا عنهُ وافتراهم المحض فتعطى عند ذلك مضبطة تتضمن واقعة الحال الى المدير والمامور الموما اليهما ايضًا لكيما يعطي الدخان المزبور الى صاحبهِ وتجري المعاملة التاديبية بموجب قانون الجزاء بحق هولاء المفترين اذا كانوا من خدمة الدخان والنسخة الثانية ترسل كذلك الى الامانة المشار اليها واذا كان المفترون المذكورون ليسوا من خدمة الدخان بل من الاهالي فتتبين في المضبطة المذكورة المعاملة القانونية التي تكون قد ترتبت وجرت مجلسيًا بحقهم وحيث انهُ يقتضي بان يكون هذا التحقيق والتدقيق خاليين من الغرض بدون تصحب الى طرفٍ اصلاً ولا يعتبر سبب معذرة غير الافترا لاجل تبرئة ذمة المتهمين بتهريب الدخان فالحذر ثم الحذر من معذرة الذين يهربون الدخان في وقتٍ من الاوقات اصلاً باعذار واهية مثل انهم غير عارفين بالاصول او انهم هم لم يفعلوا ذلك بالذات او الذين فعلوهُ هم خدامهم وليس لهم هم رضا بذلك بل تعلم هيئة المجلس بانهُ اذا حصل تغرض مثل هذا فتكون هي المسئولة في هذا الباب وتجري وظيفتها بحسب ذلك



نظام بحق امرارية الدخان

المادة الاولى . اذا كان قد تحرر في تذكرة الامرارية التي تعطى لاجل نقل الدخان الذي قد استوفي رسمه لمحل اخر الى اي محل هو متوجه فيقبل عند ما يصل الى ذلك المحل اما اذا كان أرسل لكيما يدخل محلاً اخر غير المحل المذكور فلا تعتبر التذكرة المرقومة بل توخذ وتبطل ويتوقف الدخان الذي تحتويه ولا يترك ما لم يُعطَ رسمه

المادة الثانية . الدخان الذي يمرّ برّاً او بحراً الى محل اخر بتذكرة في احدى الادارات اذا قابل ادارات توجد في اثناء طريقه لا يمكن ادخاله داخل المدن او القصبات او القرى او محلات البنابرات او الاسواق او الاساكل حسبما هو محرر في البند الخامس من نظامنامة الدخان لحد ما يصل الى المحل المرقوم في تذكرته بل يمرّ الى المحل المقصود على خطٍ مستقيم اما اذا كانت اصحابه تريد بيتوته موقتاً على بناء ان يقيموهُ ويرسلوهُ في صباح اليوم التالي فيترك من محل الكمرك ويمكنهم هم وحيواناتهم ان يدخلوا الى الداخل اما اذا ارادوا ادخاله الى داخل ما على الطريق من المدن والقصبات والقرى ومحلات البنابرات والاسواق او الاساكل فلا تعتبر تذكرته ولا يوذن بادخاله ما لم يوخذ رسم كمركه تكراراً على الوجه المبين في المادة الاولى

المادة الثالثة . الدخان الذي يصل الى المحل المبين في تذكرة امراريته توخذ تذكرة امراريته ويعطى عوضها تذكرة رخصية على وجه النظام ثم بعد ايصاله وادخاله الى موقع الادارة او الى داخل البلدة اذا كان هذا الدخان لا يصرف ولا يستهلك هناك واريد نقله جميعهُ او البعض منهُ الى محل اخر تكراراً توخذ تذكرة الرخصية التي تبرز به وتجرى في مقابلة ذلك المعاملة المقتضاة له بان تعطى به تذكرة امرارية مجاناً ويعطى الاذن بمروره والدخان الذي ينقل بتذكرة امرارية من احدى الموارد الى محل اخر يعامل على الوجه المبين في المادة الاولى والمادة الثانية ايضاً

في ١٥ صفر سنة ١٢٨٧

تعليمات

بخصوص حاصلات تمغة الرصاص التي تضرب بمعرفة ادارة الرسومات الخارج الكائنة في السواحل على الدخان الذي يرسل بحرًا الى محل اخر من البلاد المحروسة الشاهانية موسوقًا في السفن او الفلائك

المادة الاولى . حيث انهُ قد تعينت وتخصصت الاساكل المحررة الاسماء في الجدول المربوط بهذه التعليمات مخرجًا بالحصر لاجل الدخان الذي ينقل بحرًا من محل الى اخر لكيما يصرف في الممالك المحروسة الشاهانية فسواء كان رسم مرورية الدخان الذي يُنقل بحرًا من احدى هذه الاساكل الى اسكلة اخرى من الممالك الشاهانية قد تحصل رسم مروريتهِ في احدى ادارات الرسومات الموجودة في الداخل او يتحصل في الادارة الكائنة في الاسكلة لابد من وضع ختم الرصاص مربوطًا بخيط على الدنك او الرزمة او باقي الظروف الموضوع بها الدخان المزبور في ادارة رسومات هذه الاسكلة ويشرح باعلى تذكرة الامرارية وضع الختم المزبور على هذا الوجه ويختم هذا الشرح بخاتم الادارة و يؤخذ من اصحاب الدخان عن كل ختم عشرون بارة مقابلةً لمصروفهِ اما اذا كان لاحد الناس دخان جزئي بمقدار اقل من مقدار رزمة موضوعًا باي نوع كان من الاوعية فيكون اذًا لا لاجل التجارة بل لاجل استعماله ذاته ولذلك لا يضرب الختم الرصاصي على ما كان من هذا القبيل انما يشرح فقط باعلى تذكرتهِ بانهُ حيث هو اقل من رزمةٍ فما وضع عليهِ الختم المزبور ويختم هذا الشرح بختم الادارة ايضًا اما اذا وجد من يخرج دخانًا من اسكلةٍ غير الاساكل المعينة مخرجًا على ما ذكر فمن حيث انهُ يكون بدون ختم رصاصي فيستوفى رسم مرورهِ في موردهِ ولو كان معهُ تذكرة لا تعتبر ايضًا .

المادة الثانية . الدخان الذي يصير امرارهُ محمولاً على السفائن او الفلائك لاجل الصرف في الممالك المحروسة الشاهانية لا تعذر اصحابهُ ان تقيمهُ ولا ان تنقلهُ من الادارة بدون ان يوضع عليهِ الختم الرصاصي مضروبًا على دنوكتهِ ورزمهِ وسائر اوعيتهِ على ما ذكر ولا يجوز وضع هذا الختم وضربهُ خارج الادارة يعني في مخازن التجار او غير محلات بل يجب ايفاوهُ في محل الادارة على الاطلاق

المادة الثالثة . الدخان الذي يرد بحرًا الى ادارات رسومات السواحل تُقطع خنومة الرصاص الموجودة على دنوكتهِ ورزمهِ وباقي ظروفهِ بمعرفة مديري الادارات المذكورة او مامور بها وتبقى في الادارة لئلا اذا بقيت في يد اصحابها تدخل بيد زيدٍ و بكر وعمرو فيتمكنون من سوء استعمالها

المادة الرابعة . الدخان الذي ينقل بحرًا من احدى الاساكل السالفة الذكر المعينة مخرجًا الى اسكلة اخرى لاجل الصرف والاستهلاك في الداخل على الوجه المذكور من حيث انهُ جميعهُ يخرج مختومًا بختم الرصاص فعند ما يصل الى الاساكل موضوعًا داخل عدة من الدنوكة او الرزم او غير ذلك من الغلافات مهما كان عددها اذا تبين بانها جميعًا او البعض منها ما عليها اختام او ان اختامها توفقت لها فيما بعد تقريبًا ووضعت عليها فالدخان الذي يكون من هذا القبيل ليس لهُ ختم او ان اختامهُ موفقة وموضوعة عليهِ فيما بعد لا يمرّ بدون رسم سواء كان مطابقًا او غير مطابقٍ الى تذكرتهِ بل يستوفى عنهُ رسم المرورية بقدر ما يقتضي ويضرب عليهِ الختم الرصاصي جديدًا على وجه اصولهِ و بعد ان تعطى بهِ تذكرة امرارية جديدة يوذن بامرارهِ ثم توخذ تذكرتهُ الاولى و يسحب عليها البطال في الادارة على وجه اصولهِ وترسل في اخر الشهر مع باقي التذاكر من الماموريات الى المديريات ومن المديريات الى النظارات ومن النظارات الى امانة الرسومات انما اذا كانت اصحاب الدخان الذي تكون اختامهُ توفقت تقريبًا ووضعت اخيرًا على الوجه المحرر ما امكن اقناعها في هذا الباب وامتنعت من ايفاء الرسم المزبور فتحصل حينئذٍ معاينة مثل هذه الاختام بمعرفة المجلس المحلي ايضًا وتوخذ منهُ مضبطة تصديق على ذلك ثم يتحصل الرسم المزبور منهم بانضمام معرفة الحكومة

المادة الخامسة . بما انهُ من مقتضيات الاصول المتخذة بان التذاكر تُعطى مفتوحة لتقرأها اصحابها وتقرئها لاخرين واذا كان بها نقصان لاتاخذها ولا تقبلها ما لم تتكمل فاذا ورد دخان مختومًا بالرصاص لاحدى الادارات ووجدت تذكرتهُ بدون شرح على الوجه المبين في المادة الاولى يوخذ رسم مرورية من صاحبهِ بصورة الديبوزيتو لكي يحصل الاشعار عن ذلك الى امانة الرسومات الجليلة ومنها يحصل التحقيق بالاستعلام من الادارة التي هي محل خروجهِ ايضًا فاما ان يرتجع لهُ اذا تبين بانهُ لم يكن هناك نوع من الفساد او انهُ يتقيد ايرادًا اذا كان الامر بالعكس

المادة السادسة . من بعد اخراج الدخان لاحدى الادارات مختومة اوعيتهُ بالرصاص

ومشروحة تذكرة امراريتهِ حسب المنوال المذكور وحجز تذكرة امراريتهِ المذكورة على وجه النظام واخذ اختامهِ الرصاصية ايضاً على الوجه الذي مرّ ذكره اعلاهُ واعطاء تذكرة رخصية بهِ بدلاً عن ذلك وادخالهُ الى داخل البلدة اذا اريد اخيراً ارسالهُ جميعهُ او مقدار منهُ تكراراً الى محل اخر بحراً فيوخذ على كل ختم يضرب على اوعيتهِ حسب الاصول المبينة في المادة الاولى عشرون بارة ثم تضرب عليهِ الاختام الرصاصية وتعطى بهِ تذكرة مجانية

المادة السابعة . من حيث ان معاملة هذه الاختام الرصاصية هي بحق الدخان الذي يمرّ بحراً من احدى الاساكل الى اسكلة اخرى فقط فالدخان الذي ينقل من محل الى اخر بطريق البر ينقل ويمرّ بدون ختم كما كان اولاً

المادة الثامنة . بما انهُ لابد من وجود دخان بدون اختام رصاصية موسوقاً في السفائن لحد ما تصل هذه التعليمات الى ادارات الرسومات ويحصل الشروع في اجراء احكامها وكان من اللازم اعطاء مهلة لحد ما ينتهي امر هكذا دخان موسوقاً بدون اختام فالدخاخين التي تاتي بدون ختم من احدى الادارات الاخر الى اية ادارة كانت مهما كانت تواريخ تذاكرها اعتباراً من تاريخ وصول التحريرات العمومية التي تحرر من امانة الرسومات الجليلة لاجل اجراء احكام التعليمات المذكورة مع ابتدا استعمال الاختام الرصاصية في كل ادارة لحد اليوم الحادي والعشرين من كانون الثاني سنة الف ومايتين وخمس وثمانين رومية الحاضرة المصادف الى اليوم الاول من شهر ذي القعدة سنة الالف ومايتين وست وثمانين تقبل على ما كانت عليهِ اولاً بدون بحث عن الختم اما الدخاخين التي ترد بعد التاريخ المزبور فتحصل المبادرة الى معاملتها بالوجه المحرر اعلاه في المادة الرابعة .

في ٢٧ رجب سنة ١٢٨٦

وفي ٢٠ تشرين الاول سنة ١٢٨٥

تعريفنامة

اجراء معاملة الاختام الرصاصية التي تضرب على اوعية الدخان .
الذي ينقل بحرًا من احدى الاساكل الى اسكلة اخرى
لاجل الصرف والاستهلاك في الممالك المحروسة

المادة الاولى . من حيث قد أُرسل الى مديريات الرسومات ومامورياتها ماكينات اختام تحررُ في احد اطرافها لفظة ادارة وفي الطرف الاخر الدخان مع قالب قطعة بول واحدة وادواتهُ لاجل عمل اختام الرصاص فهذه الماكينات تتقيد في دفاتر الموجودات المحلية (تيمورباس) وتتسلم من السلف الى الخلف ومتى لزم استعمالها تخرج اما في سائر الاوقات فتكون محفوظةً تحت الختم عند المدير او المامور وحيث انهُ يقتضي بان استعمالها يكون اما امام عين المديرين او المامورين واما بمعرفة الاشخاص الذين يكون لهم بهم الامنية التامة فاذا وقع في استعمالها نوع من الفساد او سوء استعمال لايمكن ان يقبل عنهُ من احد المديرين او المامورين عذر بمقدار ذرةٍ بل يكونون هم ذواتهم مسئولين عن ذلك و بناء عليهِ يلزم التيقظ من طرفهم ثم قد ارسل لكل ادارةٍ طاقم اخرمنها زائدًا احتياطًا لكي اذا تعطل القالب المذكور او الماكينه يُستعمل عوضهما فلا يتعطل الشغل لحد ما يتصلحان فهذا الطاقم يتقيد ايضًا في دفتر الموجودات المحلية وينقل من السلف الى الخلف مثل الاخر ويكون محفوظًا تحت الختم عند المامورين او المديرين و يعتني بتزييتهِ في كل ثلاثة او ربعة شهور مرة كيلا يصدي

المادة الثانية . اذا تلف القالب المذكور والماكينه مع ادواتهما بواسطة كثرة الاستعمال ولزم الامر الى تجديدها فيحصل الانهاء بوقتهِ من جانب ماموري الرسومات الى المديرين ومن طرف المديرين الى نظار الرسومات ومن جانب النظار المومااليهم الى امانة الرسومات الجليلة ويجلب عوضها جديدًا ولا يمكن تجويز عمل ماكينات وقوالب واستعمالها في محلاتها غير القوالب والماكينات التي ترسل من جانب الامانة المشار اليها

المادة الثالثة . الرصاص الذي يقتضي لسبك البول اللازم بقدر ما يلزم للاختام الرصاصية بحسب زيادة امرار الدخان في ادارة رسومات كل ساحلٍ يشترى في محلهِ بمعرفة تلك الادارة و يتقيد ثمنهُ مصرفًا في الاجمالي مع بيان ثمن كل اوقةٍ منهُ ثم يسبك قطعًا (بول)

بمعرفة مديري الرسومات او مأموريها وهذه القطع تكون محفوظةً عندهم

المادة الرابعة . اختام الرصاص التي توجد على دنوكة الدخان الذي ياتي بحرًا الى ادارات الرسومات وعلى رزمهِ واوعيتهِ تُفك عنها وتحفظ بمعرفة مديري الرسومات ومأموريها وتقلع خيطانها بحيث لا يبقى اثر منها كيلا تبقى قابلةً للاستعمال تكرارًا ثم متى تراكمت الاختام المستعملة المذكورة تُسبك وتُصبّ قطعًا (بول)

المادة الخامسة . الدخان الذي يختم يتعبر خيط بالمسلّة بين احد اطراف رزمهِ او دنوكتهِ او غير ذلك من اوعيتهِ وبين اللفائف التي عليها او بين دنوكتها ثم يضم طرفا الخيط المذكور الى جهة واحدة ويعقدان جيدًا عقدًا محكمًا وما يبقى من الاطراف بعد العقد يتدخل كل واحد منها داخل الثقب الصغير الكائن في قطعة الرصاص (بول) ثم بعد اخراجه من الثقب الكبير توضع هذه القطعة (بول) في وسط ماكينة الختم المرسلة ويكبس عليها بقوةٍ فيتحصل من ذلك انطباع القطعة المذكورة بان ينقش على احد جانبيها لفظة ادارة وعلى الجانب الاخر دخان ومن حيث ان الخيط المذكور ينكبس بحالة لا يمكنهُ معها ان يخرج ثانيةً من الثقوب فيضرب ختم واحد رصاصي على كل دنك ورزمة وغير ذلك من اوعية الدخان السالف الذكر على هذا المنوال

قرار تعديل رسم الدخان

حيث ان ايرادات الدخان اخذة في التدني والسبب الاول في ذلك هو ان اخذ الاثني عشر غرشًا عن كل اوقة منهُ بموجب المساواة يثقل على الدخاخين الدون فانهمك التجار والزراعون على تهريبهِ بدون رسم بصورة لا يمكن معها منعهم ولذلك قد صرف النظر والحالة هذه عن رسم الاثني عشر غرشًا في الاوقة التي صاير اخذها من اعلى الدخان وادناه بحالة متساوية لاجل تعديل هذا الامر واصلاحهِ وصار الاستصواب الآن بان نترك بعد الآن سنون بارة مقابل الاسقونطه في كل اوقة من الدخان الذي يباع من ادنى فئاتهِ لحد سبعة غروش ونصف ويوخذ الرسم عنها ستة غروش نقدًا في قلب بعضهِ اما الذي يباع منهُ من السبعة غروش ونصف الى ما فوق لحد العشرين غرشًا فيوخذ عنهُ الرسم مساويًا لمثل رائج قيمتهِ بمقدار ما يباع بحسب اجناسهِ واذا كان هذا الرسم المساوي لمثل قيمة الرائج يعطى نقدًا يتنزل منهُ اسقونطه في المائة عشرين ونترك لاصحابهِ اما اذا لم يقبلوا في القيمة المذكورة واصروا على اعطاء الرسم المزبور عينًا فيوخذ منهم نصف الدخان

بلا اسقونطه في مقابل الرسم واما الدخاخين التي تباع باي سعر كان فوق العشرين غرشاً فيوخذ عنها الرسم اربعة وعشرين غرشاً في قلب بعضها والذين يدفعون الرسم المزبور نقداً يتنزل لهم اسقونطه في المائة عشرين اما الذين يتركون ولا يرتضون بدفع الرسم نقداً و يطلبون اعطاه دخاناً فلا يتنزل لهم اسقونطه اصلاً بل يوخذ منهم نصف دخانهم عيناً في مقابل الرسم و بما انهٔ قد تبين في البيورلدي العالي الذي صار شرف صدوره موشحاً بتاريخ ١٩ جمادى الاول سنة ٢٨٤ بان قد تعلقت الارادة السنية من الحضرة السلطانية وصار شرف صدورها بان يجري العمل على ذلك الوجه و بموجبه قد اكرم بالامر والاشعار ان يعمل بمقتضاه فقد احيلت الكيفية الى مجلس الرسومات ومن ثم قد قرّ فيه القرار فيما يختص بالاجراءات والمعاملات المقتضى ايفاؤها من طرف جميع مديري الرسومات وماموريها وكتابها بنداً فبنداً على الوجه الآتي

البند الاول . تحصل المبادرة لاجراء ما تقتضيه هذه التحريرات اعتباراً من تاريخ وصولها بدون تفويت دقيقة الفرد بموجب الارادة السنية فتتفرق بعد الآن جيداً اجناس الدخان الذي ينبغي ان يوخذ رسمهُ حين وروده الى المدن والقصبات والقرى التي يوجد فيها مديرون او مامورون للرسومات و يصير التحقيق اللازم عن اسعاره التي جاري الاخذ والعطاء لاربابها بالجملة بين التجار في تلك المدينة او القصبة او القرية ثم يتعين مقدار الرسم الذي يلزم اخذهُ بحسب قيمة رائجه الصحيحة بالصورة المبينة ادناه تفصيلاً فيوخذ اولاً ستة غروش نقداً عن الدخان الذي تكون قيمتهُ من ادنى الثمان لحد السبعة غروش ونصف بوجه العموم . ثانياً الدخان الذي تكون اسعارهُ ازيد من السبعة غروش ونصف يعني من السبعة غروش واحدى وعشرين بارة لحد العشرين غرشاً يتنزل من ثمنه عشرون في المائة اسقونطه و يوخذ منهُ المثل نقداً فان لم يعطه صاحب الدخان نقداً واراد ان يعطي دخاناً عيناً فيوخذ حينئذ منهُ نصف الدخان عيناً بلا اسقونطه . ثالثاً الدخان الذي تكون قيمتهُ اكثر من عشرين غرشاً يعني عشرين غرشاً و بارة واحدة فما فوق ذلك باية فئة كان يباع يوخذ منهُ الرسم نقداً اربعة وعشرين غرشاً باسوة بعضه بعضاً بعد ان يتنزل منهُ كذلك في المائة غرش عشرون غرشاً اسقونطه واذا لم يرض صاحبهُ بذلك يوخذ حينئذٍ منهُ نصف الدخان عيناً بدون اسقونطه

البند الثاني . من بعد ان يعطى رسم اخذ وعطا الدخان بين التجار و يدخل الى المدينة يلزم بان تحقق فئاته على الوجه المحرَّر بالجهة التي يقع بها ومهما بلغ مقدارها يتنزل

منها الرسم الذي اعطاه والاسقونطه و يوخذ عنهُ رسم بحسب ذلك ولكيلا يقع سهو في هذا الباب قد روي بانهُ من اللازم ان تتوضح القاعدة التي يلزم اتباعها من طرف مدير الرسومات وماموريها ولذلك نبين اولاً بانهُ متى شرعنا في المسئلة بالبحث عن الدخان الذي يتحصل منهُ ستة غروش رسم عن كل اقة نجد بانهُ قد دخل في قيمة هذا الدخان الذى يباع و يشترى بين التجار بخمسة عشر غرشًا تامة او ما دون ذلك الستون بارة المتروكة استونطه في كل اقة مع الستة غروش التي هي الرسم الذى تحصل منهُ حين دخولهِ ولذلك متى تنزل هذا الماخوذ عنهُ فتكون السبعة غروش وتصف المتاخرة هي القيمة الصحيحة التي ينبغي ان توخذ اساسًا لاجل تحصيل رسم الدخان ومن ذلك يتضح لزوم تحصيل الرسم المزبور بحسب هذه القيمة وعلى هذه الصورة يلزم بان يوخذ الرسم على الدخان الذى ياتي الى الادارة مما يباع في المدينة والقصبة او القرية بخمسة عشر غرشًا بما فيهِ الرسم والاسقونطه مع الاجناس التي تباع منهُ باية فئة كانت دون الخمسة عشر غرشًا ستة غروش نقدًا عن كل اوقة منهُ عمومًا في قلب بعضهِ بدون اسقونطه وهذا الرسم يكون استيفاؤهُ نقدًا والحذر من ان يوخذ دخان عينًا من الذين لا يريدون ان يعطوه نقدًا بل ولا يخرج ذلك الدخان من الادارة ما لم يعطَ رسمهُ ستة غروش نقدًا او معجلاً على ما ذكر ثانيًا . وهكذا متى بحثنا عن الرسم الذي ينبغي ان يوخذ مساويًا لمثل قيمة الرائج عن الدخان الذي يباع من السبعة غروش ونصف فمافوق ذلك لحد العشرين غرشًا بعد تنزيل الاسقونطه نجد ان الدخان الذي يباع و يشترى بين التجار في المدينة او القصبة او القرية من الخمسة عشر غرشًا و بارة واحدة لحد الاربعين غرشًا بما انهُ قد دخل في هذه الفئات الرسم الذي تحصل عنهُ باعتبار مثل قيمتهِ بعد تنزيل الاسقونطه عشرين في المائة ومتى تنزل ذلك منهُ يكون المبلغ الباقي هو القيمة الصحيحة التي ينبغي ان توخذ اساسًا لاستحصال الرسم عنهُ باعتبار مثلها و بما انهُ يلزم بان يعمل حساب الرسم المزبور و يوخذ على موجب قيمتهِ هذه الصحيحة وكان الرسم مع الاسقونطه الذي يلزم تنزيلهُ على الوجه المحرَّر هو في كل احوالهِ مساوٍ بالتمام لنصف الفئات التي يباع و يشترى بها الدخان بين التجار لان الدخان الذي ياتي من اجناس الدخان التي تباع وتشترى من الخمسة عشر غرشًا و بارة واحدة لحد الاربعين غرشًا بما فيهِ الرسم والاسقونطه داخل المدن او القصبات او القرى على الوجه الذي قد تبين يتنزل من فئاتها النصف مهما كانت مقابل الرسم والاسقونطه المذكورين ثم يتنزل من النصف الثاني ايضًا عشرون في المائة رسم اسقونطه فيكون الباقي

مهما كان مقدارهُ هو هو مقدار الرسم الذي يلزم تحصيلهُ ولذلك ما يحصل منهُ نقدًا رسماً في كل اقة مثلاً اذا كانت امثال الدخان الذي ورد الى الادارة تباع الاقة منها باربعين غرشًا فان تتنزل نصف هذه الاربعين غرشًا ثم تتنزل من النصف الثاني الباقي الذي هو عشرون غرشًا الاسقونطه الذي يبلغ اربعة غروش على حساب عشرين في المائة فتكون الستة عشر غرشًا الباقية هي الرسم الذي يلزم تحصيلهُ ولذلك يعمل حساب الرسم و يوخذ ستة عشر غرشًا عن كل اوقة منهُ وهكذا اذا كان الدخان الآتي ليس هو من جنس دخان الاربعين غرشًا بل هو بالفرض من نوع الثمانية عشر غرشًا فهو ايضًا يكون قد تتنزل منهُ في البداية النصف تسعة غروش على المنوال المذكور ثم تتنزل بعد ذلك اثنتان وسبعون بارة التي هي اسقونطه بحساب عشرين في المائة من اصل التسعة غروش التي هي النصف الباقي فيكون ما تبقى بعد ذلك سبعة غروش وثماني بارات وهي هي الرسم الذي يوخذ سبعة غروش وثماني بارات وحاصل الامر ان الدخان الذي يباع و يشترى بين التجار من الخمسة عشر غرشًا و بارة واحدة لحد الاربعين غرشًا مهما كانت اسعارهُ يتنزل النصف بحسب هذه القاعدة والحساب من قيمة رائج الاجناس التي ترد منهُ الى الادارة ثم يتنزل من النصف الباقي الاسقونطه عشرين في المائة ايضًا و يوخذ الرسم بقدر الباقي مهما كان نقدًا اما الذين لا يرضون بان يعطوا الرسم الذي يجري حسابهُ على هذا الوجه نقدًا واصرّوا ان يعطوا دخانًا عينًا مقابل الرسم فيوخذ منهم نصف دخانهم بالتمام بدون ان يتنزل لهم اسقونطه ثم اذا ظهر من لا يقبل باحدى الصورتين المذكورتين يعني لا ان يعطي الرسم الذي جرى حسابهُ بحسب القاعدة المشروحة ولا يوافق على ان يترك للادارة نصف دخانهِ بلا اسقونطه فلا يفرج لهُ عن دخانهِ بل يبقى في الادارة لحينما يوافق على احدى الصورتين المذكورتين ثالثًا ان الدخان الذي يباع من الاربعين غرشًا و بارة واحدة فما فوق ذلك الى النهاية باية فئة كان بيعهُ يتنزل منهُ نصف الفئات التي يباع و يشترى بها بين التجار في مقابلة الرسم والاسقونطه ثم بعد ذلك يوخذ منهُ الرسم تسعة عشر غرشًا عن كل اقة على السوية بعد ان يترك لهُ اربعة غروش واثنتان وثلاثون بارة اسقونطه باعتبار عشرين في المائة من اصل الاربعة وعشرين غرشًا اللازم اخذها رسماً عن كل اقة من كافة انواع الدخان الذي تكون قيمتهُ الصحيحة اكثر من عشرين غرشًا و بارة واحدة على السوية متى زادت قيمتهُ الصحيحة التي تبقى بعد ما تتنزل ولو بارة واحدة اعني مهما كان مقدارها سواء كانت عشرين غرشًا و بارة واحدة او اكثر

بمقدار ما يكون فاذا لم يرض صاحبهُ بان يعطي هذا الرسم نقداً واصرَّ على ان يعطي دخاناً
عيناً مقابلاً للرسم فيوخذ منهُ نصف دخانهِ بالتمام بدون تنزيل رسم اسقونطه ثم اذا كان
لم يقبل باحدى هاتين الصورتين المذكورتين يعني لا يرضى بان يعطي الرسم المذكور نقداً
ولا ان يترك للادارة نصف دخانهِ بلا اسقونطه فلا يفرج لهُ عن دخانهِ بل يبقى في الادارة
لحينما يوافق على صورة من الصورتين المذكورتين

البند الثالث . حيث ان الدخان الذي يوجد في المدن والقصبات او القرى التي لها
مدبرون او مامور و رسومات لحين وصول تحريراتنا هذه لكلٍ من الادارات يكون قد
دفع الرسم اثنا عشر غرشاً عن كل اقةٍ باسوةٍ بعضهِ بعض على وجه الاصول السابقة وسوف
يُباع بمدةٍ جزوية بحسب ذلك الَّا انهُ لما كان الان موسم نقل الدخان وسيدخل
دخان بكثرةٍ لكل المحلات والذين يدفعون رسمهُ حسب الاصول الجديدة يراقبون غيرهم
في الدخان الذي جنسهُ دون واولائك ايضاً يراقبونهم في الدخان العال وكان من
البين ثمرة مظهريتهم جميعاً بالنفع الذي يشاهدونهُ بعد الان في الدخاخين الدون
وفئات الدخان ستتبادل قريباً وتتقرر بنسبة الرسم الذي يوخذ بحسب الاصول الجديدة
الَّا انهُ لابد من التامل ايضاً في الجهة التي لا يبقى معها محل لتضرر اصحاب الدخان في
الدخاخين الدون ولا الادارة ايضاً في الدخان العال الذي يرد في اول وهلةٍ لتحصل
المباشرة في الاشغال بحسبهِ ولذلك يلزم بان الدخاخين التي تاتي الى الادارات من حين
وصول تحريرات هذا المحب العمومية لحد مرور مدة واحد وثلاثين يوماً نهاية ما يكون
يتنزل الرسم الماخوذ عنها قبلاً وهو اثنا عشر غرشاً عن كل اقة باسوة بعضها بعض
من فئاتها التي يتحقق بانها تباع في المدن والقصبات والقرى حسب المنوال الذي نبين
اعلاه والذي تبقى مهما كان مقدارهُ يوخذ عنهُ الرسم الجديد بحسبهِ يعني اولاً انهُ من
بعد ان يتنزل هذا الرسم القديم الذي هو اثنا عشر غرشاً عن الاقة وكانت فئات
الدخان سبعة غروش ونصف او اقل من ذلك فيوخذ الرسم ستة غروش نقداً
عن كل اقة باسوة بعضهِ بعك . ثانياً من بعد ان يتنزل الرسم الذي هو الاثنا عشر
غرشاً المذكورة وكانت فئات الدخان الباقية فوق السبعة غروش ونصف لحد
العشرين غرشاً مهما كان مقدارها يتنزل حينئذٍ الاسقونطه عشرين في المائة من مثل
هذه الفئات والباقي مهما كان مقدارهُ من الغروش والبارات يستوفى رسمهُ بقدر ذلك
ثالثاً من بعد ان تتنزل الاثنا عشر غرشاً رسمهُ المذكور وكانت فئات الدخان الذي

تبقى فوق العشرين غرشًا و بارة واحدة الى ما فوق للنهاية فيتحصل رسمهُ تسعة عشر غرشًا
وثماني بارات بعد الاسقونطه عن كل اقة في قلب بعضه وهنا ايضًا يلزم ان يوخذ رسم
الدخاخين التي يوخذ رسمها ستة غروش على ما سبقت الاشارة اليهِ نقدًا والحذر من ان
يوخذ دخان عينًا اما الدخاخين التي يُطلب رسمها باعتبار مثل قيمتها بعد الاسقونطه على
الوجه المحرر وكذلك الدخاخين التي يُطلب رسمها بحساب تسعة عشر غرشًا وثماني بارات
على السوية بعد الاسقونطه اذا بالفرض اصرت اصحابها فيجوز حينئذٍ ان يوخذ نصف
تلك الدخاخين عينًا بلا اسقونطه مقابل الرسم حسب المنوال الذي سبق تعريفهُ اعلاه
ثم من بعد انقضاء مدة الواحد والثلاثين يومًا المذكورة يصرف النظر عن هذه القاعدة
الموقتة التي هي تنزيل رسم الاثني عشر غرشًا من القيمة على هذا الوجه ويحصل الاعتناء
باجراء القاعدة المقررة التي قد تبينت وتفصلت في البند الذي قبلهُ على التمام وكذلك
ربما في بعض المحلات لا يطول رائج الدخان مع انضمام الرسم القديم بل يكتسب الاعتدال
بحسب تلك الرسوم الجديدة قبل ختام المدة الموقتة التي هي واحد وثلاثون يومًا فلا ينظر
حينئذٍ في مثل تلك المحلات الى ختام الواحد وثلاثين يومًا بالتمام بل يترك اجراء
القاعدة الموقتة حالاً وتحصل المسارعة لتمشية القاعدة المستمرة المذكورة في البند المذكور
حالاً لاجل المحافظة على الحقوق الرسومية

البند الرابع . من المعلوم بان الدخان الذي عند ما يعمل حسابهُ بمقتضى الاصول المحررة
وتكون قيمتهُ من اوطى الفئات لحد السبعة غروش ونصف و يوخذ على كل اقة منهُ ستة
غروش في قلب بعضهِ لا يمكن ان يوخذ منهُ دخان عينًا مقابل رسمهِ وانما الدخان الذي يكون
رائج قيمتهِ اكثر من سبعة غروش ونصف ولم تعطِ اصحابهُ الرسم نقدًا بل ارادوا ان يعطوهُ
من عين الدخان فمن حيث انهُ يوخذ منهُ النصف عينًا بلا اسقونطه مقابل الرسم فتكون
كل اقة من هذا الدخان الماخوذ عينًا مقابل الرسم على ماذكر هي مقابل رسم اقتين دخان
كقولك مثلاً اذا كان احد التجار يحضر الى الادارة خمسين اقة دخان ولم يشأ ان يعطي
الرسم المطلوب منهُ عليها وقدرهُ خمسماية غرش بحساب الاقة عشرة غروش نقدًا بعد
الاسقونطه بل ترك الى الادارة نصف دخانهِ اي خمسة وعشرين اقة دخان فتكون هذه
الخمسة وعشرون اقة دخان قد اخذت مقابل الخمسماية غرش رسم الدخان ولذلك تكون
الاقة منهُ وقفت بخمسة وعشرين غرشًا هي ورسم الميري معها و بناء على ذلك يلزم ان تتقيد
في الاجمالي خمسماية غرش ايرادًا بحساب كل اقة منهُ بعشرين غرشًا وعند ما يباع لا يباع

بانقص من ذلك بل بهذا المقدار واذا امكن بيعهُ بزيادة ايضًا اما اذا انباع باقل من ذلك وحصلت بواسطتهِ خسارة على الميري فيطلب تضمينها بعدئذٍ من المامور ومن حيث ان الدخان الذي يباع على هذا الوجه يكون رسمهُ فيهِ فليكن من الان معلومًا بانهُ لا يلزم ان يطلب رسم غيره من الذين اشتروه بل تجري الدقة والاهتمام للغاية بحسب ذلك لاجل عدم وقوع خطا في هذا الباب

البند الخامس . ولئن كانت التعريفات والتفصيلات المحررة في البنود السابقة هي كافية في معرفة مقدار الرسم الذي يلزم تحصيلهُ بحسب رائج فئات مبيع الدخان الَّا انهُ لاجل مضاعفة التسهيل للمامورين والكتبة قد عمل هذا الجدول المندرج بذيل هذا البند . وتبين بهِ الرسم الذي يوخذ عن فئات الدخان المتنوعة مما كان رائج فئاته من الخمسة عشر غرشًا وعشر بارات لحد الاربعين غرشًا كل منها على حدتهِ (١) ولذلك يصير تحصيل الرسم على الوجه المبين في الخانة الثالثة المقابلة لرائج الفئات المدرجة فيهِ اما الدخاخين التي تكون فئاتها اقل من خمسة عشر غرشًا وعشر بارات فيوخذ رسمها ستة غروش عن كل اقة في قلب بعضها كما ان ما كانت فئاتهُ منها فوق الاربعين غرشًا يتحصل كذلك رسمهُ تسعة عشر غرشًا وثماني بارات عن كل اقة منهُ في قلب بعضهِ ايضًا

البند السادس . هذه الرسوم الجديدة للدخان لا يكون بها خسارة على الميري مطلقًا وروح طريقة تحصيلها تمامًا هي تفريق اجناس الدخاخين التي تحضر الى الادارات كما ينبغي واجراء الدقة على تقدير قيماتها بحيث تكون لا زائدة ولا ناقصة عن رائجها الصحيح مع قضية الاستقامة المطلوبة ولذلك اذا تعينت قيمة الدخان الذي يوخذ رسمه في احدى الادارات وتقدرت بادنى من رائج قيماتها الحقيقي مساعدةً لصاحب الدخان او من عدم الدقة او لم يتفرق اعلى الدخان من ادناه كالواجب واخذ الرسم ناقصًا وترتب من ذلك ضرر على الادارة فالضرر المذكور يتحصل تضمينًا من الذين كانوا السبب فيهِ وعدا ذلك يكون امثال هولا مظهرًا للمجازاة الشديدة القانونية المقررة بحق اصحاب الارتكابات ايضًا كما انهُ اذا جرى تقدير القيمة بازيد من الرائج واصرت اصحاب الدخان بان تعطى دخانًا عينًا ثم بعد ذلك عند ما تباع تلك الدخاخين وما امكن تحصيل الفئات التي تقدرت بها على الميري او تلفت بسبب عدم امكان بيعها بها فالاضرار الناتجة عن ذلك يحصل تضمينها لهم ثم واذا كانت الافندية الكتاب تجري حساب فئات الدخان ورسمهِ ناقصًا بسبب عدم دقتهم وترتب من ذلك خسائر على الميري فيكون تضمين هذه الخسارة عائدًا

على الافندية الموما اليهم ايضاً . والتذاكر التي توخذ في محلات ورود الدخان الذي تكون
اخذت رسومهُ وحصلت الرخصة بامراره ترسل لهذا الطرف شهراً بشهر على موجب الاصول
ليجري حسابها والتدقيق عليها تكراراً بهذا الطرف فبناء على ذلك يلزم الحذر للغاية
والاجتناب عن وقوع حالة سيئة كمساعدة اصحاب الدخان في تفريق اجناسهِ او التحقيق
والتدقيق عن رائج قيمتهِ او بادني مرتبةٍ من عدم الدقة فيما يختص بعمل حساب ذلك
واستيفاء رسمهِ بموجبهِ بل لا تخلو النظارات في وقت من الاوقات في اجراء التحقيقات
والفحص خفيةً وجليًا دائمًا بحق المديريات والمامورين الداخلين في دائرة نظارتهم ولا
المديرين ايضاً من العمل بمثل ذلك في المامور يات الداخلة ضمن مديرياتهم لكي اذا
شاهدوا او استحسوا بحالة من هذا القبيل غير مرضية في اية ادارةٍ كانت يجرُون حالاً
اللازمين للاستنطاق وتحصل الافادة عن ذلك بتحريرات من طرف المديرين الى النظارة
ومن جانب النظارة الى الامانة مع ارسال اوراق الاستنطاق ايضاً

البند السابع . نظراً للتعديلات التي تقرّرت بحق الدخان على الوجه المحرر قد
وجد من اللازم اجراء بعض تبديلات ايضاً في المعاملات الزجرية التي تجرى بحق الدخان
المهرب وهي انهُ ولئن كان لحد الان جارياً ضبط الدخان المهرب ومصادرتهُ عندما
يمسك مع اخذ اثني عشر غرشاً في الاقة ضعف رسم مرورهِ جزاء نقدياً الّا انهُ لما كان منع
التهريب كالواجب لا يتحصل الّا بشدة المعاملة الزجرية كان للادارة حق ان تشددها
امكنها بحق الذين يرتكبون تهريب الدخان ايضاً بحسب التعديلات المذكورة ولذلك
يلزم بعد الان ان تجري المعاملة بحق ما يتهرب من الدخان توفيقاً لما هو بحق الملح فاذا
كان من الجنس الذي يؤخذ رسمهُ ستة غروش يضبط ويوخذ عنهُ ايضاً اثنا عشر غرشاً
في الاقة اي بقدر ضعفي رسمهِ واذا كان مما يوخذ رسمهُ من الستة غروش فما فوق لحد
العشرين غرشاً فيوخذ عنهُ اربعون غرشاً في الاقة في قلب بعضهِ واذا كان مما فوق العشرين
كذلك يوخذ عنهُ ضعفا الرسم اي ثمانية واربعين غرشاً في كل اقةٍ جزاء نقدياً ولنأتِ
الى البحث عن قضيتهِ الاخبارية فنقول قد كان جارياً لحد الان بان الدخان الذي يمسك
مهرباً يباع على بناءان توخذ رسومهُ من المشتري على حدتها وكان ثمنهُ ورسمهُ يتقيدان
ايراداً ثم يوخذ الجزاء النقدي بمقدار الرسم و يعطى للذي امسك ذلك الدخان او اخبر
عنهُ اما اذا وقعت بعض اسباب مثل ما اذا فرّ صاحب الدخان وتعذر تحصيل الجزا النقدي
منهُ فكان يباع الدخان الممسوك و يتقيد رسمهُ ونصف اثمانهِ ايراداً و يعطى النصف الثاني

اخبارية الاّ انهُ بعد الان يلزم بان الدخان الذي يمسك يعطي الى المخبر عنهُ بلا رسم لاجل مضاعفة غيرة المخبرين وزيادة ترغيبهم باكثر من ذي قبل اما الجزاء النقدي فيتقيد بتمامهِ ايراداً لكن اذا كان صاحبهُ فرّ اولم يتحصل منهُ الجزاء النقدي بسبب عدم اقتدارهِ فيباع نصف الدخان و يعطى كذلك بلا رسم الى من اخبر عنهُ ثم يباع النصف الثاني و يتقيد ايراداً على بناء اخذ رسمهِ من المشتري على حدتهِ وبما انهُ قد صار القرار على ذلك جميعهِ بمجلس الرسومات وعرض عنهُ بتقريرٍ الى الباب العالي وصدرت الارادة السنية بذلك ايضاً فقد صدر الامر بيبورلدي عالٍ مخصوص بان يجرى الاجابة على الوجه المحرر ولذلك يلزم بان يصير اعلان هذه الكيفية لكل احدٍ لاجل الترغيب والحصول على مخبرين ويجرى الاعتنا بغاية الدقة على اجرا المعاملة بعد الان بحق الجزا النقدي والاخبارية عن الدخان المهرب بحسب الوجه المحرر و يصير الاهتمام الذي لا مزيد عليهِ بقطع دابر قضية تهريب الدخان المضرة واعطا الاخبارية بتمامها الى الذين يكونون قد اخبروا عن المهرب او مسكوهُ مطلقاً بحيث لا تخرج منهُ حصتهُ اصلاً للذين لم يكن لهم دخل في المهرب المذكور ؛

البند الثامن . ان اعطاء الاخبارية بتمامها الى الذين يمسكون او يخبرون عن الدخان المهرب الذي يصير ضبطهُ ومصادرتهُ على الوجه المبين في البند السابق يكون متوقفاً على تحصيل الجزا النقدي بتمامهِ في اول الامر كما ان تحصيل الجزا متوقف على ضبط الدخان المهرب مع القبض على صاحبهِ وعلى المركبات والحيوانات والفلائك وسائر اسباب نقلهِ وعدم خروجهم من اليد ايضاً و بناء على ذلك اذا كان عند ما يمسك بعد الان دخان مهرب من نواتج المحل جرى توقيف صاحبهِ او ناقلهِ في الدرجة الاولى او الحيوانات والمركبات والفلائك وسائر الاسباب النقلية والاشيا التي تخصهُ في الدرجة الثانية واعطى صاحبهُ او ناقلهُ الجزا النقدي حسب القرار الجديد فبها والا فتباع المركبات والحيوانات و باقي الاشيا المذكورة بمعرفة الحكومة و يتحصل الجزا المذكور من حاصلات اثمانها فاذا لم يكن هناك شي يمكن ضبطهُ مما ذكر او كان يوجد لكنهُ بعد ان بيع لم تفِ اثمانهُ بالجزا النقدي ولم يعطهِ ايضاً صاحبهُ او ناقلهُ نقداً وسريعاً فيحبسان مدة ثلاثة شهور بموجب القانون جزاء لهما و بعد ان يتحصل منهما الجزا النقدي و يصير استيفاؤهُ بتمامهِ يعطى حينئذٍ الدخان المضبوط كاملهُ الى الذين اخبروا عنهُ اما اذا كان لا يوجد شي يباع للذين هربوا الدخان على ما قد تحرر وتبين بانهم ولو حبسوا مدة ثلاثة شهور لا

يقدر ون على ايفا الجزا النقدي فعند ذلك لا يقتضي ان يحبسوا ولا ان يتضيق عليهم
بل يلزم ان تخلي سبيلهم بعد ثلاثة شهور حسبما قد تبين ذلك في تحريرات هذا المحب العمومية
المورخة في ٢٥ ذي الحجة سنة ٢٨٢ ولذلك يلزم بان يجرى المقتضى على هذا الوجه وبما
انهُ طبعًا لا يوجد محل الى تحصيل الجزا النقدي سوا كان من امثال هولاا ومن الذين
هربوا الدخان المهرب ولم يمكن رمي القبض حين ضبطهِ على صاحبهِ او الاشيا التي تخصهُ
فحينئذٍ يعني اذا لم يتحصل الجزا النقدي كاملاً فلا يعطى الدخان المضبوط بتمامهِ الى المخبرين
بل يكتفى باعطائهم نصفهُ فقط

البند التاسع . التذاكر التي صار طبعها مقدمًا يعني في بداية الحصر وقت ما كان
الرسم يوخذ عن الدخان باعتبار ثلاثة اصناف مع التذاكر التي طبعت كذلك عندما
تحول اخيراً اخذ الرسم المذكور باعتبار المثل من رائج قيمتهِ لا زال يوجد منها في محلاتها
كما انهُ يوجد منها كثير هنا ايضًا فهذا الموجود من نوعي التذاكر قد انعدَّ من هنا بمعرفة
مامور ية جلد امرار ية وجلد رخصية كل جلد منها مابة وخمسون ورقة من التذاكر
المختصة بالاصناف الثلثة وكذلك جلد امرار ية وجلد رخصية كل جلدٍ منها مابة وخمسون
ورقة ايضًا من التذاكر المخصوصة برائج القيمة ومجموع ذلك جلدًا وتقيدوا في المحاسبة ذمةً
على ذاتكم العلية ووضعوا ضمن دنك وتسلموا اليَّ وارسلوا لطرف علوكم بموجب ورقة
شحن (بليات) واصلة طيهُ لاجل ان تستعمل هذه الاوراق في مديرية الرسومات ومامور ياتها
الكائنة تحت نظارتكم البهية وكذلك قد وضع ضمن احد الدنوكة المذكورة مساطر
(نمونات) على حدةٍ عددها تذكرة وارسلت لطرفكم بعدد مديري الرسومات ومامور بها
ليكون لكل منهم قطعتان منها مضروب بالقلم على ما يلزم ضربهُ من محلاتها ليعرفوا بواسطة
ذلك على اية صورة ينبغي ان يستعملوا تذاكر الامرار ية الشاملة للصنوف الثلثة منها
وحيث ان تذاكر الرخصية هي عين هذه التذاكر وكما يكون استعمال هذه التذاكر يلزم
استعمال تلك ايضًا على هذا الوجه عينهِ فلم يرَ احتياج لارسال مساطر خصوصية لاجلها
ثم من حيث ان هذه التذاكر المخصوصة بالاصناف الثلثة تستعمل لاجل الدخاخين التي
تكون قيمتها سبعة غروش ونصف غير الرسم والاسفونطه الى ما هو اقل من ذلك ويوخذ
عنها الرسم ستة غروش في كل اقة بالسوية والدخاخين التي تكون قيمتها من عشرين
غرشًا الى ما فوق غير الرسم والاسفونطه ويوخذ رسمها تسعة عشر غرشًا وثماني بارات
بعد اخراج اسفونطه الاربعة وعشرين غرشًا فيلزم بان يضرب بالقلم على ارقام — ٧ و ١٥

و١٢ و ٢٠ المطبوعة في متن التذكرة او في قوجانها وذلك قبل ان نقطع هذه التذاكر من قوجاناتها و يتنزل الاسقونطه اربعة غروش واثنتين وثلاثين بارة تحت رقم الاربعة وعشرين غرشًا و يحرّر الباقي وقدرهُ تسعة عشر غرشًا وثماني بارات وتتعبا الخانات الاخر بحسب المقتضى بالنظر الى الاصول المعلومة والخانات التي تبقى فارغة تقفل بخطة على الوجه الكائن على ارقام المساطر المذكورة لكي لا يمسها فيما بعد القلم من طرف اصحابها ثم بعد ذلك تقطع من قوجاناتها وتتم باقي معاملاتها من ختم وتاريخ وغيره وتعطى لاصحابها وكذلك التذاكر المخصوصة باخذ الرسم باعتبار المثل من رائج القيمة من حيث انها تستعمل لاجل الدخاخين التي تكون قيمتها من السبعة غروش ونصف لحد العشرين غرشًا و يوخذ رسمها مساويًا لمثل باقي قيمتها بعد تنزيل الاسقونطه و يحرّر عليها صافي الرسم الذي يتحصل بعد الاسقونطه لم يرَ احتياج لارسال مسطرة على حدتها لاجلها حيث انها حين استعمالها تصير تعبيتها على وجه الاصول المعلومة وانما يلزم بان يحرّر باعلى التذاكر التي تعطى بالدخاخين التي يوخذ رسمها عينًا عبارة (اخذ رسمها دخان عين) لاجل ان يعرف من اي الدخاخين اخذ الرسم نقدًا ومن ايها اخذ عينًا وذلك في ما عدا ما كان رسمة ستة غروش فلذلك قد ضمت هنا التوصية وهي ان تحصل غاية الدقة والاعتناء في هذا الباب كيلا يقع فيه سهو مع ارسال المساطر المذكورة والمقدار اللازم من تذاكر الامرارية والرخصية للمديريات والماموريات المذكورة لكيما تستعمل على المنوال المحرر اعلاه والحذر من وقوع الغلط

البند العاشر . بحال وصول تحريرات هذا المحب لكل من الادارات يصير الشروع في اجراء الاحكام المدرجة فيها واذا كان يوجد دخان في محل الادارة لازال ما تسلم رسمة الى الصندوق فيلزم ان يوخذ رسمة مهما كان مقدارهُ و يستوفى بحسب الاصول الجديدة المشروحة ولذلك كما انهُ قد ارسلت نسخ مطبوعة من تحريرات محبكم هذا الى سائر نظارات الرسومات كذلك قد ارسل طية لطرفكم العالي قطع منها ليكون لكل من مديريات وماموريات الرسومات الموجودة تحت نظارتكم البهية نسختان فاذا كانت هاتان النسختان الى مديرية تكون احداهما للمدير واذا كانتا الى مامورية فتكون احداهما الى المامور اما النسخة الثانية فتبقى عند روساء الكتاب ولذلك يلزم ارسالهم سريعًا مع تحريرات بموجبهم من طرف علوكم الى المديرين ومن المديرين الى المامورين الذين هم تحت ادارتهم وتصرف المساعي اللازمة لاجراء الوصايا اللازمة في هذا الباب واجراء احكام تحريراتنا هذه العمومية حرفًا

بالحرف في كل ادارة والحذر ثم الحذر من وقوع حالات او حركات تغايرها وبما انهُ قد صارت الافادة من مجلس الرسومات بان تحرّر قضية صرف المساعي اللازمة على استحصال اسباب ما قد ذكر وقد صارت افادة الكيفية الى سائر نظارات الرسومات ايضاً قد حصلت المبادرة بترقيم شقة الخلوص لتكرموا بالهمة في اجراء المقتضي على الوجه المشروح

في ٢ رجب سنة ٢٨٤ وفي ١٧ تشرين الاول سنة ٢٨٣



نظام

اخذ الى القلم تعديلاً ليقوم عوض النظام الذي يشتمل على تسعة بنود مختصة
بالمعاملات التي تجري بحق النشوق والسيغاره ودخان المضغة والتنبك
التي قد استنسبت المساعدة بادخالها الى ممالك الجناب الملوكاني
المحروسة من الديار الاجنبية وجهات المملكتين
وبلاد السرب

المادة الاولى . السيغارة ودخان المضغة محصولات البلاد الاجنبية عندما يردان الى الكمارك يوخذ عنهما خمسة وسبعون في المائة من قيمتهما بلا استونطه كما كان ذلك سابقًا مسكوكات خالصة باعتبار ذهب المجيدي بمائة غرش على الوجه الجاري بحق الامتعة وسائر الاشياء التجارية اما النشوق محصول الممالك الاجنبية فيوخذ خمسة وعشرون غرشًا رسم كمرك عن اقة ما كان ادنى فئة منهُ واقتهُ لحد خمسة وعشرين غرشًا ومثل القيمة الراجحة عما كانت قيمتهُ تزيد عن ذلك وتعطى الرخصة بدخولهِ الى الممالك المحروسة

المادة الثانية . تعتبر القيمة المذكورة في المادة الاولى باعلاه بحسب الفاطورات التي تبرزها اصحابها ببيان اصل اثمان الاشياء المذكورة ومصاريفها لحد وصولها من محلاتها الى احد كمارك الممالك المحروسة واذا لم تكن معهم فاطورات فعلى موجب الدفتر الذي يعطونهُ ممضيًا ومختومًا من طرفهم

المادة الثالثة . اذا كانت القيم المبينة في الفاطورات او الدفاتر المذكورة غير قرينة الصحة ونظرت بانها اقل مما تساوي فيقدر الكمرك القيمة على حقها و يطلب رسم كمركها المقتضى بحسب ذلك واذا لم يرض اصحابها بالقيمة التي يقدرها الكمرك على هذا الوجه ويخالفون في اعطاء رسم الكمرك بحسب هذه القيمة فحينئذٍ يضم الكمرك عشرة في المائة على القيمة المحرَّرة في الفاطورت او الدفاتر التي تبرزها اصحابها حسب المنوال المحرَّر و يعطي اثمانها بموجب سند مقبوض و يشتري البضاعة و ياخذها لجانب الميري

المادة الرابعة . الفاطورات او الدفاتر المذكورة سواء كان اصحابها يدفعون رسم الكمرك و يقيمون بضاعتهم من الكمرك او كانوا لا يتساوون من جهة قيمتها وتعطى لهم

اثمان بضاعتهم وتوخذ لجانب الميري لاترتجع الى اصحابها بل تبقى في الكمرك على
كلتا الحالتين

المادة الخامسة .اصحاب المخازن والدكاكين الذين يبيعون السيغارات والنشوق
ودخان المضغة المعطى عنها رسم الكمرك بحسب المنوال المشروح سوآء كانوا من تبعة
الدولة العلية او كانوا من الطوائف الاجنبية يتبعون كامل النظامات والرسومات المرتبة
والموسسة بحق اصحاب المخازن والدكاكين الذين يبيعون الدخان والنشوق والسيغارات
محصول الممالك المحروسة الشاهانية

المادة السادسة .جريان هذه المساعدة هو منحصر على الوجه المذكور في السيغارات
المعمولة والنشوق ودخان المضغة فقط والاّ فلا يجوز بوجهٍ من الوجوه ان يدخل الى
الممالك المحروسة نوع دخان من المحصولات الاجنبية لاجل عمل السيغارات والنشوق
او لاجل الفرم والشرب في الغلايين سوآء كان ورقًا على هيئة الصجوق او كان على شكلٍ
وصورة اخرى

المادة السابعة . مايحتمل ورودهُ من التنبك والنشوق والسيغارات ودخان المضغة
من حاصلات ومعمولات المملكتين و بلاد السرب يمكن ادخالهُ الى الممالك المحروسة
على ان تجري بحقهِ جميع الشروط والمعاملات المبينة في البنود المحررة باعلاه انما يستحصل
رسم الكمرك عن التنبك والسيغارة ودخان المضغة سبعة وستون في الماية فقط وعن
النشوق ما يتبقى من رسم الكمرك المعين لهُ في البند الاول بعد ان يتنزل منهُ ثمانية في الماية

المادة الثامنة . ما يشترى بضم عشرة في الماية و يوخذ لجانب الميري من النشوق
والسيغارات ودخان المضغة والتنبك لكون فاطوراتهِ التي ابرزتها اصحابهُ لم تُرَ قرينة
الصحة ولا قبلوا بالقيمة التي تقدرت كمركيًا للاشيآء المحررة فيها على الوجه المبين في المادة
الثالثة باعلاه حيث يلزم بيعهُ الى طالبيهِ في المزاد العلنيّ بمعرفة الكمرك وقيد اثمانهِ الحاصلة
في دفاتر الاجماليات مع التصريح عن كيفيتهِ فتحصل غاية الاعتنآء والدقة على ان لاتكون
القيمة التي تتقدر لهُ بحسب المنوال الذي سبق ذكرهُ زائدةً عما يساوي يعني ان يكون
يباع بذلك المقدار من الثمن الذي يبلغ اليهِ مهما كان مقدارهُ بعد ان يشترى بضم عشرة
في الماية على الوجه المحرر و يضم على ذلك ايضًا رسم كمركهِ المبين باعلاه فلا يترتب من
ذلك نوع من الاضرار والخسائر على جانب الميري

في ١٩ جمادى الاخرى سنة ١٢٨٣

نظام الملح

حيث ان ورود الملح من الديار الاجنبية قد وضع تحت الممنوعية القطعية وتقرر عدم ادخال ذرة منهُ منذ الان فصاعداً الى الممالك المحروسة الشاهانية بمقتضى احكام المعاهدات التجارية التي تجددت الان مع الدول المتحابة في ظل توفيقات الحضرة السلطانية فصارت عموم الملاحات وكل انواع معادن الملح والآبار التي ينتج منها الملح في ممالك الدولة العلية تحت الضبط والانحصار اعتباراً من مارت سنة ثمانية وسبعين وتدار امانةً تحت ادارة امانة الرسومات الجليلة وهذه تعليمات تبين الوظائف المترتبة وسائر الحركات المقتضاة للمديرين والمأمورين الذين يتعينون لها

البند الاول . الملاحات والمعادن وابار الملح المذكورة قد تقسمت الى مراكز وملحقات متعددة بحسب ما يناسب مواقعها وتعين لادارة كل مركز مدير واحد و باشكاتب وامناء صناديق بحسب ايجاباتها المحلية لكيما تدار امانةً والمديرون الموما اليهم يقيمون في المحل الذي يتخذ مركزاً للدائرة التي يومرون بها و يناظرون و يدققون على حسن اعمال وادارة ملاحات ومعادن ملح وابار نفس المركز والملحقات التي هي داخل دائرة مامورينهم بمعرفة المامورين الذين يتعينون لها على الوجه المبين فيما ياتي و يطوفون الملحقات المذكورة على الوجه المبين صراحةً في البند التاسع والعشرين بادناه*

البند الثاني . المامورون والكتبة وامناء الصناديق الذين يتعينون الى الملاحات والمعادن وابار الملح الموجودة داخل المركز ينتخبون من هذا الطرف و يرسلون ليكونوا في المحلة الرئيسة تحت امر ونظارة مديري المراكز التي يوجدون بها وماعداهم من المامورين والكتبة وسائر الخدمة ينتخبون من الذين استخدموا في ايام الملتزمين واكتسبوا الوقوف على الاحوال المحلية والمعرفة بها وسبقت تجربتهم وفهمت استقامتهم وصداقتهم ومن سائر الناس المناسبين المقتدرين و يربطون بكفالات قوية ومعتبرة و يتعينون بمعرفة مديري المراكز مع الرعاية لقاعدة التصرف الملتزمة و يرسل الى الامانة المشار اليها دفتر يتنظم من طرف المديرين الموما اليهم مختوماً بالاشتراك مع روسا الكتاب وامنا الصناديق ببيان اسمائهم ووظائفهم ومقدار معاشاتهم بالافراد ثم تجري الايجابات ذلك بحسب الراي

---

*وظائف مديريات المملحة انتقلت الى نظارات الرسومات المشكلة في ٧٩ فالغيت مديريات المملحة واستخدم عوضها مامورو المراكز

والجواب الذي يأخذونه عليهم من هذا الجانب وإذا كان يستخدم احد من هولا المامورين والكتبة والخدمة بلا كفيل وظهر اخيراً بانه ادخل على ذمته مالاً للميري فيكون المديرون ورؤسا الكتاب وامنا الصناديق تحت المسئولية في هذا الباب بالاشتراك ولذلك لا يمكن بان يجوز استخدام اشخاص كهولاء بلا كفلاء ولهم سوابق بصورة من الصور اصلاً

البند الثالث. ولئن كان راس سنة ضبط وادارة الملاحات والمعادن وابار الملح الكائنة في جهات الاناطولي والروم ايلي وعربستان مارت وحزيران والملاحات الموجودة في جهات الحجاز والعراق محرم وايلول الا ان اعتبار راس السنة بصور متفرقة كهذه يكون داعياً الى المشكلات والتشتت في الادارة بحسب احكام الاصول الجديدة المتخذة الان ولذلك قد صرف النظر عن اعتبار راس السنة متفرقاً على ذلك الوجه واتخذ ابتدا مارت راس سنة لها جميعاً لتكون بعد الان في دائرة متساوية ومن ثم يُبدأ بامر ادارة جميع الملاحات والمعادن والابار الواقعة في الممالك المحروسة الشاهانية ويباشر به من ابتدا شهر مارت سنة ثمانية وسبعين انما حيث ان اكثر الكتبة وغيرهم من الخدمة ذوي المعاش الذين يستخدمون بناء على لزوم لهم حقيقي في موسم عمل الملح واخراجه لا يبقى لهم اقتضا بعد الموسم المذكور فلا يستخدم رجل من امثال هولاء ولا يوماً واحداً زائداً عن لزومه بل يقتضي بان يطلق سبيل الذين لا يبقى لهم لزوم اولاً فاولاً وتترقن اسماؤهم من دفتر المعاشات ولذلك اذا اخذ خبر عن اي مدير او مامور كان بانه استخدم هكذا اشخاص زائدين عن اللزوم فعدا المعاملة القانونية التي تجري بحقه يتضمن كذلك بالمعاشات التي يعطيها زيادةً في هذه السبيل موجبة الى خسارة الميري

البند الرابع. حيث ان ادخال الملح الاجنبي الى الممالك المحروسة قد منع بالكلية اعتباراً من ابتدا مارت سنة ثمانية وسبعين بحسب احكام المعاهدات الجديدة على الوجه الذي مرّ ذكرهُ وجميع المالح والمعادن والابار تدار من جانب الميري وتجري عليها اصول الانحصار داخل البلاد يعني انهُ لا يمكن لفردٍ من الافراد ان يخرج ملحاً و يبيعهُ غير الميري فعند وصول مدبري الملح ومامور يه الى محل مامور يانهم ياخذون حالاً الملح الموجود من حاصلات ملاحات الميري المحالة اما من خزينة المالية الجليلة واما من خزينة الاوقاف الهمايونية وموجودة بعهدة الملتزمين او تحت ادارة متصرفي الاراضي ومن الملاحات المدارة امانةً سواءٌ كان في المحلات التي توجد فيها الملاحات والمعادن والابار او كان مرسلاً قبلاً الى بعض الاساكل والمدن والقصبات لاجل البيع مع الاته وادواته (تيمور باش) ويتسلمون

ذلك بحسب قاعدة الدور والتسليم بانضمام معرفة الحكومة المحلية ثم تنتظم بذلك مضبطة ثلاث نسخ باعلاها دفتر ببيان مقداره وكميته يختم عليها ايضاً من جانب مديري الملح او مامور يه ورؤسا الكتاب وامناء الصناديق وتعطى نسخة منها الى اصحابه او ماموره السابق واخرى الى مديري الملح او مامور يه وترسل نسخة ايضاً الى جانب الامانة المشار اليها

البند الخامس . الملاحات والمعادن والابار التي كانت تدار بطريقة الالتزام او بملابسة التصرف باراضيها وقد ضبطت من ايادي ملتزميها واصحابها وادبرت من جانب الميري يلزم ملتزميها واصحابها ان يراجعوا الخزينة الجليلة لاجل تسوية بدلاتها وثمن الملح الماخوذ والالات والادوات التي تكون استلمت منها على وجه الاصول .

البند السادس . المالح والمعادن والابار الموقوفة ومشروطة على خانقاه وزوايا حضرات بعض الاعزة الكرام ومربوطة على عدم مس اصولها القديمة وان تبقى ادارتها على حالتها الحاضرة تربط ببدلات مقطوعة توفيقاً الى السندات المعتبرة المعمول بها مثل اوامر علية او اوامر سامية توجد بايديهم وتعامل بالصورة المبينة في البند الرابع لكيما تدار من جانب الخزينة وكذلك الملح المعين والمخصص بسندات معتبرة الى بعض التكايا والزوايا جارياً اعطاوه لها باوقاته المخصوصة يعطى كما كان و يتنظم بها دفتر صحيح ببيان كيفياتها وكمياتها واسمائها على وجه المفردات و يتقدم سريعاً من طرف مديري الملح لجانب الامانة المشار اليها مع نسخ صور صحيحة لكل من السندات المذكورة لاجل مراجعتها هنا على القيود

البند السابع . كما انه عندما يصل المدبرون والمامورون الموما اليهم لمحلات ماموريتهم لايمسون بايديهم ايرادات ومصاف وحسابات الادارات السابقة للملاحات والمعادن والابار الموجودة تحت ادارتهم كذلك لايمكنهم ان يبيعوا الملح الذي ياخذونه منها بالدور والتسليم بعد اخذه ولذلك اذا كان لايمكنهم في مبادي الامر ان يحصلوا على الدراهم التي يحتاجون اليها لاجل ادارة المصاريف المقتضاة وتسوية اجورات الفعلة لكيما يشغلوا الملاحات والمعادن والابار ورا والزوماً حقيقياً لاخذ دراهم تحت التعويض من اموال الكمرك في المحلات التي فيها كمارك او من صناديق الاموال في المحلات التي لايوجد فيها كمارك فيكونون حينئذٍ ماذونين بان يعطوا سندات مقبوض مختومة منهم ومن روسا الكتاب وامناء الصاديق بالاشتراك بالدراهم التي ياخذونها لاجل تسوية مصاريف عملية الملاحات والمعادن والابار فقط اما من اموال الكمرك واما من صناديق الاموال و ياخذونها تحت التعويض والحكومة المحلية التي تعطي هذه الدراهم او امناء الكمارك ومديروها وماموروها

يشعرون الامانة المشار اليها ويخبرونها بالكيفية حالاً اذا كان الذين اخذوا الدراهم هم مدبرو المراكز او الامانة المشار اليها ومدبرو المراكز اذا كانوا ماموري الملحقات ثم ان المدبرين والمامورين الموما اليهم يصرفون الدراهم التي ياخذونها تحت التعويض بطريقها بدون ان يقع بها نوع من التلنيات او الضايعات يعني بدون ان يصرفوا منها على شيء اخر غير عمل الملح واخراجه ويبادرون لتشغيل الملاحات والمعادن والابار باوقاتها ويدققون عليها في مواسمها كما هو حقها ويراعون في بحث مقدار المصاريف اصول التصرف الملتزمة فوق العادة وياخذون سندات مختومة على اوراق صحيحة من الفعلة ورؤسائهم بالاجرة التي يعطونها لهم ومن الباعة باثمان الالات والادوات التي يحتاجون الى شرائها حسب الاصول لاجل اثبات كيفية ما يقع من المصاريف الضرورية وكمياتها كلية كانت او جزوية ولا يصرفون الجه واحدة بدون سند ثم حيث ان المدبرين والمامورين مجبورون بان يفوا الدراهم التي ياخذونها تحت التعويض على الوجه المحرر الى محلاتها سريعاً من اثمان الملح الذي يباع اولاً فاولاً ويخلصوا سنداتهم التي يكونون اعطوها في هذا الباب فاذا كانوا لا يفون التعويضات المذكورة باوقاتها خلافاً لذلك ووقع منهم ادنى تراخٍ وتاخير في هذا الباب فلا تسكت الحكومة المحلية التي تكون اعطت الدراهم المذكورة ولا امناء الكمرك ومديروهُ وماموروهُ بل بالوقت والحال يعلمون الامانة المشار اليها بالكيفية

البند الثامن . صور اعطاء الاجرة المعطاة في الادارة السابقة الى الروسا والفعلة الذين استخدموا في الملاحات والمعادن والابار التي لا تجمد بطبيعتها بل يتحصل الملح بها بواسطة العملية كانت قبل الان جارية على اربعة انواع نوع منها يكون باعطائهم مقابلة لاجرتهم نصف الملح الذي يخرج في جزائر لمني واستانكوي والمحلات التي تماثلها ومقدار ما يحمل النفر الواحد على ظهره مرةً واحدةً من الملح الذي يمكنهُ ان يخرجه من التلال في يوم واحدٍ لحد المغرب في المحلات المماثلة لملاحة بهرامشاه في قضاء ابواجق ومنها نوع يكون بتشغيلهم باجرة مناسبةٍ اعتيادية واعطائهم حقهم نقداً ونوع يكون ايضاً باعطائهم كذلك مبلغاً مقرراً نقداً على الكيلة اجرة الارضية والعملية العائدة لهم عن الملح الذي يستحصلونهُ بما ان الملاحات والالات والادوات اللازمة لهُ المخصوصة باخراج الملح هي بعهدة تصرف الروسا والفعلة في محلاتٍ مثل ملاحة اصيولى ونوع ايضاً يكون بتمييز حصةٍ معلومة المقدار واعطائهم اياها مقابلة لاجرة اعمالهم بحسب منطوق الاوامر العلية الموجودة

في اياديهم من باقي اثمان الملح الذي تعملهُ وتخرجهُ روساء وفعلة الملاليح التي تشغل على وجه التراُس بصورة الكدك بعد ان يتنزل منها رسم كمركو وقت بيعهِ مثل ملاحة فوجنين الا انهُ من حيث لا يجوز بعد الان اعطاء ملح عيناً لمن كانوا من هولآء يعطى لهم ملح عين في مقابلة اجرتهم وقاية للاصول الانحصارية من الخلل بل يتشغلون منذ الان فصاعداً اما باجرة معتدلة مناسبة واما بفيئةٍ مقررة بوجه المقطوع على الاوقة بواسطة المناقصة حسبما يتبين في البند الآتي وتعطى لهم اجرتهم نقداً اما الذين محلات الملاحات والالات والادوات المخصوصة بعمل الملح هي بعهدة تصرفهم والذين يتشغلون على وجه التراُس بصورة الكدك فتحسب الاجرة والحصص المعتاد اعطاؤُها لهم بموجب الاوامر العلية مثل قديمها واسبقيتها يعني بحسب الفئات القديمة وتعطى لهم نقداً و يحصل غاية الاعتناء والتدقيق بان لا يعطى لهم شيء زائد بسبب ان فئات الملح قد اكتسبت الترقي الان ثم ترسل صورة عن كل من الاوامر العلية المذكورة الى الامانة المشار اليها سريعاً لكيما تصير الكيفية معلومة هنا ايضاً و ينظر فيما يقتضي لها بحسب ذلك

البند التاسع . مع اجراء كل انواع الاقدامات اللازمة والمتمادية من طرف المديرين والمامورين الموما اليهم بحق كثرة عمل الملح الذي يتحصل من الملاحات والمعادن والابار واخراجه بالسوية تقطع الاجرالتى تعطى الى الروساء والفعلة لاجل الملح الذي يصير اخراجهُ وتعطى وتتسوى على وجهٍ مناسب وحيث ان احالة الملح الذي يصير اخراجهُ من احدى الملاحات والمعادن والابار لعهدة الروسا والفعلة بواسطة المناقصة بفئة معلومة على صورة المقطوع توجب زيادة المضبوطية ادارةً فاذا وجد راغبون من الروسا والفعلة وغيرهم في عمل الملح واخراجه بصورة المقطوع على ذلك الوجه فتجرى اصول المناقصة علناً وكل من تتقرر عليهِ بربط بكفالة قوية و يوخذ منهُ سند بذلك والملح الذي يخرجهُ المتعهدون باخراج الملح بفئةٍ معلومة على الاوقة بواسطة المناقصة على هذه الصورة و يسلمونهُ للجانب الميري تعطى لهم اثمانهُ اولاً فاولاً في نهاية كل شهر والشرائط والتامينات المقتضاة على انهم لا يقدرون ان يتركوا الخدمة اذا لم يخرجوا الملح الذي يتعهدون بهِ و يسلموهُ بتمامهِ والمعاملات التاديبية والتضمينية التي تجرى بحقهم اذا فعلوا ذلك تربط بكفالات قوية على الوجه المذكور وتدرج في السندات ثم حيث ان الملح الذي يخرجونهُ بكون رطباً حين اخراجهِ ولا يقبل الوزن فينتشف في اول الامر حسب اصولهِ ثم يوخذ للجانب الميري بعد الوزن وتحسب اثمانهُ بحسب هذا الوزن وتعطى لمتعهديهِ واذا اقتضى بان يعطى لهم مقدار

مناسب من الدراهم على الحساب في ابتدا تعهدهم لاجلها بقدر ون يبتدئون في الشغل فيدرج
هذا الشرط ايضًا في سند الكفالة الذي يؤخذ على الوجه المحرر ويتصرح في السند المذكور
بان كفلاهم هم كافلون ايفآء هذه الدراهم لجانب الميري على وجه الاصول ثم تعطى لهم
الدراهم المذكورة انما تستحصل المضبطة المقتضاة من المجلس المحلي بربط وتنظيم السند
المذكور فيما يختص باقتدار هولاء الكفلا والاعتماد عليهم وتحفظ قبل اعطاء الدراهم
المذكورة ثم يرى حساب هولاء المتعهدين في اخر كل شهر ايضًا ومهما كان يجب توقيفهُ
بموجب المقاولة المحررة في السند المذكور من اثمان الملح الذي يخرجونهُ و يسلمونهُ الى جانب
الميري ليخصم من الدراهم التي اخذوها على الحساب علي الوجه المحرر يتوقف و يصير
خصمهُ شهرًا فشهرًا و يعطى لهم الباقي

البند العاشر. الملح الذي يجمد طبيعةً و يستخرج من الملاحات والمعادن بربط ايضًا اما
باجرة معتدلة مناسبة حسب المنوال المذكور المبين باعلاه واما تجري عليهِ اصول المناقصة
فيما بين الطالبين من الروسا والفعلة وغيرهم و يصير اخراجهُ بفئةٍ معلومة مقطوعة
على الاوقة

البند الحادي عشر. الروساء والعملة الذين يشتغلون باجرة معتدلة مناسبة على
الوجه المذكور اعلاه والمتعهدون الذين يخرجون الملح باجرة مقطوعة تربط لهم بالمناقصة
تعطى لا يديهم بوصلات سراكي مختومة من طرف المديرين او المامورين و يتقيد بها اولاً
فاولاً اجرة يومية الايام التي تشتغلها الروساء والعملة المذكورون والملح الذي يوزنهُ
المتعهدون و يسلمونهُ لجانب الميري بعد تنشيفهِ ثم ترى حساباتهم في نهاية كل شهر على
موجب هذه السراكي و يعطى لهم ما يتبين بانهُ حقهم و بعد ان يختم الروساء والعملة
والمتعهدون بذيلها اشعارًا بانهم قبضوه تؤخذ من اياديهم وتحفظ وتقطع علايق الحساب
معهم شهرًا فشهرًا على ذلك الوجه والحذر ثم الحذر من اعطاء مثل هولاء الروسا والعملة
والمتعهدون اقجه واحدة زائدة عن حقهم وتحصل غاية الاهتمام والدقة على ذلك

البند الثاني عشر. الملح الذي يتحصل من كل ملاحة ومعدن و بئر ويباع لطالبيه
في مخرجه يعني من انابر الملاحات والمعادن والابار التي يتحصل منها لا يباع بعد الان بالكيل
بل يباع باعتبار الاوقة وكل اوقة منهُ بعشرين بارة على ان تكون كل واحدة منها اار بعمائة
درهم ومصاريف قيامهِ من الانابر المذكورة ونقلهِ الى السواحل والسفائن وغير ذلك
من المحلات تتسوى من طرف المشتري وتتحصل اثمانهُ نقدًا ومعجلاً دراهم مسكوكات

حسب فئات الميري ولا يعطى ملح لاحدٍ كائن من كان ما لم يوخذ ثمنهُ معجلاً ولا يباع ملح كذلك لاحد كائن من كان اقل من خمسين اوقة وكل احدٍ يشتري ملحًا هو الذي ينقلهُ الى المحل الذي يريدهُ ويمكنهُ ان يبيعهُ بكل حريةٍ وحيث ان ملاحات ومعادن طرابلس الغرب وبنغازي وفزان بعيدة عن دار السعادة وسائر المالك المحروسة والتجار وغيرهم الذين ياخذون منها ملحًا لهذه المحلات يحتاجون ضرورةً لزيادة مصاريف لاجل نقلهِ فيتنزل لهم خمس بارات من العشرين بارة التي هي فئة ملح سائر الملاحات وتباع لهم اوقة الملح الذي يشترونهُ من الملاحات والمعادن المذكورة ويوسقونهُ بالسفن ويرسلونهُ الى دار السعادة وباقي المالك المحروسة بحرًا بخمس عشرة بارة على ان تكون كذلك عبارة عن اربعماية درهم ومصاريف نقلهِ على المشتري اما الملح الذي يشترى من ملاحات ومعادن طرابلس الغرب وبنغازي وفزان المذكورة ليس لاجل الشحن في السفن وارسالهِ الى محلات اخرى على الوجه المحرر بل لاجل صرفهِ في محلهِ او نقلهِ برًّا او نهرًا الى الداخل راسًا فتباع الاوقة منهُ بعشرين بارة مثل سائر الملاحات ثم من حيث ان الملح الصخري الذي هو محصول المملكتين ويرسل الى مواقع مخصوصة بهِ ويباع بمعرفة مامور بهِ بعد شرئهِ من جانب الميري والملح الصخري الذي يتحصل من معادن المالك المحروسة لا يقاس بملح البحيرات فتباع الاوقة منها بثلاثين بارة على ان تكون كذلك اربعماية درهم ونقلها على المشتري انما الملح الصخري الذي يشحن في السفائن من طرابلس الغرب ويرسل بحرًا الى محلات اخرى على الوجه المبين باعلاه فتباع الاوقة منهُ بخمس وعشرين بارة والملح الصخري الذي يوخذ لاجل ان يباع في محلهِ او يرسل برًّا ونهرًا الى الداخل راسًا فيباع بثلاثين بارة ومن حيث ان وزن الملح الذي يباع بكثرة وافرة باعتبار الاوقة على هذا الوجه بالقبان يستلزم الصعوبة فيعمل صندوقان على شكل قبان الحطب يتعلق بالةٍ ذات ثلاث ارجل يعبر عنها بالسيبة تعمل من الخشب ويوزن بهما فيوضع الاثقال المعير مقدار اقتها في احدهما والملح في الثاني على الوجه الجاري في دار السعادة وباقي المحلات واذا اراد المشترون ان يعيروا وزنات الاثقال المرقومة بالقبان لاجل التحقيق فلا تحصل مخالفة في هذا الباب من طرف المديرين والمامورين بل يساعدون فيهِ لاجل دفع الشبهة :

البند الثالث عشر . الملح الذي يتحصل من الملاحات والمعادن والابار الواقعة في المالك المحروسة الشاهانية حيث انهُ يعمل بعد الان ويدار ويباع من جانب الميري على الوجه المبين باعلاه فالملح الذي يشترى من جانب الميري ويرسل الى اي محل كان لا يوخذ عنهُ

رسم كمرك ولا غير رسومات اعتبارًا من ابتداء مارت سنة الالف ومايتين وثمانية وسبعين الحاضرة

البند الرابع عشر. الملح الذي يخرج من الملاحات والمعادن والابار يحصل بكمال الاعتنا والدقة كل وقت على زيادة اخراجه ووقايتهِ بعد اخراجه من التلف والسرف والسرقة سوا كان صُبَرًا وكومات او كان في الانابر وعند نقلهِ من الصبر والكومات وإذخارهِ في الانابر او بيعهِ الى اصحاب السفن والمركبات والحيوانات وغيرهم فلا يكون ذلك بالتخمين ولا بصورة اخرى بل لابدمن وزنهِ وإذخارهِ و بيعهِ باعتبار الاوقة وقيدهِ في الدفاتر على هذا الوجه

البند الخامس عشر. الملح الذي يباع من الملاحات والمعادن والابار على الوجه المذكور تحرر اسامي الذين يشترونهُ ومقدار اقةٍ وكمية اثمانهِ الماخوذة ومحل توجههِ في الدفاتر التي يعطى مثالها بالمفردات ولا يجوز ان يقع في احد الدفاتر مسح ولا لحس ولا حك ولا تصحيح بالقلم اصلاً وصرفيات الملح التي تقع بكل شهر والواردات التي تحصل منها والمصروفات التي تقع طبعًا لاتختلط بصرفيات وواردات ومصروفات الشهر الاتي بل يتنظم بها دفتر اجمالي صحيح الاثر لحد اسبوع واحد من الشهر الاتي من طرف مامور ملاحات ومعادن وإبار كل محل من الملحقات توفيقًا الى المثال المرسل و بعد ان يختمهُ مع الباشكاتب وامين الصندوق بالسوية يرسل لجانب مدير المركز الذي يكون المامور المومأ اليهِ تابعًا لهُ مع حاصلات الشهر والقوجانات التي خلصت تذاكرها وسائر السندات المقتضاة سوية ومدبر المراكز يعاينون بمعرفة روساء كتابهم هذه الدفاتر الاجمالية للملحقات و يدققون عليها ايضًا و بعد ان يتحققوا صحتها يرقمون كذلك دفترًا اجماليًا عموميًا يشتمل على ايراداتها وصرفياتها ومصروفاتها وواردات وصرفيات ومصروفات مراكز اداراتهم بالذات على وجه المثال المرسل ايضًا وبعد ان يختموهُ مع الباشكاتب وامين الصندوق بالسوية يرسلونهُ في اليوم الخامس عشر من الشهر الاتي السالف بيانهُ مع اصل دفاتر اجماليات الملحقات المذكورة وسنداتها والحاصلات التي وردت من الملحقات مع الحاصلات التي تجمعت منها يعني من الملح المباع في المراكز بتحريرات الى الامانة المشار اليها والمديرون والمامورون لا يوقفون عندهم تذاكر اداء (يعني رفاني) الملح الواردة من سائر الملاحات والمعادن والابار في ظرف الشهر المذكور وتجمعت عندهم بل يرسلونها ايضًا مع الاجماليات المذكورة سوية .

البند السادس عشر . حيث كان مناسباً بان ترسل حاصلات ملاليح ومعادن وابار الملحقات البعيدة جدّاً عن المراكز وقريبة الى دار السعادة بواسطة الوابورات والبوستات الى الامانة المشار اليها راساً كيلا تتوجب عليها مصاريف زائدة وتاخرات عبثاً من جهة نقلها فيرسل مامور والملحقات التي هي من هذا القبيل الحاصلات الواقعة بموجب بوصلات مختومة ببيان اجناسها ومقاديرها في آخر كل شهر بتحريرات الى الامانة المشار اليها ويربطون العلومة خبرا المصححة التي يستحصلونها من الامانة المشار اليها اشعاراً بوصولها في دفاتر الاجماليات التي يرسلونها في كل شهر الى مديري المراكز التي هم تابعوها ويرسلونها في مقام نقدٍ الى المديرين الموما اليهم والمديرون الموما اليهم يحققون عما يلزم بان ترسل حاصلاته الى الامانة المشار اليها راساً من الملحقات على الوجه المحرّر ويعينونهُ و ينبهون على مامور بهِ و يلقنونهم ذلك و يشعرون بالكيفية ايضاً جانب الامانة المشار اليها لتكون معلومةً عندهم

البند السابع عشر . الملح الذي يباع من الملاحات والمعادن والابار بعد ان يتقيد في دفاترهِ الخصوصية على الوجه الذى مرّ ذكرهُ في البند الخامس عشر يثبت ايضاً و يحرّر ايضاحاً في تذاكر الاداء المطبوعة التي تقطع من القوجانات وتعطى ليد الذين يشترونهُ اسماؤهم ومقدار اقتى الملح الذي يشترونهُ واثمانهُ ومحل توجههِ بدون نقصان و يؤشر ذلك بعينهِ ايضاً على القوجانات و بعد ان تختم تلك التذاكر بالخاتم المخصوص باسم تلك الملاحةِ او المعدن او البئر يضع باشكاتبها وامين الصندوق صحيهما وتختم ايضاً من طرف المدير او المامور بخاتمهِ الخصوصي و يبين في التذاكر والقوجانات في اي يوم وشهر وسنة كان تاريخ اعطاءها وكل مدير مركز عندما يصل الى محلهِ ينظم بوصلة ببيان اسماء الملاحات والمعادن والابار التي لم تكن معلومة هنا الآن و يرسلها الى الامانة المشار اليها و يطلب منها لها اختاماً بسرعة لكيما يحك مقدار ما يلزم لها من الاختام بسرعة و يرسل الى الملاحات والمعادن والابار التي يخرجونها الى الوجود و يضبطونها عدا ما اعطي لهم من هذا الطرف لاجل مما لح ومعادن وابار مراكزهم وملحقاتها ثم ان الملح الذى يشترى من احدى الملاحات والمعادن والابار و ينقل الى محل آخر عندما يراد سوقهُ من المورد المبين في التذكرة الى محل اخر يوشر عن المحل الذي يتوجه اليو اخيراً على ظهر التذكرة الموجودة في ايادي اصحابهِ اما من طرف مدير الملح او ماموره الموجود في المورد المذكور او اذا كان لا يوجد منها احد هناك فمن طرف امين الكمرك او مديرهِ او ماموره الموجود هناك واذا لم يكن احد من هولاء ايضاً فمن طرف

المجلس المحلي و يختم عليها بالخاتم الكبير المخصوص باسم الملاحة او المعدن او البئر او الكمرك او المجلس وتعطى الرخصة بامراره واذا لم يكن كذلك بل انباع جانب منهُ في مورده والباقي مرسل الى غير محلات فيتنزل على ظهر تلك التذكرة المقدار الذي انباع و يتصرح مقدار اقنى الباقي منهُ و يشرح على التذكرة و يختم بالخاتم الكبير المذكور واذا لم يكن كذلك ايضاً وكان ارسالهُ من المورد المذكور متفرقاً الى محلات متعددة فتعطى تذاكر جديدة على مقتضى رسم واصول التذكرة المعطاة من مخرجهِ بالملح الذي يرسل الى هنا وهناك من طرف مدبر الملح او مامورهِ الموجود في المورد المذكور والا اذا لم يكن احد منهما موجوداً هناك فمن طرف امين الكمرك او مدبرهِ او مامورهِ وان لم يكن احد من هولاء ايضاً فمن طرف مجلس ذلك المحل وتوخذ التذكرة العتيقة و يوشر على ظهرها مقدار التذاكر التي اعطيت بدلاً عنها ثم بعد ذلك تعاد بتحريرات لجانب مدبر او مامور الملاحة والمعدن او البئر الخارجة منهُ واذا كان الملح المذكور لا يتوجه لحد موردهِ بل اقتضى العروج بهِ في اثناء الطريق من محلٍ الى آخر او بيع جانب منهُ هناك وسوق الباقي الى غير محل او ارسالهِ متفرقاً الى محلات متعددة على الوجه المذكور فيجري اقتضا هذه الكيفية في المحل الذي نقع بهِ على الوجه المشروح بعينهِ ايضاً اما المحل الذي لا يوجد بهِ مدبر او مامور للملح ولا امين او مدبر او مامور للكمرك ولا مجلس ايضاً فيكون مثل هذا المحل قريةً وحينئذٍ توفى هذه الاجراءات المبينة بتمامها من طرف مختار تلك القرية وتختم التذاكر والشروحات التي تعطى على التذاكر حسب المنوال المحرر بخاتم المختار المعطى لهُ من جانب الحكومة حيث ان تذاكر الاداء السالفة البيان يلزم ان تكون من التذاكر المعتبرة التي يعمل بها ومن الواضح بانهُ ممنوع وقوع المسح والحس والحك والتصحيح قلماً فيها و بناء على ذلك لا يجوز ان يعطى عليها شرح في وقتٍ من الاوقات بانهُ حصل بها سهو فلا يجيز ذلك مدير الملح ولا مامورهُ بل نهاية الامر عندما تحصل مجبورية على اعطاء شرح كهذا يقتضي بان يطرد حالاً كل من كان السبب في ذلك السهو من ماموريتهِ و بعد ذلك يعطى الشرح و يختم عليهِ فاذاً تحصل غاية الدقة والاعتناء من جانب المدبرين والمامورين الموما اليهم على عدم وقوع سهو من هذا القبيل *

---

* صار الشرح تحت البند العشرين من نظام معاملات الكمرك الداخلية عن المعاملات اللازمة لاجل السهو الذي يقع في التذكرة فتجري المعاملة عينها لاجل السهو الذي يحصل في تذكرة الملح

مادة نظامية تنظمت جديداً لتقوم مقام البند الثامن عشر من تعليمات الملح

الملح الذي يشتري به مشتروه من الملالح والمعادن والابار وبرسلونة براً وبحراً الى هنا وهناك عند ما يصل الى مورده او الى محل آخر تعاين التذاكر الموجودة في اياديهم من طرف مامور الملح اذا كان موجوداً في ذلك المحل والا من طرف مدير او مامور الكمرك والدخان اذا كانوا واذا كان لا يوجد هناك ادارة للكمرك وللدخان فمن طرف المجلس المحلي وان لم يكن هذا ايضاً فمن طرف المختار ثم اذا وافق الملح الوارد المقدار المحرّر في تذكرته توخذ تلك التذكرة وتحفظ وتعطى الرخصة بتصريف الملح وبيعه والا فيتحصل ثمن الزيادة التي تظهر لحد ثلاثة في المائة عن مقدار الملح المحرّر في التذكرة ضعفاً واحداً فقط حسب فئات الميري وثمن الفضلة الزائدة عن ثلاثة في المائة ضعفين كذلك حسب فئات الميري وتترك الزيادة المذكورة الى اصحابها وتعطى لهم بها تذاكر جديدة على وجه اصولها ثم اذا كانت سفينتان وستتا من ملاحة واحدة مال رجل واحد وسافرتا من هناك سوية ووصلتا في وقت واحد ثم ظهر في احدى تذاكرهما زيادة وفي الاخرى نقصان فيتنزل هذا النقص من الزيادة المزبورة وتجري المعاملة بحق ما يزيد بعد ذلك على الوجه المذكور ايضاً والدراهم التي هي الثمن الذي يتحصل ضعفاً واحداً عن الزيادة التي تظهر لحد ثلاثة في المائة على الوجه المحرّر تنقيّد ايراداً بتمامها اما الدراهم التي توخذ باعتبار ضعفي ثمن الزيادة التي تكون اكثر من ثلاثة في المائة فيتقيد ضعف واحد منها كذلك ايراداً وضعفها الثاني يعطى اخبارية الى الذين مسكوا الزيادة المذكورة واخبروا عنها والاملاح التي ترد بلا تذاكر سواء كانت بحراً او براً حيث انها تكون سرقة اعتيادية فعدا ضبطها للجانب الميري زجراً لاصحابها وعبرة لغيرهم يتحصل من صاحبها دراهم ضعفي ثمن الملح زجراً له ايضاً وهذه الدراهم بتمامها تتقيد ايراداً على الحاصلات عند مامور الملح مع التصريح عن كيفيتها واذا كانت هذه النقدية تحصلت بمعرفة ادارة كمرك او دخان او مجلس او مختار فلا يتوقف النقد المزبور عندهم ولا ساعة واحدة بل يرسلونه لجانب مامور ملح يكون اقرب ما يوجد اليهم ويستجلبون به سند مقبوض مختوماً بالاشتراك منه ومن طرف الباشكاتب وامين الصندوق ويحفظونه عندهم اما الملح الذي يضبط على الوجه المذكور فيترك للذي

اخبر عنهُ او الذي اظهرهُ الى الوجود و يعطى لهُ بِوتذكرة اصولية ببيان مقدار الملح المذكور وكيفية اعطائهِ لهُ ليمكنهُ ان يبيعهُ لمن يريد وحيث ان تذاكر الاداء تعطى مفتوحة فيمكن لاصحابها بان يقرئوها لمن ارادوا قبل قيام الملح من محلهِ و يتحققوا صحتها ولذلك اذا كانوا يعتذرون عن الزيادة المذكورة بعد ان ينقلوا ملحهم الى محل آخر بان الذي كتب التذكرة حررها بالغلط فلا يصغى اليهم بل يجري المقتضى لهُ نظامًا على الوجه المشروح واذا كانوا يقرئون تذاكرهم لاخر وملحهم لا زال لم ينقل لمحل اخر وشاهدوا بانها في الواقع تحرّرت غلطًا واخبروا بذلك المامور الذي اشتروا منهُ الملح فيطرد اي كاتب كان السبب في هذا السهو حالاً و تتصحح هذه التذكرة المغلوطة بتحرير شرح مخصوص عليها ويصح على الشرح المذكور ويختم حسب المنوال الذي تبين باعلاه ثم ان التذاكر التي توخذ وتحفظ على الوجه المحرّر ترسل لاجل التطبيق هي والقوجانات التي تحضر من محلاتها مع دفتر الاجماليات التي تتقدم في آخر كل شهر سوية من جانب ماموري الملح الى مراكز النظامات التي هم تابعوها ومن جانب ماموري الكمرك الى مديري الكمارك التي هم كذلك تابعوها ومن جانب مديرى الكمارك الى مراكز النظارات التي ينسبون اليها ومن مراكز النظارات لجانب الامانة المشار اليها ومن طرف المجالس المحلية الى ماموري ملح ذلك المحل

في ٢٧ ربيع الآخر سنة ٨٠ وفي ٢٩ ايلول سنة ٧٩

البند التاسع عشر . تذاكر الاداء التي تعطى بالملح الى المشترين الذي يشترونهُ من الملاحات والمعادن والابار يكونون مجبورين ان يبرزوها الى مديري الملح وماموريهِ ولامناء الكمارك ومديريها وماموريها والمجالس الحكومة سواء كانوا في اثناء الطريق او عندما يصلون الى مواردهم واذا كان احد منهم لا يبرز هذه التذكرة فلا تحصل لهُ رخصة في محل اصلاً لا بامرار ملحهِ ولا بيعهِ اما اذا كان لا يمكنهُ ان يبرز التذكرة المذكورة وبرهن وادعى بانها ضاعت منهُ قضاء في الطريق فيوخذ منهُ في بادىء الامر ثلاثة امثال ثمن الملح المتوجب حسب الفئات الجديدة وتحفظ موقتًا بطريق الديبوز يتو و يساعد بتصريف الملح و بيعهِ وتخصص لهُ مدة مناسبة معينة مهلاً بحسب بعد مسافة الملاحة والمعدن او البئر التي خرج منها لكيما اذا اخذ شهادة واحضرها لحد ختام المهل المذكور من طرف المدير او المامور تصديقًا بان الملح المذكور اخذهُ من تلك الملاحة والمعدن او البئر واعطي لهُ بِوتذكرة اداء يثبت حينئذٍ انهُ اضاع تذكرتهُ حقيقةً وترد الدراهم الماخوذة ومحفوظة بطريق الديبوز يتو على الوجه

المحرّر وتعطى له حالاً اما اذا لم يحضر ورقة شهادة مثل هذه في تلك المدة فيكون حينئذٍ الملح الذي احضره مسروقًا و يتقيد ثلثا دراهم الديبوز يتو المذكورة ايراداً افوق الحاصلات مع التصريح عن الكيفية والثلث الاخر يعطى الى الشخص الذي اخبر عنهُ او اظهرهُ الى الوجود واذا كان لايمكنهُ ان يعطي ذلك المقدار من الدراهم ديبوز يتو وطلب ان يقدم كفيلاً قويًا مقتدرًا على انهُ يحضر الشهادة المطلوبة في المهل المذكور و يبرزها وان لم يفعل فيعطي المبلغ المذكور هو او كفيلهُ فيجوز ربطهُ بكفالة قوية عوضًا عن ان تؤخذ منهُ دراهم الديبوزيتو ثم يجري المقتضي لذلك على الوجه المحرّر ايضًا *

البند العشرون. جميع الملاحات والمعادن والابار التي تتخذ مراكز ومواقع عند ماينفصل احد مديريها او ماموريها و يصل خلفهُ الى محلهِ تجرى محاسبة مدة ادارة المامور المعزول منذ بداية ماموريتهِ لحد يوم وصول خلفهِ بمعرفة السلف والخلف والباشكاتب وامين الصندوق و يتراجع مقدار الملح الحاصل بمدة ماموريتهِ ومقدار ما تصرف وانباع منهُ لحد يوم اجراء قاعدة الدور والتسليم وادخلت اثمانهُ في الاجماليات وارسلت لجانب الامانة المشار اليها ومقدار الموجود منها على الدفاتر الموجودة و يحصل التدقيق والاستيضاح على ذلك وتحقق صحة المصاريف الواقعة ايضًا و يجري تسليم الملح الموجود من السلف الى الخلف و يتنظم بذلك دفتر محاسبة ثلاث نسخ يصادق عليها و يختم ذيلها باختام الخلف والسلف والباشكاتب وامين الصندوق ثم ترسل نسخة منها الى جانب الامانة المشار اليها لاجل اجراء ايجابها على وجه الاصول واحدى النسختين تعطى الى السلف والثانية تبقى الى الخلف و يتبين بهذه النسخات توضيحًا اذا كانت ظهرت ذمة على السلف ام لا ومن حيث كل من ظهر انفصالهُ سواء كان باستعفاء منهُ او بالعزل لا يمكنهُ ان يقوم من تلقاء ذاتهِ و يتوجه لاحد المحلات بدون روءية محاسبتهِ واجراء قاعدة الدور والتسليم بتمامها على الوجه المذكور فاذا وجد من لا يراعي ذلك و يتوجه فيحصل ايجاده من اي محل توجه اليهِ بعيدًا كان او قريبًا و يجلب تحت الحفظ و بما ان ذلك من الامور المقررة فلا يمكن لمعزول اصلاً ان يتوجه لغير محل ما لم يضع القاعدة المذكورة في محلها

البند الحادي والعشرون . لاتبدو اوضاع باردة من طرف المديرين والمامورين والكتبة وسائر الخدمة بحق المشترين الذين يحضرون الى المراكز والمواقع بل تجرى الدقة

* بمقتضى الامر العالي المورخ في ٢٤ ذي الحجة سنة ٨٤ لاتعطى تذكرة بدل عن ضائع ولا شهادة لمن ضاعت منهم تذكرة الملح وتجري بحقهم معاملة المهربين تطبيقًا لنظام الدخان

على ان توفى لهم في كل الاحوال التسهيلات الممكنة والمعاملات اللائقة و يرجعوا الى محلاتهم اما اذا ظهرت هذه الاوضاع با لعكس من طرف المشترين فعند ما تظهرحادثة مثل هذه و تتبين الحالة من طرف مدبري الملح ومامور يه يحصل الاعتناء والدقة من جانب الحكومة المحلية بمنع الحادثة المذكورة وسرعةاجرا المعاملات القانونية بحق الذين كانوا باعثًا لها حيث انهُ لا يمكن لاحد ان يتحرك حركة خارج الدائرة التي هو مكلف اليها نظامًا

البند الثاني والعشرون . حيث ان عمل الملح واخراجهُ باوقاتهِ وازمنتهِ في اي محل كان من الممالك المحروسة الشاهانية سوا كان حاصلاً بالعملية اومتجمدًا بطبيعتهِ و بيعهُ بالفئات الموضوعة لهُ في مخرجهِ وفي المواقع التي ينظر لزوم الى تعيينها وترتيبها بعد الان هو منحصر في جانب الميري على الاطلاق بمقتضى الاصول الانحصارية وبموجب المعاهدات ايضًا لا يمكن ان يستحضر ملح من الديار الاجنبية و يباع قطعًا فاذا كان بعد الان يستحضر ملح من الديار الاجنبية برًا او بحرًا قليلاً او كثيرًا بمعرفة كائن من كان لا تعطى رخصة بامرارهِ واخراجهِ من طرف ماموري الملح والكمرك والحكومة والقرنتنه ولا من طرف رؤسا المين بل يرتجع بالثاني مثلما حضر واذا نقل ملح وخرج الى احدى الاساكل او محل اخر بدون ان يعلم بهِ المامورون والرؤسا المومإ اليهم فيضبط ذلك الملح كامله من اية ديار اجنبية كان حاضرًا ومال كائن من كان يكون و يصير الاشعار عن واقعة حالهِ بالساعة عينها الى جانب الامانة المشار اليها ولا يمكن لاحدٍ كائن من كان ان يستخرج ملحًا في احد المواقع والمحلات و يفتح لذاتهِ باب متجر من هذا الوجه اصلاً والذين يتجاسرون على الحركة بخلاف هذه الممنوعية يجازون دوليًا *

البند الثالث والعشرون . حيث يلزم للمدبرين والمامورين المومإ اليهم ان يتخذوا محل اقامةٍ لاجل رؤية الامور التي هم مامورون بها عند وصولهم الى محلات مامور يتهم فاذا كان يوجد فيها ابنية ملكًا للميري مخصوصة بمأموري الملح وملتزميهِ الذين كانوا سابقًا او بنوع اخر تكون كافية لهذا الشغل فيقيمون فيها والا فيتداركون محلات مناسبة و يستاجرونها باجرة معتدلة ومن بعد ان يستاذنوا عن بدل ايجاراتها بانهآء الى الامانة المشار اليها يفونهُ من واردات الملاحات و يقيدونهُ مصروفًا في دفاتر الاجماليات التي

* يوخذ الجزاء النقدي مثلي قيمة الملح الاجنبي الذي يهرب مع ضبطهِ مثل الملح المحلي بموجب التذكرة السامية المورخة في ٢ رمضان سنة ٨٤

يقدمونها اليها و يدخلون في شرائط استيجار مثل هذه الاماكن التي يستاجرونها مقاولة رؤية مصرف اصلاحها من طرف اصحابها

البند الرابع والعشرون . حيث تلزم معرفة الانابر والمخازن والصوندرمات التي هي املاك ميرية وكائنة بالقرب من الملاحات والمعادن والابار التي هي من مضبوطات الخزينة الجليلة والموجودة في الاساكل والمدن والقصبات والقرى مع عرصات الانابر والمخازن والصوندرمات التي خربت مع مرور الازمنة داخـــل دوائرها والانابر والمخازن والصوندرمات الموجودة في الملاحات والمعادن والابار التي كانت لحد الان بعهدة ملتزميها محالةً من طرف خزينة المالية الجليلة او خزينة الاوقاف الهمايونية والتي تحت تصرف اصحابها ونظرًا الاحكام اصول الانحصار المتخذة الان تضبط وتدار من جانب الميري بموجب البند الرابع والخامس اللذين سبق ايرادهما باعلاه وفي المحلات المنسوبة لها وكذلك عرصات ما هدم منها مع مرور الازمنة و بقيت خالية فيتحقق عليها باطرافها بمعرفة مديري الملح ومامور يه وتخرج الى الظاهر وتنتظم دفاترها المقتضاة موضحة ومشروحة ببيان حقائق كيفياتها وماهو الذي له لزوم حقيقي لاجل محافظة الملح من الموجود منها عند الملاحات والمعادن والابار واذا كان يوجد البعض مما هو لازم منها محتاج للاصلاح فما هو مقدار المصروف الحقيقي الذي يمكن به تعميرهُ وترميمهُ غب ان يجري الكشف عليه و يعمل حسابهُ بمعرفة ارباب الوقوف مع رعاية قاعدة التصرف و يتقدم اولاً فاولاً لجانب الامانة المشار اليها ثم تحصل المثابرة على اجراء المقتضى بحسب الراي والجواب الذي تعطيه

البند الخامس والعشرون. حيث ان المديرين والمامورين والكتبة وامناء الصناديق وسائر الخدمة يتعينون و يستخدمون بكفالات قوية ومعتبرة فاذا كان يوجد منهم من يدخلون على ذمتهم قليلاً او كثيرًا من الاموال الاميرية خلافًا للارادة والنظام فعدا تحصيل ذلك بتمامه حالاً وسرعة منهم او من كفلائهم تجرى بحقهم ايضًا المجازاة المبينة في قانونامة الجزاء الهمايونية تمامًا و بما ان ذلك من الامور المقررة فاذا ظهر من احد الذين هم بمعيتهم حالة غير مرضية مثل هذه فلا يسكتون عنها ولا يسترونها اصلاً بل يخبر بها حالاً المامورون المديرين والمديرون الامانة المشار اليها ايضًا وكل من كان منهم لا يضع هذه الوظيفة بوقتها في محلها فليعلم بانهُ يكون هو ذاتهُ تحت المسئولية بموجب القانون ايضًا ثم يني لوازم الصداقة والاستقامة بحسب ذلك

البند السادس والعشرون . مدير و الملح يرتبون مرةً المامورين والكتبة وامناء

الصناديق وسائر الخدمة الذين يلزم استخدامهم سوا كان في المراكز نفسها او في الملحقات عدا الذين يتعينون ويرسلون من هنا ويستخدمونهم على وجه الرخصة المعطاة لهم في البند الثاني اعلاه ثم بعد ان يقدموا دفترًا الى الامانة المشار اليها ببيان اسمائهم ومعاشاتهم ووظائفهم اذا اقتضى الامر الى نقل البعض منهم من موقع الى اخر او من وظيفة الى وظيفة اخرى او طردهم من الخدمة نظرًا لسوء حركاتهم واستخدام اخرين عوضهم فيعرضون الكيفية ويبينونها باطرافها لجانب الامانة المشار اليها ثم يتحركون بحسب الاشعار الذي يقع واذا وقع من بعضهم نوع رداءة تستلزم الطرد او نوعًا اخر من المجازاة فيشعرون الامانة المشار اليها بالمادة من دون تاخير والّا اذا لم يفعلوا او اغمضوا عيونهم عن ذلك فيقعون هم ذواتهم تحت المسئولية ٠

البند السابع والعشرون . ولئن كان لا يجوز منع ادخال الملح الذي يرد من جانب مصر والمملكتين بالكلية بما انهم من الممالك المحروسة الشاهانية ايضًا والويركو الذي يتحصل منهم سنويًا الى الخزينة الجليلة هو بصورة المقطوع الا انهُ حيث ان احضار الملح المذكور الى كل جهة وامكان بيعهِ لكل احد يعطي خللًا الى انضباط قاعدة الادارة التي تاسست الان بمقتضى الاصول الانحصارية الجديدة فقد روي بانهُ يلزم اتخاذ التدابير الاتي ذكرها بعد الان بحق الملح الذي يرد من تلك الحوالي لاجل دفع هذا المحذور وهو انهُ نظرًا للتحقيقات الواقعة فالملح المصري تباع الاوقة منهُ من بارةٍ واحدةٍ ونصف لحد خمس بارات نهاية ما يكون عند قلتهِ وملح المملكتين بما انهُ ملح صخري تباع الاوقة منهُ كذلك من خمس بارات لحد عشرين بارة نهاية ما يكون في زمان ندرتهِ فملح مصر لا يساق بعد الان ويتوصل الى محلات غير نفس انطاكية وعلائية ونفس كلندره الكائنة في ايج ايل ونفس بيروت وملح المملكتين كذلك لا يساق ولا يتوصل لغير نفس دار السعادة ونفس وارنه ونفس روسجق ونفس ودين بل ينقلان الى هذه المواقع المتعددة فقط ونبرز ورقة شهادة من حكومات محلاتهما مصرحًا بها مقدار الملح واسماء ناقليهِ وقبابدين سفائنهِ ليحصل اليقين بانهُ في الواقع ملح مصر او ملح المملكتين ثم يتسلم الى ماموري الملح الموجودين في المواقع المذكورة وتوخذ اثمانهُ بغئة اوقة الملح المصري بارتين ونصف وملح المملكتين الصخري ست بارات واذا كان يتوجه ملح من مصر او من المملكتين الى اي محل كان غير هذه المواقع المعينة والمحددة برًّا او بحرًا قليلًا او كثيرًا او كان يتوجه الى المواقع المذكورة ولا يمكنهُ ان يبرز ورقة الشهادة السالفة البيان فلا يقبل قطعًا من طرف ماموري الملح والكمرك والحكومة والقرنتنه

ور وساء المين ولا يعطون رخصة بامراره الى احدى الجهات اصلاً بل يرتجع كما جاء واذا نقل الى احدى الاساكل او المحلات وخرج اليها بغير علم المامورين والروساء الموما اليهم فيضبط ذلك الملح بكماله مال كائن من كان يكون ويحصل الاشعار عن واقعة حاله عقب ذلك لجانب الامانة المشار اليها توفيقًا الى الاصول التي سبق ذكرها في البند الثاني والعشرين

البند الثامن والعشرون . عند ما لم يكن موجودًا مقدار وافٍ من الدراهم في صناديق مديري الملح او ماموريه لكيما يعطوا اثمان الملح الذي يشترونهُ لجانب الميري بفئاته الموضوعة لهُ عند ما يحضر الى المواقع المخصوصة من محصولات مصر والملكتين على الوجه المبين في البند السابق فتوخذ المبالغ المقتضاة تعويضًا من اموال الكمرك في المحلات التي يوجد بها كمارك او من صناديق اموال الحكومة في المحلات التي لا يكون بها كمارك و يعطى بها سندات مقبوض مختومة بالاشتراك من طرف المامورين ورؤساء الكتاب وامناء الصناديق لكيلا تتذمر اصحابهُ واطالة المواعيد والحكومة المحلية وامناء الكمارك ومديروهُ وماموروهُ الذين يعطون هذه الدراهم يخبرون الامانة المشار اليها بالكيفية حالاً وحيث ان المامورين الموما اليهم لا يصرفون الدراهم التي ياخذونها تعويضًا على المنوال المشروح في شيء اخر اصلاً بل يصرفونها مطلقًا على شراء الملح وهم مجبورون بانهُ عند ما يُباع هذا الملح بالفئات الجديدة الموضوعة لهُ يفون الدراهم المذكورة التي اخذوها تعويضًا الى محلها اولاً فاولاً ويخلصون سنداتهم التي اعطوها في هذا الباب فاذا وقع منهم خلاف ذلك ولم يفوا التعويضات المذكورة باوقاتها ووقع منهم ادنى مرتبة من التراخي والتاخير في هذا الباب فلا تسكت الحكومة المحلية وامناء الكمارك ومديروها وماموروها الذين اعطوا هذه الدراهم بل يعلمون الامانة المشار اليها بالكيفية حالاً

البند التاسع والعشرون . حيث يلزم مدير المالح والمعادن والابار المتخذة مراكز ان يطوفوا بالتتابع وعلى الخصوص بالاكثر في هذه السنة المباركة التي هي بداية تشكيل المصلحة وادارتها لينظروا حسن عملية المالح والمعادن والابار الملحقة بهم وادارتها و يفهموا حركات ماموريها و يحققوا عن حساباتها هل هي ممسوكة كما ينبغي ومصاريفها جارية بطريقها وهل يوجد نوع من شوائب السرف والتلف والارتكاب من طرف فرد من الافراد اصلاً ام لا ويخرجوا ذلك الى الظاهر فيترك المديرون الموما اليهم في اثناء طوافهم روسا كتاب المراكز وكلاء عوضًا عنهم و يتوجهون الى الملحقات المذكورة ويستحصلون الاسباب المقتضاة بحق حسن عملية وادارة كل ملاحةٍ ومعدنٍ و بئرٍ وبعد ان يجروا

التدابير والتنبيهات المقتضاة حسبما هو مترتب على ذمة مامور يتهم يحررون زورنالاً بما
يشاهدونهُ في كل محلٍ من الاحوال الجيدة والردية و يقدمونهُ لجانب الامانة المشار اليها
قبل ان يعبروا المحلٍ اخر و بما انهم موظفون فالمصاريف التي تقع لهم في هذا الطواف
تستوى من طرفهم لكن بما ان النظام يسوغ اعطاء اجور الحيوانات المقتضاة لركوبهم
هم ونفراو نفرين من اتباعهم في ذهابهم وايابهم من جانب الميري توفيقًا الى اجرة المنزل
فياخذون مضبطة على وجه الاصول من مجلس كل محلٍ من المحلات التي يطوفونها
تصديقًا على بعد مسافاتها باعتبار ساعات المنزل و يقدمونها الى الامانة المشار اليها
و يطلبون الاجورات المذكورة والمامورون الذين توجد عدة ملاحات ومعادن وابار في
محلات متفرقة بعهدة اداراتهم يطوفونها كذلك ويجرون العمل والحركة بها على الوجه
المشروح و يرسلون زورنالاتهم ومضابط بعد مسافة المحلات التي طافوا بها الى المدبرين
الذين هم تابعون لهم لكيما يستاذنوا لهم من الامانة المشار اليها عن اجورات حيواناتهم
واعطاها من جانب الميري على الوجه المحرر و بعد ان يطالع ذلك المدبرون يضمون اليه
اراآءهم وافكارهم في هذا الباب ويقدمونهُ الى الامانة المشار اليها

البند الثلاثون . المديرون والمامورون مع المفتشين الذين يتعينون و يرسلون من
هذا الطرف لاجل التفتيش والفحص عن الاحوال اذا راوا نوعًا من المشكلات والمخالفات
في حسن ايفاء مامورياتهم او احتاجوا بصورة اخرى الى بعض الاعانة من الحكومة يراجعون
بذلك الحكومة المحلية والحكومات تسعف حالاً اشعاراتهم الموافقة للنظام التي يفيدون
بها عن الخصوصات التي يستدعون الاعانة بها وتوفي لهم حالاً الاسعاف وتجري لهم كل
انواع التسهيلات والمعاونات وكل من يقع منهُ تانٍ او تراخٍ في هذا الباب منهم تعلم عنهُ
المامورون مديريهم والمديرون والمفتشون لجانب الامانة المشار اليها والامانة المشار اليها
تبحث عن الخسائر والاضرار والمحاذير التي تترتب على هذا التاني والتراخي وتعرض الكيفية
وتبينها الى سموّ جانب الباب العالي وكما ان ماموري الملكية الذين هم السبب في ذلك
يقعون تحت المسئولية كذلك مامورو الملكية المذكورون اذا شاهدوا حركة ردية مغايرة
للنظام من احد المديرين والمامورين والمفتشين والكتاب وسائر خدمة الملح فلا يغمضون
عنها بل يشعرون الامانة المشار اليها بواقعة الحال لاجل اجراء ايجابها

البند الحادي والثلاثون . حيث ان البعض من الملاحات والمعادن وابار الملح التي هي
في اطراف عربستان وحوالى كردستان والحجاز والعراق هي في ايادي تغلب البدو والعربان

وغيرهم ولا يدعون منذو القديم المامورين والملتزمين ان يضعوا اياديهم عليها والبعض منهم يظهرون قوة التسلط ايضاً ويقيئون منها الملح جبراً فيستخدم في المحلات التي تكون مثل هذه مقدار وافٍ من انفار الضبطية مستحفظين من طرف مدبري الملح ومامور يه ومفتشيه بانضمام معرفة الحكومة المحلية والتصديق على ذلك بضابطو اذا وجد من يتجاسر على ذلك يدفعونه ويجازونه قانوناً عند مايدخل باليد وتحصل ملاحظة الملاحات والمعادن والابار المذكورة كما ينبغي وتحافظ الاموال الاميرية من الاغتصاب والسرقة و يدقق على قضية وقاية الاصول الانحصارية المهمة من الخلل

البند الثاني والثلاثون . حيث انهُ يتعين عدة ماموري تفتيش يعتمد عليهم و يرسلون من هذا الطرف بقدر اللازم الى جهات اناطولي وعربستان والروم ايلي ليطوفوا دائماً على الملاحات والمعادن والابار التي هي داخل دائرة مامورية المدبرين والمامورين الموما اليهم ومراكزها ومواقعها ويجروا التحقيقات والتحريات المقتضاة خفية وجليًا و يعلموا اولا فاولا الامانة المشار اليها بزورنالات عما يرونهُ من الاحوال الجيدة والردية سواء كان من جهة الادارات او كان من امر تكثير عمل الحاصلات وبيعها لكيما ينظر بايجاب ذلك توفيقاً الى القانون والاصول وعند مايتحققون وقوع نوع ردي سوآء كان من طرف المدبرين والمامورين الموما اليهم او من جانب الكتبة وامناء الصناديق وسائر الخدمة يجرون معهم الاسئلة والاجوبة حسب اصول الاستنطاق ويرسلون اوراق الاستنطاق لهذا الطرف ايضاً فليعلم ذلك المدبرون والمامورون الموما اليهم مع جميع الكتبة وامناء الصناديق وسائر الخدمة و يعتنوا و يدققوا على التحرك بكل يقظة واستقامة بحسب ذلك و يبذلوا مهما امكنهم من الروية على ابراز ماثر الصداقة والنباهة

(خاتمة) مامورو الملحقات يبادرون الى اخطار المامورين والمامورون الى مدبري المراكز ومدبرو المراكز لجانب الامانة المشار اليها ايضاً و يوضحون اولاً فاولاً ما يمكن ان يلوح بخواطرهم بواسطة التجربة مما يختص بالتدابير الانضباطية والاصلاحية التي لاتزال تقتضي ايضاً بحق حسن عملية الملح واخراجهِ من عموم الملاحات والمعادن والابار و بيعهِ وتكثير حاصلاتهِ وتوفير وارداتهِ وتنقيص مصار يفهِ خارجاً عن دائرة التفصيلات المحررة في هذه التعليمنامة وعن التبديلات والتعديلات التي يستحسنون لزومها او يشاهدونهُ حسب الايجاب لبعض المواد المندرجة في التعليمنامة المذكورة لكيما ينظر بايجابهِ

في ٩ رمضان سنة ١٢٧٨

ذيل للمادة الثانية والعشرين من نظام الملح

يؤخذ من الذين يدخلون بالخفية ملحًا من الديار الاجنبية الى الممالك المحروسة جزاء نقديًا مثلًا ثمن الملح الذي يحضرونهُ بحسب الفئات الميرية واذا اخبر عن ملح ادخل خفيًا وصار استهلاكهُ فبعد الاثبات بمجلس المحل عن استهلاكهِ ومقدارهِ يستوفى بدلهُ وجزاؤهُ النقدي والذين يعملون ويخرجون الملح خلافًا للممنوعية يصادر منهم اذا كان موجودًا واذا ما وجد فيوخذ بدلهُ ثم تضبط الادوات التي كانت واسطة الاستعمال وحيث ان المالح عايد حق تصرفها للدولة بحسب الانحصار فاذا كان المحل ملك الشخص الذي اخرج منهُ الملح يتوقف مقابلة للجزاء النقدي بدلهُ الذي يقتضي ان يعطى لصاحب التي تستعمل للحضر لاجل اخراج المعدن واذا كان محل المملحة الذي اخرج منها خلافًا للممنوعية ملك اخر او من الاراضي الميرية يوخذ من الرجل الذي اخرج الملح مقدار قيمة الارض السطحية جزاء نقديًا والنسيء لا يقتدر على دفع هذا الجزاء والبدلات يحبس ثلاثة شهور بحسب القانون

تاريخ الارادة السنية في ٥ رمضان سنة ١٢٨٦

وفي ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٢٨٥

تحريرات بخصوص اخذ الجزآء النقدي عن الملح الاجنبي المهرب

ولئن كان من الاصول المتخذة بانهُ اذا كان الملح والدخان الاجنبيان الممنوع ادخالهما الى الممالك المحروسة مهربين ومسكا يصير ضبطهما ومصادرتهما ويباعان و يعطى النصف من اثمانهما الى الذين يمسكانهما او يخبران عنهما والنصف يتقيد ايرادًا الّا انهُ لما كان راس مال هذا الملح والدخان شيئًا جزئيًا على اصحابهِ واذا ضبط الملح والدخان اللذان يهربهما احد الناس ثلاث دفعات وادخلهما في الرابعة اذا لم يدخلوا في اليد فيعوض اثمان ما قد ضبط منهُ ويتمتع كثيرًا بما زاد عن ذلك ولهذا لم تكن قضية الضبط كافية لمنع وزجر من كان من هذا القبيل بل قد صار استصواب اخذ جزاء نقدي من اصحاب الملح والدخان الاجنبيين المهربين عدا ضبطهما على الوجه الجاري بحق الملح والدخان المحليين ومن ثم لما عُرضت الكيفية الى الباب العالي صار شرف ورود تذكرة سامية موشحة بتاريخ ٢ رمضان سنة ٢٨٤ تبين منها بان هذه الصورة قد رؤيت بانها موافقة للمصلحة وصدر الامر والاشعار

باجراء ايجابها وارسلت ايضاً صورة المذكرة المعطاة بهذا الخصوص الى السفارات من طرف نظارة الخارجية الجليلة ولدى احالة الكيفية لمجلس الرسومات صار الاطلاع على الصورة المذكورة فوجدت خلاصة مآلها هي عبارة عن انهُ قد تقرّر الآن في الباب العالي بان ما يتهرب بعد الآن من الملح والدخان على الوجه المذكور يصير ضبطهُ ومصادرتهُ ومع ذلك يتحصل من اصحابهِ الجزاء النقدي الجاري بحق الملح والدخان المحليين وحيث قد اتخذ ذلك اصولاً فقد اعطيت تعليمات لماموري الرسومات في دار السعادة وخارجها لاجل ان يجروا الحركة بموجب الاصول المذكورة بحق المهربين سواءٌ كانوا من تبعة الدولة العلية او من الاجانب بدون استثناء وحيث كان حق السلطنة السنية وصلاحيتها الكاملة لذلك مثل سائر جميع الدول هما مؤيدان باحكام المعاهدات المنعقدة فيلزم ان تعطي التعليمات المقتضاة الى جميع القناسل الموجودين في الممالك الشاهانية لكي متى تراجعوا في وضع هذه الاصول الجديدة المتخذة على المنوال المحرَّر في موقع الاجراء يقومون بايفاء المعاونة لماموري الحكومة في هذا الامر ولذلك قد صارت الافادة من مجلس الرسومات بان تصدر اشعارات عمومية في القضايا الآتية وهي اولاً عندما يمسك بعد الآن ملح او دخاخين من المحصولات الاجنبية الممنوع ادخالها يلزم بان تجري معاملتها على الوجه الجاري بحق الملح والدخان المحليين وهو انهُ فضلاً عن ضبطهما ومصادرتهما يوخذ عن كل اقة من الملح الاجنبي المذكور اذا كان مهرباً الى القرى وانمسك اربعون بارة جزاءً نقدياً اي ضعفي ثمانهِ الميرية التي هي عشرون بارة ويتقيد هذا الجزاء ايراداً ثم يعطى الملح المهرب عيناً اخبارية الى الذين اخبروا عنهُ . ثانياً اذا كان لا يوجد محل الى تحصيل الجزا النقدي بسبب فرار اصحابهِ او عدم اقتدارهم على دفعهِ نعم انهُ يعطى للمخبرين نصف الملح المهرب من المحصولات المحلية الاَّ ان الملح الاجنبي لا يقاس بالملح المحلي بما ان راسمالهِ على اصحابهِ جزوي للغاية فاذا اعطي لهم النصف تماماً من الملح الاجنبي الذي لا يمكن تحصيل الجزاء النقدي عنهُ قد يمكن ان يتفق حينئذٍ اصحاب الملح مع المخبرين على الاستفادة من الاخبارية فيكون ذلك كانهم وجدوا طريقة لادخال الملح الاجنبي تحت اسم المهرب فنظراً لهذا المحذور قد صار الاكتفا بان يعطى الربع فقط الى المخبرين من الملح الذي يتهرب من الملح الاجنبي الذي لا يمكن تحصيل الجزاء النقدي عنهُ على ما ذكر ثم تباع الثلاثة ارباع الباقية بالمزاد وتتقيد ايراداً في الاجمالي . ثالثاً ان يوخذ عما قيمتهُ لحد السبعة غروش ونصف بما فيهِ الاسقونطه من الدخاخين الاجنبية المهربة اثناعشر غرشاً

في كل اقة وعما قيمتهُ لحد العشرين غرشًا اربعون غرشًا وعما قيمتهُ ازيد من العشرين غرشًا ثمانية واربعون غرشًا في كل اقة جزاء نقديًا وهذا الجزاء النقدي يتقيد بتمامهِ ايرادًا ونعطي الدخاخين المضبوطة عينًا الى المخبرين عنها . رابعًا اذا بالفرض كان لا يوجد محل الى تحصيل الجزاء النقدي بداعي عدم اقتدار اصحاب هذا الدخان المضبوط او فرارهم فيعطى كذلك الربع فقط من ذلك الدخان اخبارية الى المخبرين كيلا يكونوا مايوسين ثم تباع الثلاثة ارباع الباقية في المزاد وتتقيد اثمانها ايرادًا في الاجمالي .خامسًا ما يعطى عينًا الى الذين مسكوهُ او اخبروا عنهُ او بقي في الادارة وانباع من الملح والدخان الاجنبيين لا تمكن سواغية نقلهِ بتذاكر الى محلات اخرى بل يباع او يعطى لكيما يصرف او يستهلك في محلهِ ولا ينتقل من يد الى يد ولذلك لا تعطى رخصة باعطاء تذاكر بهِ ولا بنقلهِ الى محل اخر ولا ببيعهِ من يد الى يد . سادسًا اذا كان الذين لا يعطون الجزاء النقدي الذي يوخذ من الذين يهربون الملح والدخان هم من تبعة الدولة العلية فيتحصل منهم ذلك بالحبس والتوقيف واذا فهم بانهم غير مقتدرين على ذلك فيحبسون ثلاثة شهور بموجب قانونامة الجزاء الهمايونية وعند ختام الثلاثة شهور تخلى سبيلهم وحيث كان تحصيل الجزا النقدى يتعلق على وسعة احوالهم وكان مندرجًا في المعاهدات المنعقدة في ما بين الدولة العلية ودولة اليونان بانهُ اذا كانت تبعة احدى الدولتين تهرب بضاعة في ملك الاخرى فتجري بحق صاحب التهمة المجازاة التي تحكم بها القوانين وتعينها النظامات المرعية الاجراء او التي تصير بعد الآن في الملك الذي تكون وقعت بهِ هذه القباحة فبناء على ذلك اذا كان الذين يهربون الملح والدخان المحليين والاجنبيين من التبعة اليونانية فتجري ايضًا بحقهم القاعدة المبسوطة والمبينة اعلاه بتمامها وكمالها بمعرفة الحكومة انما اذا كان الذين يهربون الملح والدخان من تبعة باقي الدول المتحابة فيجري ذلك بمعرفة قناسلهم حسب اصول القاعدة المذكورة بواسطة اخطار الحكومة الى قناسل الدول التي هم تابعوها وبما انهُ قد صار اشعار صورة الحال الى سائر نظارات الرسومات جميعًا وقد ارسل طيهُ لطرف علوكم قطع نسخ مطبوعة من هذا التحرير بنسبة عدد الماموريات الموجودة تحت ادارتكم البهية فقد صارت المبادرة بترقيم شقة الخلوص لكي تكرموا بمزيد الاعتناء بارسال النسخ المزبورة ومع كل منها تحرير على موجبها من طرف علوكم الى المديريات والماموريات المذكورة والاهتمام باجراء المعاملة بعد الآن على الوجه المحرَّر

في ٢٥ رمضان سنة ٢٨٤ وفي ٨ كانون الثاني سنة ٢٨٢

نظام

صورة تحصيل رسم الميري الذي يؤخذ من عاملي المسكرات في المائة عشرة عوض الرسومات المجتمعة التي كانت توخذ عشرون في المائة ثم الغيت

البند الاول . يوخذ رسم ميري في المائة عشرة من عاملي الخمر والعرق وسائر المسكرات التي تعمل في دار السعادة وسائر الممالك المحروسة

البند الثاني . صنوف الاهالي المالوفة بعمل الخمر عند حلول موسمهِ يعني بعد قطف الكرم تعاين دكاكينهم ومخازنهم و بيوتهم و يتقدر الخمر الموجود فيها وتعمل استمارتهُ بمعرفة مامورهِ ومختاري واختيارية محلتهم او قريتهم ومقدار ما يكون عمل من الخمر يتقدر ذمةً على اصحابهِ و يمسك لذلك دفتر مخصوص يتحرر بهِ اسم كل إنسانٍ على حدتهِ وتحتهُ مقدار الخمر ثم يمضي هو ويختم تحت اسمهِ

البند الثالث . من بعد عمل العرق الذي يستقطر من حشمول الكرم بعد عصيره يثبت في الدفاتر مثل الخمر عينهُ او يتقدر العرق الذي يحصل من الحشمل المتروك لاجل عمل العرق و يتحرر مقدارهُ في الدفاتر و يتقيد ذمةً على اصحابهِ حسب المنوال المشروح

البند الرابع . من بعد ان يثبت في الدفاتر على المنوال المحرر جنس ومقدار الخمر او العرق الموجود داخل القضاء يجلب الى المجلس المختارون و بعض المعتبرين من ارباب الوقوف في راس القضا وتتقدر فئات الخمر والعرق بحسب رائج البلدة وتنتظم بذلك مضبطة ترسل الى راس اللواء . ومن بعد التدقيق والمصادقة على ذلك هناك ايضاً يتقيد على كل احدٍ تحت اسمهِ في الدفتر مقدار رسم الميري الذي يؤخذ بحساب عشرة في المائة من فئات الخمر والعرق المقيد عليهِ ذمة في الدفتر بحسب مقدارهِ

البند الخامس. من حيث ان الخمر الذي يعمل في البيوت يفرز منهُ مايتا اوقة لاجل كفاف النفس ولا يؤخذ عن هذا المقدار ولا عما هو اقل منهُ رسم ميري فعند ما يثبت في الدفاتر مقدار الخمر على المنوال المشروح يفرز منهُ لكل بيت يعمل فيهِ خمر مقدار مايتي اوقة حصة كفاف نفسهِ توفيقاً الى هذه القاعدة وما يكون عمل من الخمر زيادة

عن المباني اوقة يقيد مقدارهُ انما عندما يطلب عاملهُ ان يبيع مقداراً من هذه المباني اوقة المتروكة لاجل كفاف نفسهِ فيؤخذ و يتحصل منهُ رسم ميري المقدار الذي يبيعهُ فقط

البند السادس . يعطى لكل احدٍ بوصلة ببيان الذمة التي عليهِ من رسم ميرى الخمر والعرق المقيد في الدفاتر لكيما تحصل بتمامها منهُ شيئاً فشيئاً بمعرفة المامور لحد غاية اشباط

البند السابع . الدفتر الذي يعمل على المنوال المحرر يتنظم نسختين احداهما تكون في يد المامور والاخرى في مجلس القضاء ثم تعمل خلاصة الدفتر مذيلةً بمضبطةٍ ببيان اسماء كل قرية وقصبةٍ عمل فيها خمر وعرق ومقدار الخمر والعرق الذي عمل فيها وفئاتهُ واجمال رسم ميريه وترسل الى راس اللواء

البند الثامن . تجرى الحركة في القضاوات التي هي راس ايالاتٍ او الوية توفيقاً الى القاعدة المشروحة ايضاً ويعمل دفتر خلاصة مذيل بمضبطة يبين بهِ مقدار الخمر والعرق المعمول في القضاوات المدارة بالذات مع القضاوات الملحقة بها وفئاته واجمال رسم ميريه كل منها على حدتهِ و يرسل الى خزينة المالية الجليلة

البند التاسع . كلما يتحصل من رسم الميري يوشر عنهُ من طرف المامور تحت اساميه في الدفتر وعلى البوصلات التي في يد اصحابهِ

البند العاشر . من حيث ان المسكرات التي تكون اعطت رسم ميريها مرةً لا يطالب عنها فيما بعد رسم ميري فيلزم ان تعاين مرةً اخرى المسكرات الموجودة من السنة السابقة قبل ادراك المحصول الجديد واستيمارة السنة الجديدة بشهر واحدٍ ومهما كان باقياً منها يتقيد بالضبط على حدتهِ و يستوفى رسم ميريهِ بتمامهِ لحد غاية ١ شباط وتعطى تذاكرهُ لكيلا تدخل المسكرات التي يكون اعطي رسم ميريها في دفاتر السنة القادمة بل تستثنى مسكرات السنة الماضية في استيمارة السنة الجديدة

البند الحادي عشر . العرق الذي يعمل في المعامل من الزبيب والتين والروم وغير ذلك توزن في اول الامر اجزاؤهُ بالقبان ومن بعد ان يتبين مقدار العرق الذي يعمل من كل اوقة منها يوخذ رسم ميريه عشرة في المايه بحسب الفئات التي تقطع لهُ نظراً لرائج البلدة بحسب المنوال المشروح

البند الثاني عشر . يوخذ رسم ميري عن ماء الشعير عشرة في المايه حسب المنوال المحرر ايضاً لكن من حيث ان تلفياتهِ كثيرة يتنزل في المايه عشرون حسب العادة

البند الثالث عشر . لا يوخذ في محل من المحلات نوع اخر من الرسومات تحت اسم .

اخر اصلاً عن المسكرات التي تكون اعطت رسم ميريها انما عند شحنها في السفائن من احدى الاساكل يوخذ عنها رسم الكمرك فقط توفيقاً الى نظام الكمرك

البند الرابع عشر. الذين يريدون ان ينقلوا مسكرات من احد المحلات الى محل اخر يجبرون بان يعطوا في اول الامر رسم ميري المقدار الذي يريدون نقلهُ و ياخذوا بهِ تذكرةً واذا وجد من ينقل مسكرات من احد المحلات الى محل اخر بدون تذكرة فيؤخذ منهُ عنها رسم الميري مضاعفاً

الخاتمة

نظامنامة الرسوم المتجمعة التي تنظمت ونشرت مقدماً ثم الغيت الان تعدّ منسوخة الاحكام اعتباراً من تاريخ اعلان هذه النظامنامة

في ٧ صفر سنة ١٢٧٨

ذيل

عند ما تنقل المسكرات التي تكون اعطت رسم ميريها من احد المحلات الى محل اخر تعطى تذكرة نقلها مجاناً والمسكرات التي تستبان حين الاستيمارة بانها كتمت واخفيت يوخذ عنها رسم الميري مضاعفاً تطبيقاً الى الاشيا المهربة من الكمارك ايضاً



نظام

في رسم البيعية الذي يوخذ من الذين يبيعون المسكرات بالقدح والاقة في
دار السعادة والبلاد الثلثة والخارج اعتبارًا من اليوم الثاني عشر
من شهر تشرين الاول الرومي سنة الف ومايتين وثلاث
وثمانين تكون احكامهُ المندرجة مرعية الاجرا
بلا استثنا بحق تبعة الدولة العلية
وتبعة الدول الاجنبية

المادة الاولى . كل من اراد ان يبيع المسكرات بالقدح والاقة في دار السعادة والبلاد الثلثة وابح بوغاز وجزائر قزل وفي سائر مدن وقصبات وقرى الممالك المحروسة السلطانية يجبر في اول الامر على استحصال الرخصة من جانب الحكومة وهذه الرخصة لا تعطى لمن كان قد وقع تحت مجازاة ترهيبية سوا كان في الممالك المحروسة السلطانية او في الديار الاجنبية

المادة الثانية . لا تعطى رخصة لفتح دكاكين ومخازن مسكرات في المحلات القريبة اقل من مائة ذراع الى الجوامع والتكايا والمدارس والترب ولا في اتصال القراغولخانات ولا امامها ولا في محلات اسلام صرفًا ولا في المواقع التي ينظر لها محذور من جهة امور الضابطة والعادة البلدية والمحلات التي لا تكون لاشيا مختلفة بل لبيع المسكرات وحدها يلزم ان يكون لها باب واحد وان تكون جوانبها الاربعة محاطة بجدار ومحلات المسكرات التي يوجد محذور لفتحها على ما ذكر اذا كانت في دار السعادة يحصل التدقيق اذا كان يوجد او لا يوجد لها محذور صحيح في قومسيون مركب من اربعة اعضا منتخبين من مجلسي مشيرية الضابطة الكبيرين واذا كانت داخل الدائرة السادسة البلدية ففي مجلس الدائرة المذكورة ويجوز لاصحابها ان يراجعوا الباب العالي بخصوص القرار الذي يعطى بحقها اما في الخارج فاعطا الرخصة المذكورة او عدم اعطاها للذين يريدون فتح محل للمسكرات محول الى مجالس القضاوات والسناجق والولاية وفي تقدير عدم اعطاء الرخصة المذكورة يجوز للشخص الذي لا يقتنع في هذا الباب ان يراجع اذا كان في القضاء مجلس السنجاق التابع لهُ ذلك القضا واذا كان في السنجاق فمجلس الولاية واذا كان في مركز الولاية

فجانب الباب العالي

المادة الثالثة . بما ان دكاكين ومخازن بيع المسكرات معدودة من المحال العمومية يكون مامورو الضابطة في دار السعادة والخارج ومامورو الدائرة السادسة البلدية في الدائرة المذكورة ماذونين ومقتدرين ان يدخلوها لاي كانت من الاصحاب عند وقوع جناية او خصام داخلها او حدوث افعال وحركات مغايرة للنظام والراحة العمومية لاجل اخذ البادي بها او لاجل اجراء التفتيش والتحري على اشخاص تطلب الحكومة مسكهم او بناء على شبهات مستندة لاسباب منقولة لكن اجراء التفتيش والتحري المذكورين يلزم ان يجري مطلقاً بمعرفة الذين في رتبة ضابط واصحاب الدكاكين والمخازن المذكورين في هذا الباب مجبورون على اجرا المعاونة والتسهيلات الى المامورين والضباط الموما اليهم ومن لا يجري ذلك يجازى بالجزا المعين نظاماً واذا ظهرت حركات اعتسافية في اثناء اجراء الوظائف المذكورة يجري من طرف الحكومة بناء على تشكي الشخص المظلوم تحقيق المادة بوجه لائق و يتأدب من تتبين تهمتهُ في هذا الباب

المادة الرابعة .لا يجوز ان يبقى و ينام ليلاً في الدكاكين والمخازن التي لبيع المسكرات غير اصحابها وخدمهم واذا كان في بعض هذه الدكاكين والمخازن بعض حجر واراد صاحبها ان يؤجرها لمدة محدودة او يقبل ويسكن فيها احد الاجانب بسبب بعض ظهورات يكون مجبوراً في كل دفعة ان يستاذن من مامور ضابطة الموقع اذا كانت المخازن والدكاكين في دار السعادة واذا كانت في الخارج فمن الحكومة المحلية و ياخذ قطعة رخصة وهذه التذاكر تعطى لهُ في كل حال مجاناً

المادة الخامسة .ان بائعي المسكرات يلزم ان يجروا الدقة والاهتمام لعدم اختفاء احد في مخازنهم ودكاكينهم وعدم وقوع حال وحركة من طرف المشترين خلافاً للاداب العمومية واذا كانوا عند وقوع حال كهذا غير مقتدرين على منعهِ يجبرون على اعطاء الخبر لماموري الضابطة

المادة السادسة . بما انهُ يلزم ان تقفل بعد غروب الشمس محلات بيع المسكرات عموماً ما عدا دكاكين البونج والقهاوي والاشربة الحلوي تتعين بالنظر للحال والمحل والموسم من باب الضابطة ومجلس الدائرة السادسة البلدية في دار السعادة ومن جانب الحكومة المحلية في الخارج الساعة التي ينبغي ان تقفل فيها

المادة السابعة .ممنوع بالكلية و بنوع عمومي لعب الورق وجميع انواع الالعاب في

المحلات التي تباع فيها المسكرات اما في دكاكين البونج والاشربة الحلوى والقهاوي الممنوع فيها لعب الورق وسائر انواع القمار فلا يرخص للالات والملاهي فيها مالم تستحصل الرخصة المخصوصة في دار السعادة من باب الضابطة ومجلس الدائرة السادسة ومن الحكومة المحلية في الخارج

المادة الثامنة . عندما يريد احد من الاهالي ان يفتح محلاً لبيع المسكرات يجبر على تقديم استدعاء في دار السعادة الى باب الضابطة او مجلس الدائرة البلدية السادسة وفي الخارج للحكومة المحلية ومن كان من التبعة الاجنبية يقدم على هذا الوجه استدعاء بواسطة القونسلاتو المنسوب اليها وبعد ابراز الرخصة التي تعطى له تحريراً بموجب المادة الاولى والثانية من هذا النظام الى نظارة الزجرية واستحصال الرسم اللازم تعطى له تذكرة البيعية لفتح ذلك المحل

المادة التاسعة . يوخذ لجانب الحكومة من المخازن والدكاكين التي تباع فيها المسكرات خمسة وعشرين في المائة من نسبة اجرتها رسم بيعية سنوياً اما محلات الكدك الباقي كذلك على حاله اذا قصد بيع المسكرات فيها يوخذ منها نصف الرسم المذكور واصحاب دكاكين البونج وامثالها من المخازن والدكاكين الواجب ان يعطوا لجانب الوقف ويركو سنوياً يعطون الويركو على ما كان لجانب الوقف وعلم وخبر الاداء الذي ياخذونه من جانب الوقف في هذا الباب يبرزونه لنظارة الجزرية فيتنزل منه رسم البيعية الذي دفعوه بنسبة الكرا ويرجع لهم ولا يوخذ رسم البيعية المذكور من المخازن والدكاكين التي لا تشرب داخلها المسكرات بل ترسل لبيوت المشترين بالجملة او بالاقة

المادة العاشرة . ان نظارة الزجرية لاجل تعيين وتقدير رسم البيعية المذكور تتخذ الكرا المحرر في القنطراتو المنظم بين صاحب كل دكان ومخزن ومستاجرها بمعرفة الحكومة اساساً واذا لم توجد قنطراتو منظمة بمعرفة الحكومة او كانت الدكان تشغل من طرف صاحب الملك او اذا كانت القنطراتو موجودة وحصل شبهة عند نظارة الزجرية في الكرا المحرر فيها تتشكل هيئة من التحصيلدار واربعة انفار من معتبري المحلة الموجود فيها المخزن والدكان وتتعين اجارتها السنوية بمعرفة الهيئة المذكورة بكمال الحقانية وتعطى مضبطة بها لجانب النظارة وبما انه لا يجوز في مادة تقدير هذه الاجارة الحاق خسارة بجانب الميري او مغدورية على صاحب الدكان والمخزن او مستاجرها تكون الهيئة المذكورة مسئولة في وقوع خلل كهذا ويمسك دفتر مخصوص لقيد الاجارات السنوية التي تتقدر وتتعين

على المنوال المحرر لمخازن ودكاكين المسكرات وسندها المقبول واذا كانت كدك ام لا وبعد ذلك لا يكون اعتبار الى صورة وسندات الكدك الذي يوخذ من طرف نظارة المالية الجليلة او خزينة الاوقاف الهايونية لاجل وضع ونقل الكدك لمخزن او دكان ويتحصل تماماً رسم البيعية اللازم اخذهُ من ذلك المخزن او الدكان لكن بما ان التحصيلدارية يكونون مامورين بتحصيل الرسم المذكور لاجل اول سنة فبائعوا المسكرات براجعون بالذات نظارة الزجرية لاجل السنين المستقبلة ويجددون تذاكرهم

المادة الحادية عشرة . ولئن كانت المنازل واللوقندات معفوة بموجب هذا النظام من اعطاء رسم البيعية الموضوع الآن ما وجد فيه منها محل او اكثر مخصوص لبيع المسكرات في غير اوقات الطعام يكون مع بائعي المسكرات مستثنى على المنوال الاتي اولاً ان المنازل واللوقندات التي فيها على ما ذكر حجرة او اكثر مخصوصة لبيع المسكرات يصير استيفاء رسم البيعية بموجب المادة العاشرة بنسبة الاجارة السنوية التي تتعين لتلك الحجرة بمعرفة هيئة . ثانياً ان المنازل واللوقندات التي يباع ضمنها خارج اوقات الطعام مسكرات تودي الرسم المذكور توفيقاً للصنوف الثلثة الآتي بيانها بنسبة مجموع اجارتها السنوية والدكاكين والمخازن التي تباع داخلها مع المسكرات ارزاق واشيا مختلفة يصير اعتبارها ثلاثة صنوف لاجل تحصيل رسم البيعية منها . الاول المخازن والدكاكين التي تبيع المسكرات اقل من بقية الارزاق والاشيا . الثاني التي تبيع مسكرات مساوية لبقية الاشيا . والارزاق الثالث التي تبيع مسكرات اكثر من بقية الارزاق والاشيا فالداخل في الصنف الاول يستوفى عنهُ ثلث الرسم المذكور والمعدود في الصنف الثاني نصفهُ والداخل في الصنف الثالث تمامهُ والصنوف المذكورة تتعين وتتميز بمعرفة هيئة على ما في المادة العاشرة

المادة الثانية عشرة . فبريقات العرق الذي يستخرج او يعمل والبيرا اذا ارادت بيع معمولاتها بالجملة او الاقة لاجل النقل الى المواقع الثانية خارج الفبريقة تعفى من اعطاء الرسم المذكور لكن اذا ارادت بيعها بالقدح لاجل استعمال شربها داخل الفبريقة يلزم ان يوجد محل مخصوص داخل الفبريقة لذلك ويعطي الرسم الواجب تماماً بنسبة اجارتهِ السنوية واذا لم يوجد محل مخصوص يصير تادية الرسم بنسبة ربع كرا الفبريقة جميعها والدكاكين والمخازن التي تعمل فيها مسكرات قليلة او كثيرة لتصرف وتستهلك ضمنها يوخذ منها رسم البيعية تماماً بنسبة مجموع اجارتها السنوية

المادة الثالثة عشرة . كل من فتح محلاً للمسكرات واشتغل فيهِ سواء كان صاحب ملك

او مستاجرًا يوخذ منهُ راسًا رسم البيعية

المادة الرابعة عشرة . رسم البيعية اللازم اعطاؤُه يستحصل نصفهُ كل ستة اشهر في اول مارت وفي اول ايلول وتصير تاديتهُ بشهر قبل التاريخ المذكور والذين يجرون الحركة خلافًا لذلك يلتزمون بدفع الجزاء النقدي المحرَّر في المادة الثامنة عشرة من هذا النظام واذا كان احد يفتح محل مسكرات في ظرف السنة الشهور التي هي مدة التادية المعينة يكون الرسم المذكور الذي يعطيه للمدة التي هي ختام الستة الاشهر وعلى هذا المنوال فالذي يكون اعطى نصف رسم بيعية السنة واخذ التذكرة ولا يعطي النصف الآخر في حلول وعدتهِ تقفل دكانهُ ولا تعطى لهُ الرخصة بفتحها لحين تاديتهِ للمبلغ الواجب تمامًا

عند استحصال الرسم المذكور يتصرح في تذكرة البيعية التي تعطى لهُ اسم و بلد الذي ياخذها وتابعيتهُ والموقع الذي فيهِ دكانهُ ومخزنهُ واذا كان صاحبًا للدكان المذكور او مستاجرًا ومقدار اجارتهِ السنوية وكمية الرسم وفي اي صنف داخل هو وتمهر بختم نظارة الزجرية و يكون حكم هذه التذكرة لستة اشهر و يكون من اللازم تجديدها بكل شهر قبل التواريخ المقررة مع اعطا الرسم الواجب

المادة الخامسة عشرة . اذا كان احد الذين فتحوا محل المسكرات يترك تجارتهُ في ظرف الستة شهور او تقفل دكانهُ لحركة منهُ خلافًا للنظامات الموجودة او نقل تجارتهُ من المحل الموجود بهِ لمحل اخر لا يكون لهُ حق باسترداد الرسم الذي دفعهُ مقدمًا اما الذي بعد ان يدفع الرسم المقرر يترك دكانهُ او مخزنهُ لشخص اخر فلا يوخذ منهُ الرسم تكرارًا فقط يكون مجبورًا ان يبرز الى نظارة الزجرية التذكرة التي اعطيت الى سلفهِ لكي تشرح عليها كيفية انتقال الدكان او المخزن المذكور

المادة السادسة عشرة . ان الذي يفتح محل مسكرات دون ان ياخذ تذكرة البيعية او يبيع مسكرات بالقدح والاقة في محل فتحهِ لبيع غير اشيا يصير سد وتمهيد مخزنهِ او دكانهِ اذا كان في دار السعادة من طرف باب الضابطة ومجلس الدائرة البلدية السادسة . واذا كان في الخارج فمن طرف الحكومة المحلية ويستحضر وتجري المعاملة اللازمة بحقهِ بموجب هذا النظام واذا كان من يبيع هكذا المسكرات بلا رخصة من التبعة الاجنبية يصير سد وتمهيد دكانهِ بانضمام معرفة القنصلاتو المنسوب اليها ويحصل الاجراء بموجب مضبطة تعمل نسختين وتختم من طرف ماموري القنصلاتو وماموري الحكومة وبما انهُ لاجل طلب المامور من القنصلاتو في هذا الباب تعين الوقت من الساعة التاسعة الى

الساعة الثالثة افرنجية يلزم ان تجري المراجعة من طرف الحكومة الى القنصلاتو على هذا الوجه ضمن الوقت المعين لكن اذا اظهرت القنصلاتو تاخيرًا وتعويقًا في تعيين المامور اللازم لاي سبب كان او تصعبًا في اعطائهِ او اذا كان المامور الذي يتعين يتمنع عن امضا المضبطة يصير تصريح الكيفية في المضبطة المذكورة وقفل الدكان او المخزن المذكورة تحت مسئولية الادارة

المادة السابعة عشرة . ان الذين يوجدون في حركة مغائرة لاحكام المادة السادسة عشرة السابقة يوخذ منهم عدا الرسم المذكور مثلهُ وممن يتجاسر على تكرار الحركة ثلاثة امثالهِ جزاء نقديًا ثم اذا كانت الدكاكين والمخازن لاتغاير احكام المادة الاولى والثانية من هذا النظام تعطى الرخصة بفتحها تكرارًا

المادة الثامنة عشرة . في كل مرة اراد بها مامورو الادارة ان ينظروا تذاكر البيعية التي مع بائعي المسكرات يجبرون على اظهارها ولا تمكنهم المخالفة

المادة التاسعة عشرة . ان الذين يضيعون تذاكر البيعية يلزمهم في الحال ان يقدموا استدعا لجانب الادارة و يستحصلوا وياخذوا تذكرة غيرها مجانًا بدلاً عن ضائع واذا كان قبل ان ياخذوها وقع التفتيش من طرف مامور الادارة على التذكرة يجبرون على اعطا سند للمامور الموما اليهِ بانهم من تاريخ ذلك اليوم لحد ثمانية ايام يستحصلون التذكرة و يبرزونها ومن خالف اعطا هذا السند فبعد حلول مهلة الثمانية ايام المذكورة اذا لم يبرز تذكرة بدلاً من التذكرة الضائعة تجرى بحقهِ احكام المادة السادسة عشرة والسابعة عشرة بلا تاخير

المادة العشرون . محلات المسكرات التي فتحت قبل الان تتبع في جميع الخصوصات تمامًا لاحكام هذا النظام

المادة الحادية والعشرون . كما سبق الشرح احكام هذا النظام تكون مرعية الاجرا بحق الذين يبيعون المسكرات بالقدح والاوقه جميعًا من تبعة الدولة العلية والتبعة الاجنبية لكن يوجد استثناء واحد وهو اذا كان الذين يخالفونها من تبعة الدول الاجنبية تجرى محاكمتهُ واستنطاقهُ بموجب المعاهدات الجارية بحضور الترجمان في باب الضابطة

المادة الثانية والعشرون . ان الدكاكين والمخازن التي تباع فيها المسكرات اذا كان يتقدر كراها اقل منماية غرش في دار السعادة واقل من خمسين غرشًا في الخارج يوخذ منها رسم البيعية ماية غرش في دار السعادة وخمسين غرشًا في الخارج وتعطى

تذكرة البيعية

المادة الثالثة والعشرون . ان السندات التي توخذ في اي محل كان بنقل ووضع الكدك بعد نشر هذا النظام لا تعتبر ومحلات المسكرات التي بهذه المقولة يستوفى منها رسم البيعية المقتضي تماماً

المادة الرابعة والعشرون . ان الذين استحصلوا من جانب الحكومة رخصة لبيع المسكرات في الاسواق العمومية والمحلات الشائعة يجبرون على مراجعة الادارة في كل دفعة واخذ تذكرة بيعية ولاجل استحصال هذه الرخصة يعطون عن كل يوم من مدة الاسواق عشرة غروش في دار السعادة والبلاد الثلاثة وخمسة غروش في الخارج وهذه التذاكر تكون مقبولة لذاك السوق الذي اعطيت لاجلهِ فقط ولا تقبل في سوق غيرهِ والذين يخالفون هذه المادة يوخذ منهم جزاء نقدياً ثلاثة امثال المبلغ اللازم اعطاوهُ لاجل اخذ التذكرة

المادة الخامسة والعشرون . بما ان بيع المسكرات في الدوران في القصبات والمدن والقرى و بقية المحلات ممنوع قطعياً لا يتجاسر عليهِ احد في ١٥ اغسطوس سنة ١٢٨٢



نظام الحكام الشرعيين*

صورة الخط الهمايوني

فليعمل بموجبه

المادة الاولى . الحكام الشرعيون الذين يستخدمون في الولايات ترتبوا على خمسة اصناف باعتبار اهليتهم ورتبهم وحيثيتهم وتفرقت القضاوات المناسبة وتخصصت لكل صنف منهم ولذلك سينصب منذ الان وصاعداً اصحاب كل صنف و يتعينون للحكومة الشرعية في القضاوات المخصوصة بصنفهم فلا يومر منهم على قضاوات مخصوصة بصنف اخر

المادة الثانية . الذين احرزوا رتبة الحرمين المحترمين اعتبروا صنفاً اوليّاً وموالي البلاد الخمسة ومخرجوها صنفاً ثانوياً والموالي الدورية مع كبار المدرسين صنفاً ثالثاً انما البعض من الموالي الدورية وكبار المدرسين المعتبرين بحسب القاعدة صنفاً ثالثاً يمكن اعتبارهم صنفاً ثانوياً بناء على استحقاقهم واهليتهم المعلومة والبعض من موالي البلاد الخمسة ومخرجيها المعتبرين من الصنف الثاني يمكن ان يعتبروا ايضاً صنفاً اوليّاً بحسب الاقتضا واهليتهم المجربة وذلك براي واستنساب مقام الفتوى بالحصر اما الذين اعطيت لهم لحد الان اوراق شهادات تصادق على اهليتهم بواسطة الامتحان فتعتبر صنفيتهم المحررة في تذاكر الامتحان ايضاً

المادة الثالثة . المسودون الذين داموا في الفتواخانه ثلاث سنوات متواليات والمستخدمون في كتابة الوقائع او النيابة او في المحاكم الشرعية في استانبول والبلاد الثلاثة عدا الذين تعينت اصنافهم في المادة السابقة يقيدون بحسب درجة اهليتهم في احد الاصناف من الثالثة والرابعة والخامسة فقط وذلك براي مجلس الانتخاب وقراره والتصديق على ذلك من مقام الفتوى اما المفتون مدة ثلاث سنوات متواليات في الولايات فيجرى امتحانهم في مجلس الانتخاب حسب الاصول الموضوعة بحق تلامذة نواب بيت التعليم (تعليم خانه) عند وقوع انفصالهم بحسب الايجاب و يتقيدون في احد الاصناف الثلاثة المذكورة بحسب درجات اهليتهم

* النظام العتيق محرر في الجلد الاول من الدستور

المادة الرابعة - الموجودون في الخدمات الشرعية مثل كتابة المحاكم ونيابة المعية والنواحي وكل الراغبين جديداً سلك طرق النيابة يلزمهم ان يداوموا بيت تعليم النواب ولا يتقيدون في احد الصنوف الخمسة ما لم يمتحنوا في مجلس الانتخاب وتتبين درجة اهليتهم توفيقاً الى الاصول الموضوعة

المادة الخامسة . الذين يكونون من اصحاب الصنف الرابع والخامس وصاروا نواباً خمس مرات وفي كل مرةٍ وفوا وظائف مامورياتهم على حقها ترتفع درجة صنفهم بحسب المضبطة التي تنتظم في مجلس الانتخاب بعد اجراء التحقيقات المقتضاة

المادة السادسة . يمسك دفتر في مجلس الانتخاب تحت اسم سجل المامورين الشرعيين يتضمن اصناف عموم الحكام الشرعيين وتواريخ مامورياتهم وانفصالهم وترجمة احوالهم ودرجات الاشعارات التي تقع من محلاتهم بخصوص حسن حركاتهم وتشكياتهم وكيفياتها وتتقيد به الوقوعات

المادة السابعة . قد تخصصت المحلات التي معاشها خمسة الاف غرش فما فوق لنواب الصنف الاول والتي معاشها من الاربعة الاف لحد الخمسة الاف لنواب الصنف الثاني والتي معاشها من الثلاثة الاف لحد الاربعة الاف لنواب الصنف الثالث والتي معاشها من الالفين لحد الثلاثة الاف لنواب الصنف الرابع والتي معاشها دون الالفين لنواب الصنف الخامس

المادة الثامنة . لا يتعين احد في نيابة المحلات التي يرغب فيها اصحاب الاصناف الخمسة ما لم يكن قد تقيد في احد الاصناف المذكورة انما اذا كان لا يوجد نايب مقتدر عارف باللغة العربية من اصحاب الاصناف الخمسة الى نيابة القضاوات الكائنة في ولايات بغداد واليمن وطرابلس الغرب وكان يوجد في دار السعادة من ابنا العرب من ليس هو داخل الاصناف وتتبين اهليته بواسطة الامتحان في مجلس الانتخاب او كان كذلك من ابنا العرب الذين تتبين اهليتهم واستحقاقاتهم لخدمة النيابة الشرعية بمعرفة حاكم افندي ومفتي افندي الموجودين في مركز الولاية وانهي عنه بمضبطة من الولايات المذكورة فتجرى ماموريته من مقام المشيخة بدون ان يتقيد في احد الاصناف الخمسة المذكورة

المادة التاسعة - حيث قد تعينت المدة سنتين ونصفاً لاجل الحكام الشرعيين الى الالوية والقضاوات الموجودة داخل ولايات بغداد وديار بكر وحلب وارضروم وطرابلس الغرب وبوسنه وسنتين ايضاً لمن هم فيما عداها فلا ينفصلون من مامورياتهم في

الاحكام الشرعية في ظرف هذه المدات ما لم يستعفوا او تقع عليهم شكوى على الوجه المبين في المادة السادسة عشرة

المادة العاشرة . تحصل معاينة تذاكر امتحان الموجودين في دار السعادة من نواب الصنف الثالث والرابع والخامس والتدقيق عليها بالتتابع في مجلس الانتخاب وتحقق احوالهم وشوونهم ثم يتعين الاقدم بالاقدم منهم بحسب اعتبار مدة انفصالهم في النيابات التي يصير اخلاؤها من اصنافهم توفيقًا الى القاعدة

المادة الحادية عشرة اذا طلب احد من الذين يوجد بيدهم تذاكر الامتحان المخصوصة بالمسبوقية من النواب الذين تعينوا لحد الان باسم مسبوقين على القضاوات التي لم ترغب فيها اصحاب الصنف واستدعى بان يكون داخل صنف فيجرى امتحانهُ في مجلس النواب تطبيقًا الى الاصول والقواعد الموضوعة بحق تلامذة نواب بيت التعليم واذا ظهر استحقاقهُ وكان اهلاً لاحد الصنوف الثلثة يصير قيدهُ في الصنف الذي يستحقهُ اما الذين تكون اهليتهم دون درجة الاصناف الثلثة فيبقون على حالتهم القديمة وكذلك المسبوقون الذين لا توجد بايديهم تذاكر امتحان يجري امتحانهم على كل حال في مجلس الانتخاب ومن كان منهم مستحقًا وظهرت اهليتهُ لاحد الصنوف الثلثة فيتقيد في الصنف الذي يستحقهُ ثم تعطى تذاكر امتحان مخصوصة بالمسبوقية لمن كانوا دون درجات الاصناف المذكورة لكن اذا فهم عند الامتحان بان مثل هذه المسبوقية لم تكن اهلاً لخدمة النيابة بالكلية فتجري عليهم التنبيهات والوصايا المقتضاة لكي يسعوا بتحصيل العلوم وتترقن اسماؤهم من دفتر النواب

المادة الثانية عشرة . الذوات الذين يتعينون لنيابات الصنف الاول والثاني يحصل انتخابهم وتعيينهم من مقام الفتوى على الاطلاق بالنظر الى مدة انفصالهم واهمية المواقع التي يرسلون اليها ونيابات الصنف الثالث يكلف اليها الاقدم بالاقدم من اصحابها بالنوبة توفيقًا الى القاعدة باعتبار مدة انفصالهم ايضًا واي من قبلها منهم تجرى مأموريتهُ براي وقرار مجلس الانتخاب بموجب مذكرة وربما لا يوجد راغب من اصحاب الصنف الثالث في احدى النيابات من هذا الصنف فحينئذٍ يكلف لهذه النيابة اصحاب الصنف الرابع والخامس توفيقًا الى القاعدة المبينة في المادة الثالثة عشرة اما النيابات التي لا ترغب فيها اصحابها من نيابات الصنف الاول والثاني فيتعين اليها من يناسبها من الذين هم داخل الصنف براي مقام الفتوى وانتخابها حصرًا ايضًا

المادة الثالثة عشرة . تنتظم لكل من القضاوات التي تكون فرغت من القضاوات

المخصوصة بالصنف الرابع والخامس ورقة مطلب على حدتها ونعرض ورقة مطلب القضا الذي هو من الصنف الرابع لاصحابهِ ثلاثة اسابيع فاذا لم يظهر منهم من يرغب في ذلك القضا فتعرض الورقة المذكورة عند ختام مدة الثلاثة الاسابيع لاصحاب الصنف الخامس واذا لم يظهر كذلك منهم من يرغب في ذلك القضا في ظرف ثلاثة اسابيع ايضًا فيتعين له الاقدم من جماعة المسبوقين الذين توجد بايديهم تذاكر امتحان باعتبار مدة انفصالهم

المادة الرابعة عشرة . اذا كان طلاّب احد القضاوات المخصوصة بالصنف الرابع او الصنف الخامس متعددين فيمضي كل منهم بخطهِ تحت ورقة المطلب ثم بعد ذلك تعطى الورقة المذكورة لمجلس الانتخاب والمجلس المذكور يراجع الدفتر المذكور و يعين برايهِ وقرارهِ و بموجب مذكرة من كانت تزيد مدة انفصالهِ عن الاخرين

المادة الخامسة عشرة . اذا توفي نائب احد القضاوات المخصوصة بالصنف الرابع والخامس او وجد لزوم لعزلهِ بدون تاخير فلا تنتظم ورقة المطلب بل يتراجع الدفتر المخصوص فقط و يتعين لذلك القضا الاقدم من اصحاب صنفهِ بموجب مذكرة مجلس الانتخاب

المادة السادسة عشرة . اذا وقع التشكي من طرف افراد الاهالي او من جانب ماموري ومجالس الالوية والقضاوات في مادة معينة بحق احد الحكام الشرعيين فيصير استعلام حقيقة الحال من والي الولاية والانهاء الذي يرد بالاشتراك من طرف الوالي ونائب المركز ملفوف بهِ المضبطة التي تنتظم محتوية على التحقيقات الصحيحة المحلية يحال لمجلس الانتخاب و بعد اجراء التدقيقات المقتضاة تجرى بحق ذلك النائب المعاملة المقتضاة مثل التوبيخ او التبديل او المحرومية من المامورية لمدةٍ معينة او تنزيل الصنف بحسب درجة ما يتبين من حالتهِ اما اذا تعين وتحقق بان تلك الشكوى هي افتراء صرف بدون اساس فيجازى المتجاسرون على ذلك تطبيقًا الى احكام قانوننامة الجزا الهمايونية

المادة السابعة عشرة . التذاكر والمحررات و باقي الاوراق التي ترد من الدوائر العالية ومن الولايات بحق الحكام الشرعيين عمومًا واستدعاآتهم جميعها تحال الى مجلس الانتخاب وهناك يحصل التذكر بها ومطالعة مقتضياتها والقرار الذي يُعطى عليها يتبين الى مقام الفتوى تحريرًا

المادة الثامنة عشرة . من حيث ان امر المحافظة على هذه الاحكام هو اساس وظيفة مجلس الانتخاب فتجري الدقة على ان لا تحصل حالة او حركة بنوع من الانواع مخالفة الى

النظام وإذا ظهرت مواد بواسطة التجربة يقتضي درجها في النظامنامة فتتبين الى مقام المشيخة بموجب مضبطة من المجلس لتكون ذيلاً عليها

المادة التاسعة عشرة . هذه النظامنامة تنسخ احكام النظامات العتيقة التي تكون مغائرة للاحكام المندرجة بها .

في ١٢ محرم الحرام سنة ١٢٩٠



نظام ادارة الضابطة

نظام بحق العساكر الضابطة

الفصل الاول

في بيان صورة ترتيب العساكر الضابطة

المادة الاولى . عساكر ضابطة كل ولاية من خيالة ومشاة تعتبر الايًا واحدًا

المادة الثانية . كل الاي ضابطة ينقسم الى طوابير والطوابير الى بلوكات والبلوكات الى طوائم

المادة الثالثة . كل طابور يتركب من طابورين على الاقل الى عشرة طوابير نهاية ما يكون وكل بلوك يتركب من خمسة طوائم على الاقل الى عشرة طوائم نهاية ما يكون

المادة الرابعة . كل طائم خيالة يكون عبارة عن اربعة انفار وطائم المشاة عبارة عن ثمانية انفار ونفرين ضباط تحت اسم (قول وكيلي) و (معاون قول وكيلي)

المادة الخامسة . كل بلوك واحد يتفوض الى قوماندانية ثلاثة ضباط يعني (بلوك اغاسي) (ومعاون بلوك اغاسي) و (امين زورنال) بحيث لا يتجاوز بلوك الخيالة ستين نفرًا و بلوك المشاة ماية نفر

المادة السادسة . يكون لكل سنجاق طابور واحد من العساكر الضابطة و يتقسم على القضاوات باعتبار البلوكات وقوماندانية هذه الطوابير تكون محولة الى طابور اغاسي واحد وامورها الحسابية الى امين حساب واحد وقوماندانيتها العمومية الى ضابط كبير يسمى الاي بكي ومحاسباتها العمومية الى امين ادارة واحد ومجموع هيئتهم جميعًا تحت امر والي الولاية ونظارته

المادة السابعة . الاي بكي كل ولاية وامين ادارتها يقيمان في مركز الولاية و يكون في كل سنجاق طابور اغاسي وفي كل قضاء بلوك اغاسي وكذلك السناجق التي لا تحتمل استخدام طابور اغاسي يكون فيها بلوك اغاسي والقضاوات التي لا تحتاج الى اقامة بلوك اغاسي يكون فيها قول وكيلي وتتوقف صورة تقسيم البلوكات الى طوائم والالايات الى طوابير وعدد نفراتها بحسب احتياج كل ولاية ولواء وقضا بمقتضى احكام المادة الثالثة والرابعة

المادة الثامنة . ان مدة العسكرية الضابطة هي سنتان كاملتان فلا يجوز اخراج الداخلين في سلك الضابطة مالم يتمموا مدتهم اما الذين يتممون السنتين فيجوز استخدامهم ثانيةً اذا ارادوا وهذا الشرط والمدة هما مخصوصان بوكلا القول ومعاونيهم ونفراتهم

المادة التاسعة . النفرات التي تكتتب للعسكرية الضابطة يشترط بان لا يكون سنها فوق الخمسين ولا اقل من العشرين وان تكون سالمةً من النقائص البدنية التي تمنع عن المشي والحركة والقيام بايفاء الخدمة ومن اصحاب الاحوال الحسنة وبناء على ذلك لا تنقيد الانفار المرقومة مالم يعاينها الطبيب وتوخذ عليها الكفلا ولا يتجاوز مقدار الانفار الذين سنهم اقل من خمس وعشرين ثلث الموجود في بلوك واحد اصلاً

المادة العاشرة . يتشكل مجلس الاي في مركز الولاية الذي يوجد بهِ الالاي بكي مرتب من كبار الضباط وكذلك مجلس طابور في مراكز الالوية التي توجد فيها اغاوات الطوابير مرتب من كبار الضباط ايضاً

الفقرة المذيلة على المادة العاشرة من النظام المنشور بتاريخ ١١ ربيع الاول سنة ١٢٨٦ على شكل تعليمات عمومية متممة لنظام الضابطة

يُعمل دفتر مرةً في كل ثلاثة شهور يتضمن اسم الضباط والانفار الذين يتركب منهم الاي عساكر ضابطة الولاية وكنياتهم وتاريخ دخولهم وخروجهم ويرسل الى مشيرية الضابطة لكي يتقيدوا في بو قلمه الضابطة

في ١٨ شوال سنة ١٢٨٧ وفي ٢٩ كانون الاول سنة ١٢٨٦

الفصل الثاني

(يختص بمخصصات ضباط عساكر الضابطة وانفارها واسلحتهم وملبوساتهم)

المادة الحادية عشرة . معاشات عساكر الضابطة تخصص بدرجات متفاوتة وتترتب باعتبار رائج المحلات التي هم مستخدمون فيها اما شهرية نفرات الخيالة فتخصص بزيادة الربع عن معاشات الانفار المشاة

المادة الثانية عشرة . مهما كان مقدار المعاش الذي يتخصص لافراد الخيالة والمشاة يلزم ان يزيد عليهِ المعاش الذي يعطى لكل واحد من وكلا القول ثلاثين غرشاً والذي

يعطى الى معاونيهم خمسة عشر غرشاً

المادة الثالثة عشرة . يعطى المعاش الى امناء الزورنالات من ماية وخمسين غرشاً الى المائتين والى اغاوات البلوكات وامناء الحساب من اربعماية غرش الى الخمسماية والى معاوني بلوك اغاسى من المايتين وخمسين غرشاً الى الاربعماية غرش والى اغاوات الطوابير وامناء الادارات من السبعماية وخمسين غرشاً الى الالف والى بكوات الالايات من الالف وخمساية غرش الى الالفين وخمسماية غرش

المادة الرابعة عشرة . يجوز ان تكون معاشات جميع انفار احد الطوابير من الاي ضبطية الولاية فارقة عن معاشات الطوابير الاخرى من ذلك الالاي غير انهُ لايجوز ان يكون موجوداً فرق وتفاوت فيما بين معاشات النفرات الموجودين في طابور واحد ولا حصول الضم والتنزيل في معاشات الضباط الذين هم في صنف واحد

المادة الخامسة عشرة . يعطى عدا المعاشات المحررة في المواد السابقة لكل من عموم نفرات خيالة الضابطة ومشاتها ووكلا قولاتها وامناء زورنالاتها ثلاثماية درهم خبز ولكل من اغاوات البلوكات ومعاونيهم ستماية درهم خبز ولكل من ضباط ونفرات خيالة الضابطة ثلاث اوقات وثمانون درهم شعير واربع اوقات تبن والى اغاوات الطوابير قدر ذلك مرتين والى الاي بكى قدر ذلك ثلاث مرات عدا الخبز الذي مرّ ذكرهُ

المادة السادسة عشرة . يكون لكل من عساكر الضابطة المشاة على العموم بارودة وسيف قصير وفرد طبانجه ولنفرات الخيالة حماله (بلاسفه) واحدة وزوج طبنجات وسيف و يعطى ذلك لهم مع البلاسفات ايضاً من طرف الدولة وكذلك جبخاناتهم عند ما يقتضي الامر تعطى لهم من جانب الميري

المادة السابعة عشرة . يعطى بالميعاد من كل سنة لكل من العساكر الضابطة ستري واحد و بانطولون وطربوش و بالميعاد كذلك في كل ثلاث سنين كبوت شتوي واحد وللمشاة منهم زوجان من الاحذية في السنة وللخيالة جزمة واحدة

المادة الثامنة عشرة . ملابس النفرات المشاة ووكلا قولاتهم ومعاونيهم وامناء زورنالاتهم وكبابيت العساكر بوجه العموم تعمل جميعها على نسق واحد واثمانها واثمان الجزم والاحذية والطرابيش واجرة عملها تعطى من طرف الدولة

المادة التاسعة عشرة . حيوانات خيالة العساكر الضابطة هي ملكهم اما سروجها وراسياتها واغشيتها وما يماثل ذلك من طواقمها يعمل مماثلاً الى طواقم خيالة العساكر

النظامية و يعطى لهم من طرف الدولة وتتوقف اثمانه ليصير تحصيلها من مخصصات عساكر الخيالة السنوية

الفصل الثالث

(يختص باصول انتخاب ضباط عساكر الضابطة)

فقرة نظامية صارت ذيلاً لفصل اصول الانتخاب من نظام تشكيلات العساكر الضابطة المنشور بتاريخ ٢ ربيع الاول سنة ١٢٨٦

ينتخب وكلاء القولات ومعاونوهم وامنا الزورنالات بمصادقة بكوات الالايات كالسابق اما الضباط لحد اغاوات الطوابير فبتصديق والي الولاية حسبما هو محرّر في المادة العشرين والرابعة والعشرين من هذا النظام وترسل اوراق انتخابهم الى مشيرية الضابطة ليحصل عليها التدقيق في مجلس فرقة الضابطة و يقبلوا اذا كانت المعاملات الواقعة موافقة للقاعدة و يصادق على ذلك والاّ فيتبدلون وكذلك مامورية اغاوات الطوابير وامناء الادارات و بكوات الالايات ايضاً تجري بموجب فرمان عالٍ بعد ان يحصل التدقيق عليها في مجلس فرقة الضابطة و يصادق عليها من جانب مشيرية الضابطة

المادة العشرون . من المقرّر بان وكلاء قولات عساكر الضابطة ومعاونيهم وامناء الزورنالات يتعينون بتصديق بكوات الالاي اما الضباط لحد اغاوات الطابور فبتصديق والي الولاية وكذلك اغوات الطوابير و بكوات الالايات بتصديق مشيرية الضابطة الجليلة

المادة الحادية والعشرون . بما ان عزل احد ضباط الضابطة في الطابور اغاسي امين الجورنال واخراجه يتوقف مطلقاً اما على استعفائه واما على ثبوت مادة واحدة او عدة مواد من الاحوال المعينة نظاماً وقانوناً فلا يعزل ضابط اصلاً ما لم تقع منه احدى هذه الاحوال وتثبت عليه وتجري محاكمته و يصادق مجلس ادارة الولاية على الاسباب الموجبة لذلك

المادة الثانية والعشرون . اذا انحلت ضابطة في احد الايات الضابطة وكانت من

المراتب الصغرى فينتخب لها الاقدم والاليق من بلوكها واما اذا كان المنحل بلوك اغاسى او معاونه فمن طابوره واذا لم يوجد من يناسب لذلك في البلوك او الطابور المنسوب اليه فمن طوابير اخرى واذا لم يوجد في تلك ايضاً فيطلب من مشيرية الضابطة الجليلة ولا يجوز في وقت من الاوقات اصلاً ان ينتخب الذين لم ينتظموا في سلك ضباط العساكر انظامية والضابطة الى ضابط الضابطة على خط مستقيم

المادة الثالثة والعشرون . وكلاء القولات واغوات البلوكات ومعاونوهم يشترط عليهم بان يكونوا مقتدرين على تعليم العساكر ويقراون و يكتبون بقدر الامكان وابرياء الذمة من حركات منافية لاحوال الضباط وصفاتهم و يترجح المخرجون من ضباط العساكر النظامية المتصفون في الصفات المشروحة في امر الانتخاب

المادة الرابعة والعشرون . اذا انحلت ضابطة من ضباط العساكر الضابطة فينتخب ابتداء من يقتضي لذلك في مجلس الطابور و يصادق على صورة انتخابه من طرف الالوية ثم بعد ذلك تجري التدقيقات عليه في مجلس الالاي حتى اذا وجد انتخاب مجلس الطابور موافقاً للاصول والنظام وكان المنتخب وكيل قول او معاونة او امين زورنال تجري ماموريته من جانب الالاي بكى واذا كان بلوك اغاسى او معاونة او امين حساب فيتحرر بيورلدي باعلى مضبطته من طرف والى الولاية و يعطى ليده ثم ترسل مع ذلك صورة عين المضبطة المتضمنة لانتخابه ومضبطة محاكمة سلفه اذا كان قد عزل واخرج قانونياً او ورقة استعفائه اذا كان قد استعفى الى مشيرية الضابطة الجليلة وتجري مامورية اغاوات الطوابير وامنا الادارات بموجب بيورلدى من طرف الولاية حسب الاشعار الذي يقع بواسطة الاستئذان من مشيرية الضابطة اما مامورية الالاي بكى فبموجب فرمان عال

المادة الخامسة والعشرون . الاحوال التي توجب عزل ضباط العساكر الضابطة واخراجهم نظاماً قبل ان يتموا مدة عسكريتهم هي خمسة انواع الاول منها الاستعفاء الثاني الحكم بمجازاة الحبس اكثر من ثلاثة شهور الثالث الحكم بالحبس ثلاث مرات في السنة بداعي التقصير في ايفاء الوظائف العسكرية والملكية بدون عذر الرابع الاعتياد على الافعال والحركات المنافية لصفة الضابطة الخامسة المرض بصورة لا يمكن معها الاقتدار على ايفاء المامورية بحيث لم يكن ذلك في سبيل الخدمة وقبل اتمام مدة التقاعد نظاماً

المادة السادسة والعشرون . الذين يريدون الدخول في السلك العسكري بعد اكمال افراد عساكر احد الالايات تتقيد اسماؤهم وكنياتهم في دفتر لكي يتعين في المحلات المنحلة الرجال الذين يكونون اول من تقيدت اسماؤهم فيه ومرجحين بالنظر الى احوالهم وصفاتهم

الفصل الرابع

في بيان درجات المكافاة التي تجري بحق العساكر الضابطة

المادة السابعة والعشرون . الضباط الذين يكونون قد خدموا بالفعل ثلاثين سنة كاملة في سلك العساكر الضابطة ما عدا النفرات اعتبارًا من تاريخ هذا النظام يمكنهم ان يتقاعدوا اذا ارادوا بمعاش يوافق قانون تقاعد العساكر النظامية و يطابق استحقاقات مراتبهم

المادة الثامنة والعشرون . المرضى والمسقطون باسباب من وظائف مامور ياتهم من الضباط والانفار الذين لم يتمموا مدتهم المبينة في المادة السابقة يتقاعدون بالمعاشات المعينة في قانون تقاعد العساكر النظامية على الوجه الموافق الى الدرجات الثلاثة المعينة في المادة الخامسة عشرة من القانون المذكور

المادة التاسعة والعشرون . ازواج واولاد الضباط والنفرات الذين يتوفون مجروحين في خدمة تتبع اصحاب الجنايات والقاء القبض عليهم يتخصص لهم معاش بدرجة لا يتجاوز معها نصف معاشهِ نهاية ما يكون و يتقسم عليهم ذلك بحسب النفوس

المادة الثلاثون . هذا النظام مخصوص بالعساكر الضابطة الذين هم بهيئة الالايات وطوابير منتظمة فلا تشمل عساكر الكوردون ولا ادارات النفرات الموظفة والسيارة وقد تعينت وظائف العساكر الضابطة العسكرية والملكية بتعليمات خصوصية

في ٢ ربيع الاول سنة ١٢٨٦

تعليمات بحق وظائف العساكر الضابطة العسكرية

المادة الاولى . نفرات الضابطة يتبعون في الاحوال المختصة بوظيفتهم العسكرية لراي وقوماندانية وكيل القول ومعاونيه ووكيل القول ومعاونوه يتبعون في ذلك بلوك اغاسي ونفراتهِ ومعاونيهِ ايضاً وهولاء مع بلوكاتهم يتبعون اغاوات الطابور وهذه الهيئة افراداً واجمالاً تتبع في ذلك الالاي بكى وفي وظيفتهم الملكية يتبعون راي واوامر ماموري الملكية حسبما هو محرَّر في المادة الاولى من نظام ادارة الضابطة انما يشترط توسط ضباط الضابطة في المصالح التي تحال لافراد الضابطة من طرف ماموري الملكية

المادة الثانية . كل حركات عساكر الضابطة موضوعة توفيقاً الى اصول العساكر النظامية لكن بما ان الطابور لم يكن مستخدماً مجموعاً مع بلوكاتهِ ولم يكن محل هناك لتعليم الطابور فيجري تحصيل طواقم القول وتعليم الارجل والاسلحة فقط اما في المحلات التي يكونون مجتمعين بها فيجري تعليم البلوك

المادة الثالثة . اذا قسمت طواقم العساكر الضابطة بحسب الايجاب الى فرقتين استخدمتا في موقعين مختلفين فيكون وكيل القول في فرقةٍ ومعاونه في اخرى لادارة الانفار الموجودين

المادة الرابعة . اذا لزم استخدام الطواقم التي يتركب منها البلوك الواحد فرقتين فتحال ادارة الطواقم الموجودة في الفرقة الاولى الى بلوك اغاسي وادارة الطواقم الموجودة في الفرقة الثانية الى معاون البلوك اغاسى ايضاً

المادة الخامسة . كل نفر من انفار الضابطة مجبور بان ينفذ ما يقع لهُ من اوامر الضباط الذين فوقهُ بحسب درجاتهم ويجري تنبيهاتهم بحق الوظائف المدرجة في هذه التعليمات بتمامها حالاً وهذه المجبورية تشمل الضباط كافة المبينين في المادة الاولى درجةً فدرجة

المادة السادسة . انفار الضابطة الموجودون في الخدمة او في القره غول يكونون مسلحين على كل حال و يلزم ان يكون في بلاسقاتهم فشك ايضاً وتكون اسلحتهم وملابسهم جميعاً نظيفة ولا تكون حيوانات الخيالة منهم ضعيفة ولا سقط والتفتيش عليهم لكي اذا كان فيهم نقص يصير اصلاحهُ واكمالهُ هو من الوظائف المختصة في الدرجة الاولى بضباط البلوكات ثم في اغاوات الطوابير والالاي بكي من بعدهم واذا وقع تقصير او نقص في اجراء ذلك

يقعون كلهم تحت المسئولية درجةً فدرجة

المادة السابعة . تجري كل يوم عند المساء اصول يوقلمة عساكر الضابطة من طرف ضباطهم في المواقع والمراكز التي يكونون موجودين بها وتستوفى التنبيهات اللازمة عليهم و ينتظم زورنال يومي ببيان مقدار الموجودين منهم والذين هم في الماموريات والمرضى و يعطى الى ماموز الملكية الموجود في ذلك الموقع او المركز

المادة الثامنة . الاسلحة والملبوسات المعطاة الى العساكر الضابطة تعاين لا اقل من مرة في كل شهر بمعرفة الضباط واذا وجد بينهم من اضاع اسلحته او ملابسه او اتلفها لعدم اعتنائه بها فيقطع ثمن ذلك من معاشهِ

المادة التاسعة . السندات التي توخذ من كفلاء الانفار الذين يكتتبون في العسكرية الضابطة والعلومة خبر التي تعطى ببيان معاينتهم تتقيد في دفتر مخصوص بمعرفة امين الزورنال وتحفظ عند اغاوات البلوكات

المادة العاشرة . النفرات الذين يكتتبون جديدًا يتعلمون مدة لا اقل من شهر واحد اعتبارًا من تاريخ اكتتابهم و يتعرفون قاعدة القول والنوبة (الحرس) واصول الاحضارية والمعاملة التي تجري بحق كل احد و باقي الخدمات العسكرية بقدر الممكن و بعد ذلك يستخدمون في مثل تلك الاشغال اما اذا استعملت الانفار المبتدية بخلاف ذلك ووقعت منهم معاملة ردية على نوعٍ من الانواع بهذا السبب فيقع الضابط تحت المسئولية

المادة الحادية عشرة . بما انهُ يلزم ان تكون العساكر الضابطة مجتمعة دائمًا وموجودة في الحكومة فيتخصص لهم محل مناسب في الدائرة المخصوصة بالحكومة في كل محل لاجل اقامة العساكر المرقومة فيهِ و يلزم ان يكون نصفهم موجودًا دائمًا في القول (الحرس) والقره غولات والنصف الآخر في محل الحكومة و يعطى للضباط والنفرات الوطنيين والمتاهلين اذن بان يتوجهوا الى بيوتهم ليلة في كل اسبوع على طريق المناوبة

المادة الثانية عشرة . ان دخول ضباط العساكر الضابطة ونفراتها الى المحلات المخلة بوقعهم وناموسهم واقامتهم فيها ومواجهتهم مع المحبوسين ومكالمتهم اياهم كل ذلك من الامور الممنوعة فيلزم اجراء النظارة والدقة المستمرة على ذلك من طرف الضباط

المادة الثالثة عشرة . ضباط الضابطة ونفراتها ماذونون بالدخول الى اي محل كان انما يمنع المنع القطعي من دخولهم الى بيت احد او الى حريمه الذي هو بحكم بيتهِ في المصالح الاعتيادية

اذا اقتضى الامر ما لم ياخذوا معهم الامام والمختار او رجلاً ورجلين من معتبري الاهالي واختياريتهم بموجب القاعدة المرعية

المادة الرابعة عشرة . ضباط عساكر الضابطة ونفراتها يضعون على كل حال ذواتهم تحت النظامات الخصوصية والاداب والتربية العسكرية ويتوقون للغاية من الاطوار المناقضة للشان العسكري ومن سوء المعاملة بحق المامورين والاهالي واذا تصادف في احد المحلات ضباط العسكرية وماموري الملكية فيجرون لهم مراسم الاحترام والذين يتحركون بخلاف ذلك تجري بحقهم المجازاة التكديرية قانوناً

المادة الخامسة عشرة . بما انهُ من الممنوعات ان يتخصص احد نفرات الضابطة في خدمة ذاتية سواء كانت لضابط او لاحدٍ من ماموري الملكية وغيرهم او ان يتخصص بمعية احد من الماموريين عدا الوالي والمتصرف والقائمقام والمدبر وضابطة المخصوص او ان يروح ويجي مع احد الى بيتهِ او ان تستعمل خيول الخيالة في خدمات اخرى فاذا وقع شيء من مثل هذه الاحوال فيقطع معاش الايام التي يكون خدم بها النفر ذلك الشخص ويوخذ الى الدبوي اما اذا كان صار استخدامهُ بالامر الجبري فيتضمن ذلك الى من امره

المادة السادسة عشرة . الذين يتوجهون بخدمة خصوصية الى احد المحلات من عساكر الضابطة الخيالة والمشاة يتعين لهم من طرف ضباطهم مدة بحسب ما يقتضي للموقع وللمصلحة لان الذين يطوفون في القرى ويتخطرون فيها اياماً بدون لزوم وبغير عذر على ان ذهابهم كان لاجل شغل تمكن روئيته والرجوع في يوم واحد مثلاً يقعون تحت المسئولية وتنقطع معاشاتهم وتتوقف تعييناتهم في الايام التي عطلوها ولذلك الذين ينتظمون في سلك الضابطة يلزمهم ان يبذلوا مساعيهم في سرعة ايفاء المصالح التي يؤمرون بها ولكن لا يعودون بهذه الوسيلة ما لم يتمموا الاشغال التي أُمروا بها

المادة السابعة عشرة . اذا سمع احد منْ العساكر المرقومة شيئاً مخلاً بالنظام والراحة او بافكار الاهالي فليخبر حالاً عنهُ ماموري الملكية الذين هم هناك بمعرفة ضابطهِ واذا كان احد النفرات يتوجه الى محل بالماذونية فيكون مجبوراً ان يخبر حالاً ضابط الموقع الموجود في الجوار عن الوقائع التي يراها بالتصادف

المادة الثامنة عشرة . حيث كان من الممنوعات قطعاً وقانوناً ان تاخذ او تطلب العساكر الضابطة عليقاً او ماكولات في القضاآت او القرى من الاهالي بدون ثمن وسوف يصير اعلان تقدير فئات الماكولات والعليق لاجل انفار الخيالة والمشاة الذين

يبقون ليلاً في القرى والخانات التي توجد خارج القصبات فتجبر الضباط والانفار كافة ان يعطوا مصاريفهم

المادة التاسعة عشرة . الذين يطلبون اذناً بالتوجه الى محل اخر لاجل امورهم الذاتية من ضباط العساكر الضابطة وافرادها يعطى لهم الاذن بذلك بحيث يكون من اسبوع واحد الى شهرين نهاية مايكون بحسب قرب المحلات التي يريدون الذهاب اليها وبعدها وما يقتضي للمصلحة وان لا يتجاوز ذلك ضابط واحد وخمسة انفار من كل بلوك وتكون تعييناتهم في هذه المدة فقط موفورة الى الخزينة امامعاشاتهم فتعطى لهم عند عودتهم والذين يحتاجون منهم الى الاذن باكثر من شهرين فيراجعون الولاة ويحصلون الماذونية منهم لمدة كافية والذين يتجاوزون الماذونية ولا يعودون الى طوابيرهم و بلوكاتهم فيعمل حساب معاشهم عن المدة التي تجاوزوها و يقطع عليهم

المادة العشرون . اذا حدث للنفرات الضابطة امور ذاتية تلزم تسويتها فيذهبون لتسويتها بعد اخذ الاذن من ضباطهم

المادة الحادية والعشرون . تجتنب العساكر المرقومة في المحلات التي ترسل اليها اجمالاً وافراداً سواء كان ذلك لاجل مطاردة الاشقيا او كان لاجراء مامورية اخرى ازعاج الاهالي واضرارهم بصورة من الصور وخاصة من اجبار الذين ينسبون الى الاشخاص الذين يؤمرون بالبحث عنهم واحضارهم او يتعلقون بهم بغير حق ولا يربطون في اثناء التوصيل من القرى الى القصبات او من الاسواق الى محل الحكومة غير القتلة وقطاع الطريق والجارحين او من كان من هذا القبيل ولا يعاملون الناس الذين يربطونهم بشيء من الضرب او غير ذلك من المعاملات التحقيرية والتعذيبية غير الرباط فقط

المادة الثانية والعشرون . عندما تظهر اشقيا داخل احد القضاوات يحصل ترتيب وسوق عساكر ضابطة بمقدار ما يلزم سواء كان ذلك من ذلك القضا او من قضاوات اخرى مجاورة له بواسطة المخابرة ويحصل الاعتناء بالمسارعة الى امر مطاردتهم واستئصالهم من كل الجهات واذا لزم الامر تتجاوز عساكر ضابطة احد القضاوات حدود القضاء الاخر وتتحد مع العساكر الموجودة هناك ليعاونوا بعضهم بعضاً فلا يتركون الاشقياء مالم يمسكوهم

المادة الثالثة والعشرون . اذا كان احد عساكر الضابطة او عدة انفار منهم يصادفون

مشاكل عندما يكونون قائمين بايفاء مامور يتهم فتجري لهم المعاونة المقتضاة من طرف القوة النظامية

المادة الرابعة والعشرون . ان العساكر الضابطة مامورة بمحافظة الامنية العمومية فاذا وجد من العساكر النظامية الشاهانية واحدا او عدة انفار بحالة ردية فتمنعهم من ذلك العساكر الضابطة واذا لزم الامر تاخذهم وتسلمهم الى اقرب القره قولخانات العسكرية النظامية ونظيره اذا نظرت العساكر النظامية ايضاً عساكر ضابطة موجودة بهكذا حالة ردية تمنعها وتسلمها الى اقرب قره قولخانات العساكر الضابطة

المادة الخامسة والعشرون . ضباط العساكر الضابطة ونفراتها تجري الاعتناء والدقة باطفاء الحريق وبان لا يفقد شيء من انواع الاشياء التي تخرج من المحل الذي يظهر به الحريق او من البيوت التي تجاوره تطبيقاً الى التعليمات الخصوصية

المادة السادسة والعشرون . اذا اجرت ضباط عساكر الضابطة او افرادها معاملة ردية بحق احد الناس في اثناء اجراء وظائفهم الملكية والعسكرية او اخذوا دراهم قليلة كانت او كثيرة تحت اسم اجرة فالجزاء المترتب على نوع التهمة قانوناً يوضع في موقع الاجراء بامر الوالي حالاً من بعد رؤية المحاكمة توفيقاً الى النظام ولو كان ذلك خارجاً عن دائرة الماذونية ايضاً

المادة السابعة والعشرون . الذين يتجاسرون على عدم الطاعة و يضربون ضباطهم او يهربون قبل تكميل المدة المعينة لهم تجري محاكمتهم عند بلوكاتهم او طوابيرهم ثم غب الاستئذان من طرف الولاة والمتصرفين في الخارج او من جانب مشيرية الضابطة في دار السعادة والمصادقة على قرار المحاكمة يضربون من خمس عشرة عصا الى ستين عصا غير انهٔ يشترط في اجراء جزاء الضرب ان يعرض المتهم في اول الامر على الطبيب ليتحقق امر احتماله للضرب اما الذين يتبينون بانهم لا يحتملون ضرباً فيجازون بالحبس يومين بدلاً عن كل عصا واحدة

المادة الثامنة والعشرون . ترى محاكمة الانفار الذين تقع عليهم تهمات في التقصير من جهة الواجبات العسكرية بحضور اغاوات بلوكاتهم ومعاونيهم ومحاكمة وكلاء القول ومعاونيهم وامناء الزورنالات بمعرفة اغاوات طوابيرهم بحضور الضباط اما محاكمة الضباط الكبار مثل البلوك اغاسي ومعاونه والطابور اغاسي فترى في مجلس الالاي بمعرفة الالاي بكي ايضاً وتجري مقتضيات ذلك بانضمام راي

ماموري الحكومة

المادة التاسعة والعشرون . الضباط والانفار الذين ليسوا بدرجة الاحوال التي يعينها قانون الجزاء وانما امتنعوا فقط بلا عذر عن ايفاء وظيفتهم العسكرية او قصدوا عمداً في اجرائها او لم يفوا اثمان ماكولاتهم وعليقهم في القرى وغيرها حسب فئاتها المقطوعة او الذين يدخلون بدون اذن الى بيت احد الناس او الى حضيرة الذي هو بحكم حريمه بدون صلاحية او مامورية او الذين لهم احوال مذمومة او يتداخلون في اجراءات لا تساعدهم عليها خدمتهم ولا وظيفتهم يحبسون من يوم واحد الى اسبوع اما اذا كان قد ترتب نوع ضرر من افعالهم او احوالهم هذه فيتضمن لهم ايضاً

المادة الثلاثون . اذا لزم قطع معاشات نفرات الضابطة ووكلاء القولات ومعاونيهم او اخذ تضمينات منهم بداعي تجروءهم على الحركات المبينة في المواد المختلفة من هذه التعليمات ونظام الضابطة فتعطى التقارير التي تعطى في هذا الباب من طرف اغاوات البلوكات ومعاونيهم في مجالس الايات الضابطة في الولايات او في مجالس الطوابير في الالوية وتجري ايجاباتها قطعاً حسب الاحكام اللاحقة بها واذا كانت الحركات الموجبة لزيادة الجزاء باكثر من ذلك متعلقة بالوظائف العسكرية فيجري استنطاق المتجاسرين وترسل زورنالاتهم الى اغاوات الطوابير وتبلغ درجات تهمات المتهمين من جهة وظائف ملكية او احوال غيرها الى اغاوات الطوابير واكبر مامورٍ يوجد للحكومة لكيما ترى محاكماتهم في مايلزم من المجالس او المحاكم

في ١٥ ص سنة ١٢٨٧



كما انهُ قد تعينت بنظام خصوصي صورة تشكيل الايات العساكر الضابطة في الولايات وتحددت وظائفهم العسكرية بتعليمات خصوصية من طرف مشيرية الضابطة الجليلة ايضاً كذلك قد تعينت الاجرآت المتعلقة بوظائف العساكر المرقومة الملكية واداراتهم بهذه التعليمات العمومية

الفصل الاول

يختص بوظائف العساكر الضابطة الملكية

المادة الاولى . عساكر الضابطة هم من ماموري الامور الملكية وخدامهم مجبورون ان يُجروا داخل المحلات التي هم موجودون بها الاشغال التي يومرون بها او تحال اليهم من طرف ماموري الملكية العائدة الى مصالح الدولة الملكية والحالية والضابطة اما راساً او بالواسطة توفيقاً الى النظام والقواعد المختصة بها

المادة الثانية . الوظائف الملكية التي للعساكر الضابطة هي قسمان اساسيان الاول هو اجراء الوظائف المحولة الى عهدتهم لاجل حفظ امنية المملكة التي هم موجودون بها وراحة اهاليها والثاني هو الخدمة في الطريق التي تعينها الحكومة المحلية في حفظ امور اموال الدولة وتحصيلها

المادة الثالثة . انواع القسم الاول هي اولاً مسك اصحاب الوقائع الموجبة الى سلب الامنية مثل الحرامية وقطاع الطريق وقاتلي النفوس والجارحين والضاربين بالفعل وشركائهم والذين لهم دخل معهم واخراجهم الى الوجود وتسليمهم الى الحكومة ثانياً المحافظة على المحابيس واخذهم عند الاقتضا من محل الى محل اخر واحضارهم ثالثاً ايجاد المحبوس بحالة توافق النظام الموضوع لها . رابعاً دوارة القول ونظارة القرهغول وعدم اعطاء مجال للوقوعات الضارة . خامساً استحصال اسباب الامنية في مرور الطرق وعبور المعابر . سادساً اللحوق عند وقوع الحريق والاجتهاد في اطفائهِ . سابعاً ايصال البوستات والامانات والاشياء المتعلقة في الميري من محل الى محل اخر . ثامناً معاونة ماموري التذاكر والبسابورطات . تاسعاً جلب انفار القرعة والرديف وجمعهم ورؤية الاشغال التي يتكلفون اليها من طرف الدوائر

البلدية وتكون موافقة للنظام

المادة الرابعة .يجوز ان تنتظر النفرات بالنوبة في دوائر الحكومة حسب النظام وان تستعمل لاجل المصالح فقط في دوائر مجالس الادارة والجنايات ومرافقة الخيالة والبيادة الى المامور الذي يتوجه من محل الى محل اخر وبما انهُ ممنوع استخدام العساكر الضابطة بخدمات غير ذلك وغير الاحوال المعددة في هذا الفصل وخاصةً في الامور الذاتية فتجرى النظارة من طرف ضباطهم على اجراء الوظائف المحررة بالتمام والاعتنا والدقة من جانب النفرات على اجرآئها

الفصل الثاني

يختص بالتخصيصات المتعلقة بمجموع هيئة العساكر الضابطة

المادة الخامسة . يعطى لكل طابور عشرة غروش في الشهر مصاريف قرطاسية ولكل قفوش وقره قولخانه تقيم فيها العساكر الضابطة نصف اوقة زيت في الشهر ولكل قفوش في البلاد المقتضاة وقره قولخانه في المحلات التي ليس بها احراش حطب او فحم بمقدار ما يلزم دفعة واحدة في موسم الشتا

المادة السادسة .المرضى من العساكر الضابطة يرسلون الى الخستهخانات المخصوصة اما بالعساكر النظامية او بالبلدة ليتداووا هناك او في محل مخصوص اذا لم يكن موجوداً هناك خسته خانه وتتسوى مصاريفهم من صناديق الاموال ومصاريف هذا التداوي مع اعطا التخصيصات المحررة في المادة الخامسة هما على كل حال مرهونان على تصديق مجالس الادارات

المادة السابعة .اذا لزم اعطاء تعيينات الخبز والعليق المخصص الى العساكر الضابطة عيناً فيكون امر ترتيب ذلك ومبايعتهِ من وظائف مجالس الادارات اما اذا لزم الامر الى تسوية ذلك بدلاً فتحسب اثمانهُ و يعطى بموجب مضبطة الفئات التي تنتظم من طرف مجلس الادارة توفيقاً الى الاسعار الرائجة

المادة الثامنة . يعطى لكل من نفرات الضابطة الذين يرسلون بالمامورية الى محل خارج عن دائرة الولاية ستون بارة لاجل كل ساعة واحدة اعتباراً من حدود الولاية والى وكيل القول ولكل من معاونيهِ غرشان وللضباط الى حد اغاوات الطوابير خمسة غروش والى الالاي بكى سبعة غروش خرجراه من مال الصندوق واذا توجهوا بحراً

يعطى لهم نصف النولون ايضًا باعتبار الموقع الاول الى الالاي بكى واغاوات الطوابير والثاني الى اغاوات البلوكات ومعاونيهم والثالث الى وكلا القولات ومعاونيهم والنفرات

المادة التاسعة .لا يعطى الى ضباط عساكر الضابطة ونفراتها خرجراه لاجل محلات يرسلون اليها داخل دائرة الولاية التي هم منسوبون اليها وانما يعطى الى الاي بك سى حين عزيمتهِ لاجل التفتيش على الاحوال العسكرية ثلاثة غروش ونصف على كل ساعة لخاصة هذا الامر فقط

الفصل الثالث

يختص بصور اجرا بعض معاملات تتعلق بادارة العساكر الضابطة

المادة العاشرة . يتنظم دفتر كيفية الاي الضابطة الذي يتشكل توفيقًا الى النظام المخصوص بهِ و يختم بذيلهِ من طرف هيئة مجلس ادارة الولاية وضباط الالاي و يحفظ في مجلس الالاي انما يعمل فقط دفترا اجمالي ببيان اسما الضباط الكبار والصغار والطوابير و بلوكاتهم وعدد الانفار الموجودة في كل بلوك ومقدار معاشاتهم و يصادق كذلك بذيلهِ من مجلس الالاي ومجلس ادارة الولاية و يرسل الى نظارة الداخلية لكن بما ان ملابس ضباط العساكر الضابطة ونفراتها سوف تتنظم بعد الان وتعطى لهم من طرف الدولة فلا يلزم ان تترتب معاشاتهم باعتبار ان يتنزل منها ثمن الملابس كما كان قبلاً بل تخصص معاشات ضباط ونفرات طابور الضابطة الذي يستخدم داخل اي سنجاق كان بحسب رائج اسعار ذلك السنجاق وايجاباتهِ الموقعية

المادة الحادية عشرة . الاي الضابطة في كل ولاية ينقسم الى طوابير والطوابير الى بلوكات والبلوكات الى طوائم حسبما هو محرر في الفصل الاول من نظام العساكر الضابطة الاساسي ثم ولئن كان يوجد طابور في كل سنجاق و بلوك واحد من الضابطة في كل قضاء لكن من حيث انهُ لايمكن ان تكون احتياجات احد المحلات الملكية هي عين ما يحتاجهُ الاخر فقد تقرر ان يترتب عدد نفرات الطوابير والبلوكات بدرجات متفاوتة حسب الاحتياجات الموقعية و بناء على ذلك يلزم ان يتركب طابور ضابطة السنجاق الذي تكون امور ضابطتهِ من الامور المسلم بجسامتها من عشرة بلوكات نهاية ما يكون من الدرجات وبعكس ذلك طابور ضابطة السنجاق الاخر الذي يكون مضبوط الادارة اعني يتركب في اقل الدرجات من بلوكين وعند تقسيم البلوكات على القضاوات تراعى في انقسامها هذه

النسبة ايضًا على انهُ اذا كانت دائرة ملكية احد القضاوات مختصرة للغاية وقد اتخذت قائمقامية لجهة اهمية مخصوصة بها لدى الدولة وكانت هذه المضبوطية الموقعية تمكن ادارة ضبطها بنفرات اقل من مقدار بلوك ضابطة نظامًا فحينئذٍ يجوز ان تعطى النفرات الزائدة الى قضاء اخر لا تمكن ادارتهُ ببلوك واحد بل تكون محتاجةً الى نفرات بقدر بلوك ونصف مثلاً و بناء على ان مسئولية الاحوال التي تجرى في كل ملحقات احدى الولايات تعود على تلك الولاية ايضًا فلا تكون طوابير الضابطة و بلوكاتها الموجودون في كل لواء وقضاء مكلفين بان يفوا وظائفهم في دوائر مامور ياتهم الخصوصية فقط بل اذا تكونت احوال فوق العادة في لواء او قضاء اخر وكانت هيئة ضابطتهِ غير كافية الى دفعها وازالتها فهم مجبورون ومكلفون بان يعاونوها وحاصل الامر ان مجموع هيئة ضابطة كل ولاية تكون منقسمة في الادارة الاعتيادية على مواقع متعددة اما في الامور التي هي فوق العادة فمجبور كل قسم منها ان يعاون القسم الاخر فعلاً ولذلك يلزم حين استخدام العساكر الضابطة ان تجري الدقة على هذه القواعد من طرف ماموري الملكية ايضًا

المادة الثانية عشرة . الذين يحدث لهم عذر شرعي او يعتريهم مرض من العساكر الضابطة و يستدعون اخراجهم قبل ان يتمموا السنتين وكانوا من وكلا القولات ومعاونيهم او نفرات ورويت عللهم واعذارهم بانها صحيحة فيخرجون من طرف الالاي بكى بموجب المضابط التي تعطى بذلك من مجالس الطوابير والالايات و ينتخب اخرون يتعينون عوضهم وتتبين وقوعاتهم في الزورنالات الشهرية ثم ان الذين يتركون خدمتهم على هذا الوجه توخذ منهم ملابسهم واسلحتهم

المادة الثالثة عشرة . يتقيد الموجود من كل بلوك ضابطة ووفياتهُ في كل يوم بيومهِ بمعرفة امناء الزورنالات او وكلا القولات في المحلات التي لم يكونوا موجودين بها و يتنظم بذلك زورنال في راس كل شهر و يرسل الى مجالس الطوابير ومنها الى مجلس الالاي ايضًا ثم تعمل خلاصة هذه الزورنالات الشهرية وتحال الى تدقيق مجلس ادارة الولاية

المادة الرابعة عشرة . تجرى المعاملات القلمية للاخراجات والوفيات التي تقع من الضباط والنفرات في كل الاي من الايات الضابطة في دفاتر الطوابير ودفاتر الكتنية المحفوظة في مجلس الالاي ثم يعمل جدول في اخر السنة ببيان عدد طوابير الالاي ولكل طابور كم بلوك من الخيالة والبيادة ومقدار مخصصات كل بلوك وما هو مقدار ما تنزل عن معاش الايام الخالية في الاثني عشر شهرًا و يصادق بذيلهِ من مجالس الالاي والادارة

ويرسل من طرف الولاية الى نظارة الداخلية

المادة الخامسة عشرة . بما انه ممنوع ان تاخذ العساكر الضابطة عليقًا وماكولات من الاهالي مجانًا عند ما يتوجهون بالمامورية الى القضاوات والقرى فسوف تتقدر فئات الماكولات والعليق في مجالس الادارات وتنشر باعلانات خصوصية لاجل العساكر الخيالة والمشاة من الضابطة الذين يبقون في القرى والخانات كلاً على حدتهِ

الفصل الرابع

يختص بادارة امور محاسبات العساكر الضابطة

المادة السادسة عشرة . يعمل حساب معاشات الضباط والنفرات المستخدمين في كل قضاء عن المدة التي استحقوها وبدل التعيينات ومخصصاتهم مثل مصروف القناديل والحطب باعتبار البلوكات والطواقم والدفتر الذي يعمل بذلك مصادقًا عليهِ من مجلس ادارة القضا يعطى الى مجلس الطابور

المادة السابعة عشرة . يتنظم زورنالان عموميان ببيان سائر تخصيصات بلوكات كل طابور من خيالة ومشاة المبينة في المادة السابقة و يصادق عليهما من مجلس ادارة اللواء وترسل نسخة منهما الى مجلس الالاي والثانية الى محاسبة اللوا وتوخذ استحقاقات العساكر وتقسم عليهم بموجب هذه الزورنالات

المادة الثامنة عشرة . يجوز ان يوخذ من صندوق المال بموجب سند موقت من طرف الضباط معاش وتعيينات شهر واحد للضباط الموجودين في القضا و يتوزع ذلك عليهم وهذه السندات الموقتة يلزم ان يعطى بها اخيرًا سند واحد من طرف الطابور وترتجع لهم

المادة التاسعة عشرة . حيث ان طواقم سروجة عساكر الضابطة الخيالة تعمل من طرف الميري واثمانها تتوقف من ضميمة معاش الخيالة بالنسبة الى المشاة فصار يفهاتنتزل من المخصصات العمومية الى خيالة ضابطة كل ولايةٍ وتجدد ضائعات الذين يتلفون او يضيعون بسوء استعمالهم بلاستاتهم واسلحتهم المتعلقة في الميري وملبوساتهم قبل حلول ميعادها من ضباط العساكر الضابطة وافرادها بوجه العموم وتتضمن لهم اثمانها

المادة العشرون . اثمان عليق وتعيينات الذين يتوجهون من الضباط والانفار الى محل اخر لاجل امورهم الذاتية تتوفر الى الخزينة و يعطى لهم معاشهم فقط واذا تجاوز لي

مدة المأذونية التي تعطى لهم يقطع عليهم المعاش ويتوقف ايضاً

المادة الحادية والعشرون . دخول الانفار الذين يجدد قيدهم بدخولهم في سلك الضابطة يعتبر اما من اول الشهر او من الخامس عشر منهُ ومعاشاتهم في الايام الخالية التي تمر فيما بين دخولهم وخروجهم مع المعاشات وثمن التعيينات التي تقطع عليهم بداعي الاحوال المحررة في المادة العشرين تتنزل من مخصصاتهم وتتبين في دفاتر المحاسبات الشهرية

المادة الثانية والعشرون . يوجد دبوي (مخزن) لكل طابور في مركز الطابور تحت نظارة ومسئولية مجلس الطابور محفوظ بيد امين الحساب

المادة الثالثة والعشرون . تعمل دفاتر محاسبة الدراهم التي توضع في هذا المخزن مرة في كل ثلاثة شهور اجمالاً وفي اخر السنة تفصيلاً وترسل الى مجلس الالاي ومتى كانت دفاتر السنة موافقة للاصول تحفظ بعد المصادقة عليها من طرف الولاية

المادة الرابعة والعشرون . الدراهم التي تحفظ في المخزن تكون عبارة اولاً عما يتوقف من معاشات وبدل تعيينات الذين يخطرون على غير اللزوم وبدون مامورية هنا وهناك من العساكر الضابطة وايام عطالة المحبوسين منهم ثانياً من الاجورات الحاصلة من المعاشات التي تقطع على النفرات الذين يوجدون في خدمة ذاتية خارجة عن الوظائف العسكرية والملكية

المادة الخامسة والعشرون . متى توفي احد العساكر الضابطة يتسلم معاشهُ وبدل التعيينات التي يستحقها مع متروكاته الى ادارة بيت المال في اي محل كان لكي متى ظهرت ورثة يعطى لهم ذلك بمعرفة الشرع

المادة السادسة والعشرون . المضابط التي تعمل من مجالس الالايات ببيان درجة استحقاقات الضباط الذين يلزم تقاعدهم بموجب نظام ادارة الضابطة واحوال المسقطين منهم ترسل مع التقارير التي تعطى من طرف الاطبا الى ضابطة المشيرية الجليلة من جانب الولاية ثم يصير تخصيص ذلك واعطاؤهُ حسب الاشعار الذي يقع من هناك الى الباب العالي

المادة السابعة والعشرون . ضايعات وتلفيات العساكر الضابطة التي تتلف حيواناتهم او ملابسهم واسلحتهم في اثناء ايفاء خدمتهم ومامورياتهم يصير تسويتها واعطاؤها لهم من مخزن الطابور حسب المضبطة التي تعمل بذلك من مجلس الالاي واذن الولاية واذا لم يكن موجوداً في المخزن شيء فمن صندوق المال انما ثمن الحصان الذي يصير تضمينهُ

لا يتجاوز السبعمائة غرش الى الالف غرش نهاية ما يكون

المادة الثامنة والعشرون . تجرى محاكمات المتهمين بالقبائح والجنح والجنايات من العساكر الضابطة ومجازاتهم بمقتضى احكام القوانين الملكية

المادة التاسعة والعشرون . الذين يحكم عليهم بالحبس من العساكر الضابطة لايختلطون بباقي المحابيس بل يتوقفون في محل اخر وحبس الضباط هو مخصوص في المحلات التي هي مراكز الوية اوولايات

في ١١ ربيع الاول سنة ١٢٨٦

فقرة نظامية تضم الى المادة الثامنة من التعليمات العمومية المنتشرة في ١١ ربيع الاول سنة ١٢٨٦ تكون ذيلاً لنظام الضابطة

يعطى الى الضباط ونفرات الضابطة الذين يرسلون بماموريات نصف نولون الوابور او نصف اجرة المكاري ايضاً التي تعطى لاجل توجههم الى محلات ماموريانهم ليكون ذلك في مقابلة مصاريفهم الضرورية انما حين رجوعهم لا يعطى لهم شي لاجل عودتهم غير اجرة المكاري او نولون الوابور

تاريخ الارادة السنية في ٢٣ شوال سنة ٢٨٧

وفي ١ كانون الثاني سنة ٢٨٦

(فقرة نظامية تكون ذيلاً لنظام الضابطة)

الذين يستحصلون اوراق انتخاب ضابطة العساكر الضابطة عند ما يكونون داخلين في الاسنان العسكرية لايُقبل استعفاؤهم ما لم يخدموا عشر سنوات اما الذين يُقبل استعفاؤهم قبل هذه المدة بحسب معذرة لهم مشروعة او المتهمون بجنحة توجب طردهم من ماموريتهم فيدخلون الى القرعة اعتباراً من تاريخ اخراجهم من مامورية الضابطة

تاريخ الارادة السنية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٢٨٦ وفي ١٢ مارت سنة ١٢٨٦

تعليمات تتضمن تعريفات بحق صورة انتخاب ماموري التفتيش واوضاعهم وحركاتهم

الصفات العمومية اللازمة لماموري التفتيش

البند الاول . الشخص الذي ينتخب و يتعين لمامورية التفتيش يلزم ان يكون اولاً من الذين هم من سن العشرين الى الخمسين وابدانهم سالمة من الاسقام والعلل واصحاب اعضاء متناسبة ثانياً ان لا يكون قد سبق عليهِ حكم بالجزاء عن جناية في مدة عمرهِ ثالثاً ان يكون معلوماً ومجرباً من جهة لياقتهِ الذاتية والاستقامة في اقوالهِ وافعالهِ و باقي احوالهِ الشخصية بما يلايم استخدامهُ في اشغال الحكومة رابعاً ان يكون من ارباب الصلاحية والحيثية الذين يوثر كلامهم فيدبر نفرات الضابطة عند الاقتضاء خامساً ان يقدم كفيلاً ويعطي سنداً بانهُ يقوم بحسن ايفآء الخدمة حسب الشروط الموضوعة

بما انهُ قد صرف النظر عن استخدام مامورين مخصوصين لاجل التفتيش بمقتضى احكام القرار الاخير فقد ضمت وظائفهم الى ماموريات العساكر الضابطة

الصفات اللازمة الى ماموري التفتيش من الصنف الاول

البند الثاني . الشرط الاول ان يكون يقرأ و يكتب بدرجة كافية لافادة المقصود الثاني اذا كان يقرأ فقط ولا يعرف يكتب فيكون عارفاً عوضاً عن ذلك بلسان اخر او يكون من المسلم لهم ومعروفين بخدمات فوق العادة في الامور التفتيشية والتحقيقية اما معاشات هذا الصنف الاول من ماموري التفتيش فهي لكل منهم سبعماية وخمسون غرشاً شهرية

الصفات اللازمة الى الصنف الثاني من ماموري التفتيش

البند الثالث . الاول القراءة والكتابة بقدر الامكان الثاني ان تكون لهُ معرفة باحدى اللغات الجارية في تلك الولاية التي هو بها اياً كانت ما عدا اللغة التركية او يكون مسلماً بمهارتهِ ومعروفاً بممارسة الامور التفتيشية والتحقيقية اما معاشات هذا الصنف الثاني من ماموري التفتيش فهي لكل منهم خمسماية غرش شهرية

الصفات اللازمة الى الصنف الثالث والرابع من ماموري التفتيش

البند الرابع . اذا كان لايعرف يكتب فلا بد له من معرفة القراءة مطلقًا ويكون له خدمة سابقة في الضابطة او في صنف العسكرية واما بمعية ماموريے الدولة او انه يكون مسلمًا له بالمهارة ومعروفًا بممارسة الامور التفتيشية والتحقيقية اما معاشات الصنف الثالث من ماموري التفتيش فهي ثلاثماية وخمسون غرشًا شهرية والصنف الرابع مايتان وخمسون غرشًا

البند الخامس . الاشخاص الجامعون للصفات المحررة اعلاه من الاسلام والمسيحيين التابعين للدولة العلية ينتخبون لاحد الصنوف الثلاثة بحسب قابليتهم ولياقتهم بمعرفة ماموري الحكومة وكبار ضباط العساكر الضابطة وتتوقف مامور يتهم على التصديق من مركز الولاية

وظائف ماموري التفتيش الاصلية

البند السادس . اول وظيفةٍ لماموري التفتيش هي رؤية الاشغال اللازمة الى اصول البوليس في كل مملكة واجراؤها يعني معرفة الاشغال الكلية والجزئية التي يلزم ان يعرفها ويتعلمها ويطلع عليها ماموروا الحكومة في الامور المتعلقة في الدولة والخصوصات العائدة الى الاهالي والسكان مهما كانت باوقاتها وحقائقها واخراجها الى الوجود واجراء تحقيقاتها المقتضاة اما بصورة رسمية وعلنية او بتبديل الهيئة وصورة خفية عند الاقتضا واعطاء الخبر عنها الى ماموري الحكومة بحقائقها والاجتهاد باصلاح الاشياء التي ترى مخالفة الى النظام والتنبيهات توفيقًا الى القانون والنظام وبناء على ذلك يلزم اخيرًا ان يكون مامور و التفتيش مهما كان عددهم في احدى البلاد موجودين دائمًا في دائرة الحكومة اما كلهم واما بالمناوبة ليتخذوا الحركات العائدة الى وظائفهم الاصلية ويجروها اما ما يترتب من هذه الاحوال لهذه الوظيفة الاساسية فهو اولاً ان يبادروا حالاً عند وقوع مادةٍ مخالفة للاصول والقواعد او هي فوق العادة داخل البلدة او في المحلات التي تحتوي عليها ويحققوا احوالها ودرجاتها وكيفية الاشخاص اذا كان يوجد من تجاسر منهم على مثل تلك الفعلة ويعطوا بذلك ژورنالاً ثانيًا ان يكتسبوا الوقوف على احوال وكيفيات ابناء السبيل الذين ياتون الى احد البلاد من الخارج او يذهبون منها وعلى الخصوص

الذين يتوجهون بالفابورات والفلايك في المحلات الساحلية و يعرفوا احوالهم وشؤونهم بافرادها واذا كان هناك شي يستحق التدقيق نظامًا واصولاً ومصلحة فيعلموا به الحكومة حالاً ثالثًا ان ينظروا بسابورطات الركاب وتذاكر المرور التي معهم و يسلموا الى الحكومة الاشخاص المشبوهين والذين بلا بسابورطات ولا تذكرة مرور والذين لا تكون بسابورطاتهم او تذاكرهم مفيدة حسب النظام والقواعد المختصة بذلك والذين يظهرون في البلدة بدون كفيل والذين تطلب الحكومة القبض عليهم رابعًا ان يدققوا في اجراء ما تامر به الحكومة وتعلنهُ من التنبيهات بتمامهِ واذا راوا حالةً او حركة تخالفهُ ولم يقدروا على اصلاح ذلك او كان لتلك الحالة او الحركة حكم قانوني فيخبرون عنها خامسًا ان يجروا بيع الارزاق والاشيا بموجب التسعير وان لا يدعوا احدًا يستعمل قبانًا او ميزانًا او وزنات او كيولاً او اذرعًا ناقصة وان لا يدعوا احدًا يصطنع خبزًا نيًا او رديًا او يذبح غنمًا نحيفًا او بقرًا ضعيفًا وان لا تباع فواكه عجرا او مضرة وان تكون الازقة نظيفة وان يجروا نظام الابنية دائمًا وحاصل الامران ينظروا كل ما كان لازمًا من التطهيرات والتنظيفات البلدية ويجروهُ بالذات والفعل سادسًا ان يجروا التحقيقات على الوجه الذي يومرون به من طرف الحكومة بحق المصلحة التي تعينها لهم لاجل التحقيق في اية مادةٍ كانت من المواد و بما ان ذلك هو من واجبات وظائفهم الاصلية فالذين لا يجرون هذه الحركات من ماموري التفتيش يكونون غير قائمين بايفاء حقوق وظيفتهم ثم يلزم ان يكون لكل مامور تفتيش محفظة موجودة عنده يحرر بها الاشغال الرئيسة وخاصة اسماء وكيفية الاشخاص المشبوهين والذين تطلبهم منهُ الحكومة ويكون عندهُ اقلما يكون صورة الاوراق المتضمنة التنبيهات الواقعة والباب الثالث من قانون الجزاء و يطالعها دائمًا لاجل ان يحصّل الوقوف والاطلاع على احكام النظامات والتنبيهات

البند السابع . بما ان ماموري التفتيش حائزون شرف ومسند ضباط الضابطة فهم يتبعونهم في الامور النظامية اما في سائر حركاتهم فيتبعون اكبر مامور ملكية المحل الذي هم موجودون به ولذلك يستوفون معاشاتهم الشهرية في كل محل بعد ان يصادق عليها ماموروا الملكية وتعطى لهم داخلةً في دفتر معاش ضابطة ذلك المحل وحيث يوجد لثلاثة صنوف التفتيش رئيس ولهُ معاون في مركز الولاية عدا ماموريهم فاذا كان لمفتشي الولاية الملحقة مامورية مخصوصة وافادات فوق العادة تتعلق بباقي احوالهم الذاتية فيحررون عنها الى الرئيس الموجود في مركز الولاية ويراجعونهُ بها

البند الثامن . حيث قد ارسلت الان مسطرة الالبسة التي قد صار اتخاذها لاجل ثلثة صنوف ماموري التفتيش و يلزم ان تستوفى اثمانها واثمان السيوف التي ينقلونها من معاشاتهم الشهرية فاذا اراد مفتشو الصنف الثالث والثاني ان يعملوا ملابسهم من الجوخ او العبا بلون لازوردي غامق لاجل ان تكون رخيصة فهم مخيرون وانما ملابس الصنف الاول من المفتشين تكون مطلقًا من الجوخ اللازوردي الغامق ايضًا وتكون ملابسهم جميعًا بهيئةٍ منتظمة في غاية النظافة ويكونون مجبورين ان يستعملوها حسنًا ويكونوا في خدمتهم دائمًا بهذه الملابس الرسمية واذا تمزقت او تلفت في بحر السنة يصلحونها حالاً

البند التاسع . من حيث ان ماموري التفتيش ماذونون بان يستخدموا لدى الاقتضا نفرات الضابطة في ما يفوتهُ من الخدمة ومامورية التفتيش فالعساكر الضابطة تكون تابعة رأي وتنبيهات ماموري التفتيش بما يوافق الاصول والقواعد

البند العاشر . مهما وقع في كل القضاوات التي يحتويها السنجاق بظرف شهر واحد من قتل النفوس واغتصاب الاموال او احوالٍ فوق العادة من هذا القبيل يلزم ان ترسل زورنالاتهُ في نهاية كل شهر من طرف ماموري تفتيش القضا الى الصنف الاول من ماموري التفتيش الموجود في رؤوس السناجق وتجمع هناك اما المحلات التي ليس بها مامور وتفتيش فتحقق وقوعاتها بمعرفة ضباط العساكر الضابطة ايضًا وتضم الى وقوعات السنجاق وتعمل لكلٍ من ذلك خلاصة وترسل مع الزورنالات التي تاتي من القضاوات في كل شهر لجانب الالاي بكى من طرف اغاوات الطابور الذين هم في رؤوس السناجق واذا لم يقع في احد السناجق او القضاوات شيء من الوقوعات اصلاً في ظرف شهر من الشهور فلابد مع ذلك من ارسال زورنالهِ ايضًا يبين بهِ عموم الوقوعات فيهِ .

البند الحادي عشر . مهما كان يوجد انفار من ماموري التفتيش في القضا الواحد يلزم ان يكونوا حاضرين اما جميعًا او بالمناوبة في بيت المدبر او في المحل المعين لهم برأي الحكومة وكذلك المحل الذي يوجدون بهِ في رؤوس السناجق يكون اوطة المراكز ايضًا ومن الامور الطبيعية ان يجلس منهم الصنف الاول من ماموري التفتيش في اوطة المركز بحسب الايجاب اما مامورو الصنف الثاني والثالث فيوجدون بمعية اوطة المركز

البند الثاني عشر . مامورو التفتيش لا ينفصلون عن مامورياتهم ما لم ياخذوا بذلك اذنًا او يكون لهم عذر شرعي

البند الثالث عشر . بما ان ماموري التفتيش الذين لا توافق حركاتهم الشروط

المحررة اعلاه يكونون غير قائمين بايفاء حقوق وظائفهم فينبه عليهم ويتوبخون في المرة الاولى وفي الثانية يوخذ منهم جزا نقدي بقدر معاشهم شهرًا واحدًا فاذا لم ينتبهوا ايضًا او يتعاصون ولا يجرون ما يقع عليهم من التنبيهات يلزم حينئذٍ طردهم من ماموريتهم ولذلك عندما تقع حركة كهذه تختص بعدم التقيد من احد ماموري التفتيش يجري عليها التدقيق في مجلس الادارة ومن بعد اثباتها يحصل الاستئذان بمضبطة من القائمقامية حتى اذا كانت القضية تستلزم المجازاة بالطرد يعطى العلم عن ذلك من هناك بمضبطة ايضًا الى مركز الولاية ويجرى ايجابه اما المبالغ التي تكون قد اخذت بمقدار معاش الشهر الواحد جزاء فترسل بمضبطتها الى رأس السنجاق وتحفظ امانة في اوطة المركز ثم في اخر السنة تقسم على الذين يكونون قد اقاموا بحسن ايفاء خدمتهم مع الغيرة من ماموري تفتيش ذلك المحل أيًا كانوا بحسب درجات خدمتهم وغيرتهم ثم يرسل مرة في اخر السنة زورنال ذلك الى مركز الولاية وتترتب المعاملات على هذا الوجه بحق ماموري التفتيش مثل اخذ دراهم منهم جزاء نقديًا او طردهم من ماموريتهم على مجرد تقصيرهم او تسامحهم في ماموريتهم اما في باقي الاحوال التي تتعلق بالتهم والقبائح والجنايات وخصوصًا تكلمهم بالكذب فيما يختص بما يقومون به من ماموريات التحقيق وغرضهم ومحاماتهم لاحد الناس او كتم ما يحققونه لغرض من الاغراض وامثال ذلك مما يسيئون به استعمال نفوذ ماموريتهم فتجري بحقهم الاحكام المترتبة في قانون الجزاء بتمامها

ذيل

البند الرابع عشر . اذا وجد من يستعفي قبل ان يخدم سنة واحدة منذ دخوله في صنف التفتيش فيقبل استعفاؤه اذا كانت اسبابه مستندة على موانع صحيحة ودواعي مجبرة اما اذا كان ذلك لاسباب اخر او بقصد تحويل المامورية الى محل اخر فلا يقبل

البند الخامس عشر . اذا كان يخلى محل بخروج احد المفتشين الذين يتممون مدة استخدامهم اورات الحكومة لزومًا لاخراجه وكان يوجد له رجل فيه قابلية واستحقاق للدخول في ذلك الصنف من الولاية ومن الصنف الذي هو دون مامور التفتيش الذي يكون قد خرج فيلزم تعيينه هو في ذلك المحل قطعًا ولا يوخذ له رجل من الخارج مطلقًا

في ٢٢ ربيع الاول سنة ١٢٨٤

ورقة حاوية تنبيهات بحق وظيفة مامورية الضباط والنفرات المامورين بتوصيل المحابيس من عساكر الضابطة

المحبوس الذي يراد نقلهُ من محل وتوصيلهُ الى محل اخر اذا كان من القتلة او قطاع الطريق او باقي الاشخاص المضرين اصحاب الجنايات التي تكون بهذه الدرجة فمن بعد ان تربط سواعدهُ يجوز ان يقيد بزنجير في عنقهِ و يوضع اذا لزم الامر الخشب (بيكجه) في يديه والربط والتقيد بهذا الوجه هو مخصوص بالاشخاص المضرين الذين ذكروا المستحقين في حاصل الامر الى المجازاة بالكورك قانوناً

اصحاب الجنح والقبائح الخفيفة مثل السرقات الاعتيادية والضرب او الجرح الخفيف وامثال ذلك مما عدا الاحوال المبينة في البند السابق عند ما ينقلون من محل لايصالهم الى محل اخر ممنوع وضع السلاسل في اعناقهم ووضع الاخشاب في ايديهم انما اذا كان يلحظ بان بينهم من يضرّ فيلزم ربط سواعدهِ فقط براي قائمقامية القضاوات او كبير ضباط الضابطة الموجودين في ذلك المحل

اذا فرّ اي محبوس كان مودوعاً لنفرات الضابطة وكان فرارهُ ناشئاً عن مجرد عدم اعتناء وقع من الانفار فالانفار الذين يكونون قد اجروا المسامحة وعدم الاعتنا بذلك يلزم ان يحبسوا مدة شهرين اما اذا كان تهريبهُ بالقصد فيحبس النفر الذي هربهُ مدة ثلاث سنوات بمقتضى احكام المادة المائة والسابعة عشرة من قانون الجزا واذا كان المامور بمسكهِ اخذ رشوة وهربهُ فيوضع المتجاسرون على ذلك في الكورك تطبيقاً الى البند المائة والعشرين من القانون ايضاً وكذلك النفرات التي تضع الزناجير من تلقا ذواتها لاصحاب التهم والقبائح الذين لا يجوز ربطهم ولا تقييدهم بالسلاسل في اثناء الطريق وخاصةً الاشخاص المجلوبين على الظنون والشبهات تحبس من اسبوع الى مدة سنة بمقتضى احكام المادة المائة والسادسة من قانون الجزا ايضاً

ها انهُ بمقتضى الاحوال المبينة اعلاه قد صار الاخطار بهذه الورقـــة لكل ضباط العساكر الضابطة ووكلا القولات في الولاية ليكون معلوماً عندهم ما يلزم من الدقة الزائدة من طرف ضباط الضابطة ونفراتها في نقل المحبوسين من احد المحلات الى محل اخر وترتيب نفرات بقدر اللزوم والاقتضا في نقل المحبوس الواحد او عدة انفار من

المحابيس والبيتوتة في القره غولات مطلقاً في المحلات التي يذهبون اليها وان لايترك المحبوس في البيوت او الخانات اذا كان يوجد قره غولات وترفيق المحبوسين الذين يمرون بنفرات كافية في اثنا الطريق اذا طلب ذالك من القره غولات واذا طلبت ضابطة بحسب لزوم نظير هذا ووجد ضابط لايرفق المحابيس بما يلزم من النفرات فانهُ يقع هو ايضاً تحت المسئولية القوية

مقدمة

التعليمات المعطاة الى ماموري الضابطة والى جميع ضباط عساكر الضابطة الموجودين في المراكز بحق المواد اللازم منعها ضبطياً بموجب الارادة العلية

فيما يختص بمنع بعض الاشيا وتنظيف الازقة وصورة حركة القنا واتية وغيرها

المادة الاولى. بما ان شرب الصيغارة ممنوع على الجسر الجديد فاذا نظر بعد الان من شرب عليهِ صيغارة فيحكى معهُ اولاً بلطف واذا لم ينتبه فيرسل حينئذٍ الى باب الضابطة

المادة الثانية . يمنع عن المرور على الجسر المذكور عربات ثقيلة الحمل يجرها ازوجان من البقر والجاموس او حيوانات محملة اخشاباً وحديداً وغير ذلك من الاحمال التي تجر باطرافها على الارض

المادة الثالثة . لاتترك حجارة ولا اتربة في وسط الازقة مقابل الدكاكين والمخازن والبيوت وسائر الابنية بصورة تضرّ بالمارة اما في وقت اصلاح الابنية او انشائها فتصير الحركة حينئذٍ بمقتضى نظام الابنية وعندما يكمل البناء يصير تنظيف الازقة بالتمام واذا وجد من لم يصغ لذلك يجازى بان تأْخذ منهُ الضابطة التي هو موجود داخلها جزاء نقدياً توفيقاً الى المادة المائتين والرابعة والخمسين من قانون الجزا الهمايوني

المادة الرابعة . الردم والحجارة والاتربة التي توجد في الازقة بسبب الحريق ترتفع سريعاً بمعرفة اصحابها واذا لم يكن لماموري الضابطة بان يجروا طريقة لذلك في بعض المحلات فيحققون عن اسم صاحبها وشهرتهِ والمحل الذي هو مقيم بهِ ويعلمون بذلك باب الضابطة حالاً بموجب زورنال

المادة الخامسة . كل احد يكنس دائمًا حدود بيتهِ ودكانهِ الموجودين بين الحارات وعلى الخصوص ما كان منها على الطرقات ويمسح قزاز دكانهِ لتكون نظيفة ونقية في كل وقت والذين يخالفون في ذلك يجازون بان تاخذ منهم الضابطة الذين هم موجودون داخلها جزاء نقديًا توفيقًا الى المادة المايتين والرابعة والخمسين من قانون الجزا الهمايوني

المادة السادسة . تجري الدقة والنظارة الدائمة من طرف ماموري الضابطة على الزبالة والحمارة الذين ينقلون الزبالة الى البحر لكي لا يفرغوا احمالهم في وسط الحارات او في الخرائب او في الازقة الغير النافدة واذا راوا احدًا يفرغها بمسكونة حالاً واذا لم ينظروهُ فيحققون عليهِ وعندما يجدونهُ اخيرًا يجازى كذلك بان ناخذ منهُ الضابطة الجزاء النقدي توفيقًا الى المادة المائتين والرابعة والخمسين المذكورة

المادة السابعة . ما ينقل من الردم والزبالة الى الميناء بمعرفة الحمارة والزبالة يوضع في الماعونات التي توجد في الاساكل المعينة لهُ ولا يتفرغ اصلاً في اسكلة لا توجد بها ماعونات واذا فرغ فيها احد ونظر يجازى كذلك من طرف الضابطة بان يوخذ منهُ الجزاء النقدي توفيقًا الى المادة المائتين والرابعة والخمسين المذكورة

المادة الثامنة . الخرائب التي ليس لها حيطان ولا ستارات خشب يعمل لها حيطان وستار خشب من طرف اصحابها واذا لم يعملوا لها فيعلم عن اسامي اصحابها وشهرتهم ومحلاتهم الى باب الضابطة حسب الاصول والا فعن كيفياتها اذا لم يكن لها اصحاب بل كانت متعلقة بالاوقاف الهمايونية

المادة التاسعة . دكاكين اللحامة وامثالها من الدكاكين التي تقبل العفونة في دار السعادة والبلاد الثلاثة ينبغي ان تكون نظيفة دائمًا

المادة العاشرة . ينبغي ان يعمل في كل محل مناسب من دكاكين اللحامة شيء كبير من طرف صاحب المال مثل خزانة ذات غلقات من شريط رفيع مجدول بدرجة لا يفوت معها الذبان ويوضع اللحم داخلها كيلا يحط عليهِ الذبان في ايام الصيف وينتن واذا وجد من يتحرك خلافًا لذلك يجازى من طرف الضابطة بان يوخذ منهُ الجزاء النقدي توفيقًا الى المادة المائتين والرابعة والخمسين المذكورة

المادة الحادية عشرة . لا يذبح في عموم دكاكين اللحامة غنم ولا بقر ولا ماعز ولا امثال ذلك من الحيوانات بل تذبح في المواقع التي تتعين من جانب الضابطة في محلات لا تمس الصحة العمومية وتكون خارج الصور في دار السعادة وبعيدة عن الاسواق والحارات في

البلاد الثلاثة والذين يتحركون خلافًا لذلك يجازون من طرف الضابطة بان يوخذ منهم الجزاء النقدي توفيقًا الى المادة المايتين والرابعة والخمسين المذكورة

المادة الثانية عشرة . الذين يبيعون الارزاق والفواكه والبقول على الطبليات وفي القفف يقيمون صباحًا ومساء ساعتين او ثلاثًا في المواقع التي تتعين وتتخصص لهم من جانب الضابطة وهناك ياخذون ويعطون بشرط ان لا يعملوا شيئًا مثل رواق ولاد كان اصلاً ولا يضعون طبليات ولا قفف في محلات يقيمون بها غير هذه المحلات قطعًا واذا وجد من اقام بغيرها يجازى كذلك بان يوخذ منه الجزاء النقدي توفيقًا الى المادة المايتين والرابعة والخمسين المذكورة

فيما يختص بالقناواتية والسراباتية

المادة الثالثة عشرة . منافذ الماء وفتحات السواقط التي تفتح في وسط الازقة والحارات من بعد ان يخلص القناواتية او السراباتية من شغلهم بها و يسدوها حيث انه يوجد عندهم مبلطون فيدعونهم الى عمل البلاط الذي يكون تعطل بسبب ذلك واصلاحه كما ينبغي جيدًا ومتساويًا بكل سرعة

المادة الرابعة عشرة . الفتحات التي تفتح اذا كانت كبيرة ومتعددة لا يمكن تغطيتها في ذلك اليوم و بقي بعضها مفتوحًا فيعلق قنديل ليلاً بجانب الفتحات المفتوحة من طرف صاحبها كيلا يحصل غدر على عابري الطريق

المادة الخامسة عشرة . اذا لم يعمل البلاط جيدًا ومتينًا فيرسل حالاً القناواتي او السراباتي الى باب الضابطة حسب الاصول

المادة السادسة عشرة . اذا تعطلت قنوات الماء والسواقط في اي محل كانت وطفحت اقذارها الى الخارج يعطى عنها الخبر بحالما ترى الى صاحبها ايًا كان بمعرفة الايمة والمختارين لكي ينظر طريقةً لدفع ضررها بسرعة واذا وجد من يابى ذلك فيجازى بان يوخذ منه الجزاء النقدي كذلك توفيقًا الى المادة المايتين والرابعة والخمسين اما اذا كان ذلك متعلقًا بالميري او بالاوقاف فيعطى عنه الخبر بموجب زورنال الى باب الضابطة

المادة السابعة عشرة . لا يمكن لاحد اصلاً ان يصب ماء او يجري قذارةً على زقاق من بيته او دكانه او محل اخر بصورة تجعل الازقة موحلة وتضرّ بالمارة واذا وجد من فعل ذلك

يجازى من طرف الضابطة بان يوخذ منهُ الجزاء النقدي كذلك قياساً الى المادة المايتين والرابعة والخمسين المذكورة

المادة الثامنة عشرة . لا تهمل المياه التي تفتح وتنتظف ولا تلقى اوحال الابار وقذارات السواقط ولا شيء من انواع الزبالة او جثث الحيوانات في وسط الازقة او فيما بين الحارات او الخرابات واذا نظر من يصب او يلقي شيئاً منها فعدا انهُ يلتزم بدفع ذلك الشيء الذي يكون صبهُ او القاه يجازى ايضاً من طرف الضابطة بان يوخذ منهُ الجزاء النقدي كذلك توفيقاً الى المادة المايتين والرابعة والخمسين من قانون الجزا الهمايوني

فيما يختص بصورة حركات محملي الكدش والحمارة الذين ينقلون الاوحال

المادة التاسعة عشرة . محملو الكدش والحمارة عموماً يعطلون يوم الجمعة ولا يشتغلون فيهِ

المادة العشرون . لا تستعمل الحيوانات المجروحة او الضعيفة والسقط التي لا تقدر على نقل الاحمال ولا تحمل زيادة عن طاقتها

المادة الحادية والعشرون . توجد طوابير خشب على ممرات كدش التحميل

المادة الثانية والعشرون . لا يركب على كدش الحمولة والحمير برجوعها من احمالها

المادة الثالثة والعشرون . الاخشاب والحجارة واللبن والآجرّ والرمل والحطب والفحم والزبالة وحجارة الخرائب وردمها وامثال ذلك اذا لم يرَ لزوم الى نقلها بعجلة كلية وكان لا باس من ابقائها الى اليوم الثاني فتنقل لحد الساعة الحادية عشرة وبعد ذلك يصير التعطيل انما لا يقال شي للذين ينقلون الى الطواحين والافران وسائر المحلات القمح والدقيق والخبز ولا لمن يبيعون ذلك

المادة الرابعة والعشرون . لا يحصل تعرض لمحملي الكدش الذين ينقلون كل يوم في الاسواق احمال الباعة والاشياء التي نقلها ضروري كالارزاق وغيرها

المادة الخامسة والعشرون . حيوانات الحمولة والحمير عندما تعود من احمالها يربط بعضها الى بعض

المادة السادسة والعشرون . حيوانات الحمولة لا يربط بعضها الى بعض عند ما

تكون ذاهبة باحمالها ولا تمشي خشرًا بل تساق صفًا واحدًا مثل المربوطة وحمير الحمولة تعتبر كل خمسة منها رتلاً واحدًا ايضًا ولا يبعث برتلين منها لمحل واحد بل يذهب كل رتل على حدتهِ

المادة السابعة والعشرون . حيوانات الحمولة والحمير سواء كانت ذاهبة محملة او غير محملة لا تضرب بالسياط ولا بالعصي ولا بشيء آخر ولا تساق ركضًا

المادة الثامنة والعشرون . محملو الكدش والحمارة اذا تحركوا بحركة تخالف هذه التنبيهات يجازون بان يوخذ منهم الجزاء النقدي توفيقًا الى المادة المايتين والرابعة والخمسين المذكورة .

فيما يختص بمعاملة الذين يمشون ليلاً بغير فنار

المادة التاسعة والعشرون . الذين يرون بلا فانوس بعد الساعة الواحدة ونصف ليلاً يردون ويجازون من طرف الضابطة بان يوخذ منهم الجزاء النقدي كذلك توفيقًا الى المادة المايتين والرابعة والخمسين المذكورة

المادة الثلاثون . اذا وجد احد من الذين بلا فوانيس معروفًا ومراعى الخاطر فلا يتوقف في المراكز اصلاً بل بعد ان يسأل بلطف عن اسمهِ وشهرتهِ ومامورينهِ وسمتهِ و يرسل الى بيتهِ تعلم كيفيتهُ بزورنال الى باب الضابطة والذين بلا فنار ايضًا و يرتدون من طرف المواقع لا يرسلون الى المراكز بل بعد ان يتركوا في بيوتهم راسًا يحضر الموقع ويعطي خبر القضية الى المركز والخفراء ايضًا يجرون الحركة مثل المواقع اما المراكز فتعمل في اليوم الثاني زورنالاً لباب الضابطة .

المادة الحادية والثلاثون . الرجل الذي تحصل بهِ الشبهة سواء كان بفانوس او بلا فانوس وفي اية ساعة كانت يرسل حالاً لباب الضابطة .

المادة الثانية والثلاثون . السمانة و باعة النقل و باقي الاصناف الذين يبيعون الاشياء والارزاق في دار السعادة والبلاد الثلاثة لا يضعون امام دكاكينهم يعني على الطريق التي تضرّ بالمارة ققفًا ولا براميل ولا زنابيل وامثال ذلك فارغة كانت او ملآنة واذا وجد من وضع شيئًا منها يجازى بان يوخذ منهُ الجزاء النقدي كذلك قياسًا الى المادة المايتين والرابعة والخمسين

فيما يختص بدخول وخروج الركاب الى الوابورات التي تشتغل داخل البوغاز والى خاصكوى وقاضي قريه‌سى

المادة الثالثة والثلاثون . عند ماتاخذ الوابورات ركاباً سواء كان عن الجسراو من الاساكل التي تقترب اليها يحصل الاهتمام بادخال الركاب واخراجهم على صقالة الوابور فلا يدخلون ولا يخرجون من الموخر ولا من المقدم ولا عن غطا الدواليب

المادة الرابعة والثلاثون . من بعد ان ياخذ الوابور ركاباً بقدر تحمله من الاسكلة التي يقترب اليها وترتفع صقالته يحصل كمال الدقة على عدم دخول احد او خروجه اصلاً من جهة المقدم اوالموخر او عن غطا الدواليب

فيما يختص بمادة القونطراتو

المادة الخامسة والثلاثون . اذا وجد من يقيم بغير قونطراتو في خان او بيت او حمام او دكان او سائر المحلات التي تعطى بالاجرة فتعلم كيفيته بزورنال الى باب الضابطة واذا وجد من يغمض عينه في هذا الباب من الائمة والمختارين ومشائخ الحرف اعتباراً من تاريخ اعلام هذا النظام فيكون تحت المسئولية

المادة السادسة والثلاثون . تمنع النساء من الدخول الى داخل الدكاكين والجلوس فيها لاجل اخذ شيء من الاشياء ويعلم عن اسم صاحب تلك الدكان وشهرته بزورنال الى باب الضابطة وكذلك اذا نظرن داخلات الى المحلات المخصوصة بالذكور في المنتزهات يمنعن حالاً

المادة السابعة والثلاثون . كل من يتحرك من الذكور ايضاً حركة تخالف الادب في الاسواق وسائر المحلات التي يتخطر بها وعلى الخصوص في المنتزهات او يقف في محلات مخصوصة بالنساء او يسكر فيعمل نزاعاً وضوضاء او يتعاطى المسكرات علناً في المنتزهات قريباً بعيداً يمنع حالاً وان لم يصغ فيرسل الى باب الضابطة بحسب شخصه

فيما يختص بعدم نقل الاسلحة وعدم اطلاق الفرودة والسهام النارية

المادة الثامنة والثلاثون . كل من نظر بانه ناقل فرودة اومكاحل او سيفاً اوحربة او سكيناً كبيرة او نارية او خنجر او عصا ذات شيش اوما يماثل ذلك من سائر

الالات الجارحة ظاهرًا او خفيةً سواء كان من تبعة الدولة العلية او من تبعة الدول الاجنبية ينزع سلاحهُ للحين ويرسل مرفوقًا بضابطة مع سلاحهِ سوية بزورنال الى جانب الضابطة

المادة التاسعة والثلاثون . يستثنى من هذه الممنوعية ضباط العساكر الشاهانية ونفراتها وخدام الوكلاء العظام والضباط الموجودون بمعية السفراء وفي سفائن الميري الاجنبية والضابطة التي تاتي الى دار السعادة بخدمة او مامورية والصيادون والمسافرون الذين يوجد بايديهم تذاكر رخصة بذلك والقولقجية الذين توجد بيدهم اسلحة لاجل البيع والاشخاص الذين هم من اهل الغرض اذا اخذوا اسلحتهم بايديهم من الاسواق الى بيوتهم او من بيوتهم الى الاسواق لاجل اصلاحها او بيعها

المادة الاربعون . الذين يطلقون السهام النارية او مكاحل او فرودة في ساحات الجوامع والازقة بشهر رمضان الشريف اوغيرهِ من الاوقات والذين يعملون هذه السهام والذين يبيعونها في الدكاكين وغيرها يجازون من الضابطة بان يوخذ منهم الجزاء النقدي تطبيقًا الى المادة المايتين والرابعة والخمسين المذكورة

فيما يختص بعدم الاستحمام في المحلات الممنوعة في البحر

المادة الحادية والاربعون . الذين يدخلون البحر من المحلات العميقة والخطرة والتيارات ما عدا حمامات البحر المعمولة داخل البوغاز وغيرهِ من المحلات يمنعون المنع الشديد حالاً وانا وجد منهم من لم يصغِ يجازى من طرف الضابطة كذلك بان يوخذ منهُ الجزاء النقدي توفيقًا الى المادة المايتين والرابعة والخمسين المذكورة

فيما يختص بالوقت الذي ينبغي ان تقفل فيهِ القهاوي ودكاكين الحلاقين وباعة الشاي والمخازن والقولتوقات (انواع قوت) ليلاً

المادة الثانية والاربعون . قهاوي الحارات والاسواق ودكاكين الحلاقين وباعة الشاي لا يفتحون بعد الساعة الخامسة من ليالي الشتاء وبعد الساعة الرابعة من ليالي الصيف

المادة الثالثة والاربعون . جميع الخمارات وما كان لهُ قونطراتو من مخازن المسكرات

والفولتوقات (انواع زاد) لا ينفخ بعد الساعة الواحدة نهاية ما يكون ليلاً ولا يوجد فيها ايضًا مشترى واذا وجد من يخالف في ذلك يعلم عنهُ بزورنال الى باب الضابطة لاجل اجراء مجازاتهِ

في معاونة المباشرين الذين هم من طرف الباب العالي

المادة الرابعة والاربعون . عند ما يظهر المباشر الذي يتعين رسماً من طرف الباب العالي عرضحالاً عليهِ بيورلدي او مذكرة رسمية توجد بيدهِ بجلب اشخاص لاجل تسوية الدعاوى المختصة بالحقوق وغيرها يحصل الاعتناء والدقة من طرف الضابطة والمراكز على ايجاد الرجل المطلوب اما في بيتهِ واما في اي محلٍّ كان وتسليمهِ الى المباشر بمعرفة امام المحلة ومختاريها ومن كان ضعيفًا حقيقةً او لهُ عذر شرعي فتتبين صورة احوالهِ الى المباشر المذكور لكيما ينظر فيما يقتضي لذلك فيما بعد اما من كان ليس لهُ عذر شرعي وليس مريضًا ويابى الذهاب فيعلم عنهُ بزورنال الى باب الضابطة لكي يجري مايقتضي لذلك

في حق عملة البناء المسلمين من طرف ماموري التجارة وسائر الاصناف

المادة الخامسة والاربعون . البناؤون الذين يمسكون من طرف خفرائهم حيث لم تكن بيدهم تذكرة عمومًا والاصناف الذين يمسكون من جانب ماموري امانة المدينة بسبب حركة منهم مغائرة للاصول والتنبيهات ويسلمون الى مراكز الضابطة ومواقعها لكي يرسلوا الى التجارتخانة والى امانة البلدة تؤخذ بهم بوصلات مختومة من يد الخفير او المامور الذي يسلمهم وترسل معهم سوية اذا كانوا من عملة الابنية الى التجارتخانة او من الاصناف فالى باب الضابطة رأسًا لكي يرسلوا من هناك الى امانة المدينة

فيما يختص باطلاق الثيران والبقر في الازقة من غير قيد

المادة السادسة والاربعون . لا يمكن لاحد كائن من كان ان يترك ثيرانًا او بقرًا فيما بين الحارات وعلى الخصوص في المحلات التي يكون بها عواميد للتلغراف سواء كان داخل السور او في البرية خارج السور بدون رجل او راعٍ معها ولا تربط حيوانات لتقف

او ليعطى لها عليق امام الدكاكين واذا وجد من يتحرك حركة مغائرة لهذا النظام يجازى كذلك من طرف الضابطة بان يوخذ منهُ الجزاء النقدي تطبيقًا الى المادة المايتين والرابعة والخمسين من قانون الجزا

المادة السابعة والاربعون . اذا حصل ضرر الى عواميد التلغراف فيرسل صاحبها بزورنال الى باب الضابطة راسًا لاجل اجراء مجازاتهِ القانونية

في حق القابلات اللواتي لم يكن بايديهنَّ اوراق الاذن

المادة الثامنة والاربعون . بما انهُ ممنوع بموجب ارادة علية ان تشتغل قوابل من الاسلام والمسيحيين بهذه الصناعة ما لم توجد بايديهنَّ تذاكر اذن من طرف مكتب الطبية فاذا سمع بانهُ يوجد من تجري هذه الصناعة بدون تذكرة اذن بيدها مثل هذه يتحقق عن اسمها وشهرتها والبيت الذي هي مقيمة فيهِ بمعرفة الايمة والمختارين و يعلم عنها بزورنال الى باب الضابطة

فيما يختص بعدم التلبس بالالبسة المخصوصة بالعساكر وعدم التقلد باقراصهم وسيوفهم

المادة التاسعة والاربعون . بما انهُ ممنوع بان يتقلد الذين ليسوا من العساكر بالاقراص والسيوف المخصوصة بالعساكر وان يتلبسوا بالالبسة المختصة بهم فاذا نظر احد ممن ليس لهم علاقة بالعسكرية متقلدًا بهكذا اقراص او سيف او متلبسًا بملابس عسكرية يرسل حالاً بزورنال الى باب الضابطة

فيما يختص بعدم منامة اناس بكثرة في الدكاكين

المادة الخمسون . لا تبيت اشخاص بتذاكر او بلا تذاكر او عَطَلَة او مجهولو الاحوال في دكاكين الاصناف المجبورين على النوم في دكاكينهم بمقتضى صنائعهم عدا المعلم الموجود بها والصناع اللازمين لهُ واذا وجد اناس نايمون فتتحقق كيفيتهم و يرسلون بزورنال الى باب الضابطة

في وقوع الحريق والعياذ بالله تعالى

المادة الحادية والخمسون . الخانات والدكاكين والاقبية الخشبية وامثالها يعني

المحلات المخطرة التي توجب ظهور الحريق والعياذ بالله تعالى واذا وجد من يضع بها قشاً ام حشيشاً يابساً او ما يماثل ذلك من الاشيا يجازى كذلك بان يوخذ منهُ جزاء نقدي قياساً الى المادة المايتين والرابعة والخمسين من قانون الجزا

المادة الثانية والخمسون . اذا وقع حريق اجارنا الله تعالى فيتحقق هل كان وقوعهُ عن قصدٍ او قضاء و يعلم عنهُ بزورنال سريعاً

المادة الثالثة والخمسون . تجري الدقة والنظارة الدائمة على ان لا نترك احد الحياض الموجودة في اية ناحية كانت لاجل الحريق بغير ماء واذا بقي منها شي بلا ماء يصير الاشعار عنهُ حالاً بزورنال الى باب الضابطة سريعاً

في حق الذين يبقون في الازقة من الاشخاص المرضى والاختيارية

المادة الرابعة والخمسون . اذا نظر بعض اشخاص مرضى او اختيارية من اية ملة كانوا بقوا في الازقة بحسب ضعفهم او شيخوختهم او تائهين عن طريق المحلات الذاهبين اليها او كانوا متاخرين ولم يمكنهم بان يصلوا الى المحل الذي هم ذاهبون اليهِ ليلاً نهاراً وفي اثنا الشتا والمطر فيستعلم مامورو الضابطة عن اسمائهم وكيفية محلاتهم واذا كانت محلاتهم ومساكنهم قريبة فيرفقونهم برجل من القره غول و يرسلونهم الى محلاتهم واذا كانت محلاتهم بعيدة فيضيفونهم في محل مناسب مجاور للقره غولخانه و يعلمون في اليوم الثاني عن كيفيتهم بزورنال الى باب الضابطة

المادة الخامسة والخمسون . اذا صدف وجود نساء من اية ملة كانت بقين في الازقة ليلاً متاخرات على ذلك الوجه ايضاً فيسال مامورو الضابطة عن محلاتهن وكيفياتهن وسبب بقائهن في الازقة ويحققون ذلك فاذا تبين بانهن من اهل العرض ومحلاتهن قريبة فيرفقونهن بناطور الحارة مع اناس امناء يعتمد عليهم من القره غول و يرسلونهن الى محلاتهن اما اذا كانت محلاتهن بعيدة فيرسلن الى بيت الافندي امام المحلة او بيت احد مختاري المحلة ليكنّ نزيلات في تلك الليلة

المدة السادسة والخمسون . الفاحشات لا تمشين في الازقة ولا تقمن بها من بعد غروب الشمس واذا نظرن بعد هذا الوقت فيرسلن من طرف الضابطة والمراكز اذا

كن في دار السعادة الى المحل المختص بهن في الخاص كوى او كن في محلات اخر فالى بيوت النساء المستحفظات (قولجى قادين)

في حق الاغراب والغراب

المادة السابعة والخمسون . تحصل الدقة والاهتمام دائمًا من طرف ماموري الضابطة على عدم دخول اناس بلا تذاكر مجهولي الاحوال من الاغراب والغراب الى مخادع الخانات والغراب ودكاكين الاصناف وعدم بيتوتتهم بها واذا فهم بانه قد بات منهم احد مجهول الحال فيرسل مع الذين قبلوهُ سوية بزورنال الى باب الضابطة لكيما تجرى مجازاتهم القانونية حالاً

في ٢٢ محرم سنة ١٢٧٨



تعليمات تخص الاصول والمعاملات التي تتخذها الضابطة عند وقوع الحريق

يلزم ان يتوجه الى محل الحريق مدير تفتيش باب الضابطة ومعاونهُ ايضًا عدا المامورين الذين جرت العادة بتوجههم ويكون بمعية كل منهما منتش من الصنف الاول وبمعية كل من هولآء المفتشين عشرة انفار من ماموري التفتيش

هولا المفتشون يتوقفون في الضابطة ليلاً ونهارًا بالمناوبة لكي عندما يقع حريق وكان في النهار يلحقون الحريق حالاً مع مدير التفتيش ومعاونهِ من باب الضابطة وإذا كان في الليل يتحدون معهم في محل الحريق ويجتهدون في تحصيل الماء بدون انقطاع الى الطلومبات بسرعة مسير السقاية وحركاتهم

ينتظر في كل من الباب العالي والباب السرعسكري والتجار تخانة وباب الضابطة عشرون سقا بالمناوبة خمسة منهم خيالة والخمسة عشر مشاة ويتعين لكل منهم مامور بحسب كل دائرة وعند وقوع الحريق يتحرك اولائك المامورون السقاؤن حالاً لكي يدركوا محل الحريق حالما ترفع روسا الطلومبه جيه طلومباتهم والسقاؤن الذين ليس لهم نوبتجيه يتحركون من المحل الذي هم موجودون بهِ ايضًا ويسرعون للوصول الى محل الحريق

هولا السقاية ولئن كانوا تحت ادارة كتخدا وروساء الشبان الا انهم في محل الحريق تكون السقاية والكتخدا وروساء الشبان جميعًا منقادين الى تنبيهات مدير التفتيش ومعاونهِ ويتحركون بحسب ادارتهما

لا يتوجه اكثر من خمسة وعشرين نفرًا طلومبه جي مع كل من طلومبات الدوائر وإذا ارسلت رجال اكثر من ذلك فتتاذب روسا الطلومبه جيه توفيقًا الى احكام المادة المائة والثانية من قانون الجزا وهذه الطلومبات تقسم الى سبع دوائر لاجل دار السعادة والبلاد الثلاثة والدفتر الذي يعمل بهم من حيث انهُ قد تسلم الى رئيس عموم الطلومبه جيه فيحصل الاعتنا بعد الان من طرف روساء الطلومبه جيه على ان تكون الحركة حسب الترتيب المحرر في الدفتر المذكور فلا تقع حركة مخالفة لهُ والذين لا يراعون هذه الاصول من روساء الطلومبات وافرادها يتادبون بموجب المادة المذكورة

وإذا امتد الحريق وسمح الله تعالى بجسامتهِ فتاتي الى محل الحريق طلومبات من

الدوائر الاخرى ايضاً عدا المقدار المعين في الدفتر المخصوص بهِ

يتعين قوردون على المحلات التي يقع بها الحريق من جهاتها الاربع لكل جهة عشرة انفار خيالة وعشرة مشاة ومجموع ذلك ثمانون نفراً من العساكر الضابطة ولا يقبل احد من المتفرجين داخلهُ

حين ظهور الحريق تترتب طلومبات لتاتي اليهِ عدا الطلومبات التي ادركتهُ اولاً فاولاً ولا تدخل الى داخل القوردون بل تقيم في محل خارج عنهُ منتظرة طلب المامورين فلا تدخل داخل القوردون من تلقاء ذواتها ما لم تجلب من ظرف المامورين والذين يطلبون اخذ طلومبات الى بيوتهم براجعون بذلك المامورين بادارة الطلومبات في محل الحريق

البالطيه جيه الذين ياتون الى الحريق يجلسون خارج القوردون فلا يدخلون داخلهُ ما لم يطلبهم المامورون ولا يقطعون محلاً و يهدمونهُ ما لم تعط لهم اوامر بذلك اما القانجه جيه فمن حيث انهم دائماً لازمون فعند ما يحضرون يدخلون حالاً للقوردون و ياتون عند المامورين ليتحركوا بحسب الاوامر التي تعطى لهم

عند ما يفيد الذين ياتون الى احبائهم واقربائهم الذين لهم بيوت في محل الحريق بانهم حاضرون لاجل الاعانة فتاخذ تلك الرجال النفرات المشاة الموجودة في القوردون وتريهم الى صاحب البيت الذي يريدون اعانتهُ لكي اذا قبلهم نتركهم ونعود لكن اذا قال صاحب البيت بانهُ لا يعرفهم وما قبلهم وكانت في صفة واحوال تلك الاشخاص شبهة عند الضابطة ايضاً فيرسلون الى باب الضابطة لاجل التحقيق عن احوالهم

لما كانت اكثر الضائعات التي تقع في محل الحريق تنشأ من اضطراب اصحاب البيوت وتسليمهم اياها الى جماعةٍ من الناس مجهولي الاحوال او تركها هنا وهناك فالضباط والمفتشون في مراكز الضابطة وقره غولاتها الموجودة في جوار المحل الذي ظهر بهِ الحريق يتركون في كل من المراكز والقره غولخانات نفرين نوبتجيه و ياخذون معهم باقي الانفار و يسرعون الى محل الحريق لكي يتداركوا في اول الامر محلاً واسعاً وسالماً من سريان الحريق سواء كان ساحة جامع او محلاً وساحة اخرى مناسبة لاجل محافظة الاشيا التي تخرج من البيوت و يخبروا اصحاب البيوت والدكاكين ان يرسلوا متاعهم الى هناك ثم يجلبون العتالة اللازمة من خارج القوردون و يقسمونها على البيوت التي تخرج منها تلك الامتعة و يعتنون بالاشيا التي نتسلم اليها وعلى محافظة المحل التي تنتقل تلك الاشيا

اليه وتكون اصحابها مخيرة في ارسال امتعتها الى المحل الذي تختارهُ ايضًا غير ان الاشيا التي تنتقل و يصير حفظها بدون واسطة ماموري الضابطة لا يمكنهم ان يدعوا المسئولية عما يضيع منها

بما انهُ قد صار تعهيد كتخدا العتالين بانهُ يوجد عتالين بعلامات بقدر الكفاية في اي محل حريق كان وتكون كل عشرة انفار منهم تحت ادارة قائد واحد وان يجري الدقة على عدم وقوع نوع من الضائعات اصلاً فلا يتسلم بعد الان متاع من طرف اصحاب البيوت والدكاكين الى عتالين بدون علامة ولا الى غيرهم

يجوز نقل الاشيا التي تخرج قبل اجتماع العتالة من البيوت و باقي المحلات التي يظهر بها الحريق بمعرفة الجيران الى المحل الذي تريهم اياهُ مامورو الضابطة

العتالة التي تحضر بعد العتالة التي تدرك الحريق في ابتدا ظهوره تجتمع في محل مناسب خارج عن القوردون و يري رئيس العتالة المحل الذي يجتمعون بهِ الى الضباط الموجودين هناك لكي تاخذ الضباط العتالة الذين يرى لهم لزوم منهم الى الداخل ويخرجون الامتعة من البيوت و ينقلونها تحت نظارة قوادهم او يسلمونها الى المحل المخصوص الموجود تحت محافظة عساكر الضابطة بدون ان ينفقد منها شي واذا وقعت ضائعات من الاشياء التي تتسلم الى العتالة بدون ان تتسلم الى المحل المخصوص بها توضع قوادهم مع رئيس العتالة تحت التحقيقات القوية

الذين لا يعطون امتعتهم الى العتالة هم مخيرون في تنقيلها الى متعلقاتهم واتباعهم انما اذا ادعوا بضائعات منها على الاطلاق بدون ان يبينوا شخصًا معينًا (يدعون عليهِ بها) فلا يترتب على المامورين ولا على رئيس العتالة نوع من المسئولية بشانها

في ١٦ محرم سنة ١٢٨٦

نظام بيع البارود •

المادة الاولى . بما ان ادخال البارود الاجنبي الى بلاد الدولة العلية وعمل بارود بمعرفة الافراد داخل البلاد هما ممنوعان فالبارود الذي يلزم الى الصيادين والمسافرين والمجارين يباع لهم من جانب الميري مما يعمل في البارودخانة العامرة بالحصر

المادة الثانية . البارود الذي يباع في دار السعادة وفي الولايات يباع في مواقع مخصوصة تعينها الطوبخانة العامرة وتعلنها بانضمام معرفة مشيرية الضابطة في دار السعادة والحكومات المحلية في الولايات اما حفظ البارود الذي يرسل الى الولايات فهو عائد الى الحكومة ليكون في محلٍ مخصوص بالجباخانات في الاراضي الموجود فيها قلاع او في محلات امينة في المواقع التي لا يوجد فيها قلاع

المادة الثالثة . يباع بارود الصيد والنيشان في علب تنك مايه درهم ونصف اوقة واوقة واحدة وبارود الحجارة كذلك مقدار اوقة او اوقتين في علب تنك او في براميل خشب اذا كان اكثر من ذلك وهذه العلب والبراميل تكون اغطيتها مختومة بخاتم خصوصي يتضمن هذه العبارة (معمولات بارودخانة الدولة العلية) وعلى العلب والبراميل المذكورة الواح بجنس البارود وقوتهِ ومقدارهِ وفئاتهِ المقررة وتوجد في محلات بيعهِ اعلانات مطبوعة بما يقتضي من اللغات ايضاً

المادة الرابعة . ممنوع بيع البارود بصورةٍ غير المبينة في المادة الثالثة يعني بدون علب او براميل او ضمن علب وبراميل بلا الواح وبلا ختم او في محلات اخرى غير المواقع والمخازن والدكاكين المعينة او باثمان زيادةٍ عن فئاتهِ المقررة

المادة الخامسة . يحال بيع البارود في دار السعادة والولايات الى الباعة بصورة المقطوع ويضم الى فئات بارود الصيد والنيشان الميرية التي هي واحد وعشرون غرشاً اربعة غروش بيعية بحساب المائة عشرون فتكون الاوقة منهُ بخمسة وعشرين غرشاً وعلى فئات بارود الحجر الميرية التي هي عشرة غروش ونصف غرش ونصف بيعية فتكون الاوقة منهُ باثني عشر غرشاً وكما ان البيعية المذكورة تكون عائدة الى الباعة كذلك تكون اجور المخازن والدكاكين ومصاريف النقل وغيرها راجعة عليهم ايضاً لكن مصاريف البارود الذي يرسل من دار السعادة الى الخارج من اجرة نقل وغير ذلك لحد تسليمهِ الى محل حفظهِ تكون راجعة على الطوبخانة العامرة ثم ان اثمان بارود

الصيد والنيشان والحجارة مع اجرة بيعهِ المحدودة في المادة السابقة توخذ اما سكة خالصة او دارجة

المادة السادسة . تنتخب الباعة بمعرفة مشيرية الضابطة في دار السعادة والحكومة المحلية في الولايات ليكونوا اناسًا امناء ومعتمدين من تبعة الدولة العلية و يرتبطوا بكفالات قوية و يترخصوا ببيع البارود لتكون حركتهم بذلك داخل دائرة هذا النظام فلا يبيعون باروتًا زائدًا عن مقدارهِ النظامي ما لم تكن بذلك رخصة خصوصية ولا يعطون للذين يظن بهم السوء ولا يزيدون فئاتهِ المقررة ولا يبيعون باروتًا غير باروت الميري ولا يدخلون على ذمتهم شيئًا من اثمان الباروت الذي يبيعونهُ

المادة السابعة . اثمان الباروت الذي تبيعهُ الباعة في دار السعادة و يعطونهُ بموجب دفتر مفردات في اخر كل شهر رومي الى خزينة الطوبخانة العامرة واثمان الباروت الذي يباع في الولايات توخذ بهِ سندات مقبوض و يتسلم بوجه الامانة الى صناديق الاموال وصناديق الاموال ترسل ما تقبضهُ على ذلك المنهج ايضًا مع دفتر بمفرداتهِ الى جانب الطوبخانة العامرة رأسًا

المادة الثامنة . لا يعطى الى الصيادين ولا الى المسافرين في المرة الواحدة باروت صيد او نيشان اكثر من اوقة واحدة نهاية ما يكون وكذلك لا يجوز ان يباع من باروت الحجر الى الحجارين والا بارين والكلاسين اكثر من عشر اوقات تحت كفالة من مشايخ الحرف ايضًا اما الذين يطلبون اكثر من هذا المقدار فيقدمون الافادة عن لزومهِ وعدم المحذور منهُ الى مشيرية الضابطة في دار السعادة والحكومات المحلية في الولايات و يقومون بتامينات قوية ثم بعد ان يبرزوا اوراق الاذن التي ياخذونها بذلك الى الباعة و يسلمونها لهم يمكنهم ان يشتروهُ وتكون الباعة مجبورة ايضًا بان تحفظ اوراق الاذن المذكورة عندهم سندًا بيدهم

المادة التاسعة . باروت الحجر الكلي الذي يرى لهُ لزوم لاجل الطرق الحديدية والمعتادة والاساكل والركات يعطى من طرف الحكومة المحلية راسًا وما يتحصل من اثمانهِ يرسل الى الطوبخانة العامرة مع دفتر بمفرداتهِ

المادة العاشرة . الباروت الذي يوجد في دار السعادة تكون مخازن ودكاكين باعتهِ تحت نظارة الطوبخانة العامرة وفي الولايات تحت نظارة الحكومات المحلية ولذلك يحصل عليهم التفتيش والتحري دائمًا خفيةً وجليًا من طرف مجلس الصناعات في دار السعادة

ومن جانب الحكومات المحلية في الولايات لكي اذا تحقق بهذه الصورة تقليد الواح واختام تنكات البارود او براميلها او مازجها فساداً على نوع اخر او انباع باروت بها غير باروت الميري او باثمان زائدة عن فئات الميري المقررة له او دخلت من اثمانه دراهم على ذمة الباعة تجري ايجابات ذلك قانوناً واصولاً ويتحصل ما يتبين في الذمم من كفلاء الباعة بدون تاخير

المادة الحادية عشرة . اذا ارادت باعة البارود ان تفتح شعبةً في احدى المحلات غير دكاكينها فيراجعون بذلك مشيرية الضابطة في دار السعادة والحكومات المحلية في الولايات ثم بعد ان يتحقق و يثبت بمعرفة الضابطة بان المحل الذي يراد اتخاذه شعبةً سالمة من الاخطار والمحاذير تعطى بذلك الرخصة اللازمة توفيقاً الى قاعدتها

المادة الثانية عشرة . اذا وجد باروت للبيع في محلات غير المحلات المعينة المفتوحة له بموجب الترخيص يضبط مصادرة بمعرفة الحكومة و يتسلم في دار السعادة الى الطوبخانة العامرة وفي الولايات الى الحكومات المحلية لاجل وضعه في الجبهخانات في المحلات التي يوجد بها قلاع او في محل امين اذا لم يكن هناك قلاع ولا جباخانات وترسل به سندات مقبوض الى الطوبخانة العامرة والذين يخبرون عن باروت للبيع في محلات لم تكن ماذونة بذلك رسماً تعطى لهم اخبارية مساوية لعشرين في المائة من تقدير القيمة الحقيقية للباروت الذي يضبطه سواء كان المخبر من الباعة او شخصاً اخر ودراهم الاخبارية تصير تسويتها من خزينة الطوبخانة في دار السعادة ومن صناديق الاموال في الولايات

المادة الثالثة عشرة . ملح الباروت المقتضي ان يعطى في كل شهر الى الصيدليات وباقي من يلزم لهم ذلك يوخذ كذلك من جانب الطوبخانة العامرة بمعرفة رئيس الاجزائية ويباع الى الصيدليات بثمانية غروش ونصف الاوقة مع البيعية التي هي عشرون بارة مضمومة على الثمانية غروش التي هي ثمنه ومنها الى الاشخاص الذين يحتاجون اليه بعد ان توخذ منهم تامينات قوية على ذلك واثمان ملح الباروت الذي يباع في كل شهر على هذه الطريقة عدا البيعية يعطى بموجب دفتر الى خزينة الطوبخانة اما ضبط ملح الباروت الذي يدخل من البلاد الاجنبية او يعمل في الداخل وما يباع منه و يشترى من عمل الخارج والداخل ومصادرته واخباريته فجميع ذلك يجري توفيقاً الى الاصول المعينة في حق الباروت

المادة الرابعة عشرة . تنظر في اخر كل سنة محاسبة الباروت الذي يباع في ظرف سنة

واحدة في ما بين خزينة المالية الجليلة و بين الطوبخانة العامرة والارباح التي تحصل من ذلك تحسب الى التخصيصات

المادة الخامسة عشرة . مواد نظام الباروت ما عدا المادة المنضمة التي نشرت بتاريخ ٨ شوال سنة ١٢٨٦ فسخت بهذا النظام .

في ٩ شعبان المعظم سنة ١٢٨٦

المواد النظامية المذيلة على نظام الباروت التي نشرت بتاريخ ٩ شعبان سنة ٨٧

المادة السادسة عشرة . اذا مسك باروت وهو داخل خفيةً من الديار الاجنبية الى بلاد الدولة العلية او من محل الى محل اخر في بلاد الدولة العلية او حصل الاستخبار عنهُ بعد دخولهِ واستهلاكهِ وثبت لدى المحاكمة كيف كان دخولهُ ومقدارهُ فالباروت الذي يكون من هذا القبيل يضبط بدون بدل بموجب هذا النظام واذا كان استهلك تستوفى اثمانهُ بحسب فئات الميري ثم بعد ذلك يوخذ مقدارها مرتين جزاء نقديًا ايضًا

المادة السابعة عشرة . ثلث الجزاء النقدي الذي هو ضعف الثمن على ما هو محرّر في المادة السابقة يعطى الى الذين مسكوا الباروت او اخبروا عنهُ نظير اخبارية اما اذا لم يمكن اخذ الجزا النقدي عنهُ فتعطى الاخبارية للاشخاص الذين مسكوا الباروت او اخبروا عنهُ ربع بدلهِ بحساب فئات الباروت الاميرية واذا كان الرجل الذي يلزمهُ ان يعطي الجزاء النقدي قد هرب فتباع الاشياء التي تخصهُ ويمكن دخولها باليد بمعرفة الحكومة ومن بعد ان يوخذ من اثمانها الجزاء النقدي اللازم اذا تبقى منها شيءٌ زائد يحفظ لكي يُرد الى صاحبهِ اما اذا كانت اثمانها غير كافية فيعطى منها الربع مهما كان بالغًا مقدارها مع ربع بدل الباروت ايضًا الى الذي مسك المهرب او اخبر عنهُ .

المادة الثامنة عشرة . اذا عمل باروت من طرف الافراد في احد المحلات وانباع فيضبط الباروت المعمول والمباع من المعامل والبائع واذا كان استهلك توخذ اثمانهُ حسب فئات الميري ومثلها مرتين جزاء نقديًا ايضًا واذا كان اعطي الخبر من خارج عن كيفية عمل هذا الباروت و بيعهِ فتعطى اخباريتهُ الى المخبر على وجه القاعدة المحرّرة في المادة السابقة

المادة التاسعة عشرة . باروت الميري الذي يلزم ضبطهُ بداعي بيعهِ في محلات غير المحلات المعينة المفتوحة لذلك بالرخصة حسبما هو محرَّر في المادة الثانية عشرة من هذا النظام يوءخذ الجزاء النقدي عنهُ مثل فئاتهِ الاميرية مرتين ايضاً وتجري احكام الفقرة الاخيرة من المادة الثانية عشرة المذكورة بحق اخبارية هذا النوع من الباروت ايضاً

المادة العشرون . الباروت الذي يمسك مهرباً ولئن كان يتسلم الى مشيرية الطوبخانة العامرة اذا كان في دار السعادة او الى الحكومات المحلية اذا كان في الولايات بلا بدل لكن الباروت الذي لا يمكن ان يوخذ عنهُ الجزاء النقدي تستوفى اثمانهُ

في ٢٧ صفر سنة ١٢٨٨



نظامات الادارة البحرية

لائحة نظام مرسى دار السعادة

المادة الاولى . المسافة الواقعة فيما بين الجسر الجديد و بين سوق الثلاثا لحد مقابل سراي بورني تعتبر بتمامها مينا الغلطه

المادة الثانية . الوابورات التي تدخل لاجل الوسق او التفريغ داخل الحدود المبينة في المادة الاولى تكون مربوطة بسمندرتين من المقدم والموخر

المادة الثالثة . توجد نسخة من هذا النظام عند قبابدين السفائن الصادرة والواردة الى مرسى دار السعادة بصورة مستديمة اما السفينة التي لا تشتغل بصورة دائمة فيتوجه لطرفها واحد من روساء المينا قبل دخولها من حدود المرسى الى الداخل و يعطي الى قبودانها نسخة من النظام واما باقي انواع السفائن التي تردما عدا وابورات الشركات التي تشتغل بالصورة المعتادة ولها سماندبرات مخصوصة فيدلها رئيس المينا الذي يتوجه اليها على المحل الذي يلزم ان ترمي به حديدها .

المادة الرابعة . لايمكن لمركب اصلاً ان يرمي حديدًا في وسط المرسى ما لم يكن مستندًا الى اسباب مجبرة واذا وجد بينها من يتحرك بخلاف ذلك يعطى في اول الامر خبر بان يغير محله ثم اذا اصر على الدوام في الموقع الذى اتخذهُ يوخذ ممن هم امثال ذلك جزاء نقدي من ليرا واحدة الى خمس ليرات عثمانية

المادة الخامسة . لاتربط غمنا بصورةٍ دائمة في طرف سفينةٍ اصلاً ما عدا المدة التي تحصل بها اسباب جبرية الى السماندبرات الكدك المدهونة بدهان ابيض والموضوعة في وسط البوغاز واذا ربطت فيحصل الاخطار في اول الامر بان يصير فكها واذا لم يحصل الاصغاء الى ذلك وكانت مثل هذه الحركة قد وقعت من طرف الوابورات يوخذ منها من ليرا واحدة الى خمس ليرات عثمانية جزاء نقديًا

المادة السابعة . السفائن المشحونة بالمواد والمهمات النارية كالبارود والغاز ممنوعة من القاء حديدها داخل حدود المرسى والسفائن التي هي من هذا القبيل ترسو داخل البوغاز وفي الخلا وتسحب بيرقًا احمر فوق الساري الكبير علامةً بانها مشحونة بمواد نارية

المادة الثامنة . المواقع المخصوصة الى وابورات الشركات التي تشتغل بالصورة

المعتادة هي على ما ياتي بيانهُ وهو ان المسافة الواقعة فيما بين السماندبرة المنمرة و بين السماندبرات المنمرة مقابل الغلطه هي وابورات قومبانية روسيا وكذلك المحلات المتخللة بين السماندبرة المرقمة بالنمرو والسماندبريات المنمرة مقابل الغلطه هي الى وابورات قومبانية المساجري الفرنساوية والمسافة الواقعة من السماندبرات المنمرة لحد السماندبرات المنمرة في المحل المذكور هي الى وابورات قومبانية اللويد النمساوية والسماندبرة المنمرة الموضوعة مقابل الكرنتينة الى الوابورات التي تشتغل بصورة دائمة الى بروسا وازمير ر ونهر الطونا المسافة الواقعة ما بين السماندبرات الواقعة من النمرو الى النمرو ومقابل كمرك استانبول هي الى وابورات الانكليز الذين يشتغلون بصورة دائمة الى نواحي لوندرا وليفربول اما وابورات الفوائد العثمانية و وابورات الشركة العزيزية المصرية فتقف في المسافة الكائنة فيما بين سراي بورنى و بين كمرك استانبول والوابورات التي تشتغل بصورة دائمة وغير منسوبة الى احدى الشركات اذا كانت تريد ان تفرغ شحنها في مرسى الغلطه فيمكنها ان تقف مقابل استانبول من سراي بورنى لحد الكمرك او مقابل الغلطه او الطوبخانه اذا لزم الامر لذلك

المادة التاسعة . الوابورات التي تجر السفائن تربط الى السماندبرات المنمرة الموضوعة مقابل الطوبخانه العامرة وسراي بورنى مربوطة ثلاثيات في جهة المؤخر

المادة العاشرة - وابورات الفوائد العثمانية والشركة الخيرية التي تشتغل داخل البوغاز والى قاضي قرية سى والجزائر وايا استفانوس يقتربون الى الجسر الجديد .

المادة الحادية عشرة . السفائن التجارية كافةً التي تدخل الى المرسى لاجل الوسق والتفريغ بعد ان ترمي حديدها تربط مراسيها من المؤخرّ الى الخارج

المادة الثانية عشرة . من اراد ادخال سفينة تجارية الى محل مشتى السفائن المعبر عنهُ بدانه (١) مجبور قبل الادخال على رفع باستون السفينة (٢) الموضوع على مقدم المركب بارزًا فوق البحر (٤) اوغيرهِ لداخل المركب ويجني العوارض للجهة اليمنى و يضع الوسادات على جانب السفينة (١١) واذا اريد سحب سفينة الى البر للاصلاح (٢) او فتح قلع زائد يصير ارحالة الاخشاب المسحوبة خارج العوارض (٣) مع تنويع العوارض الى جهة يمين السفينة (٤) وعند ما تتقرب سفينة الى محل ما او تتلاصق السفن في بعضها توضع بينها وسادات من خشب او قطع حبال

المادة الثالثة عشرة . السفائن التجارية يمكنها ان تستحصل الرخصة المقتضاة من

نظارة المرسى وتقترب الى اسكلة كمرك الغلطه ولا تكون السفائن المقتربة الى بعضها بعض اكثر من ثلاث فقط

المادة الرابعة عشرة .سفائن الشراع تخرج من حدود المرسى غب ان تأخذ عمولتها او تفرغها وتاخذ صابوريتها بثماني واربعين ساعةً اذا كان الهوا مساعدًا ومن كان منها يخالف ذلك يوخذ منهُ ذهب واحد عثماني بماية غرش جزاء نقديًا

المادة السادسة عشرة . السفائن الاجنبية تري الحكومة المحلية تذاكر الكمرك بواسطة قبدان ديبورطى الدولة التي هي منسوبة اليها لاجل ان تستحصل الرخصة وتدخل الى ما بين الجسرين وعندما تمرّ هذه السفاين من الجسر الجديد في الاوقات المعينة لا يطلب مامورهُ منها خرجًا بنوع من الانواع اصلاً بل يقوم بايفاء المعاونة المقتضاة بقدر الامكان لاجل تسهيل مرورها

المادة السابعة عشرة .اذا ارادت سفائن الشراع المخصوصة بالاسفار الصغيرة ان تمر من الجسر الجديد تربط يوم حضورها في السمنديرات الموجودة امام الكورنتينا وتمر في ليلة من الجسر المذكور

المادة الثامنة عشرة .السفائن التي تفرغ الحنطة الموسوقة بها او تشحنها تربط مقابل مخازن الخشب التي في ما بين الجسرين وفي طرق استانبول في مسافة ثلاثة ارباع قومنه (ا) وطول وامتداد ماية وثمانين باعًا (ا)

المادة التاسعة عشرة . لاتستقيم سفينة اصلاً مدة مديدة داخل المينا والسفائن التجارية المتوقفة تحت دعوى حجز او بصورةٍ اخرى تتوجه الى مرسى استمنية وتقيم هناك

المادة العشرون . كافة السفائن التجارية تقيم مدة شهر مجانًا في ما بين الجسرين لاجل ان تاخذ شحنها او تفرغهُ ام لاجل التعمير ثم بعد انقضاء المدة المذكورة يلزمها ان تستند على لزوم ثابت لاجل تمديد اقامتها لمطلق تعميرها وما لم يتحقق هذا اللزوم تقوم مثل هذه السفائن باعطاء عشرة غروش عن كل يوم من الايام التي تكون اقامتها زيادة عن المدة المعينة ثم بعد ان تتمم تعميراتها المذكورة اما ان تقوم هذه السفائن التي هي من هذا النوع من الجسر او تعطي الخرج المذكور

المادة الحادية والعشرون . كل نوع من الفلائك والماعونات والقوارب وغيرها تمرّ من النوافذ التي جهة استانبول لتدخل من الجسر الجديد ومن النوافذ التي في جهة الغلطه لاجل الخروج وهذا النوع من المراكب البحرية ممنوعة من ان تفتح شراعاتها في

ما بين الجسرين او داخل الجسر العتيق كما انها ممنوعة من السير بالقلوع داخل المراسي اعتباراً من مقابل الطوبخانه وسراي بورنى والتي تتحرك منها بخلاف هذه الممنوعية يوخذ منها في المرة الاولى خمسة وعشرون وفي الثانية خمسون غرشاً وفي المرة الثالثة يوخذ منها ذهب مجيدي واحد جزاء نقدياً ثم بعد ذلك تحبس هي ذاتها ستة ايام

المادة الثانية والعشرون . جميع قبابدين التجار اذا اخرجوا حدايد وسلاسل (زنجير) او خلصوا فلائك وغيرها من قعر البحر يلزم بان يخبروا عن ذلك نظارة الليمان حالاً حتى متى ظهر صاحب للاشياء المذكورة واثبتها ياخذها بعدان يقوم بايفاء مصاريف اخراجها وغيره توفيقاً الى الاصول

المادة الثالثة والعشرون . الوابورات التي تجر المراكب او التي تنقل ركاباً او تشتغل بصورة اخرى لايمكنها الدوران بعد غروب الشمس بساعة ولا قبل طلوعها بنصف ساعة والسفائن التي تتحرك قبل الوقت المعين يوخذ من قبابدينها عشرون ذهباً مجدياً جزاء نقدياً ما لم يكونوا اخذوا بذلك رخصة من ادارة المرسى (ليمان) و بعد ذلك يكونون مسئولين عن كل نوع من المتلوفات والخسارات التي تقع بهذا السبب بعد الكشف والمحاكمة والاعذار التي يمكن ان توردها قبابدين الوابورات التي تتحرك قبل الوقت المعين المذكور لاسباب حركتهم بغير وقتها لاتسمع لهم اصلاً

المادة الرابعة والعشرون . الشخص الذي يتحرك خلافاً لاحكام هذا النظام اذا كان من تبعة غير دول يعطى الخبر عن الكيفية من طرف نظارة الليمان الى قبودان مينا الدولة التي يكون منسوباً اليها واذا كانت المخالفة الواقعة هي متعلقة بامتناعه عن اعطاء الجزاء النقدي والتضمينات التي تعينت بمقتضى هذا النظام فتحال الكيفية الى محكمة التجارة البحرية لترى هناك وتفصل بحضور مامور من طرف السفارة

المادة الخامسة والعشرون . بما ان اعطاء الصابورية اللازم استحضارها الى السفائن التجارية الراسية داخل بوغاز مرسى استانبول هو عائد الى الميري فادارة هذا الامر تكون تحت نظارة الليمان

المادة السادسة والعشرون . جميع القبابدين يعطون اوراق استدعا الى ادارة الليمان اما هم بالذات او بواسطة اول القبابدين او الروسا الكبار قبل اربع وعشرين ساعة لاجل تهيئة الصابورات التي تلزم الى سفائنهم ثم بعد مرور المدة المذكورة يلزم بان كل مركب يعطي تضمين عشرين بارة يومياً عن كل طونيلاتو بمدة الايام التي يبقى المركب

فيها في الليمان مهما كان مقدارها ولا يقدر قبودان السفينة ان يرجع ما لم يعلم بان الورقة التي يحضرها الى ادارة الليمان في البداية حين دخول تلك السفينة الى الليمان لاجل تبيين المحل الذي هي موجودة فيه قد جرى قيدها في قلم الادارة نظاماً واوطة الصابورة تفتح في كل يوم من الساعة التاسعة الى الساعة الرابعة افرنجية ما عدا ايام الاحاد

المادة السابعة والعشرون . لا يمكن القا الصابورات التي تكون موجودة داخل السفائن التي تحضر فارغة في سفينة اخرى بل يعطى خبرها الى اوطة الصابورة لكي ترسل هي ماعونة لاخذ الصابورة المذكورة وبهذه الطريقة تستوفى ثلث الفئة المخصوصة بالصابورة التي توخذ من جانب الميري

المادة الثامنة والعشرون . الماعونات المخصوصة بنقل الصابورة يكون موجوداً في موخرها نومرو واشارة حمرا الجهة المقدم ايضاً بمقدار المياه التي سحبتها ومقدار طونيلاتات الحمولة التي استوعبتها اما الماعونات التي لا توجد بها هذه العلامات فلا تقبلها القبابدين بل يعطون الخبر عنها الى حجرة الصابورة

المادة التاسعة والعشرون . عند ما يقترب رئيس الماعونة المملوة بالصابورة لجانب احدى السفن يسلم الى قبودان السفينة التذكرة التي يكون اخذها من حجرة الصابورة ثم بعد ان يمضيها القبودان يرجع نصفها الى الرئيس المرقوم وبعد ان يوسق مقدار الصابورة المطلوبة في السفينة ياخذ القبودان او الرئيس الكبير التذاكر المذكورة ويعطي الى اوطة الصابورة المبلغ المقتضي وياخذ به سند مقبوض مخصوص ايضاً من طرف نظارة الليمان ثم عند ما ياخذ بتذكرة المرور من القانجلارية التي هو منسوب اليها يكون مجبوراً بان يبرز سند المقبوض المذكور

المادة الثلاثون . قد وضعت فئات للصابورة التي تحصل مداركتها وتخصصت عشرة غروش لكل طولوناتو .

المادة الحادية والثلاثون . الاستدعاآت التي تقع من طرف قبابدين التجار تتقدم لطرف نظارة الليمان اما راساً او بمعرفة قبودان ديبورطى الدولة التى يكون القبودان منسوباً اليها

المادة الثانية والثلاثون . السفائن التجارية التي يكون كامل شحنها او جانب منهُ غازاً ونفتاً وزيت خروع وما يماثل ذلك من الادهان تربط في محل داخل البوغاز ما بين الجبوقلي (المقلم) وباشاباغجه سى (جنينة الباشا) ثم تنقل وسقها الى المواقع التى تتعين

لها من ظرف الحكومة

المادة الثالثة والثلاثون . وسق البترول الذي ينقل الى ليمان الغلطه يرسل بماعونات الحديد التي يصير انشاوها بصورة سالمة من خطر الحريق كما انهُ لا يوسق في الماعونة الواحدة منها اكثر من ماية صندوق

المادة الرابعة والثلاثون . يحصل الاعتنا بقدر ما يمكن من طرف نظارة الليمان على سرعة تفريغ الماعونات الملوة بالبترول وكذلك على انهُ لا يكون موجوداً اكثر من ماعونين

المادة الخامسة والثلاثون . يكون موجوداً تحت ادارة نظارة الليمان وابور واحد لاجل سحب السفائن التي تكون تحت الخطر او ايفاء ما يلزم من الماعونات في ما عدا ذلك عند ماتمس الحاجة وهذا الوابور متى كان على النار دائماً يكون مهياء ومنتظراً امر نظارة الليمان

المادة السادسة والثلاثون . يحضر في وقت بوجه السرعة دائماً فلكان بخاريان و يكون موجوداً فيهما طلمبات تشتغل بواسطة الات بخارية ويكون مراكز مخصوصة فيوجد احدهما في دائرة الليمان والاخر في باب الكوركجي ما بين الجسرين ويستخدم فيهما ضباط ونوتية مخصوصون وتعلم نوتيتهما العمليات اللازمة ويجري الكشف على الاشيا والادوات الموجودة داخل كل منهما لا اقل من مرة في كل اسبوع

المادة السابعة والثلاثون . يُعطى لمن يخبر قبل بوقت عن مركز الطلمبة الاقرب عند ظهور النار خمسون غرشاً هبةً

المادة الثامنة والثلاثون . بما انهُ سوف تعمل الات مخصوصة لتاخذ قليلاً من دخان الفحم الذي يخرج من مداخن الوابورات الصغيرة التي تنقل الركاب في خليج دار السعادة وفي سحب السفائن فالالات المذكورة تكون موجودة بتمامها في الوابورات المذكورة لحد ابتداء شهر آب (اغستوس) سنة سبعة وثمانين القادمة

في ١٩ شعبان سنة ٨٧

تعرفة جديدة بخصوص رسومات المينا التي توخذ في دار السعادة من سفائن الدولة العلية التجارية

المادة الاولى . انواع الرسومات الخمسة المحررة في جدول مخصوص بها يجري حسابها وتوءخذ من السفائن بحسب الطونيلاتو مهما كان مقدارها وكلما اخذ نوع منها يعطى بهِ سندات مقبوض على حدتهِ الى روساء السفن من طرف ماموريهِ .

المادة الثانية . السفائن والفلائك التي تكون من خمس طونيلاتوات لحد اربع وعشرين طونيلاتو اذا كانت لا تخرج من بوغازي البحر الابيض والاسود بل تنقل من داخل البواغيز انواع الذخائر والفواكه والحطب والاخشاب تعطى رسم التذكرة بتمامهِ ونصف رسم السمندره فقط ولا تعطي شيئًا اخر غير هذين الرسمين

المادة الثالثة . السفائن والفلائك التي هي من خمس طونيلاتوات الى اربع وعشرين طونيلاتو اذا نقلت من الاساكل التي هي خارج بوغاز البحر الاسود الاشياء التي هي من ضروريات الاهالي مثل فواكه وحطب وفحم واخشاب تعطي رسومات التذكرة ورسم الفنار بتمامها ونصف رسم السماندبرة فقط وتكون معفوة من رسم الفرمان والصابورية واذا نقلت من الاساكل الموجودة خارج بوغاز البحر الابيض تكون معفوة من رسم الفنار ايضًا .

المادة الرابعة . كذلك السفائن والفلائك التي هي من خمس طونيلاتوات الى اربع وعشرين طونيلاتو اذا نقلت اشياء غير معدودة من الذخائر واحتياجات الاهالي من خارج البحر الاسود تكون معفوة من رسم الفرمان وانما تعطي رسومات التذاكر والصابورة والسماندبرة ورسم الفنار بتمامها واذا نقلت هذه الاشياء من خارج بوغاز البحر الابيض تكون معفوة من رسم الفنار ايضًا

المادة الخامسة . السفائن والفلائك التي تكون من خمس وعشرين طونيلاتو لحد ثمانماية طونيلاتو اذا نقلت من خارج بوغاز البحر الاسود الاشيا التي هي من ضروريات الاهالي مثل فواكه وحطب وفحم واخشاب لا يوخذ منها رسم الفرمان ولا الصابورة بل تعطي رسم التذكرة ورسم الفنار بالتمام ونصف رسم السماندبرة واذا نقلت ذلك من خارج بوغاز البحر الابيض لا يوخذ منها رسم دوبة الفنار ايضًا

المادة السادسة . كذلك السفائن والفلك التي تكون من خمس وعشرين طونيلاتو الى ثمانماية طونيلاتو اذا نقلت اشياء اخر غير معدودة من الذخائر وضروريات الاهالي من خارج بوغاز البحر الاسود توخذ منها رسومات الفرمان والتذكرة والصابورة والسماندبرة ودوبة الفنار بتمامها واذا نقلت ذلك من خارج بوغاز البحر الابيض يترك لها رسم دوبة الفنار

المادة السابعة . الذين يتوجهون الى البحر الاسود من السفائن التي تتجاوز الثمانماية طونيلاتو يضم عليها عن كل واحد مما زاد عن الثمانماية طونيلاتو نصف رسومات التذكرة والصابورة والسماندبرة والفنار المقتضاة وتعطى ذلك واذا توجهت الى البحر الابيض تكون معفوة من رسم الفنار

المادة الثامنة . السفائن والفلك التي طونيلاتواتها من تسع وثلاثين الى تسع وتسعين اذا اشتغلت للبواغيز تعطى رسمي التذكرة والصابورية بتمامها ونصف رسم السماندبرة على الوجه المبين في البند الاول والثاني من الجدول المخصوص بذلك ومن حيث ان ما كانت طونيلاتواته منها تزيد عن الماية يزيد عليه رسم الفرمان فاذا اشتغل هذا الزائد الى البواغيز يعطي نصف رسومات التذكرة والسماندبرة والصابورة المصرحة في البند الثالث من الجدول المذكور

في ١٤ ربيع الاول سنة ٨٩

نظام

التذاكر التي نعطى الى سفائن التجار في مين البلاد الشاهانية

المادة الاولى . لا تقدر سفينة كبيرة كانت او صغيرة حاملة سنجاق الدولة العلية ان تسافر بدون ان تكون حاملة تذكرة المينا

المادة الثانية . توجد تذاكر منمرة ذات قوجانات بقدر اللزوم في ادارة كل مينا من المين لتعطى على وجه الترتيب للسفائن التي ليس لها تذاكر وتحصل منها رسم المينا وخرجهُ توفيقًا الى تعرفة مينا دار السعادة

المادة الثالثة . اذا اجرت احدى السفن سفرها واكملتهُ يعني اذا نقلت شحنها من احدى المين وفرغتهُ في اخرى يلزم ان تجدد تذكرتها ويتحصل منها الرسم المعين والاسفار التي تسافرها السفينة في بحر السنة التي تكون تجددت فيها تذكرتها تباشر في التذكرة الجديدة

المادة الرابعة . تحصل الاشارة فقط على تذكرة السفينة في المينا التي لا تكون فرغت وسقها بها انما تجدد التذكرة في المينا التي تفرغ بها وسقها ويتحصل هناك منها الرسم المعين

المادة الخامسة . بما ان مينا دار السعادة هي المركز فهي مستثناة يعني متى جاءت سفينة الى مينا دار السعادة تجدد تذكرتها ويتحصل منها الرسم المعين ولو لم تكن قد اكملت سفرها واتمتهُ

المادة السادسة . في اثناء حركة السفائن التي تسافر من مينا دار السعادة الى احدى المين الموجودة في البحر الاسود يلزم ان تجدد تذاكرها ويوءخذ منها الرسم المعين سواء كانت مشحونة او فارغة

المادة السابعة . اذا تحركت سفينة من احدى المين الموجودة في البحر الاسود وكانت ذاهبة الى مينا اخرى في البحر المذكور او الى مينا دار السعادة يصير التعليم على تذكرة تلك السفينة فقط من المينا التي تكون تحركت منها سواء كانت شاحنة او فارغة وتجدد تذكرتها وتوخذ عنها الرسومات المعينة من طرف ادارة اية مينا فرغت وسقها فيها

المادة الثامنة . اذا تحركت سفينة من احدى مين البحر الابيض وذهبت الى مينا اخرى او الى مينا دار السعادة تحصل معاملتها توفيقًا الى المادة السابقة

المادة التاسعة . السفائن التي تتحرك للسفر في احدى مين البحر الابيض وتمر من البواغيز الى احدى مين البحر الاسود وكذلك التي تتحرك من احدى مين البحر الاسود

وتمرّ من البواغيز الى احدى مين البحر الابيض يصير التعليم على تذاكرها فقط في المين التي تكون سافرت منها اما تجديد تذاكرها وتحصيل الرسم المعين عنها فهما مخصوصان بمينا دار السعادة

المادة العاشرة . السفائن التي تتوجه من مين الممالك المحروسة الواقعة في البحر الاسود الى الاساكل المسكوبية والتي تتوجه من مين الممالك المحروسة الواقعة في البحر الابيض الى الديار الاجنبية تجدد تذاكرها ويوخذ منها الرسم المعين مشحونة كانت او فارغة

المادة الحادية عشرة .لايمكن لسفينة ان تسافر من احدى المين ما لم تعلم على تذكرتها او تجددها واذا سافرت فمن بعد ان يوخذ منها الرسم المعين في اية مينا قبض عليها بها يوخذ منها مثل الرسم المعين جزاء نقديًا ايضًا وتحصل المصادقة على تذكرتها او تجدد لها

المادة الثانية عشرة .السفينة التي تضيع منها تذكرتها يوخذ منها الرسم المعين تكرارًا وتعطى لها تذكرة بدلاً من الضائعة

المادة الثالثة عشرة .كل مامور من ماموري المين يلزمهُ ان يرسل الى نظارة مينا دار السعادة الحاصلات المتجمعة عندهُ مع قوجانات التذاكر التي يعطيها بموجب دفتر في راس كل شهر

تاريخ الارادة السنية في ٢ جمادى الاولى سنة ١٢٨٨ وفي ٨ تموز سنة ٨٧

لائحة

نظام رسومات السماندبرة التي توخذ وتحصل من سفائن التجار وغيرها في مينا دار السعادة

المادة الاولى . يوخذ الرسم من جميع سفائن التجار التي هي من خمس طونيلاتوات عثمانية لحد ثمانماية طونيلاتو بدون استثنا ثماني بارات عن كل طونيلاتو في كل سفر اما السفائن الكبار التي تتجاوز الثمانماية طونيلاتو ثماني بارات في كل طونيلاتو واربع بارات عن كل طونيلاتو تزيد عن ذلك والسفائن التي هي اقل من خمس طونيلاتوات تكون معفوة من الرسم المذكور

المادة الثانية . يوخذ الرسم اربع بارات في كل طونيلاتو من فلائك البوغاز التي تكون جسامة جرمها من خمس طونيلاتوات الى حد تسع وتسعين طونيلاتو وتسافر في بوغاز البحر الابيض من قوم قلعه لحد قره برون وشيله الكائنين خارج بوغاز البحر الاسود ومثل ذلك اي اربع بارات عن كل طونيلاتو من السفائن المتجاوزة تسعة وتسعين طونيلاتو ومخصوصة بنقل اشيا مثل الحطب والفحم سواء كانت مسافرة داخل المسافة المذكورة او تخرج خارجاً عنها

المادة الثالثة . يوخذ من كل وابور من وابورات الشركة الخيرية والفوائد العثمانية التي تشتغل داخل البوغاز والى قرية القاضي والجزر وايا استفانوس ثماني عشرة ليرا عثمانية في السنة ومن كل من وابورات ايوب التي تشتغل في خليج الترسانه تسعاً ومن كل من وابورات رومور كور المخصوصة بسحب السفائن اثنتى عشرة ليرا عثمانية في السنة ايضاً

المادة الرابعة . رومور كورات ادارة المينا تكون خدمتها مجانية ولا يباشر في استيفا رسم السماندبرات ما لم تتوضع السماندبرات في محلاتها و يجرى نظام المينا

المادة الخامسة . يمكن تعديل هذا النظام بعد ثلاث سنين اعتباراً من اليوم الذي يوضع فيه في موقع الاجراء

في ٦ جمادي الاولى سنة ١٢٨٨

نظام

كيفية المعاشات التي تخصص لايتام المتقاعدين من امراء وضباط البحرية والادارة المخصوصة للمبالغ التى تكون مقابلة لذلك

الفصل الاول

في بيان صور نسبة المعاشات التى تعطى للايتام المتروكة عن الذين يتوفون من متقاعدي امراء وضباط العساكر البحرية وصورة تخصيصها

البند الاول - تخصص معاشات بنسبة ما هو منصل ومبين في البند الثاني الى ايتام وارامل الذين يتوفون من كل صنف من امراء وضباط عساكر الجناب الملوكاني البحرية من الملازم الثاني لحد الفرقاء الكرام او من الذين نشأوا في مكتب البحرية الشاهاني وحازوا رتبًا تعادل الرتب العسكرية سواء كانوا قد تقاعدوا اعتبارًا من تاريخ اجراء التنسيقات الجليلة العسكرية لحد الان او من الذين سوف يصيرون جراقات تقاعدًا بموجب النظام بعد الان وهذه المعاشات لاتكون بشرط قيد الحيوة بل تعطى الى الايتام لحد ما يبلغ اليتيم سن العشرين واليتيمة الى ان تتزوج تطبيقًا الى القاعدة المصرحة في قانون التقاعد الهمايوني بحق معاشات العساكر البحرية ولكن اذا وجد من الايتام المرقومين من يظهر بالتحقيق في الترسانة بانهٔ عليل بدرجة العجز الكامل عن الشغل والكسب مثل اعمى الباصرتين والمفلوج والمقعد فيجوز حينئذٍ ان يعطى لهٔ معاش طالما هو حي ثم اذا لم يكن للمتوفين من متقاعدي العساكر البحرية ايتام فيتخصص حينئذٍ المعاش بحسب ما يتبين في البند الثاني الى نسائهم والمنقطعين من والداتهم بنسبة المعاش الذي يعود الى ايتام من كان من امثالهم بشرط قطعهِ متى تزوجن انما اذا كان يوجد للمتقاعد ايتام فيعطى المعاش لهم فقط ولا يجوز تخصيص معاش لا الى زوجتهِ ولا الى والدتهِ

البند الثاني . المعاشات التي تعطى لايتام متقاعدي العساكر البحرية تكون بنسبة معاشات تقاعد والديهم يعني يكون واحدًا من اربعة عشر من معاشات تقاعد الفرقا وامراء الالوية الى الاول من ايتامهم وقسم واحد من تسعة اقسام معاشات تقاعد سواري الاوجانبارلى والمير الاي والقائمقام والبيكباشي والدوقنورين الذين نشاءوا في مكتب الطب وحازوا هذه الرتب الى الاول من ايتامهم و واحد من ستة من معاش تقاعد الاي اميني والباش

ام والصاغقول اغاسي وكذلك الدوقتوربن الحائزين رتبة قول اغاسي وكتاب الالايات الى الاول من ايتامهم و واحد من خمسة اقسام معاش الصواغ ل قول اغاسية وكتاب القا ليون و واحد من اربعة ونصف من اقسام معاش كتاب الطابور وقسم من اربعة اقسام من معاش تقاعد اليوز باشي وكاتب الفرقتين وامام الاوج انبارلي والسنجقدار وكذلك الجراحين والصيدلانيين الخارجين من مكتب الطبية وحائزين رتبة يوز باشي واليوز باشية الى الاول من ايتامهم و واحد من ثلاثة ونصف من معاش الملازم الاول والثاني وامام الطابور وكذلك الجراحين والصيدلانية الخارجين من مكتب الطب وحائزين هذه المراتب الى الاول من ايتامهم و واحد من ثلاثة من معاش الملازم الاول وامام الطابور وكاتب الفروت وامام الغليون والملازم الثاني والافندية المهندسين وامام الفروت وكاتب البريق الى الاول من ايتامهم واذا كانت خداماتهم العسكرية دون العشرين سنة وتقاعدوا ثم توفوا فتعطى المعاشات الى الاولين من ايتامهم على السوية بنسبة المعاشات التي تعطي الى الاولين من ايتام المتقاعدين المساوين لهم في الرتب على حساب خدمة عشرين سنة اما اذا كان للواحد منهم عدة ايتام فيضم لكل من الايتام الزائدين عن الواحد نصف المبلغ الذي يعطى الى اليتيم الاول على المبلغ الذي يعطى لليتيم الاول من ثم يتقسم المجموع على روءوس افراد الايتام بالسوية واذا كان لا يوجد ايتام الى المتوفى من المتقاعدين وكان له زوجة او والدة لم يكن لهن معاشات خصوصية من خزينة الدولة لداع اخر فيتخصص ثلث المعاش الذي يعطى الى اليتيم الاول الى زوجته ووالدته واذا كانت ارملة متعددات فيكون حق هذا المعاش الى اقدمهن زواجاً

البند الثالث . بما ان هذه المعاشات التي تتخصص للايتام سوف تحدد على نسبة معاشات التقاعد التي تخصصت قبلاً او صائر تخصيصها توفيقاً لاحكام قانون التقاعد الهايوني التي قد تعدلت وتصححت قبل الان بموجب ارادة سنية فلا ينظر في تجديد المعاشات التي تعطى لايتام الذين يتوفون من الذين صار تقاعدهم مقدماً بتخصيص معاشات فوق العادة خارجة عن احكام القانون المذكور وزائدة عن النسبة القانونية لكونهم مرضى او جرحى الى نسبة مقدار معاشات ابائهم بل يلتفت في ذلك الى نسبة المعاشات التي ياخذها المتقاعدون المساوون لهم في الرتبة ومعادلوهم من جهة الامراض بحسب احكام قانون التقاعد

البند الرابع . الذين يتوفون من المتقاعدين في الخارج ترسل براآت تقاعدهم بعلومة

خبر مختومة من طرف ايمة ومختاري القرى مبين بها تواريخ ايام وفاتهم وكم نفر تركوا من الايتام واليتيمات من اولادهم لصلبهم وماهو سن كل منهم عدا المنتظمين في سلك العسكرية وما هي اسماؤهم وفي اي محل يسكنون ومن اي محل يريدون ان ياخذوا المعاشات التي تترتب لهم الى مدبري القضاوات المنسوبين اليها ثم بعد ان يصير التحقيق والتدقيق في مجلس القضا على حقيقة الحال باطرافها يعني هل ان الاولاد المكتوبين في العلومة خبرهم في الحقيقة اولاد المتقاعد لصلبه ام لا وما هي اسنانهم تعرض الكيفية بمضبطة الى راس الايالة او اللواء وترسل معها البراآت والعلومة خبر المذكورة لكي يحصل التدقيق عليها ويجري تصديقها من طرف مجلس البلدة الكبير ايضاً ثم بعد ذلك تتقدم بموجب مضبطة ايضاً الى مقام نظارة البحرية العالي راساً ويتصرح كذلك في المضابط المذكورة تاريخ وفاة المتوفى وهكذا ايضاً ايتام المتقاعدين الذين يتوفون في دار السعادة تتقدم العلومة خبر اللازم اخذها من طرف ايمة ومختاري المحلات على المنوال المحرّر مع براآت تقاعد ابائهم بعرضحال الى مقام النظارة العالي ثم تحال الكيفية في اول الامر الى الدائرة العسكرية وبعد ان تجري التحقيقات والتدقيقات في الدائرة المذكورة ايضاً على الايتام المرقومين هل هم بالحقيقة اولاد المتوفى لصلبه ام لا وعلى مآل العلم وخبر المذكور يصير حينئذٍ تعيين وتحديد مقدار المعاشات المقتضي تخصيصها الى ايتام المتقاعدين الذين قد توفوا سواء كانوا في دار السعادة او في الخارج بمعرفة مجلس الترسانة .

البند الخامس . المضابط التي من الخارج على المنوال المحرّر بخصوص ايتام المتقاعدين تتقدم مع الاوراق الى دار السعادة وتعطى العرضحالات التي تجري تدقيقاتها في الدائرة العسكرية مع البراآت الى مجلس الترسانة لكي يجري بعد ان يصير استخراج قيد المتقاعدين الذين تبينت وفياتهم من يوقلمة البحرية حساب ما يصيب كل يتيم ويتيمة على السوية من الغروش بحسب مقدار معاش التقاعد المصرح في البراآة والقاعدة والنسبة المفصلة في البند الثاني وتنتظم مضبطة من مجلس الترسانة مصرح بها المعاش الذي يلزم ان تاخذه الذكور منهم من اي شهر يكون ابتداؤهُ والى نهاية اي شهر من اية السنوات الرومية بحسب درجات اسنانهم والذي يلزم ان تاخذهُ الاناث ايضاً لحين زواجهن على الوجه المبين في البند الاول وبعد قبول ذلك من مقام النظارة والتكرم بحب (موجبنجه) بموجبه عليه يتقيد في دفتر مخصوص يمسك لذلك في محاسبة البحرية وتنوضع نمرة باعلاه ثم يتسطر به علم وخبر من المحاسبة ويعطى لليوقلمات لكي يتقيد كذلك في دفاتر مستقلة في اوطتي اليوقلمة

والسركي واخر الى الايتام لاجل اعطائهم المعاش المذكور بموجبه شهرًا فشهرًا لحد المدة التي يحصل التصريح بها مندرجة في الشرائط اللازمة بموجب منطوق المضبطة وهذه العلومة خبر يحصل عليها التصديق بطبع ختم مجلس الترسانة الكبير باعلاها وتنوضع عليها كافة نمر قيودها وتحرر هذه النمر ايضًا باعلى قيدها في كل قلم من الاقلام ومن كان منهم في دار السعادة يعطى لهُ العلم وخبر بيده اما من كان منهم في الخارج فترسل علومة خبرهم الى محلاتهم بتحريرات مخصوصة من مقام نظارة البحرية لتعطى لهم بايديهم واذا كان يوجد تحاويل من المخصصات العسكرية في المحلات التي هم مستوطنون بها تصير تسوية معاشاتهم منها واذا لم توجد حوالات من المخصصات العسكرية في المحلات التي هم ساكنون بها فتصير تسويتها من الاموال المحلية بصورة التعويض وتستحصل بذلك تحريرات من طرف نظارة المالية الجليلة وترسل كذلك الى محلاتهم لاجل اجراء محسوبها على الوجه الذي يتفصل في البند الاتي ثم بعد ان تترقن معاشات التقاعد المنحلة عن اباء الايتام من قيودها في محاسبات البحرية واليوقلمة ترسل براآتهم الى خزينة المالية الجليلة لاجل ترقين قيودها في الخزينة الجليلة وحفظها في البطال

البند السادس . بما ان المستوطنين في دار السعادة من ايتام هولاء المتقاعدين ياخذون المعاشات التي تتخصص لهم بسند مخصوص يتحرَّر على ورقة صحيحة شهرًا بشهر من صندوق ايتام المتقاعدين الذي هو في محافظة سركي الخزينة البحرية تحت نظارة مجلس الترسانة خاصة حسبما يتبين تفصيلاً في البند الثامن فيلزم ان تكون السندات المذكورة مختومة باختام الايتام المرقومين المطبقة وان يوضع باعلى السند الذي يعطونهُ في كل شهر النمرة التي هي باعلى العلم وخبر كما ان الورقة التي يكون مطبوعًا عليها تطبيق اختامهم هذه تلصق في ابتداء الامر في ذيل قيودهم الموجودة في الدفاتر والسندات الشهرية التي تاتي في كل شهر تطبق اولاً نومرها واختامها على دفاتر المحاسبة البحرية وسراكيها ثم بعد ان يتصادق على مقدار المعاش من المحاسبة تتقيد هذه السندات في دفاتر الصرفيات التي تمسك في السراكي وتصير تسوية ما تحتوي عليه من المعاشات من طرف صندوق الايتام شهرًا بشهر ثم توضع السندات المذكورة في كيس (طوبره) مخصوص وتحفظ متوقفة في صندوق الادارة بمقام النقود لاجل ابرازها حين ما ترى محاسبة الصندوق واما معاشات الموجودين في الخارج من الايتام المرقومين فبما ان العلومة خبر التي تنتظم بها سوف ترسل الى محلاتهم الخصوصية لكي تعطى لهم من المحلات التي هم مستوطنون بها على ما قد تبين في البند

السابق فاذا كانت المحلات التي هم بها يوجد بها تحاويل من المخصصات البحرية فتفرق معاشاتهم هذه التي يلزم ان تعطى لهم في بحر السنة من الحوالات المذكورة و تعطى لهم شهرًا بشهر بموجب سندات توخذ منهم ثم اذا كانت التحاويل التي هي هناك سوف تحضر الى الخزينة البحرية راسًا فترسل السندات المذكورة الى الخزينة البحرية راسًا في مقام النقود و بعد ان تجري معاملاتها القلمية هناك توضع كذلك في كيس صندوق الادارة المخصوص وتحفظ به لاجل ابرازها حين المحاسبة واما سندات المقبوض التي توخذ بالمعاشات التي تعطى شهرًا بشهر بحسب منطوق العلومة خبر التي تستحصل بها تحريرات من طرف المالية وترسل لكيما تصير تسويتها بصورة التعويض من اموال المحلات التي لا يوجد بها تحاويل فيصير ارسالها ايضًا من محلها مع جدول شهرًا بشهر الى خزينة المالية الجليلة لتتنزل المبالغ التي تحتوي عليها من المبالغ التي تتوقف شهرًا بشهر بحساب اثنين في المائة من معاشات العساكر البحرية المتقاعدين في الخزينة الجليلة وتعطى الى صندوق الايتام على ما يتبين تفصيلاً في الفصل الثاني ثم ترسل السندات المرقومة في مقام النقود الى صندوق الادارة و بعد ان تجري معاملاتها القلمية توضع كذلك في كيس مخصوص وتتوقف في الصندوق لاجل ابرازها حينما ترى المحاسبة

البند السابع. الموجودون في دار السعادة من اصحاب المعاشات التي يصير تخصيصها على المنوال المحرّر يلزم لكل منهم ان يحضر مع سند معاشه علم وخبر من طرف امام ومختار المحلة التي هو ساكن بها مرة في كل ستة شهور ببيان كونه باقيًا حيًا وكذلك الانثى بانها لم تتزوج بعد ولا تعطى لهم شهرياتهم ما لم يحضروا علومة خبر كهذه و يتخذ ذلك اصولاً دائمة وكذلك الذين هم في الخارج ايضًا ياخذ كل منهم مرة في كل ستة شهور علم وخبر من طرف امام ومختار قريته مع مضبطة من مجلس القضا ببيان كونه حيًا والانثى بانها لا زالت ما تزوجت و يبعثان بهما الى راس اللواء ليرسلا من هناك بمضبطة ايضًا الى مقام النظارة البحرية

الفصل الثاني

في بيان ما يقابل هذه المعاشات التي تعطى لايتام متقاعدي العسكرية والادارة المختصة بهِ

البند الثامن يوخذ اثنان في المائة من معاشات تقاعد الذين ينسبون الى الدائرة البحرية وصار التكرم بتقاعدهم منذ تاريخ اجراء التنسيقات العسكرية الى الان من الملازم الثاني لحد الفرقاء الكرام ومن امراء وضباط العساكر البحرية الشاهانية ومن ماموري الصحة الذين نشأُوا في مكتب الطب الشاهاني و يوجد بايديهم اوراق شهادات و يتوقف ذلك في مقابلة المعاشات التي تخصص الى ايتام متقاعدي الامراء والضباط البحرية وماموري الطب الذين توجد بايديهم اوراق شهادات من طرف مكتب الطب بمقتضى احكام الفصل الاول من هذا النظام و يتوقف كذلك الفرق والتفاوت الذي يكون ما بين معاشات وتعيينات رتب الذين ترتفع مراتبهم من كافة الامراء والضباط الذين هم ما فوق الباش جاويش في صنف العسكرية البحرية لحد الفرقاء القديمة وبين معاشات وتعيينات رتبهم الجديدة عن شهر واحد واثنان في المائة ايضاً على الدوام من معاشات رتبهم الجديدة وكذلك يتوقف اثنان في المائة ايضاً من المعاشات التي يكرم بتخصيصها حسب النظام الى الذين يتقاعدون بعد الان من كافة الامراء والضباط الذين هم فوق الباش جاويش لحد الفرقاء ليكون ذلك جميعهُ مقابلاً (قارشولق) اخر لمعاشات ايتام هولاءِ المتقاعدين ثم يوخذ صندوق معاش ايتام خصوصي تحت نظارة مجلس الترسانة المستقلة وتحت محافظة سركي الخزينة البحرية لاجل حسن المحافظة على هذه المقابلات (قارشولق) وادارتها بصورة مخصوصة و يتعين في اقلام المحاسبة البحرية وتفتيشها (بوقلمة سنده) وسركيها مقتدر ومعهُ رفيق واحد لهذا العمل وتمسك دفاتر مستقلة يقيدان بها المبالغ التي تحصل من تفاوت المعاش والتعيينات ومن تنزيل الاثنين في المائة على ما ذكر حسبما يتبين في البند الاتي ثم توضع بعد قيدها في الصندوق المزبور وتحفظ بهِ لتتسوى معاشات ايتام هولاءِ المتقاعدين من هذا الصندوق فلاتمس خزينة المالية الجليلة ولاخزينة البحرية ايضاً بصورة من الصور

البند التاسع . انهُ وان يكن من الامور الجلية ان المبالغ الماخوذة للمقابلة (قارشولق) على ما قد تبين في البند السابق هي كافية من كل وجه الى ما يتخصص من

المعاشات وسوف تجري المعاملات اللازمة توفيقاً لاحكام هذا النظام بحق ايتام المتقاعدين الذين يتوفون وتخصص المعاشات اللازمة وتعطى لهم حالاً إلاّ انهُ ربما يلزم وقتاً ما في المستقبل بان تخصص معاشات كثيرة دفعةً واحدة و يوجد راسمال صندوق الادارة في ذلك الوقت بحالة تجبر بان يخصص اعطا المعاشات تدريجاً فيلزم اذاً ان يكون السلوك في ذلك بالتبعية الى تاريخ وفيات اباء الايتام الذين تعطى لهم المعاشات يعني ان يعطى المعاش ابتداءً الى ايتام المتقاعد الذي يكون توفي قبل غيرهِ ثم الى ايتام المتوفى بعدهُ على التعاقب وهكذا الى الاخرين تدريجاً بالتبعية حسب هذه الاصول و بما ان تاريخ وفيات المتوفين من المتقاعدين سوف تتبين صراحة يوماً بيوم على وجه الصحة في المضابط والعلومة خبر التي ترد اما من الحارات في دار السعادة واما من القضاوات والقرى في الخارج فعند ما يرى لزوم لاتخاذ قاعدة تدريجية على الوجه المحرَّر في امر تخصيص المعاش يمسك دفتر مخصوص في مجلس الترسانة لاجل امثال هولاء فقط و يتقيد بهِ بالتبعية تاريخ وفاة كل منهم بحسبما هو مندرج في مضبطة وعلم خبرهِ و يوضع على اسم كل منهم وعلى مضبطتهِ وعلم خبرهِ نمره باعتبار تقديم تاريخهِ وتحفظ اوراقهُ في كيس (طوبره) خصوصي ومن ثم يصير السلوك في امر تخصيص المعاشات على موجب هذا الدفتر وتلك النمر و ينظر اليها باعتبار تقدم التاريخ

البند العاشر. كما انهُ توجد صلاحية الذين نشاؤا في مكتب الطب الشاهاني واستخدموا في الدائرة البحرية وحازوا رتباً معادلة للرتب العسكرية بان يتقاعدوا والذين يتوفون منهم يخصص لايتامهم معاش بموجب هذا النظام فكذلك يلزم ان تجري الاصول المبينة والقواعد المصرحة في هذا النظام بخصوص اخذ فرق معاش وتعيينات الذين ترتفع رتبهم او يجري تقاعدهم بعد الان من المومأ اليهم وتوقيف الاثنين في المائة ايضاً

البند الحادي عشر. بما انهُ ما يكرم بسحب الموجب (موجبنجه) على كافة المضابط التي تتقدم الى مقام النظارة العالي من مجلس الترسانة فيما يختص بترفيع رتب العساكر البحرية و يصير شرف سنوح الارادة السنية على ما يعرض منها تعطى بعد ذلك الى يوقلمة البحرية و يصير اجراء معاملاتها القيودية هناك فيلزم ان المضابط التي تكون مختصة بترفيع الرتب العسكرية على العموم وينسحب عليها الموجب المذكور ويحصل التكرم بشرف سنوح الارادة السنية بها وتعطى الى اليوقلمة اعتباراً من تاريخ شرف صدور الارادة السنية بهذا النظام تعطى جميعها مرة ايضاً الى مقيد افندي الذي يتعين في اليوقلمة لاجل تصحيح قيود الامراء

والضباط المحررين فيها ليثبت ويحرّر بكمال الدقة في الدفاتر المجدولة التي تمسك لاجل
كل اصناف الضباط تطبيقًا الى النمونة التي يصير تنظيمها اسامي الضباط الموجودين في
دار السعادة وفي السفن الشاهانية والترسانات المعلومة الموجودة في دار السعادة والمامورة
في جهة البحرين مع الخدمات والمامور يات التي هم موجودون بها والى اية رتبة صار ترفيعهم
بتوارنحو ولا تخرج مضبطة من اليوقلمة اصلاً ما لم تتم معاملاتها القيودية على هذه الصورة
ايضًا ثم يخرج دفتر اخر في اخر كل شهرين مرة واحدة من الدفاتر المجدولة التي يصير
مسكها بمعرفة المقيد المومأ اليهِ بالامراء والضباط الذين ارتفعت رتبهم في ظرف تلك المدة
و بعد ان يصير التصديق عليهِ محلاً فمحلاً ويعمل حساب فرق معاش كل ضابط وفرق
تعييناتهِ ومقدار الدراهم التي يلزم توقيفها في شهرهِ بحساب اثنين في المابة من معاش رتبتهِ
الجديدة وترقيمها في ذيل اسم كل منهم تعطى هذه الدفاتر في نهاية كل شهرين الى مجلس
الترسانة وبعد ان تنظر ويجرى التدقيق عليها هناك يجري تقييدها في الدفاتر التي تمسك
لذلك في محاسبة البحرية وفي السركي وحيث ان تنزيل اثنين في المابة من معاشات
رتبهم الجديدة يكون دائمًا فيلزم تبيين هذه التنزيلات على حدتها لكي يعلم من اي شهر
صار اعتبارها وتصير تمشيتها دائمًا على ذلك الوجه اما فئات فرق التعيينات فيجري حسابها
من المحاسبة البحرية بفئات المبايعات المحرّرة في اخر دفتر ياتي من دفاتر تعيينات السفينة
التي ينتسب اليها ذلك الضابط الذي ارتفعت رتبتهُ ومن فئات مبايعات الموجودين
في دار السعادة

البند الثاني عشر . اذا وجد ضباط من امثال هولآء الذين تترفع رتبهم في
السفن السلطانية التي تتوجد في المامورية وفي الترسانات المعلومة يعمل حساب ما هو
مقدار المبالغ التي يلزم توقيفها عن فرق معاشاتهم وتعييناتهم عن شهر واحد واثنان في المابة
من معاشات رتبهم الجديدة دائمًا ثم عند ما تاخذ قواد السفن دراهم بسندات من اي
محلٍ كان وتوزع معاشات العساكر تعمل حساب الاثنين في المابة من مجموع معاش
رتبهم الجديدة دائمًا اعتبارًا من الشهر الثاني من تاريخ ترفيعهم وتوقفهِ ولما يحضرون الى
دار السعادة يسلمونهُ الى صندوق الادارة

البند الثالث عشر . كما انهُ يلزم ان يصير اخراج دفتر من قيود الخزينة بمعاشات
تقاعد الامرا والضباط الذين صار التكرم عليهم بالتقاعد من ابتدا التنسيقات لحد الان
و يعمل حساب المبالغ التي يلزم توقيفها من معاش كلٍ منهم بحساب اثنين في المابة

ومهما بلغ مقدار ذلك يعطى الشرح على قيوده لكيما يتوقف في الخزينة ومن كان منهم في الخارج في محلاته ايضاً وتجرى معاملاته القيودية المقتضاة اعتباراً من تاريخ الارادة السنية على هذا النظام ليكون ذلك مقابلاً (قارشولق) لمعاشات ايتام المتقاعدين على الوجه المفصل في البند السابع كذلك تجرى المعاملات اللازمة في الخزينة البحرية لكامل المجموع العمومي لهذه المبالغ التي توقفت لكيما تعطى شهرًا بشهر مهما كان مقدارها بالغًا من طرف خزينة المالية الجليلة الى صندوق ايتام المتقاعدين وسوف تعطى صورة في هذا الباب باسم صندوق معاشات ايتام المتقاعدين ثم ان مقدار معاشات التقاعد التي يكتسب استحقاقها بموجب القانون الامراء والضباط الذين يلزم اجرا تقاعدهم بعد الان يعمل حسابة كما كان يجري في السابق وعند ما يتصرح في المضبطة يتبين في المضبطة ايضاً مقدار المبالغ التي يلزم توقيفها منة بحساب اثنين في المائة وكذلك في التقرير الرسمي الذي يحرر في هذا الباب وعند ما يصير شرف سنوح الارادة السنية به يجري قيدهُ على ذلك الوجه في دفتر مخصوص يمسك لهذه الغاية في المحاسبة البحرية و بعد ذلك يعطى علم وخبر من المحاسبة البحرية الى السركي ببيان اسماء المتقاعدين المدرجة في كل مضبطة ومقدار المعاشات التي يلزم توقيفها بحساب اثنين في المائة من معاشاتهم لكي يتقيد ذلك في الدفاتر التي تمسك في سركي البحرية مخصوصةً بصندوق الادارة وكذلك التنزيلات التي تقع من معاشات المتقاعدين بالتتابع حسب هذه الاصول في خزينة المالية الجليلة تتسوى معاملاتها توفيقاً الى اصول الخزينة الجليلة متوالية في ذيل قيودها بتواريخها ونمرها وتضم كذلك علاوةً على مجموع الصورة اللازم تنظيمها في كل شهر على الوجه المحرر لاسم صندوق ايتام المتقاعدين لكي تعطى من الخزينة الجليلة الى صندوق المتقاعدين وكذلك توقيفات المعاش اثنان في المائة اعتباراً من تاريخ وفاة الذين يتوفون من المتقاعدين تتنزل من مجموع الصورة المذكورة بعد ان تجري معاملاتها في الخزينة وتجري هذه الاصول دائماً ثم بعد ان يتصرح مقدار المعاش الذي يستحقه المتقاعدون بحسب القانون في البراآت العلية التي تعطى في هذه الحالة لاياديهم يتبين مقدار المبالغ التي يلزم توقيفها في الخزينة الجليلة بحساب اثنين في المائة على موجب النظام وتتنزل و يتصرح عن مقدار الدراهم الباقية و يتبين اعطاؤها شهرًا بشهر من اموال محلاتها او من الخزينة الجليلة لكيما تعطى الى صندوق الايتام في مقابلة معاشات ايتام المتقاعدين

البند الرابع عشر . يتوقف اثنان في المائة سواء كان من معاشات الرتب الجديدة

التي ترتقي اليها الامراء والضباط او من المعاشات التي يلزم تخصيصها بحسب القانون الى
الذين يجري تقاعدهم بعد الان ولكيلا تقع كسورات في المعاشات التي يصير اعطاؤها
شهرًا بشهر بعد هذا التنزيل يلزم ان يكون التوقيف بحسب المئات التي تكون في المعاش
اثنين في كل مائة وواحد من كل خمسين يعني اذا كان معاش احد الضباط او المتقاعدين
ستماية وعشرين غرشًا يتوقف منهُ اثنا عشر غرشًا بحساب اثنين في المائة واذا كان ستماية
وخمسة وستين غرشًا ثلاثة عشر غرشًا ولا ينظر الى الزيادة التي تكون موجودة بين الخمسين
والمائة بعين الاعتبار

البند الخامس عشر. يعطى معاش الى الافندية المقتدرين الذين ينتخبون في المحاسبة
البحرية وبوقلمتها واقلام السركي على ما قد تبين في البند السابع ويتعينون لاجل قيود
ومحاسبات وتسوية المعاشات التي تعطى الى ايتام المتقاعدين او المبالغ التي تجلب الى
صندوق الايتام بصورةٍ متعددة مقابلة لذلك مايتين وخمسين غرشًا شهري من وارادات
هذا الصندوق زيادة على معاشاتهم المخصصة في القلم وكذلك ماية وخمسة وعشرين غرشًا
الى رفقائهم عدا معاشاتهم في القلم ويستخدم ايضًا وزنة دار مناسب من وزنة دارية
سركي البحرية في خدمة تعداد ايرادات الصندوق المذكور واخذها وقبضها واعطاء
المعاشات التي تعطى منهُ شهرًا بشهر ويعطى لهُ كذلك ماية وخمسون غرشًا شهريًا من
الصندوق المذكور لاجل هذا العمل عدا المعاش المعين لهُ من السركي ايضًا

البند السادس عشر. انهُ ولئن كان من الاصول القديمة ان مالا يتوزع ويعطى
للورثة من اثمان متروكات الذين يتوفون من العساكر بل يبقى متوقفًا ومحفوظًا في اليوقلمة
موقتًا حيث لا يوجد لهم وارث ثم بعد مرور مدة معلومة يصير تسليمهُ مع دفاترهِ الى جانب
المحاسبة لكيما يعطى الى الورثة الذين يظهرون لهم وعندما تظهر الورثة اخيرًا تطلبهُ من
هناك الا ان تبديل هذه الدراهم باسهامٍ عمومية حسب رائج الوقت وانماها ثم اعطاءها
لاصحابها على المنهج الشرعي في اي وقت ظهروا عينًا ونقدًا مثل ما جاءت من محلها بدون
ان يحتاجوا الى مراجعة الخزينة او الى من حفظها وتوقيفها هكذا عبثًا كما ان رؤية محاسبة
هذا النمو بمعرفة مامور بيت المال في نهاية كل سنةٍ وقيدهُ في ما يلزم من الاقلام وتسليمهُ
الى صندوق الايتام المذكورة ليكون معدودًا من مقابلات (قارشولق) معاشات ايتام
متقاعدي العسكرية يكون مناسبًا فيلزم ان يجري ايجاب ذلك على هذا الوجه

البند السابع عشر. صورة تحديد المعاشات التى تعطى الى ايتام المتقاعدين وقطعها

وتفرعاتها وصرفيات الصندوق الذي يتخذ لاجل المبالغ التي جعلت مقابلة لها و يكون تحت حفظ سركي الخزينة البحرية مع محاسباتهِ تكون تحت نظارة مجلس الترسانه خاصة ومخصصات هذا الصندوق بما انها مخصوصة بمعاشات ايتام متقاعدي العسكرية فلا يمكن تجويز اعطا دراهم منهُ لغير ارامل وايتام متقاعدي العسكرية ولا اعطا معاش لغير الكتبة وغيرهم الذين يستخدمون في الخدمات المتعلقة بهذهِ الادارة ولا لمحل اخر بصورة من الصور اصلاً على ما قد تبين في البند الرابع عشر وهذا الصندوق يجرى عليهِ التدقيق وترى محاسبتهُ كل سنةٍ في نهاية شهر شباط بمعرفة الذات التي تكون مفتي الترسانة العامرة وواحد من الفرق اعضاء مجلس الترسانة وواحد من باشاوات الالوية واثنين من البكوات امراء الالاي وذات واحدة تكون من الاعضا ارباب القلم الموجودين في الدوائر والذين يوجدون في روية محاسبتهِ في سنةٍ ما لا يوجدون في محاسبة السنة الثانية ما عدا ذات المفتي بل ينتخب لذلك غيرهم من الاعضا حسب الترتيب المبين و يتعينون لروية محاسبتهِ ويختم ذيل محاسبة كل سنة من طرف الذوات الذين يوجدون في المحاسبة باختامهم الذاتية ومهما ظهر عند ختام المحاسبة زائدًا بعد الصرفيات من ايرادات الصندوق الواقعة في ظرف تلك السنة تؤخذ بهِ اسهام عمومية بحسب رائج الوقت ويجرى قيدها في الاقلام ثم توضع في الصندوق وتحفظ بهِ و يوخذ راسمالها وفائضهُ عن كل سنة بسنتها راسمالاً لهذهِ الادارة ايضًا

البند الثامن عشر . اذا وقعت حركة مغائرة للنظام من اي طرف كان في الاشياء التي قد تبين بان يكون اجراها بمعرفة ماموري الملكية وواسطة ايمة ومختاري القرى والمحلات من المواد المدرجة في هذا النظام او حصلت منهم جسارة باعطاء علم وخبر او مضبطة بخلاف الواقع وما يماثل ذلك من سائر انواع الحيل والفساد فتجري بحقهم المعاملة الجزائية توفيقًا الى احكام قانون المجازاة الملكية الهمايونية

تاريخ الارادة السنية في ٣ رمضان سنة ١٢٨٦

وفي ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٢٨٥

نظام ادارة الطب العمومية

الفصل الاول

في بيان تشكيلات الادارة الطبية ومتفرعاتها

المادة الاولى . يوجد طبيب بلدية موظف في كل محل تتعين حدوده من طرف امانة المدينة في دار السعادة والولاة في الولايات بالمخابرة مع نظارة الامور الطبية الملكية و يتعين ايضاً مع كل من الاطباء البلديين معاون طبيب في بعض المحلات المقتضاة

المادة الثانية . تخصص معاشات الاطباء البلديين ومعاونيهم وتعطى لهم من طرف الادارة البلدية التابعة لدائرة مامورياتهم

المادة الثالثة . تفتح صيدلية باسم اجزاخانة البلدية من جانب الادارة البلدية في الدوائر التي تتعين حدودها بمعرفة امانة البلدة في دار السعادة والحكومات المحلية في الولايات وتكون على ابوابها الواح مخصوصة تبين بانها مخصوصة في الدوائر البلدية

المادة الرابعة . سوف تتعين احوال وشروط انتخابات الاطباء البلديين ومخصصات الصيدليات بنظامات خصوصية

الفصل الثاني

في بيان وظائف الاطبا البلديين

المادة الخامسة . طبيب البلدية يعاين المرضى مجاناً مرتين في الاسبوع في محل يتعين ويُعلن من طرف الادارة البلدية ولا ياخذ بارة الفرد في ذلك الوقت من الذين يعاينهم سواء كانوا فقرا او اغنيا كلياً

المادة السادسة . تجرى الاعمال الى الطالبين بدون اجرةٍ في الايام التي تحصل بها المعاينة المجانية بمعرفة الطبيب او معاونهِ اذا كان يوجد لهُ معاون

المادة السابعة . الطبيب مجبور ان يجري الغيرة و يسارع الى معاينة من براجعهُ في امر مرضهِ غنياً كان او فقيراً وان يداويهُ في المرض الذي هو مبتلى بهِ وان يتوجه الى بيوت المرضى الذين لا اقتدار لهم ان يحضروا اليهِ بذاتهم

المادة الثامنة . الذين يجلبون طبيب البلدية الى بيوتهم ولم يكونوا من ارباب الفاقة و العواجز يعطون الطبيب اجرتهُ اللازمة بموجب التعرفة التي تعمل من طرف الادارة

البلدية المحلية و يصادق عليها من طرف الامور الطبية الملكية

المادة التاسعة . عدم رعاية طبيب البلدية الموظف الى الوظائف المذكورة في المواد السابقة بدون عذرٍ شرعي توجب عزلهُ

المادة العاشرة . طبيب البلدية مجبور بانهُ بعد ظهور المرض الذي يستولي داخل دائرة مامور يتهِ براجع الحكومة المحلية و يعطي معلوماتهِ في ذلك الباب تلغرافياً الى ما يقتضي من المحلات او بالواسطة العاجلة بقدر الممكن الى المحلات التي لا يوجد بها تلغراف وان يقوم بايفاء التدابير اللازمة بحسب طبيعة المرض المستولي والقواعد الطبية براي الحكومة المحلية حالاً عن اسباب ظهور تلك الامراض والتدابير التي يلزم اجراؤها لاجل منعها و يعطي معلوماتهِ عنها الى ادارة الطب الملكية ايضاً

المادة الحادية عشرة . المصاريف التي يلزم ان تعطى الى طبيب البلدية الذي يتوجه ماموراً الى محلاتٍ ظهر بها امراض استولت عليها او استدامت بها الامراض البلدية بحسب اهمية مامور يتهِ ومدتها تصير تسويتها من المخصصات فوق العادة لادارة بلدية الحكومة المحلية التي امرت بمامور يتهِ

المادة الثانية عشرة . طبيب البلدية مامور بان يتعلم قبل كل شيء طولوغرافية المواقع والمحلات الموجودة داخل الدائرة التي يجرى فيها صناعتهُ واذا كان يوجد في المواقع المذكورة امراض بلدية ان يكشف على اسباب منشاءٍ تلك الامراض ودواءها و يعين الوسائط الصحية اللازمة الى ازالتها

المادة الثالثة عشرة . طبيب البلدية مجبور ان يقدم رابوررطو الى نظارة الطب الملكية عن كشفياتهِ ومطالعاتهِ المختصة بالمسائل المدرجة في المادة السابقة منذ وصولهِ الى محل مامور يتهِ لحد تسعة شهور نهاية ما يكون وكذلك يرسل الى النظارة المشار اليها معلوماتٍ واضحة ايضاً بحسب مشاهداتهِ المتعلقة في الطب داخل دائرة مامور يتهِ مرةً في كل شهر

المادة الرابعة عشرة . ولئن يكن لطبيب البلدية صلاحية ان يعترض على التعليمات التي ترسل لهُ من النظارة الا انهُ ليس لهُ اقتدار ان يغير او يوخر التعليمات الموجودة في يدهِ قبل ان ياخذ التعليمات الجديدة

المادة الخامسة عشرة . يحق لطبيب البلدية ان يذكر الحكومة المحلية بحسب الاوامر التي ياخذها من النظارة عما يختص بالتدابير الطبية التي يلزم اتخاذها داخل دائرة مامور يتهِ

المادة السادسة عشرة . في الكشفيات التي يجريها طبيب البلدية حسب الوقوعات المتعلقة في الجنايات بطلب المحاكم الشرعية والقانونية واوامرها يوافق صورة حركته ووظائفه على تعليماتها الخصوصية

الفصل الثالث

في بيان صورة ادارة الصيدلية البلدية

المادة السابعة عشرة . صيدليات البلدية تكون تحت ادارة صيادلة معهم اوراق اجازة في صناعتهم ونظارة اطباء البلديين

المادة الثامنة عشرة . العقاقير المقتضاة الى الصيدليات البلدية وادواتها تعطى مصاريفها بحسب استدعاء الطبيب والصيدلاني من طرف ادارة بلدية المحل التي هي منسوبة اليه وتجلب من اجزاخانة دار السعادة بالمخابرة مع نظارة امور الطب الملكية والعقاقير والادوات التي تجلب لاجل الصيدليات البلدية تحفظ تحت نظارة الادارة البلدية التي هن منسوبات اليها والادارة المذكورة ترى محاسبات الصيدليات مرة في كل ستة شهور

المادة التاسعة عشرة . اذا كانت اوراق الادوية (رجتات) التي تعطى الى الفقرا مصادقًا عليها من طرف الطبيب فتعمل لهم من طرف الصيدلية بدون اجرة وهذه الاوراق تبرز في كل اسبوع بمعرفة الصيدلاني الى رئيس مجلس البلدية في المحل الذي تنسب اليه الصيدلية البلدية او الى مدير الناحية في النواحي للمصادقة عليها

المادة العشرون . اوراق ادوية (رجتات) المرضى الذين هم من اصحاب الاقتدار تعمل لهم بالاجرة واثمان العقاقير ومتفرعاتها تكون تابعة لاحكام التعريفة الرسمية التي تتاسس وتتعدل من طرف نظارة امور الطب الملكية بانضمام راي الادارة البلدية المحلية وطبيب البلدية وصيدليها وتتعلق في صيدليات البلدية مختومة من الادارة البلدية

تاريخ الارادة السنية

في ٢ جمادي الاول سنة ٨٨

وفي ٩ تموز سنة ٨٧

نظام ادارة الطب الملكية

الفصل الاول

في بيان صورة تشكيل ادارة الطب الملكية

المادة الاولى . قد تشكلت ادارة باسم النظارة الطبية الملكية لاجل امور الطب الملكية وتكون ملحقة الى نظارة مكتب الفنون الطبية

المادة الثانية . توجد هيئة بمعية نظارة الطب الملكية عنوانها جمعية الملكية

المادة الثالثة . جمعية الطب تكون مركبة من رئيس واحد وثمانية اعضا وتكون ستة من الاعضا دقتورية اطبا واثنان دقتورية صيادلة ويتعين بمعية الجمعية كاتب ايضاً

المادة الرابعة . يتخصص معاش شهري الى رئيس الجمعية الفين وخمسمائة غرش والى كاتبها الفي غرش وتعطى لكل من الاعضاء الذين يجتمعون في الايام المعينة ليرة عثمانية في الايام التى يجتمعون بها

المادة الخامسة . يمكن ادخال جماعة من الطلبة بقدر اللزوم الى الجمعية من الصنف التاسع والعاشر بمكتب الفنون الطبية ويكون ذلك براي النظارة

الفصل الثاني

في بيان وظائف النظارة

المادة السادسة . ناظر امور الطب الملكية يراجع نظارة الداخلية في اجرآء مصالح الطب الملكية مع بقاء ارتباطه بالمقام السرعسكري في الامور العائدة لمكتب الفنون الطبية ويخابر ويكاتب روساء الدوائر وولاة الولايات لاجل استحصال المعلوميات في الامور الاجرائية

المادة السابعة . الاجرآآت العائدة الى نظارة مصالح الطب الملكية هي عبارة عن المواد التي تتعين في هذا النظام وكلياتها تتوقف على الاستئذان من نظارة الداخلية اما متفرعاتها فتوضع في موقع الاجرا راساً بموجب قرار الجمعية ايضاً

المادة الثامنة . انتخاب اعضآء جمعية الطب الملكية وماموريها ونصبهم وعزلهم جميع ذلك محول الى النظارة

الفصل الثالث

في مايختص بوظائف جمعية الطب الملكية

المادة التاسعة . الوظائف الاصلية لجمعية الطب الملكية هي عبارة اولاً عن المذاكرة في المسائل العائدة الى الصحة العمومية على الاطلاق وتعيينها ثانياً اجراء المخابرات المهمة والمناسبة المتعلقة بهذه الوظيفة مع الجمعيات الطبية التي في باقي البلاد ثالثاً التدقيق اصولياً في الاجراآت العائدة الى الطبابة وصيدليانها وتمييز كافة المواد والمسائل التي تترتب عليها عند الاقتضا واجراء اصول الانتخابات والتفتيش المحررة بحق الاطباء والصيادلة في نظامات الطبابة البلدية واستجبار البلدية والكشف على الادوية ومعاينتها وذلك جميعهُ تحت امر نظارة الطب الملكية رابعاً الدخول في شكل محكمة في الجنايات الراجعة على الطبابة البلدية والصيادلة وترتيب الحكم الردي على الجنايات الواقعة خامساً تفتيش الكشفيات المختصة بالطب القانوني وتنظيم التعليمات المقتضاة لذلك واتخاذ شكل جمعية طب قانوني عند الاقتضا واعطاء الراي لتفتيش الكيفيات فعلاً والكشف على كافة التحليلات والعموم وذلك جميعهُ بحسب طلب الحكومة

المادة العاشرة . تعيين الاسباب لمنع سراية الامراض العمومية وذات العدوى والنظارة على خستهخانات الغربا وترتيب التدابير التسهيلية لاجل العواجز المحتاجين الى الاطباء والقوابل جميع ذلك عائد الى الجمعية الطبية

المادة الحادية عشرة . لوائح التدابير التي تتخذها الاطباء المحليون في الولايات عند ظهور امراض مخيفة او ذات عدوى تعطى من جانب الجمعية الى نظارة الطب الملكية وكذلك التعليمنامات التي توخذ الى القلم بعد التدقيق على التدابير التي تقع من طرف النظارة وتعطى الى جمعية الطب وتصحيحها وتعديلها عند الاقتضا تعطى ايضاً من جانب الجمعية الى النظارة لكيما ترسل الى محلاتها لاجل الاجراء

المادة الثانية عشرة . جمعية الطب الملكية تنظم التعليمات المختصة بصورة حركات الاطباء الذين يتعينون الى الولايات وتجري النظارة دائماً على حركاتهم ومعاملاتهم ولما تتشكل المجالس والجمعيات الصحية في الولايات تاخذ الى القلم لوائح نظاماتها وتجري التفتيش والتحري على اجراآتها ايضاً

المادة الثالثة عشرة . تتعين الدقائق الطبية وبحكم بموادها العائدة الى فن الطب

في الاحوال التي هي عدا ما يمكن اثباتهُ بتدقيقات الدوائر البلدية والاطباء المامورين بمعينها ويكون اجراوه عائداً الى الادارة البلدية من امور النظافة والتدابير الصحية المعتادة

المادة الرابعة عشرة . اذا رات جمعية الطب لزوماً لاجراء وظائفها التفتيشية بتمامها فتجري التبليغات اللازمة الى النظارة لكي تعرض الى الباب العالي عن تعيين ماموري تفتيش الى الولايات

المادة الخامسة عشرة . تعقد جمعية الطب مرتين في الاسبوع ويكون اعضاوها الذين هم من الاطباء مجبورين على ان يوجدوا في كل اجتماع اما نواب الصيدلية فيوجدون مرة في كل خمسة عشر يوماً

المادة السادسة عشرة . اوقات انعقاد الجمعية تتعين من طرف الرئيس مع انضمام راي النظارة بحسب مقتضيات المواسم

المادة السابعة عشرة . يوجد دفتر عند الرئيس ليكون مبيناً صورة دوام هيئة الجمعية وتتقيد بهذا الدفتر اسماء الاعضاء الذين يحضرون لحد مرور نصف ساعة من وقت فتوح الجمعية بالتبعية ثم يقفل الدفتر عقب النصف ساعة بسحب خط من طرف الرئيس تحت الاسماء التي تحررت ويبتدأ بالمذاكرة على الوجه المبين في المواد الاتية

المادة الثامنة عشرة . اذا كان احد اعضاء الجمعية لا ينوجد ثلاث مرات عقب بعضها بعض باسباب عدا الموانع التي تكون حاصلة لهُ بداعي عذر وجودي وماموريه رسمية فينظر اليهِ بنظر مستعفٍ ويتعين اخر عوضهُ حالاً

المادة التاسعة عشرة . تتلى مضبطة مذاكرة الاجتماع السابق عقب فتوح الجمعية واذا وجد نقص او غلط في ضبطها يصير اكمالهُ واصلاحهُ وبعد ذلك تحصل المصادقة والامضا بذيلها من طرف الرئيس والاعضا ثم تجرى المذاكرة اذا كان هناك اوراق محالة من النظارة او قوميسونات مربوطة في الجمعية في التقارير الواردة منها اولاً ثم في باقي الاشغال بعد ذلك

المادة العشرون . رئيس الجمعية يضع المصالح في موقع المذاكرة بحسب ترتيب تواريخها اما اذا صار الاخطار من طرف احد الاعضا بتقديم مذاكرة احدى المواد وقبل منهُ ذلك وتصادق عليهِ من طرف باقي الاعضا فتحصل المذاكرة اولاً في تلك المادة ولو كان تاريخها متاخراً عن غيرها

المادة الحادية والعشرون . اذا غاب الرئيس تنتخب الاعضاء الموجودة في الجمعية

واحداً منها الى الرياسة

المادة الثانية والعشرون . تعتبر اكثرية الاراء في مذاكرات الجمعية واذا وقعت المساواة احياناً فيترجح الطرف الذي يكون راي الرئيس منضماً اليه

المادة الثالثة والعشرون . الذين يدخلون الى الجمعية من طلبة مكتب الفنون الطبية بموجب المادة الخامسة ليسوا بمامورين ان يبينوا اراءهم مطلقاً وانما يمكنهم ان يبينوا مطالعاتهم في الاشيا التي يسالون عنها فقط

المادة الرابعة والعشرون . اذا رات الجمعية بواسطة التجارب لزوماً الى التوسع او التبديل في الحقوق والوظائف المعينة لها في هذا النظام واطلعت على ترقيات واصلاحات تختص بفن الطب فتاخذ الى القلم اللوائح اللازمة في هذا الخصوص وتعطيها الى النظارة ثم تضم النظارة مطالعاتها الذاتية عليها ايضاً وترسلها الى الباب العالي

في ٢٧ شعبان سنة ١٢٨٦



نظام مكتب الطبية الملكية

التلامذة الذين يوخذون الى المكتب

الذين يخرجون باوراق شهادات من المكاتب الرشدية والذين يوخذون من شبان المسلمين والمسيحيين تبعة الدولة العلية اصحاب المعلومات ولم يكونوا دون سن الستة عشرة ولا فوق سن الخمس والعشرين والذين يوجدون بينهم من الخارج يكونون معفوين من القرعة متى حصلوا على ديبلومات الدوقتورية اما الذين لايداومون في اثنا التحصيل او تظهر عدم قابليتهم الى التحصيل فيدخلون هم فقط الى القرعة ومهما كان مقدار الموجودين من خارج يحرروا في السلك الذي يرغبون الانتظام فيه حين دخولهم من الطبابة والصيدلانية ويتقيدوا على الوجه المذكور

الطلبة الذين يداومون هذا المكتب يحضرون صباحاً ويتوجهون مساء الى بيوتهم بدون معاش

المكتب المذكور يكون تحت نظارة الذات التي تكون ناظراً لمكتب الطب الشاهاني ويدار الان بمدير بكباش داخل مكتب الطب الشاهاني ويجعل استاذاً لصنف الاول فقط ماموراً مع هذا المدير في ابتداء التشكيل

جميع الفنون التي يصير تدريسها وتعليمها في المكتب المذكور تكون باللغة التركية على الاطلاق

يكون احد اقسام الفنون التي يصير تحصيلها في المكتب المذكور العلوم الطبية والقسم الثاني الفنون الاستحضارية

طلبة المكتب تكون عبارة عن خمسة اصناف وتحصيل الطب يتم بمدة خمس سنوات (دروس الصنف الاول) علم الحكمة علم الكيميا (الصنف الثاني) علم التشريح فن النباتات فن الاستحضاري (الصنف الثالث) علم الحيوانات علم الافعال الطبيعية الانسانية مفردات الطب (الصنف الرابع) علم الامراض الداخلية السريريات الطبية علم الامراض الخارجية السريريات الجراحية الطب القانوني (الصنف الخامس) كذا كذا كذا كذا فن القبالة

يلزم ثمانية معلمين لاجل كل الفنون التي يصير تدريسها في هذه الاصناف الخمسة وهم معلم لاجل علم الحكمة الطبيعية وعلم الكيميا ومعلم لفن التشريح ومعلم لعلم النباتات والحيوانات ومعلم لاجل علم افعال الطبيعة الانسانية ومعلم للطب وفن القبالة ومعلم لاجل مفردات الطب وفن الاستجباري ومعلم لعلم الامراض الداخلية والسريريات الطبية ومعلم لعلم الامراض الخارجية والسريريات الجراحية

معلمو الصنف الاول والثاني والثالث يكونون من معاوني المعلمين الموجودين في مكتب الطب الشاهاني اما الصنف الرابع والصنف الخامس فيتعين لهما بكباشيان وقول اغاسي واحد و ينصبون معلمين مستقلين لها واحد هذين البكباشيين يكون معلمًا للسريريات الطبية وعلم الامراض الداخلية ومديرًا للمكتب والثاني يكون معلمًا لعلم الامراض الخارجية والسريريات الجراحية اما القول اغاسي فيكون معلمًا لفن القبالة وللطب القانوني

يكون نفرات روساء اصناف لاجل اجراء التدقيق على مداومة الطلبة وعلى اطوارهم وحركاتهم فيوخذ احدهم في بداءة تشكيل المكتب والاخر عند احداث الصنف الرابع ايضًا

الصنف الاول والثاني والثالث يكونون موجودين في مكتب الطب الشاهاني اما تلامذة الصنف الرابع والخامس فيعاينون السريريات في خستهخانة الاغراب و يدرسون درس علوم الامراض وفن القبالة والطب القانوني ومعلمو هذه الاصناف يكونون مامورين مستقلين على المكتب المذكور و يتخصص لكلٍّ من معلمي الاصناف الاول الثلاثة خمسماية غرش شهرية

يبتدأ كل سنة في الدروس من اليوم العاشر من شوال الشريف وتتم في ابتداء رجب الفرد

الايام التي يحصل فيها التدريس في السنة الواحدة تكون عبارة عن مايتين وعشرة ايام غير ايام التعطيل والدروس التي يعطيها كل من المعلمين تتقسم بمعرفتهم على مايناسب الايام المذكورة بحيث ان كل فن يتم في ظرف المدة المذكورة

التعطيلات

يوم الجمعة (١) رمضان (٣٠) اعياد (١٠) مولد (١) ليالي القناديل (٣) الجلوس

الهمايوني (١)

كل من المعلمين يعطي الدروس خمسة ايام في كل اسبوع و يعيد الدروس التي مرت في يوم واحد منهُ

مدة كل درس من الدروس تكون ساعة واحدة اوساعة ونصفًا بحسب سعة ذلك الفن واهميتهِ

حيث ان الدروس التي تطالع في ظرف سنة واحدة تتم في ابتداء رجب الشريف فيصير الاشتغال باعادة الدروس في ظرف الشهر المذكور

يبتدأ في امتحان الصنف من ابتداء شهر شعبان و يتم في الخامس عشر منهُ

تجبر التلامذة على مداومة المكتب كل يوم والاقامة فيهِ مدة سبع ساعات

الذي لا يوجد في الدرس ستين مرة في ظرف السنة الواحدة لا يقبل في الامتحان

الذين يجاوبون على الاعلى وفي اعلى درجةٍ حين الامتحان يمكنهم الدخول الى الصنف الذي فوقهم اما الذين يجاوبون بما يقرب من الاعلى والادنيا فلا يمكنهم ذلك

تعطى هدية قيمتها ماية اوماية وخمسين او مايتا غرش الى ثلاثة تلاميذ من الذين يعطون جوابًا على الاعلى في كل صنف وتستحضر هذه الهدية من معاش المصاريف المتفرقة

التلامذة الموما اليهم يعفون في ختام تحصيلهم من امتحان الدوقتورية وانما يجرون مباحثات علمية مقدار ساعة زمان في عدة فنون بحضور معلميهم

التدريس والتحصيل يكونان بصورة مختصرة ومفيدة بقدر الامكان

كلٌّ من المعلمين يكون موجودًا في المكتب في الوقت المعين في ايام التدريس كافة ويعطي الدروس بدون ان يتركها او يعطلها بغير عذر شرعي

المعلمون يراجعون الكتب المنتخبة من طرف النظارة و يترجمون الفن الذي يدرسونهُ الى اللغة التركية والاصطلاحات التي لا يقدرون ان يجدوا عربيتها او تركيتها يقبلونها بالفرنساوية كما هي بعينها و يدرسونها الى الطلبة و يفهمونهم اياها

تحصيل فن الاسبنجياري ينحصر في ثلاث سنين و يصير تدريسهُ مع دروس الطب بالسوية

(السنة الاولى) علم الحكمة علم الكيميا (السنة الثانية) فن النباتات فن الاسبنجياري (السنة الثالثة) مفردات الطب علم الحيوانات

المعاملة التي تجري بحق تلامذة الصيدلانية سواء كانت في التحصيل او المكافاة او الامتحان تكون مثل التلامذة الموجودين في تحصيل الطب

اوقات الدروس وازمنة تدريسها يكونان بموجب جدول خصوصي

تلامذة الصنف الاول تكون عبارة عن خمسين نفراً فلا تجاوز هذا المقدار ومتى تعينت الخمسة الاصناف كل سنةٍ بسنتها يبلغ الموجودون في المكتب مايتين

ذات المدير يشتغل بتصحيح الترجمات عدا بحث الادارة التي هي نفس وظيفته

مامورو التدريس الذين يوخذون حين فتوح المكتب لاجل دروس الصنف الاول والثاني ومعاشاتهم

غروش

٠٠٥٠٠ ١ لعلم الحكمة

٠٢٢٥٠ ١ لعلم الكيميا (وادارة المكتب موقتاً)

٠٠٢٠٠ ١ رئيس الصنف

٠٠١٠٠ مصاريف متفرقة

مامورو التدريس الذين يوخذون في السنة الثانية ومعاشاتهم

٠٠٥٠٠ ١ للفسيولوجيا (ومعلم النباتات يكون لعلم الحيوانات)

٠٠٠٠٠ لمفردات الطب (ويكون معلم فن الاستحضاري)

مامورو التدريس الذين يوخذون للسنة الرابعة والخامسة ومعاشاتهم

٠٠٠٠٠ علم الامراض الداخلية والسريريات الطبية (مدير الملكية)

٠٢٢٥٠ ١ لعلم الامراض الخارجية والسريريات الجراحية

٠١٢٥٠ ٢ الطب القانوني

٠٠٢٠٠ ١ رئيس صنف

٠٢٩٥٠ ما يلزم اعطاؤهُ في كل شهر من ابتداء السنة الاولى الى نهايتها

٠٥٤٥٠ ما يلزم اعطاؤهُ في كل شهر من ابتداء السنة الثانية الى نهايتها

٥٩٥٠	ما يلزم اعطاؤه في كل شهر من ابتداء السنة الثالثة الى نهايتها
٩٧٥٠	ما يلزم اعطاؤه من ابتداء السنة الرابعة الى نهاية السنة الخامسة
٩٧٥٠	ما يلزم اعطاؤه على نسق واحد بعد ان تفتح اصناف المكتب المذكور الخمسة حسب المنوال المشروح

من حيث ان السنة الاولى لا يكون موجودًا فيها غير الصنف الاول فقط فيوخذ لها معلم واحد مع المدير فقط

المعلم الذي يكون اخذ لاجل تعليم الحكمة للصنف الاول في السنة الاولى يعطي معها في السنة الثانية درس الكيميا ايضًا الى الصنف العتيق

من حيث ان الصنف الثاني يفتح في السنة الثانية فيوخذ لها ثلاثة معلمين ايضًا احدهم لعلم التشريح والثاني لفن النباتات والثالث لفن الاسبنجياري ايضًا وكذا من حيث ان الصنف الثالث يفتح في السنة الثالثة فيوخذ فيها معلم لاجل الفسيولوجيا ويحال علم الحيوانات لمعلم النباتات والمفردات الطبية لمعلم فن الاسبنجياري

ثم ولئن كان يلزم ثلاثة معلمين لاجل تدريس علم الامراض الداخلية والسريريات الطبية وعلم الامراض الخارجية والسريريات الجراحية والطب القانوني الى الصنف الرابع الذي يصير فتحهُ في السنة الرابعة الآنة من حيث ان المدير المومأ اليه يكون واحدًا منهم فيوخذ بكباشي واحد معلمًا للسريريات الجراحية وللامراض الخارجية وقول اغاسي واحد الى الطب القانوني

معلمو الصنف الرابع يقرأُون دروس الصنف الخامس الذي يفتح في السنة الخامسة

اذا تبين في ختام هذه الخمس السنين بان مأموري التدريس قد قاموا بحقوق وظائفهم وتحقق بانهم قد اعدوا دوقتورين موافقين للمطلوب فيحسن اليهم بمكافاةٍ على وجه مناسب

الفقرة النظامية التي هي ذيل الى نظامنامة مكتب الطب الملكي الاساسية

المادة الاولى . يقرأ في مكتب الطب الملكي عدا الفنون المشروط تدريسها فيه فن صحة الامراض العمومية وحفظ الصحة والجراحة الصغرى وتدرس ايضاً الجغرافية والعلوم الرياضية والانشاء التركي ايضاً

المادة الثانية . مدة التحصيل في مكتب الطب الملكي تكون سبع سنين

المادة الثالثة . الاطباء الملكيون يعتبرون ثلاثة اصناف تحت عنوان صنف لواء وولاية وتفتيش وتستحق اطباء اللواء معاش الف غرش مع الرتبة الثالثة واطباء الولاية الف وخمساية غرش معاش مع رتبة ثانية صنف ثان والمفتشون الفي غرش معاش مع رتبة ثانية صنف اول متمايز

المادة الرابعة . الذين يتممون التحصيل في مكتب الطب الملكي و ياخذون اجازات ينالون اولاً المكافاة المخصوصة بصنف اطباء اللواء اما ترقية صنفهم فتتوقف على ان يخدموا ثلاث سنين في صنف طبابة اللواء ثم بعد ذلك على اكتساب القدمية واثبات الارجحية بين اقرانهم مع وقوع محلول في صنف اطباء الولاية ايضاً اما انتقال اطباء الولاية الى صنف التفتيش فهو منوط كذلك بخدمة مدة ثلاث سنين ثم اكتساب القدمية واثبات الارجحية بعد ذلك ايضاً و يضم مبلغ خمساية غرش الى المعاشات المخصوصة باصناف الاطباء الذين يرسلون الى نواحي الحجاز و باقي المحلات البعيدة

المادة الخامسة . الذين يحصلون فن الاستجباري في مكتب الطب الملوكي و يخرجون منه صيادلة يعتبرون ايضاً صنفين تحت عنوان صيدلاني لواء وصيدلاني ولاية وتستحق صيادلة اللوا خمساية غرش معاش مع الرتبة الثالثة وصيادلة الولاية سبعماية وخمسين غرشاً معاش مع الصنف الثاني من الرتبة الثانية

المادة السادسة معاشات الاطباء والصيادلة تكون مخصوصة بماموريتهم

في ١٦ جمادى الاخرى سنة ١٢٨٧

صورة الخط الهمايوني

فليعمل بموجبهِ

نظام يختص باجراء الطبابة البلدية في الممالك المحروسة الشاهانية

المادة الاولى . الشخص الذي لا تكون بيدهِ ورقة اجازة من مكتب الطب الشاهاني او من المكاتب الطبية في الديار الاجنبية لا يمكن لهُ ان يجري فن الطبابة ولا شعبة من شعباته

المادة الثانية. الشخص الذي لا تكون معهُ ورقة اجازة في فن الطب او في فن الجراحة لا يمكنهُ ان ياخذ عنوان دوقتور

المادة الثالثة . الدوقتورية الذين يحضرون بعد نشر هذا النظام واعلانهِ من البلاد الاجنبية يحضرون اولاً الديبلومات الموجودة في اياديهم ويقيدونها في مكتب الطب الشاهاني لكيما يوذنوا باجراء الطبابة في الممالك المحروسة الشاهانية انما لا تتقيد ما لم يبرزوا ايضًا باسابورطاتهم مصادقًا عليها وممضاة من قنجلاريات الدول التي هم خاضعون لها المقيمين في دار السعادة ثانيًا يمتحنون جزئيًا ببعض مسائل يسالون عنها في فن الطب واذا تبينت قابليتهم بعد اجراء هذه المعاملات يوخذ منهم في البداية خمساية غرش ثم بعد ذلك تعطى لهم اوراق الرخصة

المادة الرابعة . جميع دوقتورية الاطباء والجراحين الذين يجرون صناعتهم في دار السعادة قبل نشر هذا النظام واعلانهِ يحضرون اوراق اجازاتهم و يقيدونها في مكتب الطب الشاهاني

المادة الخامسة . جميع الدوقتورية الذين هم دوقتورية في فن الطب او في صناعة الجراحة و يجرون الطبابة او يشتغلون بصناعة الجراحة في الخارج يصادقون على صورة الاجازات الموجودة في اياديهم من مجلس الايالة الكبير اذا كانوا من تبعة الدولة العلية او من القنجلاريات التي ينتسبون اليها اذا كانوا اجانب و يرسلونها الى نظارة مكتب الطب الشاهاني بمعرفة الوالي

المادة السادسة . الدقتور في فن الطب او صناعة الجراحة لا يمكنهُ ان يعطي علاجًا وانما يمكنهُ ذلك في المحلات التي لا توجد بها دكاكين صيادلة مفتوحةً رسماً

المادة السابعة . القوابل اللواتي حصلن فن القبالة في البلاد الاجنبية اذا كن يجرين الفن المذكور في الممالك المحروسة فينطابقن على المادة الثالثة انما يعطين ماية غرش فقط لاجل ورقة الرخصة والنساء اللواتي يجرين منهن القبالة في الخارج يجبرن على توفيق حركاتهن للنظام المبين في المادة الخامسة ايضًا

المادة الثامنة . النسا القوابل ممنوعات عن ان يستعملن الملزمات او الة اخرى من الات القوابل وعن تدوير الطفل في رحم الأُم وعن ترتيب واستعمال الادوية القوية التاثير كالجودار ذي المخس المعروف بالزوان

الفصل الثاني

مواد موقتة

المادة التاسعة . يوءذن باجرا الطبابة اولاً للاشخاص الذين يقبلون في مكتب الطب الشاهاني اوفسيه دوسانته ثانيًا للذين يعطون تذكرة رخصة من احد الذوات الذين كانوا سابقًا روساء الطب السلطاني او نظار مكتب الطب ثالثًا للاشخاص الذين استخدموا من مكتب الطب الشاهاني بمأمورية المعالجة في بيوت الشفا او في الخارج بعد ان يقيدوا اوراق الرخصة الموجودة بايديهم في مكتب الطب الشاهاني

(شرح) اوفسيه دوسانته هو الذي ما امكنهُ ان يصل الى درجة الدوقتورية بل يقدر ان يطبب في الدرجة الثانية ويوذن بخدمة الصحة

المادة العاشرة . الاطباء والجراحية الموجودون في هذه المراتب الثلاث لا يمكنهم ان يجروا عمليات الجراحة الكبرى

المادة الحادية عشرة . الذين يعطون اوراق رخصة من مقام النظارة ليجروا شعبةً من الجراحة الصغرى او الذين استخدموا بمامورية الجراحة في المعسكرات الهمايونية يكونون ماذونين باجراء الجراحة الصغرى انما يحضرون الى مكتب الطب الشاهاني ويتقيدون مرةً اخرى ايضًا

الفصل الثالث

مواد جزائية

المادة الثانية عشرة . الذي يتحرك حركة تخالف المادة الاولى والمادة الثانية أيًا كان من تبعة الدولة العلية او التبعة الاجنبية يجازى بأن يوخذ منهُ من ذهبين مجديين الى سبعة ذهبات مجيديات جزاء نقديًا واذا وقع منهُ ذلك تكرارًا يكون الجزاء النقدي الذي يعطيهِ مضاعفًا وعدا ذلك يحبس من شهرين لحد سنة شهور ايضًا

المادة الثالثة عشرة . الذين يتحركون خلافًا للمادة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة يجازون بان يوخذ منهم من ذهبٍ واحدٍ مجيدي الى خمسة ذهبات مجيديات جزاء نقديًا

المادة الرابعة عشرة . الذين لا يوافقون الحركة لحكم المادة الثامنة والعاشرة والحادية عشرة يوخذ منهم من ثلاثة ذهبات مجيديات لحد سبعة ذهبات مجيديات جزاء نقديًا

الفصل الرابع

تتمة النظامات

المادة الخامسة عشرة . هذا النظام يعتبر مقتضاه في الدار العلية بمرور ثلاثة شهور و يكون دستورًا قويًا للعمل في المحلات التي يوجد بها اطبا اصحاب اوراق اجازات في الخارج بمرور سنة واحدة من تاريخ نشرهِ واعلانهِ ونظارة مكتب الطبية مامورة بان تتدارك اطبا ترسلهم ايضًا الى المحلات التي لا يوجد بها اطبا وتجري احكام هذا النظام في كل محل سريعًا

المادة السادسة عشرة . يتحرر دفتر باسماء جميع الاطباء المعتبرين في مكتب الطب الشاهاني في دار السعادة و بعد ان ينشر و يعلن بواسطة الجرائد ترسل نسخ منهُ لتتوزع كل نسخة منها على دكان من جميع دكاكين الصيدلانية

المادة السابعة عشرة . اسماء الدوقتورية الذين يتقيدون في خلال السنة الواحدة بمكتب الطب الشاهاني تضم في ختام السنة علاوة على دفتر الدوقتورية والدوقتور الذي يتقيد في مكتب الطب الشاهاني يخبر عنهُ حالاً من طرف مجلس الطب الى جميع الاسبتاليات الصيدلانية)

في ٧ ربيع الاخر سنة ١٢٧٨

نظام

يختص باجرا صناعة الصيدلية البلدية

الفصل الاول

فيما يختص بالصيادلة

البند الاول . لا صلاحية لاحد بان يفتح دكان اجزاءي ولا ان يصنع علاجًا ويبيعهُ ما لم تكن بيدهِ دبلومه (شهادة) معلم صيدلةٍ من طرف مكتب الطب الشاهاني او مكاتب اوروبا او ورقة اذن مخصوصة معطاة لهُ من مكتب الطب الشاهاني انما يستثنى من ذلك الذين لا توجد بيدهم ديبلومات بل اعطوا اوراق اذن من مكتب الطب الشاهاني قبل شهر رمضان سنة مايتين وسبعين وقد فتحوا والحالة هذه دكاكين وتعاطوا الصيدلة

البند الثاني . اذا استدعى احد المعلمين الصيادلة ورقة اذن تحريرًا ووجدت السندات التي بيدهِ معتبرةً يعمل بها تعطى لهُ الرخصة حالاً بان يجري صناعتهُ لكن اذا كانت الديبلومة التي بيدهِ ليست بمعطاة من طرف مكتب الطب الشاهاني يمتحن بايراد بعض اسئلةٍ في فن الصيدلة

البند الثالث . الصيادلة الذين بيدهم اوراق اذن باجراء الصيدلة من مكتب الطب الشاهاني يتقيدون بدفتر مخصوص

الفصل الثاني

في دكاكين الصيادلة

البند الرابع . عدد دكاكين الصيادلة غير محدود

البند الخامس . لا يمكن لاحد الصيادلة ان يفتح دكان صيدلة ولا ان يغير محلهُ ما لم يخبر بذلك مكتب الطب الشاهاني ويتقيد اخبار هذا بدفتر مخصوص

البند السادس . صاحب الفوندوتارماسيا يعني محل الاجزاء بطاقمه وشهرته وعنوانه يلزم ان يكون ماذونًا بالصيدلة يعني توجد بيدهِ ورقة شهادة

البند السابع . الصيدلاني يمكنهُ بان يدبر دكان اجزاءي واحدة فقط

البند الثامن . تدار كل دكان صيدلة بمعلم واحد فقط ماذون بالصيدلة

البند التاسع . كل معلم اجزائي توجد بيدهِ ورقة اذن بالصيدلة لا يقدر ان يشغل

شخصاً آخر في دكان صيدلة تحت اسمه وشهرتهِ ذاتهُ بدون ورقة اذن

البند العاشر. الصيادلة المستخدمون بالخدمات العسكرية او في بيوت الصحة لايمكنهم ان يفتحوا دكاكين صيدلة

البند الحادي عشر. تلميذ احد الصيادلة اذا صار معلماً لايمكنهُ ان يفتح دكاناً ولاان يدبر دكاناً في محل اقرب من الف ذراع عن الدكاكين التي يكون خدم بها مالم يكن ماذوناً من المعلم الذي يمكن بان يتضرر من ذلك لحد ثلاث سنوات

الفصل الثالث

بعض نظامات بحق الصيادلة

البند الثاني عشر. جميع الصيادلة يلزم ان توجد في دكاكينهم بعض الاجزاء المهمة واللازمة و يتنظم بهذه الاجزاء و بدرجاتها ومقاديرها المعينة على نسق واحد من جانب الادارة الطبية دفتر حساب النظام

البند الثالث عشر. توجد على جميع الاجزاء في كل دكان صيدلة اوراق عنوانها بكل دقة واهتمام وتوضع صنفاً فصنفاً عارية من كل انواع الفساد غير معطوبة بل محفوظة كل المحافظة

البند الرابع عشر. الاشياء الزائدة السمية تحفظ على حدتها في محل مامون وسليم تحت القفل

البند الخامس عشر. كل اجزائي مجبور ان يوفق حركتهُ في عمل جميع الاجزاء المركبة على كتاب التركيبات العقاقيرية المقبول من ظرف مكتب الطب الشاهاني

البند السادس عشر. لايمكن ان تعمل تذكرة علاج (رجته) وتعطى لاحد مالم تكن ممضاة من احد الاطبا او الجراحين او البياطرة المحررين في جدول رسمي مقيد في مكتب الطب الشاهاني و يوجد رسماً في كل دكان صيدلة

البند السابع عشر. كل تذاكر العلاجات (رجتة) التي تعمل وتعطى بوضع على كل منها نومرو وتتقيد بنومرها واحدة فواحدة بدفتر مصحح وممضى يعطى من طرف نظارة الامور الطبية

البند الثامن عشر. العلاجات التي تعمل بموجب تذاكر العلاجات (رجته) وتعطى من دكاكين الصيادلة تختم فوهاتها وتعطى باوراق عنوانات عليها محرر بها تستعمل

هكذا للشخص الفلاني وتكون عنوانات العلاجات التي تستعمل من داخل بيضاً وعنوانات العلاجات التي تستعمل من خارج صفراً

البند التاسع عشر . الصيدلاني لايمكنهُ في كل الاحوال اصلاً بان يغير او يبدل عبارة تذكرة العلاج (رجته) ولا ان يزيد او ينقص مقادير الاجزا المحررة فيها ولا يمكنهُ ان يضع اجزا عوض اخرى اما اذا وقف على سهو او خطاء في الاجزاء المحررة في التذكرة او اشتبه بها فيعلم الشخص الماضي على التذكرة بمطالعاته ولا يركب الاجزا التي تحويها التذكرة و يعطيها ما لم ياخذ منهُ الجواب تحريرًا

البند العشرون . الصيدلاني يقيد كل تذكرة علاج (رجته) في الدفتر بنومرتها الخصوصية على الوجه المبين في المادة السابعة عشرة و يضع هذه النومرو على التذكرة ايضاً و بعد ذلك يرجع التذكرة الى صاحبها

البند الحادي والعشرون . كما ان الصيادلة ممنوعون بالكلية عن اعطاء ادوية قوية التاثير وخاصة الادوية المسمة بغير تذكرة (رجته) ممضاة بامضا احد من الاطبا او الجراحين او البياطرة المقيدين في مكتب الطب الشاهاني كذلك لايجوز لهم ان يحرروا تذاكر و يعطوها ولا ان يتعاطوا الطب ايضاً

البند الثاني والعشرون . ممنوع بالكلية كل نوع من الاشتراك والمساواة فيما بين الصيدلاني والطبيب بصدد وقصد التمتع بالدراهم من المرضى والمسقومين

البند الثالث والعشرون . بيع الاجزاء السمية الوافرة من دكاكين الصيادلة هو ممنوع انما يمكنهم ان يبيعوها لشخص امين معروف بعلم وخبر ممضى ومختوم منهُ يعطيه ببيان الغرض التي يستعملها لهُ

البند الرابع والعشرون . ممنوع بيع الادوية الخفية التي لا يعطى بها رخصة من طرف نظارة الامور الطبية

البند الخامس والعشرون . كما انهُ لايقدر احد اصلاً غير الصيادلة الذين توجد بايديهم تذاكر الاذن باجراء صناعة الصيدلة ان يبيع ادوية قوية التاثير بالتفريق على اي الاحوال و باي العلل والاسباب كذلك لايمكنهُ ان يعمل و يعطي تذاكر علاج طب ولا جراحة ولا بيطرة وهذا الحجز يجري ايضاً خاصةً بحق تجار الاجزاء الطبية الذين يبيعونها بالجملة والعطارين و باعة اصول النباتات

الفصل الرابع

نظارة دكاكين الصيادلة ومعاينتها

البند السادس والعشرون . دكاكين الصيادلة تعاين وتناظر فوق العادة عدا اجرا النظارة عليها ومعاينتها مرة في كل ستة شهور بلاتخلف حسب النظام

البند السابع والعشرون.معاينة دكاكين الصيادلة والنظارة عليها تكون من طرف نظارة الامور الطبية بواسطة ثلاثة مامورين اقلما يكون تنصيبهم وتعينهم مخصوصين لذلك و يوجد معهم ايضاً مامور واحد من جانب الضابطة ومن طرف الدائرة البلدية اذا كانت الدكان التي تراد معاينتها داخل الدائرة

البند الثامن والعشرون . كل صيدلاني يري الاشخاص المامورين بالنظارة والمعاينة ما يوجد في دكانه من الادوية والمركبات والمطبخ الذي يطبخ بهِ العلاج والمخزن اوالانبار الذي يحفظ فيهِ الاجزا ووزناتهِ وموازينهُ وكيولهُ والاتهُ وادواتهُ ودفاترهُ وحاصل الامر جميع الاشيا المتعلقة باجراء صناعة الصيدلة على الوجه الذي يطلبونهُ نظاماً

البند التاسع والعشرون . اذا اتهم كائن من كان من الصيادلة بمادة تخالف هذا النظام او بقيت قضية التهمة في الظن والتخمين فقط توخذ كيفيتهُ موقتاً وتضبط من جانب القوميسيون المامور بالمعاينة ويعطى التقرير عنها في ظرف ثلاثة ايام للنظارة الطبية وبعد ان يدقق فيهِ من طرف النظارة ايضاً ينظر باجراء المقتضى

الفصل الخامس

بحق تلامذة الصيادلة

البند الثلاثون . كل من رغب في ان يكون تلميذ صيدلاني بلدي يحضر الى مكتب الطب الشاهاني و يتقيد في الجريدة المخصوصة بذلك وتعطى لهُ ورقة قبول تشعر بانهُ قد كتب

البند الحادي والثلاثون . تلميذ الصيدلاني يلزم ان يتتلمذ ست سنوات اقلما يكون في دكان صيدلاني واحدة او جملة دكاكين صيادلة ماذونين ليمكنهُ ان يصير معلماً وهذه الست السنون التي هي مدة التلمذة تقسم الى درجتين باعتبار الواحدة ثلاث سنوات وفي مدة الدرجة الثانية يعني من ابتداء السنة الرابعة لتلمذتهِ يعطي امتحاناً يستحق القبول على اللغة الفرنساوية وعلم الحساب و يتعلم دروس الصيدلة في مكتب الطب الشاهاني

البند الثاني والثلاثون . عند ما يتم احد التلامذة مدتهُ التي هي ست سنون يقبل امتحانهُ لكيما ياخذ شهادة معلم صيدلة واذا اعطى امتحانًا يستحق القبول تعطى ليدهِ شهادة صيدلاني معلم من مكتب الطب الشاهاني

البند الثالث والثلاثون . لا يمكن لتلميذ من تلامذة الصيادلة اصلاً بان يخرج من احدي الدكاكين ما لم يعط خبر خروجهِ الى معلمهِ عند ما يريد الخروج قبل خمسة عشر يومًا اقلما يكون و ياخذ من معلمهِ ورقة شهادة اشعارًا باعطائهِ الاذن و بما ان التلميذ يحتاج ان ياخذ ورقة ممضاة من معلمهِ لكي يثبت بها بانهُ اخبر معلمهُ عن خروجهِ فاذا كان معلمهُ لا يعطيهِ الورقة المذكورة بظرف اربع وعشرين ساعة او لم يعطهِ شهادة تحتوي الماذونية فيعرض حينئذٍ ذلك التلميذ كيفية الحال الى نظارة الامور الطبية ثم ينظر بايجاب ذلك من طرف النظارة المذكورة ايضًا

البند الرابع والثلاثون . لا يقبل احد من معلمي الصيادلة تلميذًا ما لم ترَ ورقة القبول التي معهُ او ورقة شهادة من معلم تلك الدكان اذا كان تتلمذ في دكاكين صيادلة اخرين تشعر بالاذن من معلمهِ

البند الخامس والثلاثون . تلميذ الصيدلاني اذا لم يرضَ معلمهُ لا يقدر ان يخرج من دكانهِ و يذهب الى دكان صيدلاني اخر في محل قريب منهُ باقل من الف ذراع على القليل

الفصل السادس

في بيان الرسوم التي توخذ من الصيادلة من طرف مكتب الطب الشاهاني

البند السادس والثلاثون . عند ما تعطى في مكتب الطب الشاهاني شهادة معلم صيدلاني الى تلميذ احد الصيادلة يوخذ منهُ من طرف المكتب المذكور خمساية غرش باسم رسم ديبلومة

البند السابع والثلاثون . يوخذ كذلك خمساية غرش من معلمي الصيادلة الذين لا تكون الشهادات الموجودة بايديهم من مكتب الطب الشاهاني لاجل الاذن الذي يعطى لهم لكي يجروا صناعة الصيدلة

البند الثامن والثلاثون . يوخذ خمسة وعشرون غرشًا رسم قيدية عن كل نوع من القونطراتات والسندات بختص باجراء صناعة الصيدلة يلزم ارسالهُ وتقديمهُ الى مكتب الطب الشاهاني

البند التاسع والثلاثون . دكاكين الصيادلة التي تناظر وتعاين مرة في ستة شهور تعطي عن كل مرة خمسين غرشًا الى مكتب الطب الشاهاني اما المعاينة التي تجرى فوق العادة تكون مجانية

الفصل السابع

في بيان المجازاة

البند الاربعون . يترتب الجزاء بحق كل نوع من الاحوال والحركات المخالفة لهذا النظام على الوجه الآتي ذكرهُ

البند الحادي والاربعون . اجراء صناعة الصيدلة بغير رخصة يستلزم قفل الدكان واعطاء جزا نقدي من عشرة مجيديات الى خمسين ذهبًا مجيديًا

البند الثاني والاربعون . الصيادلة المأذونون باجرا الصناعة عند ما تظهر منهم حركات تخالف هذه النظامات يجازون بان تضبط منهم بالكلية الاشيا المغائرة للاحكام النظامية وبان يوخذ منهم من ذهب واحد مجيدي لحد خمسين ذهبًا مجيديًا جزاء نقديًا و نقفل دكاكينهم بحيث لا يكون ذلك اكثر من ثلاثة شهور و باسترداد اوراق الرخصة الموجودة بايديهم بحيث لايتجاوز ذلك سنتين و باخذ اوراق الرخصة الموجودة بايديهم بالكلية

البند الثالث والاربعون . المتهمون باحوال تودي الى الاضرار والخسائر يجبرون على ايفا التضمينات التي تقتضى توفيقًا الى قانون المملكة ونظامها عدا ما يجرى بحقهم من التاديبات المحررة ايضًا

البند الرابع والاربعون . تعيين درجة انواع هذه المجازاة اللازم اجراؤها بحق كل مادة محول الى راي المجلس والمجلس المذكور ياخذ اما نظر مطالعاته اهمية الحركة التي تظهر مخالفةً للنظام وهل هي مكررة ام لا وحاصل الامر جميع الاسباب المخففة والمشددة في هذا الخصوص ايضًا

البند الخامس والاربعون . كل نوع من الحركات المخالفة للنظام فيما يخص اجراء صناعة الصيدلة يعود الى مجلس الطب الشاهاني والمجلس المذكور يتشكل كديوان و بمحاكم المصلحة و يرتب الجزاء عند ما يقتضي

البند السادس والاربعون . حرفة الصيادلة تنتخب ثلاثة اعضا في كل سنة

يوجدون في المذاكرات التي تقع في مجلس الطب بما يختص باجرا صناعة الصيدلة والاعضا الموما اليهم يتجددون في كل سنة

الفصل الثامن

تكملة النظامات

البند السابع والاربعون . المنازعات التي تظهر من جهة اجرا صناعة الصيدلة ومن جهة اثمان الادوية ترى وتجرى محاكمتها في مجلس الطب

البند الثامن والاربعون . قد فسخت والغيت جميع النظامات السابقة المغائرة لاحكام هذا النظام

البند التاسع والاربعون . تجرى النظارة والدقة على اجراء هذا النظام من طرف مكتب الطب وهذا النظام يكون على حالته هذه مرعي الاجرا في دار السعادة وتوابعها فقط

في ٢٢ رجب سنة ١٢٧٧



تعرفة رسم وقلمية التجارب والتحليلات الكيماوية وغيرها

		ريال مجيدي
١	لاجل تفريق وتمييز اثار الدم وغيرهِ الذي يكون موجودًا على الالات الجارحة والمكدحة والالبسة	٥
٢	لاجل التحليلات التي تجري لتجربة كيفية غش الاجزا الكيماوية والعقاقيرية مثل الادوية المركبة والمفردة والزيوت الطيارة وملح الكينا وغير ذلك من الاملاح والحوامض	٤
٣	لاجل ما هو متداول في الاخذ والعطا من القلو واللطرون والمصفى للقونات من الاملاح والكلور والخل والصابون والنيزينا وزيت البترول اي الزيت الحجري المعبر عنهُ بالغاز وادهان الماكول والاشغال والخبز وباقي مواد الماكولات	٤
٤	لاجل معرفة مقدار الاسبيرتو التي تحتويهِ الخمر والارواح المسكرة	٤
٥	لاجل تحليل الاجزا المختلفة التي تحتويها انواع المياه والمعادن المركبة	٤
٦	لاجل تحليل الاحشا الباطنية للشخص الذي يظن بهِ بانهُ مات مسمومًا وتحليل ما تحتويهِ من المواد	من ١٠ الى ١٥
٧	لاجل تمييز المواد المختلفة الموجودة في المياه المتنوعة وتعيين مقدارها	من ٥٠ الى ٧٥
٨	لاجل تحليل مقادير المعادن المركبة والمسكوكات الزائفة والمغشوشة بواسطة التذويب	١٠
٩	تؤخذ القلمية ايضًا بقدر ربع رسم التحليل الذي يوخذ عن القضايا المذكورة	
١٠	قلمية لاجل الذين يتعينون رسمًا لمعاينة كل نوع من الدعاوى ولنصب الاوصيا	١

نظام الكورنتينا

بعد ان جرت مباشرة اعضا مجلس التحفظ و باقي المامورين مع المامورين المنصوبين من طرف سفرا الدول المتحابة المقيمين في دار السعادة في المذاكرة لاجل تاسيس صورة حسنة لاصول الكورنتينا واجرائها بحق السفائن والركاب والامتعة و باقي الاشيا التي ترد بحرًا الى المالك المحروسة بدون ان يتاتى خلل على التجارة البحرية وحصلت المكالمة كما ينبغي من الطرفين قد صار القرار باتفاق الاراء على اجرا النظامات النافعة الاتي ذكرها

الباتنتة الصحية

المادة الاولى . يكون موجودًا في يد كل من قبابدين السفائن التي تحضر الى الاستانة العلية اوَ مين اخرى من المالك المحروسة باتنتة يبرزها الى مامور التحفظ خانة

المادة الثانية . التذاكر المذكورة تكون ثلاثة انواع الاولى النظيفة والاخرى المشبوهة وواحدة تعتبر وسخة

التذكرة النظيفة

البند الاول . التذكرة التي تكون قد اعطيت بعد ثلاثين يومًا من وقوع المرض في احد المحلات تعتبر نظيفة والسفينة التي يكون معها هكذا تذكرة تقبل هي وملاحوها وشحنها وركابها

التذكرة المشبوهة

البند الثاني . التذكرة التي تكون قد اعطيت بعد خمسة عشر يومًا من وقوع المرض تعتبر مشبوهة وكل سفينة يكون معها هكذا تذكرة وكانت موسوقة يلزمها ان تخرج خمسة عشر يومًا مدة الكورنتينا والّا فعشرة ايام اذا كانت فارغة

التذكرة الوسخة

البند الثالث . التذكرة التي تكون اعطيت بظرف خمسة عشر يوما من وقوع المرض تعتبر وسخة ولذلك كل سفينة يكون معها هكذا تذكرة وكانت موسوقة تخرج عشرين يومًا كورنتينا والا فخمسة عشر يومًا اذا كانت فارغة

السفائن التي لم يكن معها باتنتات

المادة الثالثة . السفينة التي تحضر بلا باتنتة تعتبر من صنف السفائن الوسخة ما لم يثبت قبودانها بصورةٍ اخرى ان المحل الذي جاء منهُ نظيف

السفائن التي معها باتنتات

المادة الرابعة . السفائن التي تصل الى احد مراسي الممالك المحروسة بعد ان ترمي حديدها في محل امين ترسل فلوكتها الى البارلاتوريا وبعد ان يبرز القبودان الباتنتة التي معهُ ودفتر الملاحين يصير استنطاق القبودان ليعلن احوال السفينة التي هو راكبها الحالية والمحلات التي وصل اليها في اثنا الطريق والسفن والفلائك التي خالطها بكل صدقٍ ومن ثم اذا كانت باتنتهُ نظيفة تعطى لهُ البراتكه والا اذا كانت مشبوهة او وسخة فيكون القبودان مجبوراً ان يقبل الغارديان الذي يعطى له من طرف التحفظخانة ويلزم ان يجري في حق هكذا سفائن الاصول المعلنة في المادة الثانية من هذه النظامنامة

الدفتر

المادة الخامسة . من المعلوم ان السفينة التي تكون مشبوهة او وسخة عند ما تطلب بان تخرج شحنها بتمامهِ وتاخذ براتكه يكون قبودان تلك السفينة مجبوراً ان يبرز دفتر شحنهِ الى مامور الكورنتينا الموجود في المحل الذي يريدان يخرج شحنهُ بهِ وما لم تكن الحال على هذه الصورة يعني اذا لم تكن السفينة مشبوهة او وسخة او كانت مشبوهة ووسخة ولا تفرغ كل شحنها او تفرغهُ بتمامهِ ولا تاخذ براتكة لا يقدر مامور و الكورنتينا ان يطلبوا دفاتر القبودان

المادة السادسة . السفائن المشحونة التي تحضر بباتنتات مشبوهة او وسخة

البند الاول . مدة كورنتينة السفائن المشحونة سواء كانت مشكوكة او وسخة تعتبر من اليوم الذي تربط فيهِ مقابل التحفظخانة ثم تاخذ البراتكة بعد ان تفرغ شحنها بعشرة ايام وبناء على ذلك يلزم ان تسعى جميع ماموري الكورنتينا وتهتم بتحضير ما يقتضي لاخراج كامل وسقها من مخازن وعتالة وباقي اللوازم قبل ختام مدة كورنتينتها بعشرة ايام على الاقل حسبما قد تعين في المادة الثانية من هذا النظام

البند الثاني . السفينة التي يكون وسقها عبارة عن امتعة قابلة العدوى وكانت تريد اخراج وسقها المذكور بتمامهِ قبل بخمسة ايام اعتباراً من اليوم الذى وصلت بهِ تكون

مجبورة ان تدخل في صف السفائن الفارغة وتعمل كورنتينا بحسب ما تقتضيه الباتنتة التي معها على موجب البند الثاني والثالث من المادة الثانية اعتبارًا من يوم تكميل اخراج وسقها

البند الثالث . يجوز لكل سفينة ان ترسل شحنها الى التحفظ خانة من المحل الذي تكون رابطة فيه وهواءُ غير مساعد لها لاجل اجرا ما يجب لتطهيرهِ ثم تقف السفينة المذكورة في محلٍ يبعد كثيرًا عن السفائن النظيفة ثم بعد ذلك متى صار الهوا ملائمًا لها تتوجه الى المحل المعين للسفائن التي تعمل كورنتينا

كورنتينا البضائع

المادة السابعة . كورنتينا الامتعة التي تقبل العدوى تعتبر من يوم اخراجها بالتمام الى مخازن التحفظ خانة واذا كانت الامتعة المذكورة ملوثة فتكون كورنتينتها عشرين يومًا او كانت مشبوهة فخمسة عشر يومًا ولكي تخلص السفن الموسوقة الملوثة والمشبوهة من محاذير التوقيف في الكورنتينا بلا داعٍ الى ان تصل الى مرسى يكون فيهِ تحفظ خانة وتجاوز اخراج وسقها وتطهيرهُ مدة العشرة الايام المعينة لذلك بعلة عدم وجود مخازن او عتالة يلزم ان يكون حينئذٍ مامور كورنتينة الليمان المذكور والمجلس المحلي هما المسئولان عن الاضرار التي تترتب على السفائن المذكورة بسبب هذا التاخير

المادة الثامنة . كورنتينة السفائن الفارغة التي تاتي مشبوهة او ملوثة

البند الاول . كورنتينة السفائن الفارغة سواءٌ كانت مشبوهة او ملوثة تعتبر من اليوم الذي يدخل اليها الغارديان وتحصل الرغبة في الاصول التي يصفها الغارديان المذكور ويصير الامتثال لها لاجل تطهير السفينة

البند الثاني . السفائن التي تحضر من محلٍ ملوث واسقةً حنطة وشعيرًا واخشابًا وغيرها مما لا يقبل العدوى لا تعمل كورنتينة عشرين يومًا مثل باقي السفن الملوثة الموسوقة بل تكون كورنتينتها خمسة عشر يومًا مثل السفائن الفارغة انما اذا كانت موسوقة ذخائر فيصير تفريغها صبًا من قادوس له شباك حديد ولا تعطى لها البراتكة (المخالطة) ما لم تفرغ وسقها على هذا المنوال المحرر واما اذا وردت سفائن موسوقة اشيا غير قابلة العدوى الى الاساكل التي ليس لها تحفظ خانة ومخازن وانما لها مامور كورنتينة فقط فيجوز لها ان تفرغ وسقها على ذلك الوجه وتجري مدة كورنتينتها على الوجه المذكور ايضًا

في بيان مجبوريتهم على ابراز باتنتاتهم الى ماموري الكورنتينات الكائنة في البحر الابيض والبحر الاسود

المادة التاسعة . السفائن التي ترد الى دار السعادة من بوغازي البحر الابيض والبحر الاسود مجبورة بوجه قطعي ان تبرز باتنتاتها الى المامورين المقيمين في البوغازين المذكورين انما لاتجبر قبا بدين السفائن المرقومة ان ترمي حديدها ولا ان تختلط في المامورين المذكورين ولا ان تاخذ معها احدًا عند اجراء هذه الاصول انما اذا كانت هذه السفائن المذكورة مشبوهة او ملوثة فتاخذ غاردبانًا واحدًا معها فقط

المادة العاشرة . في بيان مجبوريتهم على ان ياخذوا نفرًا واحدًا غارديانًا من محلات الكورنتينة الكائنة في البحر الابيض والبحر الاسود

البند الاول . عند ما تدخل سفينة مشبوهة او ملوثة موسوقة او فارغة من بوغاز البحر الابيض تكون مجبورة ان تاخذ نفرًا غارديانًا من احدى التحفظخانات الكائنة في القلعة السلطانية اوكاليبولي

البند الثاني . عند ما ترد سفينة مشبوهة او ملوثة موسوقة او فارغة من البحر الاسود تكون مجبورة بان تاخذ نفرًا غارديانًا من احدى المعاينة خانات الكائنة في صارى يار او سروى بروني

البند الثالث . اذا كانت السفينة فارغة يشرع في مدة كورنتينتها من يوم ادخال الغارديان اليها وقبودانها يوافق على اجراء الاصول الصحية التي يعرفه عنها الغارديان المرقوم ويرغب فيها انما وقتما ياخذ القبودان الغارديان المذكور الى سفينة يجوز ان يعلن له رغبته في التطهير في اثناء الطريق واذا اكمل مدة كورنتينتها في اثناء الطريق فياخذ براتكه عند وصوله الى دار السعادة ثم ولئن كانت السفينة التي تكون موسوقة اشياء غير قابلة العدوى تعتبر فارغة على ماذكر في البند الثاني من المادة الثامنة الا ان مثل هذه السفائن تعمل كورنتينة خمسة عشر يومًا اعتبارًا من وصولها الى المرسى الذي تخرج وسقها اليه واذا كانت الركاب الموجودة في السفينة الفارغة تزيد عن ستة انفار فلا تحسب لتلك السفينة المدة التي مرت في اثناء الطريق من كورنتينتها بل يعتبر ابتداء كورنتينتها منذ وصولها الى دار السعادة

البند الرابع . من حيث ان كل سفينة مشبوهة او فارغة تاخذ نفرًا غارديانًا

فيحترز للغاية من الاختلاط بباقي المحلات والمرافىء قبل ان تاتي الى دار السعادة وانما يجوز لها ان تخرج الى الاساكل المقتضاة بدون اختلاط تحت دقة الغارديان المذكور ونظارتهِ

البند الخامس . يشرع في كورنتينة السفائن الموسوقة من يوم رمي مراسيها في المرفإ على الوجه المحرَّر في الفقرة الاولى والثانية من المادة السادسة من هذه النظامنامة .

نفر واحد غارديان احتياطي

البند السادس . السفائن الفارغة التي تصل الى دار السعادة قبل ان تكمل كورنتينتها في اثناء الطريق والتي ترد موسوقة تاخذ غارديانًا اخر ايضًا من دار السعادة غير الغارديان التي تكون اخذته من احد البواغيز لحد ختام مدة كورنتيناتها .

في تاديب الذين يتحركون حركات مخالفة

البند السابع . القبودان الذي يكون حاملًا لباتنته مشبوهة او ملوثة وابى ان ياخذ الى مركبهِ الغارديان في اثناء ورودهِ من البواغيز المارة الذكر تكون كورنتينته مضاعفة واذا كان من الذين يتوجهون راسًا بدون تتميم كورنتينتهم تجري تاديباتهُ الشديدة بحسبما يقتضي من طرف ضباطهِ

البند الثامن لمن البديه ان هذه الاصول لا تكون جارية بحق السفائن المتواردة من بوغاز البحر الاسود او البحر الابيض ومعها تذاكر نظيفة

المادة الحادية عشرة . في عموم السفائن التي تتوجه الى البحر الاسود بتذاكر مشبوهة او ملوثة

البند الاول . السفائن التي ترد من البحر الابيض تتوجه الى البحر الاسود فارغة او موسوقة بتذاكر ملوثة او مشبوهة يكون مجبورًا من كان منها يريد ان يعمل كورنتينة في دار السعادة او يريد ان يتوجه الى محلهِ حالة كونهِ ملوثًا ان ياخذ نفرًا واحدًا غارديانًا من كاليبولي او من القلعة السلطانية و يرفع منذ وصولهِ الى دار السعادة الى حين خروجهِ منها بيرقًا اصفر على الصاري الكبير

البند الثاني . يؤذن للسفائن التي ترد للاقامة في دار السعادة ان تعمل كورنتينتها

في دار السعادة بشرط ان تكون راغبة في الاصول المذكورة في البنود السابقة بحق السفائن المذكورة انما متى كان الامر على هذه الصورة تكون القبابدين مجبورة ان تعلن نواياها حين استنطاقهم بموجب المادة الرابعة من هذه النظامنامة

البند الثالث . السفينة التي تكون بعكس ذلك اي انها تريد ان تمرّ وتتوجه بدون عمل كورنتينة تاخذ نفرًا واحدًا غارديان احتياط ليكون مع الغارديان الذي اخذته من كاليبولي اومن القلعة السلطانية للمحافظة منذ وصولها الى دار السعادة لحد وقت توجهها وتخرجهُ في اخر معاينة خانه من البوغاز المذكور قبل ان تدخل الى البحر الاسود

البند الرابع . السفينة التي ترد الى دار السعادة وتريد ان تخرج امتعتها وركابها اليها تخرج وسقها وركابها الى التحفظ خانة القله لى ويتمم الركاب مدة كورنتيناتهم بموجب المادة العشرين من هذا النظام اما الامتعة فيجرى تطهيرها بحسب احوال السفينة الحاضرة

البند الخامس . يومية الغارديانية الماخوذين في الاستانة او كاليبولي او القلعة السلطانية والمصاريف التي تلزم لاجل ارجاعهم تعطى من طرف القبابدين بموجب التعرفة

المادة الثانية عشرة . السفائن التي تتوجه باوراق مشبوهة او ملوثة من البحر الاسود الى البحر الأبيض

البند الاول . السفائن التي ترد فارغة او موسوقة من البحر الاسود باوراق مشبوهة او ملوثة لاتربط مقابل معاينة خانات صارى يار او سروى بودنى بل تكون مجبورة ان تاخذ غارديانًا وتاتي الى البارلاتوريه لاجل ان يجري استنطاقها بموجب البند الرابع من هذا النظام وتكون مجبورةً ان تاخذ نفرًا غارديان احتياط ايضًا

البند الثاني . النظامات المبينة في المادة الحادية عشرة بخصوص السفائن الملوثة او المشبوهة التي تتوجه الى البحر الاسود تجري ايضًا بحق السفائن التي ترد من بعض اساكل ملوثة في البحر المذكور وتتوجه الى البحر الابيض بدون ان تريد ان تعمل كورنتينا في الاستانة انما للسفائن المذكورة اقتدار بان تعطي اجرة احد النفرين الغارديانية اللذين يكونان معها في اثناء توجهها وتتركهُ في التحفظ خانه اما الثاني فبعد ان تعطيهُ اجرتهُ والمصاريف التي تقتضى لاجل ارجاعهِ بموجب التعرفة تسلمهُ هو ايضًا الى معاينة خانه القلعة السلطانية

المادة الثالثة عشرة . السفائن الموسوقة التي تتوجه الى ليمان بحر مرمره وباقي محلاتهِ

البند الاول . بما انهُ لم يكن موجودًا تحفظخانات في مرسى بحر مرمره وباقي محلاتهِ

فالسفائن الموسوقة التي معها اوراق سواء كانت ملوثة او مشبوهة وترد من بوغاز البحر الابيض بقصد التوجه الى ليمان البحر المذكور و باقي محلاته تتوجه بعد ان تخرج وسقها قبل ان تتوجه الى المحلات المذكورة في تحفظخانات القلعة السلطانية او كاليبولي وتجري كورنتيناتها على ذلك الوجه بعد التطهير اما اذا كانت قبابدين السفائن المذكورة لا تريد ان تعمل كورنتيناتها في القلعة السلطانية او كاليبولي وارادت ان تتم كورنتيناتها في دار السعادة وتتوجه بعد ذلك الى هناك فتكون حينئذٍ مجبورةً ان تاخذ نفرًا واحدًا غارديانًا من احد المحلات المذكورة بموجب العبارة الاولى من البند الحادي عشر من هذه النظامنامة

البند الثاني . السفائن الموسوقة باوراق مشبوهة او ملوثة وتريد ان تتوجه من البحر الاسود الى مرافئ مرمره او باقي محلاته تكون مجبورة ان تتم كورنتيننها في الاستانة قبل ان تتوجه لتلك المحلات

المادة الرابعة عشرة . المنع المختص بعدم طلوع المامورين الى السفائن ذات الاوراق النظيفة

البند الاول . السفائن التي يكون معها باتنتات نظيفة ممنوع ان يطلع عليها في كل وقت مامورو الكورنتينا في دار السعادة او باقي المرافئ والمحلات التى تجرى بها اصول الكورنتينا

السفائن التي يكون معها اوراق نظيفة ولا تريد أن تختلط بالبلدة

البند الثاني . هذه الممنوعية تجري بنوعٍ زائد في حق السفائن التي تكون باتنتاتها نظيفة وتريد ان تتوجه الى المرافئ التي تجرى بها اصول الكورنتينا في البحر الاسود او تذهب من المين المذكورة الى البلاد الاجنبية ولا تريد المخالطة في دار السعادة ولا في محل اخر من الممالك المحروسة

البند الثالث . قبابدين السفائن المذكورة معفوون من المجبورية على ارسال فلائكهم الى البارلاتوريه ومن تسليم باتنتاتهم الى ماموري الكورنتينا بل وقتما تصل امثال هذه السفائن يكون مامورو الكورنتينا مجبورين ان يتوجهوا لجانب السفائن المذكورة لاجل رؤية اوراقها بدون ان يخالطوها بوجه من الوجوه اصلاً وعند ما يكون الهواء مساعدًا تربط هذه السفائن مقابل قزقلهسى وتسحب بيارقها على سواريها الكبرى بقصد ان يعرف

مامور البارلاتوريه نواياها و يتشبث بوسائل اعطاء الاوراق التي تعطى لها من طرف ذات قنجلارياتها

زيارات الطبيب

المادة الخامسة عشرة . ممنوع بالكلية طلوع طبيب الكورنتينا الى سفينة مشبوهة او بهيئة التلويث و يكون فيها مرضى انما عند وقوع هكذا قضايا يتنزل المريض الى فلوكة السفينة و يعاينهُ من بعيد بدرجة مناسبة ثم يخرجهُ الى التحفظخانه اذا استلسب ذلك

المادة السادسة عشرة . السفائن التي تمرّ بدون تتميم الكورنتينا

البند الاول . السفائن التي تاتي الى مرافىء الممالك المحروسة او باقي محلاتها باوراق مشبوهة او ملوثة وتريد ان تتوجه قبل ان تتمم كورنتينتها بعد ان تخرج كل وسقها وركابها او جانبًا منهم لا تتوقف لاجل ان تتمم كورنتينتها وتاخذ براتكه بل توذن بالذهاب و يتاشر على اوراقها بانها توجهت بدون ان تتمم كورنتينتها

البند الثاني . الامتعة والركاب الذين يخرجون الى احد موارد دار السعادة او باقي المماك المحروسة يخرجون الى التحفظ خانه وتحصل المبادرة لتطهير الامتعة بحسب حالة السفينة الحاضرة والى كورنتينة الركاب بموجب البند العشرين من هذه النظامنامة

المادة السابعة عشرة . المحلات التي تقبل اليها السفن

البند الاول . كل سفينة تكون معها باتنته نظيفة اذا اختلطت في اثناء طريقها بمحلات وسفائن مشبوهة او ملوثة تكون مجبورة ان تعمل الكورنتينة المقتضاة بحسب احوال ذلك المحل او تلك السفائن الحاضرة

البند الثاني . السفينة التي تكون تذكرتها مشبوهة او ملوثة اذا ربطت في احد موارد الممالك المحروسة او محل اخر منها لاجل اخذ الماكولات او الماء او لسبب اخر من الاسباب فترغب في كامل نظامات الكورنتينا الصحية الصادرة من طرف التحفظخانه بحيث يعطى لها الاذن بان تتدارك ما يلزم لها بدون ان يدخل قبودانها الى الكورنتينا او يجبر على اخذ غارديان واذا لزم الامر ان يبقى القبودان ليلاً في المحل المذكور تتعين فلوكه فيها غارديان بجانب السفينة المذكورة كيلا يقع اختلاط في ما بين السفينة والبلدة المرقومة ويعطي القبودان المذكور خمسة عشر غرشًا في كل يوم الى التحفظخانه طالما هو مقيم هناك

المادة الثامنة عشرة . السفائن التي يظهر فيها المرض الوبائي

كل سفينة يظهر فيها مرض الوبالا يمكنها ان تتوجه من تلك المينا بدون ان تتم كورنتيننها على موجب الاصول الصحية المذكورة

المادة التاسعة عشرة . السفائن التي هي عاملة الكورنتينا

السفائن التي تكون عاملة كورنتينة ترفع باندبره على اكبر صواريها وفلاندبره صفراء واحدة في الجهة المنظورة من فلائكها اشعاراً بانها عاملة كورنتينه لكي يمتنع الاختلاط معها والتقرب اليها من كل الوجوه

المادة العشرون بحق الركاب

البند الاول . ركاب السفائن التي تحضر بتذاكر مشبوهة او ملوثة يتممون كورنتينتهم في التحفظخانه انما تحصل المساعدة الى ثلاثة انفار فقط من الركاب الذين ينتخبهم القبودان ليجروا تطهير كورنتينتهم في السفينة ولا يوذن له بازيد من ثلاثة انفار والركاب الذين يتممون كورنتينتهم في التحفظخانة يتوجهون الى التحفظخانة بفلوكة السفينة المذكورة وتعتبر مدة كورنتينتهم من اليوم الذي يضعون فيه اقدامهم في التحفظخانة وتكون كورنتينة ركاب السفينة التي ترد بتذكرة ملوثة خمسة عشر يوماً والاتية بتذكرة مشبوهة عشرة ايام

البند الثاني . الركاب الذين يحضرون من جهة البحر الابيض بسفائن ملوثة او مشبوهة اذا كانوا لا يزيدون عن ستة انفار و يرغبون في الكورنتينا حسب الاصول التي يعرفهم عنها الغارديان تكون لهم حصة من التسهيلات المعينة بحق السفائن المذكورة على موجب البند الثالث المسطور في المادة العاشرة من هذا النظام

البند الثالث . من المعلوم بان السفائن الفارغة الحاملة ركاباً يزيدون عن العدد المذكور يدخلون في صف السفائن الموسوقة انما الركاب الحاضرون من الجهات الملوثة يوذنون الى الاسبوليو و ينالون التسهيلات المنحصرة في هذه المادة مع الامتثال للاصول المسطورة في التعليمات المختصة بها

البند الرابع . جميع الركاب الذين يكونون راكبين سفائن وابورية اوغيرها من السفن يلزم ان تعطى لهم تذاكر من طرف ماموري صحية المحل الذي توجهوا اليه او تذاكر صحية جديدة او يمضي على مثل هذه التذاكر وكل قبودان سفينة يبرز حين وصوله بانتة سفينته مع اوراق الصحية الى ماموري الكورنتينا واذا كانت احدى الاوراق المذكورة مشبوهة او ملوثة تكون السفينة المذكورة مستحقة المجازاة الناشئة عن

هذه الحركة

البند الخامس . اذا وجد راكب حاضرًا من محل ما بلاتذكرة ولا يثبت ان المحل الذي جاء منهُ نظيف يعد من صف الركاب الملوثين

المادة الحادية والعشرون . السفائن الوابورية

لكي تتخلص السفائن الوابورية التي تروح وتجي في كل اسبوع من كثرة المصاريف يجوز ان يوضع فيها غارديانية بظرف المدة التي يكون لها المحل الذي تاتي منهُ تلك السفائن ملوثًا او مشبوهًا

المادة الثانية والعشرون الذين يتحركون خطأً اوخلافًا

بعد ان يتحقق كل خطاء او حركة مخالفة تقع في قضايا الكورنتينا و يصير اثباتها تتسلم الاشخاص الذين يكونون ارتكبوا ذلك الى ضباطهم لاجل التاديب

المادة الثالثة والعشرون . السفائن التي لا يفهم ماموروا الكورنتينا هيئتها الصحية

التقرب الى السفائن التي ترد الى المين و باقي المحلات التي يوجد فيها تحفظخانه ممنوع ما لم تحصل مكالمتها من طرف ماموري الكورنتينا فاذا اراد احد ان يقترب من السفائن المذكورة لعدم وقوفهِ على هذه الممنوعية تسعى القبودانات وتجري الدقة على منع حركة مخالفة تكون من هذا القبيل والشخص الذي يوجد بحركة تخالف هذه المادة يمسك من طرف مامور الكورنتينا بدون التفات الى رتبتهِ وهيئتهِ و بعد ان يتم كورنتينتهُ اذا كان ملوثًا يسلم الى الضباط الذين هو متعلق بهم

المادة الرابعة والعشرون . اعطاء الباتنتات الجديدة

البند الاول . اذا كانت السفينة اكملت مدة كورنتينتها في احد المحلات واخذت برانكه او كانت وسقت او جاري تفرغ وسقها بدون ان تكون مشبوهة او ملوثة تعطى لها باتنته جديدة من طرف ماموري الكورنتينا

البند الثاني . السفائن التي تروح وتحضر يمضى على الباتنتات التي تكون معها و يختم عليها من طرف مامور الكورنتينا فقط

المادة الخامسة والعشرون رسومات الكورنتينا

يشرع في اخذ رسومات الكورنتينا وتحصيلها في دار السعادة بموجب التعرفة في اليوم الذي بهِ يمضى على هذا النظام من طرف ماموري السفارات وسائر اعضاء المجلس

ونصير دستورًا للعمل ثم يبتدأ بها في جميع اسا كل الممالك المحروسة من يوم وصولها الى كورنتينة اي محل كان من المحلات

المادة السادسة والعشرون . بحق السفائن الاميرية

البند الاول . السفائن الحربية التي تحضر من مين مشبوهة او ملوثة سواء كانت للدولة العلية او للدول الاجنبية تكون مجبورة على اجراء اصول الكورنتينا مثل السفن التجارية الفارغة فتاخذ اليها نفرين غاردديانية وتبادر الى اجراء اصول التطهير التي يعرفها عنها الغاردديانية المذكورون واحد الغاردديانية يكون داخل الفلوكة دائمًا متى توجهت الفلوكة الى خدمةٍ ما

البند الثاني . كورنتينة السفائن التي هي من هذا القبيل تعتبرِ من اليوم الذي فيهِ تاخذ غارديانية الكورنتينا وتكون كورنتينة الملوث منها اثني عشر يومًا والمشبوه سبعة ايام

البند الثالث . حيث لم يكن لبعض هذه السفائن باتنتات صحية ففومندار يتها يلزم ان يعلنوا على وجه الصحة حين مرورهم من احد البوغازين محل حركة السفائن الموجودة تحت ادارتهم وهيئتها الصحية والى اي محل وصلوا في اثناء طريقهم ومع اية السفن والفلائك اختلطوا وعندما تصل الى دار السعادة او الى مرافيء اخرى من الممالك المحروسة ناتي قباىدين السفائن الواردة الى بارلاتورية المحل الذي تصل اليهِ ويحررون الجواب على اوراق السوال التي تبرز اليهم من طرف ماموري الكورنتينا ويمضون عليهِ لكي اذا كانوا نظافًا تعطى لهم البراتكة من طرف المامور المذكور او بالعكس اعني اذا ما كانوا نظافًا يحصل لهم الاشعار من طرف ماموري الكورنتينة ببيان الاصول التحفظية المقتضاة وهم يسعون باجرآئها

تعرفة ببيان مقدار رسومات الكورنتينا التي توءخذ في الاستانة العلية والممالك المحروسة الشاهانية

عن التذكرة الجديدة	لاجل ختم التذكرة	
غروش	غروش	
٠٢	٠١	من السفائن التي من كيلة واحدة الى الف كيلة
٠٦	٠٣	من الالف الى الثلاثة آلاف
١٠	٠٥	من ثلاثة آلاف الى خمسة آلاف كيلة
١٢	٠٦	من الخمسة آلاف كيلة الى سبعة آلاف
١٦	٠٨	من السبعة الاف كيلة الى العشرة آلاف
٢٠	١٠	من العشرة الاف الى الاثنتي عشرة الف كيلة
٢٤	١٢	من السفائن التي هي اكبر من ذلك

افادات

سفائن تبعة الدولة العلية والملل الاجنبية يكونون مجبورين لاعطاء الرسومات المذكورة المدرجة في هذه التعرفة بدون استثنا وانما السفائن الاميرية تكون معفوة من اعطاء هذه الرسومات لكن اذا لزمها ان تعمل كورنتية تعطي يومية الغاردیانية الذين يتعينون للاقامة فيها فقط

الرسومات التي توخذ عند سوال كل سفينة تحضر الى الاستانة العلية او باقي مين الممالك المحروسة الشاهانية وتفتيشها

غروش	
٠٢	من السفائن التي هي اقل من ثلاثة الاف كيلة
٠٥	من الثلاثة الاف كيلة الى الثمانية الاف كيلة
١٠	من الثمانية الاف كيلة الى العشرة الاف كيلة
٢٠	من السفائن التي هي اكبر من ذلك

كل سفينة تحضر تكون مجبورةً ان تعطي هذه الرسومات وتفيها من اي محل كانت آتيةً

العائدات التي توخذ يوميًا من السفائن التي تدخل الى التحفظ خانه

غروش

٨٠ من السفائن التي هي اقل من الف كيلة

١٠ من الالف الى الثلاثة الاف

١٥ من الثلاثة الاف الى الخمسة

٢٠ من الخمسة الاف الى السبعة

٢٥ من السبعة الاف الى العشرة

٣٠ من العشرة الاف الى الاثني عشر الفًا

٣٥ من السفائن الاكبر من ذلك

العشرة غروش التي تخصص يومية لكل غارديان يوضع داخل السفينة والماكولات التي تلزم لهُ من قبودان كل سفينة

الرسومات التي توخذ عن الفلوكة التي يوضع بها نفر غارديان

غروش

١٥ يومية للغارديان وللفلوكة

الرسومات التي توخذ لكل غارديان يتعين الى اوط الركاب الذين يدخلون الى التحفظخانه

غروش

١٠ يومية الغارديان خارجًا عن ماكولاتهِ

٤٥ من كل اوطة في المرة الواحدة فقط

لا يوخذ ولا بارة الفرد لاجل الاسكان في التحفظخانه وتدخل الركاب مرة او عدة مرار الى المنجرة بالنظر الى الوقت والاحوال

الرسومات التي توخذ لاجل تطهير الاشياء والامتعة

غروش

١٠ عن دنك الاشيا الغليظة من الاوقة الى الاربعين

٤٠ عن الاشياء التي يعسر تطهيرها

٢٠ عن دنك الاشيا التي تكون من الواحد واربعين الى الثمانين

٨٠ كذلك

٣٠ من الواحد وثمانين الى المائة وعشرين

١٢ كذلك

٤٠ عن الزائد عن المائة وعشرين

١٥ كذلك

عن عداد الحيوانات

من كل واحد من الثيران والابقار والخيل والجمال والبغال والحمير والعجول وامثال ذلك باره ٨٠ ومن كل خروف وعنزة وقوزى وجدي وامثال ذلك بارة ٢٠ من كل دجاجة ووزة و بطة وامثال ذلك بارة ١

تنبيهات الى المامورين والاطباء المعينين في خدمة الكورنتينا في الممالك العثمانية

المادة الاولى ٠ من واجبات ذمة ماموري الكورنتينا ان يناظروا على امور تحفظية المحلات التي تحال الى عهدتهم وان يتحركوا بما يوافق جميع الاصول المدرجة في قانون البحرية او البرية وان يجروا الاوامر التي ترسل اليهم من جانب نظارة تحفظ الاستانة

المادة الثانية ٠ طبيب الكورنتينا ولئن كان بمعية المامور الا انه عندما تجري حين الاقتضا اصول جديدة وخاصة اذا كان نظام يختص بالصحة العمومية عدا الاصول المذكورة في القوانين ايضاً يكون المامور المذكور مجبوراً ان يتشاور مع الطبيب المزبور وتجري الحركة بحسب تدبير الطبيب

المادة الثالثة ٠ بما ان طبيب الكورنتينا هو مامور بان يناظر على هيئة صحية المدينة التي تعين اليها ونواحيها فاذا نظر تدبيراً مفيداً يناسب اجراؤهُ في هذا الامر

يلزم ان يفيد عنهُ المامور المذكور ليجريهُ وإذا كان بالعكس اي انهُ لم يجرهِ فتكون النتيجة مسئولة منهُ اذا كان لا يثبت ان التدبير المذكور هو غير لازم او غير ممكن اجراؤُهُ في ذلك المحل

المادة الرابعة . مامور الكورنتينا يسعى بكل دقة على عدم دفن ميت في المحلات المحالة الى عهدتهِ ما لم تات تذكرة ممضاة من طرف الشخص الذي يكون ماموراً على اعطاء مثل هذه التذاكر اللازمة لكي يكون الطبيب عارفاً بوفاة الشخص المذكور وعالماً باسم المتوفى وشهرتهِ وسمتهِ ووطنهِ والمرض الذي هو سبب موتهِ وإذا كان الطبيب المذكور يشتبه بان مرض المتوفى لم يتبين في التذكرة المذكورة على صحتهِ يكون مجبوراً ان يعاين المائت هو والمامور بالسوية قبل دفنهِ اما اذا كان الميت من النوع النسائي فيلزم ايجاد امرأة يركن اليها لتعاين المائتة المذكورة

المادة الخامسة . مامور الكورنتينا يجري الدقة الزائدة على اجراء الاصول المندرجة في القوانين البحرية والبرية بدون تمييز ولا تنقية في حق كل انسان بلا فرق وإذا وقع الامر بالعكس وفعل المامور المذكور ذاتهُ حركة من هذا القبيل مغائرة للنظام او يساعد على وقوع حركة كهذه او ما افاد عن وقوعها يطرد من كان مثل هذا المامور من الخدمة و يؤدب

المادة السادسة . مامور الكورنتينا لا يمكنهُ ان يغيب عن محل ماموريتهِ بدون ان يحصل على الاذن من نظارة تحفظ الاستانة وعندما يغيب يرى طبيب الكورنتينا خدمة ذلك المامور بطريق الوكالة

المادة السابعة . عند ما يعلم مامور الكورنتينا بظهور وباءٍ او مرض في احد المحلات الموجودة تحت ادارتهِ او في محلات اخرى ينهي الى الاستانة حالاً عن اليوم الذي ظهر فيهِ هذا المرض ومن اي انسان وفي اي يوم عرف بهذه الحادثة ثم يجري اصول التحفظ المقتضاة بالاتفاق مع الطبيب

المادة الثامنة . مامور الكورنتينا يرسل في كل خمسة او عشرة ايام تقريراً الى نظارة تحفظ الاستانة يشتمل على هيئة صحة المحلات الموجودة تحت ادارتهِ وإذا لاسمح الله تعالى ظهر فيها علل سارية او موت عام يعين حالاً ذلك باطرافهِ الى نظارة تحفظ الاستانة

المادة التاسعة . اذا عزل مامور الكورنتينا او تعين لمحل اخر يسلم جميع الاوراق الموجودة عندهُ الى المامور الذي يتعين عوضهُ رسماً

المادة العاشرة . مامور الكورنتينا وطبيبها يخبران بعضهما بعضاً عن الاوامر والحوادث التي ترسل اليهما من طرف نظارة تحفظ الاستانة ويسعيان كلاهما بكل غيرتهما على اجراء هذه الاوامر ايضاً

المادة الحادية عشرة . مامور الكورنتينا وطبيبها يتخابران كتابةً مع ماموري كورنتينة القضاوات المجاورة الى المحلات الموجودة تحت ادارتهما وكذلك البلاد التي تكون بعيدة عنها كثيراً ولكن لها مناسبات وافرة معها

المادة الثانية عشرة . مامور الكورنتينا وطبيبها يذكران في تذاكر الصحة التي يعطيانها الى الركاب وفي البانتنات التي يعطيانها الى السفائن هيئة الصحة سواءً كان ذلك في المدينة التي هما موجودان بها او في نواحيها ويمضيانها كلاهما ايضاً

المادة الثالثة عشرة . مامور الكورنتينا عند ما يظهر والعياذ بالله علل تسري او موت عام في احدى المدن او القرى او باقي المحلات الموجودة تحت ادارته يرسل طبيب الكورنتينا ومعهُ نفر من الغارديانية ايضاً الى المحل الذي ظهر بهِ المرض لاجل ان يفهم العلل المذكورة هي من اي نوع و يرتب اصول التحفظ اللازمة ويجريها لاجل سلامة اهالي ذلك القضا والمحلات التي تجاورهُ

المادة الرابعة عشرة . السعي في اعطا الاشياء اللازمة الى الاشخاص الذين يقعون في المرض الوبائي واجراء الاصول المقتضاة لعدم ظهور هذا المرض او قطع امتداده اذا ظهر والعياذ بالله واجراء الترتيبات والقوانين المقتضاة الى تطهير الاشيا المشبوهة بانها ملوثة بهِ قد احيلت جميعها من طرف نظارة تحفظ الاستانة الى عهدة المامور المذكور والطبيب المزبور

المادة الخامسة عشرة . مامور الكورنتينا يعلن الى نظارة التحفظ الوقائع والحوادث كافة واذا ظهرت قضية خارجة عن المواد المذكورة في القوانين ينتظر راي نظارة التحفظ فيها ويجري الحركة بموجبهِ وانما عند الاقتضا يجري الترتيبات التي يراها مناسبة بالاتفاق مع الطبيب ويذكر بها النظارة بدون فوات الوقت

المادة السادسة عشرة . الغارديانية والعتالة المامورون بتطهير الركاب وباقي الاشيا التي تخرج من التحفظ خانة يعاينهم طبيب الكورنتينا لكي يعرف هيئة صحتهم ولا تخرج الركاب ولا الامتعة المذكورة من التحفظ خانة ما لم يعط الرخصة كتابةً باعطائهم البراتكة

المادة السابعة عشرة . الغارديانية والعتالة يداومون تقليب الاشياء التي يصير تطهيرها في التحفظ خانة بمدة كورنتينتها على الوجه المبين ادناه

المادة الثامنة عشرة . الاشخاص الذين يتعينون لتطهير الامتعة او غيرها من الاشيا لايحملون شيئًا ياتي بعد الامتعة التي يكونون قد طهروها بل ولا يختلطون ايضًا بنوع ما مع الاشيا المذكورة اصلاً

المادة التاسعة عشرة . مامور الكورنتينة وطبيبها يجريان الدقة على ان لا يتاتى ضرر ما على كافة الامتعة الموجودة في التحفظ خانه اصلاً و يناظران على الامتعة المذكورة في اثناء تطهيرها

المادة العشرون . الاشيا التي ترد بموجب باتنته او تذكرة صحة مشبوهة لا توضع مختلطة مع الامتعة الاتية بموجب باتنة او تذكرة صحة ملوثة

المادة الحادية والعشرون . تجري الدقة على تطهير الامتعة بالتمام من يوم وضعها في مخازن التحفظ خانه بموجب الاصول المبينة ادناه

المادة الثانية والعشرون . الاشيا التي تقبل التلويث المذكور في الصنف الاول من الدفتر المضاف على نهاية هذه التسليمات تنشر في الهوا و يصير تطهيرها

المادة الثالثة والعشرون . المحزومات تنقل من جهة واحدة والغارديانية او العتالة الذين يتعينون الى تطهيرها يقلبون الامتعة الموجودة داخلها لحد نصف مدة كورنتيناتها و بعد ذلك يفتقونها ايضًا من الجهة التي تقابل الطرف الذي فتحوه لكيما يصير تطهير النصف الاخر بموجب هذه الاصول ايضًا

المادة الرابعة والعشرون . تفتح فرادي الصوف الجز وتقلب جيدًا في مدة كورنتينتها بقلب ما فوقها الى تحت وما تحت الى فوق

المادة الخامسة والعشرون . الاشيا التي تكون ضمن صناديق و براميل واشيا مثل هذه يصير تطهيرها كما ينبغي بعد اخراجها منها

المادة السادسة والعشرون . الفواكه وماشا كلها يصير اخراجها من الصناديق والسلال والزنابيل والبراميل واذا كان يوجد داخلها اشيا يقبل التلوث تفرق جميعها وتاخذ براتكة في نصف مدة كورنتينتها

المادة السابعة والعشرون . الشلوش المحلجة والشلوش التي كان اصلها رطبًا ثم نشفت في اثنا الطريق تعتبر كالشلوش الناشفة و بعد ان تغطس مقدار ست ساعات في

الماء تسلم الى صاحبها واذا لم تجرَ هذه الاصول يصير تطهيرها بنشرها في الهوا مثل الاشيا التي تقبل التلوث

المادة الثامنة والعشرون . ظروف الاشيا التي يوجد فيها عيران او سمن او جبن او خمر وكل نوع من الاشيا التي لاتقبل التلوث وارادت اصحابها ان تاخذها قبل فوات الوقت تتغطس في الما وتندعك بكل دقةٍ

المادة التاسعة والعشرون . لفائف الاشيا التي لاتقبل التلوث تعمل كورنتينا مثل الاشيا التي تقبل التلوث او انها تتغطس بالما نحو ست ساعات

المادة الثلاثون . تعطى عينات الحبوب والزيت وباقي الاشيا التي لاتقبل اللوث بمدة كورنتينانها حسب اصول التحفظ

المادة الحادية والثلاثون . الحيوانات تتغطس بالما وتندعك جيدًا و يصير تطهيرها واذا كانت اصوافها طويلة جدًا تُقصّ

المادة الثانية والثلاثون . يكون لمامور الكورنتينا دفتر على حدتهِ فيمسك دفترًا يقيد بهِ من اي محل جاءت الامتعة وما هو جنسها واسما اصحابها ووضعها في مخازن التحفظ خانه وتاريخ ابتدا تطهيرها الاول ومدة كورنتينتها والعوائد التحفظية التي تتحصل منها و يقيد بهِ عدد الركاب الموجودين في الكورنتينا والمحل الذي جاؤا منهُ وتاريخ دخولهم الى التحفظ خانه وخروجهم منها والعوائد التحفظية التي اعطوها

المادة الثالثة والثلاثون . النفر الغارديان الواحد لايعاين ركابًا يتجاوزون الخمسة انفار والركاب المذكورون يعطون الى الغارديان عشرة غروش يومية بموجب التعرفة وماكولاتهِ ايضًا

المادة الرابعة والثلاثون . الركاب والامتعة الذين كورنتينتهم على حدتها يوضعون في محلات مختلفة ومامور الكورنتينا يجري الدقة كيلا يصير فيما بينهما اختلاط او مناسبة

المادة الخامسة والثلاثون . تعاين كافة الاشيا التي تخص الركاب عند حضورهم وتنشر دائمًا في الهوا بمدة كورنتيناتهم

المادة السادسة والثلاثون . يعرض البخور على الركاب وعلى امتعتهم وعلى العتالة المامورة بتطهير الامتعة المذكورة ثلاث مرات في اثناء الكورنتينا يعني في اليوم الذي يدخلون بهِ وفي نصف كورنتينتهم وقبل ان ياخذوا البراتكه بيوم واحد وكذلك نوتية المراكب يبخرون

حسب هذه الاصول عندما يكونون في الاسكلة

المادة السابعة والثلاثون . اذا وقع احد الركاب في مرض الوباء وتحقق ذلك من طرف الطبيب ايضاً فيوضع المريض في حجرةٍ بعيدة عن الحجر التي يسكنها الركاب الاخرون

المادة الثامنة والثلاثون . عند ما يخرج مثل هذا المريض من الحجرة الساكن فيها و يذهب الى المحل الذي تخصص له يمنع الركاب الاخرون من الخروج من حجرهم و يوضع غارديان للمحافظة بجانب باب المحل الذي وجد فيه هذا المريض ليمنعهم من الاختلاط معهُ باي نوع كان

المادة التاسعة والثلاثون . الركاب الذين يكونون خالطوا مثل هكذا مرضى يوضعون في اوطة على حدتها وتعتبر كورنتينتهم من ذلك اليوم وتجري الاصول التطهيرية موكدة بحقهم اكثر من غيرهم من الركاب لحينما تزول الشبهة في هيئة صحتهم اصلاً و يعاينهم الطبيب في كل يوم ايضاً

المادة الاربعون . تجرى الدقة الكلية الموكدة بان لا يخرج شي اصلاً الى الخارج من المحل الذي يكون ساكناً بهِ الشخص الواقع بمرض الوبا والشخص الذي يكون قد خالط مثل هكذا مريض يوضع على باب حجرتهِ من خارج غارديان نوبتجي لاجل منعهِ عن الخروج من المحل الموجود بهِ الى الخارج

المادة الحادية والاربعون . الاشيا التي تستعمل لقرحة مثل هذا المريض تحرق جميعها بحال ما انقام عن القرحة

المادة الثانية والاربعون . مامور الكورنتينا وطبيبها يدفنان الذين يتوفون بمرض الوبا في قبور عمقها ست اقدام في محل يتخصص لذلك في التحفظ خانه

المادة الثالثة والاربعون . الشخص الذي يتوفى داخل التحفظ خانه باي مرض كان لا يدفن مالم يعاينهُ الطبيب

المادة الرابعة والاربعون . يلزم حرق جميع الاشياء التي استعملها الشخص المتوفى بالمرض الوبائي اما الاشياء التي ما لامسها تنشر في الهواء عشرين يوماً وتبخر ثلاث مرات

المادة الخامسة والاربعون . يكون التبخير في حجرة محكمة التسكير باجزاء مركبة ربعها من الكبريت والربع الثاني من ملح البارود والنصف من النخالة

المادة السادسة والاربعون . اذا انتهت كورنتينة الامتعة ولم ياخذها صاحبها او الشخص الموصى عليها يضعها مامور الكورنتينا في مخزن ينقلها اليه بعد ان يخبرها بها و ياخذ ما يقتضي لذلك من المصاريف منها

المادة السابعة والاربعون . يعطي مامور الكورنتينا اذنًا الى صاحب البضاعة التي تكون انتهت كورنتينتها واعطيت لها براتكه او للشخص الموصى عليها لاجل اخراجها اذا كان لا يوجد احد واقع في مرض و بائي في التحفظخانه

المادة الثامنة والاربعون . الغارديانية الذين يوضعون عند الركاب الذين يعملون كورنتينا والعتالة الذين يتعينون لتطهير البضائع يجرون كمال الدقة في ايفاء خدماتهم كما ينبغي

المادة التاسعة والاربعون . المامور والطبيب لا يرخصان لاحد من ماموري التحفظخانة اصلاً بان يخرج الى خارجها لاي سبب كان من الاسباب متى ظهر داخلها والعياذ بالله مرض و بائي وسرى الى اخر ما لم ينتهِ والمامور والطبيب هما ذاتهما يحافظان بالتمام على نفسيهما عندما يتوجهان لمعاينة مثل هذا المرض

المادة الخمسون . المخازن التي توضع بها اشياء ممكنة الاحتراق ممنوع استعمال شرب الدخان داخلها

المادة الحادية والخمسون . المامور والطبيب يجريان الدقة على الذاهبين والاتيين الى مقابل الدسكرة (لوكندة) و يمنعان اجتماع الناس بكثرة مقابل حواجزها (برمق) كيلا يقع بينهم اختلاط

المادة الثانية والخمسون . اصحاب الدساكر يجرون الدقة على جودة الماكولات والمشروبات التي يقدمونها للذين تحت الكورنتينا وعلى عدم بيعها لهم باثمان زائدة عن التعيينات المخصصة لها من طرف مجلس البلدة

المادة الثالثة والخمسون . الركاب الذين توجد معهم الماكولات اللازمة لهم لا يجبرون على مشترى شي اصلاً من دسكرة الكورنتينا

المادة الرابعة والخمسون . بما ان اجراء جميع الاصول التحفظية المدرجة في القوانين هو بمثابة المادة التي تقع مسئوليتها على المامور وكذلك بما ان الطبيب ايضًا هو معين من طرف الدولة العلية لكي يبين للمامور المذكور الطرائق التي ينبغي له ان يسلكها فينظر اليه كمعاون له و يستدعي باقي المامورين الموجودين بمعيتهِ الى اطاعة ارائهِ والانقياد

اليها بالكلية

المادة الخامسة والخمسون . تعطى تعليمات مكتوبة لكل من المامورين المعينين بمعيته ما عدا الطبيب و يجري الدقة الموكدة على سلوكهم بما يوافقها ولا يعطى للمامورين المذكورين اذن ولا مرة واحدة ان يغيبوا في وقت ما عن محل مامور يتهم ولا للمعينين الى التحفظ خانه في الغياب ليلاً

المادة السادسة والخمسون . طبيب الكورنتينا يعاين ابناء السبيل ونوتية المراكب اذا كان يوجد هناك مرافي او اساكل يوم وصولهم الى المحل المذكور وقبل ان ياخذوا المخالطة بيوم واحد

المادة السابعة والخمسون . عند ما يمرض احد الذين تحت الكورنتينا يعرضهُ مامور الكورنتينا لمعاينة الطبيب اما تاخره عن اخبار الطبيب المذكور بالكيفية معتذراً بحقيقة المرض او انهُ سيتعافى بظرف بعض ايام فهو ممنوع

المادة الثامنة والخمسون . الركاب اذا تعين بانهم فقرا وليس لهم اقتدار على اعطاء مصاريف التحفظ يكونون معفوين من العوائد التحفظية

المادة التاسعة والخمسون . بما ان قدمية وقوف الحيوانات النظيفة داخل التحفظ خانه او في المحلات المتعلقة بها هو ممنوع فتخرج السنانير والحيوانات ذات الصوف والغنم والماعز و باقي الحيوانات من المحل المذكور ايضاً

المادة الستون . المامور يجري الدقة على دخول الركاب الداخلين للكورنتينا كل مساء الى الاوط المخصصة لهم و ينبه بكل دقةٍ على المامور الموجود بمعيتهِ ان يفتح ابواب التحفظ خانه عند شروق الشمس و يقفلها عند غروبها

المادة الحادية والستون . عند ما يوضع غارديان عند احد المراكب او الركاب يكون مامور الكورنتينا مجبوراً ان يقرأ للغارديان المذكور التعليمات المخصوصة بهِ بمعرفة مامور اخر و ينبه عليهِ بان ينشر في الهوا كافة الاشيا المتعلقة بالركاب وانهُ اذا مرض احد من الركاب المذكورين يخبر عنهُ للحين المامور المذكور

المادة الثانية والستون . محل الكورنتينا يفتح عند شروق الشمس و يقفل عند غيابها

المادة الثالثة والستون . المامور والطبيب يراعيان الركاب الذين في الكورنتينا ولا يخاطبانهم بكلام او يتحركان معهم بحركة لاتناسب لعلة اي سبب كان من الاسباب واذا فعلا بالعكس يتادبان واذا لزم الامر يطردان

المادة الرابعة والستون . المامور والطبيب يتحركان بما يوافق القوانين سواء كانت بحرية او برية ولا يمكنهما بان يحدثا اصولاً جديدة اصلاً ما لم يستحصلا رخصةً بها من نظارة تحفظ الاستانة

دفتر الاشيا التي تقبل التلوث والتي لا تقبلهُ

الصنف الاول

الامتعة و باقي الاشيا القابلة التلوث

الفصل الاول

١ الاشيا وطواقم المفروشات وطواقم المراكب وطواقم الاثواب وكل اجناس المحارم وقطع القماش و باقي اللوازم
٢ اصواف واوبار الحيوانات المغسولة وغير المغسولة والمغزولة او بلا غزل
٣ القطن المغزول والذي بدون غزل
٤ القنب والاستوب وكل انواع الخيطان
٥ الكتان المغزول و بلا غزل
٦ المراسي والحبال الغير مقطرنة والتي لم تعمل من الغزار
٧ كل انواع الحرير المغزول او بلا غزل
٨ كل انواع الفرا والجلود
٩ الجلد والسختيان وجلد الماعز المذبوح والحور والجلد الفطير المدبوغ والناشف ورؤُوس الحيوانات
١٠ ريش الطيور واقلام الريش والارجل وقطع الاشيا المتعلقة في سائر الحيوانات
١١ شعر الراس والشعر
١٢ البرانيط والاشياء المعمولة من اللباد
١٣ القماش واللباد والبز وكل المتاع المنسوج
١٤ كل انواع الورق ومغوي الكتب والكتب المحررة بخط اليد
١٥ الزهر الصناعي
١٦ الخرز وغيرهُ المعمول من الزجاج والمرجان والمسابح والمتاع

المشكوك او المربوط بخيطان تقبل التلويث

١٧ الخرداوات وكل انواع البضائع

١٨ الاسفنج

١٩ الشمع الزجاجي المعمول من الشحم او الشمع العسلي

٢٠ الموميا والحيوانات الحية والمائتة

٢١ الخبز السخن

الفصل الثاني

الامتعة التي تعتبر مشبوهة اذا كانت موضوعة في ربائط او لفائف تقبل التلويث والامتعة التي تقبل التلوث وتوجد داخل اشياء لا تقبل التلوث

١ المرجان المشغول

٢ سن الفيل

٣ القرن ونشارتهُ

٤ كل انواع الاجزاء والبهارات

٥ القهوة والسكر

٦ فرادي الدخان

٧ شلوش الصباغ واوراقها

٨ العلق

٩ النحاس الجديد المشغول وملح النحاس الجديد

١٠ ما يوجد ضمن صناديق وبراميل من الاشيا المعمولة من زجاج والعفص وما يوجد ضمن اكياس من الحبوب والذخائر

١١ الفواكه

الصنف الثاني

الاشيا والامتعة التي لا تقبل التلويث

١ الحنطة والحبوب والارز والحبوب المطحونة والدقيق والخبز والنشا وامثال ذلك

مما هو موضوع بالانبار في اكياس قش و بلا اكياس

٢. الفواكه الناشفة

٣. المربى والسكاكر والحشائش والاخشاب ومياه الفواكه والعسل

٤. الفواكه الطرية

٥. الزيت و باقي ما يقاس عليهِ من الادهان

٦. الخمر والمشروبات الباقية والاشياء المائئة

٧. اللحم المملح والمدخن والقديد

٨. القلو الحجر وملح البارود

٩. الجلد الفطير المملح والطري

١٠ زيت شحم الغنم

١١ الدراهم والفلوس النحاس

١٢ شمع العسل

١٣ الجبن واللحم والشحم

١٤ الغمن والحبال المقطرنة جيدًا

١٥ الغزار والقش

١٦ كل انواع الورد والاشنان والملح والفحم والقطران والشحيرة وانواع الصمغ الموضوعة في اكياس واوعية لاتقبل التلوث او في الانبار

١٧ القطع الكبيرة من الحطب وجسورة الاساس والالواح والبراميل والصناديق وامثالها

١٨ قشر البلوط

١٩ الاجزاء التي تستعمل للنقش وللدهان

٢٠ الاشيا الجديدة المصنوعة من الزجاج والتراب

٢١ المعدنيات والاتربة والفحم الحجري والكبريت والزيبق والكلس والاشياء المعدنية والاشياء التي تخرج من البحر

٢٢ جميع الاشياء التي تعمل من الاشياء غير القابلة التلوث

الامتعة وسائر الاشياء المذكورة اعلاه يصير ادخالها من قادوس ذي مصبع حديد لاجل تفريق الاشيا التي تقبل التلوث منها

مسكوكات الذهب والفضة والفلوس وامثال ذلك من المعادن تنغطس مقدار خمس دقائق في الخل الحاذق

اذا ظهر والعياذ بالله المرض الوبائي في احدى المدن تمنع الناس الموجودون داخل البيت الذي يكون فيهِ المرض من اختلاطهم واعمالهم مع الغير ويوضع خفر (قراول) في المحلات التي يوجد فيها عساكر نظامية على باب ذلك البيت والمحلات التي يؤمل منها دخول الناس وخروجهم كيلا يخرج منها احد الى الخارج ولا يدخلها احد من الخارج اما في المحلات التي لا يوجد بها عساكر نظامية فيتعين لها مامورون من طرف الضباط واذا كان الطبيب يشتبه في المرض الحادث هل هو وبائي ام لا يجري العمل على الوجه المشروح وتجري المحافظة من الدخول والخروج لحد ما ينفهم كما ينبغي بانهُ مرض اخر واما اذا كان وبائيًا فينطغس في الماء ما كان لا يتضرّر بالماء من الاشياء الموجودة في المحل الذي كان المريض موجودًا فيهِ من شفائهِ او وفاتهِ واما الذي يتضرّر فيتبخر فقط واذا كان من الاشياء التي تتضرّر بالبخور فتتعلق في الهواء مقدار عشرين يومًا على حبل من الزيزفون في مكان مكشوف وبما ان الفرو والملابس التي كان لابسها المتوفى والفراش الذي كان مضطجعًا عليهِ واللحاف الذي تغطى بهِ لا تقبل القياس على باقي الاشياء الموجودة داخل ذلك البيت اذ ان تطهيرها يحتاج الى كلف واوقات كثيرة جدًا فتحرق الملابس التي كان لابسها الميت وفراشهُ فقط وهذه الاشياء وان تكن من الاشياء الجزوئية الا انهُ كيلا يحصل غدر الى ورثة ذلك الميت ينبغي ان تتقدر اثمان الاشياء المذكورة من طرف المجلس المحلي لكيما تعطى اثمان تلك المحروقات الجزئية لاصحابها من طرف الدولة العلية ومتى ظهر والعياذ بالله مرض في احدى البلاد يلزم احداث موقع كورنتينا في محل مناسب خارج تلك البلدة والرجل الذي يتوجه الى بلدة اخرى لمصلحة ما تعمل عليهِ الكورنتينا هناك خمسة عشر يومًا وبعد ذلك يشرح على تذكرة طريقهِ من طرف مامور الكورنتينا اشعارًا بتطهيرهِ ويختم عليهِ لحد ما ينقطع ذلك المرض بالكلية وعند ما يستحس ويشعر بانقطاع العلة المذكورة من تلك المدينة تجري كذلك الكورنتينا خمسة عشر يومًا على الناس الذين يتوجهون الى محلات اخرى من تاريخ وقت انقطاعها لحد خمسة عشر يومًا ومتى تجاوز بحول الله تعالى انقطاع العلة الخمسة عشر يومًا تجرى حينئذٍ الكورنتينا عشرة ايام على الذين يتوجهون الى محلات اخرى في ظرف خمسة عشر يومًا ثانيةً من اليوم السادس عشر من انقطاعها الى اليوم الثلاثين حيث ان هذه الخمسة عشر يومًا الثانية تكون

لا زالت مشبوهة ومتى تمت الثلاثون يوماً ولم يشاهد فيها اثر من الوباء ايضاً فتكون قد طهرت وحينئذٍ توضع على تذاكر الذين يتوجهون الى محلات اخرى بان ذلك المحل نظيف

بما ان مدة الكورنتينا المعينة في البند السابق هي على ذات الراكب فقط اما اذا كان يوجد لهُ اشيا اخر غير الملابس الموجودة على جسدهِ وكانت تلك الاشيا مثل فراوي وجوخ ومخدات واشيا اخرى مستورة بقماش و بسط وقطن وامثال ذلك من الاشيا المصنوعة من الصوف والقطن اوحبال مبرومة من القنب وكانت ملوثة فتعمل عليها الكورنتينا عشرين يوماً او كانت مشبوهة فخمسة عشر يوماً اما اذا كانت الاشيا الموجودة مع الراكب هي عسل ودبس وزبيب وتين ضمن براميل وصناديق وعلب من الخشب او اشيا اخرى من الشعير والحنطة و باقي الحبوب فلا يلزم عليها كورنتينا انما اذا كان يراد نقلها الى محلٍ اخر يلزم ان ينزع عنها ما يكون عليها من القماش والحبال والورق وامثال ذلك من الاشيا وهكذا الحبوب ايضاً تتفرغ من عدولها وتعبى في عدول اخرى نظيفه وحينئذٍ يصير نقلها واذا كان يوجد مع الراكب دراهم في اكياس ويلزمهُ ارسالها تتفرغ من اكياسها وتغسل بالخل وتوضع في اكياس اخرى نظيفة

لا تعطى رخصة مطلقاً بمرور اناس يتوجهون من احدى البلاد الى محلات اخرى بدون تذكرة حيث ان الذين يتوجهون من بلدة حدث فيها مرض الى محلات اخرى لا بد من ان توضع اشارة على تذاكرهم واحياناً على اوامر الطريق التي تعطى لهم من طرف الولاة العظام بانهم عملوا الكورنتينا فالرجل الذي يتوجه من محل نظيف لابد من ان توضع اشارة في تذكرة الطريق او ذلك الامر الذي يُعطى ليدهِ بان تلك المدينة هي نظيفة اذ ان الشخص الذي يأتي الى اية قصبة او مدينة كانت لا بد لهُ من النزول في محل من الخانات او القهاوي او المضايف او في بيت احد معارفهِ وصاحب الخان او القهوجي او المنزلجي او صاحب البيت يعتبرون الكل أيّاً كان من فقراء او اغنيا سوية ويطلبون من ذلك الشخص تذكرتهُ واذا كان ذلك في المدن والقصبات يرسلونها حالاً الى المحكمة و يعلمون عليها اما اذا كان المحل المقيم بهِ المسافر هو قرية فينظرون الى تذكرتهِ فقط والرجل الذي يكون بلا تذكرة أيّاً كان يخبرون عنهُ ضابط ذلك المحل ولا تحصل منهم مساعدة في اقامة رجل ياتي بدون تذكرة والشخص الذي لا يعطي خبراً عنهُ الى الضابط و يكتم امرهُ و يخفيهِ تجرى بحقهِ احكام قانون الجزا

بما انهُ من اللازم غسل الميت الذي يتوفى بالوبا والعياذ بالله واجراء الاوامر الشرعية المخصصة بحقهِ في البيت فيصير تشييعهُ الى القبر مع اربعة او ستة انفار نهاية ما يكون بالنظر الى مسافة الطريق والغاسل او الغاسلة والانفار الذين يشيعون الجنازة يمتنعون عن الاختلاط بالناس خمسة عشر يوماً ايضاً يتممون بها كورنتينتهم و بما انهُ من الواجبات الشرعية ان يشيع الميت عدة انفار من المسلمين فلينظر بتقليل اولئك الاشخاص مهما امكن يعني ان الميت الذي يموت بالوبا و يمكن تشييعهُ بخمسة او ستة انفار لا تحصل مساعدة لكل احدٍ بان يشيع جنازتهُ بل تحصل وقاية الخلق من الازعاج مع واجبات الكورنتينا وتجري هذه الاصول بتمامها بحق باقي الملل بحسب مذاهبهم ايضاً

حيث ان الموجودين في بيت يحدث بهِ مرض وبائي لا يخالطون الخلق والذين يشيعون الميت ينتظرون الكورنتينا ايضاً فاذا كانت تعلقات الميت اغنيا فالمامور الذي يكون على ابوابهم يعطيهم ماكولاتهم من بعيد يعني بدون ان يقرب الى الملوثين او يلامس بعضهم بعضاً وثمن الشي الذي يشترونهُ ياخذونهُ بعد ان يضعوهُ اولاً في الخل و يغسلوهُ ومصاريف ماكولات الموجودين في بيت صار فيهِ موت بالمرض المعهود ولوازمهم الضرورية تعطى من طرف صاحب ذلك البيت اذا كان غنياً اما اذا كان من الفقراء فتنسوى بمعرفة مجلس ذلك القضا لتعطى من طرف الدولة العلية حيث انهُ يكون معطلاً عن الشغل والعمل بمدة كورنتينتهِ وكذلك ماكولات الذين ينقلون الجنازة ومصاريفهم تعطى ايضاً بمعرفة مجلس البلدة لكيما تعطى من لهم فقرا كانوا او اغنيا من طرف الدولة العلية لحد ختام مدة كورنتيناتهم لكونهم يتعطلون فيها عن الشغل والارباح لهذا السبب ايضاً

اذا وجد احد من الموجودين في بيت ظهرت بهِ علة الوبا يخاف و يريد الانتقال الى محل اخر تحصل لهُ المساعدة لكن بهذا الشرط وهو ان الشخص الذي يحترز من محل فيهِ مرض كهذا المحل يشلح الاثواب التي تكون عليهِ مقابل باب ذلك البيت و بعد ان يلبس اثواباً نظيفة لا يلامس احداً لحد المكان الذي يتوجه اليهِ مع ناطور مامور برافقتهُ وعند ما يصل الى المحل الذي ينتقل اليهِ يتعين كذلك مامور على باب ذلك المحل لكي لا يترك احداً يدخل اليهِ من خارج او يخرج منهُ الى الخارج وتحصل المحافظة على البيت الذي فيهِ مرض كهذا فاذا لم يظهر و باقي ذلك المحل المنقول منهُ لحد خمسة عشر يوماً تترك حينئذٍ كورنتينتهُ اما اذا كان وقت ظهور المرض في احد البيوت اراد جميع الموجودين في ذلك البيت ان ينقلوا المحل اخر على الوجه المشروح فتجرى على الاشيا الموجودة في

البيت الذي ظهر فيهِ الوبا الاصول التطهيرية المبينة في البند الرابع في ظرف عشرين يوماً بمعرفة الطبيب المامور ويبتدأ من اليوم الذي فيهِ مات المريض او استفاق في احد البيوت بتبخير محلاتهِ التي لا يكون فيها احد مدة اربع وعشرين ساعةً بخور مركب ربعهُ من الكبريت وربعهُ من ملح البارود ونصفهُ من النخالة وابوابها وشبابيكها مقفولات ثم بعد ذلك تفتح ابوابها وشبابيكها ويدخل اليها الناس الموجودون في ذلك البيت وتبخر المحلات التي خرجوا منها كذلك بحسب الاصول المذكورة واذا ظهر فيهِ بظرف مدة مريض او ميت اخر فتجري اصول هذا التبخير تكراراً مرةً واذا لزم الامر مرتين ايضاً

الغنم والماعز وباقي الحيوانات التي من محل ملوث او تتوجه من محل ملوث الى جهة اخرى اذا كان في تلك البلدة وادٍ مياههُ وافرة تتنزل في الماء وتتطهر بغسل جميع اطرافها واذا كان صوف الاغنام طويلاً يكون ادخالها الى الماء وتطهيرها بالتمام مشبوهاً ولذلك يلزم ان تجز الاغنام التي هي ذات صوف طويل كهذا وشعر الماعز وبعد ذلك تتغسل

يلزم بان يعرف مامور الكورنتينا مقدار الذين يتوفون من الناس كل يوم في احدى البلاد وباية علة كانت وفاتهم ويرسل زورنالهم الى مجلس التحفظ كل خمسة عشر يوماً من المحلات القريبة وكل شهر من الجهات البعيدة وعند ما يموت انسان في البلدة ترسل في اول الامر تذكرة الى مامور الكورنتينا ببيان علة ذلك الميت مختومة بخواتم امام المحلة ومختاريها والمامور يعرضها ايضاً الى الطبيب لكي تعطى اذا كان مرضهُ مما لا تقع فيهِ شبهة تذكرة من طرف مامور الكورنتينا توذن بدفنهِ اما اذا كان مشبوهاً وكان الميت من الرجال فيتوجه الطبيب نفسهُ ويرى الميت فان وجد مرضهُ غير وبائي تعطى بهِ تذكرة على الوجه المشروح واذا كان وبائياً فتجري حينئذ الاصول المشروحة اعلاه واذا كان المائت من النساء يجري العمل على الوجه الذي يتبين في البند الاتي والتذاكر التي تعطى لاجل الدفن تتسلم الى الدفان في المقبرة والدفان يعطيها الى مامور الكورنتينا كل شهر ايضاً وعند ما يصل احد الاموات الى المقبرة ويسال الدفان عن تذكرتهِ ووجد انهُ يعطى بهِ تذكرة فيدفنهُ الدفان المذكور كالعادة حيث ان تاخير دفن الميت غير مناسب وبعد ذلك ياتي الى الكورنتينا راساً ويعطي المامور خبراً بانهُ قد دفن ميتاً من المحل الفلاني بدون تذكرة وعند ذلك يجري القانون الجزاءي بحق الامام والمختارين اما اذا كان بعد دفن الميت الذي يكون بدون تذكرة لا ياتي الدفان ويعطي خبرهُ الى المامور فيجري قانون الجزاء بحق الدفان مع الامام والمختارين بالسوية وهذه القضية تجرى بحق المسلمين وغيرهم

من الملل بالسوية ومن حيث ان المامورين المرسلين يكونون موجودين في كراسي الايالات والالوية ورؤس القضاوات فقضية دفن الاموات التي نحن بصددها تجري في القصبات والقرى التي لا يوجد بها مامورون بمعرفة ضباطها وحكام البلدة واختيارية القرى وفوجه باشيتها ويرسل زورنالها في كل اسبوع الى المحل الذي يوجد بهِ المامور وعند ما يظهر مرض الوبا في محلاتٍ مثل هذه تجري المحافظة بمعرفة الضابط على ذلك المحل على الوجه المبين اعلاه وعندما يتوفى احد بذلك المرض يصير دفنهُ على الوجه المبين في البند السادس وعند ظهور المرض للحين يرسل الخبر الى المامور على وجه العجلة بدون اهمال اما الذين يكونون سبباً في سريان المرض وتلف النفوس البشرية بسبب مسامحاتهم في رعاية التعليمات المحررة في محافظة المحل الذي صار بهِ المرض وتكاسلهم في ارسال الخبر الى المامور في وقت ظهور مرض الوبا اجارنا الله تعالى من المحلات التي لا يوجد بها مامور فتجرى بحقهم اشدّ المجازاة

حيث لا يمكن للطبيب ان يعاين كل جهةٍ من المريض او الميت الذي يكون من طائفة النساء فعند ما يلزم معاينة امراة في احدى المدن يلزم ان تتعين لذلك احدى الخواتين بمعرفة ضابط تلك البلدة وتتوجه لمعاينة المريضة او المائتة التي تقتضي معاينتها بدون ان تلامس الاشيا التي تخصها او تخالطها ثم تاتي للطبيب وتخبرهُ بذلك اما اذا كانت لا تتمكن من معاينتها بدون ملامسة فيكون تعيين الخاتون المذكورة لتلك الخدمة فقط لكي عند ما تلزم معاينة مريضة بالعلة الوبائية تتوجه اليها مع غارديان يرافقها لاجل ان لا تلامس احداً في الطريق ثم تحضر واذا عاينت مريضة واحدة بالعلة الوبائية ولم يظهر في البلدة مريض اخر غيرها تجرى عليها الكورنتينا خمسة عشر يوماً لكن هذه الورقة تجري حين ظهور المرض الوبائي وليس في اي وقتٍ ارسلها الطبيب الى النساء اللواتي يحصل لهُ بهنّ شبهة بل تروح وتجي بكل حرية ولا تمتنع من المخالطة ما لم يظهر المرض الوبائي اجارنا الله تعالى

حيث انهُ متى انفجرت قرحة المطعون يحتاج عند ذلك الى جراح فلذلك يعين حكام البلدة جراحاً خبيراً من الموجودين في البلدة لذلك المطعون لكن لا بدّ للجراح على هذه الصورة من مخالطة المريض بالضرورة ولذلك يتعين لهُ محل في الكورنتينا كيلا يختلط مع باقي الناس وعند ما يتوجه لمعاينة المريض كل يوم يتعين برفقهِ نفر غارديان كيلا يلامس احداً في الطريق وعندما يصل الى بيت المريض ينتظرهُ الغارديان خارج

الباب وعند ما يخرج الجراح بوصلة كذلك الى محل الكورنتينا ثم متى تعافى المريض ولم تبقَ له حاجة الى الجراح ولم يظهر مريض اخر بالوبا غيره يعمل الجراح كورنتينا خمسة عشر يوماً ثم يوذن له بالخروج الى الخارج

مامورو الكورنتينا يتذاكرون على ممر الاوقات مع الاطباء الموجودين بمعيتهم والامور التي يلزم اجراؤها اصولاً يفيدون عنها ضباط البلدة ويجرون تنظيمها بمعرفتهم واذا اخبر المامور والطبيب الضباط عن مادة من المواد المدرجة في هذه النظامنامة ووقع منهم تسامح او تكاسل في اجرائها او كانوا يريدون منعها كيف كان تعصباً فيخبر المامور والطبيب عندذلك مجلس التحفظ لكي متى ثبت عند التحقيق تجري مجازاتهم المقتضاة بموجب القانون ثم من حيث ان عدم قناعة المامورين او الاطباء بالشهريات المخصصة لهم وميلهم الى الارتكاب الكلي والجزوئي بدعواهم ان ذلك اجرة تذاكر او كذا وكذا فيحتسب ذلك عليهم من اكبر القبائح بالنظر الى اصول الكورنتينا ومانعاً الى حصول المنافع المطلوبة بل موجباً الى الخلل فيها وعدم انضباطها فمن كانوا من هذا القبيل من المامورين ينهى عن حالتهم الى دار السعادة من طرف الضباط بدون تاخير ليجلب الى دار السعادة وتحقق اساءتهم وعند ما يتبين ارتكابهم لدى المحاكمة تجري بحقهم احكام قانون الجزاء باي حال كان



ترجمة التعليمات المعطاة الى اطباء الصحة المرتب استخدامهم في الممالك المحروسة

البند الاول . اطباء الصحة ينقادون الى نظارة الصحة و يطيعونها ممتثلين كافة تنبيهاتها ولا ينحرفون شعرة عن مضمون هذه التعليمات

البند الثاني . الاطباء المذكورون متى ظهر في المحل الذي هم موجودون فيه وقوعات او حركات مغائرة للاصول تعطي خللاً في صحة الناس وعوافيهم وفي حفظهم من الوباء ووقايتهم يلزمهم ان يباشروا امر تنظيمها و يطلبوا حين الحاجة اعانة الحكام في ذلك

البند الثالث . اذا كان لا سمح الله تعالى ظهر الوبا في المحلات التي هم مامورون بها يكونون هم المسئولون عنها على الاطلاق ولذلك يلزمهم ان يبذلوا غيرتهم في امر دفعه و يصرفوا وسع حميتهم في محو اثره و يباشروا اجراء معلوماتهم الخصوصية في هذا الباب

البند الرابع . الزورنالات التي يلزم اطباء الصحة ان يبعثوا بها الى نظارة التحفظ بالذين يتوفون بظرف خمسة عشر يوماً في المحلات المحولة ادارتها لعهدتهم عند نهاية تلك الخمسة عشر يوماً هم مجبورون ان يبينوا بها الذين توفوا وشهرتهم واسنانهم واوطانهم و باية العلل كان موتهم ويحرّروا مع ذلك تقريراً يشعر باحوال صحة المحلات التى هم مامورها و يعرضوه مع تلك الزورنالات بالسوية وعندما يظهر في المحلات التي هم مامورها موت عمومي او طاعون او شيء من باقي الامراض ذات العدوى فيما بين البشر والحيوانات فيرسلون تفصيلات ذلك تحريراً الى نظارة التحفظ بدون تفويت وقت والحاصل ان كافة الامور المختصة بصحة الناس وعوافيهم هي محسوبة من واجبات ذمة الاطباء المرسومين ولذلك يلزمهم بان يراجعوا قوانين الصحة البشرية والترتيبات الطبية التي هي من مقتضيات الدروس التي طالعوها و يلاحظوا كافة المواد الموجبة الى نفع الخلق وفائدتهم مما يختص بالتلقيح البقري واجناس الماكولات والمشروبات و يبعدوا جميع الاشياء التي تضر بالصحة من المحلات التي هم مامورها و يرشدوا الناس و يستجلبوهم بحسن المعاملة لمنع اوهام تعصباتهم وازالتها و يعينوا من كان فيهم ذا اثقال ومشقات

بمقدار ما يمكنهم و يسهلوا نفه الفقرا والمحتاجين بما يجرونهُ لهم من الاعانات الطبية مجاناً حين الاقتضاء وحيث كان من الامور البينة لزوم الحيوانات الاهلية الى البشر فلا يجتنبوا امر النظارة على احوالها وكيفياتها وصحتها وعوافيها واصلاح شؤونها ذلاً واهانةً لهم

البند الخامس . اذا كان مجلس التحفظ قد تاسس في المحلات التي توجد بها الاطباء المرسومون يلزمهم ان يتشاوروا مع المجلس المذكور و بعد ان يجروا هم بمفردهم الاصول والتدابير الصحية التي يستنسبونها في تحسين مناخات المدن يجرون الدقة والاقدام الزائد في امر اجراء القوانين التحفظية المدرجة في القوانين البرية والبحرية و يقومون باستيفائها بالتمام و يشترط عليهم كذلك ان يجروا الغيرة بكل تبصرٍ بان لا يقع منهم تمييز في حق الكبار والصغار وان لا يجروا بالاجمال حركة مغائرة الى المواد المحرّرة في القوانين المذكورة واذا شاهدوا هم انفسهم مخالفة ما للقوانين او اخبروا عن ذلك من الغير فيفيدون عن الكيفية و يقرّرونها في الزورنالات المقرّر تقديمها الى نظارة التحفظ مرة في كل خمسة عشر يوماً واذا تحركوا بما يخالف يطردون من خدماتهم و يتادبون مثل المجرمين

البند السادس . الاطباء المرسومون لا يتركون باية علة كانت المحلات التي هم مامورونها ما لم يحصلوا على اذن من نظارة التحفظ واذا تركوها يعين على كل منهم شخصاً اخر عوضهُ وهولاء الاشخاص يكونون مسئولين من الاطباء المرسومين

البند السابع . الاطباء المرسومون يفيدون نظارة تحفظ الاستانة بدون تفويت وقت عن وقوع العلة الوبائية في المحلات التي هم مامورونها او في البلاد الخارجة عن تلك المحلات و يخبرونها في الاوراق التي يعلنون لها بها ذلك عن تاريخ وقوع القضية ومن مَن وفي اي تاريخ صار لهم خبرها ايضاً

البند الثامن . الاطباء المرسومون يجرون الدقة الزائدة بعدم دفن مائت ما لم تحضر تذكرة مختومة من طرف المامور ببيان موت ذلك المتوفى باية علة كان و يقيدون في جورنالاتهم التي يرسلونها مرة في كل خمسة عشر يوماً في اي يوم صار مرضهُ واذا اشتبهوا بان مرض الميت لم يتبين على وجه الصحة في التذكرة المذكورة فيعاينونهُ هم ذواتهم اما اذا كان الميت من طائفة النساء فيجرون معاينتهُ بواسطة احدى الخواتين التي يصير انتخابها من طرف ماموري الكورنتينا

البند التاسع . اطباء الصحة اذا لم يقدموا تقاريرهم الى نظارة الصحة مرة في كل خمسة عشر يومًا او تكاسلوا في المواد المدرجة في البنود المذكورة اعلاه فعدا انهم يطردون من مامورياتهم يترتب ايضًا الجزاء الموكد بحقهم

البند العاشر . يكون لكلٍ من الاطباء المذكورين دفتر يقيد بهِ على وجه النمر و كافة التقارير باجمعها التي يقدمها سواءً كانت الى نظارة التحفظ او الى ماموري باقي المحلات

البند الحادي عشر . اذا طرد احد الاطباء المذكورين من الخدمة او تعين لمحل اخر يسلم الى خلفهِ كافة الاوراق اللازمة الموجودة عندهُ والمرسلة اليهِ من كل جهة فيما يختص بامر التحفظ بمدة استخدامهِ ويفهمهُ اياها وعندما يسلم الاطبا المرسومون الاوراق الموجودة بايديهم في مدة ماموريتهم الى الذين يخلفونهم ياخذون سندات من خلفائهم بافرادها مشعرةً باستلامهم اياها وممضاة منهم في ذيلها و يكون ذلك بحضور شاهدين يمضيان عليها ايضًا

البند الثاني عشر . التقارير والتحارير التي يقدمها الاطبا المرسومون يلزم ان تكون محرَّرة على وجه التفصيل و يحرّرون بها عند ظهور الوبا علامات العلة المذكورة واشاراتها باطرافها ومن حيث انهُ يلزم النظر الى التقارير التي يقدمها الاطبا المرسومون في انواع الاراء والاوامر التي تجري لذلك من طرف نظارة التحفظ فيلزمهم ان يجروا مزيد الاهتمام والتدقيق في تحرير التقارير المذكورة

البند الثالث عشر . الاطبا المذكورون لايعتمدون فيما يختص بماموريتهم على المواد التي يرونها او يسمعونها ما لم يحصل لهم العلم اليقين بها بل يجرون الغيرة والاقدام على تحقيقها وخاصة في التدقيق على معاينة الاموات الذين يتوفون بامراض مشبوهة اذ لا يمكنهم ان يعطوا قرارًا على ذلك المرض ما لم يحصلوا على ما يمكن من الوقوف في حق هذا الامر

البند الرابع عشر . اذا اشتبهوا في الاشياء الموافقة لجميع العلامات والاشارات التي تنجم عن انواع الخيرجل او الفسافس (الدمامل الصغيرة) و باقي العلل وشاهدوا حرارة او تعفن مرض في المصابين بها وعرفوا ايضًا بان هذه الدمامل ليست من الداء (الزهري الافرنكي) او باقي العلل المعدية بل هي ناجمة عن اسباب اخرى فيخبرون كذلك عن هذا الامر و يرسلون اوراق الاخبار التي يرسلونها مع البرد او السفن التي تتوجه اولاً براً

كان او بحرًا

البند الخامس عشر. الاطباء المرسومون لا يلزمهم ان يدخلوا الى محلات المصابين بامراض مشبوهة وانما يقفون بمحل مناسب يبعد عنهُ خطوتين او ثلاثة ويامرون بخلع اثواب المريض و يعاينون كل جهة من جسمهِ وخصوصًا محالبهُ وماتحت ابطيهِ بكل دقة

البند السادس عشر. الاطباء المذكورون يحذرون من التلوث انما اذا تلوثوا فهم يعملون الكورنتينا على ذواتهم وللحين يخبرون عن ذلك و يعلنونهُ الى مامور التحفظ ونظارة التحفظ ايضًا

البند السابع عشر. اطباء الصحة يخبرون في كل اسبوع القناسل في المحلات التي يكون لها قناسل عن احوال المحلات الصحية واذا ظهر والعياذ بالله تعالى في القسم الذي هم موجودون بهِ علة و بائية او غيرها من العلل المعدية او موت عام فيخبرون كذلك القناسل بدون تفويت وقت

المادة الثامنة عشرة . مامورو الصحة يختمون مع الاطباء المرسومين على باتنتات السفن وتذاكر الركاب الصحية و يذكرون في الاوراق المذكورة ما يبين احوال صحة المحلات والنواحي التي وجدوا بها



في بيان الاصول الصحية التي تجري بحق السفائن التي تظهر بها علة الوباء

المادة الاولى . حيث ان القضايا التي تجري بحق السفائن التي تظهر بها العلة الوبائية ما تحررت في النظام البحري الذي تنظم مقدماً فهذه التعليمات تبين كافة القضايا التي يصير اجراؤها بحق السفائن التي تكون قد ظهرت بها هذه العلة المخوفة التي هي من هذا القبيل .

المادة الثانية . تكون مدة كورنتينة السفينة التي فيها وباء مع باقي الركاب الذين يكونون فيها ولم يصابوا بالعلة المعهودة واحد وعشرين يوماً .

المادة الثالثة . مدة كورنتينة السفينة الملوثة على ما ذكر تبتدئ من يوم اخراج كافة ركابها سواء كان فيهم مريض او لم يكن وجميع بضائعها سواء كانت تقبل التلوث او لا تقبله .

المادة الرابعة . كورنتينة الركاب الذين يخرجون من السفينة ولا يريدون ان يعملوا اسبوليو تعتبر من اليوم الذي فيه يبتدأ بتهويتها وهذه الاشياء تترك في المحل الذي وضعت فيه لحد انتهاء مدة كورنتينتها وفي كل يوم تتوجه اصحابها وتقلبها بايديها كما ينبغي وكل الاشياء التي تقبل التلوث تعتبر اصولها التطهيرية من اليوم الذي يبتدأ فيه بتعليقها في الهواء كما ذكر .

المادة الخامسة . يوضع المطعونون مع الاشياء التي لهم في محلات مناسبة منفصلين عن الركاب النظاف ويحال امر النظارة عليهم الى نفر واحد او عدة انفار من الغاردیانية والغارديانية المرقومون لا يفارقون المحل الذي يتعينون له بوجه من الوجوه ولا يعطون رخصة بتقرب احد عند المصابين المذكورين .

المادة السادسة . ما يستعمله المطعونون دائماً في اوقات المرض من الفرش واللحف وامثال ذلك مما يقبل التلوث يحرق جميعه وقت ما يموتون سواء كان ذلك في اثناء الطريق او بعد دخولهم الى الكورنتينا .

المادة السابعة . يتعين محافظون عند هولاء المرضى والمحافظون الذين يتعينون يكون شغلهم التغيير على قروح المرضى واجراء ما يرتبه لهم الطبيب على ما ينبغي .

المادة الثامنة . اذا اختلط ركاب او سفينة او اشيا مع شخص مصاب تجري عليهم اصول

الكورنتينا مجدداً

المادة التاسعة . الركاب الذين يحضرون بسفينة ملوثة يتفرقون عن بعضهم بعض بقدر الممكن والمحلات التي تخصص لهم لا يوضع في الواحد منها اكثر من عشرة انفار مرضى وكل محل منها يحال الى تدقيقات غارديان واحد خصوصي ونظارته والركاب الذين يكونون في احد المحلات لا يختلطون بركاب محل آخر لحد انتهاء مدة الكورنتينا

المادة العاشرة . اذا ظهر وباء بين الركاب الذين يحضرون بسفينة ملوثة بعدان يوضعوا داخل التحفظ خانة فالركاب الذين يكونون حاضرين مع السفينة المذكورة ولم يخالطوا في التحفظ خانة هذا الشخص الذي ظهرت فيه العلة الوبائية تعطى لهم البراتكه بكل حرية متى اكملوا مدة كورنتيناتهم

المادة الحادية عشرة . الطبيب الذي يتعين للاشخاص المكرتنين يجري نظارته عليهم في كل يوم ويجري الدقة الزائدة لكيلا ينغش وعندما يمرض احد يضعه حالاً في محل منفصل عن الاخرين و يتركه في المحل المزبور لبينما تتحقق علته

المادة الثانية عشرة . مدير التحفظ واطباؤه يجرون الدقة اكثر من كل شيء على عموم البند الرابع عشر والسادس عشر والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين والخامس والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والاربعين والحادي والاربعين والثاني والاربعين والثالث والاربعين والرابع والاربعين والثامن والاربعين والتاسع والاربعين والسابع والخمسين والستين والحادي والستين من قانون الصحة و يبذلون الغيرة في السعي بان لا يقع نوع اختلاط فيما بين المريض والذين في الكورنتينا وتحصل عليهم التنبيهات الموكدة بذلك

في بيان الوجه الذي على موجبهِ يصير تطهير السفائن الملوّثة

البند الاول . قبودان السفينة من بعد ان يخرج المرضى والركاب الذين معهُ ووسقهُ الى التحفظ خانة او الى محل اخر يتعرف عنهُ يخرج جميع الاشيا الموجودة داخل سفينتهِ ويتركها في الهوا بمدة الكورنتينا ويجري عليها ما يقتضي من اصول تفريق بعضها وتغيير محلاتهِ وتعليقهِ على الحبال

البند الثاني . مامور الكورنتينا يجرون الدقة الزائدة على الرز والذخائر وباقي امثال ذلك من الاشياء التي لا تقبل التلوث بواسطة تفريغها اياها في الفلائك الكبيرة من قوادبس ذات مصبعات حديد واعطاها الى اصحابها بعد ذلك

البند الثالث . قلوع السفائن وفرش الملاحين ومخداتهم وباقي الاشياء التي تخصهم مما لا يتضرّر من الماء تتغطس في الماء مقدار ست وثلاثين ساعة ومن بعد ان تتنشف تتهوى على السفينة

البند الرابع . الاشيا التي تخص الملاحين وتتلف من الماء توضع في اوط السفينة وتتبخر لحد انتهاء الوقت الذي تتبخر بهِ السفينة وبعد ذلك تتهوى على الكوكرته لحد نهاية مدة الكورنتينا

البند الخامس . من بعد ان تتلوث السفينة تتكنس كما ينبغي وتلقى زبالتها في البحر بكل دقةٍ ثم بعد ذلك تُغسل بمقدار كافٍ من الما بحيث لا يترك منها محل وتتنظف وتطلى حيطان انبارها ومحلاتها بالكلس

البند السادس . وقت تبخير السفينة تغلق جميع شبابيكها ومنافذها ثم تفتح بعد ذلك وتوضع على الانبار الة المركب المعبر عنها بالمانيقه لكي يشتغل الهوا في كل الجهات وتجري اصول التبخير ست مرات في مدة الكورنتينا وكل مرة تكون اثنتي عشرة ساعة

البند السابع . الطبيب يجري الدقة كل يوم على الملاحين واذا وقع بينهم مريض يضعهُ هو والاشيا التي لهُ سويةً في محل خارج السفينة لحد ما تتبين علتهُ فاذا كان المريض مصابًا بالمرض المخيف ينقلهُ الى مستشفى الوبا

البند الثامن . اذا ظهر داخل السفينة وبالا جديدا تتجدد كذلك كورنتينة السفينة

وكل اصول تطهيرها

البند التاسع . مدة كورنتينة السفينة الملوثة تكون واحد وعشرين يوماً الاَّ ان ذلك يعتبر من اليوم الذي فيهِ تبتدي السفينة المذكورة بتنظيف آلاتها ومحلاتها بالماء وطليها بالكلس ووضع قلوعها وحاجات ملاحيها بالماء وتنشيفها على ما قد تبين في البند الثالث

المادة الرابعة عشرة . اجرا الاطبا الدقة والنظارة على كورنتينة المصابين بالوبا وشفاهم بالتمام واعتبار ختم قروحهم من يوم اعطا الخبر عنهُ واجرا اصول الاسبوليو في ذلك الوقت ثم اجرا الكورنتينة عليهم واحد وعشرين يوماً بعد الاسبوليو ثم اعطاهم البراتكة (المخالطة)

المادة الخامسة عشرة . الذين يتوفون بالوبا يدفنون في مقبرة التحفظ خانه ويكون عمق قبورهم ست اقدام

المادة السادسة عشرة . انهُ ولئن كانت تحرق الاشياء التي تقبل التلوث سواء كانت للذين يتعافون او يموتون في التحفظ خانه او للاشخاص الذين كانوا عندهم للخدمة الاَّ انهُ يلزم تقدير قيمتها وقيدها في دفتر لاجل اعطا بدلها الى ورثة المتوفين ولذات الخدامين

المادة السابعة عشرة . ولئن كانت توجد رخصة الى الذين يخالطون مثل هولاء المصابين بالوبا بان يعملوا اسبوليو الاَّ ان حوائجهم تعمل عليها الكورنتينا ثلاثين يوماً ثم تعطى لهم بعد ان تنطهر على موجب التعليمات الصحية وهم يعملون كورنتينا خمسة عشر يوماً حسب هذه الاصول

المادة الثامنة عشرة . يعطى الخبر اولاً من طرف ماموري الكورنتينا الى الركاب بان لا يخبئوا المكاتيب والامانات وباقي الاوراق وما يماثل ذلك من الاشيا التي توجد معهم ولم يجرَّ تطهيرها والاَّ اذا وجدت اشياؤُهم تقبل التلوث مخبأَة بالقصد او من عدم الدقة في السفينة او في انبارها او في اي محل كان مستوراً داخل السفينة في المحلات والبراميل والخزائن والصناديق فيبتدأُ في كورنتينتهم جديداً

المادة التاسعة عشرة . تحصل الافادة الى السفن الملوثة بان تربط في محل على حدتها كيلا تختلط بالسواحل ولا مع السفن النظيفة وان تبقى في المحل لحينما تاخذ براتكة وانهُ يلزم ان يتعين غارديان ايضاً عدا الغارديانيين اللذين يوضعان داخل السفينة ليجري الدقة على عدم مخالطتها عند ما تقرب من الاسكلة او من البر لاجل ان تنقل

ذخائرها و باقي ما يلزمها با الصندل و يتفهم هولا الغارديانية بانهم يطردون من خدمتهم ويحبسون اذا تركوا احدًا من خارج يقرب الى السفينة

المادة العشرون . الصنادل تنسحب الى المراكب قرب غروب الشمس وتتنزل الى البحر قبل طلوع الشمس

المادة الحادية والعشرون . الذين يصابون بالوبا وينقهون يعطون مصاريف الكورنتينا بالتمام ما عدا من كان منهم فقيرًا للغاية وكذلك قبابدين السفن يعطون مصاريف الكورنتينا لاجل تطهير سفنهم ايضًا

المادة الثانية والعشرون . طبيب الكورنتينا لا يعطي علاجًا اصلاً الى الركاب او الملاحين ما لم يكن ماذونًا بذلك

المادة الثالثة والعشرون . يتنبه بكل تاكيد على الغارديانية المعينين بانهُ اذا ظهر مرض في الركاب او في الملاحين ولم يخبروا بذلك المدبر او الطبيب يتادبون

المادة الرابعة والعشرون . عند ما يكون موجودًا مرض وبائي في التحفظ خانه يلزم ان يكون مامور و المحل المذكور موجودين في الكورنتينا لاجل افاقة المرضى المذكورين وعمل الاسبوليو وتطهير المحلات التي كانوا فيها

المادة الخامسة والعشرون . ممنوع خروج الركاب او الغارديانية من دوائرهم الى الخارج لحد مرور عشرة ايام بعد مخالطتهم مع هولاء المصابين با لوبا

المادة السادسة والعشرون . لا نعطي رخصة الى سفينة ما اصلاً ان تتوجه من المرفا الذي تكون فيه الى محلٍ اخر عند ما يكون ظهر فيها الوبا قبل ان تتم كورنتينتها وتجري كافة الاصول والتدابير المدرجة في هذا القانون بموجب البند الثامن عشر من قانون التحفظ البحرية

في بيان تعليمات صحية مختصة بالتحفظ لماموري جميع السواحل الموجودين في الممالك المحروسة الشاهانية

البند الاول . اولاً يحصل التجسس كما ينبغي من طرف المامورين الموجودين في السواحل على تذاكر صحة كل سفينةٍ فاذا لم يتحققوا منها بان المحل الذي جاءت منهُ تام الصحة لايدعون تلك السفينة ان تختلط بالبر . ثانياً . يبذلون الغيرة على منع الحركات المنافية والمغائرة لجميع امور الاصول التحفظية وسائر متفرعاتها . ثالثاً يصرفون مقدرتهم بان يبين كل واحد منهم للمدير الموجود بمعيتهِ كل الامور التحفظية التي اجراها بتمامها و يفيدهُ عنها و بما ان من لوازم خدمة المامورين المرقومين ان ينقادوا و يمتثلوا لكل تنبيه يجرى عليهم من طرف المديرين المرقومين وان لايتحرفوا ولا ينفصلوا عنهُ مقدار ذرة فيلزمهم بان يجروا الدقة على ذلك

البند الثاني . عند ما تربط سفينة في المرافي التي يوجد بها المامورون المذكورون او في المحلات القريبة منها يلزم ان يذهبوا اليها با لصندل و يطلبوا من القبودان تذكرة الصحة وعند ما ينظرون التذكرة المذكورة و يرون بان المحل الذي جاءت منهُ نظيف ولا تعد ملوثة على موجب ما اخبرهم بهِ مديرهم يعطون لها حينئذٍ براتكة حريتها و يشرحون فقط على تذكرة الصحة المذكورة بانها اختلطت مع البر و يبينون كذلك الاحوال الحاضرة في نفس البلدة واطرافها

البند الثالث . اذا وردت سفينة من محل ملوث وكانت تذكرة الصحة الموجودة معها ملوثة تجري الدقة من طرف المامورين المرقومين على اجرا كل الترتيبات والنظامات التحفظية اللازمة لاجل منع مخالطة الناس الموجودين في السفينة المذكورة مع اهالى البلدة و يوضع نفر غارديان في احد الصنادل لاجل اجرا النظارة الدائمة على السفينة المرقومة والقبودان يعطي خمسة عشر غرشاً في كل يوم لاجل الصندل المرقوم وعند ما تجري هذه الترتيبات على ما قد تبين يفاد القبودان المرسوم بان السفن لاتقبل في احد المرافي ما لم تعمل كورنتينتها في محل توجد فيهِ تحفظ خانه انما اذا بالفرض كانت السفينة محتاجة الى ماء او الى ذخرة فتعطى لها رخصة بمداركة ذلك لكن مع منعها من كل انواع المخالطة والدراهم التي توخذ منها يلزم وضعها في الخل قبل ان تعطى الى صاحبها ولما كان ممنوعاً

ان يخرج من السفينة الي الخارج شي سواء كان مشبوهًا او نظيفًا فاذا خرج يجازى المامورون بالعزل

البند الرابع .متى تدارك قبودان السفينة التي تحت الكورنتينا الذخائر اللازمة له على ما قد تبين في البند الثالث وصار الهوا ملائمًا فيتبين له حينئذٍ من طرف المامور وجوب توجهه بسفينتهِ واذا قدم اعذارًا فارغة ولم يرتضِ بذلك فيفيد المدير المرقوم المامور الموجود بمعيتهِ بان يحقق له عن اسم القبودان المذكور وكنيتهِ وعن اسم السفينة وجنسها وسنجقها والمحل الذي حضرت منهُ ثم يبذل سعيهُ وغيرتهُ بارسال الخبر عنهُ وذلك بسرعة الى نظارة التحفظ

البند الخامس . السفائن التي تعطى لها براتكة حريتها وتتوجه يشرح على تذاكرها الصحية وعلى تذاكر الركاب الذين يتوجهون بحرًا او برًا من طرف المامورين المرقومين

البند السادس . المامورون المرقومون ممنوعون من اعطاء تذاكر جديدة لاية علة او اي سبب كان الى السفائن التي تتوجه من المرافئ والمين التي هم موجودون بها ولكنهم بعد ان يجروا عليها كامل الترتيبات التحفظية المبينة في البند الثاني يشرحون فقط على تذاكر الصحة التي يبرزها لهم قبابدين السفائن المعطاة لها براتكات حريتها منذ البداية واذا وقع في هذا الامر اهمال اوحركة غير نظامية من طرف المامورين المذكورين يعزلون واذا لزم الامر يحصل لهم التكدير المؤكد

البند السابع .اذا كانت احدى السفن معها تذكرة نظيفة انما مات في اثناء طريقها شخص او عدة اشخاص من الملاحين او الركاب فلا تعطى لها براتكة ما لم يأتِ الطبيب المعين من طرف الدولة بمعية المامور المرقوم ويجد الملاحين والركاب الموجودين في السفينة بكل صحتهم وعوافيهم ولذلك لاتختلط هذه السفينة بالبر اصلاً بل تبقى مكرنتنة لحد ما تجري بحقها الاصول المذكورة ومهما صارت غيرة من طرف قبودانها لاجل الاسكات فلا يصغ له المامورون المذكورون واذا قبلوا منهُ وكان ذلك مغائرًا لسائر الامور المدرجة في هذه النظامنامة الصحية فيعزلون

البند الثامن . السفائن التي تحضر بدون تذاكر صحية تعتبر كانها واردة من محلٍ ملوث ولذلك تعطى لها البراتكة بعد ان تتم مدة كورنتينتها في محلٍ قد تعين له مدير تحفظ وطبيب من طرف الدولة العلية و يوجد فيهِ تحفظ خانة

البند التاسع . السفينة التي لايكون مشروحًا من طرف ماموري التحفظ على تذاكر

صحتها من المحل الذي خرجت منهُ وكان من مرافىء الدولة العلية ومينها تحسب ملوثة ولذلك تجرى بحقها الاصول التحفظية المبينة في البند الثامن

البند العاشر . اذا كانت احدى السفن سافرت من محل توجد فيهِ العلة الو بائية قبل ان يكون قد مرَّ عليهِ ثلاثون يوماً منذ انقطاع العلة المذكورة منهُ لحد يوم سفرها تعتبر مشبوهة وتجري بحقها الترتيبات التحفظية المبينة في البند الثالث والرابع والثامن والتاسع من هذا القانون

البند الحادي عشر . حيث كان من اللازم ان يكون المامورون المرقومون كاملين وكل منهم مولعاً في اجرا خدمتهِ ولا يتكلموا كلاماً ردياً مع احد ولا يهينوهُ اصلاً فاذا وقعت منهم حركات مثل هذه يحصل لهم غاية التكدير وفضلاً عن ذلك يطردون من خدمتهم اذا لزم الامر بحسب جنحهم

البند الثاني عشر . المامورون المرقومون لا يتركون محلات ماموريانهم لاى سبب كان من الاسباب ما لم ياخذوا رخصةً من المدير الذي يكونون موجودين بمعيتهِ اياً كان والشخص الذي ياخذ رخصةً و يتوجه ينتخب من طرف المدير شخص موءتمن و يتعين بمحلهِ وتعطى لهُ شهريتهُ و يكون متكفلاً بكل امور الشخص الذي يتعين بدلاً منهُ

البند الثالث عشر . الشخص الذي لا يعرف ان يقرأ و يكتب جيداً في لغتهِ لا يستخدم اصلاً في خدمة التحفظ

في بيان الترتيبات المقتضاة في حق تاتارية الدول الاجنبية المجبورين ان يمروا من المحلات التي يظهر فيها الوبا في جهة الروم ايلى

المادة الاولى . اذا كانت تذاكر التاتارية الذين ياتون من بلاد ملوثة او مشبوهة فعند ما يصلون الى حدود البلاد التي هم في جوارها او الى جوار محل احدث فيه ترتيب كوردون يلزم ان يتوجهوا مع الاكياس الجلد التي معهم الى الكورنتينا خانة المخصصة لهذا الامر ثم بعد ان يجروا الترتيبات الصحية المحررة ادناه ياخذ ذلك الكيس المذكور مامور تلك الدولة التي يكون ذلك الكيس لها اية دولة كانت و يعطيه الى الاشخاص المامورين ثم ولئن كان يلحظ بان الاوراق و باقي الاشيا التي تكون موجودة داخل ذلك الكيس هي نظيفة الا انه حيث ان اولئك التاتارية قد مرّوا من محلات ملوثة فيكون ظاهر تلك الاكياس ملوثًا ولذلك يلزم ان يرسل الكيس برفق نفرغارديان من الكورنتينا خانة ليبل بالماء والخل مرتين او ثلاث مرات قدام عيني ذلك التاتار وخاصة لتزول بالكلية عفونة خيطان الخشب الموضوع عليه الختم ثم بعد هذا التنظيف اذا كانت هذه الاصول قد جرت خارج الكوردون او في تحفظ خانة احدى البلاد التي ليس لها كوردون وسالمة من الوبا فيعطى الكيس الى التاتار النظيف الذي يكون مترقبًا اخذه داخل البلدة وهذه الترتيبات وان تكن سهلةً للغاية الا ان الزم ما يكون هو السعي والدقة بعدم تلف الختم الذي يكون على الكيس ايضًا

البند الثاني . اذا كانت البلاد التي تمر فيها تاتارية الدول الاجنبية ملوثة او مشبوهة وكان سوف يترتب كوردون لاجل محافظة البلاد التي تجاورها من اسباب السراية فيلزم ان يرسل ماموروا الكورنتينا واطباؤها او الحكام والضباط في البلاد التي لا يوجدون بها خبرًا سريعًا الى قناصل الدول الاجنبية الموجودة في الجوار والى نظارة كورنتينة دار السعادة لاجل اجراء الاصول التي ينبغي اجراؤها بحق الاكياس في البند الاول و يرسل الخبر لطرف بوسته خانات روسيا والنمسا من طرف نظارة التحفظ سرعة لاجل عدم تاخير المصلحة وكذلك عند ما تقع تاتارية ظهورات لطرف سفارات باقي الدول عداهما يعطى عنها الخبر لاجل اجراء الاصول المذكورة

المادة الثالثة . حيث انهُ يرسل الخبر على الوجه المحرر في البند الثاني الى نظارة التحفظ والى قناصل الدول الاجنبية فاذا كان يمكن لبوستات روسيا والنمسا والتاتارية الظهورات الذين يرسلون لجميع السفارات بان لايمروا من محلات ملوثة بل من محلات قريبة نظيفة فيلزم ان يبينوا لهم ذلك ايضاً ويعرفوهم عنهُ بارسال خبر ايضاً

المادة الرابعة . اذا ظهر الوبا حديثاً في بلدة يمرّ بها احد التاتارية يلزم لكي يمر التاتار المذكور من باقي المدن النظيفة المجاورة للمدينة المذكورة ولا يحتاج الى عمل كورنتينا بان ماموري الكورنتينا الموجودين في البلدة الملوثة او الحكام والضباط اذا كان لا يوجد بها مامورو كورنتينا يخبرون للحين البلدة النظيفة المجاورة التي يمرّ بها التاتار المذكور عن وجود الوبا و يؤشرون على تذكرتهِ بانهُ مرّ من هكذا محل؛



النظامات النافعة التي تقررت بحق الاشيا والركاب التي تحضر براً الى المحلات الواقعة في دار السعادة والممالك العثمانية

المادة الاولى . الركاب الذين يحضرون برّا يكونون مجبورين ان يستنطقوا وان يبرزوا التذاكر التي تكون اعطيت لهم او روئيت من طرف ماموري الكورنتينا واطبائها المعينين من طرف الدولة العلية في المحلات التي هم حاضرون منها او من ضباط المحلات التي لا يوجد بها ذالك وان يثبتوا بذلك وجودهم في كورنتينة المحل الذي يصلون اليهِ على انهُ يكون مبينًا في تذاكرهم السالفة الذكر هيئة صحة البلاد التي هم حاضرون منها والبلاد التي توقفوا فيها في اثناء طريقهم والطريق التي جاوا منها وهذه التذاكر تكون غير تذاكر الطريق ويطلق عليها اسم تذكرة الصحة

المادة الثانية . بما انهُ يوجد ثلاثة انواع الواحد النظيف والاخر المشبوه واحد الملوث على الوجه المذكور في المادة الاولى من القانون الاساسي فالتذكرة التي تعطى بعد ثلاثين يومًا من وقوع المرض الوبائي في المحل تعتبر نظيفة والراكب الذي تكون معهُ هكذا تذكرة تعطى البراتكة لهُ وللاشيا التي تخصهُ اما التذكرة التى تعطى بعد خمسة عشر يومًا من وقوع المرض فتعتبر مشبوهة والراكب الذي تكون معهُ هكذا تذكرة تعطى لهُ البراتكة بعد ان يتم مدة كورنتينتهِ وهي عشرة ايام واما التذكرة التي تعطى بظرف خمسة عشر يومًا من وقوع المرض فمن حيث انها ملوثة يلزم ان الراكب الذي هي معهُ يتم مدة كورنتينتهِ خمسة عشر يومًا و بعد ذلك تعطى لهُ البراتكة

المادة الثالثة . تعطى للراكب الذي معهُ تذكرة نظيفة وللاشيا التي لهُ البراتكة سوية ولكن اذا كانت تذكرتهُ ملوثة او مشبوهة فيوضع في التحفظ خانة و يتم مدة كورنتينتهِ بحسب حالتهِ الحاضرة

المادة الرابعة . التذكرة الصحية اذا كانت مخرطشة او محكوكة او خالطها قلم اخر تجري الدقة الكاملة على الراكب الذي تكون معهُ وتحدد ايضًا مدة كورنتينتهِ وتجري التدبيرات اللازمة لتصحيح كيفيتهِ جيدًا

المادة الخامسة . الراكب الذي لا تكون معهُ ورقة صحية يعتبر مشبوهًا و يلزم ان

تجرى عليهِ مُدة الكورنتينا المخصصة لاصحاب التذاكر الملوثة تماماً وهذه التذكرة تكون في دار السعادة على حدتها اما في الخارج فتكتب على تذكرة المرور

المادة السادسة . عندما تذهب المكارية بركاب من بلدةٍ الى اخرى اذا مات معهم احد الركاب في الطريق يلزم ان يجري التحقيق من طرف من يلزم من الضباط على وفاتهِ وعلامات مرضهِ

المادة السابعة . اذا توفي احد بالوبا او بمرض مشبوه فتكرتن رفقاؤهُ والاشيا التي تخصهم مدة الكورنتينا المخصصة بالملوثين

المادة الثامنة . الخيول و باقي الحيوانات الاتية من محل مشبوه او ملوث تغطس في الماء عريانة بالكلية وتندعك في الماء جيداً اما ما عليها من اللباد والاغطية وسائر الاشيا فيطهر بحسب نظام كورنتينة البضائع

المادة التاسعة . جميع الاشيا التي تخص المشبوهين او الملوثين تتعلق دائماً وتنهوى في ظرف مدة كورنتيناتها

المادة العاشرة . الاكياس والصرر الموجودة مع الركاب الحاضرين من محل ملوث او مشبوه سواء كانت كبيرة او صغيرة تفتح و يعاين ما يكون داخلها من الاشيا و يتطهر اذا اقتضاهُ الحال واما المكاتيب و باقي الاوراق فتخرم و تتبخر بدون ان تفتح واذا وجدت صرة دراهم فتخرم بالمسلات او المبابر وتتطهر بوضعها في الخل نصف ساعة

المادة الحادية عشرة . يتبخر الركاب الحاضرون بتذاكر مشبوهة او ملوثة هم والاشيا التي لهم ثلاث مراتٍ والبخور اللازم في اول مرةٍ يكون يوم دخولهم الى التحفظ خانه وفي المرة الثانية في نصف مدة كورنتينتهم والمرة الثالثة في اليوم الذي تعطى لهم فيهِ البراتكة

المادة الثانية عشرة . متى تم احد الركاب كورنتينتهُ في تحفظ خانة المحلات المحالة الى عهدة مامور وطبيب تحفظ تعطى لهُ تذكرة نظيفة يمضيان عليها كلاهما و يكون محرراً في هذه التذكرة من اي محل سافر الراكب وفي اي يوم دخل الى التحفظ خانه وكم يوم اقام فيها وفي اي يوم اخذ البراتكة و يبينان بها ايضاً احوال صحة المحل الذي هما ماموراهُ وهذه التذكرة تعطى الى الاشخاص الذين تمموا مدة كورنتينتهم و يريدون السفر فقط

المادة الثالثة عشرة . يكون لكل من المامور والطبيب دفتر يقيد بهِ اسماء الركاب والقابهم واوطانهم واعمارهم وصنائعهم ومن اي محل اتوا و كيف كانت كورنتيناتهم واليوم الذي دخلوا فيهِ التحفظ خانة وخرجوا منها

المادة الرابعة عشرة . ماموروا الكورنتينا يتخابرون مع بعضهم كتابة و يفيدون بعضهم بعضًا عن الحوادث المختصة باحوال صحة المحلات التي هم معينون لها

المادة الخامسة عشرة - اذا ظهر في المحلات التي هم مامورون بها مرض مشبوه او كان وباء اعاذنا الله تعالى يخبرون للحين نظارة تحفظ الاستانة ومامورى تحفظ الايالات المجاورة لها ومن يلزم من الضباط بانهُ قد ظهرت هكذا علة لكي يجروا التدابير بحسبما يلزم لذلك ايضًا ويمنعوا اهالي الايالة المحالة لعهدتهم من مخالطة البلدة الملوثة و يدخل المامورون المذكورون الى الناحية التي يكون ظهر الوبا فيها و يخالطون بالبيوت واطراف المحلات الباقية التي يكون ظهر فيها الوباو يمنعون مخالطة احد مع هذه المحلات و يطهرونها بموجب القانون المقرر لكي يزول المرض قطعيًا متى عرف حالاً عند ظهور الوبا ويجرون الغيرة بقدر ما يمكنهم لكي يعرفوا بالمرض حين ظهورهُ حالاً و يدفعوهُ ويجروا القانون المذكور بكمالهِ

المادة السادسة عشرة : يوذن للركاب الواردين من المحل الملوث فقط ان يعملوا اسبوليو اذا ارادوا وهذا الاسبوليو اذا جرى بحسب الاصول المذكورة في القانون يكون لهُ نصيب في السهولة التي لهُ ٭



ترجمة اللائحة المقدَّمة اشعارًا في انهُ على اي وجه يكون تعبير الاسبوليو

البند الاول . يراد بالاسبوليو خلع الانسان الذي يتمم كورنتينتهُ ما عليه من الملابس ودخولهُ في الماء ودعك كل جهة منهُ بالماء جيدًا ثم بعد خروجهِ من الماء لا يخالط الاثواب التي يكون خلعها بل يلبس اثوابًا نظيفة حضرت لهُ من المدينة

البند الثاني . قضية الاسبوليو لا تكون جبرية بل اذا طلبها احد الناس يوذن لهُ بها وتمنع عن الذين هم على الحالة المدرجة في البند الخامس

البند الثالث . الاسبوليو يوذن بهِ للركاب الحاضرين من المحلات الملوثة فقط ومثل هولا الركاب اذا اجروا التطهيرات المذكورة تكون كورنتينتهم تسعة ايام عوض الخمسة عشر يومًا

البند الرابع . اجراء التطهيرات المذكورة يبتدأُ بها من يوم الدخول الى التحفظ خانة والاقامة في الماء تكون اقلها يكون ربع ساعة والذين يغتسلون تجري الدقة والاهتمام بغسل كل جهة من اجسادهم وشعورهم جيدًا

البند الخامس . الراكب الذي يكون مصابًا بنوع من الامراض لا يعمل لهُ طبيب التحفظ الاسبوليو ما لم يحصل على الرضا منهُ بهِ تحريرًا

البند السادس . يستحضر في التحفظ خانة على ثلاثة مغاسل مصنوعة كالبراميل من الخشب او من النحاس بقدر ما يغتسل الرجل لاجل اجراء الاسبوليو المذكور كما ينبغي

البند السابع . المياه التي تستعمل للاغتسال تكون نظيفة ورائقة و يوخذ راي الشخص الذي يغتسل في ان تكون باردة في ايام الصيف وفاترة او باردة في ايام الشتا

البند الثامن . الماء الذي يغتسل بهِ احد الركاب يراق ويمنع اغتسال راكب اخر فيهِ كما يمنع ايضًا اغتسال شخصين من الركاب سويةً

البند التاسع . تخصص عدة اوط من الاوط الموجودة في التحفظ خانه للتطهيرات المذكورة والذين يغتسلون اذا كانوا ذكورًا يكون اغتسالهم في الاوط المذكورة بحضور واحد من ماموري التحفظ اما اذا كانوا من النساء فيكون بحضور امراة يعتمد عليها من احدى الطوائف

البند العاشر . الاشخاص الذين يغتسلون بالماء يلزم ان يتركوا عليهم من الاثواب

عند ما يدخلون الى الماء في مكان يبعد كثيرًا عن الحوض و يدخلون الماء من هناك و بعد ذلك ياخذ الغارديان الاثواب المذكورة و يبعث بها الى المحل المخصص لاجل تطهيرها وعندما يخرج المذكورون من الماء يعطيهم الاثواب المرسلة لهم من المدينة ليلبسوها

البند الحادي عشر. الاثواب التي يخلعها الركاب الذين يعملون الاسبوليو نتطهر على الوجه الذي يرغب فيهِ المذكورون بالنظر الى اجناسها يعني ان يجري تطهيرها اما بغسل الماء او بواسطة التبخير ثم تنسلم لاصحابها بعد تطهيرها ومرور المدة المقتضاة في هذا الخصوص

البند الثاني عشر. الاشيا التي نتبخر ببخور ربعة من الكبريت وربعة من ملح البارود ونصفة من النخالة يصير تطهيرها بواسطة تبخيرها ست ساعات متتابعات اما الاشيا التي نتطهر بواسطة وضعها في الماء فيلزم ان تقيم في الماء ثماني واربعين ساعة

البند الثالث عشر. الركاب الذين يعملون الاسبوليو يعطون العوائد التحفظية و يعطون ايضًا ما يلزم من مصاريف تطهير الاشياء التي تخصهم وغسلهم هم ذواتهم

صورة الترتيبات التحفظية المختومة المعطاة من جانب مجلس التحفظ فيما يختص باحوال الكورنتينا التي يجريها مامورو البوستة خانات والتاتارية والسروجية

التاتارية ياخذون تذاكر صحية من طرف ماموري كورنتينات المحل الذي يسافرون منهُ و يبرزونها في المدن التي يمرّون منها او يصلون اليها و يلزمهم ان يطلبوا الشرح والختم على تذاكرهم في كل بلدة يمرّون بها

اذا ظهر مرض وبائي في المدن والقصبات والقرى التي يمرّ بها التاتارية المذكورون يلزمهم ان يغيروا طريقهم و يمروا من جهة اخرى كيلا يخالطوها

اذا كانت تحضر معهم اوراق الى البلدة الملوثة فعند وصولها الى تلك البلدة نتوجه الى كورنتينة المحل المذكور بدون مخالطة و يرسلون خبرًا الى مامور التحفظ والطبيب ومامور البوسطة و ينتظرون قدومهم وعند ما يحضر المامورون المذكورون الى الكورنتيناخانه يفتحون محفظة الاوراق الجلد و يسلمون الاوراق المخصوصة بالمدينة المذكورة

الى مامور البوسطة خانه اما اذا كان ياخذ منهم اوراقاً من بلدةٍ ملوثة فيضعها في محفظة من الجلد بعد ان يطهرها كما ينبغي ويختم على المحفظة بختم مامور البوستة خانه ومتى جرت هذه الترتيبات يمرون حينئذٍ بسرعة الى المحلات التي يريدون التوجه اليها

واذا كان معهم مكاتيب الى مدينة ملوثة ولم يوجد بها مامور تحفظ فلا يقفون في ذلك المحل اصلاً بل يمرون ويعطونها الى البوستة خانه المعينة للمدينة المذكورة او للمامور الذي تكون البوسطة المرقومة موصاة عليهِ وهو يرسلها مع تاتار مستقل بكل تقيد ودقة بحيث لا يدخل ولا يخالط مدينةً ملوثة اصلاً

المحل الذي لا يوجد به مامور تحفظ تمتنع خدمة بوستتهِ حالما تتلوث المدينة وحيث انهُ بمقتضى نظامات التحفظ التي صار القرار عليها وتاسست في الممالك المحروسة الشاهانية لا يمكن ان تعطى لها البراتكة بحريتها لحد نهاية الثلاثين يوماً من اخر وقوع جرى فيها بالعلة الوبائية فيشرع في الخدمة المذكورة بعد مرور هذه الثلاثين يوماً

اذا خرج التاتار من بلدة نظيفة واختلط في الطريق باشيا او غيرها من باقي الامور الملوثة وتلوث بها فيجب على ذمتهِ ان يجري كامل الدقة بعدم دخولهِ الى محل نظيف وان لا يلامس احداً ولا ينزل في منزلخانة نظيفة اصلاً بل يتوجه الى كورنتينة قريبة على طريقهِ ويقيم بها الى ان يتم مدة كورنتينتهِ اما المحفظة الجلد الموجودة معهُ فبعد ان يمسحها جيداً بالما المختلط بالخل مرتين او ثلاثاً يسلمها الى ناظر البوستة او الى المامور المعين لهذه الخدمة والمذكور يفتحها وياخذ اوراقهُ منها ويضع الاوراق التي ترسل الى غير محلات في محفظة يختم عليها ويرسلها مع تاتار بوستة او سروجي اخر نظيف الى محلها والورقة المفتوحة المعطاة الى التاتار لاجل ان يعلم منها الى اي محل يكون تسليم الاوراق التي هو محضرها يعطيها بعد ان يبخرها الى الرجل الذي ياخذ منهُ المحفظة ليوصلها الى محلها واذا كانت المحفظة غير مقفولة جيداً وتلوثت فتفتح تلك المحفظة من طرف الكورنتينا وتتطهر لدى ناظر البوسطة خانه او المامور المعين للخدمة المذكورة واذا كان المشمع الذي فيهِ المكاتيب داخلها ملفوفاً جيداً فيخرم ثم يتبخر وبعد ذلك اذا كان موجوداً داخل المحفظة تحريرات مخصوصة بالباب العالي وماموري الدول الاجنبية نعم انهُ يلزم ان تتطهر هي ايضاً على الوجه المذكور الّا انهُ قد حصل الترخيص بان المحافظ المخصوصة بماموري الدول الاجنبية يكون عندها اناس من طرفهم في وقت تبخيرها

من الزم ما يكون هو ان يسعى ناظر البوسطة خانه وباقي المامورين المخصصين

للخدمات المزبورة ويبذلوا غيرتهم في لف المكاتيب بالمشمعات جيدًا والختم عليها ووضعها ضمن المحافظ لكيلا تتاخر البوسطة

اذا وجد من يتحرك بما يغاير او يعاكس التعليمات والنظامات المذكورة اعلاه فيجرى ما يقتضي لهُ من الجزاء بموجب قانوننامة الجزاء التي تقررت فيما يختص بالترتيبات التحفظية

الترتيبات التحفظية المارة البيان التي صار احداثها بحق البوستات والتاتارية قد صارت المناظرة عليها واستحسانها في مجلس الصحة

جميع ماموري البوسطة والتاتارية والسروجية اذا تحركوا بما يغاير هذه الاصول المذكورة يجري ما يليق بحقهم من التاديبات بحسب قانون الكورنتينا ولكي يكون ذلك معلومًا قد صار الشرح هذا وختم عليهِ في هذا المحل من جانب نظارة عموم البوسطة

التعليمات المقتضاة بحق ماموري الكورنتينا المعينين في المرافئ او المين التي تصل اليها السفن الوابورية في الممالك المحروسة

المادة الاولى . اذا وردت سفينة تجارية الى احد مرافئ الممالك المحروسة ولم تربط بل لتاخذ ركابًا و بضائع فيلزم مامور الكورنتينا وطبيبها المعينان للمرفإِ المذكور ان يدققا في منع ركاب تلك السفينة من المخالطة مع المدينة وان يتجسسا بكل دقة على تذاكر صحة الركاب الموجودين داخل السفينة لكي اذا كانت ممضاةً ومختومةً من طرف مامور كورنتينة المحل الذي جاءت منهُ وتبينت بانها نظيفة تعطى حينئذٍ البراتكة لتلك السفينة

المادة الثانية . يلزم ان يكون في يد كل من ركاب السفائن التجارية تذكرة صحية و يكون مبينًا في التذكرة المذكورة هيئة صحة المدينة التي سافر منها ذلك الراكب وجهاتها وتاريخ الامضاء الموضوعة عليها ايضًا وهذه التذكرة تحرر من طرف طبيب الكورنتينا بلغتهِ هو ذاتهِ و يشرح عليها مامور الكورنتينا باللغة التركية و بعد ان تمضى ويختم عليها تعطى الى الراكب

المادة الثالثة . اذا كانت تذكرة احد الركاب الموجودين في احدى السفن التجارية

مشبوهة او ملوثة وما امكنه ان يثبت بطريقة ما لاتقبل الاشتباه بان المحل الذي جاء منه نظيف فمن حيث انهُ بموجب القانون البحري لايمكن ان تعد كافة الركاب الموجودين في السفينة المذكورة نظافًا يلزمهم ان يدخلوا التحفظ خانه و يعملوا الكورنتينا اللازمة

المادة الرابعة . مامور و الكورنتينا يلزمهم بان يجروا الدقة الكلية على عدم دخول راكب الى الوابور ما لم تكن معهُ تذكرة نظيفة ممضاة ومختومة منهم ولكنهم يكونون مجبورين ايضا ان لايلقوا الصحة العمومية تحت الخطر بل يعطوا هذه التذاكر باصول سهلة يعني من حيث ان ايام ذهاب واياب مثل هذه السفائن التجارية معلومة من ذي قبل فيلزمهم ان يكونوا حاضرين دائمًا قبل ذلك التاريخ بيومين في محل التحفظ اوان احد الذين هم بمعينهم يبقى منتظرًا هناك و يعطوا الركاب تذاكر الصحة ممضاة ومختومة منهم بحسب الاصول المدرجة في البند الثاني من هذه التعليمات و يظهروا هذه الاصول الى الضباط البلديين واهالي البلاد وللقناصل ايضًا

المادة الخامسة . مامور الكورنتينا وطبيبها يلزمهما ان يجريا الدقة الكلية على كتابة تذاكر الصحة التي يعطيانها الى الركاب وعلى امضائها لان اصغر غلطة توجد في تذكرة احد الركاب توجب وضع السفينة التي يكون راكبها في الكورنتينا وتتضرر السفينة المذكورة بمصاريف جسيمة ولذلك يكون المامورون المذكورون مسئولين عن هذه المصاريف

المادة السادسة . نفع الصحة العامة يكون دائمًا موضوع افكار مامور الكورنتينا وطبيبها وهما مجبوران ان يبذلا السعي والغيرة قبل كل شيء على ان يجريا ادخال الركاب والامتعة الى السفائن الوابورية واخراجها منها على اصول سهلة وعند اياب هذه السفن وذهابها وخاصة اذا كان ذلك في اثناء الليل يلزمهما ان يكونا حاضرين لكي اذا ظهرت مشاكل يسعيا بتسهيلها و يمنعا بالكلية دخول راكب ما الى سفينة تجارية خفية

المادة السابعة . سفن البخار عند ما تصل الى المرفإ الذي تربط فيهِ يطلب مامور و كورنتينة ذلك المحل من قبابدينها باتنتة الصحة و يشرحون عليها بانها نظيفة و يختمونها و يمضون كذلك على تذاكر الركاب الذين يدخلون السفن ويختمونها ايضًا

المادة الثامنة . المامورون المذكورون لايميزون اصلاً واحدة ما من السفن البخارية التي تحضر الى المرافيء الكائنة تحت ادارتهم بل يجرون مامورياتهم بكل دقة

واذا فعلوا بالعكس اي انهم ميزوا بعض هذه الشفائن عن غيرها في امر التسهيل فبما ان الاستثناء مغائر الى اصول الكورنتينا يطردون من مامور يتهم متى ثبت عليهم شيء من ذلك

المادة التاسعة . اذا اخذوا من الركاب او من السفن الوابورية بارة الفرد علا الرسومات المذكورة في التعرفة والنظامنامة فتعزل امثال هولاء المامورين و يتادبون اذا اقتضى الامر حيث ان اخذ دراهم مثل هذه مغائر للنظام

المادة العاشرة . يلزم ماموري الكورنتينا بان يراعوا قبودانات وركاب كل ما يحضر من السفن التجارية كما ينبغي وحيث انهم مامورون باجراء قانونامات الكورنتينا فلا يفعلون ما يغايرها بل يجرون التسهيلات الى الركاب والقبابدين



النظامات التى تقررت بتواريخ مختلفة في مجلس الصحة وجارٍ العمل على موجبها الآن وقد ضُمت الى التعليمات

اليوم السادس من شهر كانون الثاني سنة الف وثمانماية واحدى واربعين ميلادية

مديرو الكورنتينا ياخذون في كل شهر سندًا مختومًا ببيان اعطاء شهريات المامورين الموجودين بمعيتهم بتمامها ويقدمونهُ الى المجلس

ابتداء حزيران من السنة المزبورة

جميع قبابدين السفائن التي تسير في مرافئ ومين الممالك المحروسة الشاهانية يلزم ان يكون معهم باتنتات كورنتينة الدولة العلية والا اذا لم توجد فيحسب ذلك المركب الذي يكون بغير باتنته مشبوهًا ويلزم عمل الكورنتينا

ستة عشر حزيران السنة المزبورة

يمكن ان تعطى اجرة ناقصة عن اليوميات المبينة في التعرفة الى الغارديانية الذين يستخدمون باليومية من طرف الكورنتيناخانات بحسب المحلات والمواقع فالفضلة المتبقية بهذه الوسيلة من اليوميات تتقيد ايرادًا في الدفاتر

واحد وعشرين حزيران السنة المزبورة

الشَعر الذي يكون من نوع الصوف وان كان لا يعد من الاشياء التي تقبل التلوث الا انهُ يلزم النظر لما هو داخلهُ

ثمانية وعشرين حزيران السنة المزبورة

اذا ظهرت علة الوباء فيما بين الركاب الموجودين في الكورنتينا تفصل الاشخاص المصابة بهِ والباقون يعملون الكورنتينا واحد وعشرين يومًا اعتبارًا من تاريخ انفصالهم

اليوم الحادي عشر من شباط سنة الالف وثمانماية واثنتين واربعين ميلادية

اصحاب البضائع هي التي تصرف عليها وتاخذ بضائعها من التحفظخانة بعد تكميل كورنتيننها

عشرين نيسان السنة المزبورة

الصناديق الملوثة لا تفتح ما لم يكن لها اصحاب او وكلا بل تحفظ جيدًا

ستة عشر آب السنة المذكورة

السفائن الموسوقة لايمكن ان تحسب لها الايام التي قطعتها في الطريق من مدة كورنتيننها ولو كان فيها غارديان

ثمانية عشر كانون الثاني في السنة المذكورة

اذا طلب التجار فيكونون ماذونين بان يرسلوا وكيلًا الى التحفظخانة لاجل النظارة على بضائعهم في اوقات كورنتيننها

عشرة حزيران السنة المزبورة

الاشخاص الذين يخالطون الاشخاص المكرتنين يكرتنون هم ايضًا لحد ما يتممون كورنتيننهم

تسعة عشر اب السنة المزبورة

السفن الاميرية الموسوقة تعامل مثل السفن التجارية

اليوم الثالث عشر من اذار سنة الف وثمانماية واربع واربعين ميلادية

السفائن التي يتحقق امرها كما ينبغي بانها متضررة كثيرًا وستتلف حقيقةً يحصل اسعافها بان تعمل كورنتيننها في محل لا يوجد فيهِ تحفظخانة ايضًا

ثاني نيسان السنة المزبورة

مامورو الكورنتينا ممنوعون من استعمال الغارديانية في خدمتهم نظير اتباعهم وكذلك لا يعملون اتباعهم غارديانية ولا ينقصون الغارديانية و يعطون معاشات الناقصين الى

اتباعهم او ياخذونها هم ذواتهم

خمسة وعشرين نيسان السنة المزبورة

لاتعتبر اليمين من الركاب

تسعة ايار السنة المزبورة

اذا كانت السفينة الملوثة تريد ان تتوجه الى محل اخر بلا غارديان بعد ان تكون ابتدأت ان تعمل كورنتينا في احد المرافئ بخمسة ايام او بثلاثة ايام والحاصل بدون ان تكون تممت كورنتينتها فتلتزم تلك السفينة ان تجدد كورنتينتها في المحل الذي تصل اليه بدون ان تحسب لها الايام التي قطعتها من كورنتينتها ولا الايام التي تصرفها في الطريق وتوخذ من فلائك الخليج الموجودة في دار السعادة وجوارها الرسومات الصحية بموجب التعرفة ايضاً

ستة حزيران السنة المزبورة

اذا لم يكن الملاحون والركاب المحرّرون في باتنتة السفينة موجودين تامي العدد في السفينة فتعتبر تلك السفينة مشبوهة وتلتزم ان تعمل كورنتينتها

تسعة عشر تشرين الاول السنة المزبورة

دراهم الامانات تفتح ويجري تطهيرها على هذه الصورة

ثمانية وعشرين تشرين الثاني السنة المزبورة

توخذ رسومات الكورنتينا من اللطرون ايضاً

اليوم الرابع والعشرين من اذار سنة الف وثمانماية

وخمس واربعين ميلادية

الاشخاص المكرتنون لا يمكنهم ان يقبلوا زواراً في اوطهم

عشرة تموز السنة المزبورة

ممنوع نوم الغارديانية في اوط الركاب المكرتنين

سبعة عشر تموز السنة المزبورة

لا يمكن ان تعطى براتكة قبل طلوع الشمس ولا بعد غروبها

ثمانية عشر تشرين الاول السنة المزبوره

اذا شحنت بضائع نظيفة تقبل التلوث في سفينة لازالت ما اتمت ايام كورنتينتها فلا تحسب لها ايام كورنتينتها

ثلاثة عشر تشرين الثاني السنة المزبورة

متى تمت كل قضية يلزم اجراوها بالنظر الى الكورنتينا فيلزم ان تعطى حالاً الرسومات المقتضاة عن كل منها على حدته

تسعة وعشرين تشرين الثاني السنة المزبورة

ينظر الى كورنتينة زنابيل الرز كما ينبغي وتوخذ عليها الرسومات المقتضاة

اليوم الخامس والعشرين من حزيران سنة

الف وثمانماية وست واربعين ميلادية

من حيث ان السفائن التي تحضر من محلات يوجد بها مرض الحمى الصفراوية ملزومة بان تعمل كورنتينا فيلزم ان يشرح ذلك على باتنتاتها

سبعة وعشرين حزيران السنة المزبورة

مدة كورنتينة الذين يتعافون من الوبا تكون تسعة ايام بعد الاسبوليو

اربعة وعشرين تشرين الاول السنة المزبورة

لا يوذن للسفينة النظيفة بان تسحب سفينة ملوثة

ابتداء تشرين الثاني السنة المزبورة

ممنوع عمل الكورنتينا في محلات ما عدا التحفظ خانة

اليوم السابع عشر من حزيران سنة الف

وثمانماية وسبع واربعين ميلادية

ماذون لكورنتينات سبعة محلات في البحر الابيض ان تقبل الركاب والاشيا الملوثة اما ما عداها من كورنتينات المحلات التي يوجد بها تحفظخانات واطبا فيمكنها ان تقبل ايضاً الذين ياتون لتلك البلدة او ما يجاورها لكن لايمكنها ان تقبل الذين ياتون الى ما

عداها من المحلات غير انهُ يستثنى عند الاقتضا المامورون ذوو المراتب الذين يذهبون بمأمورية مخصوصة الى محلات ملوثة سواءٌ كانوا من طرف الدولة العلية او من طرف باقي الدول اذ انهُ يمكنهم بان يكرنتنوا في تحفظخانة اي محل ارادوهُ ومن حيث ان المكاتيب الرسمية التي تحررت على وجه التفصيل في هذا الامر من طرف النظارة اولاً واخيراً قد اضيفت الى التعليمات ايضاً فيلزم مراجعتها هناك عند الاقتضا

تعليمات مختصة بالغارديانية الذين يتعينون لكي يوضعوا على السفائن والركاب الملوثين

المادة الاولى . يعدون الركاب بحال ما يضعونهم في الاوط كم نفرهم وبعد ان يعرفوا مقدار عددهم يجمعون اسلحتهم واذا كان عليها حبال او قماش او خرق يقيمونها جميعها عنها و يعطونها الى من يلزم من المامورين واذا كانت تلك الحبال والاقمشة والخرق محكمة الوضع على الاسلحة المذكورة ولا يمكن فتقها واخراجها عنها فياخذها غارديان ملوث الى المحل الذي يريهِ اياهُ المامور ويضعها فيهِ وبما ان الافندي الكاتب ياتي ويكتب الركاب فعند ما ياتي الافندي الموما اليهِ يلزم ان كل شخص منهم يحضر ركابهُ جوقاً فجوقاً ومهما كان عندهُ من الركاب يكتبهُ اياهم بالتمام وكذلك يحضرهم عند ما ياتي الطبيب و يريهُ اياهم

المادة الثانية . عندما ياوي الركاب الى اوطهم يفتحون للحين صناديقهم وسلالهم واخراجهم وكل ما كان مغلقاً عليهِ او محزوماً من الاشيا التي لهم و يخرجون ما هو فيها من الملابس والاقمشة والخرق وكل ما كان موجوداً و ينشرونهُ على الحبال ولا يتكلمون كلاماً سفلاً مع الركاب في وقت من الاوقات اصلاً بل يخاطبونهم دائماً بحلاوة اللسان والكلام اللطيف واذا وجد بين الركاب من يعاند في اجراء الاصول الذي يتعرف عنها فلا يتكلمون معهُ كلاماً سفلاً اصلاً بل يخبرون بالقضية الباش غارديان او غيرهُ ممن يلزم من المامورين

المادة الثالثة . اذا وجدوا مكاتيب او غيرها من الاوراق ياخذونها جميعها و يعطونها الى المبخرة واذا وجدوا اكياساً او صرر دراهم مختومة يخبرون عنها كذلك الباش غارديان

المرقوم و باقي من يلزم من المامورين

المادة الرابعة .متى صار المغرب ودق الجرس يضعون الركاب في اوطهم و يعدونهم ومتى وجدوهم كاملين يقفلون الباب ولا يلعبون في وقت من الاوقات لا ليلاً ولا نهارًا مع الركاب بالدامة او الطاولة او الورق او غير ذلك من الالعاب التي تماثلها بدراهم او بدون دراهم ولا ياخذون من الركاب دراهم لاهبةً ولا بصورة اخرى غيرها

المادة الخامسة . يشعلون النارجيدًا ليلاً نهارًا ومتى ناموا ليلاً يغطون المناقل ولا يتركون نارًا في المواقد اصلاً وعند ما يمرض احد من الركاب ايًا كان ولو قليلاً يعني متى قال راسي واجعني او انني بردان فيخبرون عن ذلك حالاً واذا كان ذلك ليلاً ايضًا فلا يتركونهُ الى الصباح بل يقفلون باب الاوطه و يخبرون بذلك الغارديانية اصحاب النوبة واذا تنازع الركاب مع بعضهم بعضًا فيخبرون عن ذلك في تلك الساعة عينها سواء كان هذا النزاع ليلاً او نهارًا

المادة السادسة .وقتما تتوجه الركاب الى الدسكرة(لوكاندة)فيتوجه الغارديان معهم سوية و ياخذ لهم الشي الذي يريدونهُ واذا كان يوجد مقابل الدسكرة ركاب من غير ايامهم يعني جاءوا قبل او بعد الركاب الموجودين معهُ فلا يدعهم ان يذهبوا واذا توجه مع احد الركاب الى ذات الدسكرة او الى محل اخر فينبه الركاب الباقين في الاوطه كيلا يتوجهوا الى محل ما لم يحضر يعني ان لا يدع الركاب تبعد من امام عينيهِ في اي زمن كان من الازمنة بل وقتما يتوجهون الى محل يتوجه معهم واذا جاء احد معارف الركاب الذين عندهُ واراد ان يتكلم معهم وكان في البارلاتورية ازدحام يعني ركاب اخرون ملوثون فلا يذهب بهم ولا يلامس في وقت ما لا هو ولا احد من الركاب الذين عندهُ ركابًا لهم ايام اخر واذا بالصدفة مسّ هو او احد الركاب الذين عندهُ راكبًا ذا ايام اخرى او شيئًا يخصهُ او قماشهُ او محرمتهُ فيلزم ان يخبر بذلك الباش غارديان المرقوم او الغارديانية النوبتجية حالاً بدون ان يلامس احدًا ايضًا

المادة السابعة .اذا وجد مع الركاب سنانير او غنم او طيور او كلاب وامثال ذلك من الحيوانات فيربطها بحرص للغاية ولا يتركها مفلوتة واذا كان لها اقفاص فلا يدعها تخرج منها بل يقفل عليها ابوابها جيدًا واذا كان بينها حيوان اخر لا يمكن ضبطهُ فيضعهُ في الاصطبل

المادة الثامنة .اذا وجد في التحفظ خانة راكب لهُ ايام على حدتها فبمجرد ان يرى شيئًا

مثل قماش وخرق اوخيطان في الساحة خارج باب الاوطه فلا يأخذهُ بيدهِ ولا يلامسهُ وإنما يجمعهُ بالملقط و يكومهُ و يحرقهُ

المادة التاسعة . اذا هدم احد الركاب جهة من جهات الاوطه او كسر لوحًا من الزجاج ايضًا فيلزم ان يخبر بذلك ماموره وعند ما تنتهي مدة كورنتينتهِ ينظف اوطتهُ و يكنسها ولا يترك فيها قشة بل يحرقها ولا يدع احدًا من الركاب ان يرمي في ساحة التحفظ خانة اشيا مثل قماش اوخرق او اوراق

المادة العاشرة . اذا وجد بين الركاب المكرتنين فقير محتاج لا يوخذ منهُ يومية غارديان ولا اجرة اوطه بل يعطى لهُ تعيين في ظل حضرة صاحب الشوكة القادرة سيدنا وسلطاننا ولي نعمة العالم لحد نهاية مدة كورنتينتهِ الا انهُ لما كان يلحظ بان بعض الطماعين لشدة ارتكاباتهم يحسبون الاكل مجانًا بمدة كورنتينتهم ربحًا لهم فيتكلمون بالكذب و يطلبون تعيينات فيلزم السوال عن امثال هولا من ارفاقهم هل هم فقرا حقيقة ام لا و يعرف على نوع ما اذا كان ما معهم دراهم و يفهم ذلك و يخبر عنهُ على وجه الصحة

تعليمات تخص الغارديانية الذين يوضعون في السفائن

المادة الاولى . المركب الذي يكرتن يلزم اجراء الدقة الزائدة بان تكون الغمنة التي يخرجها الى الخارج وقت ما يرمي حديدهُ في مرفا التحفظخانة مقطرنة ولا يدعهُ بان يخرج غمنًا او حبالاً الى الخارج في وقت من الاوقات بدون قطران و ينظر بكل دقة الى المحل الذي تخرج اليهِ الغمنة لكي اذا كان فيهِ قطع قماش وخرق او ورق او ريش وخيطان فيجمعها و ياخذها وإذا كان معهُ ركاب فبعد ان يخرجهم الى التحفظخانة يعد ما كان باقيًا في المركب من الملاحين والركاب و يخبرعنهم كاملهم الطبيب عند ما ياتي لينظرهم و يفهمهُ عن مقدارهم و يعرف كل وقت كم نفر يوجد داخل المركب ولا ينساهم و يقول للقبودان بان يرفع باندبرة صفراء

المادة الثانية . اذا كان المركب ما اخرج باتنتة الى البارلانورية فياخذها من القبودان مع قائمة الاشيا الموسوقة في المركب سوية و يعطيها الى المبخرة خارجًا وإذا كان بقي ركاب في المركب ياخذ تذاكرهم و يعطيها الى المبخرة ايضًا

المادة الثالثة . اذا كان عند تفريغ اشيا من المركب يوجد فيها حيوانات مثل

سنانير او كلاب فيقفل عليها او انهُ يربطها في محل كيلا تخرج الى الخارج و ينظف الاسكلة كل ليلةٍ يعني يكنسها جيداً ويبعد المركب عنها

المادة الرابعة . يلزم التفتيش بعد ان يخرج المركب شحنتهُ بالتمام والنظر المدقق على حبس المركب وقمراتهِ يعني كل جهاتهِ كيلا يبقى شي اصلاً عدا ملابس القبودان والملاحين واذا كان ما بقي شيء يخبر بذلك مامورهُ واذا كان يوجد مكاتيب مختومة او اوراق غيرها فياخذها و يعطيها الى المبخرة واذا وجد صرراً واكياس دراهم فيخبر عنها ويقول للقبودان اخيراً ان يربط المركب في محل مناسب بعيد عن الاسكلة

المادة الخامسة . عند ما يخرج المركب كامل شحنهِ و ينفرد عن الاسكلةو يربطللحين يفتح صناديق القبودان والملاحين ومن كان موجوداً معهم من الركاب وسلالهم ومهما كان مقفولاً عليهِ لهم جميعهُ و يعلق الالبسة والاقمشة ومهما كان موجوداً داخلها جميعهُ على حبال فوق الكوكرتة في كل يوم واذا كان الهوا رطباً او ممطراً فيفك الحبال و يعلقها في انبار السفينة و يكنس كل اطراف السفينة و ينظفها جيداً

المادة السادسة . بما انهُ يلزم تبخير المركب مرتين او ثلاثاً بحسب المقتضي لهُ فيعطى دائماً البخور مثل ما يعلمهُ مامور التطهير والاطباء واذا كان القبودان يعاند في اجراء احد هذه الاصول ولا يريد ان يعملها فلا يتكلم مع القبودان والملاحين كلاماً ردياً بل يعطي خبرا الى مامورهِ

المادة السابعة . اذا كان يتوجه القبودان او غيرهُ بفلوكةٍ الى البارلانورية او التحفظخانة او الانابر لاجل اخذ ماء وقومانية فمن حيث ان الغارديانية الذين يوضعون في المركب هم نفران فيتوجه واحد مع الفلوكة و يسحب على الفلوكة باندبره صفراء ويجري الدقة الزائدة على عدم الملامسة مع احدٍ سواء كان في طريقهم او في المحل الذي يتوجهون اليهِ واذا قُدر بانهم وهم ذاهبون في الطريق لامستهم احدى الفلائك وكذلك اذا لامسوا رجلاً اخر في المحل الذي ذهبوا اليهِ فيعطي الخبر عن ذلك بكل سرعة واذا لم يمكنهُ ان يعطي الخبر سرعة فيتوقف الرجل الملوث و بعد ذلك يعطى عنهُ الخبر و ينظر في المحل الذي طلعوا اليهِ لاجل اخذ الماء لكي اذا وجد فيهِ اشيا مثل قماش او خرق او اوراق ياخذها

المادة الثامنة . متى دخل الليل لاينامان بل يتناوبان المشي على ظهر الكوكرتة الى الصباح كيلا يخرج احد من المركب الى الخارج ولا تقترب سفينة او فلوكة اخرى من

المركب ومن حيث انهُ يتوجه مامور مخصوص بلفوكة التحفظ خانة ليعرف ان كانا منتظرين غير نائمين فاذا نادى الغارديان مرة باسمهِ ولا يعطيهِ صوتهُ بسرعة فيترىى الغارديان الذي يكون صاحب النوبة

المادة التاسعة . اذا مرض القبودان او واحد من الملاحين او من الركاب الباقين في المركب ولو قليلاً فيلزم اعطاء الخبر عنهُ في تلك الساعة عينها

المادة العاشرة . اذا كان شحن ما يعد ملوثًا او مشبوهًا من بعض المركب ليس هو شيئًا يقبل التلوث في حد ذاتهِ يعني اذا كان حنطة او شعيرًا وما يماثلها من الاشيا وكان يلزم وضع غارديان داخل ذلك المركب فالغارديان المذكور يفتح ملابس القبودان والملاحين و يعلقها و وقتما يعطل الهوا و يربطون في احدى المرافئ وهم ذاهبون في الطريق واحتاجوا ان يخرجوا الى الخارج لياخذوا زادًا وكان موجودًا في ذلك المرفا مامور كورنتينا فيتوجهون الى البارلاتورية راسًا و ياخذون الاشيا اللازمة لهم حسب اصول الكورنتينا وتجرى الدقة الدائمة على عدم ملامستهم لمركب او فلوكة اخرى وعلى تعليق بانديرة صفراء على المركب

المادة الحادية عشرة . اذا كانت مثل هذه السفينة لم يصادفها هواء وما قدرت ان تتوجه الى المحل التي هي ذاهبة اليهِ بعشرين يومًا او بشهر زمان فلا يقال انها قد تمت كورنتينتها و يعطى لها الاذن بان تخرج الى اي محل ارادتهُ لان مثل هذه السفينة الملوثة تُعرف دائمًا بانها ملوثة ما لم تتوجه الى محل كورنتينا ماذونة باعطاء البراتكة وتاخذ براتكتها منها

المادة الثانية عشرة . عند ما تصل الى محل كورنتينا ماذونة باعطاء البراتيكة فيلزم ان يجاوب الغارديان عن كل ما يسال عنهُ من طرف مامور ذلك المحل و يحكيهُ بالتمام والصدق يعني كل ما وقع من يوم دخولهِ الى المركب لحد ذلك اليوم

المادة الثالثة عشرة . يلزم ان كل غارديان ايًا كان يتعلم جيدًا هذه الاشيا المبينة اعلاه و يجريها تمامًا فاذا فعل ذلك يتقدم ويستخدم في خدمة احسن والا اذا كان الامر بالعكس اي لا يتعلمها او لا يعمل كما تعلم وقت ما يدخل الى اللوث وفعل شيئًا آخر از يد او انقص منها فيلزم حينئذٍ ان يحبس او يخرج من الغارديانية او يوضع في البراتكة بحسب زيادة قباحتهِ وكثرتها بناء على ان يتربى بحسب ما فعل من القباحات

صورة اوامر النظارة التي تحرّرت الى جميع المديرين بما جرت المذاكرة فيهِ في مجلس الصحة عند الاقتضا وصار القرار عليهِ باتفاق الاراء

صورة تحرير صادر في اليوم التاسع والعشرين من ربيع الاخر سنة احدى وستين

حيثما كان مسطورًا في التعليمنامة البرية ان الذهب والفضة وانواع النقود التي تحضر من محلات ملوثة او مشبوهة تتفرغ عند اصحابها من اكياسها او الصرر التي هي محزومة بها و تعطى لهم بعد ان تغسل بالخل وتتطهر بحسب اصول الكورنتيناقد صارت مقدمًا المذاكرة في مجلس التحفظ وصار القرار بناءً على بعض ملاحظات واهية بان لا تفتح الاكياس التي تكون موضوعة بها الدراهم الواردة بل تخرم بشيء مثل المسلة وتوضع بقدر ما يلزم في ماء ممزوج بالخل ثم تعطى لاصحابها بدون فتح فشرح ذلك بالقلم الاحمر على حاشية البند المذكور المحرَّر في التعليمنامة غير انهُ الآن قد صارت مطالعة قضية الدراهم السالفة البيان باطرافها في المجلس المذكور ولما جرت المذاكرة بان تعامل بحسبما كان سابقًا اي كما هو محرَّر في التعليمنامة المذكورة قد صارت المطالعة بانهُ حيث ان الدراهم التي تاتي مع البوستة قد لا يمكن ان يوجد صاحبها وعلى هذا قد قرَّ القرار باتفاق الاراء بان الدراهم التي تحضر يلزم ان تفتح في اية بلدة كان يلزم فتحها وغسلها امام مدبر بوستة تلك البلدة وتوضع فى اكياس نظيفة وتسلم لصاحبها ولذلك يلزم ان الدراهم التي ترد بعد الآن من محلات ملوثة وكان صاحبها موجودًا فتفرغ امامهُ ذاتهِ من اكياسها وتغسل بالخل وتوضع في اكياس نظيفة يختم عليها بختم الكورنتينا وتسلم لهُ اما اذا كانت الدراهم واردة مع البوستة فيلزم ان تغسل كذلك بالخل امام مدبر البوستة وتوضع ضمن اكياس نظيفة ويختم عليها و يصير تسليمها على الوجه الذي صار القرار عليهِ ولذلك قد تحرَّرت هذه الشقة المخصوصة وتسيرت اليكم لكي عندما يصير ذلك معلومًا عندكم تجروا الدقة والغيرة بدرجة كاملة على الخصوص المذكور حسبما قد تحرَّر

صورة تحرير اخر صادر في اليوم الثاني عشر من ذي القعدة سنة اثنتين وستين

ولئن كان من النظام المقرّر انهُ اذا ظهر الوباء في احد وطاب فمن بعد ان تختم دماملهُ يعمل ذلك المريض كورنتينا واحد وعشرين يوماً ثم ياخذ البراتيكة الاَّ ان المدة المذكورة صار الفكر بانها كثيرة وتكرّرت مطالعة ذلك والمذاكرة بهِ في مجلس التحفظ الى ان صار التنسيب بالاتفاق في المجلس المذكور بانهُ متى زال مرض الشخص المطعون وختمت قروحهُ وعاينهُ طبيب الكورنتينا وافاد بانهُ تعافى حقيقة وصادق على برئهِ وصار الجزم بانهُ لا خوف من سراية المرض فيعمل الاسبوليو لذلك المريض ثم يكرتن تسعة ايام ولذلك قد تحرّر الى جميع المامورين بانهُ عند ما يحصل بعد الان الاسبوليو الى هكذا مريض حسب الاصول نعطى لهُ البراتكة بعد مرور تسعة ايام وصارت المبادرة لاشعاركم لكي عندما يصير ذلك معلوماً عندكم تبادروا للاجراء على الوجه المبين اعلاه بكل دقة بدون غلط

صورة تحرير اخر صادر في سلخ ذي الحجة من السنة المذكورة

انهُ ولئن كان من ايجاب النظام ان كافة ماموري الكورنتينا لا يضعون اياديهم على ما ياخذونهُ ويحصلونهُ بموجب النظامنامة والتعرفة من الرسومات بل ياخذها ويقبضها امين الصندوق المامور باخذها من مجلس البلدة وان المصاريف المتفرقة الصحيحة تصرف وتتسوى بمعرفتهِ ايضاً ثم في راس كل شهر يمضي ويختم من طرف مدبر الكورنتينا وطبيبها والكاتب والامين المرقوم على حاصلاتها ومتفرقاتها ومعاشات المدبرين وسائر المامورين الموجودين بمعيتهم ويتقدم ذلك مع الحاصلات المذكورة بالسوية لطرف الدفتردارية ومدبري الاموال او الى المشيرين وغيرهم في المحلات التي لم تكن داخلة في دائرة التنظيمات وياخذون بذلك سندات مقبوض مع قطعة نظيرها عينها

يرسلونها الى مجلس التحفظ ايضاً والاساكل التي لم تكن كورنتيناتها مربوطة في محل يسلم كذلك مدبر والكورنتينات دفاتر مفردات حاصلاتها ومعاشاتها وشهرياتها ومصاريفها الى المحل المقتضى ويرسلون صورها الى المجلس المذكور ايضاً الا انهُ عدا كونهِ لا تحضر الدفاتر شهراً بشهر على هذا الوجه من اكثر المحلات فبعض المدبرين لاجل جرّ بعض منافع ذاتية لهم يشرحون على باتنتات السفائن التي تحضر من محلات ملوثة ويلزم تطهير بضائعها وباقي الاشياء التي لها بان كورنتيناتها جرت حالاً بالتمام وذلك اجابة لطلب قبودانا تها فضلاً عن عدم اخراج كامل الوسق وباقي الاشياء التي فيها خلافاً للاصول الصحية ونظاماتها والبعض منهم ياخذون الرسومات ويقبضونها ناقصة وزائدة والبعض ايضاً يعملون دفاتر الرسومات التي ينظمونها ويقدمونها فاسدةً وكذلك الدفاتر التي من فرائض ذمتهم ان يرسلوها في كل شهر لا يرسلونها صحيحة وكل ذلك يشهد على احوال غير مستحسنة مثل سرقة الدراهم من الحاصلات المذكورة ولذلك قد تحرّر الان الى جميع مدبري الكورنتينات بان يسلموا منذ الان فصاعداً الحاصلات الى محلها في كل شهر بموجب دفتر مختوم وياخذوا بذلك سندات مقبوض ويسرعوا بارسال الدفاتر المختومة التي يلزم ارسالها الى دار السعادة مع سندات استلامها سوية الى طرفنا والذين يتجاسرون على ارتكاب اشياء مثل السرقة كالتباطىء او اخذ الرسومات وقبضها بانقص او ازيد من التعرفة او اعطاء براتكة الى السفائن التي تكون من ذلك القبيل لم تتم كورنتينتها ولم تتطهر الاشياء التي معها بموجب التعليمات سوف يصير التحقيق او التجسس عليهم خفيةً باطرافهِ ثم بعد ان يعزلوا تجري بحقهم كذلك التاديبات القانونية بدون تاخير اما الذين يسعون في حسن خدمتهم بالاستقامة فينالون المكافأة ايضاً ومن حيث قد تحرّرت الكيفية الان الى جميع مدبري الكورنتينات لاجل ان يصير معلوماً عندهم ان هذا الامر قد تبين وصار الاشعار بهِ الى المحلات المقتضاة من طرف نظارة المالية الجليلة ويجروا العمل بموجبهِ ويبادروا بتحريرهِ باطرافهِ الى وكلاء المدبرين الموجودين تحت ادارتهم ايضاً فقد تحررت هذه الشقة الخصوصية وتسيرت اليكم ليكون ذلك معلوماً عندكم انتم ايضاً وتجروهُ على ذلك الوجه

صورة تحرير اخر صادر في اليوم الخامس من محرم سنة ثلاث وستين

عندما تحضر سفائن خالطت سفائن الحرامية في اثناء الطريق يحصل استنطاقها بموجب الاصول فاذا تبين انها خالطتهم تحسب بالنظر الى الكورنتينا انها مشبوهة وتجري عليها الكورنتينا عشرة ايام وتكون معفوة من اعطاء الرسومات الصحية يعني ان لا يوخذ منها رسومات تطهيرية عن وسقها وباقي الاشياء التي لها ما عدا يومية الغارديان ومصاريف الحمولة واذا كان معها ركاب لا يوخذ منهم خرج الاوط بحسبما تقرّر ذلك في مجلس التحفظ ثم ولئن كان قد تبين ذلك تحريرًا في العام الماضي الى من يلزم ليجروا العمل على ذلك الوجه لكن بما انهُ قد روي وتحقق انهُ جارٍ في كورنتينات بعض المحلات ظهور امور ردية من جهة هذا الخصوص فقد تكرّر الاشعار الان الى ماموري الكورنتينات الموجودين في السواحل وتحرّرت هذه الشقة المخصوصة اليكم لكي تجروا الدقة بان لا يؤْخذ من السفائن التي تخالط سفن الحرامية بعد الآن وتحتاج الى عمل كورنتينة المشبوهين غير يومية الغارديان ومصاريف العتالة ولا يؤْخذ منها رسومات تطهيرية ولاخرج اوط على المنوال المحرّر وتجتنبوا وقوع حالاتٍ مغائرة لذلك

صورة تحرير اخر صادر في غرة محرم سنة اربع وستين

حيث كان حضور ماموري الكورنتينا الى دار السعادة او توجههم الى جهات اخرى عند ما يقع لهم مصالح صحيحة او اعذار حقيقية توجب حضورهم الى دار السعادة او توجههم الى محل اخر وكذلك وكلاء المديرين عند ما تقع لهم اشغال ايضًا بدون ان يبينوا ذلك تحريرًا الى المدير الذي يكونون تحت ادارتهِ والمديرون يفيدون عن الكيفية لطرفنا و يقع لهم الاشعار بالرخصة هو امر مغائر للنظامات الصحية ولذلك عندما حضر قبل الان ماموراً ملاطية وكمليك لهذا الطرف بدون استئذان قد تقرر في مجلس التحفظ عزلهما بسبب حركتهما هذه المغائرة للنظام واستنسب اجراء ذلك من طرفنا ايضًا فطردا من ماموريتيهما وصارت افادة ذلك الى جميع المامورين ولذلك قد تحررت هذه الشقة الخصوصية وتسيرت اليكم تنبيهًا ليكون ذلك معلومًا عندكم انتم ايضًا وتبينوا الكيفية تحريرًا الى وكلاء المديرين الموجودين تحت ادارتكم

صورة تحرير اخر صادر في اليوم السابع عشر من ربيع الاول سنة أربع وستين

اذا كانت السفائن ملوثة و يلزمها ان تكرتن لكن ارادت ان تاخذ وسقًا بدون مخالطة ونتوجه الى محل اخر وهي ملوثة بدون ان تاخذ براتكه فيكون ذلك موافقًا الى نظام الكورنتيناو بما انهٔ وجد من قرارات مجلس التحفظ ايضًا فقد صار هذا الاشعار اليكم لكي متى ارادت اية سفينة كانت من السفن الموجودة في الكورنتينا ان تشحن وسقًا على المنوال المحرر فتعطونها رخصة بذلك بدون ان تدعوها تخالط احدًا تطبيقًا الى اصول الكورنتينا

صورة تحريرات صادرة الى مديري كورنتينات البحر الابيض وسلانيك وازمير وكريد وقبرص وبيروت وطرابلس الغرب الماذونين بقبول كل الاشياء والركاب الملوثين

لقد استخس بوقوع حركات مغائرة لنظام الصحة في بعض الكورنتينا خانات الكائنة في البحر الابيض تروى عنها حالات غير مرضية مثل عدم تفريغ كامل وسق السفائن الملوثة التي ترد اليها واحيانًا متى خرج منها بعض فردات او قطع تعطي لها البراتكه بدعوى ان كورنتينتها خلصت ووقوع امور ردية ايضًا في رسومات التطهير التي يلزم ان توخذ بموجب التعريفة وحيث يلحظ انهٔ اذا بلغ ذلك ماموري الكورنتينات الاجنبية فيكون مورثًا للشبهة في الامنية التي صار تحصيلها لحد الان بتكلفات هذا مقدارها بل عدا ذلك قد ينتج منهٔ ايضًا سريان علة الوبا اجارنا الله تعالى ولذلك قد كان احيل هذا الامر الى مجلس الصحة ولدى المذاكرة بهذه المادة والتامل في محسناتها بالاطراف قد صار القرار في المجلس المذكور بان كل الركاب والوسق والسفائن الملوثة التي تحضر الى تحفظ خانات بوغاز البحر الابيض وسلانيك وازمير وكريد وقبرص وبيروت وطرابلس الغرب يصير قبولها فيها اما ما عدا ذلك من الكورنتيناخانات الموجودة في سواحل البحر

الابيض فنقبل السفائن الملوثة ذات الركاب والشحن التي تحضر لنفس اسكلتها وبلدتها فقط اما ما عدا ذلك فيصير ارسالهُ الى ما يناسبهُ من السبع محلات الماذونة المحررة اعلاه واذا وجد من لا يدرك هذه التنبيهات ويحتج بعد الان بايراد بعض اعذار واهية وقبل سفينة ممنوعاً قبولها في غير المحلات الماذونة على الوجه المحرر واعطاها باتنتة بان كورنتيتنها قد جرت واعطيت براتكه فلا نقبل هذه الباتنتة في سائر المحلات والذين اعطوها يجري تاديبهم وتربيتهم ويكون بدء المباشرة بهذه الاصول اعتباراً من يوم الثلاثا العشرين من تموز الرومي وابتداء اب الافرنجي ايضاً وبما انهُ قد اعلنت الكيفية لجميع ماموري الكورنتينات على الوجه المذكور فقد تحررت هذه الشقة المخصوصة ونسيرت اليكم لكي تكونوا انتم ايضاً ماذونين بعد الان بقبول كل ما يرد من السفائن الملوثة واجراء اصول تطهيرها بتمامها بوجه القوانين الصحية واخذ رسوماتها واستيفائها تطبيقاً الى التعرفة ولربما تظهر سفينة معطى لها باتنتة نظيفة من محلات غير ماذونة بذلك فلا تقبلوا تلك الباتنتة وتبادروا الاشعار الكيفية لطرفنا سريعاً

صورة امرنامة صادر في اليوم التاسع والعشرين من رجب السنة المذكورة ايضاً الى مديري محلات ذات تحفظخانات واقعة في سواحل البحر الابيض وهي ذاتها اساكل وماذونة بقبول ركاب واشيا تتوجه الى ما يجاورها من المحلات

لقد استحس بوقوع حركات تخالف نظام الصحة في بعض الكورنتينا خانات الكائنة في البحر الابيض تروى عنها احوال غير مرضية مثل عدم تفريغ كامل شحن السفائن الملوثة التي ترد اليها واحياناً متى خرج منها بعض فردات او قطع تعطى لها براتكة بان كورنتينتها خلصت وانهُ واقع امور ردية ايضاً في رسومات التطهير التي يلزم ان يكون تحصيلها بموجب التعرفة وحيث يلحظ انهُ اذا بلغت هذه الكيفية الى ماموري الكورنتينات الاجنبية فيكون ذلك مورثاً للشبهة في الامنية التي صار تحصيلها لحد الان بتكلفات هذا مقدارها بل عدا ذلك قد ينتج منهُ ايضاً سريان علة الوبا اجارنا الله تعالى ولذلك

قد كان احيل هذا الامر الى مجلس الصحة ولدى التذكر بهذه المادة والتامل في محسناتها ومقبحاتها بالاطراف قد صار القرار في المجلس المذكور بان كل الركاب والوسق والسفائن الملوثة التي ترد الى تحفظ خانات بوغازا البحر الابيض وسلانيك وازمير وكريد وقبرص و بيروت وطرابلس الغرب يصير قبولها فيها اما ما عدا ذلك من الكورنتينا خانات الموجودة في البحر الابيض فتقبل السفن الملوثة ذات الركاب والشحن التي تحضر لنفس اسكلتها و بلدتها فقط اما ما عدا ذلك فيصير ارسالة الى ما يناسبة من السبع محلات الماذونة المحررة اعلاه واذا وجد من لا يدرك هذه التنبيهات و يحتج بعد الان بايراد بعض اعذار واهية وقبل سفينة ممنوع قبولها في غير المحلات الماذونة على الوجه المحرر واعطاها باتنته بان كورنتينتها قد جرت واعطيت براتكه فلا تقبل هذه الباتنتة في سائر المحلات والذين اعطوها يجري تاديبهم وتربيتهم و يكون بدء المباشرة بهذه الاصول اعتبارًا من يوم الثلاثا العشرين تموز الرومي واول اب الافرنجي ايضًا و بما انه قد اعلنت الكيفية لجميع ماموري الكورنتينات على الوجه المذكور فقد تحررت هذه الشقة المخصوصة وتسيرت اليكم لكي تقبلوا انتم ايضًا ما كان اتيًا من السفن الملوثة بعد الان الى نفس الاسكلة والبلدة التي انتم ماموروا ادارتها وتناظروا على اصول صحتها بالتمام ايضًا وتجروا تطهيرها وتعطوها البراتكه وتاخذوا رسوماتها وتحصلوها تطبيقًا الى التعرفة ايضًا اما ما كان ليس كذلك من السفن الملوثة المشحونة بل كان حاضرًا الى اساكل اخرى فتجرون الدقة بارسالو الى ما كان مناسبًا وقريبًا من السبع محلات المذكورة وتجتنبون ما يخالف ذلك

صورة تحرير اخر صادر في اليوم السابع والعشرين
من شعبان السنة المذكورة

البانتنات العتيقة الموجودة في ايادي القبابدين ولئن كان توقيفها جاريًا لحد الان في المحلات التي يوجد بها ماموروا كورنتينا ماذونون باعطاء باتنتات جديدة الا انه قد صارت الان الافادة والاستدعاء من بعض المحلات بان تبقى موجودة في ايادي القبابدين و بناء على ذلك أحيلت الكيفية الى مجلس التحفظ ومن ثم صار القرار بانه من حيث ان البانتنات المذكورة هي اوراق رسمية مخصوصة في الكورنتينا وصائر توقيفها لحد الان في الكورنتينا خانات ومتى اعطيت باتنتات جديدة غيرها فيكون قد بقي في يد القبابدين

باتنتتان ومن حيث ان هذا ايضاً يستلزم بعض مرتبة عدم الموافقة فيلزم ان تبقى الباتنتات العتيقة موقوفةً في الكورنتينات كما كانت سابقاً و يحافظ عليها انما اذا لزم الامر الى ردها من طرف القناسل او غيرهم عند الاقتضا فلا بأس ان تعطى لهم صورها و بما انهُ قد تحررت هذه القضية الى ماموري الكورنتينات كافة فالمامول ان يصير ذلك معلوماً عندكم وتعملوا حسب المنوال المحرر وتتباعدوا عما يخالفهُ ·

صورة تحرير اخر صادر في اليوم التاسع والعشرين من محرم سنة الخمس والستين

ولئن كان قد صار القرار قبلاً في مجلس التحفظ على الوجه الذي تحرر لطرفكم ايضاً بان كورنتينات السبع محلات الكائنة في البحر الابيض هي ماذونة بقبول كل الركاب والاشياء الملوثين اما المحلات الباقية فلا تقبل الاَّ ما كان حاضراً لذات مدنها فقط وما عدا ذلك يرسل الى ما يناسب من السبع محلات الماذونة الاَّ ان الذوات الذين يحضرون من الاسكندرية و باقي المحلات التي تعتبر ملوثة بماموريات مخصوصة من طرف الدولة العلية او من طرف باقي الدول المتحابة و يحتاجون الى عمل الكورنتينا حيث كان اجرا هذه الصورة بحقهم موجباً لنوعٍ ما من الصعوبات ولذلك قد جرت المذاكرة تكراراً الان في المجلس المذكور لاجل اجراء ما يمكن من التسهيلات لمن كانوا من هذا القبيل بحيث لا يتاتى خلل على الاصول المذكورة ايضاً ومن ثم صارت الافادة بمضبطة من المجلس المذكور بانهُ اذا كانت السفن التجارية او ذات القلوع التي يكون راكباً فيها امثال هولاء المامورين ذوي الرتب لا يوجد فيها اشيا او ركاب ملوثون الى غير جهات وكانت لهم وللاشيا الخاصة بهم فقط فيقبلون منذ الان فصاعداً هم والوابورات او غيرها من السفن المخصوصة بهم بالسوية في كورنتينات المحلات ذات المديريات المستقلة ويجرون كورنتينتهم فيها اما اذا كان يوجد في السفينة اشيا وركاب الى محلات اخرى عدا تلك البلدة فتقبل امثال هولا المامورين هم واتباعهم والاشيا التي تخصهم على الوجه المحرر فقط اما الباقون فلا يقبلون بل يرسلون الى احدى السبع محلات الماذونة وتشرح الكيفية على ذلك الوجه في باتنتتها ولا يجعل ذلك وسيلةً لوقوع نوع من الحركات مغائر للقرار المعطى اولاً واخيراً في هذا الخصوص ومن حيث قد افيدت الان صورة الحال الى من يقتضي من

ماموري المحلات ايضًا فقد تحررت هذه الشقة المخصوصة وتسيرت اليكم لتبادر والى الحركة عند الاقتضا على هذا المنوال المحرر

صورة تحرير اخر صادر في اليوم الحادي والعشرين من شعبان السنة المذكورة

قد سمع بهذه الاثناء ان بعض سفن ملوثة عمال تقبل وتصير عليها الكورنتينا في اكثر المحلات التي لم تكن ماذونة بالقبول بدعوى انها اخذت ماء في اثنا الطريق وتسقطت بدرجة لانقدر معها ان تتوجه او اصابها قضا او سبب اخر من الاسباب وكذلك قد صار الاستئذان من ماموري كورنتينة بعض المحلات بان السفائن الواسقة لثلاث او خمس محلات اذا عملت كورنتينا في المحل الذي تصل اليها اولاً ثم جات الى محلات اخرى فهل تعتبر كورنتينتها او لا تعتبر وكذلك كيف تجري المعاملة بحق الركاب الذين يحضرون بفلايك محلية من محلات ملوثة وهم من اهالى سائر الممالك و بناء على ذلك قد احيلت الكيفية الى مجلس الصحة ولدى مطالعتها باطرافها والمذاكرة بخصوصها قد صار القرار في المجلس المذكور بانهُ ولئن كان في الواقع يقتضي للسفن التي يصادفها قضا ان تعمل كورنتينتها في اي محلٍ كان معاونة لها الاَّ انهُ من حيث ان ذلك يكون وسيلة لما يقع من الامور الغير موافقة فيلزم منذ الان فصاعداً بان السفينة التي تتسقط بدرجة لايمكن معها تعميرها بدون تفرغ وسقها وجات الى كورنتينة محلٍ غير ماذون تحصل معاينتها في اول الامر بمعرفة مامور الكورنتينة هناك ورئيس المينا والمجلس والقاضي وسائر ارباب الوقوف واذا كان يتبين محققًا بانهُ لايمكنها التعمير ما لم تفرغ وسقها او انها لاتقدر ان تتوجه لداع اخر عظيم فتقبل لتجري عليها الكورنتينا هناك وانما تشرح الكيفية على هذا الوجه في باتنتها ايضًا ويختم عليها وتوخذ مضبطة من مجلس المدينة ببيان واقعة الحال وترسل الى هذا الطرف مع المكتوب الذي يحرَّر في هذا الباب سويةً واما قبابدين السفائن الملوثة التي يكون وسقها الى ثلاث او خمس محلات او ان التجار الموجودين فيها يريدون ان يخرجوا منها بضائع الى عدة محلات او يبيعوها فلا تعمل كورنتينا بل تخرج بضائعها وركابها في المحلات التي تصل اليها واحدةً فواحدةً الى اللازرية هناك والبضائع والركاب التي تبقى معها تخرجهم في اخر محل تصل اليهِ وحينئذٍ تكون كانها محضرة بضائع

وركاباً الى ذلك المحل خاصة ويمكنها ان تعمل كورنتينتها هناك والّا اذا لم تشا ففي احدى المحلات الماذونة بالقبول وعلى هذا ينبغي العمل على هذا الوجه اما الركاب الذين ياتون بالفلايك المحلية وغيرها ولئن كانوا من اهالي سائر المحلات الّا انهم متى كانوا ركاباً لذلك المحل فيقبلون وتعمل كورنتينتهم فيه واذا وقعت بهذه الوسائل حركات مغائرة يعني اذا صار توقيفهم في محلات غير ماذونة بالقبول واجريت عليهم الكورنتينا فيه واعطوا البراتكة فمن حيث ان مثل هذه السفائن تعتبر ملوثة بحسب النظام والمامورين الذين سببوا ذلك ينهمون ومهما قدموهُ من الاعذار لايقبل منهم بوجه من الوجوه بل يلزم عزلهم وتغييرهم للحين والسفينة التي تكون على هذه الصورة توضع تكراراً في الكورنتينا ايضاً فيلزم الاعتنا والدقة في اجراء المامورية بحسب ما ذكر وبما انهُ قد تحررت الكيفية الى جميع ماموري الكورنتينات ايضاً قد صارت المبادرة لتحرير هذه الشقة لتبادروا بالعمل على المنوال المحرر وتحاشوا الخلاف وتجنبوهُ .

السفن الاميرية التي يتبين انها خالطت سفن الحرامية في اثناء الطريق تحسب مشبوهة ايضاً وتجري عليها الكورنتينا بموجب التعليمات على الوجه الذي تقرر في مجلس الصحة في اليوم الخامس والعشرين من آب سنة خمس وستين

في ٣ محرم سنة ١٢٦٦



نظام

يختص بالمعاملات الصحية التي تجري بحق السفائن التي تدخل وتخرج من بوغازي البحر الابيض والاسود

البند الاول . جميع الوابورات ومراكب القلوع التي تاتي من البحر الاسود تكون مجبورة ان تجري اصول استنطاقها في الكورنتينا خانه الواقعة في البوغاز والحاضرة من البحر الابيض في كورنتينة خانه القلعة السلطانية وتعلّم على باتنتاتها اما التي تتحرك خلافًا لذلك فيوخذ منها الجزاء النقدي المعين في نظامه المخصوص

البند الثاني . السفن التجارية ومراكب القلوع التي يظهر فيها اثر الهواء الاصفر في الاوقات التي يوجد بها هذا المرض اذا كانت حاضرة من البحر الاسود تجري كورنتينتها في البوغاز واذا كانت اتية من البحر الابيض ففي القلعة السلطانية وما لم تتم ذلك لايمكنها ان تدخل

البند الثالث . جميع السفن التجارية وذات القلوع التي تخرج من محلات ملوثة وتريد ان تتوجه الى احد مرافىء الممالك المحروسة اذا كان لم يظهر فيها شي من علة الهواء الاصفر وكانت واردة ايضًا من البحر الابيض فتعمل كورنتينتها بالتمام في تحفظ خانه القلعة السلطانية وان كانت حاضرة من البحر الاسود فتعملها كذالك في البوغاز

البند الرابع . المراكب التجارية التي تخرج من محلات ملوثة وتريد ان تتوجه الى احد مرافىء الممالك المحروسة ولم يحصل فيها وقوعات بعلة الهواء الاصفر تمر من البوغاز بدون ان تختلط مع محل اصلاً تحت دقة نظارة النفرين الغاردیانية التي هي مجبورة ان تاخذها من كورنتينة البوغاز اذا كانت حاضرة من البحر الاسود او من كورنتينة القلعة السلطانية اذا كانت واردة من البحر الابيض وهذان الغاردیانیان اذا كانت اخذتها من القلعة السلطانية تتركها في كورنتينة قواغى الاناطولى او كانت اخذتها من بوغاز البحر الاسود ففي كورنتينة القلعة السلطانية

البند الخامس . مراكب القلوع الحاضرة من محل ملوث ولم تحصل فيها وقوعات بعلة الهواء الاصفر وتريد ان تتوجه راسًا الى مرافئ اجنبية يمكنها ان تمر من البواغيز المذكورة تحت الشروط المبينة ادناه ايضًا وهي . اولاً ان مراكب القلوع التي تحضر

من البحر الاسود تاخذ اليها نفرين غارديانية من قواق الاناطولى ثم تسحبها الوابورات من المحل المذكور لحد ظهر بحر مرمره ثم تمر من هناك بالقلوع تحت نظارة هذين الغارديانيين ايضاً وتتركها في محل الكورنتينا المخصص في القلعة السلطانية . ثانياً ان مراكب القلوع التي تاتي من البحر الابيض وتتوجه الى البحر الاسود تجري العمل حسب هذه الاصول ايضاً يعني تاخذ اليها نفرين غارديانية من كورنتينة القلعة السلطانية وتمرّ بالقلوع البوغاز وبحر مرمره وتحضر لحد ظهر يكي قبو ومن هناك تنسحب بالوابور الى ان تصل الى محل الكورنتينا وتخرجها هناك . ثالثاً ان السفائن المقيدة بهذه الشروط لها الخيار بان تعمل كورنتينتها في القلعة السلطانية او في بوغاز البحر الاسود وتحسب لها ايام الطريق من مدة كورنتينتها بموجب احكام البند الرابع من نظامنامة الهوا الاصفر المرعية الاجراء . رابعاً الوابورات ومراكب القلوع الماذونة بان تمرّ من بوغازي البحر الاسود والبحر الابيض لايمكنها ان تقف في محل اصلاً بل تكون مجبورة ان تداوم السير حالاً من قواق الاناطولى الى القلعة السلطانية او من القلعة السلطانية لحد كورنتينة قواق الاناطولى بموجب احكام البند الرابع والخامس من هذه النظامنامة فيما عدا الاسباب التي تكون فوق العادة

البند السادس . جميع السفن التجارية ومراكب القلوع الملوثة التي تدخل البواغيز ترفع سنجاقاً اصفر على الصاري الكبير يكون جرمهُ ثلاث اذرع مربعة على القليل طالما هي موجودة بين البوغازين .

البند السابع . كل سفينة تكون بحالة التلوث اذا خالطت الساحل او سفينة اخرى داخل البوغازين وكذلك في بحر مرمره تكون مجبورة ان تعطي عشرة غروش مجيدية عن كل طونيلاتة منها جزاءً نقدياً .

تعليمات تتعلق بصورة اجراء هذه التعليمات

الفقرة الاولى . كورنتينة السفائن التي تحضر من البحر الاسود تجري في المرفا المعرف بنعره برونى في جوار تحفظخانة القلعة السلطانية

الفقرة الثانية . السفائن الملوثة التي تتوجه من البحر الاسود الى البحر الابيض تربط في مرفا نعره المذكور اذا ارادت الخروج من البوغاز بعد ان تتم كورنتينتها

الفقرة الثالثة . بعد ان تتم السفينة كورنتينتها يتعلم على باتنتها بانها نظيفة وتوضع اشارة في باتنتها بانها عملت كورنتينتها هناك ولم يظهر فيها حادثة اصلاً من الهوا الاصفر والسفائن

النظيفة التي تكون على هذه الصورة يمكنها ان تتوجه ايضاً الى مرافىء الممالك المحروسة الشاهانية

الفقرة الرابعة . الركاب الذين يوجدون داخل السفائن التي تمرّ وترجح الذهاب الى البحر الاسود بدون ان تتم مدة كورنتينتها في القلعة السلطانية تحصل معاينتهم بمعرفة الطبيب واذا كان لم يظهر داخل السفينة عوارض من الهوا الاصفر من القواق لحد القلعة السلطانية يتصرح ذلك في التعليم على باتنتاتهم و بالعكس اذا تبين عند المعاينة وقوع هوا اصفر داخل السفينة فيكونون مجبورين ان يعملوا كورنتينتهم و يتمموها في القلعة السلطانية

الفقرة الخامسة . تجري المعاملات عينها المصرحة في البند الرابع بحق السفائن التي تاتي من البحر الابيض وتتوجه الى البحر الاسود ايضاً وتجرى معاينتها في كورنتينة قواق والتي يوجد فيها علة الهوا الاصفر تعمل كورنتينتها وتتممها في كورنتينة القواق او في الكورنتينات التي تتخصص لذلك

الفقرة السادسة . السفائن التي ترد من البحر الاسود وتتوجه الى البحر الابيض مارّةً من داخل البوغاز والقلعة السلطانية يوضع فيها الغاردیانية لاجل النظارة عليها بعد ان تحصل معاينتها من طرف الطبيب في القواق والسفائن التي تكون محتاجة في هذه الحالة ان تتوقف مدةً لاجل اخذ الفحم او مداركة الاوراق اللازمة لها ومشروباتها وماكولاتها تحصل معاينة ملاحيها وركابها مرةً ثانية بعد ان تستوفي اشغالها هذه بدون ان تخرج من المرفا فاذا كانت احوالهم الصحية في محلها يدرج ذلك و يتبين في التعليم على باتنتاتها اما اذا كان الامر بالعكس و يتبين وقوع الهوا الاصفر فيها فتوقف السفينة المذكورة وتساق الى المحل اللازم لتستوفى فيهِ الكورنتينا التي يلزمها ان تعملها .

الفقرة السابعة . جميع السفائن التي تاتي من المحلات الملوثة الى مرافى دار السعادة وسائر الممالك العثمانية مع السفائن التي تظهر فيها علة الهوا الاصفر تجرى كورنتيناتها في البوغاز ومع ما فيهِ ولوكان سوف يصير انتخاب محل للكورنتينا من طرف الادارة الصحية خارج البوغاز في موقع مناسب وقريب الى البوغاز بقدر الممكن الّا انهُ عند الاقتضا الان تجري كورنتينة السفائن في بيوك ليمان او في امور برن بجوار قواق الاناطولى .

الفقرة الثامنة . يصير اخذ الرسومات الصحية ومصارف الكورنتينا واستيفاؤُها معجلاً من السفائن التي تاتي من البحر الاسود وتتوجه الى البحر الابيض في كورنتينة قواق والتي تاتي من البحر الابيض في القلعة السلطانية ايضاً

في ٢٣ ربيع الاول سنة ١٢٨٨ وفي ٢١ ايار سنة ١٢٨٧ .

نظام

بحق دفن الاموات في دار السعادة والبلاد الثلاثة وداخل البوغاز

عند ما نشرت هذه النظامنامة واعلنت بتاريخ ١٥ شوال سنة ٨٤ قد صار بعض تاويلات وجرى سوء استعمال بحق الاموات الذين دفنوا حوالى الكنائس ولذلك قد جرت المذاكرة بهذه الكيفية في مجلس الامور الصحية المنعقد في اليوم الثامن عشر من شهر تشرين الاول الافرنجي وصار تعديل النظامنامة المذكورة وتوضيحها على الوجه الاتي

البند الاول . دفن الاموات ممنوع بالكلية في المدافن الموجودة في اطراف الجوامع الشريفة والمقابر الموجودة في ساحات الكنائس وداخلها وفي جوار المحلات المسكونة وهذا النوع يشمل دار السعادة وداخل البواغيز والبلاد الثلثة بحيث يكون ايوب مستثنى من ذلك

البند الثاني . اصحاب الترب واللحود المعمولة منذ القديم للان من الحجر ومسدودة بحجارة بصورة لا يمكن معها دخول الهوا اليها اصلاً هم مستثنون من هذه القاعدة وانما لا يعطى هذا الامتياز لاحد اصلاً بعد تاريخ اعلان هذه النظامنامة رسماً اما الذين لا تكون لهم ترب او لحود خصوصية كهذه ولكنهم اصحاب قبور اعتيادية في مدافن في اطراف الجوامع الشريفة وفي ساحات الكنائس وداخلها فممنوع دفنهم فيها قطعاً بمناسبة العموم لكون هذه القبور هي بحكم الاعتيادية

البند الثالث . وعدا الفقرة الاولى الاستثنائية من هذا البند الثاني يمكن اولاً لروساء المذاهب يعني البطاركة والاساقفة ثانياً المشايخ مع روساء جماعة رهبان الاديرة ثالثاً المشايخ والعائلات التي تنتقل اليها المشيخة بالارث يعني حرمهم واولادهم واحفادهم رابعاً موسسي المعابد المخصوصة لاجراء عبادات المذاهب المختلفة مع حرمهم واولادهم واحفادهم ايضاً ان يدفنوا في قبور مخصوصة بهم بشرط ان يعملوا لحوداً تكون معمولة من الحجر ومغطاة بحجارة على صورة لا يمكن معها دخول الهوا اليها

البند الرابع . لا يجوز اجراء هذه الشروط الاستثنائية المذكورة اعلاه ما لم تخبر بها اثرة الامور الصحية وتوخذ منها رخصة بذلك

البند الخامس . يلزم مراجعة الدائرة المذكورة واخذ الرخصة منها ايضاً لاجل نقل القبور وكشفها في ١٨ صفر سنة ١٢٨٦ وفي ١٨ مايس سنة ١٢٨٥

ترجمة النظام العمومي الذي رتبهُ القومسيون المجتمع في بطركخانة الروم بما يختص بانتخاب البطريرك لاجل اصلاح امور البطركخانة المذكورة

الفصل الاول

في بيان صورة الانتخاب

المادة الاولى . عند ما يقع الحلّ في مسند بطركية استانبول تجتمع المطارنة مع اعضا المجلس المختلط و ينتخبون ذاتًا تكون جامعةً الاوصاف المطلوبة من المطارنة الموجودين في دار السعادة لتكون قائمقامًا و يعرضون الكيفية مع بيان الذات التي تصير قائمقامًا الى الباب العالي بموجب مضبطة ثم يرسل لهم بيورلدى بمامورية القائمقام واجراء انتخاب البطريرك على موجب النظام بموجب الارادة السنية التي تتعلق بذلك

المادة الثانية . بعد ان تجرى احكام المادة السابقة ترسل مكاتيب الى عموم المطارنة التابعين لبطركية استانبول ويحصل بها الاشعار بانهم يحررون على ورقة اسم من يرونهُ بمقتضى حكم ضمائرهم متصفًا بالاوصاف التي سوف تتصرح ادناه من عامة الرهبان الحائزين رتبة الاسقفية و يكون بهذه الواسطة مناسبًا للجلوس على كرسي البطريركية و يضعون هذه الورقة ضمن ظرف مختوم و يرسلونها ضمن مكتوب الى دار السعادة بحيث تصل في ظرف واحد واربعين يومًا نهاية ما يكون و يتحرر ايضًا عدا ذلك خصوصيًا الى الاهالي الموجودين في دائرة الثماني وعشرين مطرنية المحررة ادناه ليكون لكل من الثماني وعشرين مطرنية المذكورة وكيل ايضًا في مجلس الانتخاب من الاشخاص المناسبين من العوام يوجدون في يوم معين في دار السعادة

المادة الثالثة . كذلك كل واحد من اعضاء مجمع المطارنة مع الذين يصادف وجودهم في دار السعادة من باقي المطارنة يحرر اسم الاسقف الذي يعرف بانهُ مستحق البطركية على ورقة و يختمها قبل يوم الانتخاب بخمسة ايام وتوضع في كيس اوراق الاراء التي تكون وردت من طرف المطارنة الموجودين في الخارج

المادة الرابعة . وقبل انقضا مدة الواحد واربعين يومًا المعينة لانتخاب البطريرك بخمسة ايام ترسل اوراق استدعا من طرف القائمقام الى جميع الرهبان والعوام الذين

يلزم حضورهم في مجلس الانتخاب بموجب هذا النظام و يتعرفون بها عن اليوم المقرر للمجلس العمومي الذي يصير تشكيلهُ ثم في اليوم المذكور ياتي جميع المدعوين الى محل الجمعية و بعد ان يصير التحقيق عن اشخاصهم والمصادقة عليها تقفل الابواب و يفتح كاتب جماعة المطارنة ونفران من اعضاء المجلس اوراق الاراء ويرتبونها و يعدونها لدى جميع ارباب المجلس

المادة الخامسة . لا يلتفت الى الاكثرية ولا الى القلة في الاراء التي تصيب الاساقفة الذين تظهر اسماؤهم في اوراق الراي بل يكونون جميعًا موهلين للانتخاب

المادة السادسة . اذا عرض البعض من جماعة العوام ارباب المجلس عن اساقفة لم تظهر اسماؤهم في اوراق الاراء المذكورة بانهم اليق وانسب الى البطركية واستنسبوا من طرف ثلثة اعضاء المجلس الرهبان ايضًا فيدخلون في عدد الذين هم اهل الانتخاب

المادة السابعة . يتحرر دفتر باسماء المطارنة الذين يتعينون على هذه الصورة بانهم اهل للانتخاب و يمضى عليه و يختم بحضور المجلس من طرف القائمقام و بجميع المطارنة واعضا المجلس المختلط

المادة الثامنة. بما ان الذات التي تصير بطر بركًا كما انها تكون رئيسة روحية بالنظر الى الامور الكنائسية هي كذلك تكون واسطة لتنفيذ احكام الدولة العلية ايضًا في بعض مصالح المسيحيين الداخلين في بطر بركيتها بالنسبة الى الامور الدنيوية فيلزم ان يكون امر الانتخاب عائدًا الى الروسا الروحيين وللعوام لاجل تعيين ذات تكون اهلاً لذلك في الامور الروحية والملية الا انهُ كيلا تكون السلطنة السنية مجبورة ان تجرى الحق العائد لها طبعًا بحق ذات خارجة عن وجه انتخاب عمومي يلزم ان الدفتر الذي يعمل بالذين يكونون اهلاً للانتخاب على الوجه المبين في المادة السابقة يرسل حالاً الى الباب العالي حتى اذا وجد بالفرض اشخاص من الذوات المحررة اسماوهم في هذا الدفتر لاترى فيهم الاهلية بالنظر الى الامور الملكية يتعرف عنهم بتذكرة من جانب الباب العالي الى البطركخانة في ظرف اربع وعشرين ساعة ليصير استثناؤهم و يجري الانتخاب على الباقين

المادة التاسعة . دفتر الانتخاب عند ما ينظر في الباب العالي و يحضر على ما قد تبين في المادة السابقة يجتمع مجلس الانتخاب العمومي يومًا ما بحالتهِ الاولى ثم بعد ان يتبلغ اليهِ راي الباب العالي من طرف القائمقام اذا وجد بانهُ قد صار استثناء بعض ذوات منهُ تصير المبادرة باجراء اصول الانتخاب ممن عداهم وهوانهُ يتعين ثلاثة انفار من الذوات

الموجودة غير المستثناة في الدفتر تحصل عليهم اكثرية الاراء باعطا راي كل الحاضرين في المجلس سواءً كانوا من الرهبان او من العوام خفيةً

المادة العاشرة . كل واحد من الحاضرين بالمجلس لهُ صلاحية بان يعطي رأيًا واحدًا فقط سواءً كان من الرهبان او من صنف العوام

المادة الحادية عشرة . بعد تعيين الثلاثة انفار المخطوبين لهذه المرتبة تاخذ اعضاء المجلس من الرهبان الورقة المحتوية على اسمائهم وتتوجه بها الى الكنيسة وتستمد من الروح القدس توفيقًا الى الرسوم الدينية التي جرت بها العادة منذ القديم وتنتخب بواسطة الراي الخفي واكثرية الاصوات واحدًا من هولاء الثلاثة انفار المخطوبين على ما ذكر وتجرى الرسوم الدينية في الكنيسة بحضور سائر الاعضا غير الرهبان ايضًا

المادة الثانية عشرة . اذا تساوت الاراء تعطى النتيجة لهذه القضية بانضمام راي القائمقام

المادة الثالثة عشرة . عند ما تجرى قضية الانتخاب على الوجه المشروح يترتب عرض محضر و بعد تحريره يتقدم الى جانب الباب العالي حسب الاصول القديمة والذات التي يصير انتخابها تتمثل راسًا بحضور الحضرة السلطانية الهمايونية بموجب طلب يقع من جانب الباب العالي و بعد ان تجري ماموريتها رسماً وتحضر الى الباب العالي وتعلن الكيفية تعود الى البطركخانة بالموكب المعتاد وهناك تجرى لها الرسوم المرعية ايضًا

الفصل الثاني

في بيان الصفات اللازمة للذات اللائقة لان تنتخب للبطركية

المادة الاولى . الذات اللائقة لان تنتخب للبطركية تكون في سن الكمال ومن جملة الرهبان الحائزين رتبة الاسقفية ومع ذلك ايضًا يلزم ان تكون قد ادارت منصبًا سبع سنوات متواليات لم يعب فيها عليها بشي اصلاً

المادة الثانية . الذات التي تصير بطريركًا يلزم ان تكون سالمة من الشوائب في الاداب والاخلاق كاملة المعرفة في علوم وقوانين الكنيسة وامر مراعاتها الى الاحكام الدينية وفرائضها الالهية ثابت في الاستدلال في مسلكها السابق واذا امكن ان يكون ذلك مقرونًا بالعلوم والمعارف وفضلاً عن ذلك بما انها رئيسة الكنيسة الارثوذكسية واب روحاني للمتدينين بهذا الدين وهي مع المطارنة الذين هم تحت ادارتها رابطة اجتماع سائر الكنائس المستقلة التي هي متمذهبة بالمذهب الاورثوذكسي ايضًا فيكون من مقتضيات

الامور الكنائسية الروحية ان تكون مقتدرة في كل حال وفي كل وقت ومحل على حماية المذهب المذكور قولاً وفعلاً بغيرة كاملة

المادة الثالثة . الذات التي تكون بطريركًا عدا انها الرئيس الروحاني الكبير للكنيسة الشرقية هي مامورة باجراء الخصوصات كافة التي احسن اليها بها من طرف حضرة السلطان محمد خان الفاتح وتقرر ابقاؤها من طرف سائر السلاطين العظام الماضين ومحررة في البراءة العالية الشان المحتوية على الامتيازات التي قد اكرم بتاكيدها من جانب صاحب الشوكة ذات الحضرة السلطانية العالي وعلى هذه الجهة قد صارت واسطة لتنفيذ احكام السلطنة السنية في احوال خصوصية فبناء على ذلك يلزم ان الذات التي تنتخب البطريركية تكون جامعةً للصفات المبينة في البند السابق ومع ذلك بالسوية تكون لائقة بالامنية الكاملة للسلطنة السنية التي سوف تصادق على انتخابها بحسب كمال اهليتها في الاحوال الغير الروحانية ايضًا لوقوفها على الاصول والقوانين واتصافها بحيثية ذاتية واوصاف تليق في هذا المقام من كل وجه لكي تجلب اليها امنية عموم الشعب واعتباره وان تكون من تبعة السلطنة السنية الاصليين ولو عن اب على القليل

الفصل الثالث

في بيان هيئة المجلس العمومي الذي يتشكل لاجل انتخاب البطريرك

المادة الاولى . عموم مجلس الانتخاب يكون مركبًا من الرهبان والعوام

المادة الثانية . الذين يلزم وجودهم في المجلس العمومي من الرهبان هم اعضاء مجمع الرهبان وكذلك مطران اركلى من باقي المطارنة الموجودين اتفاقًا في دار السعادة حيث لابد من استدعائهِ مخصوصًا لاجل دوام اجراء الاصول المرعية بحق اعطائهِ الراي فيلزم انهُ يكون موجودًا معهم ايضًا

المادة الثالثة . الذين يقتضي وجودهم من جماعة العوام اولاً الثلاثة انفار مامورو البطركخانة الاكثر اعتبارًا وهم . اللوغاثاني والمامورون الذين هم بعدهُ . ثانيًا اعضا المجلس المختلط . ثالثًا ثلاث ذوات معتبرة تكون من اصحاب الرتبة الاولى والرتبة الثانية الاكثر قدمية ونفران من الذوات التي احرزت رتبة مير الاي من الرتبة العسكرية وثلاثة انفار من المامورين المستخدمين في خدمات الدولة العلية البوليتيقية . رابعًا قائمقام سيسام

اذا كان موجودا في دار السعادة والّا فقبوكتخدائيه اذا لم يكن هو ذاته موجودًا . خامسًا وكلا (قبوكتخدا) المملكتين والصرب . سادسًا اربعة انفار من اشهر ارباب العلوم والمعارف . سابعًا خمسة انفار من صنف التجار ثامنًا نفر واحد من الصيارف . تاسعًا عشرة انفار من معتبري الاصناف . عاشرًا نفران من سكان نفس استانبول والحارات التي هي داخل البوغاز . حادي عشر الثمانية وعشرون نفرا الذين يتعينون من طرف الاهالي المسيحيين في دوائر الثماني وعشرين مطرنية وهي . قيصرية . قوش اطهسى . اركلى . قبوطاغي . ازميد وارنق . قاضي كوى وطرابيه . سلانيك . طرنوى . ادرنه . امساسيه . يانيه . بروسا . مناستر . بوسنه . كريد . طرابزون . يكيشهر . فيلبه . سيروز . ادرميد . مدللو . وارنه . ودين . صوفيه . ساقز . اسكوب . اسبارته . قسطمونى . وحق الانتخاب هو عائد بالحصر الى تبعة السلطنة السنية



ترجمة النظام المتضمن للصفات اللازمة للرهبان المستحقين للاسقفية واصول انتخابهم

المادة الاولى . الذات الذي ينتخب ويتعين للاسقفية يلزم اولاً ان يكون من تبعة الدولة العلية غير معابٍ في وقت ما لدى الدولة او لدى الملة . ثانياً ان يكون معهُ شهادة بحسن حالهِ من كل الوجوه من اي محل كان مقيماً فيهِ قبل ان يخدم البطركخانة او بمعية احد المطارنة . ثالثاً يكون كامل السن تامّ الاعضاء بمقتضى احكام القوانين الكنائسية رابعاً ان يكون من الذوات الذين تعرف الكنيسة ان لهم خدمات سابقة بواسطة اقامتهم بصفة الرهبنة في البطركخانة او بمعية احد المطارنة منذ خمس سنين لكي يكون من المجربين بقدر الكفاية في معرفة الامور الكنائسية وفي حسن ادارة الاسقفية . خامساً ان يكون عارفاً باللغة التركية والسلاوية عدا الرومية ايضاً بحسب المحل الذي نتعين لهُ

المادة الثانية . رتبة الاسقفية تعطى منذ الان فصاعداً الى الذوات الذين يثبت انهم قد اكملوا تحصيل مجرد علوم الكنيسة الارثوذكسية ويبرزون بذلك رؤوساً او لا يكون معها رؤوس وانما يكونون من المسلم لهم بحسن الاخلاق والاداب الممدوحة ومن اصحاب المعارف الكاملة في الامور المذهبية بحيث لا ينظر لاحدمنهم بانهُ اهل للانتخاب ولو كان من اصحاب الرؤوس الذين توجهوا الى الديار الاجنبية ورجعوا بعد ان حصلوا العلوم ما لم يتباحث مع معلمي مكتب المذهب الكائن في دار السعادة وتحصل المصادقة من طرفهم على لياقتهِ واهليتهِ اوكان ليس هو من اصحاب الرؤوس ما لم يمتحن كذلك حسب الاصول وتعطى لهُ رؤوس من المكتب المذكور

المادة الثالثة . الذوات الذين يكونون اكتسبوا اعتبار العامة من جهة العفة والعلم والكمال وعرفوا بذلك من الكنيسة ايضاً ينظر اليهم بعين الاهلية للانتخاب بعد ان يجري امتحانهم بمقتضى البند السابق ومن كان من هذا القبيل يصرف النظر عن كونهِ كان مستخدماً خمس سنوات في البطركخانه او بمعية احد المطارنة

المادة الرابعة . من حيث ان انتخاب الاسقف الجديد وتعيينهُ الى مسند الاسقفية المحلولة يجري براي مجمع المطارنة واستنسابهِ حسب الاصول الكنائسية الجارية منذ القديم فيلزم ان المجمع المذكور يرتب بحثِّ البطريرك واذنهِ دفتراً بالرهبان الذين جمعوا في

ذواتهم الصفات اللازمة الى الاسقفية و يعينوا منهم الى الاسقفية الفارغة ثلاثة انفار من اصحاب اللياقة المتساوية الاَّ انهم مرجحون بخدماتهم السابقة الاكثر صداقة الى الكنيسة و بعد ذلك يتوجهون الى الكنيسة ويجرون الاصول المرعية بانتخاب واحد من الثلاثة المذكورين بواسطة الراي الخفي ايضاً و يعينونهُ قطعياً اما اذا وقعت المساواة في الاراء فتحصل اكثرية الاراء براي البطريرك

المادة الخامسة . اذا توفي احد الاساقفة فلا يحصل التشبث بانتخاب غيره وتعيينهِ قبل ان يرد مكتوب ممضى من طرف معتبري رهبان وعوام المدينة التي كان المتوفى مقيماً فيها باعلان ذلك رسماً

المادة السادسة . كما ان الذات التي تكون بطريركاً تدوم في مسندها ما دامت في قيد الحيوة كذلك الاساقفة ايضاً يبقون مدة حياتهم في المساند التي أُمروا بها وتعينوا لها طالما لم تقع منهم اهانة للدولة العلية او ظلم وتعدٍ للاهالي او سوء حال او حركة توجب عزلهم وتبديلهم بحسب قانون المملكة توفيقاً لاحكام القوانين الموسسة كنائسياً ولذلك لايجوز منذ الان فصاعداً ان تنقل الاساقفة من مناصبها الى مناصب اخرى انما اذا ظهر سبب مهم يعني اذا لزم تعيين اسقف مجرب عارف بالامور الى اسقفيةٍ ذات جسامة واهمية بحسب كثرة اهاليها او موقعها فحينئذٍ يعين مجمع المطارنة مع البطريرك ثلاثة انفار اكثر مناسبة من الاساقفة اصحاب المناصب و بعد ان يتم ذلك باكثرية الاراء يتوجهون الى الكنيسة ويجرون الاصول المعتادة و ينتخبون واحداً من الثلاثة المذكورين و يعينونهُ كذلك باكثرية الاراء توفيقاً الى ما جرت العادة بهِ قديماً في الكنيسة نادراً ولكن بما انهُ يلزم ان تتعرف الكيفية الى الاسقف الذي يجري انتخابهُ على هذا الوجه و يطلب رايهُ في ذلك فاذا كان الاسقف المومااليهِ لايريد ان يترك المسند الذي هو فيهِ فحينئذٍ يبادر مجمع المطارنة لانتخاب واحد اخر وتعيينهِ من المذكورين الذين وقع عليهم الانتخاب ولا يجوز نقل احد الاساقفة من الاسقفية التي أُمر بها ابتداء وتعيينهُ الى غيرها اكثر من مرة واحدة وهذه ايضاً يمكن عملها بناء على ظهور اسباب مهمة جداً على ما ذكر اعلاه ثم ان انتخاب اخر وتعيينهُ عوض الاسقف المنقول الى اسقفية اخرى يجري توفيقاً الى مآل المادة الرابعة من هذا النظام

المادة السابعة . الاساقفة عموماً يقيمون دائماً في المحل الذي هم مامورون بهِ بمقتضى القوانين الكنائسية ومن الامور المفروضة عليهم هو ان يطوفوا بذاتهم في الاوقات المعينة

على المحلات الموجودة داخل مامورياتهم بحسب الاصول المعتادة لكل محل لكي يروا ويلاحظوا احوال المسيحيين الروحية الذين هم داخلون في دائرة حكوماتهم الروحانية بدون ان يثقلوا على الاهالي ولا يجوز لهم اصلاً ان يستخدموا رهباناً بوظيفة اساقفة يعينهم ليروا الامور التي يقتضي ان يجروها هم ذواتهم ما لم تكن موانع شرعية كالشيخوخة المتناهية والعلل والامراض او كان يلزم احضارهم الى دار السعادة من طرف الدولة والبطركخانه بناء على اسباب اخرى صحيحة

المادة الثامنة . الاساقفة ولئن كانوا يبقون ما داموا احيا في اسقفيات المحلات التي هم مامورون بها على ما قد تبين في المادة السادسة الّا انهُ اذا وقع تشكيات في حق اسقف ما من طرف اهالي المحلات المسيحيين فيعمل مجمع المطارنة التدابير الممكنة في ظرف مدة معتدلة لاجل التاليف في ما بين الاسقف المشكو وجماعة المشتكين ومصالحتهما ثم بعد ان يبذلوا الغيرة والمقدرة في البحث عن الكيفية وعلى تسويتها بواسطة الاساقفة الموجودين في الجوار ولم يرضَ المشتكون واصروا على طلب الاسقف لاجل المحاكمة معهُ فحينئذ يجلب الاسقف الى دار السعادة واذا كانت التهم المعزوة بحقهِ والمسندة اليهِ هي مختصة بامور روحية فتجري محاكمتهُ من طرف مجمع المطارنة فقط توفيقاً الى القوانين الكنائسية اما اذا كانت التشكيات المذكورة مختصة بالامور الدنيوية فيتشكل قومسيون مختلط مركب من ثمانية اعضا اربعة منهم اساقفة واربعة من العوام مع البطريرك ومجمع المطارنة وهذا القومسيون يضبط افادات الطرفين ويحررها و يعرضها الى البطريرك الحالي بموجب مضبطة يعملها تحتوي على نتيجة ارائهِ ومطالعتهِ بعد التدقيق والتحقيق ثم تعين المجازاة اللازمة تطبيقاً الى قوانين الدولة العلية و يفاد عن ذلك الباب العالي اما اذا كانت تهمة ذلك المطران او الاسقف من نوع الجنايات فمن الطبع ترتفع عنهُ من طرف البطركخانه الصفة الروحانية الموجودة بعهدتهِ و بعد ذلك تجري مجازاتهُ بحسب القوانين الجزائية الموضوعة على ما قد تحرر

المادة التاسعة . الاساقفة يقومون بايفاء مامورياتهم فيداومون بذاتهم مجلس البلدة التي هم مقيمون بها توفيقاً لاحكام النظام الموضوع بحق مجالس ايالات الدولة العلية التي هي متبوعتنا المفخمة واذا كانوا مرضى او توجهوا الى محلٍ اخر فيكونون مجبورين ان يعينوا واحداً من جماعة الرهبان وكيلاً عنهم وان يعينوا كذلك لكل من مجالس باقي القضاوات وكيلاً من طائفة الرهبان ايضاً

المادة العاشرة ـ الاساقفة ليسوا بماذونين ان يعملوا وصية تختص باموالهم الذاتية بل وقتما يتوفون يخرج من تركتهم المبالغ المقتضى صرفها لاجل جنازهم وعن ارواحهم وما يتبقى من اموالهم كافة المنقولة وغير المنقولة ينقسم الى ثلاثة اقسام يتخصص احدها لمشترى املاك وعقارات يعود ايرادها الى الاسقفية التي كانوا موجودين بها وما يحصل منها يصرف في مشترى املاك بالتدريج ايضاً الى ان يصير منها ايراد بقدر ما هو مخصص معاشاً سنوياً لكل من المطارنة وبعد ذلك يصرف الايراد الذي ينشأ من ثلث اموال الاساقفة و يستعمل في خيرات المدنية وحسناتها والقسم الثاني يعود الى اقربا المتوفى اما القسم الثالث فيقسم ايضاً الى قسمين الواحد يتخصص ليصرف في خيرات الملة وحسناتها الموجودة في دار السعادة والنصف الثاني يصرف بشراء املاك وعقارات يحصل منها ايراد لمسند البطريركية لحد ما يحصل منها مبالغ بقدر ما يبلغ المعاش المقنن سنوياً الى بطريرك استانبول ثم بعد ان يتكمل المعاش المذكور تستعمل كذلك زيادة ايرادات محصولاتها التي تظهر على ذلك الوجه في شراء هكذا اموال منقولة وغير منقولة لكي تصرف على خيرات الملة وحسناتها الموجودة في دار السعادة اما اذا ظهر وتحقق بادلة شرعية ان المتوفى من اموال تركته اموالاً موروثة قد بقيت له من اقربائه ووجدت له وصية بحقها فتكون وصيته نافذة معمولاً بها كما انه اذا لم توجد له وصية بذلك يلزم حينئذٍ تقسيمها الى ثلاثة اقسام على الوجه المحرر وتحصل مراعاة هذه الاصول في امر تقسيم متروكات كل اصناف المطارنة من البطريرك الى الاساقفة انما يشترط في اجراء الاصول المشروحة اتباع قوانين ونظامات الاراضي والاوقاف بتمامها

المادة الحادية عشرة ـ عند ما يتوفى من الرهبان بطريرك او مطران او اسقف بلا منصب تخرج من متروكاته المبالغ الواجب صرفها على جنازته وعن روحه الى غير ذلك و بقية متروكاته تقسم الى ثلاثة اقسام الواحد يعطى لمن يلزم من اقاربه والقسم الثاني يشترى به املاك وعقارات ليكون ايرادها مناصفة بين مسند بطريركية استانبول و بين الخيرات . والحسنات الواقعة بهذا الطرف والقسم الثالث يكون موقوفاً للصرف على الابنية الخيرية المختصة بمنفعة العامة في نواحي وطن المتوفى و بلاده

المادة الثانية عشرة ـ كذلك من بعد ان تنقسم تركة البطريرك الذي يتوفى في المنصب الى ثلاثة اقسام ايضاً يصرف الواحد بشراء عقار يعود الى مسند بطريركية استانبول اما

القسم الثاني فيعطى الى من يلزم من اقربائهِ واما القسم الثالث فيتعين نصفهُ ايضاً الى مسند البطربركية ليستعمل في انشاء ايراد يتخصص موقوفاً الى الابنية الخيرية العامة الموجودة في هذا الطرف

المادة الثالثة عشرة . متى توفي واحد من روساء الرهبان ينظم حالاً الدفتر اللازم اربعة انفار من معتبري الاهالي الارثوذكسيين المقيمين في القرب والجوار مع اربعة انفار اخرين من الرهبان و يقيدون بهِ ما تركهُ من الاموال ثم بعد ان يختم عليهِ الامناء يخبرون بذلك سريعاً بطريرك استانبول لاجل ايصال الوصايا اللازمة وارسالها لطرفهم فيما يختص باجراء المقتضى اما امر اجراء دفنهِ وجنازتهِ وباقي العادات المرعية المختصة بروحهِ على مقتضى المذهب فيحال الى عين انتباه المعتبرين المرقومين واهتمامهم

المادة الرابعة عشرة . اسماء جميع الذوات الذين ترى بهم اللياقة للانتخاب بحسب استحقاقهم الى مسند الاسقفية في الحالة الحاضرة لكونهم معدودين من اصحاب الصفات المعلومة المطلوبة في باقي الممالك الشاهانية يلزم انْ تتقيد في دفتر مخصوص يترتب لذلك لكي يصير حينما يلزم بعد حين جلبهم بمكتوب يرسل لهم من طرف البطريرك والذين يظهرون بعد الان رويداً رويداً من امثالهم يعرض عنهم بافادات من طرف الذوات الذين توصلوا عليهم مع الاشارة عن كمالاتهم وباقي صفاتهم الذاتية وانهم لائقون للانتخاب لكي يجري اصول امتحانهم في مكتب المذهب بدار السعادة تطبيقاً الى مآل البنود المحرَّرة اعلاه لاجل تحقيق تحصيلهم العلوم الدينية ونتقيد اسماؤهم بالضبط في الدفتر المذكور بتواريخهم



ترجمة النظام المتضمن هيئة مجمع المطارنة وصورة تشكيله

المادة الاولى . حيث ان مجمع المطارنة عند ما يتركب من اثني عشرة ذاتًا معدودين من المطارنة المرتبطين ببطركية استانبول وتحت رئاسة الذات الموجودة ببطركية استانبول يعد حينئذٍ حكومة روحانية لكل الطائفة المسيحية العائدة والتابعة الى بطربركية روم استانبول في كل الاوقات فيكون من واجباته ان يجري الدقة على جميع امور الملة وخصوصاتها الروحية بحسب اقتضاء القوانين الكنائسية الاساسية يعني فيما يختص بنصب وتعيين اخرين على مناصب الاساقفة المحلولة واصلاح احوال طائفة الرهبان عمومًا وديورة الملة الواقعة في كل جهة ومكتب الملة الموجود في دار السعادة وحسن المحافظة على اداراتهم وامنية المسيحيين الارثوذكسيين وصيانتهم من كل انواع التاثيرات الخارجية التي يمكنها ان تكون سببًا لاخلال عقائدهم وتغيير مذهبهم وكيفية ما يلزم صرفهُ من التيقظ والاهتمام بخصوص ذلك بواسطة تعيين وعاظ رهبان من اصحاب اللياقة وارسالهم لدار السعادة و باقي الممالك المحروسة الشاهانية لكي يعلموا الاهالي المسيحيين و يلقنوهم الانجيل الشريف وتدارك الكتب والتاليفات المفيدة التي يستنسبونها ونشرها لاجل استفادة الرهبان وتعليم جماعة المسيحيين وعقائدهم الدينية على وجهٍ لائق وايجاد مطبعة منتظمة لاجل هذا الامر في البطركخانة ورعاية المخابرة مع نظارة المعارف العمومية الجليلة في اول الامر بحق الكتب والرسائل التي تطبع في هذه المطبعة ما عدا الكتب المتعلقة في الامور الدينية صرفًا تطبيقًا الى النظام المؤسس مع بذل الهمة وصرف المقدرة في هذه الخصوصات واجراء مجمع المطارنة المذكور المخابرات بشأنها مع الاساقفة الموجودين في الايالات الشاهانية ومخاطبة الاساقفة ايضًا المجمع المذكور بها رأسًا ولذلك لا يجوز ان يتداخل احد من الخارج في الامور والحقوق المتعلقة بحكم مجمع المطارنة الروحي

المادة الثانية . لايمكن ان يكون للاساقفة منذ الآن فصاعدًا وكلاء (قبوكتخدالر) في دار السعادة كما انهُ قد فسخت والغيت عادة اقامة البعض من ممتازي المطارنة بعد الان في دار السعادة ايضًا ولذلك يكون لجميع المطارنة الملحقين الى بطربركية استانبول حق وصلاحية بان ينصب و يتعين كل منهم بطريق المناوبة سنتين بمدة مخصوصة عضوًا في مجمع المطارنة ولكيلا يقيم احد من الاعضاء اكثر من سنتين في المجمع المذكور يلزم ان يتبدل النصف من اعضاء المجمع و يتجدد عوضهم في كل سنة ولا يكون ادنى فرق

وتفاوت في ما بين سائر الاعضاء التي يتركب منها مجمع المطارنة بل يكون رايهم في اجراء مامور يتهم متساوياً في القوة ويرسل على الدوام من طرف البطركخانة الى الباب العالي دفتر بالذين يحضرون من المطارنة الى دار السعادة ويتوجهون منها تبين بهِ احوالهم

المادة الثالثة . الذوات الذين يتعينون اساقفة في البلاد الشاهانية لا يمكن ان يتعينوا اعضاء في مجمع المطارنة ما لم يكن لهم خمس سنين كاملة في اسقفية المحل المحول لعهدتهم اذا اذا كانوا قد نالوا رتبة الاسقفية جديداً وثلاث سنين اذا كانوا منقولين اليها من محل آخر بطريق المبادلة ولا يصرف النظر عن اساقفة تطلب لعضوية المجمع على ذلك الوجه الا عمن كان منهم في سن الشيخوخة اما جميع الاساقفة الباقين فيكونون مجبورين على الحضور الى دار السعادة متى دعوا اليها

المادة الرابعة . يتخصص للاساقفة الذين يكونون من اعضاء مجمع المطارنة وايرادهم المقنن اقل من خمسين الف غرش شيء يعطى لهم بقدر ما يكون كافياً لما يلزمهم من المصاريف بمدة اقامتهم في دار السعادة من ابتداء اليوم الذي يباشر فيهِ كل منهم اجراء الامور لحد اليوم الذي ينصب فيهِ اخر عوضهُ

المادة الخامسة . من حيث انهُ قد ترتب دفتر مخصوص ببيان مقدار المطارنة وعددهم وتقسيمهم الى ثلاثة اصناف ويحتوي على الثلث من كل صنف منهم فعند ما يكون باقياً من السنة ثلاثة شهور ياخذ البطريرك ومجمع المطارنة نفرين من كل صنف يعني الموجودين في الابتداء وفي النهاية بموجب الدفتر المذكور ويطلبونهما ليكونا خلفاً للذين انقضت مدة عضويتهم

المادة السادسة . اذا توفي احد من اعضاء مجمع المطارنة قبل انقضاء السنتين اللتين هما المدة المعينة لهُ وكانت وفاتهُ واقعة في اثناء السنة الاولى فيتعين عوضهُ الذات اللاحقة لهُ تعقيباً بحسب الصنف لاجل تكميل السنتين اما اذا كانت واقعة في اثناء السنة الثانية فتضم الاشهر الباقية علاوة للذوات الذين يلزم استدعاؤهم وجلبهم من الخارج بمقتضى الصنف ثم بالنظر الى قضية اي الذوات هم الذين يتركب منهم مجمع المطارنة نقول انهُ في السنة الاولى يوخذ ثلاثة انفار اساقفة من الاعضاء الموجودين في المجلس الموقت ومن الذين هم الاول والثاني على وجه الصنف من الاساقفة الموجودين في الممالك الشاهانية والمنقسمين الى ثلاثة اصناف مع تسعة انفار اساقفة اخرين ويتعينون بالراي الخفي من

البطريرك ومجمع المطارنة ليكونوا بعد الاول وعند ختام السنة الاولى يكون نصف الاعضاء المذكورين عبارة عن تسعة انفار من الاساقفة ثلاثة منهم من اعضاء المجلس الموقت وثلاثة ايضاً الاول من كل صنف اما امر توجههم راجعين الى مامور يانهم وتعيين اخرين عوضهم فيكون بواسطة اخذ نفرين من الاساقفة بحسب نوبة كل شخص من الثلاثة اصناف المارة الذكر على ما هو مقرّر ولذلك قد اعطي هذا الشرح هنا

المادة السابعة . بعد ان يتاسس قومسيون مخصوص يتعين لاجل رفع وتسوية الدبون المعلومة المختصة بالكنيسة والشعب تكون اعضا مجمع المطارنة ممنوعة من اعطا كفالات وسندات فوائض من طرفها بمثل هكذا ديون ملية ولذلك يكون هذا الامر من المواد الموكد منعها بعد الان

المادة الثامنة . لا يمكن اعتبار شيء حكم بهِ من طرف مجمع المطارنة بدون ان يكون للبطريرك علم بهِ او لم يكن هو موجوداً في المجلس بل يكون ملغيّ كما ان الشيء الذي يكون حكم بهِ وتقرّر من طرف البطريرك بمفردهِ بدون معرفة مجمع المطارنة يعدّ كذلك بحكم الغير جارٍ والمادة التي تُقرّر ويحكم بها باكثرية الآراء من طرف المجمع بحضور جميع الاعضا يكون البطريرك مجبوراً الى استنسابها وقبولها والى التشبث باجراء ما تقتضيهِ ايضاً

المادة التاسعة . الذين يكونون من مجمع المطارنة وتنقضي المدة المعينة لهم لا يجوز لهم ان يبقوا في دار السعادة باي عذر او سبب كان انما اذا كان لهم تعللات واسباب قوية في هذا الباب فتتعين لهم وعدة مناسبة من طرف البطريرك بعلم المجمع وتتعرف الكيفية الى الباب العالي ايضاً الا ان امثال هولاً لا يوذن لهم بان يوجدوا في المجلس ولا ان يقفوا في المواقع المخصوصة بهم في الكنيسة

المادة العاشرة . لا يمكن لاحد من الاساقفة التابعين لبطريركية استانبول والمرتبطين بها ان ياتي الى دار السعادة باية وسيلة كانت بدون اذن البطريرك ومعرفة مجمع المطارنة

المادة الحادية عشرة . من بعد ان تحصل المصادقة من جانب كرم مناقب الحضرة الملوكانية على المواد المنتظمة على هذا الوجه من طرف مجلس الملة الموقت يلزم تشكيل مجمع المطارنة ومبادرته لعقد المجلس في يوم عيد معتبر للملة يصادف قربهُ واجراء مامور يتهِ على مدة سنتين بوجه المناوبة

المادة الثانية عشرة . اذا بالفرض ظهرت حركة من البطريرك مخالفة لواجبات ذمته وفرائضه الروحانية ولم يعِ سمعهُ الى الاخطارات اللائقة التي تقع لهُ بصورة حسنة مرةً ومرتين من طرف مجمع المطارنة وامتنع من قبول نصحهِ اياه فحينئذٍ يتفق المجمع المذكور مع الاعضا الدائمة الذين للمجلس المختلط المصمم على تشكيلهِ ويكرّرون سوية مجددين الاخطارات اللازمة لهُ مرة اخرى ثم بعد ذلك اذا بقي البطريرك مصرًّا على ما هو عليهِ حينئذٍ يعرض مجمع المطارنة واعضا المختلط المذكور سوية الكيفية الى جانب الباب العالي الاشرف ويفيدونهُ عنها لاجل طلب عزل البطريرك وكذلك متى ظهرت من البطريرك حركة مغائرة في واجباتهِ الجسدية يحصل التشبث اولاً في التدابير اللازمة من طرف المجلس المختلط الدائم بالاستقلال على الوجه المحرَّر ثم بعدهُ بالاتفاق مع مجمع المطارنة انما يلزم عند قضية عزل البطريرك ان يكون ثلثا مجمع المطارنة وثلثا اعضا المجلس المختلط الدائمين متفقين بهذا الباب



ترجمة النظام المحتوي على المناسبات الكائنة بين بطريرك استانبول وبين مجمع المطارنة في بعضهم البعض

بما ان ذات بطريرك استانبول هو الرئيس الروحي لكل اصناف الرهبان التابعين الى بطركية استانبول والمرتبطين بها فيلازمهُ اولاً ان يعدّ جميع الاساقفة بمثابة اخوة لهُ و يعامل بالمحبة الاخوية الخالصة كل فرد منهم بدون ان يميز احداً منهم اصلاً بناء على اسباب شخصية او ذاتية . ثانيًا ان يبذل حمايتهُ وما يقدر عليهِ هو ومجمع المطارنة بحق من كان مغدوراً بغير حق من طائفة الرهبان . ثالثًا ان يصرف انظار تيقظهِ على اطوار وحركات جماعة الرهبان ويقويهم ويرغبهم بالوسائل المناسبة على الاشيا التي تستحق المدح وتستوجب الثناء عليهم وان يمنع من كان منهم مغائراً لشأن الكنيسة واركانها و يلزم الطعن فيهِ وتقبيحهُ و يدقق على اجراء التاديبات اللازمة لهُ بحسبما يقتضي لذلك بالاتفاق مع مجمع المطارنة . رابعًا ان يعامل اعضاء المجمع كافة بالحلم والملايمة بدون ان يميز او يستثني احداً منهم او يراعي كلاً منهم على الوجه اللائق بهِ و يتجنب محترزاً من الحالات الموجبة لسوءِ الظن . خامسًا ان لا يجيز على امور غير لائقة توجب خللاً في حسن النظام كالتكلم بكلمات لا تناسب صفة الرهبنة في المجلس او توجب العيب بمقتضى مرتبة مجمع المطارنة العالية وشان وشهرة الكنيسة بل يمنع ذلك و يظهر نفسهُ مثالاً حسنًا في كل الاحوال . سادسًا ان يداوم ما يقع من الامور بالاتحاد والاتفاق مع مجمع المطارنة بدون غرض ولا تصحب مبرئًا من التفكر في الفائدة الذاتية و يصرف همتهُ على رؤية ما يقع من امور الملة وحسن تسويتهِ بدون شيء يغاير ما فيهِ فائدة الكنيسة والشعب . سابعًا حيث انهُ لا يجوز لمجمع المطارنة ان يعقد مجلسًا في محلٍ خارجًا عن البطركخانة فيخصص قاعةً مناسبة في البطركخانة ويعينها لاجل ان تعقد اعضاؤهُ فيها المشورة ويتذاكروا على حدتهم في ما يختص بالامور التي هم مامورون بها باذن البطريرك ومعلوماتهِ في الاحوال التي تكون فوق العادة وكما ان ذلك جميعهُ هو من واجبات مسنده كذلك سوف تتبين الامور المفروضة على اعضاء مجمع المطارنة ايضًا في هذه البنود الآتية

المادة الاولى . الذوات الذين يتركب منهم مجمع المطارنة يلزمهم اولاً ان يوقروا بطريرك

استانبول الذي هو الرئيس الروحاني المطلق للكنيسة وللشعب و يحترموهُ بحسب مسندهِ وان يتبعوا نصائحهُ الصائبة و يمتثلوا وصاياه العقلية فلا يتحركون مخالفة في اجراء الامور المفروضة عليهم ثانيًا ان يكونوا سالكين باطوار حسنة وآداب مرغوبة داخل المجلس وخارجهُ بحسب ما يقتضيهِ شانهم ويحترزوا من الحركات التي توجب الريبة والكلام الذي يمسّ صفة البطريرك كما هو شان مامورينهم

المادة الثانية . اذا اقتضى لاحد من الاساقفة المعدودين من اعضاء المجلس او لم يكونوا معدودين منهم ان يزور احد الذوات من اصحاب المناصب فيلزمهُ ان يستحصل الاذن والرخصة في ذلك من طرف البطريرك بموجب العادة كما انهُ اذا ظهر من يتوجه بدون اذن و بعد ان تحصل لهُ الاخطارات اللازمة بصورة حسنة من طرف البطريرك لم يطع فيتعزر معاتبًا في المرة الثانية بحضور مجمع المطارنة ثم اذا لم ينقد ايضًا يحصل التشبث في المرة الثالثة حينئذٍ بالتدابير المقتضاة لادخالهِ في ربقة الطاعة

المادة الثالثة . لا احد من الاساقفة سواء كان من مطارنة المجمع او لا يقدر ان يتكلم كلامًا بين الناس خارجًا عن الادب او يذم البطريرك بصورة توجب النقص في شانهِ واعتبارهِ واذا وجد من يتجاسر على ذلك فينصح اولاً بالحلم من طرف البطريرك وفي المرة الثانية يعاتب و يتعذر بحضور المجمع فاذا لم يقبل الاصلاح ايضًا تجرى حينئذٍ بحقهِ التاديبات اللازمة

المادة الرابعة . لم يكن جائزًا منذ القديم ان يتوجه اسقف الى محل اقامة اسقفٍ اخر و يستقيم فيهِ اكثر من خمسة عشر يومًا بدون ان ياخذ اذنًا من البطريرك و يعطي خبرًا بذلك الى اسقف المحل الذي هو ذاهب اليهِ انما اذا مست الضرورة فيقيم بعض ايام لحد انتهاء شغلهِ في السناجق الكائنة داخل الايالة و يخبر عن وقت توجههِ ورجوعهِ بطريرك استانبول

المادة الخامسة . اعضاء مجمع المطارنة يجرون مامورينهم على الدوام مع البطريرك سويةً في روءية الامور الواقعة وفصل كل مسئلةٍ وتسويتها باتفاق الاراء وعند ما تقع مساواة الاراء في مادة من المواد يترجح الطرف الذي يكون فيهِ راي البطريرك واعضاء جمعية المطارنة من اية رتبة واي صنف كانوا لا يكون بينهم تفاوت ولا فرق في الحقوق اصلاً انما الفرق والتفاوت الذي ينشأ بحسب الصنف فهو بين رتب جميع الاساقفة

واصنافهم المختلطة كنائسياً و يشير اليها و يعتبر مراعياً الكرسي والموقع المخصوص الذي يجلسون فيهِ في الكنيسة بحسب ما تقتضيهِ احكام قوانينهم الخصوصية فقط وسوف يتعدل بعض المحلات في القانون المذكور وتصحح مع الاستقامة وخلو الغرض من طرف مجمع المطارنة الذي يتشكل بحسبما يراهُ مناسباً

المادة السادسة . نطق البطريرك بكلام يوجب نقيصة للاعتبار في حق احدٍ من اعضاء المجمع في اثناء المجلس بناء على ما ابانهُ من الراي او على ما تفوه بهِ من المواد يعد امراً يمس هيئة المجلس ونظيرهُ امر احترام الذوات الذين يعبر عنهم بمجمع المطارنة وتوقيرهم اللائق الى البطريرك ايضاً هو من الامور الموكدة اللازمة

المادة السابعة . يستخدم في مجمع المطارنة كاتبان من الرهبان مامورين من طرف البطريرك واعضاء المجمع يسمى احدهما رئيساً والثاني كاتباً و يكون الباشكاتب او اذا كان يوجد لهُ مانع فالكاتب الثاني مامور بادارة الامور المختصة بكتابة المجلس و يعرض المعروضات و باقي الاوراق بحضرة البطريرك والمجمع ويحفظ الاوراق المختصة باحكام المجلس ومذاكراتهِ ولا يتداخل في المواد التي تحصل المذاكرة بها في المجلس ما لم يسال ولا تكون لهُ صلاحية في ابداء الراي اما اشغال باقي الكتاب فتنظر من طرف الباش كاتب دائماً ثم لا ينظر الى لياقتهما واستحقاقهما لان ينتخبا اساقفة ما لم يكن قد سبق للباشكاتب خمس سنين وللكاتب الثاني سبع سنوات في الخدمة في مامور يتهما اعتباراً من تاريخ استخدامهما

المادة الثامنة . قد تقرر ان مجمع المطارنة يعقد مجلساً ثلاث مرات في الاسبوع و بما ان جميع الاوراق التي تتقدم الى جانب الباب العالي الاشرف تكون مختومة بختم عبارةً عن ست قطع فالست قطع المذكورات توضع كل قطعة منها وديعة عند واحد من الست ذوات الذين يبقون كل سنة في دار السعادة وعند تقديم كل ورقةٍ تتقيد في الدفتر وتمضى من طرف الاعضا اما مفتاح الختم المذكور فيبقى محفوظاً عند البطريرك

المادة التاسعة . لا يعطى جواز الى اقامة الذوات الذين يتعينون و ينصبون اساقفة اكثر من شهرين في دار السعادة بل يلزم توجههم الى نواحي مامور ياتهم وطالما وجدوا في دار السعادة يمكنهم ان يقفوا في المواقع المخصوصة بهم في الكنيسة ويجروا القداس الشريف

المادة العاشرة . لايجوز للاساقفة الموجودين في دار السعادة لمدة معينة باذن البطريرك ورأيهِ واستنسابهِ بسبب شغل ما او مرض او علة من العلل عدا من كان عليهم دعاوى

ان يعقدوا مجلساً وانما اذا كان لهم صلاحية فيقفون في المواقع المخصوصة بهم في الكنيسة ويجزون القداس الشريف مع اساقفةٍ اخرين سويةً ثم عند انقضاء وعدتهم يكونون مجبورين ان يذهبوا حالاً الى محل ماموريانهم اما اذا اوجبت الضرورة اقامتهم في هذا الطرف فمن حيث ان ذلك يكون بموجب قرار يعطى من طرف البطريرك براي المجمع فالذين يريدون تمديد مدة اقامتهم وتكون موجبة لاضطراب الكنيسة يرسلون حالاً الى نواحي ماموريانهم واذا لم يرتضوا يلزم ان يرسلوا الى جهةٍ اخرى لحد ما يتسهل امرارسالهم

المادة الحادية عشرة . تصرف الهمة من طرف البطريرك ومجمع المطارنة في تخصيص معاش كافٍ لكل من البطاركة المعزولين المحتاجين ليعيشوا براحةٍ وكذلك المطارنة والاساقفة الذين ليس لهم مناصب والرهبان الذين هم بوظيفة اساقفة لاجل ادارتهم وحينما تستعفي الاساقفة بحسن رضاهم من ماموريانهم على معرفة من البطريرك والمجمع فيمكنهم ان يقيموا فى المحل الذي يختارونهُ ما عدا الاسقفية التي كانوا مامورين عليها لاجل استراحتهم وصرف ما بقي من حياتهم انما عند ما يقع عزل احد الاساقفة وكان متهماً في شي يخص الامور الروحية فيتعين محل اقامتهِ ويخبر بهِ من طرف البطريرك والمجمع بحسب مآل المادة الثامنة من النظام المختص باصول انتخاب الاساقفة واذا كان متهماً في ما يختص بالجرائم الدنيوية فيتعين محل اقامتهِ بواسطة المخابرة بين الباب العالي والبطركخانة

المادة الثانية عشرة . يتشكل قومسيون ديني مركب من بعض الرهبان اصحاب المعارف وتتعين اعضاؤهُ وتنصب من طرف البطريرك ومجمع المطارنة ايضاً لاجل تحسين حركات واطوار الذين هم من طائفة الرهبان والتدقيق على وسائل تعليمهم ويلزم ان يصرف اهتمامهُ ايضاً بالوسائط التي تمنع دخول اشخاص جهلة او ادابهم غير موافقة في الطريقة الرهبانية

المادة الثالثة عشرة . يلزم بان يوجد في كل مدينة ذات اسقف قومسيون ديني تطبيقاً الى الاحكام والشروط الموضوعة لقومسيون المركز الديني الموجود في دار السعادة

المادة الرابعة عشرة . من فرائض ذمة كل اسقف ان يعين واعظاً ليدور بالمناوبة في المحلات التي تكون داخل ادارة ذلك الاسقف الروحانية ويعظ بدون اجرة ويوجد كذلك عدا ما ذكر في كل من الاسقفيات الكبرى مكتب رهباني ايضاً تكون مصاريفهُ من طرف الاهالي المسيحيين وهو تحت رئاسة اسقف ذلك المحل ومعتبري المسيحيين وبما ان الذين يرغبون في الدخول للرهبنة وخاصةً اولاد القسوس وجهلة القسوس والرهبان

سوف يحصلون العلم على ذلك الوجه فاذا كان فيهم من هو صاحب استعداد وذكا ويريد ان يحصل العلوم كما ينبغي يرسل بمعرفة اسقف محلهِ الى مكتب دار السعادة الديني

المادة الخامسة عشرة . ترسل المكاتيب اللازمة من طرف البطريرك الى جميع الاساقفة كلما سنحت الفرصة لكي ترسل تلامذة من ذوي الاخلاق الحسنة وارباب الاستعداد ليدخلوا في مكتب دار السعادة الديني باقدام الاساقفة وغيرة معتبري المسيحيين اهالي البلاد التي هم موجودون فيها

المادة السادسة عشرة . يكون لمجمع المطارنة صندوق دراهم مخصوص لاجل بعض المصاريف الجزوئية مثل اجرة المكاتيب وغيرها والمبالغ التي تقتضى لهذا الامر تعطى من صندوق المجلس المختلط

المادة السابعة عشرة . كما ان البعض من ادبرة الطائفة المسيحية تحت حكم بطريرك استانبول و بعضها عائد الى مطارنة البلاد التي هم داخلها ايضاً بمقتضى القوانين الاصلية المرعية في هذا الامر كذلك يكونون منذ الان فصاعداً مرتبطين باية جهة كانوا مرتبطين بها منذ القديم وتكون ادارتهم بموجب احكام النظام المخصوص بحق الادبرة

المادة الثامنة عشرة . تصرف الدقة الكاملة وتبذل الملاحظات اللازمة من طرف مجمع المطارنة على التشكيات المعروضة الى البطرکخانه بالتتابع من طرف طائفة البلغار بسبب الصلوات والمواعظ التي تتلى في الكنائس و بعد ان يجري التدقيق والتحقيق على هذه التشكيات و باية درجة هي يحصل السعي وتبذل الغيرة على اسباب ووسائط ما يلزم لتسوية الكيفية لاجل راحة المرقومين وتسكين خواطرهم

المادة التاسعة عشرة . يلزم ان يحصل السعي وتبذل الغيرة سوا كان من طرف مجمع المطارنة او من طرف معتبري الطائفة بترتيب بيت للايتام ينشأ لاجل ماوى بنات فقراء الشعب وتعليمهن و يكون تحت نظارة البطريرك ومجمع المطارنة والمجلس المختلط و يصير فتحهُ في محل مناسب لاجل اسكان وتربية الاولاد الايتام المحتاجين الى المحافظة وتعليم العقائد الدينية بناء على كونهم مقطوعين او عواجزا و غير ذلك من باقي الاسباب

المادة العشرون . يلزم بذل الدقة وصرف الاهتمام اللازم بحق خسته خانة الطائفة في دار السعادة ومكتبها الكائن في الفنار والمكاتب الموجودة في الايالات والقرى و باقي الخيرات والحسنات الموجبة لنفع العامة وتكون اصول التدريس والتعليم في المكاتب المذكورة بصورة واحدة

المادة الحادية والعشرون . يتعين مستحفظ من طرف مجمع المطارنة ويكون تحت نظارة احد اعضائهِ لاجل ان يقيد الاواني الكنائسية وغيرها من باقي الظروف والاشيا الثمينة الموجودة في البطركخانة في دفتر مخصوص ويحفظها امنة وكذلك حافظ للكتب يكون تحت نظارة احد اعضا المجمع ايضاً

هذا النظام قد حصل إلتكرم بقبولهِ في المجلس العالي ايضاً

من بعد ان تكررت معاينة هذا النظام قد صار استنسابها واستحسانها من طرف جميع اعضا المجلس وابان لوغاثاتي بك احد اعضاء المجلس عن رائهِ بخصوص عزل البطريرك بانهُ يلزم ان يكون باتفاق الراي من طرف مجمع المطارنة واعضاء المجلس المختلط الدائمين والذات التي تكون في مسند لوغاثاتي الطائفة ومعتبري الملة ولذلك قد صارت المبادرة للاشارة عن ذلك في هذا المحل

نظام صورة تشكيل المجلس المختلط الدايم

المادة الاولى . مجلس الملة المختلط الدائم يكون مركبًا من اثني عشر عضوًا اربعة منهم اساقفة وثمانية من العوام ويكون تحت رئاسة الاول من جهة الصنف من الاربعة اساقفة المذكورين بموجب تذكرة تعطى في هذا الباب من طرف البطريرك لكن متى ظهرت فيهِ بعض امور مهمة اوجبت حضور البطريرك اليهِ فيحضر اليهِ البطريرك بلا استدعا او باستدعا ويكون هو رئيسهُ ويكون للمجلس المذكور باش كاتب عارف بلغتيهِ اللتين هما الرومية والتركية ومع ذلك قادر على الترجمة للبلغارية والفرنسوية ومعهُ كاتب ثانٍ

المادة الثانية . اعضاء المجلس المختلط المذكور لايمكنهم ان يجروا مامور يتهم اكثر من المدة المعينة التي هي سنتان ثم تتبدل نصف هيئة المجلس ويصير تجديدها في كل سنةٍ

المادة الثالثة . الاربعة انفار اساقفة الذين يتعينون اعضاء في المجلس المذكور على الوجه المحرر يصير انتخابهم ونصبهم من طرف البطريرك ومجمع المطارنة ويوخذون من اعضاء المجمع المذكور

المادة الرابعة . تحصل المباشرة في اصول انتخاب الاعضاء الذين هم من العوام الى المجلس المذكور على الوجه الاتي ايضًا وهوان يتعين مبعوثون من تبعة الدولة العلية الاصليين الحائزين على اعتبار العامة بين الطائفة ومن اصحاب العرض والاستقامة ويكون اثنان منهم من حارتي البطركخانة والجبالى واثنان من حارات لونجه و يالبتوس واقستبو بورطه و واحد من التي مرمر واثنان من بلغراد وجميع حارات صماتية وواحد من باب ادرنه وصالمه طمرق وصار مشق واكره قبو وحارات طوب قبو و واحد من كل من حارتي ولا نعة وخاصكوي واثنان من طاطاوله واثنان من حارات بك اوغلى واثنان من الغلطه و واحد من اورطه كوي و واحد من بشكطاش واثنان من حارات قوري جشمه وار بنود قريه سى و بيك محله و واحد من يابوجي قريه سي واثنان من استينه ويكي كوي ثم بعد ان ينصبوا وكلا وتصير الافادة عنهم من طرف البطريرك في يوم معين الى اهالي المحلات المذكورة الواقعة داخل البوغاز من دار السعادة لكي يرسلوهم الى البطركخانه في اليوم الموعود يجتمع المبعوثون المرقومون في البطركخانه و يبادرون الى عقد مجلس مع مجمع المطارنة والمجلس المختلط سوية لكي ينتخبوا الاعضا المذكورين ثم يتفق كل الاعضاء

المتصفين بالصفات اللازمة ولهم صلاحية الى ايراد اسما الذوات الذين هم يرونهم لائقين ومناسبين للانتخاب في ان يعينوا اولاً الذوات الذين ينتخبونهم و يقيدوا اسماءهم في دفترٍ على حدتهِ ثم بعد ذلك ينتخبون منهم اعضاء للمجلس المختلط المذكور بالراي الخفي على موجب اكثرية الاراء و يقيدون وقائع الاحوال من اولها الى اخرها بالضبط في دفتر مخصوص

المادة الخامسة . بعد انتهاء اصول الانتخاب على الوجه المشروح تعرض من طرفهِ الى استنساب ومصادقة الباب العالي اسماء الاساقفة و باقي الذوات الذين هم من العوام وصار انتخابهم ونصبهم اعضاء في المجلس المختلط المذكور ثم لاجل سهولة اجراء الدقة بالمواد التي تنظمت من طرف مكتب هذا المجلس يوخذ مرةً واحدةً فقط نصف الاعضاء الذين يكونون من العوام في المجلس المختلط الدائم من الذين قد تعينوا وكلا من طرف اهالي دار السعادة في المجلس الموقت و يكون انتخابهم ونصبهم اعضا باكثرية الاراء من طرف سائر اعضا المجلس الموقت ثم في ختام السنة الاولى يتعين اخرون عوضهم ولذلك قد اعطي هذا الشرح في هذا المحل خاصةً

الماده السادسة . قضية لزوم اجرا مامورية كل واحدٍ من اعضا المجلس المختلط المذكور سنتان تماماً لاتجري بحق الاعضا الذين هم من الرهبان بل عند انقضا مدة مامورية المومأ اليهم في مجمع المطارنة يتجددون بالطبع و يتعين اخرون في محلاتهم

المادة السابعة . لايمكن ان يُرى لائقًا انتخاب اعضا ونصبهم مجدداً اما لم يتم كل واحدٍ من الاعضاء المذكورين مدة السنتين المخصوصة بهِ وتدخل سنتان غيرها

المادة الثامنة . يلزم ان يكون اعضاء المجلس المختلط المذكور بسنٍ اكثر من ثلاثين سنة ومن سكان دار السعادة الثابتين ومن تبعة الدولة العلية الاصليين ومن الذين اكتسبوا التجربة والاعتبار في الامور والمصالح وحصلوا على امنية الدولة وثقة الشعب

المادة التاسعة . العضو الذي يقبل النصب والتعيين و يباشر اجراء المامورية لايمكنهُ ان يستعفي قبل انقضا مدة السنتين المعينة لهُ ما لم يكن لذلك سبب يقبلهُ العقل

المادة العاشرة : المجبورون على الاستعفا من مامورياتهم لسبب يقبلهُ العقل والذين يتوفون في الخدمة من الاعضاء ينتخب عوضهم لما يكون باقيًا من مدتهم وتعرض الى الباب صورة اجراء ذلك من طرف البطريرك ومجمع المطارنة واعضاء المجلس المختلط والذين هم من هذا القبيل يمكنهم ان ينظروا مستحقين للانتخاب في الدور الاتي ايضاً

المادة الحادية عشرة . لايمكن ان يعطى اذن لاحد من اعضاء المجلس اصلاً والعضو

الذي يريد ان يغيب اكثر من شهرين ينتخب عوضهُ حالاً بموجب مآل البند السابق و يعرض عن الكيفية الى الباب العالي لاجل اجراء ماموريتهِ

المادة الثانية عشرة . من اقتضا مامورية كل عضو من الاعضا ان يكون موجوداً في المجلس في الايام المعينة واذا ظهر مانع لاحد اكثر من شهر وكان عكس ما ذكر ممنوعاً فيكون مجبوراً ان يخبر عن ذلك بالافادة لطرف رئيس المجلس كما ان الذي يغيب اكثر من شهر بدون اخبار يلزمهُ ان يستعفي او ينصب اخر في محلهِ بمقتضى مآل البند العاشر

المادة الثالثة عشرة . اذا ظهرت دعوى على احد من اعضاء المجلس تختص بارتكاب او رشوة وكان من الاساقفة فتجري المعاملة بحقهِ تطبيقاً الى المادة الثامنة من نظام الاساقفة او كان من العوام فيعرض عنهُ بانهاء الى الباب العالي ليحاكم و يحكم عليهِ توفيقاً لاحكام قانون الجزاء الهمايوني

المادة الرابعة عشرة . حجرة قلم المجلس المختلط المذكور تكون تحت ادارة الباش كاتب بحسب التعليمات التي نعطى لهُ وتكون الحجرة خصوصية داخل البطركخانة وتجتمع فيها اعضاء المجلس لتعقد المشورة في الايام المعينة

المادة الخامسة عشرة . اعضا المجلس المذكور الذين هم من العوام يجرون مامور يتهم بدون معاش



وظائف اعضاء المجلس المختلط الدائمين

المادة الاولى . اعضاء مجلس الملة المختلط الدائمون يعقدون المجلس مرتين في الاسبوع بدون تخلف

المادة الثانية . توضع نمر على الاوراق التي تحال الى المجلس المذكور باعتبار ورودها لترى بالتبعية انما اذا ظهرت امور مستعجلة فتتقدم على غيرها

المادة الثالثة . المجلس المذكور يناظر على حسن ادارة مكاتب الملة ومستشفياتها وسائر الابنية الخيرية المتعلقة بها ويدقق على ايرادات ومصاريف الاديرة المذكورة والكنائس الواقعة في دار السعادة ويدقق على ايرادات الاديرة المرتبطة ببطريركية استانبول ودراهم الوصية والوقفيات والترحمات ويجري تسوية المنازعات المختصة بذلك والمتعلقة بالجهاز ويرى المواد التي لم تكن روحية بل تحال من الباب العالي الى البطركخانة بحسب احالتها لكن اذا ظهرت مواد تمس قوانين الاوقاف والاراضي وسائر النظامات العامة الملكية فهي ترى طبعاً في المحاكم او المجالس المعينة دولياً على ما كانت قبلاً

المادة الرابعة . الشكاوى التي تقع من طرف اهالي احدى الايالات المسيحيين في حق اسقفهم وكانت من المواد الدنيوية يحصل التشبث باجراء ايجابها توفيقاً الى مآل المادة الثامنة من النظام المختص باصول انتخاب الاساقفة

المادة الخامسة . يتعين نظار ومامورون من طرف المجلس المذكور يكونون من المسيحيين اهل العرض والاستحقاق وتبعة السلطنة السنية براي البطريرك واستنسابه لاجل ادارة مكاتب الملة وباقي الابنية المتعلقة بالخيرات

المادة السادسة . محاسبات النظار المذكورين ترى في كل سنة وتفتش من طرف المجلس المختلط المذكور وتدرج خلاصة ما يقع من ايراداتها ومصاريفها في ظرف كل سنة وتتقيد بمعرفة الباش كاتب في دفتر عمومي

المادة السابعة . محاسبة صندوق المجلس المختلط المذكور ترى من طرف اللذين يكونان قد تعينا عضوين في ختام كل سنة بحضور مجلس الانتخاب الذي ينعقد لاجل انتخاب اعضاء جديدة كل سنة وبعد ان تبرز كافة السندات الواقعة من طرف المجلس المختلط المؤذنة باعطاء دراهم وتعرض من طرف امين الصندوق توضع في كيس ويختم عليها وتحفظ في دفترخانة المجلس

المادة الثامنة . تنتظم في المجلس المذكور تعرفة للرسوم القلمية العائدة الى صندوق المكتب وتتقدم معروضة الى موقع قبول الباب العالي و يستخدم امين صندوق بتعيين من طرف المجلس المذكور مرةً في كل سنتين يكون تحت كفالة ذاتٍ يعتمد عليها ماموراً باستيفاء هذه الرسوم وقبضها ولا تكون له صلاحية ان يعطي حبة الفرد ما لم يكن بها امر من المجلس كتابةً وواجبات ماموريات امين الصندوق والباش كاتب و باقي المستخدمين يصير تجديدها و بيانها من طرف المجلس المذكور

المادة التاسعة . يعدّ المجلس و يعتبر تاماً متى حضر فيهِ ثلثا اعضائهِ و يمكنهم حينئذ ان يجروا تسوية الامور في اثناء المذاكرات عند الاقتضا باكثرية الاراء مع الرعاية لاصول اعطاء الراي ايضاً وعندما تقع المساواة في الاراء يترجح الطرف الذي يكون فيهِ راي رئيس المجلس ايضاً

المادة العاشرة . بعد ان يتشكل و يتاسس المجلس المختلط الدائم يستعمل ختماً عبارةً عن ثلاثة قطع تتسلم قطعة منهُ الى الاربعة اساقفة المعدودين من الاعضا والقطعتان الثانيتان الى الثمانية انفار اعضا المعدودين من العوام ومفتاحهُ يكون موضوعاً في يد امانة رئيس المجلس ايضاً وتختم سندات الوقفيات واوراق الوصية وسندات ديون الكنائس و باقي الديون الملية بهذا الختم والاعلامات التي تعمل في المجلس المذكور بعد ان يمضى عليها من طرف جميع الاعضا تختم على هذا الوجه ايضاً وتحصل المصادقة على كل الاوراق المذكورة اعلاه من طرف البطريرك وكل ورقة تترتب وتنتظم في المجلس المذكور تحرر على ورقة صحيفة وجميع الاوراق التي تخرج من المجلس تتقيد قبل ذلك في الدفاتر

المادة الحادية عشرة . الدعاوي التي هي مثل حقوق ارث بين نفرين مسيحيين يراها المجلس المذكور ويسويها عندما تحال الى البطركخانة بحسب استدعا اصحاب الدعوى

المادة الثانية عشرة . بما ان اوراق وصية كل مسيحي ارثوذكسي يكون قد رتبها توفيقاً الى قوانين ونظامات الدولة العلية والقاعدة المدرجة في الاوامر العمومية الرسمية الصادرة حاوية القرار والنظام المعطى بحق تركات المسيحيين تكون معتبرة ومعمولاً بها عند حكومات الدولة العلية المحلية كافة فتصرف الدقة والاهتمام من طرف المجلس المختلط المذكور على تنفيذ الاحكام التي تحتوي عليها مثل هكذا اوراق وصية واجراء احكامها

المادة الثالثة عشرة . جميع السندات التي تعطى من طرف الاساقفة بخصوص دراهم الترحمات المختصة بايرادات ومصاريف مكتب الملة والمستشفيات و باقي الابنية الخيرية والكنائس والاديرة الكائنة في دار السعادة واوراق الوصيات والوقفيات و بما يختص بالامور المتعلقة بالجهاز تكون معتبرة في المجلس المذكور

المادة الرابعة عشرة . يجبر المدعون ان يقدموا كفيلاً بالمصاريف التي تظهر في اثناء الدعوى قبل الشروع في محاكمة المواد المعينة في المادة الثالثة

المادة الخامسة عشرة . من واجبات مامورية اعضاء المجلس المذكور ان يجروا الدقة في تدبير بذل الهمة والغيرة من جانب بطريرك استانبول بحسب تنظيم جميع محلات الزيارات الواقعة في الممالك المحروسة الشاهانية وعائدة الى المسيحيين الارثوذكسيين ومختصة بهم وعلى صرف المبالغ التي تحصل منها بصورة لائقة توفيقاً الى مآل احكام البراءات الموجودة والوصيات والامتيازات واوراق التبركات واذا اقتضى الامر يكون ذلك براي واتفاق الروساء الروحيين الذين تكون محلات الزيارات المذكورة تحت حكمهم

المادة السادسة عشرة . كما انهُ من فرائض ذمة كل مسيحي ارثوذكسي كذلك كل واحد من الاعضاء المذكورين ايضاً اذا بلغهُ خبر سوء حال اوحركة عن البعض من السالكين في طريق الرهبنة يلزمهُ ان يسرع بعرض الكيفية والافادة عنها الى البطريرك ومجمع المطارنة لاجل التشبث بالتدابير المقتضاة



ترجمة النظام الذي يبين المعاش الذي تخصص باتفاق الآراء في مجلس الملة الى بطريرك استانبول وقدرهُ خمساية الف غرش سنويًا يتحصل من ذلك ماية وثلاثون الف غرش من طرف المسيحيين اهالي دار السعادة وثلاثمائة وسبعون الف غرش ايضًا من طرف الاساقفة مع معاشاتهم المقننة بحسب مقدار ما يصيب كلاً منهم على الوجه الآتي ويتسلم الى صندوق الملة ليعطى لهُ بالتدريج مع

المعـــاشات السنوية لجميع الاساقفة

المرتبطين ببطركية استانبول

والتابعين لها

المادة الاولى . الذات الذي يكون بطريركًا لاستانبول يكون معاشهُ المقنن سنويًا خمساية الف غرش ومن ذلك تجري تسوية اجرة خزينة دار البطركخانة ومن دارها وجميع باقي الخدم الموجودين في خدمة البطريرك وكل ما يلزم لهُ من المصاريف بحسبما تقتضيهِ وقاية شان الطائفة ثم لا تعطى بعد الآن بارة الفرد من صندوق الملة لاجل بعض مصاريفهِ

	المعاش الذي يعطى الى الاساقفة سنويًا غروش	المبالغ التي تعطى من كل اسقف لاجل معاش بطريرك استانبول السنوي غروش	يكون غروش
مطران قيصرية	٦٠٠٠٠	٣٠٠٠	٦٣٠٠٠
قوش اطه سي	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠	١٠٥٠٠٠
اركلي	٩٠٠٠٠	٥٠٠٠	٩٥٠٠٠
قبو طاغي	٩٠٠٠٠	٣٠٠٠	٩٣٠٠٠
ازميد	٦٠٠٠٠	٢٥٠٠	٦٢٥٠٠
ازنيك	٦٠٠٠٠	١٥٠٠	٦١٥٠٠

قاضي كوى	٧٣٧٠٠	٣٧٠٠	٧٠٠٠٠
طرابيه	٨٢٥٠٠	٢٥٠٠	٨٠٠٠٠
سلانيك	٩٢٥٠٠	٢٥٠٠	٩٠٠٠٠
طرنوى	٩٧٠٠٠	٢٨٠٠٠	٧٠٠٠٠
ادرنه	١١٤٠٠٠	١٤٠٠٠	١٠٠٠٠
اماسية	٨٢٠٠٠	٢٠٠٠	٨٠٠٠٠
يانيا	٨٩٥٠٠	٩٥٠٠	٨٠٠٠٠
بروسه	٧١٥٠٠	١٥٠٠	٧٠٠٠٠
ديمنوقه	٧٢٧٥٠	٢٧٥٠	٧٠٠٠٠
مناستر	٨٦٠٠٠	٦٠٠٠	٨٠٠٠٠
غلومى	٨٦٠٠٠	٦٠٠٠	٨٠٠٠٠
نكسار	٥٢٠٠٠	٢٢٠٠	٥٠٠٠٠
قونيا	٥٢٢٥٠	٢٢٥٠	٥٠٠٠٠
قراقيا	٥١٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠٠٠
بوسنه	١٢١٧٥٠	٢١٧٥٠	١٠٠٠٠٠
انطاليا	٥٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٤٠٠٠٠
كريت	٧٢٥٠٠	٢٥٠٠	٧٠٠٠٠
طرابزون	٤٥٨٠٠	٠٨٠٠	٤٥٠٠٠
يكشيهر	٧٢٠٠٠	٢٠٠٠	٧٠٠٠٠
ناردىاغاراتي	٩٢٠٠٠	٢٠٠٠	٩٠٠٠٠
فيلبه	٩٢٥٠٠	٢٢٥٠٠	٧٠٠٠٠
رودس	٥٢٥٠٠	٢٥٠٠	٥٠٠٠٠
سيروز	٩١٠٠٠	٦٠٠٠	٨٥٠٠٠
درامه	٧٤٠٠٠	٤٠٠٠	٧٠٠٠٠
ازمير	٧٢٠٠٠	٢٠٠٠	٧٠٠٠٠
مدللو	٧٢٠٠٠	٢٠٠٠	٧٠٠٠٠
انقره	٢٠٠٠٠	٠٠٠٠	٢٠٠٠٠

الاشهر	٢٠٠٠٠	٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
مليق	٧٥٥٠٠	٥٥٠٠	٧٠٠٠٠
اوخرى	٦٤٣٥٠	٤٣٥٠	٦٠٠٠٠
اينوز	٣٥٠٠٠	٠٠٠٠	٣٥٠٠٠
مولوه	٤٣٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠٠
صوره	٤٦٠٠٠	١٠٠٠	٤٥٠٠٠
ودين	٧٥٥٠٠	٥٥٠٠	٧٠٠٠٠
سلستره	٧٦٣٥٠	١٣٣٥٠	٦٥٠٠٠
جزيرة سيسام	٤٢٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠٠
وارنه	٦١٥٠٠	١٥٠٠	٦٠٠٠٠
ناسليج	٤١٥٠٠	١٥٠٠	٤٠٠٠٠
صوفية	٨١٣٥٠	١١٣٥٠	٧٠٠٠٠
ويزه	٥١٥٠٠	١٥٠٠	٥٠٠٠٠
كمشخانه	٢١٥٠٠	١٥٠٠	٢٠٠٠٠
اصبولى	٦٢٠٠٠	٢٠٠٠	٦٠٠٠٠
ماردين	٦٢٥٠٠	٢٥٠٠	٦٠٠٠٠
من البنابرسنوي	٤٦٠٠٠	١٠٠٠	٤٥٠٠٠
سوزه بولى	٤٦٥٠٠	١٥٠٠	٤٥٠٠٠
اسكجه	٥١٨٠٠	١٨٠٠	٥٠٠٠٠
فاتوز	٢١١٠٠	١١٠٠	٢٠٠٠٠
ساقز	٤٨٠٠٠	٢٠٠٠	٤٥٠٠٠
لمنى اطه سي	٤١٥٠٠	١٥٠٠	٤٠٠٠٠
ايمرروز	٣٥٠٠٠	٠٠٠٠	٣٥٠٠٠
الاصونيا	٤١٠٠٠	١٠٠٠	٤٠٠٠٠
باشليماني	٣٥٧٠٠	٠٧٠٠	٣٥٠٠٠
كسندره	٤٣٣٥٠	٣٣٥٠	٤٠٠٠٠
درامة	٣٤٠٠٠	٠٠٠٠	٣٤٠٠٠

شمني	٤٢٥٠٠	٢٥٠٠	٤٠٠٠٠
بوغونيه	٦٠٥٠٠	٠٥٠٠	٦٠٠٠٠
اركيري	٥٣٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠٠
استانكوي	٣٠٠٠٠	٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
نيش	٧٣٠٠٠	٨٠٠٠	٦٥٠٠٠
اسكوب	٨٢٢٥٠	١٧٢٥٠	٦٥٠٠٠
هرسك	٧٣٧٥٠	٣٧٥٠	٧٠٠٠٠
كوستنديل	٨٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٧٠٠٠٠
صمافو	٨٦٠٠٠	١١٠٠٠	٧٥٠٠٠
ازورنيق	٧٦٠٠٠	٦٠٠٠	٧٠٠٠٠
بزررين	٦٨٥٠٠	٣٥٠٠	٦٥٠٠٠
شهركوي	٦٤٦٠٠	٤٦٠٠	٦٠٠٠٠
كريه	٥٢٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠٠٠
دودينه	٦٢٥٠٠	٢٥٠٠	٦٠٠٠٠
كوريجه	٤١٥٠٠	١٥٠٠	٤٠٠٠٠
فنارخبالجه	٥٢٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠٠٠
استرومجه	٧٤٢٠٠	٤٢٠٠	٧٠٠٠٠
برات	٥٤٠٠٠	٤٠٠٠	٥٠٠٠٠
كره ينه	٤٢٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠٠
يكيجه واردار	٤٢٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠٠
ديره	٣٦٧٥٠	١٧٥٠	٣٥٠٠٠
كوبريلي	٥٠٠٠٠	٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
اورته كوي	٤١٣٠٠	١٣٠٠	٤٠٠٠٠
كوربه	٢٥٠٠٠	٠٠٠٠	٢٥٠٠٠
ايدين كورلحصار	٤٧١٥٠	١١٥٠	٤٦٠٠٠
جشمه	٤٢٧٥٠	٢٧٥٠	٤٠٠٠٠
كليبولي	٤٢٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠٠

مرفته	٢١٢٥٠	١٢٥٠	٢٠٠٠٠
جنالجه	٢٠٧٥٠	٠٧٥٠	٢٠٠٠٠
كتروز	٢٠٥٨٠	٠٥٨٠	٢٠٠٠٠
كوله كه	٦٣٠٠٠	٣٠٠٠	٦٠٠٠٠
بلاطمون	٥٠٥٥٠	٠٥٥٠	٥٠٠٠٠
فونه نا	٥٣٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠٠
طوبران	٢٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠٠
نيره	٢٠٥٦٠	٠٥٦٠	٢٠٠٠٠
ادرميد	٢٠٧٥٠	٠٧٥٠	٢٠٠٠٠
بريسو آوينه روز	٢٠٧٥٠	٠٧٥٠	٢٠٠٠٠
روسجق	٤٥٠٠٠	٥٠٠٠	٤٠٠٠٠
لوفجه	٤٧٥٠٠	٧٥٠٠	٤٠٠٠٠
ايوراجه	٧٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٦٠٠٠٠
قبلات	٤٣١٥٠	٣١٥٠	٤٠٠٠٠
ينكبولى	٣٤٠٠٠	٠٠٠٠	٣٤٠٠٠
ارقديا	٣٤٤٥٠	٠٤٥٠	٣٤٠٠٠
رتيمنا	٥١٥٠٠	١٥٠٠	٥٠٠٠٠
قنديه	٦٢٠٠٠	٢٠٠٠	٦٠٠٠٠
ديكربترى	٢٦١٠٠	١١٠٠	٢٥٠٠٠
خرونيسى	٢٦٠٠٠	١٠٠٠	٢٥٠٠٠
سيس	٤١٠٠٠	١٠٠٠	٤٠٠٠٠
قلاميقه	٤١٠٠٠	١٠٠٠	٤٠٠٠٠
غروبق	٣٠٠٠٠	٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
دموقه	٣٥٢٥٠	٠٢٥٠	٣٥٠٠٠
ترحاله	٤٠٧٠٠	٠٧٠٠	٤٠٠٠٠
لرنه	٣٦٠٠٠	١٠٠٠	٣٥٠٠٠
براوشته	٣٥٤٠٠	٠٤٠٠	٣٥٠٠٠

يونده‌اطه سي	١٢٠٠٠	....	١٢٠٠٠
ديار بكر	٢٤٠٠٠	....	٢٤٠٠٠
حلب	١٢٠٠٠	....	١٢٠٠٠
	٦٤٠٢٠٤٠	٤٠١٠٤٠	٦٠٠١٠٠٠
اهالي دار السعادة		١٢٠٠٠٠	
		٥٢١٠٤٠	

المادة الثانية . كما ان مقدار المعاش المقنن الى بطريرك استانبول يلزم ان يكون موضوعاً تحت نظام مامون كذلك قد صار الاعتراف في المجلس بانهُ من الامور المقتضاة ايضاً قضية تحصيل الدراهم على ذلك الوجه بحيث لا تحصل منها ثقلة على عامة الملة ثم لما حصلت المذاكرة بذلك وصرفت الدقة الكاملة على ما يلزمهُ من التدابير قد صار القرار في المجلس بانهُ بعد تشكيل و ترتيب المجلس المختلط الدائم يقتضي ان تبذل الغيرة والمساعي من طرف مجمع المطارنة والمجلس المذكور في قضية تخصيص ايراد بقدر اللزوم الى مسند بطريركية استانبول من الايرادات المخصصة بادبرة الملة الواقعة في جهات بوغونيه وولابعد ان يخرج منها اولاً المقدار الكافي الى ادارة الابنية المقدسة توفيقاً الى مآل النظام الذي وضعهُ بانوها والذين تكرموا بها وذلك لاجل ادارة البطريرك وتعيشهِ بصورة تناسب شانهُ

المادة الثالثة . يتحصل المبلغ المذكور بحسب الاصول المذكورة في البند السابق الى ان يجري القرار المعطى على الوجه المشروح من طرف المجلس الموقت بحق المعاش المقنن للبطريرك ثم بعد ان يتخصص وقف للايرادات المقضاة الى مسند بطريركية استانبول عند ذلك لا تعود توخذ المبالغ التي ضمت علاوة بالوقت الحاضر على المعاش المقنن للاساقفة لتكون عائدة الى البطريرك ولا تحصل من الاهالي المسيحيين

المادة الرابعة . المعاش المقنن الى الاساقفة يصير تحصيلهُ على الوجه الآتي ايضاً وهو انهُ ترسل من هذا الطرف لكل مدينة ذات اسقفية تعليمات مطابقة وعند ذلك يعقد الاسقف المحلي ووجوه البلدة مجلساً مع الوكلاء الذين يستدعونهم و يحضرونهم من كل القصبات والقرى ثم من بعد ان يقسموا المبالغ المقتضاة بالعدل والاستقامة

حسب النفوس الموجودة في كل محل يرتبون لذلك ثلاثة دفاتر ليحفظ احدها في دار المطرنية والثاني يسلم الى الوجوه والثالث يرسل الى هذا الطرف لكي يدرج و يتقيد في قيود البطركخانة ايضاً وتعطى كذلك صور الى ما يقتضي من القرى ايضاً وكل اسقف يلزمهُ ان يزور مرةً في السنة المملكة الموجود بها بمصروفهِ الذاتي و يقدس على ما يقتضيهِ المذهب بدون اجرة و يصلي للناس ويقدس ايضاً في الكنائس ولكن اذا دعي من طرف اشخاص في الاسواق (بنايرلرده) او فوق العادة فتعطى مصاريفهُ من طرف الذين استدعوه

العوائد المتفرقة المخصوصة بالاساقفة

المادة الخامسة . يوخذ عن كل تذكرة زواج عشرة غروش فقط في جميع الاسقفيات المرتبطة ببطركية استانبول بدون فرق غير ملتفت في ذلك الى صنف الاسقف

المادة السادسة . الدراهم التي توخذ عن اوراق الطلاق التي تعطى من طرف الاساقفة توخذ بحسب حال الاشخاص المطلقين وسعتهم وعلى كل حال لاتكون اقل من ماية غرش و يخصص ذلك المبلغ لخيرات تلك المدينة وحسناتها

المادة السابعة . الدراهم التي تعطى للاساقفة المدعوين من طرف الاهالي المسيحيين لاجل اجراء القداس في الكنائس وللاعراس والجنائز تكون منوطة بارادة كل انسانٍ الاّ انها على كل حال لاتكون اقل من خمسين غرشاً

المادة الثامنة . كما ان كل ورقة تنتظم وتحرر في محل اقامة الاسقف يوخذ عليها من خمسة غروش الى عشرة غروش حقاً للكاتب كذلك مبلغ الدراهم الذي يوخذ ايضاً لاجل مصادقة الاسقف بموجب مآل التعرفة التي تترتب في هذا الباب على الوجه الذي ذكر في البند الثالث من نظام المجلس المختلط الدائم يخصص الى خيرات تلك المدينة وحسناتها

المادة التاسعة . المبلغ الذي يوخذ لاجل اوراق الحرم (افروس) التي تطلبها الاهالي لا يكون اقل من خمسين غرشاً و يخصص بحسب المصلحة ووقت الذوات وحالتهم و يصرف في خيرات تلك البلدة وحسناتها ولا يوخذ عن اوراق الحل ولا بارة الفرد اصلاً

المادة العاشرة . قسوس الحارات يعطون عشرة غروش فقط في كل سنة الى الاسقف المحلي بحسب الرسوم والقوانين وممنوع ان يعطوا شيئاً اخر لهُ بصورة رسم سواءٌ كان

نقداً او عيناً

المادة الحادية عشرة . يفسخ و يلغى منذ الان فصاعداً بيع كدكات الرهبان وتحصيل الصدقات بواسطة تزيج الايقونات والدوارة بالصواني كل سنتين او ثلاث تحت اسم اعانة او بانيك والايازمونات التي تعمل طوعاً او كرهاً وقت نصب الاساقفة والقداسات الخيرية والحصص الروحية واخذ دراهم عن الكنائس التي تبنى جديداً وعن التحليلات في الزيجات الممنوعة وكل نوع من العوائد التي كانت توخذ عند رسم القسوس والغومنوس وسائر ما يوخذ بدعوى انهُ حق الاسقف .

المادة الثانية عشرة . بما ان الكدكات المخصوصة بذات الرهبان قد فسخت وابطلت فيرتجع الى الكنائس ما كان منها في ضبط القسوس وتعطى التضمينات المقتضاة بدلاً عنها من طرف الكنائس الى اولائك الرهبان براي الاسقف والوجوه واستنسابهم

المادة الثالثة عشرة . طالما كان مسند اللوغاثية في ذات اريستارخي بك فيوخذ للمير المشار اليهِ حسب المعتاد لكن لا على خطٍ مستقيم بل بمعرفة البطريرك ثلاثة الاف غرش عند نصب اسقف من الصنف الاول والفان اذا كان من الصنف الثاني والف غرش اذا كان من الصنف الثالث ايضاً وحيث ان المنصب المعبر عنهُ باكسار خيار قد الغي بعد الان بحسب قرار المجلس المختلط ان يعطى للمير المشار اليهِ من طرف صندوق الملة ايرادهُ البالغ بحسب تقريرهِ هو الى ستة عشر الف غرش اما عند ما ينقل المسند المذكور الى ذاتٍ اخرى تلغى التمتعات المذكورة بالكلية و يكون مسند اللوغوثاتية بحكم مسند اشتهار فقط وذلك مما لا شبهة فيهِ وكذلك بعد ان يصير التدقيق على الديون الباقية على الطائفة والكنيسة وتحقق بمعرفة قومسيون مخصوص ايضاً قد صار القرار بانهُ يلزم ان تصير تسو يتها باعانة عموم الملة بواسطة تخصيص مبلغ معلوم المقدار على كل متاهل .

نظام

يحتوي بعض مواد عمومية بحق الاديرة

البند الاول . جميع الاديرة تحت حكم بطريرك استانبول او تحت حكم الاساقفة المحليين بدون استثنا تكون تحت نظارة الاساقفة الموجودين في الجوار ولذلك كما انهُ يلزم اجراء الدقة الكاملة من طرف الاساقفة الموما اليهم على اطوار وحركات جميع الرهبان الموجودين في دوائر احكامهم كذلك يكون من الامور المقتضاة ان يصرفوا التقيد والاهتمام على حسن ادارة الاديرة المذكورة ايضًا واعمال القسس الموجودين فيها

البند الثاني . مهما كان يوجد اديرة اعتادت بان تعين قسيسًا الى بعض القرى تكون مجبورةً بعد الان بان تتفرغ عن العادة المذكورة وتكون هذه القرى تحت ادارة الاساقفة المحليين ومرتبطة بهم بما انها معدودة من محلاتهم الخاصة وتكون الاديرة المذكورة بحكم ملجاء الى القسس الذين رغبوا في الاعتزال عن الامور الدنيوية فقط

البند الثالث . جميع اديرة الملة تقسم الى ثلاثة اصناف الصنف الاول منها الاديرة التي يكون فيها اكثر من عشرين قسيسًا فما كان منها من هذا القبيل يلزم ان تجرى فيهِ التدقيقات والمراعاة الى الاصول المذهبية التي هي بحق الاديرة والقسس ويجبر على اجرا الطقوس والقداسات اللازمة كل يوم وكذلك يراعي النظام المذكور في الاديرة التي من الصنف الثاني التي تزيد قسسهُ عن العشرة انفار غير ان القداسات يجرى منها ثلاث مرات في الاسبوع ما عدا الطقوس المقررة اما الاديرة التي هي من الصنف الثالث وهي ما زادت قسسها عن الخمسة انفار فانها وان تكن موضوعة تحت العادات المذكورة الا انهُ لحد ما تنتظم الطقوس المذهبية بها على هذه الصورة الكاملة يكون مفروضًا عليها امر اجراء القداس في كل يوم سبتٍ واحد

البند الرابع . الاديرة التي تبدلت مع مرور الازمنة ولم تكن داخلة في احد الاصناف الثلثة المذكورة يلزم تدبير وضعها تحت رابطة مناسبة او تنظيمها كيف ما كان اما ما كان منها تحت حكم الاساقفة المحليين عدا الاديرة التي توجد فيها (غومنوس) فيلزم ان تصرف الهمة والغيرة من طرف الاسقف المحلي ويتعرف عن كيفيتهِ الى جانب البطركخانة لاجل التشبث في تدابير تبديل وتحويل الباقي منها بحسب ما يقتضي لهُ

البند الخامس . الاديرة المتروكة والمهدومة منذ مدة مديدة ولم تنصب وتتعين لها رهبان بوظيفة (غومنوس) لا من طرف البطركخانة ولا من طرف الاساقفة المحليين لا يجوز بنوع من الانواع اغتصاب حاصلاتها بواسطة تحصيل هكذا عنوان بالحيل والدسائس غالبًا ولذلك تفسخ وظيفة الغومنوس ولا تعتبر قطعًا على هذا الوجه بل يحصل الاستخبار عن حالة هذه الاديرة من الاسقف المحلي ومن القرى المجاورة لها بمعرفة مجمع المطارنة والمجلس المختلط ومن ثم يتشكل قومسيون مخصوص ويتعين لترتيب وتنظيم الاديرة المذكورة بظرف ثلاث سنوات بمقتضى نظامها وقوانينها او يسلك في ذلك بطريقة تدبير اخر وتحصل الدقة بامر صرف حاصلاتها التي عمال تنتهب وتنسلب لحد الان من طرف زيد وعُبيد في ما يخفف ضيقات الطائفة وخاصة في خيرات المحلات المجاورة لها وحسناتها

البند السادس . تبذل المساعي والغيرة في كل حال من طرف البطركخانة بوضع ايرادات الاديرة ذات الاراضي التي تعطى للالتزام بوجه المقطوع الواقعة في نواحي الفلاخ والبغدان تحت طريقة مامونة تخلص بواسطتها من سوء الاستعمال والتلف وبما انهُ سوف تجري سندات التزام الاراضي المذكورة والمصادقة عليها بدون مصاريف ايضًا فيعطى من مثل هذه الايرادات عشرة في الماية كل سنة الى صندوق الملة لتصرف وتستعمل في ضيقات الطائفة بطريق ما يقع لها في هذا الباب من الهمة والحماية

البند السابع . ان اديرة اينيه روز ولئن كانت تحت حكم بطريرك استانبول لكن عدا كونها لا يحصل خلل الى اصول ادارتها لداعي وقوع المراعاة احيانًا الى الاصول والنظام الكائن بحق الاديرة هنالك ولا لنوع مناسبتها الى البطركخانة تبذل لها الحماية والغيرة من طرف البطركخانة في امورها ومصالحها حين الاقتضا وتعفى منذ الان فصاعدًا من الرسوم المعلومة التي كانت تعطيها منذ القديم لاجل نصب الغومونوسيين الموجودين في نواحي الفلاخ والبغدان وللمصادقة على باقي السندات ايضًا ويلزم ان يعطى من طرفها الى صندوق الملة في كل سنة دراهم بدل اربعة الاف ذهب مجار

البند الثامن . تجرى الحركة والعمل في الامور المتعلقة بدوائر داخلية الاديرة وبحركات قسسها ومعاملاتهم ونصب وتعيين الغومنوسيين مع ادارة حاصلاتها وروية محاسباتها بموجب احكام النظام المخصوص بها :

في بيان صورة انتخاب بطريرك الارمن في دار السعادة

المادة الاولى . الذات التي تنتخب الى بطريركية دار السعادة تكون حائزة الرئاسة على جميع مجالس الملة وواسطة لتنفيذ احكام الدولة العلية ولذلك ينبغي ان تكون متصفة بالاوصاف والحيثية اللائقة بهذا المقام من كل جهة لاجل استجلاب امنية عموم الملة واعتبارها ومن صنف الاساقفة المخصصين للبطريركية منذ القديم ومع ذلك يلزم بان تكون من الذوات اللائقين بكمال امنية الدولة العلية ايضاً ومن تبعة الدولة العلية الاصليين ولو عن اب على الاقل واكملت سن الخمس وثلاثين سنة

المادة الثانية . عند ما يقع انحلال مقام البطريركية بناء على وفاة البطريرك اواستعفائه او غير ذلك من الاسباب يتحد المجلسان الروحاني والجسماني ويقرران ذاتاً لتكون قائمقاماً و يستدعيان من الباب العالي المصادقة عليه و بطريرك دار السعادة ينتخب في مجلس عمومي انما المجلسان الروحاني والجسماني لهما حق بان يبينا رايهما بتنظيم دفتراسام بحق درجة استحقاق الذوات الذين صار انتخابهم اما امر الانتخاب فيجري على الوجه الاتي وهو ان قائمقام البطريرك يرتب في اول الامر دفتراً يحتوي اسماء جميع الاساقفة الموجودين في الممالك المحروسة الشاهانية ويضع اشارة مقابل اسم كل منهم من جهة استحقاقه للانتخاب بموجب المادة الاولى و يبرز الدفتر المذكور الى المجلس الروحاني ثم يستدعي من طرف هذا المجلس مجلس عمومي روحاني ويرتب دفتر اسماء بالراي الخفي على الوجه الاتي و بعد ان يحرر كل واحد من اعضاء المجلس المذكور على ورقة اسماء الاساقفة الذين يحسبهم مستحقين للقبول روحانياً يصير عد الاراء وتدرج الاسماء المذكورة في دفتر خصوصي بالتبعية بحسب كثرة الاراء التي اصابت كل واحد منهم وهذا الدفتر يبرز من طرف القائمقام المومأ اليه الى المجلس الجسماني ثم بعد ان يحقق هذا المجلس درجة قابلية الذوات المدرجة اسماؤهم في الدفتر المذكور جسمانياً ايضاً يميز خمسة انفار يعينهم باكثرية الاراء ليمكن انتخاب البطريرك من اكثرهم استحقاقاً و يبرز هذا الدفتر الى المجلس العمومي ومن حيث ان الدفتر الذي يكون قد رتبه المجلس الروحاني العمومي يتعلق على حائط في مجلس الملة العمومي ايضاً فيطلع المجلس العمومي على راي المجلسين اللذين لهما اقتدار وصلاحية لانتخاب البطريرك بحق قابلية الذوات الذين يمكن انتخابهم سوى كانوا روحانيين او جسمانيين و ينتخب منهم بطريرك بالراي الخفي واكثرية الاراء المطلقة ثم وان كان يمكن ان يعطى راي في المجلس

العمومي بحق ذات تكون خارجة عن الدفتر المبرز من طرف المجلس الجسماني الا انهُ من حيث عدم جواز انتخاب ذوات لا تكون مدرجة اسماؤهم في الدفتر الذي يكون قد ترتب من طرف المجلس العمومي الروحاني فيلزم ان يكون اسم تلك الذات محررًا في الدفتر المذكور واذا بالفرض لم تحصل اكثرية الاراء المطلقة في المرة الاولى فيتعرف من طرف القائمقام الموما اليهِ الى اعضا المجلس العمومي عن اسمي ذاتين تكونان قد اصابتهما اكثرية الاراء المطلقة ثم يعطى الراي مرة ثانيةً في حق هاتين الذاتين نظامًا ووكلا الملة الذين لم يقدروا على الحضور في اعطاء الراي مرة ثانية يمكنهم تبليغ ارائهم الى المجلس المذكور بمكتوب ممضى ومختوم يرسلونهُ خطابًا الى القائمقام الموما اليهِ او الى رئيس قلم المجلس العمومي وبعد ان توضع اوراق الاراء في صندوقة مخصوصة يصير تعداد الاراء المعطاة بحضور ثمانية انفار ينتخبون من المجلس المذكور بمعرفة قلم المجلس العمومي اربعة منهم من اهل الكنيسة واربعة من العوام واذا بالفرض اصابت الاراء في المرة الثانية شخصين على وجه التساوي فينتخب منهما شخص واحد بسحب القرعة

المادة الثالثة. عند ما ينتهي امر الانتخاب يتحرر محضر و يمضى عليهِ من طرف الحاضرين بالمجلس ثم يتقدم الى الباب العالي بواسطة القايمقام الموما اليهِ و يصير تعيين البطريرك ونصبهُ متى وافق ذلك الارادة السنية على الوجه الذي كان يجري منذ القديم

المادة الرابعة . يرسل عدة ذوات من طرف المجلس العمومي الى الذات التي تنصب بطريركًا اذا كانت موجودة في دار السعادة والّا فترسل لها ورقة استدعا بواسطة مكلف مخصوص اذا كانت في الخارج ثم ياخذ البطريرك ورقة الاستدعا المذكورة و يحضر الى البطركخانه وحينئذٍ يتوجه الى الكنيسة الكبرى و بعد ان يجري القسم علنًا قائلًا انني اتعهد جهارًا امام الله بحضور مجلس الامة بانني اقوم بوفاء الصداقة الى الدولة والى الملة واصرف انظار الدقة حقيقةً على اجراء نظامنامة الملة بتمامها تنتهي حينئذ مامورية القائمقام الموما اليهِ و يتمثل البطريرك المشار اليهِ بحضرة الجناب السلطاني الهمايونية على خط مستقيم بحسب الطلب الذي يقع لهُ من الباب العالي وتجرى ماموريتهُ رسماً وتعلن بحضورهِ الى الباب العالي

المادة الخامسة . وجود البطريرك بوضع او حركة مغائرة لاساس احكام نظامهِ يعد تهمة بحق ذاتهِ

المادة السادسة . صلاحية امكان اتهام البطريرك هي مخصوصة بالمجلس العمومي او

الروحاني او الجسماني والهيئة التي تتهمهُ او تشتكي عليهِ تستدعي من البطريرك غب ان تستاذن من طرف الباب العالي انعقاد مجلس عمومي واذا بالفرض تمنع البطريرك عن ذلك تعرض الكيفية تكراراً الى الباب العالي والباب العالي يكرم بان يامر بانعقاد مجلس عمومي تحت رئاسة المتقدم بين الاساقفة الموجودين في دار السعادة على موجب صورة الاستدعا والمجلس العمومي يعين قومسيون تفتيش مركب من عشرة انفار منهُ خمسة منهم من اهل الكنيسة وخمسة من العوام بحيث تكون الاشخاص المشتكية على البطريرك مستثناة وهذا القومسيون يحقق على التهمات الواقعة و يقرر الكيفية باعطاء الراي الخفي لكي يعطي بها مضبطة الى المجلس والورقة التي تكون حاوية هذا القرار يلزم ان تكون ممضاة بامضاوات اعطوا رايهم في القرار المذكور من اعضاء المجلس واذا كانت شاملة استعفا البطريرك يتوجه ضباط قلم المجلسين مع الاسقف سويةً عند البطريرك ويبرزون لهُ الورقة المذكورة وعند ما يطلّع البطريرك المموا اليهِ على ارادة الملة صراحةً على هذا الوجه يكون مجبوراً على الاستعفا والّا اذا امتنع عن ذلك فيعرض عنهُ الى الباب العالي و يعزل

المادة السابعة . البطريرك المفصول يدخل في صف الاساقفة المرخصين و يعامل من طرف المجلس المختلط بحسب اصولهِ

في وظائف بطريرك دار السعادة

المادة الثامنة . وظيفة البطريرك هي عبارة عن العمل امتثالاً لاحكام النظام الاساسي واجراء الدقة والنظارة على اجراء كل متفرعات مواد النظام المذكور والاشغال التي تاتي اليهِ يحيلها الى المجالس التي تعود اليهِ ليحصل القرار عليها بواسطة المذاكرة وتقاريرهُ الذاتية وسائر تحريراتهِ الرسمية المختصة في المواد التي يكون قرارها في احد المجالس لا يمكن اعتبارها ولا العمل بها ما لم تكن ممضاة ومختومة من طرف ذلك المجلس لكن اذا ظهرت قضية مستعجلة وكان غير ممكن انتظار يوم انعقاد المجلس او استدعا مجلس فوق العادة لاجل رويتها وتسويتها فيكون قادراً ان ياخذ مسئوليتها على نفسهِ ويجري ايجابها من تلقا ذاتهِ الا انهُ مع ذلك يكون مجبوراً ان يبينها الى المجلس المذكور في انعقادهِ الاتي لكي يفيد واقعة الحال حسب اصولها و يصادق عليها

المادة التاسعة . الاوراق التي تحتوي القرارات التي تعطى في مجالس الملة في غياب ذات البطريرك وان كان يمكنهُ ان يبين ملاحظاتهِ عليها قبل ان يمضيها و يجري رؤية

الكيفية مجدداً الا انهُ لا يمكنهُ ان يمتنع من امضا الاوراق المذكورة ما لم يحسب تلك القرارات المصادق عليها عند روءيتهِ اياها انها مخالفة لاحكام النظام الاساسي

المادة العاشرة . البطريرك يمكنهُ ان يطلب قضية طرد الرهبان ومعلمي المكتب والذين يتحركون بخلاف النظام الاساسي من ماموري الكنائس والاديرة والمكاتب والمستشفيات من الخدمة من المجالس والقومسيونات التي يتعلق بها هذا الامر

المادة الحادية عشرة . البطريرك وان لم تكن لهُ صلاحية ان يغير او يبدل من تلقاء ذاتهِ المجالس الروحانية والجسمانية معما تحتها من القومسيونات الا انهُ اذا شاهد من احدهم حركة تخالف النظام الاساسي فيستوضح المادة في اول مرة من رئيس ذلك المجلس او القومسيون ثم في المرة الثانية يبين لهُ حركتهُ الغير المشروعة ويذكرهُ بها ويطلب اليهِ ان يحافظ على النظام اما في المرة الثالثة اذا كانت الهيئة التي ينبهها هي احد مجالس الملة فيراجع المجلس العمومي او كانت احد القومسيونات فيراجع المجلس الجسماني ويبرز لهُ الادلة ويطلب تبديلها

المادة الثانية عشرة . بما ان للبطريرك معاشاً من صندوق الملة فمصاريف داخلية البطركخانة تتسوى من طرفهِ

فيما يختص بقلم البطركخانة

المادة الثالثة عشرة . يكون قلم خصوصي في البطركخانة لما يقتضي للملة من التحارير ويكون هذا القلم منقسماً الى ثلاث حجر الاولى حجرة المكاتبات ويكون شغلها المحررات التي ترسل من طرف البطركخانه والتي ترد اليها والثانية حجرة القيد ويكون شغلها الاوراق المتعلقة في مجلس الملة وقومسيوناتهِ والثالثة حجرة تحرير النفوس ويكون شغلها قيد مواليد الملة والذين يتزوجون او يتوفون منها وتخرج من هذه الاوطه الاوراق اللازمة المصادق عليها في ما يختص بابناء السبيل او بالمعاملات الشخصية وبالشهادات المتعلقة بالولادة والوفاة والزواج

المادة الرابعة عشرة . يكون لقلم البطركخانة مدبر مسئول عن كل معاملاتهِ وينتخب المدبر المومأ اليهِ في المجلس الجسماني وينصب ويعين من طرف البطريرك ويجري كتابة المجلس العمومي ويكون مجبوراً ان يجلب في كل سنة صورة دفاتر النفوس التي تولد او تتوفى او تتزوج في دار السعادة والخارج ويقيدها في دفتر قلم البطركخانة العمومي ويكون

هذا المدبر من اصحاب المعارف التامة في اللغة الارمنية ويعرف ان يترجم ايضًا الى اللغة التركية والفرنساوية

المادة الخامسة عشرة . يكون لقلم البطركخانه كتاب بقدر الكفاية ويلزمهم ان يكونوا عارفين باللغة الارمنية كما ينبغي وكل منهم يكون من اصحاب المعلومات في خدمتهِ الذاتية ويكونوا هم المسئولون بمقتضى الخدمات المخصوصة بهم من طرف من يتعلقون بهِ من المجالس والقومسيونات خصوصًا ومن طرف مدير القلم عمومًا

المادة السادسة عشرة . كل الاوراق والشهادات التي تعطى من اوطة تحرير النفوس يلزم ان يكون مصادقًا عليها بختم البطريرك وامضاء مدير القلم

ما يختص ببطريرك القدس

المادة السابعة عشرة . بطريرك القدس الشريف يقوم مقام مار يعقوب ما دام حيًّا وهو مدير محلات زيارات ملة الارمن الكائنة في القدس الشريف ورئيس مجمع رهبان دير مار يعقوب ووظيفتهُ هي عبارة عن صرف الدقة على توفيق الحركة على احوال الدير المذكور ونظامهِ وعلى حسن اجراء المواد المرعية

المادة الثامنة عشرة . وجود البطريرك المشار اليهِ بوضع او حركة تغاير نظام الدير السالف الذكر يحسب عليهِ تهمة

المادة التاسعة عشرة . يمكن ان تقع تهمات بحق البطريرك المشار اليهِ من طرف مجمع رهبان الدير المذكور او مجلس بطركخانة استانبول الروحانية والجسمانية فاذا وقعت حالة نظير ذلك يجتمع مجلس الملة العمومي ويحقق على الاتهامات الواقعة عليهِ واذا تبين ان لها اساسًا فاما ان يطلب الى البطريرك المشار اليهِ بان يحافظ على النظام بواسطة ورقة تشكٍ يرسلها لهُ او يجبرهُ بان يسلم مقام البطريركية الى وكيلها الذي يكون داخل مجمع الرهبان السالف الذكر وينتخب براي خفي ويتباعد هو عن المقام المذكور وذلك بحسب ما يقتضيهِ الحال تطبيقًا الى الاصول المبينة في المادة السادسة بحق بطريرك دار السعادة

المادة العشرون . عند ما يتوفى بطريرك القدس الشريف ينتخب مجمع رهبان الدير المذكور قائمقامًا منهم ويصادق عليهِ ايضًا من طرف مجالس بطركخانة دار السعادة

المادة الحادية والعشرون . بطريرك القدس الشريف ينتخب من طرف مجالس بطركخانة دار السعادة انما يكون لمجمع رهبان القدس الشريف حق بان ينظموا دفتر

اسامٍ يبينون بهِ اراءهم بدرجات استحقاق الذوات التي فيها قابلية الانتخاب. ثم بعد وفاة البطريرك المشار اليهِ يستدعي القائمقام المومأ اليهِ مجلس رهبان عمومي و يرتب دفتر اسامٍ مثلما يجري في المجلس العمومي الروحاني بحق بطريرك دار السعادة الا انهُ يلزم ان يكون هذا الدفتر شاملاً اسامي سبع ذوات لا اقل و يرسل مع مضبطة يمضيها المجمع المذكور سوية الى جانب بطركخانة دار السعادة

المادة الثانية والعشرون . الذات التي تنتخب للبطريركية يقتضي بان تكون قد اكملت سن الخمس وثلاثين سنة لا اقل وتكون من تبعة الدولة العلية عن ابٍ ومن اساقفة ورهبان المجمع المذكور ولا تكون انفصلت عن هذا المجمع غير ان الذين يكونون قد استعملوا في خدمة ما ملية من طرف مجالس بطركخانة دار السعادة بموافقة بطريرك القدس الشريف لا يحسبون منفصلين عن المجمع المذكور

المادة الثالثة والعشرون . تجتمع المجالس الروحانية والجسمانية و يحققون استحقاقات الذوات المدرجة اسماؤهم في الدفتر المذكور و يميزون منهم ثلاثة انفار للانتخاب و يبرزون اسماءهم الى المجلس العمومي و بما ان الدفتر الذي يرد من طرف المجمع المذكور سوف يتعلق على حائط مجلس الملة العمومي ايضًا فيطلع المجلس العمومي على راي المجمع المذكور وراي المجلسين المذكورين بحق الذوات القابلين للانتخاب و ينتخب للبطركية بالراي الخفي واكثرية الاراء المطلقة الذات الاكثر استحقاقًا بين الذوات المرقومة لجهة تدينها وما اكتسبتهُ من المعارف والاطوار الحسنة ولا يمكن ان يعطى راي في المجلس العمومي من طرف المجمع المذكور بحق احد من الموجودين خارجًا عن الدفتر الذي حضر

في بيان المجلس الروحاني

المادة الرابعة والعشرون . المجلس الروحاني يتركب مع اربع ذوات من اهل الكنيسة وارباب الوقوف يكونون قد اكملوا سن الثلاثين واحرزوا رتبة الرهبنة او القسوسية قبل خمس سنين لا اقل

المادة الخامسة والعشرون . ينتخب بالراي في المجلس العمومي الروحاني ثلاثة اضعاف عدد اعضاء المجلس الروحاني وتبرز اساؤهم الى مجلس الملة العمومي بمضبطة ممضاة ثم بعد ان تنتخب منهم بالراي الخفي في المجلس العمومي اعضاء المجلس الروحاني تعرض مضبطتهم من طرف البطريرك الى الباب العالي و يصير نصبهم وتعيينهم بموجب ارادة سنية

المادة السادسة والعشرون . اعضاء المجلس المذكور تتفرق بكاملها في غاية شهر نيسان من كل سنة ثانية وتتجدد في ابتداء شهر ايار ولايجوز تكرار انتخاب الاعضاء المنفصلين حالاً ولكن يجوز انتخابهم بعد سنتين

المادة السابعة والعشرون . عند ما يبلغ عدد المفقودين من اعضاء المجلس الروحاني الى ثلاثة انفار بداعي الاستعفا او لسبب اخر ينتخب اخرون عوضهم في المجلس العمومي وتطلب في المجلس المذكور اكثرية كامل اعضاء المجلس لحد وقوع هذا الانتخاب

المادة الثامنة والعشرون . وظائف المجلس الروحاني هي عبارة عن النظارة على امور الملة الروحانية وترويج الاعتقادات المذهبية وتحكيمها بين الملة والمحافظة على معتقدات الكنيسة الارمنية ورواياتها المرعية من الخلل وصرف الدقة على وجود الكنائس واهل الكنيسة بحالة الانتظام والمداومة والاقدام على اصلاح احوال طائفة الرهبان الحاضرة واستحصال اسباب تأمين احوالهم المستقبلة ومعاينة مكاتب الملة وقتاً فوقتاً مع بذل الدقة بخصوص التعاليم المذهبية وتهيئة رهبان وقسوس متصفين بالاهلية والقابلية وتحقيق المسائل المذهبية التي تكون بين الملة وحلها وتسويتها تطبيقاً الى الاصول الكنائسية المرعية

المادة التاسعة والعشرون . اذا بالفرض ما امكن المجلس الروحاني ان يحلّ احدى المسائل المهمة التي تظهر في ما يتعلق بالديانة صرفاً فيتشكل مجلس عمومي روحاني من الاساقفة ووعاظ الكنيسة ورؤساء كهنتها و يطلب اذا اقتضى الامر المرخصون المقيمون في السناجق الواقعة بالقرب من دار السعادة ويجلبون اليه ايضاً ثم اذا كان هذا المجلس بحسب حل المسئلة المذكورة خارجاً عن دائرة اقتداره فيراجع الكاتوغيكوس العام بها بمضبطة ممضاة ايضاً

المادة الثلاثون . كل انواع مضابط المجلس الروحاني تكون دائماً ممضاة بامضاوات اكثر اعضاء المجلس

المادة الحادية والثلاثون . الرخصة المقتضاة لاجل تعيين الوعاظ سواء كانوا في دار السعادة او في الخارج تعطى من طرف المجلس المذكور و يعطى الاذن الى مادة التقسيس اذا كان في دار السعادة من المجلس المذكور ايضاً واما اذا كان لاي محل كان في الخارج فمن طرف مجلس ذلك المحل الروحاني

المادة الثانية والثلاثون . اذا نظرت جماعة الكنيسة وقسوسها لزومًا الى تعيين قسوس جدد فلا تعطى لهم رخصة ما لم يستدعوا ذلك بمضبطة ممضاة من المجلس الروحاني

المادة الثالثة والثلاثون . وعاظ الكنائس في دار السعادة ورؤساء كهنتها يتعينون من طرف البطريرك بحسب قرار المجلس الروحاني

المادة الرابعة والثلاثون . قضية اي انتخاب كان يجري بالراي الخفي في المجلس الروحاني

المادة الخامسة والثلاثون . يتنظم نظام من طرف المجلس الروحاني يختص باصلاح احوال اهل الكنيسة الحاضرة وتامين احوالهم المستقبلة لكي يتمكنوا من القيام بخدماتهم المذهبية مجانًا

فيما يختص بالمجلس الجسماني

المادة السادسة والثلاثون . المجلس الجسماني يتركب من عشرين ذاتًا من العوام لها وقوف على المصالح الملية ونظامات الدولة العلية

المادة السابعة والثلاثون . اعضاء المجلس الجسماني تنتخب في مجلس الملة العمومي بواسطة الراي الخفي واكثرية الاراء المطلقة وتتقدم بهم مضبطة من طرف البطريرك الى الباب العالي و ينصبون معينين بموجب ارادة سنية

المادة الثامنة والثلاثون . جميع الاعضاء المرقومين يتفرقون في اخر شهر نيسان مرة في كل سنتين ويتجددون في ابتداء شهر ايار وهولاء الاعضا يمكنهم ان ينتخبوا تكرارًا بعد سنتين انما لا يمكن ان ينتخبوا لعضوية المجلس المذكور في السنتين الاوليين اللتين انفصلوا بهما بل يمكنهم ان يستخدموا في اية خدمة كانت من سائر الخدمات

المادة التاسعة والثلاثون . اذا كان احد من اعضاء المجلس المذكور لا ياتي الى المجلس ثلاث مرات متعاقبات متتابعات بدون ان يبين لذلك سببًا كافيًا تحريرًا فيتحرّر له مكتوب من طرف ضابط قلم المجلس المذكور في السوال عن السبب فاذا لم يات منهُ جواب يتحرّر لهُ مكتوب جديد فاذا لم يحضر في المجلس الاتي فيتعرف بانهُ سينظر اليهِ كانهُ مستعفي فاذا لم يات ايضًا فيعد بانهُ قد استعفى

المادة الاربعون . عند ما يبلغ عدد المفقودين من اعضاء المجلس الجسماني الى ثلاثة انفار بداعي الاستعفاء او لسبب اخر من الاسباب فينتخب اعضاء آخرون عوضهم في المجلس العمومي وتطلب اكثرية كامل اعضاء المجلس في المجلس المذكور لحد ما يقع هذا الانتخاب

المادة الحادية والاربعون . مامورية المجلس الجسماني هي عبارة عن النظارة على امور الملة الجسمانية ووظائفهُ هي عبارة عن اصلاح احوال الملة والاهتمام بكل دقة على تقدمها ومطالعات التصورات الموجبة لمنفعة الملة التي تتبين له من طرف القومسيونات الكائنة تحت نظارتهِ وتحقيقها بكل دقة واذا تبين له لزومها يصادق عليها او انهُ يجتهد في ازالة المحاذير التي تمنع اخراجها الى الفعل

المادة الثانية والاربعون . المصالح التي ترد الى المجلس المذكور يحيلها الى القومسيون التي تعود اليهِ لاجل المذاكرة ولا يمكنهُ ان يتشبث باجراءات ما لم يحصل على رايهِ بها ثم ولئن كان يمكنهُ جرح قرارات القومسيون بناء على اسباب صحيحة لكنهُ لا يقدر ان يتخذ تدابير اخرى من تلقاء ذاتهِ و يجريها بل يكون مجبوراً ان يحيل الكيفية الى ذلك القومسيون ايضًا ولا يمكنهُ ان يبدل او يغير احداً من القومسيونات ما لم يرَ منهُ حركة مغائرة لاحكام هذا النظام الاساسي وعند ما يشاهد حركة كهذه من احد يستوضح واقعة الحال في المرة الاولى من رئيس القومسيون المذكور وفي المرة الثانية يذكر ذلك القومسيون بالكتابة و يستدعيهِ الى محافظة النظام امافي المرة الثالثة فيبدل الاعضاء الا انهُ لابد من ان يبين ذلك في المضبطة التي يبرزها الى المجلس العمومي مع الصراحة عن الاسباب الكائنة في هذا الباب

المادة الثالثة والاربعون . اذا احتسب المجلس المذكور حل مسئلة مهمة ترد اليهِ من الامور الجسمانية بانهُ خارج عن دائرة اقتدارهِ فيراجع حينئذٍ بها المجلس العمومي

في حق القومسيونات التي تتشكل من طرف المجلس الجسماني والمديرين

المادة الرابعة والاربعون . تنتخب اربعة قومسيونات وثلاث ادارات قومسيونية اخرى من طرف المجلس الجسماني لاجل النظر في المعارف والتاسيسات الجزئية والمحاكمات ومصالح الاديرة واعضاء هذه القومسيونات تخدم سنتين بحيث

تتبدل في راس كل سنة وتجدد بطريق المناصفة و يكون البطريرك رئيس قومسيون المحاكمة

في بيان قومسيون المعارف

قومسيون المعارف يتركب من سبعة اعضاء من العوام ارباب المعارف ووظيفتهم هي عبارة عن النظارة على تعليم الشعب الارمني وتربيته والتدقيق على وجود مكاتب الملة بصورة منتظمة واجراء الترغيبات والمعاونة الى الشركات التي تتشكل لاجل تعليم الذكور والاناث من الاولاد والغيرة والاقدام على اصلاح احوال معلمي المكاتب واقتدارهم مع تهيئة معلمين فيهم اللياقة والاهلية وعلى استحضار كتب دروس مخصوصة الى المكاتب المذكور وكذلك اعطاء الشهادات الى الذين يحصلون الفنون في هذه المكاتب وتعيين كتب الدروس والامتحانات السنوية جميع ذلك يجري بمعرفة القومسيون انما الذين يتعلمون المذهب يقتضي ان ياخذوا اوراق الشهادة من المجلس الروحاني وان يتراجع المجلس المذكور في امر كتب المذهب ومعلميه وكذلك امتحان تعليم المذهب يجري بمعرفة المجلس الروحاني ايضاً

في بيان قومسيون التاسيسات

المادة السادسة والاربعون . قومسيون التاسيسات يتركب من سبعة اعضا من العموم وارباب الوقوف ينتخبون باكثرية الاراء في المجلس الجسماني ووظيفة مامورية القومسيون المذكورة هي عبارة عن النظارة على كل التاسيسات الملية الواقعة في دار السعادة وادارة عقاراتها عموماً والدقة والاقدام على تنظيم التاسيسات المذكورة وترتيبها وهو يدقق ايضاً على ان يكون موجوداً اسندات بالاملاك الملية جميعها ويجمع بمعرفته صور سندات كل اموال الملة غير المنقولة الكائنة في دار السعادة وفي الخارج لتحفظ في قلم البطركخانة ولا يمكن تجويز بيع املاك ملية مالم يكن ذلك بمعرفة هذا القومسيون وموافقة المجلس الجسماني وختم البطريرك وموافقته واصول التولية قد فسخت عند الشعب الارمني بمقتضى القضايا المشروحة فلا يمكن ان تجري انشاءات وعمارات بنوع من الانواع في دار السعادة وحواليها ما لم تكن بمعرفة هذا القومسيون ورضى المجلس الجسماني والقومسيون المذكور هو الذي يناظر مع مديري المحاسبة والوصاية والمستشفيات بحق ادارة جمعيات الكنائس و يطلب من كل منها المحاسبات في اوقاتها المعينة و يبلغها الى المجلس الجسماني والقومسيون المذكور يحقق من مديري المحاسبات

عن ايرادات ومصاريف السنة الاتية قبل راس السنة بشهرين وينظم بذلك ميزانية يبرزها الى المجلس الجسماني

في بيان قومسيون المحاكمة

المادة السابعة والاربعون . قومسيون المحاكمة تترتب اعضاؤهُ من ثمانية انفار اربعة منهم من اهل الكنيسة واربعة منهم من العوام متزوجين وقد اكملوا سن الاربعين ويكونون تحت رئاسة وكيل البطريرك وينتخبون جميعًا باكثرية الاراء من طرف المجلس المختلط وهذا القومسيون يسوي ما يظهر من المنازعات العائلية ويرى الدعاوى التي تحال من الباب العالي الى البطركخانة بحسب احالتها والدعاوى التي لا يمكن قطعها اذا كانت من المواد الروحية يعلم عليها بالاحالة الى المجلس الروحاني او كانت من المواد الدنيوية فالى المجلس الجسماني واذا كان لها تعلق في الجهتين فالى المجلس المختلط والدعوى التي ترى في هذا القومسيون تستانف في احد هذه المجالس بحسب استدعا المحكوم عليهِ

في بيان قومسيون الاديرة

المادة الثامنة والاربعون . الاديرة تكون معدودة من املاك الشعب الخصوصية وادارتها والنظارة على ايراداتها ومصاريفها وروية حقوقها وتحقيقها جميع ذلك عائد الى الملة وحيث لزم ان يكون لكل دير اصول مخصوصة بهِ فيرتب مجلس مختلط يتشكل باجتماع المجلسين الروحاني والجسماني التعليمات المقتضاة بعد ان يقف على افكار قومسيون الدير ويصدق عليها المجلس العمومي واصول التعليمات المذكورة الاساسية هي كما سيتبين على الوجه الاتي اولاً ان الادارة المخصوصة بكل دير تكون عائدة الى جماعة الدير المذكور اما حق النظارة العمومية على جميع الاديرة فهو راجع الى مجالس البطركخانة لاجل ان يجري بمعرفة قومسيون الاديرة . ثانيًا ان رئيس كلّ دير يكون انتخابهُ من طرف جماعة ذلك الدير ويصادق عليهِ من طرف البطريرك باتحاد مجالس البطركخانة وموافقة المجلس المختلط الذي يتشكل والرئيس المومااليهِ يلزم ان يكون من الرهبان تبعة الدولة العلية واكمل سن الخمس والثلاثين سنة . ثالثًا من حيث ان كل الاديرة ستكون مجبورة على ان تجتهد في ترويج منافع الملة المعنوية فيكون كل منها مشتملاً على تاسيسات موجبة لمنافع الملة بحسب قدرتهِ مثل مكاتب للقسوس وخزانة كتب ومطبعة ومستشفى . اما قومسيون الاديرة

فيتركب من سبعة انفار تنتخب باكثرية الاراء في المجلس الجسماني ووظيفة القومسيون المذكور هي عبارة عن التحقيق على ايرادات وحاصلات كل دير ورؤية ما يقع له من المصاريف وتنظيم ذلك بحسب الدقة والنظارة على اجراء احكام نظاماته والقومسيون المذكور ينتخب من جماعة كل دير الاشخاص المقتضاة لاجل ايفاء خدمة ادارة ذلك الدير الخصوصية والاشخاص المرقومة تكون تحت رياسة رئيس الدير وتدبر ديرها تطبيقاً الى تعليمات مخصوصة وتعطي الحساب الى القومسيون المذكور في الاوقات المعينة

في ما يختص بقومسيون ادارة المحاسبة

المادة التاسعة والاربعون. مدبرو المحاسبة يكونون عبارة عن سبعة كتبة من ارباب الوقوف ينتخبون باكثرية الاراء في المجلس الجسماني وخدمتهم هي ادارة صندوق الملة ورؤية محاسباته وايرادهذا الصندوق يتحصل من الاعانات العمومية وحاصلات قلم بطركخانة استانبول ومما يقع من الوصايا والهدايا باسم الملة بدون تخصيص محل لصرفها اما مصاريفه فهي عبارة عن مصاريف البطركخانة وقلمها الاعتيادية والاعانات التي تعطى للتاسيسات الملية الموجودة تحت ادارة البطركخانة والى جمعيات الكنائس المحتاجة وباقي ما يقع من المصاريف المتفرقة والمدبرون المرقومون يحصلون كل الايرادات المذكورة ويسوون المصاريف المرقومة بمعرفة قومسيون التاسيسات وموافقة المجلس الجسماني ويمسكون محاسبة صندوق الملة المحولة ادارتها لعهدتهم حسب الاصول الجديدة ويبرزون دفترها الى قومسيون التاسيسات في اوقات معينة وهذا الدفتر بعد ان يعاينه القومسيون المذكور ويصادق عليه يقدمه الى المجلس الجسماني

ما يختص بقومسيون ادارة الوصية

المادة الخمسون. مدبرو الوصية يكونون مركبين من سبعة انفار ثلاثة منهم من اهل الكنيسة واربعة من العوام وجميعهم ينتخبون باكثرية الاراء في المجلس المختلط ووظيفة خدمة هولا المدبرين هي عبارة عن اجراء الدقة في انفاذ ما يقع من الوصايا الملية على وجه مطابق لاحكامها المدرجة في الصورة المشروحة وما ثبته وصمم عليه الموصي اما التعليمات الخصوصية المقتضاة لادارة الوصية فتوخذ بها اراء المدبرين المرقومين وراي قومسيون التاسيسات وتترتب من طرف المجلس المختلط ويصادق عليها في المجلس العمومي والمدبرون المرقومون يبرزون دفتر المحاسبات المختصة بخدمتهم الى قومسيون التاسيسات

في الاوقات المعينة وهذا الدفتر بعد ان يطالعهُ القومسيون المذكور و يصادق عليهِ يقدمهُ الى المجلس الجسماني

ما يختص بقومسيون ادارة المستشفى

المادة الحادية والخمسون . مديرو المستشفى يتركبون من تسعة انفار و يكون منهم اثنان من الاطباء الذين بيدهم روءوس طبية و ينتخبون باكثرية الاراء في المجلس الجسماني ووظيفة المديرين المذكورين هي عبارة عن النظارة سواءكانت على عقارات مستشفى الملة وايراداتها الخصوصية او على ادارة حاصلاتها وادارة المستشفى المذكور باعانة صندوق الملة وهذا المستشفى يقسم الى اربع دوائر احداها الى المرضى من الفقراء والثانية الى الفقراء الاختيارية والعواجز والثالثة الى المجانين والرابعة تخصص الى تعليم الايتام وتربيتهم و يصير الاعتنا في انشا هذه الابنية وادارتها تطبيقًا الى الاصول الصحية والطبية و يكون المديرون المرقومون مسئولين من طرف قومسيون التاسيسات في امر ادارة المستشفى المذكور ومن طرف قومسيون المعارف في قضية التعليم والتربية و يقدم ما يقع من اعمالهِ الى هذين القومسيونين في اوقاتٍ معينة

في بيان الجمعيات الكنائسية

المادة الثانية والخمسون . الجمعيات الكنائسية تتركب بحسب محلاتها لا اقل من خمسة اعضا ولا اكثر من اثني عشر ومامور يتهم هي عبارة عن روية المصالح الملية المختصة بالجمعية التي هم منسوبون اليها وادارة كنائس تلك الجمعية ومكاتبها والاهتمام بفقرائها والتحقيق على ما يحدث من المنازعات واصلاح ذات البين بين الجماعة والسعي والاقدام على تزيين الكنائس واحداث مكاتب مخصوصة للاولاد البنات والذكور واجرا المعاونة الى العيال ذات الاحتياج فيها

المادة الثالثة والخمسون . يكون لكل جماعة صندوق تحت نظارة جمعية ذات كنيستهم وايراد هذا الصندوق يكون من الاعانات الخصوصية التي تعطيها الجماعة ومن ايرادات المكتب والعقارات ومن حاصلات الكنيسة ومن العطايا التي تقع من الوصايا وغيرها من باقي الوجوه اما مصاريفهُ فهي عبارة عن مصاريف الكنيسة والمكتب وما يعطى من الدراهم اعانة للفقرا وجمعية كل كنيسة تقيد في دفتر بصورة منتظمة مواليد ووفيات جماعتها والذين يتاهلون منها

المادة الرابعة والخمسون. حيث يكون للجمعيات المذكورة مناسبات مع القومسيونات المذكورة راساً في ما يختص بالقيام بخدمتها فتراجع قومسيون المعارف في ما يختص بالمكاتب وقومسيون التاسيسات في مواد الادارة وقومسيون المحاكمة في مواد الدعاوى وتبين لكل قومسيون من تلك القومسيونات الحاصلات العائدة لذلك القومسيون في اوقات معينة

المادة الخامسة والخمسون . جمعية كل كنيسة تنتخب من طرف جماعة الكنيسة التي هي منسوبة اليها وتكون صلاحية الاشتراك في انتخاب جمعية الكنيسة لكل الافراد الذين اكملوا سن الخمس وعشرين ولم يكونوا محرومين من حق الانتخاب لدى المحاكمة بمقتضى المادة السابعة والستين

المادة السادسة والخمسون. التعليمات الروحانية والجسمانية اللازمة لاجل وظائف الجمعيات الكنائسية وتجديد حركاتها وتعيينها تنتظم بمعرفة مجالسها واعضاء جمعية الكنيسة يخدمون اربع سنوات وفي ابتدا السنة الخامسة يتجددون مع امكان اعادة انتخابهم ثانيةً

في بيان صورة تشكيل المجلس العمومي ووظائفه

المادة السابعة والخمسون . المجلس العمومي يتركب من مائة واربعين عضواً وهذه الاعضاء تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول يكون سبعها اي عشرين نفراً هم اهل الكنيسة الذين ينتخبون من طرف اهل الكنيسة الكائنة في استانبول والقسم الثاني يكون سبعيها اي اربعين نفراً وهم وكلا الملة الحاضرون من الخارج والقسم الثالث يكون اربعة اسباعها يعني ثمانين نفراً وهم الوكلا الذين ينتخبون من طرف جماعات كنيسة دار السعادة

المادة الثامنة والخمسون . اعضاء المجلسين الروحاني والجسماني يكونون داخلين في المجلس العمومي انما اذا كانوا ما انتخبوا الى عضوية المجلس العمومي فلا يقدرون ان يكونوا اصحاب راي في المجلس المذكور

المادة التاسعة والخمسون . لايمكن عقد المجلس ما لم يكن اكثر اعضائه يعني لااقل من واحد وسبعين نفراً موجودين به

المادة الستون . انتخاب روساء مستخدمي الملة كبطريرك دار السعادة وكاثوليكوسها واعضا مجالسها الروحانية والجسمانية والنظارة على اعمال هذه المجالس وحل المصالح التي تكون تحولت اليها وما امكنها ان قطعها وتسوينها عند ظهورها والمحافظة على هذا النظام

من الخلل جميع ذلك من وظائف المجلس العمومي .

المادة الحادية والستون . المجلس العمومي اولاً يجتمع حسب العادة القديمة مرة في كل سنتين في اواخر شهر نيسان ويستمع مضبطة ادارة الامور الواقعة في طرف السنتين المارتين ويرى عموم محاسبات المبالغ التي تحصلت وصرفت بمعرفة المامورين المخصوصين بها ويفتشها ويجدد انتخاب كل اعضاء مجالس الملة ويعطي قراراً على صورة ادارة الاعانة الملية ثم يقفل في نهاية الشهرين واذا كانت اعضاء المجلسين المذكورين اعضاء للمجلس العمومي في هذا الانعقاد فيمكنهم البحث في كل مسئلة غير انهُ لايمكنهم ان يعطوا رأياً في ما عدا قضيتي الاعانة والانتخاب فقط . ثانياً يكونون داخلين في انتخاب كاثوليكوس المجلس المذكور . ثالثاً ينتخبون بطاركة دار السعادة والقدس الشريف . رابعاً يجتمعون لاجل ازالة الاختلاف الذي يكون متكوناً في ما بين المجلسين المذكورين او بين المجلسين المذكورين والبطريرك وعلى هذا الافتراض وان يكن ممكناً للطرفين المتخالفين ان يبينا الاحوال لكنهما لايقدران ان يعطيا رأياً . خامساً ينعقد المجلس العمومي عند ما يلزم تصحيح جديد للنظام الاساسي او ظهرت مسئلة منوطة برايهِ وقرارهِ على انهُ يلزم قبل وقوع اجتماع مثل هذا فوق العادة يفاد الباب العالي من طرف البطركخانه عن سبب الاجتماع وتستحصل منهُ رخصة بذلك

المادة الثانية والستون . البطريرك يعقد المجلس العمومي بالاتفاق مع احد المجلسين الروحاني او الجسماني او باستدعا اكثر اعضاء المجلس العمومي غير ان اجتماعاً فوق العادة مثل هذا يكون على كل حال منوطاً ببيان اسبابهِ للدولة وتحصيل الاذن منها على ما قد بين في البند السابق

في بيان شروط انتخاب اعضاء المجلس العمومي الروحانيين

المادة الثالثة والستون . جميع اهل الكنيسة الموجودين في استانبول يجتمعون باحد المحلات في اواخر نيسان بحسب طلب بطريرك ارمن دار السعادة وينتخبون بالراي الخفي واكثرية الاراء المطلقة اعضاء الى المجلس العمومي من الاساقفة او القسوس او الرهبان الذين لم تكن لهم مامورية في الخارج واكملوا سن الثلاثين واحرزوا رتبة القسوسية او الرهبنة قبل خمس سنوات وليسوا تحت دعوى من الدعاوي

المادة الرابعة والستون . مدة مامورية الاعضاء الروحانيين المبينين انفاً تكون

عشر سنين ويتبدل الخمس منهم ويتجدد في كل سنتين وفي الثماني سنين الاولى يجري تفريق هذا الخمس واخراجهُ بالقرعة ويكون جائزًا تكرارًا انتخاب الاعضاء الذين خرجوا سواء كان خروجهم بهكذا قرعة او بواسطة تكميل مدتهم بعد السنة الثامنة

في بيان شروط انتخاب الاعضاء العوام الى المجلس العمومي

المادة الخامسة والستون . تعتبر الاعانة الملية والقابلية الذاتية اساسًا لحق الانتخاب ومن اللازم في الاعانة الملية ان يعطى خمسة وسبعون غرشًا الاقل للاعانة العمومية لاجل وجوب نوال حق الانتخاب اما الذين لهم قابلية ذاتية للانتخاب فهم عبارة عن الموجودين في اقلام الدولة وسائر مامورياتها والدوكتورين ومولفي الكتب النافعة ومعلمي المكاتب والذين افادوا الملة اثارًا نافعة

المادة السادسة والستون . الذين يكون سنهم لااقل من خمس وعشرين سنة ينالون حق الانتخاب بشرط ان يكونوا من تبعة الدولة العلية

المادة السابعة والستون . المحرومون لدى المحاكمة من حق الانتخاب هم اربعة اصناف الصنف الاول هم الساقطون ابدًا من الحقوق المدنية بحسب احكام قانون الجزاء الهمايونية لسبب جناياتهم والصنف الثاني هم الذين تبينت تحيلاتهم في ادارة مصالح الملة وحكم عليهم من طرف احد مجالس الملة بان لا يستخدموا في المصالح المذكورة والصنف الثالث هم الذين ترتبت مجازاة تاديبهم في محاكم الدولة العلية ولا زالت مدة مجازاتهم ما انتهت رابعًا الذين سقطوا من الحقوق الشخصية بسبب جنونهم ولم يتصادق نظامًا على شفائهم

المادة الثامنة والستون . يجوز انتخاب كل افراد الملة الذين هم من تبعة الدولة العلية واكملوا سن الثلاثين ولهم وقوف على نظامات الدولة العلية والمصالح الملية وليسوا بمحرومين من الحقوق الانتخابية بموجب المادة السابعة والستين انما يشترط ان الثمانين عضوًا الذين ينتخبون من طرف جماعات كنيسة دار السعادة لابد من ان يكون فيهم لااقل من سبعة اشخاص اصحاب رتب

في بيان صورة انتخاب الاعضا الذين ينتخبون ويتعينون للمجلس العمومي من محلات دار السعادة وخارجها

المادة التاسعة والستون . يصير اعلان الكيفية من طرف البطريرك الى المحلات بمقدار عدد الاعضاء الذين يصير انتخابهم في كل محل منها بحسب تغلب المرخصيات (الابرشيات) في الخارج وعدد المنتخبين الموجودين في كل محل في دار السعادة تطبيقاً الى دفتر النفوس العمومي الموجود في قلم البطركخانة بمعرفة المجلس الذي يتشكل في ابتدا شهر شباط من كل سنة بواسطة اجتماع ضباط قومسيون القلم مع المجالس الروحانية والجسمانية لاجل تنظيم الدفتر المخصوص الذي يحتوي على توزيع مقدار الوكلا الذين يلزم انتخابهم من جماعات كنيسة دار السعادة وخارجها ومدة مامورية الاعضاء الذين يصير انتخابهم تكون عشر سنين وفي كل سنتين يتبدل خمس وكلا الملة الذين ينتخبون سواء كانوا من دار السعادة او من الخارج وعند تعيين محلات هذا الخمس تجري اصول المناوبة مرةً في كل سنتين بين المرخصين وفي الثماني سنين الاولى يتعين امر المبادلة ويجري بواسطة القرعة على هذا الشرط وهو ان ينظر الى العدد الموجود سواء كان زاد منتخبو المحل ونفوس الابرشيات (المرخصيات) او قلوا ويتعين مقدار الاعضا الذين ينتخبون بحسب ذلك اما قضية انتخاب اعضاء عوض الذين يتوفون او يستعفون فيجري قبل راس كل سنة بشهرين ايضاً والاعضا الذين يوخذون من محلات دار السعادة يصير انتخابهم في مجامع الكنائس اما الاعضا الذين يرسلون من الخارج ففي مجالس المرخصيات (الابرشيات) العمومية

المادة السبعون . لاباس في الوكلا المطلوب انتخابهم سواء كان في دار السعادة او الخارج اذا كان الذين انتخبوهم هم من مجامع الكنائس ودوائر المرخصيات اولم يكونوا انما يلزم ان يكونوا موجودين في دار السعادة ولهم وقوف على مصالح الجمعيات المذكورة الملية ومراعين ومعتبرين عند الذين انتخبوهم بحسب حبهم الى الطائفة وغنهم واستقامتهم وهولا الوكلا لايحسبون في المجلس العمومي بانهم وكلا جمعيات دار السعادة او الخارج التي انتخبتهم بل يعتبرون اعضاء للمجلس العمومي وحائزين جميعهم الرخصة المتساوية

المادة الحادية والسبعون . يعلن من طرف البطريرك في شهر شباط كل سنة الى الجمعيات التي تنتخب عشر الاعضاء ويتبين لهم عدد الوكلا اللازم انتخابهم والشرائط

المستلزمة سواء كان لصلاحية النخب او الانتخاب وعلى هذا ننتخب الوكلا بمعرفة جمعيات الكنائس وانما يكون المترأس عليها واعظ الكنيسة وان لم يكن فرئيس كهنتها و يضم الى ذلك من الثلاثة انفار الى الستة من معتبري المحل علاوة على جمعية الكنيسة وهذه الجمعيات تحقق عن الذين يكونون نائلين حق الانتخاب بين جماعتهم او بالعكس وتنظم بذلك دفتراً مرتباً على حروف الهجا و يعلقونهُ في محل جمعية الكنيسة ليبقى مبذولاً للنظر فيها ثمانية ايام ولكي تحصل وسيلة للتسهيل الى الذين ينتخبون يلزم ان يعمل دفتر يحتوي على ثلاثة اضعاف الوكلا المطلوبين و يتعلق في محل اجتماع الكنيسة انما لا يكون الذين ينتخبون مجبورين لمطابقة الدفتر المذكور ثم ان قضية انتخاب اعضا المجلس العمومي في الخارج تجري على هذا المنوال ايضاً

المادة الثانية والسبعون . بعد ان يوضع دفتر اسماء الذين هم نائلون حق الانتخاب مقدار اسبوع واحد في الميدان يصير الشروع في اعطاء الراي في حجرة جمعية الكنيسة بوقت ختام صلوة الصبح على الوجه الاتي وهو ان ياخذ رئيس الجمعية الدفتر المذكور بيده و ينادي الذين لهم حق الانتخاب بالتبعية هم ايضاً بعد ان يضعوا امضاآتهم حسب اسمائهم في الدفتر المذكور على ورقة يحررون بها اسامي المقدار اللازم من المبعوثين من فوق الى تحت بالتبعية يلفون تلك الورقة و يلقونها في صندوقة مهيأة لذلك واذا كانوا لا يحضرون الى حجرة المجلس لسبب من الاسباب فيرسلون اسامي الاشخاص التي يعطون رايهم فيها بمكتوب ممضى

المادة الثالثة والسبعون . بما ان اعطاء الراي يلزم ان يكون خفياً فالذين يعطون اراآهم يحررون الاسماء التي يكتبونها خفيةً كي لا يراها اخر

المادة الرابعة والسبعون . بما ان اعطاء الراي يقتضي ان يتم في اليوم الذي يبتدئ فيهِ فالذين يكون لهم حق في اعطاء الراي وامتنعوا لا تبقى لهم صلاحية بعد ذلك الى المداعاة

المادة الخامسة والسبعون. لا يمكن لشخص واحد ان يعطي راياً في جمعية كنيستين اصلاً

المادة السادسة والسبعون. جماعات الكنائس الموحدة في الانتخاب والقضاوات اذا كانوا بالقرب من بعضهم بعض فياتي الصالحون للانتخاب من الطرفين لمحل واحد و يعطون اراآهم فيهِ اما اذا كانت المسافة بعيدة بين الجماعات المذكورة و بين القضاوات فكل منهم يعطي رايهُ على حدتهِ و بعد ذلك يصير التوفيق بين راي الطرفين

المادة السابعة والسبعون . عند ما يتم امر اعطاء الراي تفتح الصندوقة المحتوية على

اوراق الراي بحضور جمعية الكنيسة بدون تعطيل ذلك النهار و بعد المنتشون الاوراق المذكورة فاذا كان عدد الاوراق لا يوافق عدد الاشخاص الذين اعطوها ووقع الاشتباه بانهُ وقع حيلة في الجمعية فيتعين يوم اخر لاعطا الراي مجددًا قبل يوم الاحد التالي واذا كان لا يتم دفعة واحدة عدد الوكلا المطلوبين للانتخاب فيتعلق اعطاء الراي بحق الباقين كذلك الى يوم اخر

المادة الثامنة والسبعون . اذا كان احد الذين ينتخبون يحرر اسماً زائدًا عن العدد المعين في اوراق الراي فلا نقبل الاسماء التي تتجاوز العدد وكذلك اوراق الراي التي لا تكون محررة بها الاسماء من فوق الى تحت بالتبعية تعدّ ملغاة و باطلة ايضًا

المادة التاسعة والسبعون . الذين تصيبهم اكثرية الاراء باكثر من نصف عدد الذين اعطوا الراي يحسبون مبعوثي انتخاب واذا اصابت الاراء المتساوية رجلين فيكون اكبرها سنًا هو المنتخب

المادة الثمانون . اذا اعطي الراي ولم تحصل اكثرية ارا في المرة الاولى فيعلن اسما شخصين اصابتهما اكثرية الاصوات وفي المرة الثانية يُعطى بحق ذينك الشخصين الراي نظامًا

المادة الحادية والثمانون. جمعيات الكنائس تنظم مضبطة حاوية اسماء الوكلا المنتخبين ونواحيهم وصنائعهم وكل احوال الانتخابات وتقدمها الى البطريرك والبطريرك يقدمها الى المجلس الجسماني وهذه المضابط يصير الاطلاع عليها في المجلس المذكور ويحقق على المنتخبين هل هم جامعون للصفات المطلوبة او لا ثم بعد ذلك يتبين لهم رسماً من طرف البطريرك بانهم قد انتخبوا نظامًا وكلا الملة وسوف يجتمعون في يوم معين لاجل تشكيل المجلس العمومي

المادة الثانية والثمانون . في اول جلسة للمجلس العمومي يستمع المضابط التي حصل الاطلاع عليها في المجلس الجسماني على الوجه المحرر ولما يصادق على رخصة وكلا الملة واقتدارهم يكون قد تشكل نظامًا وعند ما يكون صائرًا الاستعلام شيئًا فشيئًا عن وكلا جماعات دار السعادة بانهم انتخبوا بحسب الاكثرية وعن انتخابات وكلا الخارج يعقد المجلس العمومي بدون انتظار نهاية انتخابات الخارج

المادة الثالثة والثمانون . عند ما ينتخب شخص واحد في عدة جمعيات او في عدة ايالات فيكون مخيرًا بان يبين قبوله لوكالة واحدة منهن اية كانت انما اذا امتنع عن ذلك فتسحب القرعة في المجلس العمومي بحق الجمعيات والايالات ويعطى عليه القرار بموجبها

المادة الرابعة والثمانون. دفاتر اسماء اعضا المجلس العمومي تنتظم بحسب ترتيب حروف الهجا وتتعلق في محل المجلس واسماء الذين يتوفون او يستعفون توضع اشارة عليها وتجدد في كل سنتين ويجوز انتخاب الاعضا تكرارًا عند الانفصال

في بيان بعض مواد عمومية بحق المجالس والقومسيونات

المادة الخامسة والثمانون. يكون لكل مجلس وقومسيون قلم ولكل قلم ضابط وكاتب وفي بعض الاقلام يكون وكيل لكل من الضابط والكاتب ويشترط ان يكونوا جميعهم من الاعضا ويتغيروا ويتجددوا في كل سنة

المادة السادسة والثمانون. اذا كان اكثر الاعضا مفقودين لا يفتح المجلس

المادة السابعة والثمانون. من بعد ان تحصل المذاكرة كما ينبغي وتفهم افكار الاعضا الموجودين تراجع ارا المجلس بحق المادة ويعطى عنها القرار بحسب الاكثرية واذا كانت الاراء مقسومة على وجه المساواة وكان الرئيس حاضرًا فيترجح الطرف الذي يكون موجودًا فيه والّا اذا لم يكن حاضرًا فراي ضابط القلم

المادة الثامنة والثمانون. يلزم ان يعطي كل من المجلسين رايه على حدة لاجل اعطاء القرار على المواد التي تحصل بها المذاكرة في المجلس ومتى تقررت الكيفية في مركز باكثرية الارا في المجلسين ايضًا تكون قد انحلت اما عدم اتفاق قراري المجلسين من حيث انهُ يكون اختلافًا في الراي فيترك قرار الكيفية الى المجلس العمومي وعند ما لم يكن حاضرًا اكثر اعضا المجلسين فلا يحسب المجلس المختلط معقودًا نظامًا

المادة التاسعة والثمانون. ترسل اوراق استدعا من طرف البطركخانة الى اعضا المجلس قبل بستة ايام لا اقل من انعقاد المجلس العمومي

في بيان الاعانة الملية

المادة التسعون. كل الافراد الذين ادركوا سنّ البلوغ وصاروا من اصحاب التمتع يكونون مجبورين على الاشتراك في تسوية المصاريف الملية وهذه الاعانة يعطونها سنويًا ويعتبر الاقتدار الشخصي اساسًا لامر توزيعها

المادة الحادية والتسعون. الاعانة الملية نوعان النوع الاول هو الاعانة العمومية التي تكون منحصرة في المصاريف العمومية وتحصل الى صندوق الملة بمعرفة البطركخانة والنوع الثاني هو اعانة مخصوصة تكون منحصرة لمصاريف كل جمعية بخصوصها وتوخذ الى

صندوق جماعة الكنيسة بمعرفة المجالس الكنائسية

المادة الثانية والتسعون . تحصيل الاعانة العمومية وصورة توزيعها في دار السعادة من خصوصيات المجلس الجسماني و يصادق عليها في المجلس العمومي واما الاعانة الخصوصية فتتعين من طرف الجمعيات الكنائسية وجماعة كل مرخصية (ابرشية) في الخارج تنظم اعانتها العمومية على الوجه المشروح وكذلك تفعل كل جماعة كنيسة في اعانتها الخصوصية ايضاً

المادة الثالثة والتسعون . التدبير الذي يلزم اتخاذهُ بحسب قرار المجلس العمومي بحق توزيع المبالغ المعتاد اخذها من الخارج الى صندوق البطركخانة على المرخصيات (الابرشيات) واصول تحصيلها يجري غب الاستئذان من الباب العالي

فيما يختص بالمرخصين

المادة الرابعة والتسعون . المرخصون حائزون على رئاسة مجالس الملة التي تعقد داخل دائرة ابرشياتهم وعلى قوتها الاجرائية ووظائفهم هي عبارة عن النظارة على تنفيذ احكام هذا النظام الاساسي

المادة الخامسة والتسعون . المرخصون لا يقيمون في الدبورة بل يقيمون في البيوت التي تجتمع وتنعقد فيها مجالس الابرشية في مراكز الابرشيات ولا يجوز لهم ان يبعدوا عن محلات خدمتهم انما اذا كان احد المرخصين هو من روسا الادبرة وكان ديره بعيداً مسافة يوم واحد عن محل اقامتهِ فقط فيمكنهُ ان يجري هاتين الخدمتين سوية بحيث يعاين ديره في بعض الاوقات اما اذا كان ديرهُ بعيداً اكثر من مسافة يوم فيلتزم ان يعين لهُ وكيلاً عوضهُ و يقيم هو في محل خدمتهِ ولكنهُ يمكنهُ عند الاقتضا ان يتوجه لكل محل يوجد داخل مرخصيتهِ (ابرشيتهِ)

المادة السادسة والتسعون . كما انهُ جارٍ في دار السعادة كذلك في الخارج اذ انهُ يوجد لكل جماعة كنيسة جمعية كنائسية وصندوق وقلم ايضاً و بالمثل يلزم ان يكون في مركز الابرشية مجلس روحاني ومجلس جسماني و يكون تحت ادارة هذا المجلس الجسماني صندوق و يكون في بيت كل مرخص قلم وتجمع جماعات الكنائس الموجودة داخل الابرشية دفاتر لتحرير النفوس ايضاً

المادة السابعة والتسعون . اذا لزم انتخاب مرخص فينتخب في المجلس العمومي الموجود

داخل الابرشية قياساً لانتخاب البطريرك وتتقدم مضبطة بهِ الى البطريرك بواسطة المجلس المختلط المحلي وهو ايضاً يعين الذات التي انتخبت على ذلك الوجه مرخصاً بموافقة مجلس دار السعادة المختلط ويعرض عنهُ الى الباب العالي ويستحصل لهُ الاوامر الرسمية

المادة الثامنة والتسعون . المجالس الموجودة في الابرشيات حسب المنوال السابق تتشكل بحسب تاسيسات مجالس دار السعادة ووظائفها تكون على ذلك الوجه انما اعضا مجالس الخارج المذكورة تتعين دفعةً واحدة فقط بحسب مقدار نفوس محلاتها ومواقعها ومن الان لحينما تتاسس الاعانة الملية نظاماً يكون الذين لهم حق انتخاب اعضاء المجلس العمومي الذي ينعقد حسب المنوال السابق في الخارج هم عبارة عن الذين يعطون ويركو للدولة في المرتبة الاولى والثانية والثالثة وصورة تشكيل هذه المجالس سوف تتقرر من طرف البطركخانة بعد الاستشارة مع المرخصين بحسب مقدار نفوس دوائرهم

خاتمة

المادة التاسعة والتسعون . اذا لزم الامر بواسطة التجربة الى تعديل بعض تفرعات هذا النظام بدون مس اساسها فينتخب في المجلس العمومي بعد خمس سنين من تاريخ تاسيسها ثلاثة انفار من اعضا كل واحد من المجلسين الروحاني والجسماني واثنان من كل قومسيون من الاربع قومسيونات السالفة الذكر وستة انفار اخرى ايضاً عدا من ذكروا من اعضا المجلس العمومي او من الخارج فيكون الجملة ستة عشر نفراً يتشكل بهم قومسيون لتحصل فيهِ القرارات على التعديلات التي ترى بانها لازمة ثم بعد ان يصادق عليها في المجلس العمومي يحصل عنها الاستئذان من الباب العالي ويجري ايجابها بحسب ما تصدر بهِ الارادة السنية

نظام الحاخامخانة

الفصل الاول

في بيان اوصاف الذات التي تنتخب للحاخام باشية وصورة انتخابهم وتحليفهم

المادة الاولى . الذات التي تصير حاخام باشي من حيث انها تكون رئيسة كل الشعب الموسوي و واسطة تنفيذ اوامر الدولة العلية واجرائها فيلزم ان تكون اهلاً لامنية واعتماد الدولة العلية والملة الموسوية متصفة بالاوصاف الممدوحة المقبولة ومن تبعة الدولة العلية ابًا عن جد بحيث لم تكن أعيبت بشيءٍ اصلاً بل شوهد منها حسن الخدمة والصداقة في الماموريات و يلزم ان تكون ماهرة في الامور الجسمانية والروحانية وسنها لااقل من ثلاثين ولا تجاوزت السبعين الا انها اذا تجاوزت سن السبعين في اثنا مامور يتها ولم تعجز عن القيام بها لاعقلاً ولا جسماً فلا يعد سنها سببًا الى عزلها

المادة الثانية . عند ما تنحل رتبة الحاخامباشية المعتبرة يلزم ان يصير تمييز خمسة ذوات من الحاخامين بمعرفة المجلس الجسماني الذي ستتبين صورة تشكيلهِ ادناه من المتصفين بالاوصاف المحررة في المادة الاولى والمقتدرين على ايفاء ما يجب على ذمتهم لهذه المامورية و يستحقونها اكثر من غيرهم و بعد ان تنتظم بذلك مضبطة من طرف المجلس المذكور وتحصل عليها المصادقة من طرف الذات التي تكون قائمقامًا كذلك يحصل الاطلاع عليها في مجلس روحاني عمومي تتبين صورة تشكيلهِ ادناه ايضًا حتى اذا كان يوجد محذور مذهبي في انتخابهم للمامورية المذكورة يبينهُ تحريرًا الى القائمقام الموما اليهِ ليخرجهم و ينتخب المجلس الجسماني غيرهم اما اذا كان المجلس العمومي الروحاني يقبل جميع هولا الحاخامين الذين انتخبوا فيصادق على المضبطة المذكورة ويختمها و يرجعها الى القائمقام الموما اليهِ و بعد ذاك ينعقد المجلس العمومي الذي سوف تتبين صورة تشكيلهِ في ما ياتي و يتنظم بوصله ببيان اسما الذوات المحررة في المضبطة المذكورة وتتعلق على حائط اوطة المجلس المذكور وكل واحد من اعضاء المجلس يحرر ورقة براي خفي باسم الذات التي يرجحها من الخمس ذوات المحررة اسماؤهم في البوصلة المذكورة و يضعها بيده في الصندوقة الحاضرة في وسط المجلس وعند النهاية تفتح روسا كتاب سرّ المجالس الروحانية والجسمانية

الصندوقة المذكورة علنًا وتعد اوراق الراي واذا ظهر نقص في الاوراق يعني اذا وجد من الاعضا من لم يعطِ رايهُ يصير تكليفهُ لذلك ثلاث مرات علنًا بحضور المجلس فاذا لم يعطِ يصرف حينئذٍ النظر عن هذا النقص وتطلب اكثرية الارا الموجودة والذي يصيب اسمهُ اكثرية الارا المطلقة يكون هو المنتخب لمامورية الحاخام باشية لكن اذا لم تحصل اكثرية عند ما تنقسم الارا على الخمس ذوات فيتميز شخصان من الذين اصابت اسماءهم زيادة الارا ونتراجع عليهما فقط ارا الاعضا المطلقة تكرارًا لاجل الحصول على اكثرية مطلقة ثم اذا اصابت هذين الشخصين ارآ متساوية فتسحب عليهما القرعة في ذلك اليوم وذلك المجلس علنًا لترجيح واحد منهما ولا يعطى راي لغير الذين اساوهم محررة في البوصلة الملقنة المذكورة

المادة الثالثة . عند ما تنتهي قضية الانتخاب يتحرر محضر يمضي عليهِ ويختم من طرف الاعضا ويتقدم الى الباب العالي بواسطة القائمقام واذا وافق ذلك ارادة الحضرة السلطانية السنية يرسل طلب رسمًا من الباب العالي الى الذات المنتخبة لتنصب ونتعين رسمًا على ما كان جاريًا منذ القديم

المادة الرابعة . اذا كانت الذات التي يراد نصبها حاخام باشي في دار السعادة فتستدعى بواسطة بعض اشخاص من طرف المجلس العمومي اما اذا كانت موجودة في الخارج فبواسطة رسول مخصوص وعند ما تحضر الى الحاخامخانة ونقسم علنًا بحضور القائمقام والمجالس الروحانية والجسمانية بانها تفي الصداقة الى الدولة العلية والملة الموسوية وتجري الدقة والتدقيق على اجرا هذا النظام بتمامهِ حينئذٍ تكون قد انتهت مامورية القائمقام المومإ اليهِ والذات التي تصير حاخام باشي تتمثل بحضرة الجناب السلطاني الهمايونية بحسب الطلب الذي يقع لها من الباب العالي وتجري ماموريتها رسمًا ثم تعلن بحضورها الى الباب العالي

الفصل الثاني

في بيان وظائف الحاخام باشي والهيئة التي يمكنها ان تتهمهُ

المادة الخامسة . الحاخام باشي يجري الحركة تطبيقًا لاحكام النظام بكمال الدقة ويجري التدقيق والنظارة على تنفيذها ويمنع بالكلية الذين يخالفونها او يعظون ضدها والحركة بعكس ذلك توجب التهمة والمسئولية عليهِ وتجري بحقهِ احكام المادة الثانية عشرة

والاشغال التي تاتي الى الحاخام باشي سواءٌ كانت راسًا او محالة اليه من الباب العالي يحيلها الى المجلس او القومسيون الذي تعود اليهِ لاجل اجراء المذاكرة بها واعطاء قرارٍ بخصوصها ثم يعطي الاعلام او التقرير وسائر الاوراق الرسمية التي يلزم اعطاؤها من طرفهِ على موجب المضابط المحتوية على قراراتها والمعاملات التي تجري بحق هذه الاشغال والقرارات التي تعطى عليها تتقيد في دفتر مضابط المجلس الجسماني ولذلك لايمكن ان يعطى اعلام ولا تقرير من طرف الحاخام باشي راسًا ما لم تكن قد وردت لهُ مضبطة بتلك المادة حاوية على القرار المعطى عليها من الهيئة التي احيلت اليها

المادة السادسة . كما ان الحاخام باشي لا يقدر ان يخالف في المصادقة على المضبطة التي تنتظم في المجالس الروحانية والجسمانية ما لم يكن القرار المعطى على مادةٍ من المواد مخالفًا للنظام كذلك يمكنهُ ان يضع تلك المادة في موقع المذاكرة بحضوره مجددا اذا كانت مخالفة للنظام لاجل اخراج ذلك الى الظاهر

المادة السابعة . عند وقوع مصالح مستعجلة لايمكن تاخيرها الى يوم المجلس اور وية‍ها سريعًا في المجلس يتشكل مجلس فوق العادة فيكون الحاخام باشي ماذونًا بان ياخذ مسئولية تلك المادة على نفسهِ و براها و يبادر لاجرا ما يقتضي لها ولكن يكون مجبورًا ان يصدق المجلس الجسماني على الكيفية حين انعقاده و يجري تقييدها في دفتر المضابط

المادة الثامنة . اذا وجد من اعضاء المجالس والقومسيون وكتابهم وخدمتهم وسائر المستخدمين في الخدمات الميرية من يتحرك مخالفًا للتعليمات المعطاة لهم وتبين ذلك الى الحاخام باشي او اخبر بهِ فيحيل في اول الامر اجرا محاكمتهِ الى المجلس الذي هو عائد اليهِ ومن بعد ان يجري استنطاقهُ ومحاكمتهُ و يحكم بجنحتهِ وتعطي بذلك مضبطة مختومة من طرف اكثر اعضا ذلك المجلس يبدل الحاخام باشي ذلك الرجل و يعين اخر عوضهُ

المادة التاسعة . تبديل احد المجالس او القومسيونات برمتهِ لايكون في يد اقتدار الحاخام باشي وانما عند ما تشاهد من احدهم حركة تغاير النظام يحصل لهُ التذكير مرتين بتذاكر من طرف الحاخام باشي يطلب بها منهُ ان يحافظ على النظام ثم في المرة الثالثة يراجع بذلك أيًا كان من المجالس الروحانية والجسمانية تنسب اليهِ تلك الهيئة المتهمة او الى مجلس عمومي يعقدهُ اذا كان المتهم هو واحد من هذه المجالس و يطلب تبديلهُ بواسطة الادلة التي يقيمها عليهِ

المادة العاشرة . لايستخدم في الامور الملية جزوية كانت او كلية احد من اولاد

الحاخام باشي ولا احفادهِ واصهاره الا انهُ اذا كان للحاخام باشي الذي ينتخب اقارب واولاد واحفاد موجودون في الخدمة قبل انتخابهِ فلا يجوز عزلهم بل يبقون في خدمتهم كما كانوا ما لم تظهر بحقهم شكوى تستحق الاستماع

المادة الحادية عشرة . محل اقامة الحاخام باشي وتذكرة خانه الملة يكون في ناحية اون قباني او جب على قبوسى لاجل السهولة لجميع ارباب المصالح

المادة الثانية عشرة . اتهام الحاخام باشي هو عائد الى المجلس الروحاني محضًا او الى المجلس الجسماني بمعنى انهُ اذا وقعت بحقهِ شكوى من طرف احدى الهيئات او افراد الملة فتعرض الى احد المجلسين المذكورين وتتبين لهُ تحريرًا ثم تفاد الكيفية بمضبطة من طرف المجلس الجسماني الى الباب العالي وتجتمع بموجب الامر الذي يصدر منهُ اعضاء المجلس الروحاني والجسماني تحت رئاسة رئيس المجلس الروحاني في ظرف خمسة عشر يومًا نهاية ما يكون يتشكل بها مجلس مختلط وبعد ان تحصل المذاكرة فيهِ اذا كانت المضبطة المحتوية على القرار الذي يعطيهِ مشتملة على سوء حال الحاخام باشي ولزوم استعفائهِ ومختومة من طرف ثلثي الاعضاء على الاقل تبرز لهُ ويكون حينئذٍ مجبورًا ان يقدم تقرير استعفائهِ الى الباب العالي واذا امتنع عن ذلك تعرض حينئذٍ الكيفية من طرف المجلس المختلط ويجري ايجابها

المادة الثالثة عشرة . من حيث انهُ سوف يتخصص معاش كافي المقدار من صندوق الملة الى الحاخام باشي بمعرفة المجلس العمومي فتصير تسوية المصارف الداخلية في حاخامخانتهِ من طرفهِ ذاتهِ

المادة الرابعة عشرة . مفروشات البيت المخصوص باقامة الحاخام باشي وتزييناته وسائر لوازمه تتسوى مصاريفها من صندوق الملة وتتسلم لهُ بموجب دفتر ولذلك عند ما يقع استعفا من الحاخام باشي او يفصل بصورةٍ اخرى يسلم الاشيا المذكورة بتمامها الى خلفهِ

المادة الخامسة عشرة . عند ما يستعفي الحاخام باشي او يعزل يجتمع المجلس الروحاني والجسماني وينتخبان ذاتًا للقائمقامية من ارباب الاقتدار لاجل رؤية امور الملة وخصوصاتها لحد ما ينتخب خلفهُ ثم يعرض عنها للباب العالي وتتعين قائمقامًا بموجب البيورلدي العالي الذي يعطى بهذا الخصوص

الفصل الثالث

في بيان صورة انتخاب اعضاء المجلس العمومي ووظائفه

المادة السادسة عشرة . المجلس العمومي يتركب من ثمانين عضوًا يكونون من صنف الحاخامين ومن العوام ويكون تحت رئاسة الذات التي تكون قائمقامًا ويكون من الاعضا المرقومة ستون نفرًا من العوام تنتخب من طرف اهالي دار السعادة والبلاد الثلاثة الموسويين بحسب تذكرة الطلب التي ترسل اليهم من طرف القائمقام الموما اليهِ تطبيقًا الى الاصول التي سوف تتبين ادناه وعشرون نفرًا من صنف الحاخامين تنتخبهم وتعينهم الستون عضوًا المذكورون ثم بعد ان تنتخب هذه الثمانون نفرًا ويتم ذلك يتميز منها سبعة حاخامية لاجل المجلس الروحاني وتسع ذوات لاجل الجسماني تطبيقًا الى الشروط المبينة في بنودها الخصوصية ويحصل تعيينهم غب الاستئذان من الباب العالي وتجلب لهذا المجلس اربعون نفرًا اعضاء موقتة ايضًا من المحلات الكائنة في ادارة حاخام باشية ادرنه وخداوندكار وازمير وسلانيك وبغداد ومصر والاسكندرية والقدس الشريف وهي التي بها اهالٍ موسوية ليكونوا موجودين حين انتخاب الحاخام باشي فقط

المادة السابعة عشرة . الاشخاص الذين ينتخبون لاجل اعضائية المجلس العمومي تتبين صورة انتخاب ما يصيب كل محلة منهم بموجب الدفتر الذي يعطى من طرف مقام الحاخام باشية على الوجه الاتي وهو انهُ تحصل المذاكرة فيما بين باش حاخام تلك المحلة وبين المناسبين من معتبري اهاليها ويعملون في اول الامر دفترًا بمقدار ما يوجد من الاشخاص الذين لهم الصفات اللازمة الى العضوية المذكورة ويحرر في هذا الدفتر لا اقل من ضعفي عدد الاعضا المطلوبين من تلك المحلة ويعلن الى جميع اهالي المحلة اليوم الذي يصير استنسابهُ ومحل الاجتماع ويوضع الدفتر المذكور معلقًا في محلٍ يؤخذ محلاً للاجتماع قبل اسبوع واحد على القليل وفي يوم الانتخاب تحرر كل الاهالي التي لها حق اعطا الراي على موجب هذا النظام اسما الذين يرجحونهم بالاكثر من الناس الذين اسماؤهم محررة في الدفتر المذكور على ورقة يحررون بها امضاآتهم ويضعونها في صندوقٍ مختومة مهيأة لذلك ولا يجوز ان يعطى راي بحق شخصٍ لم يكن اسمهُ موجودًا في الدفتر المذكور ومن حيث ان امر الانتخاب يكون اجراؤهُ في ظرف يومين فاذا وجد اناس لم يعطوا رايهم من الاهالي المرقومين في هذه المدة فلا يمكن ان يكون لهم حق او صلاحية للادعا اخيرًا

بوجه من الوجوه انما الذين يكون لهم عذر صحيح ولا يقدرون ان يتوجهوا الى محل الاجتماع اذا ارادوا ان يرسلوا اراهم تحريرًا فقط فيقبل منهم ذلك ولذلك ينبغي ان يرسلوا بوصلات الراي التي يحررونها على هذه الصورة الى حاخام باشي المحلة والحاخام الموما اليه يكون مجبورًا بان يضعها مع باقي البوصلات في الصندوقة المذكورة ايضًا

المادة الثامنة عشرة . الصندوقة التي توضع بها الاراء تختم علنًا من طرف باش حاخام المحلة وثلاثة انفار من متولي السناديس وتوضع في محل الاجتماع وفي يوم الانتخاب يوجد مامور من طرف الحاخام خانه لكي عند نهايته تفتح الصندوقة المذكورة بحضور المامور الموما اليه وحضور باش حاخام المحلة والمتولية الذين ختموا الصندوقة ومعتبري الاهالي ويصير تعداد بوصلات الراي الموجودة داخلها وتمييز المقدار المطلوب من تلك المحلة من الذين اصابت اسماءهم زيادة الاراء ويصير انتخابهم واذا وقعت مساواة ارآ بحق شخصين او عدة اشخاص فتسحب عليهم القرعة ويتنظم دفتران ببيان اسماء هولا المنتخبين ويختم عليها من طرف المامور الموما اليه مع الذوات الذين ختموا الصندوقة ليبقى احدهما محفوظًا عند باش حاخام المحلة والثاني يرسل الى الحاخامخانه ايضًا

المادة التاسعة عشرة . يشترط في الذوات الذين ينتخبون للعضوية المبينة في المادة السابقة ان لا يكونوا أُتهموا قط بتهمةٍ او جنايةٍ ولم تقع منهم تحيلات ومخادعات في الامور الملية والافرادية وان يكونوا من اصحاب المعارف بقدر الممكن في الامور الملية ويقرأُ ون ويكتبون في اللغة العبرانية ومن الاشد اعتبارًا في محلتهم

الفصل الرابع

في بيان وظائف المجلس الروحاني

المادة العشرون . المجلس الروحاني يتعين من طرف المجلس العمومي ويكون عبارة عن سبعة حاخامين يتعين احدهم رئيسًا باكثرية ارا المجلس العمومي ايضًا واثنان معاوني رئيس باعتبار اليمين واليسار والاربعة الباقون يعدون اعضا ويتخصص لهم جميعًا معاشات وافية المقدار باستنساب المجلس العمومي ولا يجوز انفصالهم ما لم تقع منهم حركات مخالفة للمذهب وللنظام او شي من انواع التهم والقبائح

المادة الحادية والعشرون . متى انحلت رئاسة المجلس الروحاني ينتخب لها واحد من معاوني الرئيس وواحد ليكون عوضهُ من اعضا المجلس الروحاني ايضًا وواحد الحاخامين

الموجودين في المجلس العمومي ايضاً للعضوية التي تصير فارغة واخر من الخارج يناسب لعضوية المجلس العمومي وذلك جميعهُ باكثرية الارا من طرف المجلس العمومي المذكور

المادة الثانية والعشرون . يشترط في الذات التي تنتخب لرئاسة المجلس الروحاني ان تكون ذات مهارة كاملة في المذهب ومن اصحاب التدابير الحسنة ولا ينظر الى الاختيار السبي

المادة الثالثة والعشرون . وظيفة مامورية رئيس هذا المجلس الروحاني واعضائهِ تذكر على الوجه الاتي وهو انهُ من اول وظائفهم اولاً ان يجروا الدقة على محافظة الامور المذهبية ثانياً هم ذواتهم لا يتحركون حركة مخالفة للاصول ولا لافكار الدولة ولا للنظام ويمنعون الاخرين من ذلك ايضاً ثالثاً ان لا يدعوا احداً من صنف الحاخامين ان يعظ مطلقاً ما لم يكن معهُ رخصة بذلك من المجلس الروحاني وان يدققوا ويعتنوا بكل اتفاقٍ على ان لا يتحرك الوعاظ بحركة ترغِب او تغري الملة على ما يغاير اصول الدولة وافكارها او اصول احكام النظام وان لا احد من الحاخامين اصلاً يتعاطى اموراً ملية تكون خارجة عن وظيفته وان لا يمنعوا انتشار الكتب والعلوم والفنون النافعة التي لا تضر الدولة ولا الملة ولا المذهب بين الشعب ثم ولئن كان المجلس المذكور يرى الامور والخصوصات المتعلقة في المذهب والملة الا انهُ لا يمكنهُ ان يتداخل قطعياً في الاشغال التي لا تحال اليهِ من طرف الحاخام باشي من المواد المتعلقة في الحقوق المذهبية وكذلك الرئيس لا يمكنهُ ان يرى او يسوي مادة من تلقا نفسهِ اصلاً ما لم يكن ذاك بانضمام راي المجلس ايضاً

المادة الرابعة والعشرون . يلزم ان يكون الذوات الذين ينتخبون لعضوية المجلس الروحاني من ارباب المهارة الكاملة في المذهب والصادقين والمحبين للدولة والملة والمستقيمين من كل الوجوه وان لا يكونوا وجدوا في خدمة قبلاً ونعين بحقهم جزا جرى بمقتضى حكم قانون الجزا الهمايوني ولا تكون ظهرت منهم جناية توجب محو ومنعهم من الاستخدام

المادة الخامسة والعشرون . من بعد ان يخرج رئيس المجلس الروحاني وحاخامينهُ من الحاخامين الذين هم من اعضا المجلس العمومي يداوم الثلاثة عشر نفراً الباقون المجلس الروحاني بطريقة المناوبة اربعة منهم في كل سنة بصفة اعضاء موقتين وثلاثة منهم ايضاً يومرون من طرف المجلس الروحاني على نظارة اشغال الطاريف والكوشير

المادة السادسة والعشرون . وظائف مامورية الاربعة انفار الذين يوجدون في المجلس الروحاني في كل سنةٍ بصفة اعضا موقتين هي عبارة عن ان يكونوا حاضرين في

المجلس المذكور لاجل مجرد اكتساب الوقوف على المذاكرات التي تجرى فيهِ والمعاونة لاعضاء المجلس الدائميين عند ما يطلبونها منهم فلا يكون لهم صلاحية ان يعطوا رأيًا معهم ولا ان يمضوا على مضابط القرارات

المادة السابعة والعشرون . يتخصص معاش بمقدار كاف باستنساب المجلس الجسماني لاجل معيشة الذين يخدمون مناوبةً في كل سنة من هولا الحاخامين و يعطى لهم ما داموا موجودين في الخدمة ولذلك لا يجوز لهم قطعًا ان ياخذوا دراهم او هدايا من افراد الملة لجهة مامور ياتهم عدا ما ذكر بل يعد ذلك تهمة بحقهم

المادة الثامنة والعشرون . اذا لزم ارسال مامور روحاني الى احدى الجهات في دار السعادة او الخارج فيتعين لذلك واحد من السبعة عشر حاخامًا المذكورين بالانتخاب و يرسل بالتبعية لنوبتهِ وعند ما تنتهي مامورية هذا المامور الذي ارسل يستخدم حين رجوعهِ في مامور يتهِ السابقة كما كان

المادة التاسعة والعشرون . حيث ان كل امور الملة الروحانية يصير السوال عنها من المجلس الروحاني فلا يتداخل احد غير الذوات الذين يصير انتخابهم واستخدامهم بموجب هذا النظام في شغل روحاني جزئيًا كان او كليًا اصلاً

المادة الثلاثون . الحاخام باشي ورئيس المجلس الروحاني ومعاونوهُ هم الماذونون فقط باجرا المجازاة الروحانية كالحرم يعني الافروز وامثا له ومن اول وظائف الحاخام باشي وجميع المجالس والهيئات المنعقدة ان لا يعطوا صلاحية في هذا الباب لاحدٍ غير المذكورين اصلاً واذا وجد من تجاسر على هذا الامر من تلقا ذاتهِ يكون الحرم الذي يفعلهُ بحكم ما لم يكن ويتجرد هو ذاتهُ من صفة الحاخامية وعلاماتها ومع ذلك يحرم من المامورية موءبدًا و يستاذن الحاخام باشي من الباب العالي بموجب تقرير و يطلب اجراء المجازاة التي تترتب بحقهِ

المادة الحادية والثلاثون . من حيث انهُ يوجد كتاب وماموررن بقدر اللزوم بمعية المجلس الروحاني فكل الامور المذهبية التي ترى في المجلس المزبور تتقيد يوميًا في دفتر المضابط ويمضى تحت مضبطة الوقوعات من طرف الرئيس والاعضا وتتقيد كذلك كل الاوراق التي تاتي الى المجلس المذكور او تتوجه منهُ في دفاتر خصوصية بنمرها وهذا جميعهُ يكون اساس وظيفة الموجودين في خدمة كتابة المجلس المذكور والذين يوجدون خارج هذا النظام والتعليمات التي تعطى ليدهم في ما يختص بوظائف مامور ياتهم سواء كانوا

منهم او من اعضاء المجلس و باقي الخدمة المستخدمين في امر جزوءي او كلي يحتسب عليهم ذلك تهمة ولذلك من كان من امثال هولا فبعد ان يجري استنطاقة ومحاكمته المقتضاة تطبيقاً الى الاصول المبينة في المادة الثامنة يخرج من الخدمة و يتعين اخر عوضهُ واذا كان يوجد فيهم من اخذ رشوة كثيرة كانت او قليلة وثبت ذلك وتحقق عليهِ تعرض كيفيته الى الباب العالي لاجل استنطاقهِ واجرا محاكمتهِ في جانب الضابطة .

المادة الثانية والثلاثون. التعليمنامة التي تعطى ليد المامورين والكتبة والخدمة والمستخدمين بمعية المجلس الروحاني في ما يختص بوظائف مامور ياتهم تنتظم في قومسيون مخصوص مركب من الحاخام باشي ورئيس المجلس المذكور ومعاونيهِ وشخصين من اعضاء المجلس الجسماني تطبيقاً الى احكام هذه النظامنامة الاساسية

المادة الثالثة والثلاثون . المجلس المذكور يجتمع في الايام التي يصير تخصيصها مرتين او ثلاث مرات في الاسبوع بحسب الاقتضا ويفي خدمتهُ بها ومركز هذه الجمعية يكون في احد المحلات التي تكون اهاليها كثيرة .

المادة الرابعة والثلاثون . اذا كان احد لا يوجد في المجلس ثلاث مرات متواليات متعاقبات من اعضاء المجلس المذكور الدائميين او الموقتين او المامورين والكتبة المستخدمين بمعينهم أيًّا كان بدون ان يبين لذلك عذراً او مانعاً قوياً فيعتبر بانهُ قد قدم استعفاءهُ عادةً ويتعين آخر عوضهُ كما انهُ اذا وقع منهُ حركات او نوع من القبائح والجنح يغاير القوانين ونظامات السلطنة السنية وحكم من طرف الدولة بتوقيفهِ مدة تزيد عن شهر بمقتضى قانون الجزا الهمايوني فيكون قد صار اخراجهُ من المامورية وتبديله حالاً تحت المجبورية .

المادة الخامسة والثلاثون الذين يثبت في المجلس الجسماني انهم محتاجون من الذين يلزم اخراجهم وتبديلهم بشرط عدم مداخلتهم في ما بعد في امور الملة من روسا المجلس المذكور ومعاونيهم او اعضائهِ بمقتضى هذا النظام تخصص لهم جانب دراهم من صندوق الملة بمقدار ربع معاشهم و يعطى لهم طالما هم احيا لمجرد ادارة معيشتهم لسبب كونهم من صنف الحاخامين وليسوا من اهل الصنائع وكذلك الذين ينفصلون منهم و يتحقق انهم محتاجون يعطى لهم نصف معاشاتهم ايضاً

المادة السادسة والثلاثون . صلاحية الامكان على اتهام رئيس المجلس واعضائهِ تكون عائدة الى الحاخام باشي والمجلس الجسماني فقط على ان احدى الهيئات او افراد الملة الذين

يجبرون بجنح واقعة منهم يعرضون الكيفية و يفيدون بها المجلس الجسماني وحينئذ يتشكل قومسيون مختلط مركب من رئيسي المجلس الروحاني والجسماني وثلاثة انفار من كل من المجلسين جملة ذلك ثمانية اشخاص تحت رئاسة الحاخام باشي وتحصل مطالعة الكيفية فيه ويجري ايجابها تطبيقاً الى حكم المضبطة التي تنظم مختومة من اكثر اعضائه وربما تكون الشكاية الواقعة هي على رئيس المجلس الروحاني فكما انه يقام عوضهُ في القومسيون المذكور واحد من معاوني الرئيس كذلك اذا كانت على المجلس الروحاني بتمامهِ يجلب ثلاثة انفار يستنسبهم الحاخام باشي من الثلاثة عشر حاخاماً الذين هم من اعضاء المجلس العمومي ويعينهم عوض الثلاثة اعضاء الذين يلزم جلبهم من طرف المجلس الروحاني المارّ ذكرهُ

المادة السابعة والثلاثون . كل الاوراق الرسمية التي تخرج من المجلس المذكور يلزم ان تكون ممضاة من طرف كاتب المجلس المذكور ومختومة على القليل باختام اكثر الاعضا ومصادقاً عليها من طرف الرئيس لتكون معتبرة ومعمولاً بها

المادة الثامنة والثلاثون . المجلس الروحاني تكون لهُ النظارة الكاملة على روساء حاخامي المحلات ومن حيث ان الحاخامين المذكورين يكونون بمعية المجلس المزبور فهم يكونون مامورين بتسوية المواد الروحية فقط التي تقع في القرى والمحلات التي هم فيها ومجبورين على الطاعة والانقياد الى التنبيهات التي تعطى لهم من طرف المجلس الروحاني اما صورة تعيينهم فهي ان يتشكل قومسيون مختلط مركب من المجلس الروحاني والجسماني ويجلب الى القومسيون المذكور خمسة اوعشرة انفار من الاكثر اعتباراً بين اهالي المحلات التي سوف يتعينون اليها لينتخب بحضورهم هم ايضاً المناسبون من حاخامي المحلات المذكورة المعتبرين والمستحقين للامنية ومضابط انتخابهم تحصل عليها المصادقة من طرف الحاخام باشي ثم تجري مامور يتهم وعند ما تقع من هولاء الحاخامين حركات تغاير المذهب والنظام يعقد قومسيون مختلط مركب من اعضاء المجلس الروحاني والجسماني على ما قد تبين اعلاه ويحاكمون فيهِ ولا يجوز تبديلهم ما لم تثبت جنحهم

الفصل الخامس

في بيان المجلس الجسماني و وظائفه

المادة التاسعة والثلاثون . المجلس الجسماني مركب من رئيس وثمانية اعضاء من

العوام ومدة مامورينهم تكون منحصرة على سنتين ويجري انتخابهم في المجلس العمومي

المادة الاربعون . رياسة المجلس الجسماني يحصل التذكر بشانها في ما بين التسع ذوات المنتخبين وتحال الى ذاتٍ منهم يرونها مناسبةً باكثرية الاراء وتتفوض اليها

المادة الحادية والاربعون . عند ما يقع انفصال نفراو نفرين نهاية ما يكون من اعضاء المجلس الجسماني بداعي استعفا او لسبب اخر قبل انقضا مدة السنتين التي هي مدة مامورينهما يحصل انتخاب عوضهما و يتعينان في محلاتهما الفارغة من طرف الحاخام باشي بواسطة مذاكرة رئيس المجلس الروحاني و باقي اعضاء المجلس الجسماني واكثرية الاراء انما اذا كانت المحلات الفارغة اكثر من اثنين فيجري انتخابهم في مجرد المجلس العمومي ومامورية هولا الاعضا كافةً تعلن غب الاستئذان من الباب العالي و يشترط اتفاق اراء الاعضا الباقية في الامور التي تصير رويتها في المجلس الجسماني لبينما يجري هذا الانتخاب

المادة الثانية والاربعون . اذا كان رئيس المجلس الجسماني او احد اعضائهِ او احد من المامورين والكتاب والمستخدمين بمعيتهِ ايًا كان لم يحضر الى المجلس ثلاث مراتٍ متعاقبات بدون ان يبين لذلك عذرًا او مانعًا قويًا فيرسل لهُ من طرف باش كاتب المجلس تذكرة يستدعيهِ بها الى المجلس الرابع فاذا لم ياتِ الى المجلس ايضًا بدون ان يبين عذرًا او سببًا لذلك فيحسب بانهُ قد استعفى و ينتخب اخر يتعين عوضهُ بموجب النظام

المادة الثالثة والاربعون . المجلس الجسماني يكون مامورًا برويةِ امور الملة الموسوية وخصوصاتها الدنيوية وباجرا اوامر الدولة العلية وفريضة ذمتهِ المطلقة هي ان يدقق و يناظر على تزييد اسباب منافع الملة وتكثيرها واجرا احكام هذا النظام ومنع الذين يخالفون في هذا الباب وطرح الاعانة الملية وتحصيلها تطبيقًا للاصول الجديدة المدرجة في النظام و وقاية اموال الايتام واوقاف الملة من التلف واعطا سائر باقي الهيئات الملية تعليمات مطابقة الى اساس هذا النظام وروية المصالح التي تحال لهُ وتسويتها في المجلس او بالواسطة اما الذوات الذين يكونون لائقين بان ينتخبوا اعضا للمجلس المذكور فيلزم ان يكونوا اولاً من الذين يستامنهم الباب العالي ومن الذوات المعتبرين المحبين للدولة والملة واصحاب الدراية والمعارف وان يكون البعض من اعضا المجلس المذكور يعرفون اقل ما يكون يقراون باللغة العبرانية والتركية ولم يكن ترتب عليهم جزاء في وقتٍ ما بمقتضى احكام قانون الجزا الهمايوني

المادة الرابعة والاربعون . لاتحصل مداخلة ولا ممانعة من طرف احد في المبالغ التي يلزم صرفها لاجل استخدام ما يلزم الى المجلس الجسماني من الكتاب والتحصيلدارية و باقي الخدام

المادة الخامسة والاربعون. اعضاء المجلس الجسماني اذا لم يجروا وظائف مامورينهم المعينة اعلاه ولم يمنعوا الذين يتحركون بحركة تخالف النظام ولم يضعوا التاسيسات النافعة الملية التي تعرض لهم في موقع الاجرا ولم يجتهدوا في ازالة الاشيا التي توجب الشين على الملة او كان حكم عليهم بالحبس من طرف الدولة اكثر من شهر بمقتضى احكام قانون الجزا الهمايوني فيعدّ ذلك جميعهُ عليهم تهمةً توجب تبديلهم بموجب النظام

المادة السادسة والاربعون . صلاحية امكان اتهام المجلس الجسماني هي عائدة الى الحاخام باشي وقومسيون التاسيسات الذي سيتبين ادناه فالشخص او الهيئة التي تسمع بوقوع حركة مخالفة للنظام من المجلس المزبور تعرض الكيفية كتابةً الى الحاخام باشي والمشار اليهِ يوضح المادة حالاً بتذكرة يخاطب بها الشخص او الهيئة المشكوّة و يطلب منها المحافظة على النظام ثم اذا وقعت هذه الحالة مرة ثانية يجري حينئذٍ ما يقتضى لها حسب الاصول المدرجة في المادة الثامنة

المادة السابعة والاربعون . طرح الاعانة الملية وتحصيلها وروية محاسبة ما يدخل الى الصندوق او يخرج منهُ وتسويتها جميع ذلك عائد الى المجلس الجسماني ولذلك يلزم انهُ حين انعقاد المجلس العمومي في كل سنةٍ ان يقرأ دفتر محاسبة السنة الماضية والمضبطة ويحصل عليهِ التدقيق بحضور المجلس المذكور ثم تنتظم الميزانية اللازمة للسنة القادمة ايضًا و يعلنان كلاهما بواسطة الطبع والنشر

المادة الثامنة والاربعون . عندما يبين رئيس المجلس الروحاني او رئيس القومسيون الى المجلس المادة التي يراد التذاكر بها و بعد ان تحصل مذاكرة الاعضا بها يلزم ان تتراجع اكثرية الارا فان وجدت الارا متساوية حينئذٍ تكون قد حصلت الاكثرية في الجهة التي يرجحها الروساء المذكورون اما في باقي الامور فيعدّ راي رئيس المجلس مثل راي باقي الاعضا

تاريخ الارادة السنية في ٢٢ شوال سنة ١٢٨١

نظام البنك العثماني وامتيازاته

المقدمة

انهُ بموجب الترخيصين المحفوظين في الديوان الهمايوني اللذين قد تنظما توفيقاً الى اصولها بحضرة حضرة ذات صاحب الصدارة العلية وحضرات صاحبي الدولة والابهة الباشاوات ناظر الخارجية ورئيس مجلس الاحكام العدلية العالي وحضرات صاحب الدولة الباشا ناظر المالية وصاحب العطوفة الافندي رئيس ديوان المحاسبات من طرف السلطنة السنية وحضور نوتر بوبليق موسيو ويليام وب ون في لوندره ونوتر موسيو لاتن في باريز من طرف اخر قد تنظمت ايضاً رخصة توفيقاً الى اصولها بحضور موسيو جون استوارت وموكلي موسيو ادوار كليبرتسون وهم موسيو ويليام فملى بارونت وموسيو باصقودوبره غرنفل وموسيو لافلان ماكنتوش رث موسسي البنك في لوندرا وعاقدي المعاهدة لاسمائهم هم بالذات ولاسم بنك او تومان الذي مركزهُ موجود في لوندرا وموسيو ويليام ريشار دو برك الذي عقد المقاولة لاسمهِ هو ذاتهُ فقط وموسيو بيان دوش زيل في باريس وقد حفظت كذلك في الديوان الهمايوني وعلى موجبها ايضاً صار عقد مقاولة في ما بين وكلا موسيو فريدريك غره تنكر وموسيو ونسان بوقاريني وموسيو رودلف هوتنكر وللم موسيو ايساق برر الذي يشتغل بصفة اسم ومدبر عموم شركة قره دى مو بليير موسسة البنك في باريس سوآء كان لاسمها بالذات او الموجود مركزها في باريس وهو رئيس مجلس ادارة الشركة المذكورة وموسيو قازميرصا لوانور الذي هو مدبر الشركة المذكورة وموسيو اميل برر الذي يشتغل لاسم ذاتهِ وبصفة اسم ومدبر عموم شركة قره دى مو بليير الاسبانيولية الموجود مركزها في مادريد وموسيو اوزن برر الذي هو من اصحاب الاملاك ويشتغل لاسمهِ بالذات وموسيو فيليب الصراف الذي عقد المقاولة لاسم كومبانية بنك هوتنكر الموجود مركزها في باريس وهو احد شركائها الذين لهم صلاحية ان يضعوا امضا شركة هذه القومبانية وموسيو ارنست ادولف فولد الصراف الذي يشتغل لاسم البنك الموسس في باريس المعروف باسم وشهرة فولد وشركاه وبصفة احد الشركا المأذونين بوضع امضا شركة هذا البنك وموسيو شارل ماله الذي يشتغل لاسم بنك ما له اخوان وشركائهم الموجود مركزهُ في باريس ولهُ صلاحية بان يضع امضا شركة هذا البنك

وقد عقد المقاولة لاسم الشركة المذكورة و بيل ديل الصراف الذي يشتغل لاسم
كومبانية الصراف الموسسة في باريس المعروفة باسم وشهرة كومبانية بيل ديل بصفة احد
الشركا الماذونين بوضع امضا شركة هذه الكومبانية وموسيو فلوراتنن اشيل بارون
سلبر الصراف الذي يشتغل لاسم ذاتهِ في باريس وموسيو انطوان زاقوب شترن الصَراف
الذي يشتغل لاسم بنك شترن وشركاه الموسس في باريس وهو ماذون بوضع امضا شركة
هذا البنك و يشتغل بهذه الصفة وموسيو رفائيل دوفراري دوف دوغاليرا الذي هو من
اصحاب الاملاك و يشتغل لاسمهِ ذاتهِ وموسيو هيبوليت كليوم بسيتا الذي هو مدير بنك
اسقونطو باريس وقد عقد المقاولة لاسم ذاتهِ وموسيو زان شارل موسار الذى يشتغل
لاسم كومبانية الصراف الموسسة في باريس المعروفة باسم وشهرة موسار اودنو وشركاه
بصفة احد الماذونين بوضع امضاء شركتها وموسيو غراتنكر ونسان بوقاريني الموما اليهما
اللذين عقدا مقاولة على حدتها لاسميهما ذاتهما ايضًا وذلك في اليوم السادس عشر من شهر
شعبان سنة الف ومايتين وتسع وسبعين هجرية يعني اليوم الرابع عشر من شهر شباط
سنة الف وثمانماية وثلاث وستين مسيحية على وجه هذه الامتيازات الاتي ذكرها

المادة الاولى . الدولة العلية تعطي الى المؤسسين الموما اليهم امتياز احداث بنك
دولي في ممالك الدولة العلية الشاهانية وهذا البنك يوسم باسم البنك العثماني

المادة الثانية . البنك المذكور يكون تحت حماية ذات الحضرة الشاهانية العالية
ونظارة الدولة العلية لاجل ايجاد المحافظة في كل معاملاتهِ سوا كان في قاعدة امتيازه
او قوانين الدولة العلية العمومية

المادة الثالثة . الدولة العلية تجري حقوقها التفتيشية على البنك بمعرفة ناظر ينتخب
من طرفها وهذا الناظر يطلع على ما يقع من اعمال البنك وعلى اجراء نظامهِ بالتمام بدون
ان يتداخل في امر ادارتهِ وسوف يكرم بتعيين مامور محاسبه جي عدا ذلك ايضًا لتفتيش
المعاملات المالية التي تقع بين البنك والخزينة الجليلة خاصةً

المادة الرابعة . يكون راسمال هذا البنك الان مليونين وسبعماية الف ليرا انكليزية
يعني سبعة وستين مليونًا وخمسماية الف فرنك وقد احدثت لاجل تدارك هذا الراسمال
ماية وخمسة وثلاثون الف حصة كل حصة منها بخمسماية فرنك بناءً يعطى نصفها الذي هو
مايتان وخمسون فرنكًا ومجموع كاملهِ ثلاثة وثلاثون مليونًا وسبعماية وخمسون الف فرنك
عند ما يبتدئ باعمالهِ والمايتان وخمسون فرنكًا التي هي نصف المعجلة ترجع الى حامل سندات

الحصص التي تصير تسويتها أياً كان ويمكن تزييد هذا الراسمال بواسطة احداث حصص جديدة وفتحها

المادة الخامسة . تكون مدة الامتياز ثلاثين سنة اعتباراً من انقضا الستة شهور التي صار تعيينها في المادة الحادية والعشرين لفتح البنك ويكون للدولة العلية حق بان تعلن نيتها بفسخ البنك قبل ختام مدة امتيازه بسنة واحدة ويلزمها ان تعطي كامل المبالغ التي تكون مديونة بها الى البنك عند انقضا المدة المذكورة من المعجلات والنوائض ويتعهد البنك كذلك ان يجري تسوية كل ديونه من طرفه بالذات ويعطي كل تحاويله المتداولة سكة خالصة ويرفعها من التداول ايضاً

المادة السادسة . مركز البنك يكون في دار السعادة ويكون له شعب ومامورون بقدر ما يستنسب به برخصة من الدولة العلية

المادة السابعة . البنك يدار في دار السعادة من طرف مديرية مركبة من عضوين او ثلاثة ومجلس كذلك مركب من ثلاثة اعضا واعضاء هذه الادارة والمجلس يتعينون من طرف عمدة منتخبة من طرف موسسيه في لوندرا وباريس وتكون هذه العمدة ماذونة ومقتدرة بان تجري الدلالة والتفتيش والنظارة على معاملات البنك تطبيقاً الى النظام ويكون لعموم جمعية اصحاب الحصص عند نهاية مدة الخمس سنوات صلاحية بان تتذاكر اولاً مع الدولة العلية وتعدّل صورة ادارة البنك المشروحة وتجددها بموجب النظام

المادة الثامنة . يكون للبنك حق وصلاحية بان يقرض ويعمل اسقونطه من تحاويل التجار ويقبل امانات وياخذ بوالج ويبيعها ويتعهد ببيع وشرا امتعة واشيا لحساب افراد الناس وحاصل الامر ان يجري كل الاعمال العائدة الى الادارات والقومبانيات المتعلقة بالبنك في مقابلة التحاويل والسندات والادارانت والقونسمنتو والاشيا التي توضع بطريق الامانة تحت تفتيش البنك ونظارته

المادة التاسعة . هذا البنك يكون حائزاً انحصار امتياز اخراج التحاويل بشرط ان يعطي حاملها بدلها بحالما يبرزها الى البنك ولا يمكن ان تطلب تسوية بدلات التحاويل المذكورة في غير المحل التي تخرجت منه ومع ذلك اذا استحسنت ادارة البنك فيمكنها ان تجري تسوية التحاويل الذي تخرجها الشعب وتعطى بدلاتها في دار السعادة وبدلات التحاويل التي تخرج في دار السعادة تجري تسويتها في شعب الادارة المذكورة باذنها على موجب شروط تعينها لها ويكون لتحويلات البنك تداول نظامي في الدوائر التي تخرج

منها وفي المحلات التي تعمل بها الشعب ويمكن قبولها من طرف صناديق الاموال الاميرية في باقي المحلات بعد اجرا المذاكرة في ذلك مع السلطنة السنية واعطا القرار عليهِ

المادة العاشرة . تحويلات البنك تكون بالتركية ولا يمكن ان يصير تداول تحاويل باقل من مايتي غرش مالم يكن ذلك بانضمام موافقة الدولة العلية وهذه التحاويل يختم عليها من طرف الناظر المامور من جانب الدولة العلية ومن المدير الذي تعينهُ عهدة التفتيش ويمضى عليها من جانب باش امين صندوق البنك او شعبتهِ او محاسبه جينها

المادة الحادية عشرة . يلزم ان يوجد في صندوق البنك دائمًا على مدة سنتين اعتبارًا من تاريخ فتحهِ مبلغ نقدي يعادل نصف تحاويلهِ المتداولة لااقل من ثلثها بعد ختام هذه المدة .

المادة الثانية عشرة . الدولة العلية تتعهد بانها في ظرف هذه المدة الامتيازية لاتخرج اوراقًا نقدية بنوعٍ ما اصلاً ولا تساعد في تشكيل وتاسيس ادارة او قومبانية يكون لها امتياز بنك اخر او ان تخرج اوراق نقدية

المادة الثالثة عشرة . هذا البنك يكون مامورًا بان يجري معاملات صراف خزينة للدولة العلية يعني ان ياخذ كل ايرادات الدولة التي ترد الى الخزينة الجليلة في دار السعادة ويقبضها ثم من جهةٍ اخرى يعطي التحاويل التي تسحب عليهِ من جانب نظارة المالية الجليلة ثم بحال ما يستحصل فرمان الامتياز يمكنهُ ان يؤسس شعبًا في مدن ازمير وطربزون وبيروت وسلانيك ولذلك يمكنهُ بان ياخذ في المدن المذكورة ايضًا الايرادات التي تحول على هذه الايالات من طرف نظارة المالية الجليلة وكذلك يمكن ان تحال الى عهدة هذا البنك القيام بخدمة الدولة العلية في سائر المحلات التي يعين بها شعبًا في المستقبل ايضًا والبنك يعمل اسقونطه السراكي المشروط اعطاؤُها من طرف نظارة المالية فقط وهذه السراكي تكون وعدها معينة بان لاتتجاوز تسعين يومًا وتكون بفائض ستة في المائة نهاية ما يكون في السنة وهذا البنك يعطي السراكي المذكورة في ختام وعدها مما يقبضهُ من ايرادات الدولة واذا كان هذا المقدار غير كافٍ فيجبر نقصهُ من كريديتو الخمسماية الف ليرا استرلينية المفتوح الى الدولة العلية بمقتضى احكام البند السادس عشر الاتي ونظارة المالية تعين في كل شهر مقدار السراكي ذات الوعد المعينة التي تضعها للتداول ليجري عليها الاسقونطه من طرف البنك انما لا يمكنها ان تخرج هذه السراكي للتداول

مالم نتذاكر في اول الامر مع البنك وتعطي عليها القرار ولا يحسب البنك متعهدًا في اي حال كان ان يعطي سراكى زائدة عن كريديتو الخمسماية الف ليرا السالف ذكرها ومجموع المبالغ التي يقبضها من ايرادات الدولة

المادة الرابعة عشرة يكون هذا البنك مامورًا في امر تادية فائض وراس مال الديون الداخلية وارسال المبالغ المحسوبة من فائض وراسمال الديون الخارجية مع القسم الذي يعطى احيانًا في البلاد الاجنبية من الديون الداخلية خاصة وفي هاتين الحالتين ياخذ قومسيونًا نصف في كل ماية ايضًا وياخذ عدا ذلك عشرين الف ليرا عثمانية سنويا اكرامية لاجل كل انواع المعاملات التي يقوم بها توفيقًا الى احكام البند السابق بحيث ان مصاريف نقل الدراهم سوا كانت تحصل من طرف شعبه واجنتاته او كانت تنقل الى الشعب والاجنتات المذكورة وترسل اليها لاتكون داخلة في ذلك ويمكن تعديل احكام هذا البند اعتبارًا من ابتدا مارت الرومي سنة الف ومايتين وتسع وثمانين

المادة الخامسة عشرة . يوجد في الداخل والخارج مامور امور صرافة رسمي معين للدولة العلية ويكون البنك المذكور مامورًا في سائر اجراآت قضية رفع المسكوكات المغشوشة من التداول والدولة العلية تعطي قرارها بواسطة المذاكرة مع البنك لاتخاذ التدابير المقتضاة في هذا الباب

المادة السادسة عشرة . يفتح البنك قره دي للدولة العلية يتعين مقداره وشروطه بمقاولة خصوصية ومن حيث ان صلاحية تحصيل ايرادات الدولة في القضاوات والمحلات التي يوجد له بها شعب واجنتات هي عائدة للبنك حصرًا فهذا القره دي يحصل له التامين بتخصيص ايرادات معينة تحصل في القضاوات والمحلات التي توجد بها الشعب والوكالات المذكورة

المادة السابعة عشرة . الدولة العلية تكرم باعطاء العرصة اللازمة لانشاء بناء موافق لاجل اجراء معاملات البنك مجانًا ثم بعد انقضا مدة الامتياز تعطي مصروف الانشا الى البنك وتاخذ العرصة المذكورة وبناها الى تصرفها وكما انه يحصل للبنك التسهيل بقدر الممكن في شراء العرصات اللازمة في المحلات التي يعمل بها شعبًا كذلك لاتمنع حمايتها العسكرية التي لابد منها لاجل حصول مركز البنك الاصلي وشعبه على الامنية ايضًا

المادة الثامنة عشرة . البنك وشعبه يكونون معافين بالتمام من كل انواع الويركو والرسومات على الحصص والتحاويل والحوالات والباتنى بوست بيل يعني مكتوب الحوالة

والجك يعني بوصلة الصندوق وتحاويلهِ لكن البنك المذكور لا يقبل بوليجة او غيرها من باقي الاوراق التي تصير مداولتها في الممالك المحروسة ما لم تكن معمولة على اوراق صحيحة

المادة التاسعة عشرة. البنك المذكور يطبع دفتر اعمالهِ عن شهر واحد و ينشره بواسطة جريدة او عدة جرائد تركية وفرنساوية موجودة في دار السعادة ودفاتر ميزانيات البنك المذكور تنتظم محاسباتها مرة في كل اثني عشر شهرًا و يصير تفتيشها وتعلن هذه الدفاتر بواسطة الجرائد على الوجه المحرر لاجل امكان اعلان التمتعات المذكورة من طرف عموم جمعية اصحاب الحصص

المادة العشرون . قد تعهد الموسسون بانهُ في مقابلة الفرمان العالي الذي يحصل التكرم باعطائهِ لاجل الامتياز يعطون نصف دراهم الكفالة التي هي عشرون الف ليرا استرلينية تحاويل بنك او تحاويل الدولة العلية الى سفير السلطنة السنية في باريس والنصف الاخر الى سفيرها في لوندره ايضًا لكي ينودع ذلك في بنكات فرنسا وانكلترا لحساب الدولة العلية والبنك يرد عند ما يبتدي في اجراء اعمالهِ في دار السعادة المبلغ المذكور و برجعهُ الى الموسسين الموما اليهم

المادة الحادية والعشرون . بظرف ستة شهور نهاية ما يكون من تاريخ تسليم فرمان الامتياز العالي والمصادقة على النظام يبتدىء البنك في اجراء اعمالهِ في دار السعادة اما اذا لم يبتدىء بذلك الوقت تضبط حينئذٍ دراهم الكفالة المذكورة من طرف السلطنة السنية وتكون هذه المقاولة بحكم ما لم يكن

المادة الثانية والعشرون . اذا ظهر اختلاف في ما بين الدولة العلية والبنك في تاويل بعض شروط امتياز هذا البنك يعرض هذا الاختلاف الى محكمين يتعينون من طرف الدولة العلية والموسسين بوجه المساواة ثم اذا بالفرض وقع انقسام في الاراء بين هولا المحكمين فيتعين حكم اخر ينتخبونهُ لاجل ان يحكم بذلك قطعيًا او متغيرًا اما الدعاوى التي تظهر في ما بين ادارة البنك والغير فترى في محاكم التجارة الموجودة في الممالك المحروسة والدعاوى التي يحكم بها في الايالات على هذا الوجه يكون لادارة البنك حق وصلاحية دائمًا ان تنقلها اما الى محكمة التجارة في دار السعادة واما الى مجلس الاحكام العدلية العالي وتستانفها هناك

الخاتمة

هذه المقاولة قد تقررت بواسطة المذاكرة في مجلس وكلا الدولة العلية الخاص وصار اعراضها الى طرف حضرة السلطان الاشرف وبما انهٔ قد تعلقت ارادة الجناب الملوكاني السنية في هذا الخصوص وصار شرف ورودها باجرائها على ذلك الوجه فقد تحرر على موجبه ثلاث نسخ امضيت وختمت من الطرفين وحفظت واحدة منها في قلم الديوان الهمايوني والقطعتان الباقيتان اعطيتا الى الموسسين

رئيس المجلس الوالا	ناظر الامور الخارجية	صدر اعظم
محمد فواد	السيد محمد امين عالي	يوسف كامل

رئيس ديوان محاسبات	ناظر الامور المالية
السيد احمد وفيق	مصطفى فاضل

هذه الصورة قد ختم عليها تصديقًا بانها مطابقة للاصل المقيد في قلم الديوان الهمايوني في ٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٩ وفي ٢ حزيران سنة ١٢٧٩ ديوان همايون



فهرست

الجلد الثاني من الدستور

صحيفة

نظامات ادارة الامور المالية

نظامات الادارة الوقفية

نظامات ادارة المعارف

نظامات ادارة النافعة

نظامات الادارة البلدية

نظامات ادارة الرسومات

نظامات ادارة الضابطة

نظامات الادارة البحرية

